٣ كلمة سواء والفعل الذي بعده
٤ الفرق بين الفواضل والفضائل
٩ القيد الواقع بعد الجملة قد يكون للمسند وقد يكون للثبوت وقد يكون للاثبات وقد يكون علة للانشاء
١٠ حذف الجار والمجرور معا ممتنع عند الامام المرزوقي وجايز عند غيره
١٠ جواز حذف المبدل منه وامتناعه
١١ المفعول له قد يكون غاية وقد يكون علة باعثة
١٥ المعلوم كما يطلق على المسايل يطلق على الموضوع ايضا
١٥ موضوع هذا العلم ومحموله
١٩ الفرق بين المثال والشاهد
٢٠ التعريض والتلويح
٢٢ واو لابد وان يكون
٢٣ عطف الفعلية على الاسمية
٢٣ والانشا على الاخبار والجملة على المفرد
٢٧ بحث المقدمة
٢٨ ظرفية الالفاظ والمعاني بالاعتبارين
٦٤ الفاء الداخلة على التفاسير
٣١ معاني المفرد وكونه حقيقة في كلمنه
٣٢ المركبات الناقصة توصف بالفصاحة عند السيد والسعد وعند السيلكوتي لا توصف واما البلاغة فلا توصف عند احد
٣٤ اسمي الفاعل والمفعول اذا كانا بمعنى الثبوت فالالف واللام للتعريف دون الموصول
٤٩ المعاني التواني تطلق على
٢ الاغراض المسوق لها الكلام
٥٢ القيد في حيز النفي يفيد العموم
٥٢ الفرق بين العرض والهيئة
٥٢ اعراب كلمة الان
٥٣ الاغراض النسبية معروضة للنسبة في المشهور والنسبة
٥٥ الافعال الواقعة في اثناء تعاريف مجردة عن الزمان
٥٦ الفرق بين السبب والشرط
٥٩ الاسفاد جزء الكلام عند بعض وشرطه عند بعض
٦٠ الفرق بين الزكاء والفطنة والغباوة
٦٠ التوزيع لا يصح في الكل الافرادي
١٧٨ التعيين المشار اليه في المعرفة

للتراخي في الذكر
٦٥ اسم الجنس اذا لم تقم له قرينة تخصصه ظاهر في الاستغراق
٧٠ تعريف المعاني الاول والمعاني الثواني
٨٢ متعلق من التصاليه في قوله لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب
٨٦ اعراب فرد فرد
٩١ اللزوم معتبر في جميع انواع المجاز فلا بد من علاقة مخصوصه
١٠٠ ما وقع في بعض عباراتهم من ان مدلول الحمل الوقوع واللاوقوع ماول بالايقاع
١٢٧ تحقيق السؤال عن السبب الخاص والسؤال عن السبب المطلق
١٥٣ الاليم والبعيد بمعنى المؤلم والمبعد مردود عند الكشاف
١٦١ تفصيل من كلمن التي تزاد في التمييز
١٦٢ اضافة المصدر الى المفعول اذا قامت القرينه
١٧٧ بيان مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات
اما مستفاد من جوهر اللفظ واما مستفاد من قرينة خارجية
١٧٨ بيان وضع اسم الجنس
١٨٤ بيان وضع الاعلام الجنسيه والمعرف بلام الجنس والتعريف فيهما
١٨٤ واطلاق الاعلام الجنسيه على الفرد الخارجي يكون حقيقة باعتبار مطابقته للماهية ومجازا اذا اريد به
١٨٧ تحقيق قولهم بعد اللتيا والتي
٢٠٠ الحصة والفرد بمعنى واحد عند المعانيين لا عند المنطقيين
٢٣٦ الفرق بين حتى وثم
٢٤٤ بيان استعمال ضمير الفصل
٢٧٠ تفصيل معنى قولهم من غير
٢٨٧ بيان الكاف التي تلحق اسماء الاشارة
٣١٣ المسند السببي اربعة اقسام
٣١٨ مقارنة الحادث مع الحادث زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم سرمد
٣١٨ العدم الثابت في نفسه لا يمكن ان يقصد من اللفظ تعريف العهد
٣٢٦ تعريف العهد عند الجمهور وعند السكاكي

٣٣٦ الشرط النحوي
٣٤٥ القياس المركب من الاتفاقيتين ومن اللزومية والاتفاقية منتجاز للاتفاقيه
٣٥٩ من الجوامد الواقعة صفة لفظ كل معنى كل الرجل فى قولهم انت الرجل كل الرجل
٤٠٢ تعريف الذات وتعريف المعنى
٤١١ الكلام الذى يشتمل على القصر فيه حكم واحد متضمن للاثبات المقصدى والنفي التبعى
٤١٢ الاستثناء من الاثبات لم يعد من طرق القصر
٤١٦ فى قصر الافراد حكم واحد صواب فى بعض خطأ فى بعض وفى قصر التعيين العكس
٤٢١ وجود الشئ فى الذهن على نحوين
٤٢٦ معنى الصفة
٤٢٧ معنى الذات
٤٣٧ مفهوم واحد يكون ذاتا بالنسبة الى صفة وصفة

٤٧١ الجملة قد تقع محكوما عليها ظاهرا
٤٧٧ الفعل يكون بدلا عن الفعل بدل الكل
٤٧٩ فائدة الفاءين فى مثل قولك فان قلت فماذا تقول
٤٨١ الفرق بين الجملة المستانفة البيانية والجملة المستانفة النحويه
٤٩٦ بيان الجامع العقلى والوهمى والخيالى
٥٠٢ الفصل بين الموصوف والصفة بالاو والواو جايز عند الكشاف وعند الجمهور لا
٥١٦ العلم حقيقة هو الادراك وقد يدرك على متعلقه وهو المعلوم اما مجازا مشهورا او حقيقة اصطلاحية وعلى الملكة كذلك
٥٢٦ كون وجه الشبه اقوى شرط فى الاستعارة المصرحة فقط
٥٩٢ معانى المشترك والمرتجل والمنقول والحقيقة والمجاز
٥٩٣ معانى المجاز والمنقول والغلط والمرتجل

بالنسبة الى ذات
٦٤٨ مطلق اللزوم مشترك فى جميع
انواع المجاز فلا يصح كونه
علاقة
٦٢٢ الجثية اذا كانت عين المحيث
كانت للاطلاق
٦٤٩ الاستعارة التبعية من التمثيلى
٦١٤ وضع الحروف
٦٤٧ استعارة لعل وربب
٦٥٤ مجاز متفرع على الكناية
٦٦٩ معنى مستتبعات التراكيب
٦٧٠ المشكلة ليست بحقيقة
ولا مجاز

عبد الحكيم بن مطول

سلك في سلك غيلك ملك علوك

مالك الملك والملوك اذب المذنبين عبد الله ابن

محمد ابن

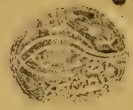

على عبد المذنب بمر الداني

عبد القادر بن المرحوم عبد الله

انتهى الاسطوانة الناسرة

من شكوة الشيخ عبد الغني

السادات في ١٠ ذي

سنة ١٣٠٨ عفى

الله عنهم اجمعين

والحمد لله

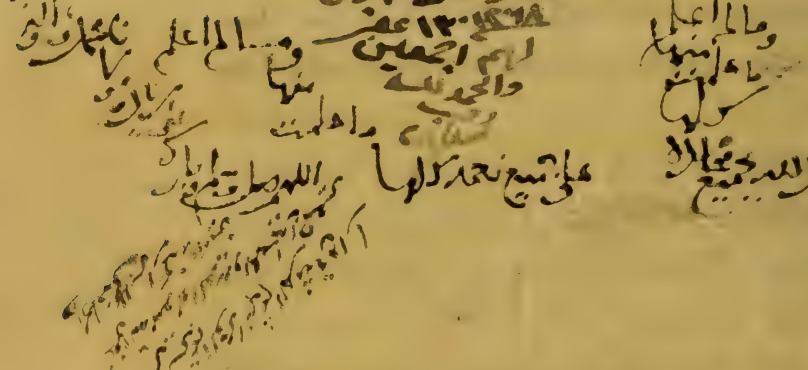

هذا الكتاب المشتمل على جواشي المقول الشيخ عبد الحكيم الشرقاوي

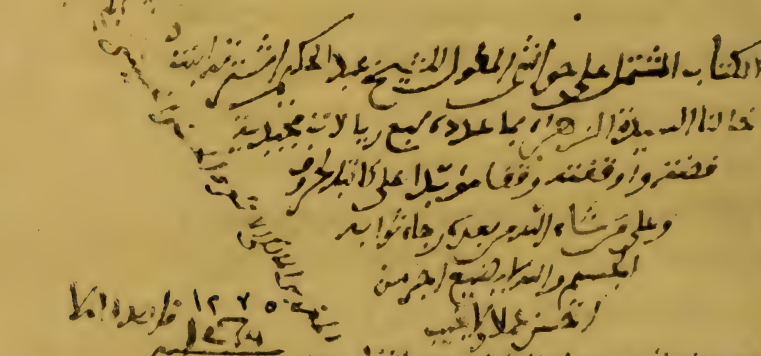

كتب بيده الفقير عبد ربه محمد المصطفى بن احمد الرشيدي الحنفي في ربيع الآخر

على شرفه الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قوله افتتح كتابه اى كتابا مقدرا فى الذهن ان كانت الخطبة ابتدائية او المحقق ان كانت لحاقية والافتتاح التصدير ومعنى افتتاح الكتاب بالحمد بعد التيمن بالتسمية اى بعد الافتتاح بها ذكر الحمد عقيب التسمية بلا فصل مقدما على ما سواهما وهذا الكلام لا دلالة له على جزئية شئ منهما ولا على عدمها على ما وهم وزاد لفظ التيمن اشارة الى ان الافتتاح بالتسمية للتيمن والتبرك سواء قلنا ان الباء للملابسة كما هو مختار صاحب الكشاف والشارح او للاستعانة كما هو مختار القاضى او صلة للفعل المقدر كما ذهب اليه البعض فان الملابسة والاستعانة انما هو بيركتها والافتتاح بها لاجل البركة الا ان فى الاستعانة زيادة وهو الاشارة الى ان المشروع فيه لا يتم بدونها والاستعانة ليست حقيقية حتى يتوهم عدم كون ذكره تعالى مقصودا بالذات وكذا الحال فى قوله بحمد الله وفى حديث الابتداء وليس فى كلام الشارح اشارة الى خصوصية شئ من الاحتمالات نعم فى نسبة الافتتاح اليهما مع البعدية اشارة الى انه لا مناقاة بينهما لان المراد التصدير على ما سوى التسمية والحمد فلا تعارض بين الحديثين ان جعل الباء صلة لم يبدأ واما على تقدير جعله للملابسة او الاستعانة فلا تعارض فانه يمكن تلبس الابتداء والاستعانة فيه بطرفى التيمن بامور كثيرة اذ التيمن ليس مختصا بحال التلفظ بل باق الى آخر الكتاب قوله اداء جعله علة للافتتاح نظرا الى كونه نصب عين المصنف حيث قال على ما انعم والا ففى الافتتاح المذكور اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وامتثال بحديث الابتداء وعمل بما شاع بين العلماء قوله لحق شئ مما يجب عليه من شكر نعمائه الخ ان كان ما موصوفة او موصولة للعهد او الجنس فكلمة من فى مما يجب بيانية والثانية مبينة لما يجب ان اريد بالشكر مطلقه وتبعيضية ان اريد به الشكر الكامل وهو مجموع الاعتقاد والذكر وعمل الجوارح وان كانت للاستغراق فمن الاولى تبعيضية والثانية مبينة لشئ لما يجب اذ لا ابهام فيه ولانه لا يصح بيان العام بالخاص وانما كان فى الافتتاح المذكور اداء لحق شئ من شكر النعمة

التى

التى تأليف هذا المختصر اثر من اثارها لانه فى حالة افتتاح الكتاب يكون النعمة
التى اثرها هذا التأليف حاضرة فى ذهن المصنف وحق شكر كل نعمة ان يؤدى
حال حضورها فى الذهن ولا يؤخر عنه فانضح العلية واندفع الشكوك التى اورد
عليها المناظرون من غير حاجة الى كلمات ذكروها وظهر فائدة توصيف النعمة
بالتى تأليف هذا المختصر اثر من اثارها قوله الثناء باللسان ذكر اللسان
للتنصيص بالمورد لانه قد يطلق الثناء بمعنى يشتمل غير فعل اللسان والجميل
صفة للفعل المحذوف ويتبادر منه الاختيارى كما صرح به الشارح فى شرح الكشاف
ويدل عليه استعمال الكتاب المجيد وحمده تعالى على صفاته الذاتية بتنزيلها
منزلة الاختيارى او على ان المراد بالفعل الاختيارى المنسوب الى الفاعل المختار
سواء كان مختارا فيه اولا قوله سواء تعلق بالفضائل الخ تصريح بمتعلقه والا
فالتعريف تصوير لماهية المحدود لا بيان عمومه وسواء اسم بمعنى الاستواء مرفوع
على الخبرية للفعل المذكور بعده لانه مجرد عن النسبة والزمان فحكمه حكم المصدر
والهمزة مقدرة لان ام المتصلة لا تستعمل بدونها وهى مجردة عن الاستفهام
لمجرد التسوية واذا صار الجملة خبرية فكانه قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه
بالفواضل سواء اى سيان وقال الرضى ان سواء فى مثله خبر مبتدأ محذوف
تقديره الامران سواء ثم بين الامرين بقوله ام قعدت كما فى قوله تعالى
اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم اى الامران سواء وما قيل من ان سواء خبر مبتدأ
محذوف والجملة جزاء للجملة التى بعده لتضمنه معنى الشرط وافادة همزة الانكار
معنى ان لا شتراكهما فى الدلالة على عدم الجزم والتقدير ان تعلق بالفضائل
او الفواضل فالامران سيان فتكلف كما لا يخفى والفواضل المزايا المتعدية
بمعنى ان النسبة الى الغير مأخوذة فى مفهومها كالانعام والفضائل المزايا
الغير المتعدية كالعلم والقدرة قوله ومحبة اه اشارة الى ان مجرد اعتقاد
الاتصاف بصفة الكمال ليس شكرا ما لم ينضم اليه المحبة والميل القلبى
الى تعظيمه كاعتقاد الكفار الذين كانوا يعاندون النبى صلى الله عليه
وسلم وانما تركوا فى المشهور التصريح بها للاظهار وادوا من الاعتقاد المتضمن

والاذعان وهو يستلزم المحبة قوله وخدمة لان العمل بطريق الاعانة او الترحم او الاجارة لايكون شكرا قوله فورد الخ فرع على التعريفين بيان موردها ومتعلقهما ثم فرع عليه النسبة بينهما فلا استدراك نعم انه يكفي احدهما قوله بالعلم والشجاعة اي بسبب العلم والشجاعة او من حيث العلم والشجاعة قوله اسم لا صفة على ما ذهب اليه البعض من انه في الاصل صفة صار علما بالغلبة وتفصيله في التفسير قوله للذات اورد المعرف باللام اشارة الى انه اسم للذات المعينة بالشخص فيكون علما ثم ذكر من صفاته ما هو مختص به لفظا ومعنى اشارة الى طريق احضاره والى اشتهاره بهذين الوصفين في ضمن ذلك الاسم كما تم بالجود قوله ولذا لم يقل اي لكونه اسما للذات المعينة من غير اعتبار صفة معه لم يقل للخالق او الرازق وغيرهما من الاسماء الدالة على الصفة حتى المتصف بجميع صفات الكمال قوله مما يوهم الاختصاص لان اللام للاستحقاق فاذا قيل الحمد لله يفيد استحقاق الذات له واذا علق بصفة افاد استحقاق الذات الموصوف بتلك الصفة له والاختصاص افاده تعريف الحمد وانما قال يوهم لكون اختصاص استحقاق جنس الحمد بوصف دون وصف حكما باطلا في نفسه لا لان تعليق الحكم بالوصف يدل على العلية لا على الاختصاص لانه مستفاد من تعريف المسند اليه قوله بل انما تعرض اضراب عن قوله لم يقل قوله تنبيها على تحقق الاستحقاقين فان الذاتي مستفاد من اللام والوصفي من قوله على ما انعم حيث جعله محمودا عليه صريحا والاستحقاق الذاتي ما لا يلاحظ معه خصوصية صفة حتى الجميع لما يكون الذات البحت مستحقا له فان استحقاق الحمد ليس الا على الجميل سمي ذاتيا لملاحظة الذات فيه من غير اعتبار خصوصية صفة اولد لالة اسم الذات عليه اولانه لما لم يكن مستندا الى صفة من الصفات المخصوصية كان مستندا الى الذات قوله لاقتضاء المقام اه يعني ان كلا الجزئين من جملة الحمد لله مهتم في مقام الحمد لكن الاهتمام زائد بلفظ الحمد لكونه بصدد الصدور منه لوله في ضمن فرد ما نحو نصب العين فلا يرد ان الحمد مجموع قول القائل الحمد لله ولا اختصاص له بكلمة الحمد فان جزئي الجملة متساويا النسبة اليها قوله وان كان ذكر الله اهم في نفسه

فهو

فهو يقتضى تقديم لفظ الله لكن المقتضى العارض بحسب المقام اقوى عند المتكلم

قوله على ان الخ بنائية اى كون تقديم الحمد لمزيد الاهتمام مبنى على ان فى الحمد لله اختصاصا

كما فى لله الحمد اما اذا لم يكن فيه اختصاص فالتقديم لا يكون لمزيد الاهتمام بل لمجرد

قصد الاختصاص والقول بان على بمعنى المصاحبة كما فى نحو قوله تعالى وآتى المال

على حبه خروج عن الظاهر من غير ضرورة يأبى عنه لفظة ايضا قوله وانه به

حقيق اى الحمد بذاته تعالى لا بغيره حقيق كما يقتضيه السابق وانه تعالى بالحمد

حقيق كما يقتضيه اللاحق وهو قوله لم يكن احد احق منه قوله وبهذا يظهر اى بما

ذكر من ان صاحب الكشاف قائل بالاختصاص فى الحمد لله يظهر اه فيه

اعلم ان حل هذا الكلام الذى هو من مداحض الاقدام موقوف على تحقيق عبارة

الكشاف حيث قال واصله النصب الذى هو قراءة بعضهم على انه من المصادر

التى ينصبها العرب بافعال مضمرة فى معنى الاخبار كقوله شكرا وكفرا وعجبا

ينزلونها منزلة افعالها ويسدونها مسدها والعدول الى الرفع للدلالة على الدوام

المعنى واستمراره الى قوله والمعنى نحمد الله حمدا ولذلك قيل اياك نعبد واياك

نستعين لانه بيان لكيف نحمده كانه قيل كيف نحمده فقيل اياك نعبد فان قلت

ما معنى التعريف فيه قلت هو نحو التعريف فى ارسلها العراك وهو تعريف

الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو والعراك

ما هو من بين اجناس الافعال والاستغراق الذى توهمه كثير من الناس وهم

منهم انتهى فقيل فى توجيهه انه لما كان معناه نحمد الله حمدا كان اخبارا عن ثبوت

حمد غير معين من المتكلم له تعالى على ان المصدر للعدد فالمتجه للسامع ان يقول

اى حمدكم كم عدد كيف نحمدكم اى بأى نوع من انواع الحمد فانها غير معلومة فبين بقوله اياك

نعبد واياك نستعين اى نقول هذه الكلمات ونحمده بهذا الحمد فاورد عليه

السؤال بانه اذا كان المعنى ما ذكرت فما معنى التعريف فيه فان المناسب

للابهام ثم البيان التنكير واجاب بان تعريفه مثل تعريف العراك بمعنى تعريف

الجنس من حيث وجوده فى فرد غير معين ولذا بين بقوله اياك نعبد واياك

نستعين وهذا موافق لظاهر عبارته وقيل انه لما كان معناه نحمده حمدا

كان المصدر للتاكيد فيكون دالا على حقيقة الحمد من غير دلالة على الفردية والسؤال
المقدر عن كيفية صدور تلك الحقيقة وحاصل الجواب بقوله اياك نعبد واياك
نستعين انا نحمده حمدا مقارنا للعبادة التي هي فعل الجوارح والاستعانة التي هي
فعل القلب ولا نقتصر على مجرد القول اللساني ثم اورد السؤال بانه يكفي لافادة كما
المعنى المصدر المنكر فما فائدة التعريف فاجاب بانه تعريف الجنس للاشارة
الى الماهية المعلومة للمخاطب من حيث هي كما في العرك الا انه فيه للجنس باعتبار
وجودها في فرد ما بخلافه ههنا وتعريف الماهية مشترك بينهما وعلى هذين
التوجيهين يكون اختياره للجنس ومنعه للاستغراق لرعاية مذهبه والاختصاص
على الاول لاختصاص الفرد وعلى الثاني لاختصاص الجنس باعتبار الكمال ولا يخفى
حينئذ سقوط اعتراض الشارح بان الاختصاصين متلازمان وكل منهما
مخالف لمذهبه ظاهرا موافق له تاويلا فلا يكون رعاية المذهب موجبا
لاختيار الجنس دون الاستغراق ولا يرد ما اورده السيد الشريف على الثاني
من انه كما يجوز الحمد على الجنس باعتبار الكمال على مذهبه يجوز الحمد على الاستغراق
باعتبار تنزيل محامد غيره منزلة العدم لان فيه تطويل المسافة والالتجاء
الى معونة المقام من غير حاجة وقيل حاصل الجواب عن كيفية صدور تلك
الحقيقة تخصيص العبارة المشتملة على الحمد وغيره لان انضمام غيره معه
نوع بيان لكيفيته اي حال حمدنا انا نجمعه بسائر عبادات الجوارح والاستعانة
في المهمات ونخص مجموعها بك وتقرير السؤال والجواب المذكورين بقوله
فان قلت وقلت بحاله وحينئذ لا يصح ان يكون اختياره الجنس لرعاية
مذهبه لان الاختصاصين متلازمان بل لان الحمد مصدر سادّ مسدّ
الفعل والفعل لا يدل الا على الحقيقة فكذا ما ينوب منابه وان كان معرفة
ليصح بيانه بقوله اياك نعبد واياك نستعين والحمل على الاستغراق وهم
لانه يبطل النيابة عن الفعل المحذوف اذ يصير الكلام سوقا لبيان العموم
فلا يصح البيان وعلى هذا سقط اعتراض الشارح بقوله فيه نظر لان الناظر
الخ وقال الشارح ان اختياره الجنس والمنع عن الاستغراق كما يدل عليه

اسم الله

تقدير

تقدير السؤال المذكور بقوله فان قلت ما معنى التعريف في شرح الكشاف وكلمة بل الاضرابية
فانه اضراب عن المبنى عليه والمبنى بحاله وقوله والاولى اى الاولى في بيان تلك الدعوى
لوجهين احدهما انه المتبادر الى الفهم من نفس اللفظ فقوله الكثير الشايع في الاستعمال
صفة للمتبادر احترازا عن المتبادر عن نفس اللفظ الذى لايكون استعماله كثيرا كالمجاز
المتعارف كما في قولنا لا يأكل هذه النخلة فان المتبادر من نفس اللفظ الشجرة
المخصوصة لكن استعماله في اليمين بهذا المعنى نادر ولذا يصح لو نوى حقيقة كلامه
سيما في المصادر فانها موضوعة للحدث من غير دلالة على الوحدة والكثرة فتبادر
الجنس منها من نفس اللفظ اقوى وسيما عند خفاء القرائن المرجحة للاستغراق
كما فيما نحن فيه فان الاختصاصين متلازمان بل اختصاص الجنس اولى لانه
يدل على اختصاص كل واحد من المحامد واختصاص جميعها والاستغراق
يدل على احدهما بخلاف ما اذا كانت القرائن المرجحة للاستغراق ظاهرة فان
المتبادر من نفس اللفظ وان كان هو الجنس لكن يكون المتبادر بالقياس الى
القرائن الاستغراق وبما حررنا اندفع نظر السيد قدس سره اما الاول فلان
تبادر الاستغراق في المقامات الخطابية لاينافي تبادر الجنس من نفس اللفظ
واما الثاني فللتلازم بين الاختصاصين فلا نار ولا علم فضلا عن نار على علم
وثانيهما وهو المنقول عن صاحب الكشاف في حواشيه ان اللام لايدل الا على التعريف
والاسم لايدل الا على مسماه فان كان مسماه الماهية من حيث هي كما في المطلق
افاد تعيين الماهية وان كان مسماه الماهية من حيث الوحدة كما في اسم الجنس
افاد تعيين الواحد فاذا لايكون ثمه اى في الحمد لله استغراق نظرا الى نفس
اللفظ والحمل على الاستغراق وهم لانه ترك للحقيقة من غير قرينة مانعة عنها
وبما ذكرنا اندفع بحث السيد قدس سره بالتردد كما لايخفى وكذا ما قيل
لو تم هذا الوجه لدل على عدم افادة اللام للعهد الخارجي وقد ظهر لك مما ذكرنا
ان ما يفهم من اختيار صاحب الكشاف الحمل على الجنس والمنع عن الاستغراق
مستفاد من جعله قوله اياك نعبد واياك نستعين بيانا لحمدهم فاندفع
اعتراض السيد رحمه الله بقوله فنقول منعه للاستغراق اما ان يفهم الخ وقال

السيد رحمه الله في حواشي الكشاف ان قوله فان قلت اه ليس سؤالا على ما تقدم بل هو
تفسير للام التعريف وبيان لما وضع له بعد الفراغ عن بيان معنى الحمد واعرابه اورده
بطريق السؤال والجواب اهتماما بشانه وكان الواجب ان يقول ما معنى اللام الا
انه قال ما معنى التعريف اشارة الى ان اللام للتعريف اتفاقا فبين انه موضوع
للجنس والقول بانه موضوع للاستغراق وهم فانه انما يستفاد من معونة القرائن
والدليل المنقول في حواشيه ناهض عليه بلا مؤنة لكن يرد عليه انه بعد ما بين
ما وضع له اللام لم لم يبين ما هو المراد منه ههنا مع ان وظيفة المفسر هذا
فاما ان يقال ان الحقيقة متعينة الارادة ما لم يصرف عنها صارف فلم لم يجعل
كلامه اولا على ان مقصوده بيان المراد من اللام واما ان يقال لم يبين المراد
اشارة الى تجويز ارادة الجنس من حيث هو وفي ضمن كل الافراد فعليه انه على
تقدير الاستغراق كيف يصح ان يكون قوله اياك نعبد بيانا للحمد هم وان الاستغراق
انما يراد لبعد الجنس كما صرحوا بان الحكم ان لم يكن على الماهية من حيث هي
بل من حيث الوجود ولم تكن قرينة البعضية وكان المقام خطابيا يحمل على
الاستغراق لئلا يلزم ترجيح بلا مرجح بقي ههنا بحث شريف وهو ان قوله على ان
صاحب الكشاف اه انما يتجه لو كان المراد بقوله الدلالة على اختصاص الحمد
به اختصاص ثبوت نفس الحمد اما لو كان المراد اختصاص ثبوت نفس استحقاق
الحمد بان يجعل قوله وانه به حقيق تفسيرا لاختصاص الحمد به ويكون المراد
اختصاص اثبات الحمد به كما يدل عليه بيانه بقوله اياك نعبد فلا لان اختصاص
استحقاق الحمد به تعالى لا ينافي ثبوته لاحد بطريق الاستحقاق كما في قولنا
الخيل للفرس وكذا اختصاص اثباته له لا ينافي ثبوته لاحد كما في العبادة هذا ما افاض
ذهني الكليل بعد مطالعة الكشاف وما يتعلق به فعليك بالتدبر اللائق
فان فيه فوائد جمة تعطيك الاقتدار على دفع ما عرض للناظرين في هذا
المقام قوله ليس كما توهم الجار والمجرور في موضع المصدر اي ليس مبنيا بناء
مثل ما توهمه كثير من الناس او في موقع الحال من ضمير مبنيا اي ليس مبنيا
حال كونه مماثلا لما توهمه كثير من الناس على ما قاله صاحب المغني في قوله

تعالى

تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده تارة اخرى والقول بانه خبر ليس ومبنيا بدل منه او خبر
مبتدا
بعد خبر تكلف قوله بل على اه اى بل هو مبنى على هذا ولا نقدره منصوبا على انه خبر ليس
خبر
لانه يلزم ان يكون تحت قوله وبهذا يظهر فيلزم ان يكون هذا ايضا ظاهرا مما ذكر
قوله على ما انعم كلمة على متعلقة بقوله الحمد لله باعتبار الاثبات لان القيود المذكورة
بعد الجمل قد يكون قيدا للمسند كما فى ضربت زيدا بالسوط وقد يكون قيدا لثبوته
كما فى ضربت زيدا قائما وقد يكون لاثباته كما فيما نحن فيه فكانه قيل اثبت هذا
مختصر
الحمد اعنى الحمد لله على مقابلة الانعام فلا يرد ان ثبوت جنس الحمد على وجه الا
كيف يصح بمقابلة الانعام وما قيل انه تعليل لانشاء الحمد وكلمة على تعليلية كما
مبتدا
فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم ففيه انه صرف عن الظاهر المتبادر
خبر
من غير ضرورة قوله اى انعم به على تقدير جواز حذف العائد المجرور مع الجار واما
على تقدير امتناعه كما صرح به الامام المرزوقى فلا يصح قوله مع تعذره الخ فيه انه
يجوز ان يكون التقدير وعلم به من البيان ما لم نعلم ويكون ما علم به عبارة عما
يتوقف عليه التعليم من الشعور وغيره فالاولى ان يقال مع تكلفه فى المعطوف
عليه قوله ان التقدير الخ تعريف التقدير يفيد ان الزاعم قائل باختصاص التقدير
على ما ذكره فلذا قال تعسف ولو كان مراده جواز ذلك التقدير فلا تعسف
قوله بدل من الضمير الخ بناء على جواز حذف المبدل منه وقد صرح بامتناعه
فى غير صورة الاستثناء ابن الحاجب قوله فقد تعسف اى سلك الطريق الغير
المستقيم حيث ترك اليسر وهو جعل ما مصدرية وسلك العسر قوله
امكن من مكن الشئ مكانة اى اخذ مكانه قوله ولم يتعرض للمنعم به اى صريحا
والا فعموم الانعام المستفاد من اضافة المصدر الى الفاعل مستلزم لعموم المنعم به
ضمنا استلزاما عقليا لا يقبل التخصيص قوله لقصور العبارة فاعادة اللام
تشعر باستقلال كل واحد بالعلية وبيانه ان التعرض للمنعم به بذكر البعض
او بذكر الكل تفصيلا او اجمالا وعلى التقادير العبارة قاصرة اما لعدم افادة
الاحاطة كما فى ذكر البعض والتفصيل او لافادة الاحاطة الناقصة كما
فى الاجمال وكذا توهم الاختصاص بشئ وهو المذكور دون شئ وهو المتروك

متحقق على التقادير الثلاثة وكذا ذهاب نفس السامع الى كل مذهب ممكن انما يتحقق
اذا اريد كر شيء منها قوله ثم انه صرح اه كلمة ثم للتراخي في الرتبة كما في قوله ان من ساد ثم
ساد ابوه اشارة الى ان ترقي الملخص في مراتب البلاغة قوله صرح ببعض النعم من حيث انه
نعم وهو تعليم البيان حيث عطف على الانعام المحمود عليه قوله الى اصول ما يحتاج
اليه اه وهو الغذاء واللباس والمسكن وغيرها من المنكح ودفع المؤذيات وقيد بالاهم
احترازا عن الامور الخزينة التي يحتاج اليها في بقاء النوع احيانا وليس علم الشرائع
والشارع والمعجزة داخلة في اصول ما يحتاج اليه فان الاحتياج اليها للانتظام
امر الاجتماع على ما ينبغي وعدم اختلاله يدل على ما قلنا ذكر قوله فانعم الله بعد
ذكرها وتفريعه عليها وعطف قوله ثم ان هذا الاجتماع على قوله ثم انه صرح اه وعدم
ادخاله تحته قوله يتعاونون الخ عطف بيان لقوله يحتاج او جملة مستانفة
وجعلها حالا ركيك من جهة المعنى قوله وفي الكتابة مشقة لانه يحتاج الى الآلات
والحركات الغير الضرورية بخلاف البيان فانه متعلق بالنفس الضروري غير محتاج
الى آلة مع ان في الكتابة ضررا وهو بقاؤها بعد تحصيل الاعلام ثم ان فهم المعاني
من الاشارة والكتابة على تقدير فرض وضعهما لها كفهمنا اياها من الالفاظ
بتكرر اطلاقها عليها مع القرائن قوله وهو المنطق الفصيح اه اي النطق الظاهر
الذي لا يلتبس بعضه ببعض كما في الحان الطيور المظهر عما في الضمير بدلالات
وضعية اما من الله تعالى او من اهل اللغة على ما حقق في موضعه قوله ثم ان الانسب
بيان لوجه عقلي لتعرض الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتخصيص الصفات
الثلاثة المذكورة من نعوته قوله معاملة بان ياخذ واحد منهم ما يحتاج اليه
من آخر ويعطيه ما عنده فاضلا عن حاجته عوض ما اخذ منه قوله وعدل
اي استواء في المعاملة يتحقق الكل على انه عدل وليس بخروج عن حد الاستواء
قوله والعدل ابتداء كلام كانه قيل فلابد من العدل والعدل الخ ليس عطفا
على المعاملة على ما وهم قوله رعاية لبراعة الاستهلال المفعول له هو السبب
الحامل على الفعل وهو قد يكون غاية مترتبة ومعلولا له في الخارج وقد يكون علة
باعثة فالاول من الاول والثاني من الثاني فان الرعاية مترتبة على عطف

الخاص

اقول وبالله التوفيق والعصمة وارجوان لا يكون التنبيه من قبيل
انفجعل الخبر فالواو الثانية من عدى الثانية
الثانية حيث لم يكن مرة قبل قد تعدى عدى الاولى
تقتضيان يكون مرة قبل قد تعدى عدى الاولى
فورد عليه الايراد الاتي قد سبق ايضا
يناقض ما قاله الشارح بينه وبينه الا ان يحصل بالضرب
تاديبا بان التاديب ايضا يحصل بالضرب
فما الفرق بينه المغفور فيما سبق ان يقول الا ان عدم
ماقاله المعترض بقوله ويترتب على التاديب
ويترتب عليه المطلوب بسبب وجود التنبيه فعل
اعني التاديب والثاني ان التنبيه فعل
حيث لم يتعلق بالمفعول به وهو الذات
الاسناد اطال الله ظله على العباد حيث اعترض
بدخل الاذن بغير اذن لانه الخ
الفاضل بان التاديب ايضا يحصل بالضرب
او الابدال فانه صحيح في ان التنبيه في الخارج
انهم صرحوا بان ما قالوا يحصل بالضرب
عليه ولعل الخبر اراد ما ذكروا
مترتب عليه بما ذكر حيث يتضمن
خلاف الظاهر حيث جعلا علائك
عرفيا منصوبا بجعلا وهو جعلا
العراعة ومتعلق التنبيه
فيكون ذات العراعة
سواء عطف التنبيه
ذاهلا لم يعطف
اذ يكون كذلك اذ لو كان
بل الفرق بكون
المتعلق لم يصح
منعقدة على العطف
فعلم ان الجنس
بعناية الموفق المتعال

اذ نبا المذنبين عبد الله بن محمد بن
عبد الرحيم كوردى
فبينت العلا قال وما خطر بالبال

الخاص على العام باشتماله على لفظ البيان والتنبيه علة باعثة على العطف المذكور وليس
معلولاً له في الخارج وانما المعلول له التنبّه فاندفع ما قيل ان الرعاية انما تحصل
بايراد لفظ البيان ولا مدخل للعطف المذكور فيه قوله ما لم يعلم اى في الزمان السابق
على التعليم بوجه من الوجوه يدل عليه نفي العلم المطلق وذلك يخالف علم ضرورىّ
في ابناء آدم عليه الصلوة والسلام لجميع الاسماء والمسميات من كل لغة قوله ولفظ
اوتى يعني ان في لفظ الايتاء تنبيهًا على انه ليس من عند نفسه ومعلوم انه لا يصلح
لهذا الفعل غيره تعالى فيكون منه تعالى فالظاهر ان يقدم قوله لا من عند نفسه
على قوله من عند ربه الا انه قدمه للتأدب ولكونه اثباتا قوله وترك الخ دفع لما يتراءى
من ان اللائق للتنبيه المذكور التصريح بالفاعل بان في عدم التصريح به نكتة اخرى
وهي الاشارة الى ان هذا الفعل لا يصلح لغيره تعالى قوله اشارة الى المعجزة باشتماله
على القرآن الذى هو معجزة لا ان كل فصل الخطاب معجزة لعدم اعجاز ما سوى القرآن
ولان المراد منه القرآن لعدم صحة المعنى قوله الذى يتبينه الخ اى يفهمه وايتاء
الكلام المبين لا يقتضى ان يكون كل كلام اوتى به كذلك حتى يرد المتشابهات
على رأى من وقف على الا الله قوله بين الحق والباطل في الاعتقادات والصواب
والخطأ في الاعمال قوله اصله اهل ابدلت الهاء همزة فتوالت همزتان ابدلت الثانية
الفا قوله خصّ استعماله اه يعني انه فرق بينهما في الاستعمال فيقال اهل المجاز
ولا يقال اله قوله بالاشراف في القاموس الشرف محركة العلو والمكان العالى والمجد
ولا يكون الا بالاباء او علو الحسب انتهى فقوله ومن ثم خطر دفع لتوهم تخصيص
الاشراف بشرفا الاباء او بعلو الحسب وبيان انه مختص بالعقلاء وفي الكشف
ينافي تصغيره اختصاصه بالاشراف فتدبر قوله جمع طاهر في القاموس الطهر
بالضم نقيض النجاسة كالطهارة طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهير
والجمع اطهار وطهارى وطهيرون فلا ينافي ما في شرح الكشاف من انه جمع طهر
كنمر وانمار ولا حاجة الى ما قيل انه جمع لطاهر من حيث المعنى فانه يخالفه
التأييد بصاحب واصحاب قوله وصحابته بفتح الصاد وكسرها يستعملان
في الرفقاء والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهم الذين طالت صحبتهم

مع النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين وقيل بشرط الرؤية وقيل هم مسلمون رأوا النبي
صلى الله عليه وسلم قوله جمع خير بالتشديد قيد بالتشديد لما في القاموس من ان
المخففة في الجمال والمسم والمشددة في الدين والصلاح وما ذكرنا اولى مما قيل انه
احتراز عن خيرا فعل التفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع لكونه في التقدير افعل من
فان المذكور في النسخة المصححة جمع الخير معرفا باللام قوله اصله اى غالبا اذ لا يطرد
في نحو اما قريشا فانا افضلها فان التقدير مهما ذكرت قريشا قوله مهما يكن من شيء
في القاموس مهما بسيطة لا مركبة من مه وما ولا من ما ما حلافا لزاعمهما ولها
ثلاثة معان الاول ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط نحو مهما
تأتنا به من اية الثاني الزمان والشرط فيكون ظرفا لفعل الشرط كقوله وَأَنَّكَ
مَهْمَا تُعْطِ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ وَفَرْجَكَ نَالَا مُنْتَهَى الذَّمِّ أَجْمَعَا الثالث للاستفهام
كقوله مَهْمَا لِي اللَّيْلَةَ مَهْمَا لِيَهْ اوْدَعَ مَا لَعَلَّ وَسَرَى بِاللَّيْلِ ويكن تامة فاعله ضمير راجع الى
مهما ومن شيء بيان لمهما لتأكيد العموم او لادخال الزمان ايضا وان كان مهما
للزمان والشرط ففاعله من شيء ومن زائدة لان الشرط في حكم غير الموجب
قوله فوقعت اما الخ اى في نحو هذا التركيب وهو ما يكون الفاصل بين اما والفاء
معمول الشرط بخلاف ما اذا كان جزء من اجزاء الجزاء فان اما فيه واقعة
موقع مهما فقط والفاصل في موقع الشرط كما سيجيء في بحث متعلقات
الفعل وانما وقعت اما موقعها للاختصار مع كون الشرط من الافعال
العامة التي دل عليها الفاء الجزائية وكذا المبتدأ قوله موقع الاسم اشارة الى
انه ليس مغيرا من مهما بقلب الهاء موقع الميم والهاء همزة وادغام الميم في الميم
قوله وتضمنت معناها كتضمن نعم جملة الجواب قوله غالبا اى في الشرط واما
في اما فلازم دائما وقيل ينبه ايضا غالبا قوله لصوق الاسم اللازم للمبتدأ
لصوق شيء اعم من ان يكون باعتبار مفهوم كلصوق الاسم للمبتدأ او باعتبار
تحققه كلصوقه للاما فان الملاصق له فرد من الاسم فلا غبار على هذه العبارة
سواء جعل لفظ اللازم صفة للاسم او للصوق ولا حاجة الى ما تحملوا به ثم
ان لصوق الاسم للاما اكثري لقوله تعالى واما ان كان من المقربين فروح

وريحان

وربحان وقال الشارح التقدير واما المتوفى فان كان الخ ولا يخفى ان التقدير مستغنى عنه
ولا دليل عليه الا اطراد الحكم قوله قضاء لحقه علة لما فهم من قوله لزمتها الفاء ولزمها
لصوف الاسم اى فعل ذلك قضاء فان اللزوم انما هو بجعل الجاعل قوله لحقهما كان
اى الشرط والمبتدأ وحقهما الفاء والاسمية وابقاء له اى لما كان بقدر الامكان وهو
ابقاؤه باعتبار ابقاء لازمه قوله ظرفا اى فيما اذا وقع بعده جملتان فانه يجئ بمعنى
لم نخوند مزيد ولما ينفعه الندم وبمعنى الآن خوان كل نفس لما عليها حافظ قوله
بمعنى اذا اليه ذهب ابن مالك وفى المغنى انه احسن مما قيل انه بمعنى حين فانه
حينئذ يكون ظرفا محضا ولا يكون لازمة الاضافة الى الجملة قوله يليه فعل ماض
الخ وجزاؤه فعل ماض غالبا بدون الفاء وبالفاء قليلا وقد يكون جملة
اسمية باذا ومضارعا مؤولا بالماضى وجميع الاستعمالات واقع فى التنزيل
قوله فتوهم منه بعضهم وهو ابن خروف جعله توهما لتبادر معنى الظرفية منه
وقال فى التحفة قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان ظرفا مضافا الى الجملة التى تليه
كان عامله الجزاء مع انه قد يكون مصدرا باذا المفاجات وما النافية نحو قوله
تعالى فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون وقوله تعالى فلما قضينا عليه
الموت ما دلهم على موته وما بعدها لا يعمل فيما قبلهما وايضا قد يقع الفصل
بينها وشرطه بكلمة ان نحو فلما ان جاء البشير مع انه لا يجوز الفصل بين المضاف
والمضاف اليه وايضا لو كان ظرفا لما صح قولنا لما اسلم دخل الجنة لعدم اتحاد
الزمان اللهم الا ان يدعى المبالغة قوله علم البلاغة بالمعنى الاضافى اى العلم الذى
له مزيد اختصاص بالبلاغة بان دون لاجلها وتقدير لفظ العلم فى قوله
وتوابعها للدلالة على انه مجرور معطوف على البلاغة دون العلم كما يتوهم من كون
المضاف مقصودا بالذات لان لفظ العلم فى الكلام مقدر وحمله على المعنى
العلمى تكلف لانه يلزم حينئذ تقدير لفظ العلم فى قوله وتوابعها لئلا يلزم العطف
على جزء العلم وارجاع ضميرها الى البلاغة باعتبار المعنى الاصلى وعدم صحة افراد
ضمير به وفيه الا يتكلف على ان كون علم البلاغة علما لهذين العلمين مما لا يأبى
(لانه يلزم ان يكون بها)
وقول الشارح فيما سيأتى ويسمون هذين العلمين علم البلاغة بمعنى الاطلاق

لا الوضع قوله قدرا تميز عن نسبة الاجل الى الضمير الذى هو عبارة عن طائفة من العلوم
مزال عن الفاعل اى من طائفة علوم اجل قدرها من العلوم وكذا قوله سرا اى من علوم
ادق سرها من العلوم ولا يلزم عمل اسم التفضيل فى الظاهر فان التقدير اعتبار
الاستعمال على ما وهم الفاضل الاسفراءنى والسر ما يكتم اولب الشيء قوله لانه
لم يجعله الخ حتى يرد انه ليس اجل من علم الكلام والفقه والتفسير والحديث قوله
بل جعل طائفة الخ ويكون بعض تلك الطائفة اجل من بعضها فلا يلزم تفضيله
على العلوم المذكورة وعلو مرتبته لانه من تلك الطائفة قوله مع ان هذا الخ ليس
المراد انه ادعاء امر مخالف للواقع فان العالم لا يفرح بشيء باطل بل المراد انه
لكمال عنايته وفرحه بذلك العلم يدعى ظاهرا اجليته بالنسبة الى كل العلوم
ترغيبا لطالبه والمراد اجليته بالنسبة الى البعض كالوعيدات الواقعة من الشارع
مطلقة والمراد التقييد قوله فيكون من ادق العلوم سرا لان دقائق لغة العربية
واسرارها متفاوتة فبعضها ادق من بعض ولا يلزم ان يكون جميع مسائله
ادق وهذا حاصل ما نقل عنه ومعلوم ان دقائق العربية ادق فى بعضها
من بعضها الا ان جميع دقائقه ادق ولو ادعاء على ما وهم قوله لان المراد الخ اى بطريق
الكناية فان كشف الاستار عن الشيء يستلزم معرفته قوله لكونه اه متعلقا
بالمعرفة او بالاعجاز وتقييد المعرفة بذلك لقيد اشارة الى ان معرفة الاعجاز
بطريق اللم مختص بهذا العلم فلا يرد انها تحصل بالكلام ايضا فلا يصح الحصر
لان تلك المعرفة بطريق الان قوله لاشتماله على الدقائق الخ والدقائق والاسرار
المتعلقة باللفظ العربى انما تعرف بهذا العلم كما مر ولهذا اخر وجه الاجلية
عن وجه الادقية قوله لكون معلومه من اجل المعلومات المعلوم يطلق على المسائل
وقد يطلق على الموضوع كما فى شرح المواقف ومحمولات مسائل هذا العلم الدقائق
والاسرار التى تندرج فيها الدقائق والاسرار التى فى القرآن وموضوعه اللفظ
العربى من حيث مطابقته لمقتضى الحال المندرج فيه القرآن فيكون معلومه
من اجل المعلومات فاندفع تحير الناظرين فى كون معلومه اجل ومنشأ
حمل المعلوم على ان القرآن معجز قوله مدرك الاعجاز اى ما به يدرك لان

المدرك

المدرك حقيقة النفس الناطقة قوله هو الذوق ليس الا اى الا الذوق فقد حصر
مابه يدرك الاعجاز فى الذوق وهى كيفية للنفس بها تدرك الخواص والمزايا التى
فى الكلام البليغ والمص حصر ادراك الاعجاز باعتبار المعنى الكنائى فى هذا العلم
قوله ونفس وجه الاعجاز اى نفس مرتبة البلاغة التى توجب الاعجاز لقوله
وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة او نفس الاعجاز على ان يكون الوجه تخييليا فتأمل
نفى امكان كشف القناع عنه والمص رحمه الله اثبت كشف القناع عنه لهذا العلم
باعتبار المعنى المكنى عنه فالتدافع بين الكلامين متحقق بوجهين قوله قلنا معنى
كلامه اى مجموع كلامه المذكور سابقا فقوله ان مدرك الاعجاز الخ معناه
انه مدرك وقوله لايمكن كشف القناع معناه لايمكن وصفه وبيانه كالملاحة
واستقامة الوزن وسائر الوجدانيات التى تدرك ولايمكن بيانها بخصوصها
قوله وقد صرح بذلك حيث قال شأن الاعجاز عجيب يدرك ولايمكن وصفه
قوله بل على انا انما يدرك بهذا لان نسبة الكشف الى العلم يدل على حصول العلم
به لا على انه يمكن وصفه وبهذا اندفع التدافع بين اثبات الكشف وعدم امكانه
بحمل الكشف على الادراك فى الاثبات وعلى الوصف والبيان فى النفى وحمل
وجه الاعجاز على مرتبة من البلاغة توجب الاعجاز وافراده نظرا الى نوع الاعجاز
وجمعه نظرا الى افراده او على نفس الاعجاز وجعل الوجه تخييليا وهو المطابق
لعبارة المفتاح وفرق السيد فى شرحه بين وجه الاعجاز ونفس الاعجاز
فقال يمكن كشف القناع عن وجوه البلاغة اى الخواص والمزايا ولايمكن عن الاعجاز
نفسه وفيه حمل الوجه فى قوله ونفس وجه الاعجاز على التخييل وفى قوله
كشف للقناع عن وجه الاعجاز على الامور المؤدية اليه قوله ولو بالذوق
المكتسب اشارة الى دفع التدافع بين الحصرين فالسكاكى حصر الادراك
بلا واسطة على الذوق والمص حصر الادراك بالواسطة على هذا العلم
وقد صرح السكاكى به ايضا حيث قال وطريقا كتساب الذوق طول خدمة
هذين العلمين وكلمة الوصلية الدالة على ان نقيض الشرط اولى بالجزاء
بالنظر الى الحصر المستفاد من كلمة انما لا بالنسبة الى دفع التدافع حتى يرد

انه اذا لم يكن الادراك بالذوق المكتسب لا يندفع التدافع فضلا عن كونه اولى على هذا
التقدير قوله وليس الحصر حقيقيا بيان لفائدة اعتبار الحصر بالنسبة الى العلوم
والا فمدخل له فى دفع التدافع قوله اشير الى هذا الخ اى الى انه انما يدرك بهذا العلم
انما قال اشير لان المصرح به ان وجه الاعجاز اى مرتبة البلاغة التى بها الاعجاز
امر من جنس البلاغة اى نوع منه لا طريق الى معرفته الا طول خدمة هذين العلمين
لكنه يلزم منه ان يكون تلك الخدمة موجبة لمعرفة الاعجاز ايضا وكذا فى قوله
لا علم بعد علم الاصول اه قوله لا طريق اليه ظرف مستقر وقع خبرا اى لا طريق
موصل اليه والا طول مرفوع على البدلية من محل اسم لا او من خبرها وظرف لغو
متعلق بالنفى ولا يجوز كونه لغوا متعلقا بالمنفى لانه يجب النصب والتنوين
حينئذ الا ان يقال ان الحركة اعرابية وسقوط التنوين للتخفيف كما ذهب
اليه السيرافى فى لا رجل او التشبيه بالمضاف كما ذهب اليه ابن مالك ويجوز
ان يكون لا المشبهة بليس فيكون لا طريق مرفوعا واليه لغوا والا طول خبرا
قوله بعد علم الاصول ليس هذا القيد صريحا فى المفتاح الا انه مذكور مقدما
فى المعطوف عليه لقوله ولا اكشف فالظاهر ان يكون قيدا فى المعطوف لما
سيجىء فى بحث الفصل والوصل من ان القيد اذا كان مقدما فى المعطوف
عليه فالظاهر تقييد المعطوف به كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت زيدا
نعم انه ليس بقطعى لكنه السابق الى الفهم فى الخطابيات والسيد الشريف
فى شرح المفتاح جعله قيدا للمعطوف عليه فقط وهو ظرف مستقر خبر لا
او متعلق بالنفى المستفاد من لا لا بالمنفى لما عرفت اى لا علم كائن بعد حصول
علم الاصول اى الكلام واللغة والصرف والنحو اكشف من هذين العلمين البعدية
زمانية فانه لا بد فى كشف القناع عن وجه الاعجاز من فهم اصل المعنى ولا بد
فى حمل الايات المشعرة بالجهة والجسمية والمكان على المعنى المجازى والكنائى
من العلم بامتناعها على ذاته تعالى فانه لولا امتناع الاستواء على الله لما حملنا
قوله تعالى الرحمن على العرش استوى على انه كناية عن مالكية الملك من غير تصور
استواء وجلوس فاندفع توهم كون علم الاصول اكشف منهما لانه انما يلزم

لو كان

لو كان الظرف متعلقا باكشف ثم ان نفي الاكشفية عما سوى هذين العلمين كناية
عن ثبوت الكشف الكامل لهما فلا يقتضي مشاركة علم اخرهما في اصل الفعل
انما يلزم ذلك لو كان المقصود المعنى الحقيقي فلا يرد ان ثبوت الكشف لغيرهما
كما هو مقتضى التفضيل ينافي الحصر المستفاد من قوله وجه الاعجاز امر
من جنس البلاغة الخ قوله نعم لا يمكن اه تصديق لما قبله وتقرير لما بعده ودفع
للسؤال الناشئ مما قبله وهو ان هذين العلمين اذا كانا موجبين لكمال الكشف
كانا موجبين لكمال معرفة الاعجاز وكنه حقيقته وحاصل الدفع انهما
لا يوجبان ادراك الكنه لامتناع الاحاطة بهما لانتفاصهما في الاكشفية
قيل يستفاد من هذا الكلام وجه اخر لدفع التدافع وهو ان الكشف بهما
حاصل على تقدير الاحاطة ولا يمكن الكشف بهما لامتناع الاحاطة وليس
بقوي لان توصيف العلم بوصف يحصل له على تقدير حصوله امر ممتنع لا يدل
على شرافته والترغيب فيه ولو قيل ان الكشف عن وجه الاعجاز حاصل
بهما في الجملة وممتنع على سبيل الكنه لم يبعد قوله وتشبيه وجوه الاعجاز اي مزايا
البلاغة الموجبة للاعجاز قوله ايهام وهو ان يذكر لفظ له معنيان قريب
وبعيد ويراد البعيد قوله اسما للكلام اه اي هذا الكلام المعين المعلوم بهذا
الوصف وليس المراد تعريف القرآن ليدخل فيه منسوخ التلاوة والقراءة
الشاذة قوله تاليف كلماته اي ما يتكلم به مفردا كان او جملة قوله مرتبة
المعاني اه اي الثواني اشارة الى علم المعاني متناسبة الدلالات في الوضوح
والخفاء اشارة الى علم البيان على حسب ما يقتضيه العقل في ذلك المقام
متعلق بهما على التنازع قوله فلهذا اي لكون نظم القرآن عبارة عما ذكرنا اولا ان
الاعجاز ليس بنفس الالفاظ قوله فيه استعارة لطيفة بان شبه التاليف
المذكور بادخاله اللؤلؤ في السلك ثم استعير لفظ النظم له او شبه القرآن
بعقد الدر واثبت له النظم ولاحتماله للوجهين وصفه بالاطافة ويجوز
ان يكون قوله واشارة اه بيانا للطافة وان يكون صفة مادحة قوله بيانا
لما وفيه اشارة الى ان القسم الثالث كانه الكتاب كله لكونه عمدة فيه قوله

تميز من اعظم اى من نسبة اعظم الى ضميره الفاعل مزال عن الفاعل اى اعظم نفعه وقد مر
مثله قوله وضع كل شيء الخ العموم المستفاد من كل يعتبر بعد ارجاع ضمير مرتبته الى شيء
لئلا يرد الاعتراض المشهور قوله احسن فترتيب الكتب المشهورة حسن وترتيب
القسم الثالث احسن قوله هذا المقال اى كونه احسن ترتيبا قوله تراها اى بالنسبة
الى ترتيب القسم الثالث وفى كان التشبيه اشارة الى حسن ترتيب تلك الكتب فلا يرد
ما قيل انها لو كانت كعقد انفصم لا يكون فيها حسن ترتيب فلا يكون مصداقا
للمقال المذكور قوله تهذيب الكلام اى من الزوائد وكونه اتم بالنسبة اليها لا ينافى
اشتماله على الحشو والتطويل فى نفسه قوله كتقدم جزء من الشيء الخ اى مجموع
الموصول والصلة كشيء واحد لا يصير احدهما جزء من الكلام بدون اخذ بينهما
ترتيب لازم وهو ان يكون الصلة بعده بلا فصل فلا يجوز تقديم شيء من معمولاتها
عليه واما تقديم بعض معمولاتها على بعض ففيه تفصيل مذكور فى النحو قوله
ظرفا زمانا او مكانا وشبهه المجاد والمجرور قوله فلما بلغ معه السعى فان المقصود
ان اسماعيل عليه السلام لما بلغ السن الذى قدر ان يسعى مع ابراهيم فى قضاء
حوائجه امرناه بالذبح وهذا المعنى انما يحصل بتعلق معه بالسعى وكذا فى قوله
ولا تاخذكم بهما رأفة نفى الرأفة المقيدة قوله حكم ما اولد به اى لاشتراكه فى جميع
الاحكام لجواز ان يكون بعض احكامه مختصا بصيد لفظه قوله مع ان الظرف
اى الحقيقى ليتم التقريب وشبهه الشيء محمول عليه قوله يكفيه رائحته اه ولذا
يعمل الاسم الجامد فيه باعتبار لمح المعنى المصدرى فلا حاجة الى التاويل قوله
وهو الزائد المستغنى عنه اى اللفظ الزائد فى الكلام المستغنى عنه فى اداء اصل
المراد سواء كان متعينا اولا كما فى قوله كذبا وبينا والتطويل مصدر بمعنى المفعول
والمراد الكلام الزائد على اصل المراد بلا فائدة فانه اذا كان لفائدة يكون اطنابا
وهو قد يكون لاشتماله على الحشو وقد لا يكون وحملهما على ذلك لموافقة قوله
قابلا للاختصار والتجريد فان الاختصار ايراد الكلام المطابق لاصل المراد
والتجريد تخليته عن الزائد قوله وسيجيء الفرق بينهما اى الفرق المعتد به
اى الاصطلاحى وهو ان الحشو الزائد المعين والتطويل الزائد الغير المعين قوله

وهو كون الكلام اه سواء كان لخلل في اللفظ او في الانتقال قوله الفت مختصرا لم يقل اختصرته لما فيه سوى الاختصار من التجريد والايضاح قوله حكم كلي اى حكم على كلي فان كلية المحكوم عليه كليا والضمير في ينطبق وجزئيا ته راجع الى الكلي ومعنى انطباقه صدقه عليه وهو احتراز عن القضية الطبيعية واللام في قوله ليستفاد لام العاقبة وذكر هذا القيد لكونه مأخوذا في مفهوم الفاعل وما قيل من ان المراد قضية كلية تشتمل على احكام جزئيات موضوعها اطلاقا لاسم الجزء الاخير على الكل وحذف المضافين او ان الكلام محمول على الاستخدام بان يراد بلفظ الحكم معناه الحقيقي وبضميري ينطبق وجزئيا ته المعنى المجازي اعني المحكوم عليه او ان اطلاق الكلي والجزئي على حكم الاصل والفرع باعتبار تلبسهما بالمعنى الكلي والجزئي من حيث الاشتمال والاندراج فتكلفات لا يليق بمقام التعريف وان ذهب اليه الجم الغفير قوله يجب توكيده اى لا بد ان يكون مؤكدا قوله بان يقال اه متعلق بينطبق يعني ان معنى انطباقه عليها انه يمكن ان يصير كبرى لصغرى سهلة الحصول قوله لا على ما يستغنى عنه الحصر مستفاد من المقام حيث وصف القسم الثالث باشتماله على الحشو وفيه اشارة الى ان الحشو في القسم الثالث بتكثير الامثلة والشواهد التي لا يحتاج اليها قوله فهي اخص من الامثلة اى كلما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس كلي اذ لا يلزم للجزئي ان يكون مذكورا بعد الحكم الكلي فضلا عن كونه مثالا او شاهدا فكونه مذكورا للايضاح او للاثبات عارض مفارق لا يمكن اعتباره في حقيقتهما ولو اعتبر ذلك فربما يتباينان وربما يتصادقان فبينهما على هذا التقدير تباين جزئي وهذا حاصل ما نقل عن الشارح فتدبر فانه قد خفي على الناظرين قوله من الالوكالنصر والعقوق على ما في القاموس قوله وهو التقصير من قصر في الشيء توانى على ما في الصحاح لا من قصر عن الشيء بمعنى انتهى وعجز على ما وهم لعوله في تهذيبه قوله وقد يستعمل الالواه في الكشاف في تفسير قوله تعالى لا يألونكم خبالا يقال الا في الامر يألو اذا قصر فيه ثم استعمل متعديا الى مفعولين في قولهم لا الوك نصحا ولا الوك جهدا على التضمين والمعنى لا امنعك جهدا ولا انقصكه والشارح حمل عبارة

المتن على الاستعمال المشهور رعاية لجزالة المعنى اى لم امنعك جهدا ولا انقصكه فى تهذيبه
والقول بانه لازم بمعنى التقصير وجهدا تمييز اى من جهة الجهد ومنصوب بنزع الخافض
اى فى الجهد وحالا اى مجتهدا فباطل اذ لا ابهام فى نسبة التقصير الى الفاعل ولا يصح جعله
فاعلا الا على اعتبار الاسناد المجازى والنصب بنزع الخافض ووقوع المصدر حالا
ليس بقياس لا فيما يكون المصدر نوعا من العامل نحو اتانى سرعة وبطوءا نقل
عليه فى الرضى فى بحث المفعول به والحال واما جعله بمعنى الترك متعديا الى
واحد على ما فى القاموس ما الوت الشيء اى ما تركته وعلى هذا حمل السيد الشريف
فى خطبة المواقف وان كان صحيحا ففيه ان المستفاد منه انه لم يترك الجهد
فى تحقيقه بل جهد فيه والمقصود انه بذل كل الجهد فى تحقيقه فقوله فى
متعلق بلم آل لا بجهدا لعدم جزالة المعنى قوله لما تضمنه الخ لا للنفى لان المفعول له
ما فعل لاجله الفعل وعدم المبالغة ليس بفعل ولا للمبالغة لما سيجئ واما قوله
فى اختصاره فهو متعلق بابالغ كما هو الشائع فى التقييدات ولذا لم يتعرض الشارح
قوله ولو لم يؤول اه الظاهر لو لم يؤول لم ابالغ بتركت الا انه قصد الاشارة
الى عموم الحكم وانه لابد فى كل قيد تعلق بالمنفى من التأويل بالمثبت
لان النفى المستفاد منه مدلوله حرفى غير مستقل بالمفهومية لا يمكن للعقل
تقييده ما لم يلاحظ قصدا وحينئذ يصير مدلوله اسميا وفعليا مؤولا
بالمثبت قوله لكان المعنى الخ اى لو لم يؤول المنفى بالمثبت لكان متعلقا بمدخول
النفى اعنى ابالغ لامتناع تعلقه بالنفى لما عرفت من الوجهين فيكون النفى
داخلا على كلام فيه تقييد وكل كلام شانه ذلك يكون النفى فيه متوجها الى
القيد مع بقاء اصل الفعل كما ذكره الشيخ فيكون المعنى ان المبالغة فى الانتفاء
لم يكن الخ وليس المقصود ذلك بل نفى المبالغة فالاختصار هذا خلاصة كلام
الشارح وفيه دفع لشكوك الناظرين فى هذا المقام لمن له فطانة قوله لم يكن
للتقريب والتسهيل فيه اشارة الى ان كليهما مفعول له للام ابالغ لعدم الفرق بينهما
الا بان التقريب اعتبر بالقياس الى المتعاطى والتسهيل بالنسبة الى الفهم وليسا
متعلقين بترتبه ولم ابالغ على ترتيب اللف والنشر قوله ان من حكم النفى اذا

الاصل

الاصلى عند البلغاء فلا يرد انه قد يجيء النفى الداخل على كلام فيه تقييد لنفى القيد والمقيد معا نحو على لا احب لا يهتدى بمنارة فانه استعمال على خلاف الاصل ولدفع هذا قال الشيخ وهذا مما لا شك فيه قوله كان نفيا للاجتماع لفظ اجمعون تاكيد بمعنى الكل الا ان فيه معنى الاجتماع بحسب اصل الوضع فكان نفيا للاجتماع بهذا الاعتبار ولذا قالت الحنفية ان الملائكة سجد والآدم مجتمعين لقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون على ما فى البزدوى وغيره قوله وتلويحا التلويح كناية يكون الوسائط فيه كثيرة من لوّح اذا اشار من بعد قوله على ما ذكرناه بقوله لا على ما يستغنى عنه ليكون حشوا قوله وتعريضا التعريض كناية موقوفة لموصوف غير مذكور من عرّض اذا مال الكلام الى جانب قوله ولقد اعجب اى انى با مر عجيب يحتمل الوجهين المدح والذم قوله لا يعرف الخ يعنى ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلى اذا لم يكن حرف النفى قد يأتى للتخصيص وقد يأتى للتقوى على ما سيجيء وههنا لا يعرف لشيء منهما وجه حسن اذ الحسن فى قصر السؤال عليه بل الشركة فى السؤال احسن ليكون اقرب الى الاجابة لاجتماع القلوب وابعد عن التحجر فى الدعاء ولا فى تاكيد اسناد السؤال اليه اذ لا انكار ولا تردد فيه للسامع قلت التاكيد ههنا لاظهار الرغبة فى المسؤل كما فى قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزئون ولاستبعاده السؤال ولذا علل بقوله انه ولى ذلك الانتفاع به مثل الانتفاع باصله للرد الانكار والتردد قاله صاحب الكشاف فى تفسير قوله الله نزل احسن الحديث ابتداء لفظ الله مبتدأ وبناء نزل عليه فيه تاكيد لاسناده الى الله وانه من عنده قوله فكانه الخ يعنى قصد ان يجعل الجملة حالا لا ليفيد مقارنة السؤال الجميع ما تقدم من التاليف والترتيب والاضافة والتسمية ولا يحصل هذا المعنى صريحا الا بايراد الجملة الاسمية مع الواو اذ لو اورد الفعلية بدون الواو كانت ظاهرة فى الاستيناف ولو اورد مع الواو كانت ظاهرة فى العطف لكن هذا لا يدفع الاعتراض المذكور من ان التقديم لا يكون الا لاحد الامرين ولا حسن لشيء منهما ههنا اللّٰهم ان يقال انه من تتمة الاعتراض بيان لمنشاء اختيار الجملة الاسمية قوله حالا من ان ينفع

به لكونه مفعولا ثانيا لاسأل وليس من فضله من معمولا له حتى يمتنع تقديمه عليه قوله
انه ولى ذلك معللة لقوله اسأل يعنى انه متولى ذلك النفع فله ان يتصرف فيه
كيف يشاء قوله كان الانسب الخ لتكون الجملتان علتين للحكمين المستفادين من الله
اسأل وانما قالا الانسب لان ذلك انما هو على تقدير عطفه على انه ولى ذلك كما هو
الظاهر ويجوز ان يكون معطوفا على انا اسأل او جملة مستانفة لمجرد الثناء قوله
عطف لانا لاصل فى الواو لعدم صحة الانشائية للحال وتقييده السؤال بها
والاعتراض لكونه فى اخر الكلام وعدم تضمنه نكتة جزيلة قوله اما على جملة الخ
انما انحصر فى هذين لان المذكور ثلث جمل لا يصح العطف على الاولى منها لعدم
الجامع ولكونها حالا لا على الثانية لانها معللة وهذه الجملة لا يصح للتعليل فتعين
الثالثة فاما على تمامها او على جزئها قوله فيكون من عطف الجملة الخ وهو مختلف
فيه فمنهم من جوز عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس ومنهم من منع
ذلك وكذا عطف الانشاء على الاخبار منعه البيانيون وجمهور النحاة وجوزه
الصفار كما فصله فى مغنى اللبيب فلابد من جوازه عند الجمهور من تاويل
احدى الجملتين فاما ان يقال المعطوف عليه ايضا انشائية لان المقصود انما
المدح بانه كاف والواو اعتراضية او يقال المعطوف مؤول بهو مقول فى حقه
نعم الوكيل فيكون خبرية متعلق خبرها انشاء قوله ثم عطف الجملة الخ مبتدأ
خبره الجملة الشرطية والواو زائدة لزيادة الربط كما فى ولابد وان يكون والجزاء
محذوف يدل عليه الجملة الاستدراكية اى عطف الجملة على المفرد ههنا اصح
باعتبار كذا لا يصح مطلقا لكونه فى الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار
فلابد من التاويل والقول بجوازه فيما له محل من الاعراب بدون التاويل
عند الجمهور ممنوع لابد له من شاهد وهذا معنى ما نقل عنه ان هذا تحقيق
لوجه العطف وتبيين لطريق التركيب لا اعتراض انتهى ويؤيده انه لم يحكم
ببطلان العطف فى شيء من الاحتمالين وانه اختار هذه العبارة فى
شرح العقائد النسفية وغيره قوله باعتبار تضمن اه اشارة الى عدم جواز
هذا العطف بدون اعتبار التضمن نص عليه فى الرضى والتسهيل حيث

قالا

فلا يجوز عطف الجملة على المفرد بشرط ان تجانسا بالتأويل قوله على رأى وهو ان يكون
جعل معطوفا على فالق وهو احتراز عن قول من جعله حالاً بتقدير قد ومعطوفا على
جملة فالق بتقدير هو بناءً على عدم تجويزه عطف الجملة على المفرد وبما حررنا اندفع
الاعتراضات الموردة ههنا بالكلية فتدبر ثم ان تقدير مقول في حقه ليس بصحيح
لانه يستلزم ان لا يكون افعال المدح والذم مستعملين في معناها الحقيقي اعني انشاء
المدح او الذم العام في شيء من المواضع لانه على هذا التقدير اخبار عن وقوع هذا
القول في حقه ولان مقولية القول المذكور فيه انما يكون بطريق الحمل والاخبار
عنه بنعم الوكيل فلا بد من تقدير مقول في حقه مرة اخرى ويلزم التقدير مرات
غير متناهية قال السيد فجوابه ان ذلك جائز الخ لم يوجد التصريح بالجواز
في الكتب المتداولة بل في شرح التسهيل لابن مالك في بحث المفعول معه خلاف
ذلك حيث قال لا يعطف جملة خبرية على استفهامية مع استقلال كل منهما
فبان لا يجوز ذلك مع عدم الاستقلال اولى قوله نص عليه العلامة الخ عبارة
الكشاف فان قلت علام عطف قوله تعالى ولا تزد الظالمين قلت على قوله رب
انهم عصوني على حكاية كلام نوح بعد قال وبعد الواو النائبة عنه ومعناه قال رب
انهم عصوني وقال لا تزد الظالمين الا ضلالاً اى قال هذين القولين وهما في محل
النصب لانهما مقولا قال كقولك قال زيد نودي للصلوة وصل في المسجد تحكى
قوليه معطوفا احدهما على صاحبه انتهى وهو دليل على انه لا يجوز عطف الانشاء
على الاخبار فيما له محل من الاعراب لان ما قبل قوله ولا تزد الظالمين كلها جمل خبرية
مقولة لقال معطوف بعضها على بعض قال الله تعالى قال نوح ربّ انهم عصوني واتبعوا
من لم يزده ماله وولده الا خساراً ومكروا مكراً كباراً وقالوا لا تذرن الهتكم
الى قوله ولا تزد الظالمين الا ضلالاً فلو جوز عطف الانشاء على الاخبار لما تردد
في عطف ولا تزد الظالمين بل جزم بعطفها على قوله تعالى عصوني كسائر الجمل
السابقة فالسؤال عن عطفها والجواب بانه معطوف على رب انهم عصوني
لا عصوني بتقدير قال ليكون عطف الاخبار على الاخبار دليل على انه لا يجوز
عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب وكذا في المثال المصنوع منها

قوله قال السيد في حاشيته
وهكذا كلما عربنا له اهـ

بتقدير قال واما قوله اى قال هذين القولين فهو اشارة الى انه مقول اخر وليس
داخلاً فى المقول الاول كالجمل السابقة وليس فيه دلالة على ان احد القولين
على الاخر من غير تقدير وكذا قوله للاهما مقولا قال وقوله تحكى قوله معطوفا
احدهما على صاحبه لان المراد انهما كذلك فى الظاهر قاله وكفاك حجة قاطعة
قطعاً يليق بالخطابيات وهو الظهور فان كون الواو من المحكى يستلزم عطف
الانشاء على الاخبار فيما لا محل له فيحتاج الى التاويل وعلى تقدير كونها من الحكاية
يكون عطف احد القولين على الاخر اللذين فى حكم المفردين من غير تكلف
التاويل وفيه انه لا يتم الا اذا ثبت جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما
له محل من الاعراب بشاهد ولم يثبت فعلى هذا التقدير ايضا يحتاج الى التاويل
بانه معطوف بتقدير قال قوله فالمقصود اى مقصود الكتاب ليخرج نحو الفاتحة
قوله من قبيل المقاصد والشواهد والامثلة والاعتراضات على المفتاح من مكملات
المقاصد فلا يرد نقضاً على الحصر قوله وعليه منع ظاهر وهو منع انحصار
ما لا يكون من المقاصد فى المقدمة ومنع انحصار ما لا يكون الغرض منه الاحتراز
فى وجوه التحسين قوله بالاستقراء بان يقال تتبعنا المذكور فى الكتاب فلم نجد
غيرها قوله ولما انجر الخ لانه انجر اخر المقدمة الى ان علم البلاغة وتوابعها
منحصر فى علم المعانى والبيان والبديع وانها فنون اى ضروب مختلفة لان
الاول يحترز به عن الخطأ فى تادية المراد والثانى ما يحترز به عن التعقيد
المعنوى والثالث ما يعرف به وجوه التحسين ومعلوم مما تقدم من قوله فلما
كان علم البلاغة وتوابعها الى قوله الفت مختصراً الخ ان مقصود الكتاب
منحصر فى علم البلاغة وتوابعها فحصل لنا مقدمتان مقصود الكتاب
منحصر فى علم البلاغة وتوابعها وعلم البلاغة وتوابعها منحصر فى علوم ثلثة
هى فنون ثلاثة فعلم ان مقصود الكتاب منحصر فى الفنون الثلاثة ومعلوم
ان الامور الثلاثة المذكورة فى الكتاب يكون واحد منها اولا واخر ثانيا
واخر ثالثا فعلم ان مقصود الكتاب فنون ثلاثة موصوفة بالاولية والثانية
والثالثية وانها علم المعانى والبيان والبديع الا ان النسبة بينها مجهولة

اذ لا يعلم

اذ لا يعلم ان الفن الاول علم المعانى او علم البيان او البديع فقال لافادة النسبة الفن
الاول اى من الفنون الثلثة التى علم انحصار مقصود الكتاب فيها علم المعانى والثانى
علم البيان والثالث علم البديع فهذه التراكيب من قبيل قولنا المنطاق زيد كما
سيجئ فتدبر فانه مما زل فيه اقدام الناظرين ووقعوا فى حبص بيص قوله
فلم يكن لتعريفها اذ لا يمكن ههنا الا التعريف اللمى وهو يقتضى تقديم الذكر
صريحا او اشارة قوله فنكرها لانه الاصل فى الاسماء ولما يقتضى للعدول قوله
وما يتصل بذلك عطف على معنى الفصاحة كالسابق وهو بيان النسبة بين
الفصاحة والبلاغة وكونها صفة اللفظ او المعنى وبيان النسبة بين مقتضى
الحال والاعتبار المناسب وبيان مرجع البلاغة قوله والمقدمة مأخوذة الخ
لم يرد انها منقولة عنها او مستعارة لانه لا معنى لنقل اللفظ المفرد عن المضاف
واستعارته منه اذ لا بد من اتحاد اللفظ فيهما ولانه لم يبين معنى لفظ المقدمة
حتى يقال انها بذلك المعنى منقولة او مستعارة بل اراد ان لفظ المقدمة
مأخوذة من مقدمة الجيش بالقطع عن الاضافة فمعناها المتقدمة يعنى
بيش شوند وانما لم يقل مأخوذة من قدم بمعنى تقدم لان التحقيق ان استعمال
المشتق منه لا يكفى فى اخذ المشتق ما لم يرد الاستعمال به كما فى لفظ الصلوة والزكوة
واطلاق المقدمة على مقدمة الجيش ايضا باعتبار معناه الوضعى والتأنيث
لتأنيث الموصوف اعنى الجماعة يدل عليه ايرادها فى الاساس فى الحقيقة حيث
قال قدمته واقدمته فقدم بمعنى تقدم ومنه مقدمة الجيش قوله يقال
مقدمة العلم اى المقدمة اذا اضيف الى العلم يطلق على ما يتوقف عليه مسائل
شروعا او تصورا او تصديقا فيعم المبادى ايضا كما فى شرح المفتاح او شروعا
فقط كما فى المختصر اى يراد ذلك المعنى باطلاق العام اعنى ما يتقدم العلم على
فرد منه لانه نقل فى الاصطلاح الى هذا المعنى اذ لا داعى اليه وللزوم النقل الى
معان كثيرة لانه يقال مقدمة الدليل لما يتوقف عليه صحته ومقدمة القياس
لما هو جزء منه ويؤيد ما قلنا قولهم المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
فى العلم دون ان يقولوا معنى المقدمة قوله كمعرفة حدّه اى رسمه وهذا بناء

على زعم القوم فان الشارح نفى توقف الشروع على شئ منها ومقدمة الشروع عند التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما قوله ومقدمة الكتاب اى يقال المقدمة المضافة الى الكتاب لطائفة من الكلام اه ويطلق عليه اطلاقا لعام على بعض افراده كما يطلق الباب والفصل والمقصد والفن على بعض اجزائه وذلك لافهم بعنوان بعض اجزاء الكتاب التى لمدلولاتها ارتباط بالمقاصد ونفع فيها بلفظ كما فى هذا الكتاب ومعلوم ان اجزاء الكتاب هى الالفاظ فقد اطلق المقدمة على طائفة من الكلام الذى عنونوه بها كما اطلق الفن الاول والثانى والثالث على طائفة من الكلام الذى عنونوه بها فهذا الاطلاق ثابت فيما بينهم يتفرع عليه اندفاع الامرين لا انه اصطلاح جديد حتى الشارح عليه الامر ان كما قال السيد الشريف ثم ان اندفاع اشكال الظرفية يحصل بكون مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة فمقدمة الكتاب مظروفة لمعانيها كسائر عنوانات مقاصد الكتاب واندفاع اشكال التقديم والتاخير بعدم اعتبار التوقف فى مفهومها ولا مدخل فى اندفاع شئ منهما لثبوت مقدمة العلم كيف والشارح ناف لكون مدلول مقدمة الكتاب مقدمة العلم وانما تعرض لها لبيان ان عدم الفرق بينهما منشأ لاشكال الامرين عليهم فما قاله السيد الشريف من انه لم يثبت عندهم الا مقدمة الكتاب فاشكل عليه امر الظرفية ليس بشئ قال اثبت اه لم يثبت الشم مقدمة العلم بل نقل ما قاله البعض قال وهى هيهنا امور ثلاثة الضمير راجع الى ما يذكر والمذكور اصالة هو الالفاظ وبالتبع المعانى فالمراد بالمرجع المعنى الاول كما صرح به فى هذا الكتاب وبالراجع الثانى بطريق الاستخدام والمراد بهما الاول والكلام من قبيل اجراء حكم الدال على المدلول وعلى حذف المضاف اى دوال الامور ثلاثة قال ان ما جعله اه قد عرفت انه ناقل لا جاعل فان ما جعله فى شرح الرسالة ان الكتاب الالفاظ الدالة على الامور الثلاثة قال ويحتاج اه قد عرفت عدم الاحتياج الى التكلف قال قد يطلق اه وقد يطلق على الملكة تركه لعدم مناسبتها المقام قال فان كان الخ قد ظهر لك مما حررناه ان هذا مقصود الشارح قال فكانه قيل

هذا

هذا الكلى الخ انما يصح هذا التوجيه اذا كان قولهم مقدمة فى كذا اما اذا كان اما المقدمة
فهى كذا اشارة الى المقدمة المعينة المذكورة سابقا كما فى الرسالة الشمسية حيث
قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة ثم قال واما المقدمة فهى كذا فتأمل
وكذا فى قوله القسم الثالث لانه اشارة الى الثالث فى المفتاح المذكور سابقا قال
بل هو معان يتوصل بها اليها جعل آلة الشىء مظروفا له مما لا يوجد فى كلام القوم
ولا يقبله الطبع السليم قال هو الثانى المذكور بقوله وقد يوجه ايضا بمعنى ظرفية
تحصيل الادراكات للمعانى وغيرها وهذا اشنع من الثانى قال سقط الاول الخ
اذ المجموع ليس مفهوما كليا المذكور حتى يقال بانحصار الكلى فى هذا الجزئى قال
لان ظرف الالفاظ الخ الاظهر ان الالفاظ مظروف للمعانى بالنسبة الى المتكلم لانه
يريد المعانى اولا ثم يورد الالفاظ على طبقها فكانه يصب الالفاظ فى المعانى صب
المظروف فى الظرف والمعانى مظروفة الالفاظ بالنسبة الى السامع لانه ياخذها
منها كما يؤخذ المظروف من الظرف قال فلا يرد عليهم الخ لا خفاء فى ان البصيرة
اذا لم يكن مضبوطة كيف يحكم بتوقفها على الامور الثلاثة وعدم حصولها بواحد
منها او باثنين وان اريد ان البصيرة الحاصلة بكل واحد منها موقوفة عليه
بل كل امر ينضم اليها فالبصيرة الحاصلة منه لا يحصل بدونه ففيه انه يلزم ان
كل مسئلة من العلم مقدمة للشروع فيه لانه يتوقف عليه الشروع بالبصيرة
التى لا يحصل الا به قال ثم ان الارتباط اه فيه ان توقف الشىء على شىء بمعنى
امتناع حصوله بدونه يقتضى كونه مضبوطا واما الارتباط والاعانة
فحصول ذلك فلا يقتضى كونه مضبوطا ولذا اختلف المقدمات فى اوائل
الكتب قال على ان ما له ارتباط الخ فيه ان المعين فى حصول شىء يستحسن
تقديمه وليس يجب ان يكون موقوفا عليه او مفيدا للبصيرة كالامور المعينة
على السفر مع عدم توقفه عليها قال لا فائدة فيها الا الاطناب وفى الايضاح
لراجه فيها ما يصلح لتعريفهما ولما كان ذلك خلاف الواقع وسوء الادب غيره
الشارح الى ما يرى اى لا فائدة فى نقل تلك الاقوال الا زيادة العبارات على
ما هو المقصود اعنى التقرير وان كان فى كل قول فائدة فالاقتصار على تقرير

ما فى الكتاب لكفايته فى التفسير وما قيل من ان المراد بالاطناب التطويل والاستثناء
للتاكيد اى لا فائدة فيها اصلا كما فى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
فمع كونه خلاف الواقع يابى عنه قول الشارح فالاولى تركه لان ترك التطويل واجب
قوله وهو فى الاصل اى اللغة تنبئ عن الابانة فى دلائل الاعجاز الفصاحة الابانة
وفى الاساس سقاهم لبنا فصيحا وهو الذى اخذت رغوته واذهب لباؤه وخلص
منه وفصح اللبن افصح وفصح وافصحت الشاة فصح لبنها ومن المجاز شربنا حتى
افصح الصبح وحتى بدا الصباح المفصح وهذا يوم مفصح وفصيح لا غيم فيه ولا قر
وجاء فصح النصارى اى يوم بروزهم الى معيدهم وهذا مفصحهم اى مكان
بروزهم وافصحوا اى عيدوا وافصح العجمى تكلم بالعربية وفصح انطلق لسانه
وخلصت لغته عن اللكنة وافصح الصبى فى منطقه فهم ما يقول فى اول ما تكلم
تقول افصح فلان ثم فصح وافصح عن كذا الخصه وافصح لى ان كنت صادقا
اى بين انتهى فجعل ما سوى ذهاب الرغوة واللباء معانى مجازية وهو موافق
لما فى تاج المصدر من ان الفصاحة شيرازبان شدن وديز شدن شيراز كف
وفى الصحاح والقاموس جعل جميع المعانى مستوية الاقدام فى الاستعمال
ولما لم يتبين عند الشارح اشتراك الفصاحة فى تلك المعانى ولا كونها
حقيقة ومجازا قال تنبئ عن الابانة والظهور سواء كانت معنى حقيقيا
لها او مجازيا فان جميع معانيها مشعرة عن الظهور وهو كاف للمناسبة بين
المعنى اللغوى والاصطلاحى قوله والظهور عطف تفسيرى للابانة فانها
تجئ لازما وكذا متعديا ولم يكتف بالظهور رعاية لعبارة دلائل الاعجاز
وحلا لها قوله يقال الخ استشهاد على الابناء المذكور وترك الاستشهاد بفصح
اللبن مع كونه اصلا بالاتفاق لان فيما ذكره توصيفا للمتكلم والكلام بالفصاحة
فهو انسب بالمنقول اليه قوله وكلام فصيح لم يقل رسالة فصيحة كما فى الايضاح
تنبيها على ان لفظ الكلام شاع استعماله فى النثر قال المراد بالكلام هو
المركب مطلقا اى تاما كان او غيره لانه قد يتصف المركب الغير التام بالفصاحة
بالمعنى المذكور لفصاحة الكلام فلو لم يكن داخلا فى الكلام لما يكون تعريف

فصاحة الكلام مانعا للدخول فصاحة المركب الناقص فيه وفيه انا لا نسلم ان المركب
الغير التام يتصف بالفصاحة فى نفسه بل اتصافه بها باعتبار ان مفرداته متصفة
بها واما باعتبار التركيب فلا لانه لا استعمال له الا بطريق الجزئية للمركب التام فخلوصه
عن تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد خلوص المركب التام بخلاف الكلمة
فان استعمالها وان كان بطريق الجزئية ايضا الا ان خلوصها غير خلوص الكلام
ولو سلم انه موصوف بالفصاحة فى نفسه لكن ادخاله فى الكلام انما يصح لو كان
عليه كلام فصيح كما يطلقون على الرسالة والقصيدة ولم ينقل ذلك منهم هذا
تحقيق ما ذكره الشارح فى المختصر وحينئذ لا ورود لما ذكره السيد بقوله والقول
بان الكلام محمول على حقيقته ثم ان ادخاله المركب الناقص فى الكلام يقتضى
اتصافه بالبلاغة ايضا حقيقة وهو باطل اذ لم يد ونوا عوارضه التى يطابق
بها مقتضى الحال كنه وبنهم عوارض المركب التام ويؤيده انهم لم يدخلوه فى
النحو لعدم البحث عن عوارضه الا نادرا وبما حررنا لك ظهر ان المفرد والكلام
محمولان على معناهما الحقيقى وان المركب الناقص خارج عنهما لعدم اتصافه
بالفصاحة والبلاغة فى نفسه فقول الشارح فى المختصر على ان المحث انه داخل
فى المفرد بقرينة مقابلته بالكلام محل بحث اذ لو كان داخلا فيه لم يتم الاستشهاد
بقوله يقال كلمة فصيحة الا ان يحمل الكلمة على ما يعم المركب الناقص قال ومقابلته
بالمفرد الخ فيه بحث لانه جعل فى حاشية شرح الشمسية مقابلة الجملة بالمفرد
قرينة لكون المراد بالمفرد ما ليس بجملة وهذا هو المشهور بين القوم قال بناء
على ان المتبادر الخ عنه الاطلاق اى عن القيد والتبادر علامة الحقيقة فيكون
حقيقة فيما يقابل المركب فلا يصرف عنه بخلاف الكلام فانه تحقق فيه
الصارف عن المعنى الحقيقى وهو تقدم المفرد وحمل المفرد على ما ليس بكلام
بقرينة مقابلة الكلام نزع للخف قبل الوصول الى الماء هذا غاية التوجيه
وفيه بحث اما اولا فلانه لا نسلم التبادر فان كل واحد من المعانى الاربعة
للمفرد اصطلاحى نقل اليه المفرد من معناه اللغوى لاشتمال كل منها على
معنى الافراد اما عن النسبة مطلقا او التامة او علامة التثنية والجمع

وأما ثانيا فلان القرينة الصارفة لا يلزم ان يكون متقدمة بل ان تكون موجودة
لان الكلام فما افادته موقوف على آخره فكون المتبادر عند الاطلاق ما يقابل المركب
لا يقتضي حمله عليه عند مقابلته بالكلام قوله تنبئ عن الوصول الخ في التاج
والقاموس بَلُغَ الرجل بلاغة اذا كان يبلغ بعبارته كنه مراده من حد كَرُمَ وهي
في اللغة تنبئ عن الوصول والانتهاء لكونها وصولا مخصوصا وفي الاصطلاح
مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمناسبة بين المعنيين ظاهرة ولم يقل
في الاصل اكتفاء بما ذكره سابقا وقيل لم يقل في الاصل لان معناها لغة
واصطلاحا واحد وفيه انه مع كونه خلاف الواقع يلزم ان يكون قوله تنبئ
عن الوصول والانتهاء مستدركا لان المقصود منه ابداء المناسبة بين
المعنيين وعند اتحاد المعنى لا حاجة اليه قوله ولم يسمع كلمة بليغة ان ادخل
المركب الناقص في المفرد كما هو رأي الشارح فلا يتم الاستشهاد الا ان يراد
بالكلمة اعم من الحقيقي والحكمي كما في تعريف الكلام بما تضمن كلمتين بالاسناد
فيشمل المركب الناقص وان ادخل في الكلام كما هو رأي السيد اواخرج عنهما
كما هو عندي فلا اشكال اصلا قوله يقال عندهم اه اي يقال لما علامته
هذا الكون لما في المفتاح ان الفصاحة هي ان يكون اللفظ عربية اصلية وعلامة
ذلك ان يكون الكلمة على السنة الفصحاء الموثوق بعربيتهم اورد واستعمالهم
لها اكثر ولما في الايضاح ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب
الموثوق بعربيتهم لها اكثر الخ قوله لكون اللفظ كلمة كان او كلاما قوله على
القوانين اي الصرفية والنحوية قوله وقد علموا الخ لم يجعل الجريان على القوانين
متفرعا على كثرة الاستعمال فيكون الفصاحة عبارة عن كون اللفظ كثير
الاستعمال على السنتهم كما في المفتاح والايضاح لان القوانين مستنبطة
كلامهم فجعل الفصاحة المتقدمة عليها في الوجود متفرعة على مطابقة
تلك القوانين بشيعة قوله عن مخالفة القوانين الصرفية والنحوية ليشمل
ضعف التاليف قوله لكونه لازما متعلق بتفسير وقوله تنبئ بلا بتاع
قال لا يستلزم تصادق الخ لان تصادق المشتقين مبناه اتحاد الذات

المتصف

قوله الجريان على القوانين مستدرك على كثرة الاستعمال على السنتهم كما في المفتاح الخ نسخة

المتصف بهما وهو لا يستلزم اتحاد المبدأين في الصدق قال الا ان يكون احدهما
بمنزلة الجنس للاخر اى اعم منه فانه يكون صادقا على مبدئ الاخص لذاته
الاعم بقيد يتحقق التصادق بينهما وذلك لان الذات المبهمة المأخوذة مع النسبة
متحدة في المشتقين فالعموم لا يكون الا باعتبار المبدأ قال ودعوى الادعاء الخ التعريف
باللازم الغير المجعول مشحون كتب الادباء به كتعريف السكاكي علم المعاني بالتتبع وتعريف
عبد القاهر النظم بالنوخي على ما سيجئ فاما ان لا يشترطون في التعريف الجعل بناء
على ان المقصود افادة المعرفة وهو يحصل بغير المجعول ايضا واما ان يدعون المبالغة
والتنبيه على ان اللازم هاهنا للمعرف سبب لحصوله فكانه هو قال فلان كون الفصاحة
الخ لو حمل الوجودي على ما يكون الاتصاف به بحسب الخارج كالفصاحة فان اللفظ
متصف به في الخارج والعدمي على ما يكون الاتصاف به بحسب اعتبار العقل كالخلوص
فانه سلب التنافر والغرابة والتعقيد عن اللفظ والاتصاف بالسلب اعتباري
محض كالامكان او حملا على الوجود المضاف الى شئ والعدم المضاف الى شئ فان
الفصاحة الكون المضاف الى الجريان والكثرة والخلوص العدم المضاف الى التنافر
وغيره ظاهر عدم صحة الحمل بينهما واندفع الاعتراض فان مبناه كون المراد بهما ما لا يدخل
في مفهومه السلب وما يدخل فيه قال على ان كون الفصاحة الخ قد عرفت ان
الفصاحة يتصف بها اللفظ في الخارج فكيف يقال انها نفس الخلوص الذي يتصف
به في العقل نعم ان هذا السلب لازم لها اذا اتصف اللفظ بالفصاحة في الخارج
كان مسلوبا عنه الامور الثلثة في العقل قال ربما يمنع الخ قد عرفت اندفاعه
بما حررنا لك في قوله يقال لكون اللفظ جاريا الخ من ان المراد انه علامة الفصاحة
ولازمه فانها عبارة عن كون اللفظ عربيا اصليا قال واكثر من استعمالها الخ
فتكون موصوفة بالفصاحة الزائدة بالنسبة الى ما بمعناه فلا يرد ان هذا
يقتضي ان لا يكون ما بمعناه فصيحا مع كونه كثير الاستعمال فيما بينهم كما تدل
عليه صيغة التفضيل قوله الى اللغة اى الصرف قوله كانهما حقيقتان الخ لكثرة
المخالفة بينهما قوله وكذا الخ عطف على قوله كانت المخالفة اى كما كانت المخالفة
راجعة الى امور متخالفة بسببها صارت الفصاحة في المفرد والفصاحة

فى الكلام كانها حقيقتان مختلفتان كانت البلاغة تقال لمعانٍ مرجعها ومحصولها
امر واحد فصارت البلاغة حقيقة واحدة فالتشبيه بين الكونين باعتبار الرجوع
الآن الرجوع فى الاول الى المعانى المختلفة والرجوع فى الثانى الى المعنى الواحد والظاهر
ترك لفظ كذا **قوله** ولا يوجد قدر مشترك باعتبار اطلاق اللفظ المشترك لا انه
ليس بينهما معنى مشترك اصلا **قوله** نظرا الى الظاهر وهو كثرة المخالفة بينهما
لا بالنظر الى الحقيقة فانها مشترك معنوى بينهما كما عرفت **قوله** على هذا
الوجه اى تعريف كل من اقسامها بعبارة مضبوطة جامعة مانعة **قوله** لا يتوجه
الاعتراض الخ المعترض خطيب مصر اوردّه على المص رحمه الله حال حيوته
وقال المص فى جوابه اردّت بالناس الناس المعهودين كالسكاكى وعبد القاهر
وغيرهما من المهرة المشتهرين **قوله** اسما معرفا لذلك ولا يلزم من ذلك
حذف الموصول مع بعض صلته لان اسمى الفاعل والمفعول اذا لم يكونا بمعنى
الحدوث كان اللام فيهما حرف تعريف وههنا كذلك **قال** لرعاية جانب
المعنى قول ولرعاية سوق كلام المص فان مقتضاه ان اشتراك الفصاحة
والبلاغة بين الاقسام المذكورة لفظى وجعله حالا يوهم الاشتراك المعنوى
وان اختلافها بحسب الاحوال **قال** نحو القصة مما يفهم منه المعنى الحدث
وان كان اسما جامدا نحو اسد على وفى الحروب نعامة **قال** تضمن معانيها الخ اى فهم
منها تبعا للزومه لها **قوله** اى ذوابته موافق لما فى الصحاح والقاموس وفى المهذب
الغدائر موى سرر ان وهى جمع ذوابة بالهمزة ابدلت الهمزة الاولى بالواو لانضمام
وقوع الف الجمع بين الهمزتين فى القاموس الذوابة الناصية يعنى موى بثناة
كما فى الصراح وفى الاساس له ذوابة وذوائب وهى الشعر المنسدل من وسط
الرأس الى الظهر فالغدائر اما مطلق الشعر او شعر مقدم الرأس والشعر
المنسدل من وسط الرأس فعلى الاول الضمير راجع الى المحبيبة بتاويل الشخص
وعلى الثانى والثالث الى الفرع ومعنى البيت على الاول والثانى ان شعره
مرتفعة الى اعلى الرأس تضل عقاصها فى المثنى والمرسل وان شعر مقدم رأسها
مرتفعة تغيب عقاصه فى مثناه ومرسله وحال شعرها سوى المقدم فقد

علم من قوله وفرع يزين المتن الخ وعلى الثالث ان شعر وسط رأسه المنسدل مرتفعة
الى اللاعلى تفضل عقاصه فى مثناه ومرسله والا يعلم حال شعر ناصيته من البيت لانه
معلوم ان يكون مرتفعة ومعنى قوله وفرع يزين المتن عند ارساله واما قوله للشم
وان شعره اى شعر الرأس ينقسم الخ فيقتضى ان يكون الشعر مطلقا منقسما
الى ثلاثة اقسام او ما عدا الذوائب فيكون اربعة وحينئذ يكون قوله تفضل
العقاص جملة ابتدائية للحالية من ضمير مستتر ات ولا خبرا بعد خبر لعدم
العائد بخلاف الوجوه السابقة فان اللام عائد والقول بان العقاص هى الذوائب
فيكون وضع المظهر موضع المضمر فيكون اقسام الشعر ثلاثة ففيه انه مخالف
لما فسر العقيصة فانها الخصلة المجموعة كالرمانة ليصير مجموعا قوله هو توسيط
الشين الخ اى تضاد صفات الحروف المتجاورة فى الكلمة كما يدل عليه توصيف
الحروف بالصفات المذكورة والمهموسة ما يضعف الاعتماد على مخرجه بجمعها
ستشحثك خصفه والمجهورة ما هو بخلافه فهى الحروف الباقية والشديدة
ما ينحصر صوتها عند سكونها فى مخرجها بمجموعها اجدت طبقك والرخوة ما هى
بخلافه وهى ما عدا الحروف المذكورة والحروف التى بين بين وهى حروف لم يرعونا
قوله ومن البعيدة اى نجده من بعيد لمخرج ما هو بخلاف غير المتنافر اى متنافرا
فهو من عطف معمولى عامل واحد الا انه قدم المجار والمجرور فى المعطوف ثم الصواب
ان يقال اما نجده غير متنافر من قريب المخرج ومن البعيدة كعلم وعلم ولم اذلا
فى الرد لوجدان البعيدة متنافرا فان الزاعم قائل به وما قيل انه لاثبات ان
القرب ليس منشأ التنافر لوجدانه فى البعيدة فليس بشئ لان الزاعم لم يزعم
ان القرب فقط منشأ التنافر بل زعم ان القرب والبعد كلاهما سبب التنافر
قوله لا يوجب انتفاء الكل قيل هذا هو الموجود فى اكثر النسخ المعتبرة ولا يخفى
ان جعل الكلمة جزءا من فصاحة الكلام وفصاحة الكلمة وصف الجزء
بحيث لا ينبغى ان يغفل عن فساده احد ولذا قالوا المعنى على حذف المضاف
اى وصف الكل كما وقع فى بعض النسخ لكنه يشكل حينئذ ما ذكره فى الرد
عليه من ان فصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام لا وصف لجزئها

ويمكن ان يقال محصل الرد ان فصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام فيلزم من انتفاء
الاول انتفاء الثانية للان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يتم ما ادعيتم
وليس صحة كلامه موقوفة على انهم قالوا بكون فصاحة الكلمة وصفا لجزئها انتهى
وفيه بحث اما اولا فلان مقصود الشارح رد الزعم والتنابيه عليهما فلذا صرح
بقوله وفصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام مع كونه معلوما مما سبق فى رد
الزعم فلا بد ان يكون المؤيد قائلا بان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام
حتى يصح الرد بقوله للا وصف لجزئها واما ثانيا فلان تمامية ما ادعى الزاعم انما
تتوقف على عدم كون فصاحة الكلمة معتبرة فى فصاحة الكلام وليست موقوفة
على كونها وصفا لجزئها فلا يصح قوله للا ان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام
حتى يتم ما ادعيتم وقيل ان الضمير فى قوله لجزئها راجع الى الكلام تاويلا بالجملة
والمعنى انه لا وصف لجزء الكلام بحيث لا دخل لها فى موصوفية الكلام بالفصاحة
وفيه انه نفى لما لا يعنى وترك لما يعنى واقول فى توجيه كلام المؤيد على النسخة
المعتبرة ان قوله كفصاحة الكلمة مثال للجزء والكل عبارة عن فصاحة الكلام
والمعنى ان انتفاء وصف فصاحة الكلمة وهو الخلوص عن التنافر فيما نحن فيه
لا يوجب انتفاء فصاحة الكلام لجواز ان يكون الكلمة فصيحة مع التنافر لمجاورة
كلمة اخرى ولاقتضاء المقام كما سيجئ فى كلام الشارح عن قريب من قوله قد يعرض
لاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية كما قالوا فى قوله تعالى يبدؤ
ويعيده ان يبدؤ من باب الافعال غير مستعمل الا انه صار فصيحا بوقوعه مع
يعيد وانما قلنا ان الخلوص وصف فصاحة الكلمة لما عرفت ان الفصاحة
عبارة عن امر وجودى والخلوص المذكور لازم لها وحينئذ يندفع بحث الشارح
للان فصاحة الكلمة وان كانت جزء لها لفصاحة الكلام لكن المنتفى فيما نحن
فيه وصف فصاحة الكلمة لا نفسها قوله لانه ممتنع الخ توجيه الممنوع الثلثة
انا لا نسلم وقوع المفرد الغير العربى فى الكلام العربى اى القرآن وما ذكره من لفظ
السجل والمشكوة والقسطاس يجوز ان يكون من اللغات المشتركة ولو سلم
ذلك الوقوع بناء على ما تقرر من ان اعلام الانبياء سوى الستة كلها عجمية

فلا نسلم

فلانسلم ان معنى العربى الذى وصف به القرآن فى قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا
انه عربى الالفاظ لم لا يجوز ان يكون المراد انه عربى النظم ولو سلم ان وصفه بالعربى
باعتبار الالفاظ فيجوز ان يكون باعتبار الاعم الاغلب فلا ينافى وقوع الفاظ
قليلة غير عربية لعدم اشتراط عربية كل لفظ فى عربية الكلام بخلاف فصاحة
الكلام فانها مشروطة بفصاحة كل كلمة منه فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام
قوله مما يعود الى نسبة الخ اى يوهم نسبة الجهل او العجز اليه تعالى ولذا لم يقل
يوجب نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى فاندفع ما قيل يجوز ان يعلم الفصيح
ويقدر على اتيانه ومع ذلك لم يات بحكمة خفية لا نطلع عليها قوله غير
ظاهرة الدلالة الخ اللفظ قد يكون ظاهر الدلالة على المعنى ولا يكون مأنوس
الاستعمال كودع ووذر وقد يكون بالعكس كغريب القرآن والحديث فانه
مأنوس الاستعمال فما قيل ان كل واحد منهما يستلزم الاخر والمقصود نصب
علامتين على الغرابة ليس بشئ ولفظة غير بمعنى لا بقرينة عطف ولا مانوسة
الاستعمال فالتركيب من قبيل قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قوله على المعنى اى الموضوع له فلا يرد المتشابه والمجمل والمشكل لانها غير ظاهرة
الدلالة على المراد قوله ولا مأنوسة الاستعمال اى استعمال العرب العرباء فلا يرد
غريب القرآن والحديث لكونه مستعملا عندهم كما سيجئ قوله فمنه ما يحتاج
الخ وهذا القسم من الغرابة يكون فى الجوامد والمصادر والمشتقات باعتبار مبادئها
والقسم الثانى يكون فى المشتقات باعتبار هيئاتها ووجه الانحصار ان اللفظ
بجوهره وهيئته يدل على المعنى فهو ظاهر الدلالة اما باعتبار جوهره فيحتاج
الى التنقير واما باعتبار هيئته فيحتاج الى التخريج فهاجت به مرة اى ثارت
الصفراء به فاغمى عليه فوثب مجتمعين عليه قوم يعصرون ابهامه ليزول عنه
ذلك ويؤذنون فى اذنه ليعلم انه حى او ميت فافلت من الافلات وهو الخروج
قوله اى شعرا اسود الخ ففاحما للنسبة كلابن وتامر نسبة المشبه الى المشبه
به قوله اى كالسيف السريجى الخ فمعنى مسرجا المجعول سيفا سريجيا او سراجا
بدعوى الاتحاد بين المشبه والمشبه به وصيغة التفعيل للجعل كفرحته

او المنسوب اليهما نسبة المشبه الى المشبه به كتمته ولا يخفى بعدهما وقيل او الصائر كالشيء
او كالسراج او سريجيا او سراجا او ذا اسراج او ذا سريجى على ان تكون صيغة التفعيل
لصيرورة الفاعل كاصله كقوس الرجل او اصله كجحرت المرأة او ذا اصله كورق
الشجر وفيه انه يجب ان يكون مسرجا على صيغة اسم الفاعل والقول بانه مصدر
ميمى بمعنى اسم الفاعل ليس بشيء لانه اذا لم يجئ منه اسم المفعول فكيف
يجئ المصدر منه على وزنه وكذا القول بانه يجوز ان يكون هذا وجه البعد
ايضا لانه حينئذ لا يكون صحيحا لا بعيدا وهذا اى المعنى الثانى قريب من هذا
القول لان البرق واللمعان موجب للحسن مطردا بخلاف الدقة والاستواء فانه
قد يوجبه وقد لا يوجبه والمقصود ترجيح التخريج الثانى بانه قريب من استعمال
سرج بمعنى حسن بخلاف الاول وقيل معناه ان اخذ المسرج من السراج كاخذ سرج
منه فهذا الوجه مؤيد بتحقق نظيره له فى كلامهم وحينئذ لا حاجة الى ما قاله
الشارح وانما لم يجعل اسم مفعول منه الخ وفيه ان قوله سرج وجهه اى حسن
يأبى عن هذا التوجيه فانه يدل على كونه معنى حقيقيا اذ لا يمكن تخريج سرج
الثلاثى بمعنى انه كالسراج قوله وانما لم يجعل الخ يعنى اذا كان سرج بمعنى
حسن مستعملا فى كلامهم فلم لا يجعل مسرجا مشتقا منه من غير حاجة الى
التخريج البعيد بالوجهين قوله لم يعرفوا اى لم يطلع الجاعلون لمسرجا غريبا على
استعمال سرج بمعنى حسن وان كان متحققا فى كلام العرب العرباء والحكم بالغرابة
انما هو بعدم الوجدان فى الاستعمال اذ لا طريق الى عدم وجوده الا عدم الوجدان
فيكون غريبا عنده من لم يجد ولم يكن غريبا عنده الواجد قوله وان يكون هذا الخ
اى لاحتمال ان يكون سرج بمعنى حسن لفظ احدثه المولدون من السراج واستعملوه
بمعنى التحسين ولا يكون فى استعمال العرب العرباء فلا يمكن جعل مسرجا فى قول العجاج
الذى هو من شعراء الجاهلية منه على انه لا يبعد الخ يعنى ان يكون سَرَّجَ بمعنى
حَسَّنَ ايضا غريبا بان يكون معنى مجازيا له مستعملا فيه لمناسبة بالمعنى
الحقيقى لسَرَّجَ على احد التخريجين المذكورين فلا يكون جعل مسرجا منه مخرجا
من الغرابة ويؤيد ذلك انه اورد سرج الله وجهه فى الاساس من المجاز وانما قال

لا يبعد لان قولهم سرج وجهه اى حسن ظاهر فانه معنى حقيقى له اشتق من السراج لما فيه
وجود البريق الموجب للحسن فيه قوله واما صاحب مجمل اللغة الخ عطف على قوله وانما لم يجعل
الخ يعنى صاحب المجمل جعل مسرجا من سرج بمعنى حسن فلا يحتاج عنده الى التخريج البعيد
ولا يكون غريبا هذا ما عندى فى حل هذه العبارة وللناظرين كلمات لا يخفى حالها
بعد التدبر فيما حررنا قوله الغرابة كما يفهم الخ الكاف للتنقيح لا للتشبيه كما فى قوله تعالى
واذكروا الله كما هديكم اى على ما هديكم وانما لم يتعرض لعدم ظهور المعنى مع كونه معتبرا
فى مفهوم الغرابة اذ لا مدخل له فى بناء الاعتراض والفرق بين الغرابة والوحشية
وحاصل الاعتراض ان تفسير الغرابة بكون الكلمة وحشية لا يحسن لكونه اخص
منه تحققا ومباينا مفهوما قوله وهى اى الكلمة الغير المشهورة فى الاستعمال قوله والوحشية
اى الكلمة الوحشية المشتملة على تركيب يتنفر عنه الطبع اى الذوق السليم من غير ان يكون
فيه ثقل على اللسان وبهذا يمتاز عن التنافر فلا يحسن تفسيره اى الغريب بالوحشية لكونها
اخص منه صدقا فكذا تعريف الغرابة بكون الكلمة وحشية لكونه اخص منها
تحققا قوله بل الوحشية الخ اضراب عن عدم حسن التفسير الى فساد تعريف الفصاحة
بان قيد الوحشية امر زائد اى خارج عن الغرابة ليس عينها ولا داخلا فيها معتبر
فى فصاحة المفرد سلبها فلا بد من ذكر الخلوص عنها فى التعريف وان كان سلب
الغرابة مستلزما لسلبها لعمومها تحققا لان دلالة الالتزام مهجورة فى التعريفات
ولذا ذكر التنافر ومخالفة القياس مع استلزام الخلوص عن الغرابة الخلوص عنها
فاندفع الاعتراض بانا لا نسلم وجوب ذكر قيد الوحشية فى التعريف لان الخلوص
عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص وقد تعسفوا فى دفعه قوله فلا نسلم ان الغرابة
الخ حتى يصح تفسير الغرابة المخلة بالفصاحة بالوحشية بذلك المعنى قوله هذا
اى كون المراد بالوحشية غير ما ذكر واطلاقهم الغرابة عليه فقوله والوحشى
قسما معطوف على مقول قالوا والقول الاول لاثبات اطلاق الوحشية على غير
ما ذكر والقول الثانى لاثبات اطلاق الغرابة عليه والوحشى اى فى الجملة سواء
كانت عند العرب وغيرهم قوله الذى لا يعاب استعماله على العرب اعلم ان الالفاظ
ثلثة اقسام منها ما هى مستعملة مطلقا كالارض والسماء فلا يعاب استعماله

اصلا ومنها ما هي مستعملة في العرب العرباء غير مستعملة في غيرهم فلا يعاب استعمالها
عليهم ويعاب على غيرهم ومنه غريب القرآن والحديث ومنها ما هي غير مستعملة مطلقا
فيعاب استعمالها على الكل فمنه ما هو كريه على الذوق والسمع كجحيش ومنه ما هو غير
مكروه كتكأكأتم وافرنقعوا واليه اشار الشارح بقوله فيما سيأتي في وجه النظر
من ان الوحشي اما من قبيل تكأكأتم او جحيش فعلم مما ذكرنا ان قوله والوحشي
قسمان ليس المقصود منه الحصر بل مجرد اطلاق الغريب على الوحشي والمعتبر
في الفصاحة ان لا يكون اللفظ غريبا عند العرب العرباء كما يشير اليه قول الشارح
لانه لم يكن وحشيا عندهم واستعمال غير العرب غير معتبر فيها لا وجودا ولا عدما
فلا يدخل الغريب المحسن في تعريف الغرابة اذ المراد ولا مأنوسة الاستعمال عند
العرب العرباء قوله مثل شرنبث اي غليظ الكفين والرجلين ويراد به الاسد والنون
زائدة بدليل شرابث واشمخر ارتفع واقمطر تفرق واشتد او قر واجتمع قوله
تقبلا على السمع الخ من غير ان يكون فيه تنافر يوجب الثقل على اللسان قوله وقولنا
غير ظاهرة الخ عطف على قوله هذا الاصطلاح فمنع كونه اي الوحشية والتذكير
لكونه عبارة عن غير ظاهرة والحاصل ان القول بانه على تقدير ان يراد بالوحشية
غير ما اشتمل على تركيب يتنفر عنه الطبع لا يخل بالفصاحة فاسد للافهام
فسروا الوحشية بما لا يكون مأنوسة الاستعمال والفصاحة عندهم عبارة
عن كون اللفظ جاريا على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وبما حررنا السؤال
والجواب اندفع الشكوك العارضة للناظرين فيهما كما لا يخفى على من تدبر وانصف
قوله وما في حكمها اي حكم المفردات الموضوعة كالمنسوب فانه يبحث عن احواله
في الصرف وليس بمفرد لكنه في حكم المفرد في كون ياء النسبة كالجزء منه وكونه
بمنزلة المشتق وقيل المركبات الناقصة ليدخل نحو مسلمي فانه فصيح دون
مسلموي وليس بشيء لان الادغام في الكلمتين والتقاء الساكنين فيهما ليس
من قواعد الصرف كما نص عليه الشارح الرضي في شرح الشافية واتفقوا على
ان الصرف يبحث عن احوال الكلم الثلث بناء او تغيرا من حيث الافراد فالبحث
عن ادغام نحو مسلموي من قوانين النحو لكونه من حيث التركيب وكذا نحو من انك

بحث عن احوال الهمزة من انها تسقط فى الدرج دون الابتداء فهو ايضا بحث عن تركيب
كلمة مع اخرى وما قيل انه داخل فى المفرد لان هذه الحالة عارضة لمجرد المركب من الوزن
والهمزة المجموع المركب التام ففيه اعتراف بالبحث عن احوال المهملات فى الصرف
قوله فكانه قال الخ فالقانون الصرفى هى القاعدة مع الاستثناء قوله نحو الاجل الخ
قيل الاجل ليس بكلمة فانه ليس بموضوع بهذا الوزن وفيه ان الاجل والاجلل
بناؤها واحد ووضعهما واحد كسائر المشتقات نوعى فالعمل بانه ليس بموضوع لا يفيد
لزعم ان هذا البناء بالادغام مستعمل الفصحاء وبفكه متروكهم والضرورات الشعرية
انما تجوز اذا كانت ثابتة فى كلام العرب الموثوق بعربيتهم وفك الادغام فى كلمة
ليس منها قوله قيل الخ قائله بعض معاصرى المص قوله فانه من قبيل الاصوات الخ
فيه ان انقسام العام الى القسمين لا يستلزم انقسام الخاص اليهما فالصواب
ترك هذا الاستدلال والاكتفاء على ما فى المتن لكن ذكره متابعة للايضاح
وتوطئة للوجه الثانى للنظر قوله لانها داخلة اى الكراهة فى السمع داخلة
فى الغرابة بمعنى ان الخلوص عنها يستلزم الخلوص عنها لا انها داخلة فى مفهومها
لبطلانه فى نفسه ولعدم مساعدة الدليل اعنى قوله لظهور الخ لذلك وما قيل
ان الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عن التنافر ومخالفة القياس فلا حاجة
الى ذكرها ايضا ففيه ان الاستلزام ممنوع لان مستشزرا واجلل اسبابا غريبين
لعدم احتياجهما الى التنقير والتخريج مع التنافر فى الاول ومخالفة القياس
فى الثانى على ان هذا الاعتراض غير موجه لان الاصل ذكر جميع اسباب الاخلال
صريحا وترك التصريح ببعضها يحتاج الى توجيه ولم يظهر وجه توصيف
الغرابة المفسرة بالوحشية فانه ليس له معنى سواها نعم للوحشية معنى
سوى الغرابة كما مر قوله لظهور الخ يعنى ان الجرشى اما من قبيل الغريب لذى
لا يكون كريها على السمع ثقيلا على الذوق المستقيم او من الغريب الكريه الثقيل
وعلى التقديرين خارج عن تعريف الفصاحة بقيد الخلوص عن الغرابة وانما
لم يجزم ههنا بكونه من القسم الثانى كما جزم فيما بعد لعدم الاحتياج اليه
فى توجيه النظر وفى المفتاح ما يدل على ان الكراهة لازمة للغرابة حيث

قال ولا تكون غريبة وحشية تستكره لكونها غير مألوفة وقال السيد قوله يستكره صفة كاشفة لكن الحق ان الغريب قد لا يكون مكروها وعدم الالفة لا يستلزم الكراهة كيف وقد قالوا في كل جديد لذة **قوله** وضعف الخ اما الاول فلورود منع الملازمة على قوله والا فلا تخل بالفصاحة واما الثاني فلان كون اللفظ من الاصوات مما اتفق عليه الادباء وكون بعض الكلمات مكروهة على السمع مما لا شبهة فيه سواء كان اللفظ من قبيل الاصوات او لا **قوله** لانه قد يعرض الخ يعني ان وقوعه في القرآن لا يدل على عدم كون الكراهة في السمع من اسباب الاخلال لجواز ان يمنعه من السببية مانع فيكون ذلك فصيحا مع سبب الاخلال وما قيل انه ذكر سابقا ان قرب المخارج ليس سببا للتنافر لوقوعه في قوله تعالى الم اعهد فجوابه ان ذكره هناك كان على وجه التاييد لا للاثبات فلا يضر ورود المنع عليه وكذا ما قيل انه لا يصير تعريف الفصاحة حينئذ جامعا لجواز ان يشتمل لفظ على اسباب الاخلال بالفصاحة مع عروض ما يمنع السببية كما وقع بيد وفي القرآن بمقابلة بعيد مع انه لم يسمع ذلك لان الكلام في فصاحة المفرد في ذاته وهو ينتفي بوجود شيء من اسباب الاخلال وفيما ذكر تم الفصاحة عارضة بواسطة التركيب فيجوز ان يكون لا سباب مخلة حال الافراد دون التركيب لتحقق مانع وهو التركيب مثلا **قوله** حال عن الضمير الخ ولا يجوز ان يكون صفة مصدر محذوف اي خلوصا كائنا مع فصاحتها ولا ان يكون مع بمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا لان مقارنة الخلوص لفصاحة الكلمات او كونه بعدها غير معتبر في فصاحة الكلام انما المعتبر ان يكون مقارنا بفصاحة كلماته على ان القول بالحذف والمجاز لا يجوز مع ظهور الوجه الصحيح ولا يجوز ان يكون ظرفا لغوا للخلوص لانه يقتضي تعلق معنى الخلوص بها ومعيتها مع الفاعل او المجرور فيه فيصير المعنى خلوص الكلام مع فصاحة الكلمات مما ذكر وخلوص الكلام مما ذكر ومن فصاحة الكلمات سواء اشترط في المفعول معه صحة اسناد الفعل اليه كما ذهب اليه الاخفش او لم يشترط كما ذهب اليه كثير من النحاة وكلا المعنيين باطل كما لا يخفى **قوله** اي خلوصه الخ اشار بهذا التفسير الى ان المراد بالخلوص المقيد بمع الفصاحة بناء على ان الحال فيه

للعامل

للعامل فلا يرد ما توهم من انه يلزم ان يكون بيد والله الخالق به دون بعيده فصيحا فانه يصدق
عليه انه خالص عما ذكر حال كون كلمانه فصيحة وهو حال انضمام بعيد اليه لان الخلوص
المقيد بانضمام بعيد غير الخلوص حال عدم الانضمام فلا حاجة الى ما تكلفوا من ان علم النفي
التلفظ حال الانضمام غير التلفظ حال عدم الانضمام فلا يكون الكلام واحدا
بالشخص لانه تدقيق فلسفي لا يعبؤ به عند الادباء قوله لانه يستلزم الخ بناء على
توجه النفي المستفاد من الخلوص الى التنافر المقيد مع فصاحة الكلمات والشائع في ذلك
توجهه الى القيد سواء كان القيد باقيا او لا قوله فافهم اشارة الى ما نقل عنه رحمه الله
في الحاشية بقوله لا يقال هنا يعلم بالطريق الاولى لانا نقول لو سلم ففيما اذا كانت
الكلمات متنافرة الحروف مع ان مثله لا يقبل في التعريفات واما اذا كانت الكلمات
غير فصيحة ولا تنافر في الحروف فيصدق التعريف وبالجملة اذا جعلتها حالا
من الكلمات بقي الحد خاليا عن اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام
انتهى وصدقه في التعريف بناء على انه لا يعلم من كون التنافر المقيد بفصاحة الكلمات
مخلا ان يكون عدم التنافر مع عدم الفصاحة مخلا وهو ظاهر فتدبر فانه قد طال
الكلام بعض الناظرين في هذه الحاشية زاعما انه تدقيق قوله ان يكون الخ فانه اذا
كان التأليف مخالفا للقانون المشتهر وغير المشتهر كان فاسدا لا ضعيفا لفظا
ومعنى المشتهر لفظا ومعنى وحكما كما في المختصر فالمراد بالمعنى ما يعم الاضمار
حكما ايضا قوله اعني ما اتصل الخ احتراز عن صورة التنازع اذ اطلب الاول الفاعل
والثاني المفعول واعملت الثاني نحو ضربني وضربت زيدا فانه فصيح بالاتفاق
قوله لشدة الخ يعني ان الفاعل والمفعول به متساويان في اقتضاء الفعل المتعدى
لهما الدخول النسبة اليهما في مفهومه فكما جاز الاضمار قبل الذكر في صورة مفعوله
به المتصل به ضمير الفاعل المتاخر كذلك يجوز في صورة الفاعل المتصل به ضمير
المفعول المتاخر والجواب انهما وان تساويا في اقتضاء الفعل اياهما الا ان اقتضاءه
الفاعل مقدم في الملاحظة العقلية على اقتضاء المفعول لان نسبة الوقوع يلاحظ
بعد نسبة الصدور فكان الفاعل مقدما في الرتبة فلا يلزم الاضمار قبل الذكر
مطلقا بخلاف صورة المفعول واما ما قيل من ان اقتضاء الفاعل اشد فلا يظهر

وجهه قوله والواو للحال لانه المناسب الى الفهم ولموافقة وحدى فانه حال ومشاركته الورى
للشاعر مفهوم من لفظ معى مع احتياج العطف على الضمير المستتر فى امدحه الثانى
الى اعتبار تقدم العطف على اعتبار الجزائية لئلا يتحد الشرط والجزاء والحمل معى
على الاجتماع زمانا فان المشاركة فى المدح مستفاد من العطف وكلاهما خلاف الظاهر
قوله على كلام غير فصيح اه لان فصيحه جملة وهذا لا ينافى ما مر من ان اشتمال القرآن على كلمة
مشتملة على سبب مخل بالفصاحة لا يضر فصاحتها لوجود مانع السببية لانه
فى الكلمة دون الكلام حيث قالوا ولكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع اخرى
قوله اى كون الكلام معقدا الخ فسره بذلك ليصير صفة للكلام مخلا بفصاحته
معتبرا اخلوصيه عنه كما ان كونه غير ظاهر الدلالة صفة له بخلاف المصدر المبنى
للفاعل واما الاعتراض بان ما ذكره تفسير للتعقيد لا للتعقيد فغير مندفع
لانه على تقدير كونه مصدرا للمفعول يكون معناه المعقدية وهى عبارة عن مجعولية
الكلام غير ظاهرة الدلالة لا كونه غير ظاهرة الدلالة فاما ان يقال ان المراد
بالمصدر والمبنى للمفعول الحاصل بالمصدر اعنى الهيئة المرتبة عليه او يقال
مبنى على التسامح بناء على ظهور ان المراد جعله غير ظاهرة الدلالة والاظهر ان يقال
هذا تفسير للتعقيد الاصطلاحى فلا يحتاج الى جعله مصدرا للمفعول ولا الى
تكلف فى صحة المحل قوله على المعنى المراد بقيد المراد يمتاز التعقيد عن الغرابة فانها
كون اللفظ غير ظاهرة الدلالة على المعنى قوله لخلل الخ داخل فى التعريف لاخراج
المتشابه والمجمل والمشكل فان عدم ظهور دلالتها ليس لخلل فى النظم والانتقال
بل لارادة المتكلم اخفاء المراد عنا لحكم ومصالح على ما تقرر فى محله وكلمة اما
لمنع الخلو وجه انحصار التعقيد فى الخللين ان الكلام اما ان يراد معناه اللغوى
وعلى هذا لا يكون التعقيد الا لخلل فى النظم لان فهم المعنى المطابقى بعد العلم بوضع
المفردات وهيئاتها التركيبية يكون ظاهرا او يراد غيره فاما ان لا يكون بين المعنى
المطابقى وذلك المعنى لزوم وحينئذ لا يفهم منه المراد اصلا فيكون فاسدا
لا معقدا فانه عبارة عن عدم الظهور لا عن عدم الدلالة واما ان يكون اللزوم
ظاهرا فان كانت القرينة على عدم ارادة المعنى المطابقى ظاهرة فلا تعقيد اصلا

وان كانت

وان كانت خفية او يكون اللزوم خفيًا في نفسه او لوجود الواسطة يحصل التعقيد
لخلل في الانتقال هذا وما قيل انه لو دخل قوله لخلل في النظم في التعريف يلزم ان يكون
اجتماع امور كل واحد منها شائع الاستعمال خللاً في النظم فمما لا يفوه به عاقل لان
انحصار موجب التعقيد في الخللين يقتضي دخول الاجتماع المذكور في خلل النظم
سواء كان قوله لخلل داخلاً في التعريف ولا قوله بان لا يكون ترتيب الالفاظ اشارة
الى ان المراد بالنظم ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني في الذهن لما ذكر
سابقا من كون الالفاظ مرتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه
العقل فان النظم حينئذ شامل لرعاية على المعاني والبيان والخلل فيه يشمل
التعقيد المعنوي والخطأ في تادية المعاني قوله بسبب تقديم او تاخير ذكرهما
اشارة الى كون كل منهما مستقلاً بالاخلال وان كان كل منهما مستلزمًا للاخر
قوله يجوز الخ لكون كل واحد منهما خلافا للاصل والاولى قوله فذكر ضعفا لتاليف الخ
كما زعم الخلخالي فان بينهما عمومًا من وجه فيوجد الضعف بدون التعقيد في نحو
جاء فاحمدٌ بالتنوين ويوجد التعقيد بدون الضعف في صورة اجتماع امور
كل واحد شائع الاستعمال ويجتمعان كما في بيت فرزدق قوله اى ليس مثله الخ يعني
ان ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني هكذا قوله الا ابن اخته فمماثلة الممالك
مع الممدوح جاء من قبله بحكم ولد الخلال يتبع الخال قوله يظهر بالتامل نقل عنه
ان الغرض نفي ان يماثله احد ويقاربه وهذا يفيد نفي ان يكون المماثل حيثًا يفاد
او بالعكس وهذا في الظاهر مندافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب مع
عدمه ويفتقر الى اثبات هذا السلب بناءً على عدم المحكوم عليه وكفى بهذا قلقًا
انتهى اى ما قيل يفيد على التوجيه الاول نفي المقارب عن المماثل او نفي المماثل
عن المقارب على الثاني وذلك ليس بمقصود ولا مستلزم له وهذا المفاد
مندافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب بناءً على ان مفاد كلمة ما نفي الحكم
لا نفي المحكوم عليه سواء كان انتفاؤه بانتفاء الموصوف والصفة معًا او بانتفاء
الصفة او بانتفاء الموصوف واقتضاء عدم وجود المماثل على التوجيه الاول
لان الحكم بانتفاء المقارب يستلزم الحكم بانتفاء المماثل بطريق الاولى وعلة

وجود المقارب على التوجيه الثانى ليصح استثناء مملكا عن يقاربه وليس مبنى الدافع
كون المقاربة بمعنى المماثلة كما ذهب اليه الناظرون فانه مع كونه غير صحيح فى نفسه يأبى
عنه عبارة الشارح حيث عطف يقاربه على يماثله وعطف المقارب على المماثل وما قيل
انه لو لم يكن المقاربة بمعنى المماثلة لم يصح الاستثناء لانه يستلزم ان يكون الممالك مماثلا
غير مقارب ومقاربا غير مماثل فانما يتجه لو كان مملكا مستثنى من الحكم المستفاد
من قوله وما مثله حتى يقاربه اما اذا كان مستثنى من يقاربه فلا قوله بدل من مثله
بدل الكل اورده لافادة نفى المقاربة الذى هو اهم بعد نفى المماثلة قوله اى لا يكون
ظاهر الدلالة اى لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد عند السامع لخلل حصل
فانتقل الذهن منه من المعنى اللغوى المراد المتكلم بسبب ايراده اللوازم البعيدة على
ما فى المفتاح من ان التعقيد المعنوى فى الكلام هو ان يعثر صاحبه فكرك فى متصرفه
ويشكك طريقك الى المعنى ويوعر مذهبك نحوه حتى يستقتم فكرك ويبعث ظنك
الى ان لا تدرى من اين يتوصل وباى طريق معناه يتحصل فاهم ولا تلتفت الى ارادة
ذهن المتكلم وتاويل قوله ذلك يكون لايراد الخ بانه يظهر ذلك بايراد اللوازم الخ
قوله اللوازم اى جنس اللازم واحدا كان او متعددا بناء على ان الجمع المعرف اذا استعمل
ارادة الاستغراق منه يحمل على الجنس مجازا كما فى قوله تعالى لا يحل لك النساء وكذا
فى قوله الوسائط اى جنس الواسطة المتصفة بالكثرة بان يكون ما فوق الواحد
وانما قيد اللازم بالبعيد والواسطة بالكثرة لان اللازم القريب قلما يخفى لزومه
ولذا ذهب الامام الرازى الى ان كل لازم قريب بين وكذا اذا كان بواسطة واحدة
فتخصيص اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط لانها غالب ولكون المثال المذكور
من هذا القبيل ولهذا خص اللوازم والا فقد يكون الخفاء بسبب ايراد الملزوم وارادة
اللازم البعيد المفتقر الى الوسائط والمراد باللوازم مصطلح علماء المعانى والبيان
فان كل شئ وجوده على سبيل التبعية لاخر يكون لازما للاخر عندهم وان كان
اخص منه كذا فى شرح المفتاح للعلامة وانما لم يقل لايراد الملزومات ويكون
المراد الملزوم فى الذهن كما ذهب اليه المص فيشمل جميع صور الانتقال من الملزوم
الى اللازم ومن اللازم الى الملزوم فان اللازم ما لم يكن ملزوما فى الذهن لا يمكن

الانتقال

الانتقال منه لان الانتقال من الملزوم الى اللازم الذهني طريق واضح لا يكون فيه
خفاء قوله عنكم متعلق ببعده لا بالدار والا لقال منكم فالمعنى بعد داري عنكم وفيه
اشارة الى انه لا يرضى بنسبة طلب البعد الى دار المحبوب فضلا عن نفسه قوله
كناية عما يلزم الخ اي جعل البكاء كناية عن الحزن لان البكاء يلزم الحزن عرفا وعقلا
فان اصابته غير الملايم يوجب توجه الروح الى القلب فيصعده منه بخار يصير
ماء عند الوصول الى الدماغ ويجري من طريق العين لا انه استعمل السكب في الفراق
للملازمة بينهما وجعل الفراق كناية عن الحزن على ما قيل فانه ارتكاب بتكلف
ما في العبارة من غير ضرورة قوله لكن اخطأ الخ في الايضاح اراد ان يكنى عما يوجب
دوام التلاقي من السرور بالجمود لظنه ان الجمود خلو العين من البكاء مطلقا من غير
اعتبار شيء اخر معه واخطأ لان الجمود خلو العين عن البكاء في حال ارادة
منها فلا يكون كناية عن المسرة وانما يكون كناية عن البخل انتهى يستفاد منه ان
هذه الكناية خطأ بناء على ظن معنى الجمود ما ليس معناه وانه بمعناه لا ينتقل
منه الى المسرة اصلا وانما ينتقل منه الى البخل فالبيت مثال للخلل في الانتقال
لا للتعقيد لاجله لانه لا انتقال فيه الى المراد اصلا لا انه غير ظاهر فالمراد بقول
الشارح لكنه اخطأ الخطأ في نفس الامر باعتقاد المص لا الخطأ في نظر البلغاء
لاشتمالها على التعقيد على ما وهم لعدم مساعدة الدليل وعدم مطابقته لما في الايضاح
ثم الشارح بعد نقل كلام المص على غيره اورد عليه انا لا نسلم الانتقال فيه اصلا
حتى يكون خطأ لم لا يجوز ان يكون الجمود مستعملا في مطلق الخلو ومكنيا به عن المسرة
لكونها تابعا لها عادة وان كان ينفك منها في بعض الاحيان واجاب بان هذا
التوجيه يصحح الكلام ويخرجه عن بطلان ارادة المسرة عن الجمود ولا يخرجه عن التعقيد
المعنوي لخفاء القرينة الدالة على انه مستعمل في مطلق الخلو وخفاء اللزوم بين
مطلق الخلو والمسرة لتحقق كل منهما بدون الاخر فالبيت مثال للتعقيد المعنوي
لخلل في الانتقال بايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط مع خفاء القرينة لان
الجمود في الاصل ضد السيلان استعمل في خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء
ثم استعمل في مطلق خلو العين ثم كنى به عن المسرة فقول المص كقول الاخر

متعلق بقوله وما فى الانتقال على تقرير المص ومتعلق بقوله وذلك المخيل لايراد اللوازم البعيدة
الخ على تحقيق الشارح هكذا ينبغى ان يضبط هذا الكلام قوله فان الانتقال الخ لما عرفت
ان معناه خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء فالانتقال عنه الى البخل بالدمع
لاالى ماقصده الشاعر من السرور لانه انما يصح لو كان معنى الجمود مطلق الخلو فذكر
ماينتقل اليه للاظهار عدم الانتقال الى ماقصده لالان عدم الانتقال الى ماقصده
مع وجود العلاقة لاجل ظهور الانتقال الى معنى اخر وللاشارة الى ان المخيل فى الاكثر
ربما يكون من ظهور معنى اخر يحول بين اللفظ والمقصود على ما اتفق عليه الناظرون
فانه مخالف لما فى الايضاح ولما ذكره الشارح من ان ذلك المخيل يكون بايراد
اللوازم البعيدة الخ ويرد عليه انه ان نصب القرينة الظاهرة على تعيين المراد
فظهور معنى اخر لايحول بين اللفظ والمقصود وان لم ينصب كان عدم الانتقال
بواسطة خفاء القرينة لالظهور معنى اخر قوله من الفرح والسرور فى تاج البهنى
السرور والمسرة شادمان كردن فالمراد ههنا الحاصل بالمصدر اعنى شادمانى
قوله لاالى ماقصده الخ قيل يتجه عليه ان ماذكره فى صدر البيت وقصد المخزن
بالسكب قرينة واضحة على المقصود فلاخلل فى الانتقال وليس بشئ لان نصب
القرينة يكون بعد وجود العلاقة المصححة للانتقال قوله واما الكلام الخ
دفع لما يرد على قوله والكلام الخالى الخ من ان هذا يقتضى ان لايكون الكلام
الذى ليس له معنى ثان خاليا عن التعقيد بل معقدا مع ظهور رد اللام
على المعنى الاول المراد منه قوله معنى ثان اراد به الاغراض التى يصاغ لها الكلام
كنفى الشك والانكار والحصر لا المعنى المجازى والكنائى حتى يرد عليه انه يلزم منه
ان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال الذى ليس له معنى مجازى اوكنائى ساقطا
عن درجة الاعتبار على ماوهم قوله فبعده هذا اشارة الى ان السين للاستقبال
قوله لايدخل الخ فيكون تسكب معطوفا على ساطلب قوله اكب عليه يدل
عليه صيغة المضارع للاستمرار قوله ما فيه من التكلف والتعسف حيث
جعل عادة الزمان والاخوان ذلك وجعل سكب الدموع مطلوبا يداوم عليه
لبظن الدهر ومن اين هذا الخ كذا نقل عنه قوله وهو ذكر الشئ الخ لان الكر

الرجوع

الرجوع والتكرار الارجاع فهو يحصل بذكر الشيء ثانيا وبذكره ثالثا يحصل الكثرة المقابلة
للوحدة ففي البيت كثرة التكرار بلا شبهة قوله الشدة بذكر الملزوم واراده اللازم قوله
واراد بها الخ يريد ان السبح في الاصل العوم في الماء قاموس سبح كمنع سبحا وسباحة عام استعمل
في قولهم فرس سبوح وسابح بمعنى شدة العدو وانبساطها فيه فالمراد ههنا هو المعنى الثاني
لكنه روعي فيه المعنى الاول لان مقام المدح يقتضي ذلك ولان الاسعاد لا يتحقق بدونه
فالمراد حسن الجري في العدو على ما في شمس العلوم فرس ساج تعدو وتمد اليدين كانها
تجري في الماء وهذه الرعاية كرعاية المعنى الاضافي في ابي لهب حال العلمية والاظهر
حسنة الجري لتحمل ضمير الفرس المؤنث السماعي ووجه التذكير تاويله بالجنل قوله
وهي ارض الخ في الصحاح الجندل بفتح النون وكسر الدال للموضع ذي الحجارة
فاذكره الشارح لا يوافقه الا ان يتكلف بانه بيان للمراد على التجوز بذكر الحال واراده المحل
او يقرأ بكسر الدال وتسكين النون لضرورة الشعر وما قال الفاضل الاسفرائني من ان
الجندل بالفتح وكسر الدال وبضم الجيم وفتح النون وكسر الدال الموضع الذي يجتمع فيه
الحجارة فيجب ان يجعل الجندل مكسور الدال لا مفتوحه وان اشتهر تصحيفه فغلط
نشأ من تصحيفه عبارة القاموس حيث وقع فيه جندل كجعفر ما ينقله المرأة من الحجارة
بكسر الدال وكعلبط الموضع الذي يجتمع فيه الحجارة فقرأ ذلك الفاضل صيغة
المضارع بالباء الجارة وعطف كعلبط عليه وجعل تفسيرها الموضع الذي يجتمع
فيه الحجارة قوله كذا في الصحاح اشارة الى ان ما ذكره الزوزني من ان المعنى انت بحيث
تزين سعادا وتسمعين صوتها خلاف استعمال اللغة وفي المختصر انه غير صحيح عقلا
ووجهه انه اذا كانت الحمامة تسمع صوت سعاد كان الواجب عليها السكوت
لا السجع فانه مخل بالسماع اللهم الا ان يجعل السجع مجازا عن النشاط مع خفاء القرينة
عليه ولا يمكن جعله كناية لامتناع الاستعمال في المعنى الحقيقي قوله لان كلا من كثرة
التكرار الخ الفرق بين هذا الوجه والوجه الذي ذكره الشارح في بيان قوله وفيه نظر
بقوله الاول انها ان ادت الى الثقل فقد دخلت تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة
ان الشرطية الثانية في ذلك الوجه مجرد دعوى غير مؤيد بخلافها في هذا الوجه
فانه مؤيد بالوقوع في الحديث وبقول الشيخ عبد القاهر فلما اختلف رد او قبول

وزين في قوله المزين بقوله الاول ان اوت اليه
حيث رده هناك بقوله ومنعه حيويا الوجهين
الخ وقيل هنا ولم يرده فارجع اليه ان كنت
مريدا لاحاطة بجوانب الكلام تم كتبه

قوله قال الشيخ عبد القاهر الخ هذا القول توطئة للقول الثاني المورد لتأييد النظر وفيه
اشارة الى ما أخذ من شرط المخلوص من تتابع الاضافات قوله قال الصاحب اى ابو القاسم
ابن عباد الملقب بالصاحب استاذ الشيخ عبد القاهر قوله المتداخلة بعضها في حيز بعض
متواصلة كانت ومتفاصلة قوله يستعمل في الهجاء اذ المقصود منه الذم فايراد
الالفاظ القبيحة ادخل فيه لانه يحصل الذم لفظا ومعنى قوله في خياره روى
بالخاء المعجمة المكسورة والياء المثناة من تحت ومعناه القفا فالكلام على القلب
اى خياره في ثلجة وروى بالخاء المعجمة المفتوحة والباء الموحدة ومعناه الارض
الرخوة والمقصود على التقديرين ذم علي بن حمزة بعدم النفع قوله من الاستكراه
الخ اى استكراه الذوق السليم بان لا يكون مؤديا الى الثقل قوله ومنه الاطراد
وهو ان يؤتى باسماء الممدوح وغيره على ترتيب الولادة من غير تكلف في السبك
قوله وما اورده المص تمهيد للاعتراض الآتي اى ما اورده المص من كلام الشيخ وهو
المذكور سابقا بقوله قال الشيخ الى قوله ومنه الاطراد من حيث انه اورده مشعرا
بان المص جعل الخ وكذا الضمائر في المعطوفين الاتيين راجع الى المص ووجه الاشعار
ان المص اورد الكلام المنقول عن الشيخ مستشهدا لوجه النظر وفي قوله علي بن حمزة
بن عمارة اضافتان غير متتابعتين فيعلم انه اراد بتتابع الاضافات ما فوق الواحد
اعم من ان يكون بينهما فصل اولا ولا شك ان التتابع بهذا المعنى متحقق في الحديث
وكونه من قبيل التكرار ظاهر فيكون مثالا لهما قوله اشترط ذلك اى الخلوص من كثرة
التكرار وتتابع الاضافات قوله كما في البيتين اى المذكورين في المتن قوله والحديث
سالم عن هذا فلا يصح التأييد به للشرطية الثانية قوله ههنا ايضا اوجبا الخ يعني
ان السؤال المذكور كلام على السند الاخص لوجود سند اخر للتبايه فيه كثرة
التكرار بالنسبة الى شيء واحد وتتابع الاضافات المترتبة قوله متقاربا المفهوم
الا ان الخ هذه العبارة متعارفة في محاورات العلماء ووجهه ان كلمة الاستثناء
من مقدر تقديره لا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار وليست اسندراكية على ما توهم
قوله باعتبار عروضه اى حصوله في شيء اخر والهيئة باعتبار حصوله اى نفسه في
قوله الثابتة في المحل فيه انه يخرج الاصوات لانها اما آنية او زمانية قوله

يدخل الخ بناء على ان القيد فى حيز النفى يفيد العموم قوله الكيفيات المقتضية للقسمة
وهى الكيفيات المختصة بالكميات والنسبة وهى الكيفيات العارضة للاعراض النسبية
قوله بواسطة اقتضاء محلها اى معروضها يعنى اقتضاؤها للقسمة والنسبة بتبعية
محلها لالذاتها فاقتضاؤها هو اقتضاء المحل فما قيل انه لا اقتضاء لها بل بقبول القسمة والنسبة
وهم قوله والاحسن الخ وجه الاحسن ما فى لفظ الهيئة والقارة من الخفاء وان النقطة
والوحدة واردتان على تعريف القدماء وان الحركة ان جعلت من الكيفيات فلا وجه
لاخراجها وان جعلت من الاين فقد خرجت بقوله لا يقتضى نسبة وان جعلت
من الكم فهو خارج بقوله لا يقتضى قسمة وكذا الفعل والانفعال خارجان بقوله
لا يقتضى نسبة وايضا يخرج الزمان بقوله لا يقتضى قسمة لانه نوع من الكم كما
نقل عنه والخفاء فى الهيئة والقارة بالنسبة الى لفظ العرض لا انه فيه خفاء فى نفسه
وورود الوحدة والنقطة على تقدير كونهما موجودين كما هو المشهور وعدم كونهما
من الكيف بناء على انهما ليستا داخلتين فى شىء من اقسامه الاربعة واخراج الحركة
بناء على تقدير عدم دخولها فى شىء من المقولات كما هو مذهب البعض وخروج
والانفعال والزمان بقيد مذكور بعد لا ينافى خروجها بقيد متقدم انما الممنوع
اخراج المخرج نعم الاكتفاء بالاخير اولى وبهذا اتضح ان ما ذكره وجه الاحسنية لا وجه
الحسن قوله لا يتوقف تصوره الخ احتراز عن الاعراض النسبية فان تصورها يتوقف
على تصور الغير فالمراد بالغير الامر الخارج لانه المتبادر الى الذهن لا ان الجزء ليس
غيرا الكل ولا غيره اذ هو اصطلاح بعض قدماء المتكلمين والتعريف للحكماء المتأخرين
ومعنى التوقف انه لا يمكن التصور بدونه اصلا فلا يرد الكيفية المركبة لان تصورها
يتوقف على تصور اجزائها لا على امر خارج وكذا الكيفية المكتسبة بالحد والرسم
اذ لا توقف فيها بمعنى عدم امكان التصور بدونها لامكان حصولها بالبداهة
لكن يرد عليه ان هذا انما يتم فيما سوى الاضافة اللفظية على تقدير ان يكون النسبة
جزءا من مفهومها وهو ممنوع فانها فى المشهور مقولة معروضة للنسبة وتصور
المعروض لا يتوقف على تصور العارض بل العرض مأخوذ فى تعريف الكيف وتصوره
موقوف على تصور الغير اذ هو الموجود فى موضوع واجيب بان الموقوف مفهوم

العرض والكيف ما صدق عليه العرض وانما يلزم من توقفه توقفه لو كان ذاتيا وقوله لا يقتضى
قسمة اراد قبول القسمة الوهمية ليخرج الكم فانه يقتضى قبولها وقوله واللاقسمة
ليخرج الوحدة والنقطة فانهما تقتضيان اللاقسمة وقوله فى محله ظرف مستقر حال
من فاعل لا يقتضى والمعنى لا يقتضى القسمة واللاقسمة حال كونه فى محله وفائدة هذا
القيد الاشارة الى ان عدم اقتضاء القسمة واللاقسمة ليس باعتبار التصور كما
هو حال التوقف بل باعتبار الوجود والا لم يخرج الكم لعدم اقتضائه القسمة
فى الذهن ضرورة ان تصوره لا يستلزم تصور القسمة واللاقسمة وبهذا ظهر
اندفاع ان قوله فى محله على هذا المعنى قيد للطائل تحته وقوله اقتضاء اوليا اى ذاتيا
قيد لعدم اقتضاء اللاقسمة صرح به فى شرح الملخص قيد به ليدخل الكيف الذى
يقتضى اللاقسمة لكن لا لذاته كالعلم بالبسيط الحقيقى فانه يقتضى اللاانقسام
لكن لا لذاته بل بسبب متعلقه وقيل انه قيد الاقتضاء مطلقا وفائدته فى اقتضاء
القسمة الاحتراز عن خروج الكيفيات المقتضية للقسمة بسبب عروضه
للكميات كالبياض القائم بالسطح او بسبب عروض الكميات لها كالعلمين المتعلقين
بالمعلومين فانهما تقتضيان القسمة لكن لا لذاتهما بل بسبب الكميات العارضة
او المعروضة وفيه انه لا اقتضاء ههنا وانما هو قبول القسمة بالتبعية واما
ما قيل ان العلم الواحد او العلمين لا يقتضيان القسمة واللاقسمة فى محلهما
اعنى الذهن مع قوله فى محله لا حاجة الى قوله اوليا فانما يرد لو كان قوله فى محله
متعلقا بالقسمة واللاقسمة ويكون المعنى لا تقتضى انقسام محله ولا عدم
انقسامه وهو فاسد والا لم يخرج النقطة مع انه جعله وجه الاحسنية **قوله**
ان اختص بذوات الانفس اى اختص من بين الاقسام العنصرية بذوات
الانفس مطلقا ان قلنا بوجود الصحة والمرض فى النباتات او الانفس الحيوانية
ان قلنا بعدمهما فيه **قوله** اشعارا الخ لم يقل احترازا عن الفصاحة الغير الراسخة
لعدم الدخول فى شئ سابق على قوله ملكة ولانه لو ترك لفظة ملكة يحصل الاحتراز
عنها بقوله عن المقصود المعرف بلام الاستغراق اذ صاحب الفصاحة الغير
الراسخة لا يقتدر على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح **قوله** اشعارا الخ اى اشعارا

بهذ.

بهذه الفائدة لا انه احتراز عن خروج من لا ينطق اصلا فلا يرد ان قيد الاقتدار جيئ
للمحافظة عن خروج ما لا يكاد يوجد قوله اى سواء كان الخ اى ليس المراد ان يقتدر
مشعر بان المتكلم يسمى فصيحا فى الحالتين دون يعبر كما هو الظاهر فانه باطل
لان معنى يعبر الاطلاق اى يعبر فى زمان من الازمنة لا بشرط الوصف اى يعبر
مادام يعبر فهو ايضا مشعر بانه يسمى فصيحا فى الحالتين بل المراد انه يسمى حال كونه
ممن ينطق فى الجملة وحال كونه ممن لا ينطق اصلا فهو نعيم للمتكلم باعتبار افراده لا نعيم
له باعتبار حالاته قوله لا اختص بمن ينطق الخ وذلك لانه لا يكون اللام فى المقصود
حينئذ للاستغراق اذ لا معنى لقولنا يعبر فى وقت ما عن كل ما يتعلق به قصده
بلفظ فصيح بل للجنس فلا يرد ما قيل انه لا يصدق على من ينطق بمقصوده فضلا
عن ان يختص به اذ لا يصدق عليه انه يعبر عن كل مقصود يرد عليه بلفظ
فصيح قوله لان اللام الخ اما لفظا فلعدم العهد الخارجى وعدم قرينة البعضية
المطلقة وعدم صحة الحكم على الجنس من حيث هو واما معنى فلانه لولا الاستغراق
يلزم ان يصح اطلاق الفصيح على من له ملكة يقتدر بها على التعبير عن بعض
المقاصد كالمدح ولا يقتدر على التعبير عن بعض اخر كالذم قوله اى كل
ما وقع عليه قصد المتكلم ان اريد بالمقصود مقصود المتكلم فالاستغراق
حقيقى وان اجرى على اطلاقه فهو عرفى اذ المتبادر من التعبير عن كل مقصود
هو كل مقصود للمعبر كما فى جمع الامير الصاغة وليس المراد بوقع الوقوع فى الزمان
الماضى بل وقوع القصد فى اى زمان كان لما تقرر ان صيغ الافعال اذا ذكرت
فى التعريفات يراد بها الحدث المجرد عن الزمان صرح به الفاضل اللادرى
فى حواشيه على الفوائد الضيائية فى تعريف الكلمة فالمعنى ملكة يقتدر بها
على التعبير عن كل ما يتعلق قصده به فى وقت ما سواء كان تلك الملكة خلقيا
او كسبيا ويعلم وجودها بطريق الحدس من التعبيرات المختلفة الواقعة
منه من غير كلفة كما يعلم وجود سائر الملكات قوله سهو ظاهر لان مثل هذا
الكلام يقال فى مقام بيان رجحان بعض القيود على بعض والترجيح يقتضى
صحة اتيان كل منهما ومعلوم انه لا يصح ان يقال بلفظ بليغ لان البلاغة

ليست بشرط فى فصاحة المتكلم وما قيل ان قولهم قال هذا الكذا يقتضى انحصار العلة
فيه فيكون علة عدم القول بلفظ بليغ قصد الشمول فقط وليس كذلك فان عدم
صحته مع عدم الشمول ايضا علة لتركه ففيه انه اقتضاء والانحصار ممنوع والقول
بان الذوق السليم يقتضى ذلك مجرد دعوى قوله لصدقه على الادراك الخ اى اذا كان
هذه الصفات راسخة فى محلها لانه يصدق على كل واحد منها ملكة يقتدر بها
على التعبير المذكور قوله لانسلم ان هذه اسباب فان السبب ما يكون مؤثرا فى الشئ
قوله مطابقته لمقتضى الحال اى مطابقته لجميع ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة
صرح به فى التلويح وفيه انه يخرج عن التعريف بلاغة كلام البارى تعالى لان يراد
بقدر طاقة المتكلم والمخاطب قوله لمقتضى الحال وهو الخصوصيات التى يبحث عنها
فى علم المعانى كما يدل عليه بيان الشارح دون كيفيات دلالة اللفظ التى يتكفل
بها علم البيان اذ قد يتحقق البلاغة فى الكلام بدون رعاية كيفيات الدلالة بان يكون
الكلام المطابق لمقتضى الحال مؤديا للمعنى ببدلالات وضعية اى مطابقته غير
مختلفة بالوضوح والخفاء نعم اذا ادى المعنى ببدلالات عقلية مختلفة فى الوضوح
والخفاء لابد فيه من رعاية كيفية الدلالة ايضا كما ستعرفه فما قيل ليس المقتضى
مخصوصا بما يبحث عنه فى علم المعانى كما يشعر به كلام الشارح بل اعم من الخصوصيات
التى يطلع عليها فى علم المعانى وكيفيات دلالة اللفظ التى يتكفل بها علم البيان
فانه لابد فى البلاغة من رعايتهما ليس بشئ كيف وانهم لا يطلقون مقتضى
الحال على كيفيات دلالة اللفظ قوله اى الان يعتبر الخ اشار بهذا التفسير الى ان
التكلم بدون الاعتبار والقصد غير معتبر عندهم والى انه لا يجب ان يكون الخصوصية
من قبيل اللفظ ولذا اورد كلمة مع دون فى الموجهة للجزئية قوله خصوصية ما فى
خصه بالشئ خصا وخصوصية وبفتح وخصيصى وتمد وخصيصة وتخصه
فضله انتهى والمراد الامر المختص جعله نفس المصدر مبالغة فما ذكر الناظرون
فى تحقيقها كلها خرافات قوله وهو مقتضى الحال اى تلك الخصوصية والتذكير
باعتبار الخبر ولما كان معرفة مقتضى الحال موقوفا على معرفة الحال قدم تعريفه
ثم بين المقتضى ثم بين معنى المطابقة التى هى نسبة بينهما وفيه اشارة الى

انه فى الحقيقة هو الخصوصية كما يدل عليه قول المص فقام كل من التنكير والاطلاق الخ
وقولهم واما ذكره فلكذا وحذفه لكذا وما سيجيئ من انه عبارة عن المؤكد المشتمل
على الخصوصية فلغرض يدعو الى ذلك كما سيجيئ قوله ومعنى مطابقته يعنى
ان المراد بالمطابقة الاشتمال لا مصطلح المنطقيين قوله فان البلاغة الخ يريد
ان الفصاحة شرط لتحقق البلاغة لا انه معتبر فى مفهومه ولذا لم يعتبره
السكاكى وقال البلاغة بلوغ المتكلم فى تادية المعنى حدًّا له اختصاص بتوفية
خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها قوله
وهواى مقتضى الحال الخ المقصود من هذا الكلام بيان تعدد مراتب البلاغة
ليتبين ما سيجيئ من ان ارتفاع شأن الكلام بطابقة للاعتبار المناسب
وان له طرفين اعلى واسفل قوله متفاوتة اى بحسب الاقتضاء لا من حيث الذات لئلا
يرد عليه ان اختلاف المقتضى لا يستلزم اختلاف المقتضى اذ يقتضى امورا كثيرة
شيئا واحدا ولذا يذكر الخصوصية واحدة دواعى متعددة قوله باعتبار توهم
كونه الخ فهذا الاعتبار معتبر فى مفهوم المقام وكذا التوهم الثانى فى مفهوم الحال
فهما متغايران بهذا الاعتبار متحدان فى القدر المشترك وهو الامر الداعى الى اعتبار
الخصوصية فيكونان متغايرا بالمفهوم وليس هذا بيانا لوجه التسمية حتى
يرد ان وجه التسمية غير داخل فى المفهوم فلا يحصل التغاير فى المفهوم
بسببها ووجه ذلك ان توهم انطباق المقتضى بالامر الداعى انطباق الزمانى
والمتمكن بالزمان والمكان قوله وايضا المقام يعتبر اضافته الخ ولذا اختاد
المص المقامات على الاحوال فان تفاوتها ظاهر فى تفاوت ما اضيف اليه
اعنى المقتضى بخلاف تفاوت الاحوال فالتنبيه على اتحاد المقام والحال
قوله فعند الخ تفريع على قوله فان مقامات الكلام متفاوتة قوله ضرورة
الخ اى هذه المقدمة ضرورية ولذا لم يذكرها المص رحمه الله قوله ان الاعتبار
الخ اى الامر المعتبر اللائق هو الخصوصية التى هى مقتضى الحال الا ان الحكم
عليها بالتغاير اذا لوحظ من حيث انه لائق بهذا المقام ضرورى لاختفاء فيه
بخلاف ما اذا لوحظ من حيث انه مقتضى الحال قوله واختلافها الخ معطوف

نسخة المقام

على قوله فعند تفاوت المقامات يختلف مقتضيات المقام ليحصل بانضمامه اليه المدعى اعنى تفاوت مقتضيات الاحوال قوله ثم شرع الخ معطوف على مقدر يستفاد من قوله فان المقامات الخ قوله اى اجمل ذكره بتفاوت المقامات ثم شرع فى تفصيلها او كلمة ثم زائدة واما القول بانه معطوف على متوهم فتوهم لاشاهد له قوله مقتضيات الاحوال اى اكثرها فان بعضها مما يتعلق بنفس الجملة كوقوع الخبر موقع الانشاء او بالعكس وبعضها يتعلق بكلمات الاستفهام التى ليست جزء الجملة كاكثر مباحث الانشاء قوله ان مقتضى الحال الخ المقصود من هذه المقدمة التنبيه على ان مقتضى الحال معناه مناسب الحال لا موجبه الذى يمتنع تخلفه عنه ليعلم ان اضافة المقام الى التنكير وغيره معناه مقام يناسبه التنكير ولتدخل المستحسنات وانما ادخل لفظ المقتضى لان المستحسن كالمقتضى فى نظر البليغ قوله كما سيجئ جملة معترضة بين المبتدأ والخبر فى الرضى الكافى الذى يدخل على ما لها معان ثلثة احدها تشبيه مضمون الجملة وليس لها حينئذ متعلق من الفعل او شبهه لانها لا تجر والمتعلق انما كان اذا كانت جارة ويحتمل ان يكون للتعليل قال الاخفش فى قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا اى لما ارسلنا فيكم قوله اما ان يكون مختصا باجزاء الجملة الاصل فى الخصوص وان كان دخول الباء على المقصور عليه لكن الشايع فى الاستعمال دخوله على المقصور فالمعنى ان لا يتجاوز اجزاء الجملة متلبسا عن ذلك الاعتبار فلا ينافى تحقق ذلك الاعتبار فيما سوى اجزاء الجملة فاندفع ما قيل ان اراد بالجزء المصطلح وهو الذى يعتبر فى انعقاد الجملة خرج المفعول ونحوه وان اراد اعم لا ينحصر فى الاسناد والمسند اليه والمسند لانا نريد الاول والمقصود قصر الاجزاء على تلك الاحوال لا قصر الاحوال عليها على ان الاحوال الراجعة الى المفعول ونحوه احوال للمسند والمسند اليه ولو بواسطة وكذا اندفع ما قيل ان الحذف والاثبات ليسا خاصة باجزاء الجملة لما مر قوله اما الى نفس الاسناد الخ كون الاسناد جزءا من الجملة هو الظاهر وعد الجملة من اقسام اللفظ اما باعتبار اكثر اجزائها او باعتبار ان الدال على

الاسناد ملفوظا اتفاقا اصالة كالاعراب وتبعا كالهيئة الدالة عليه وبعضهم جعل الاسناد شرطا للجملة فالمراد باجزاء الجملة اعم من الاجزاء وما فى حكمها مما لا يتعقد الجملة بدونه قوله تاكيدا تفصيل لقوله وجوبا قوله مخصوصا صفة لقوله منكرا قوله مصحوبا خبر بعد خبر لقوله لكونه وكذا ما بعده قوله على المسند اليه اى الذى اسند وهو المسند فضيغة المسند مسند الى الضمير المستتر الراجع الى الموصول لا الى الظرف الذى بعده وانما لم يعد على المسند مع انه ظاهر لمحافظة قوله كما ذكر فان المتبادر من هذه العبارة هو المذكور بعينه فلو كان المسند لا يصح الا باعتبار تبديل لفظ المسند بالمسند اليه بخلاف ما اذا قال المسند اليه فانه صحيح وان كان لفظ المسند اليه فى كل من المقامين بمعنى مغاير للاخر قوله كونه مفردا الافراد فى المسند مقتضى الحال مع قطع النظر عن كونه فعلا او غيره بخلاف افراد المسند اليه فانه مما يتعلق به افادة اصل المعنى فلذا جعل الشارح زائدا على ما ذكر فى المسند اليه يشهد على ذلك ايراد هم الافراد فى مباحث المسند دون المسند اليه فما قيل المراد مفرد ينقسم الى قسمين فلا يرد ان كونه مفردا غير فعل يكون فى المسند اليه ايضا ليس بشئ قوله مقيدا بمتعلق المتعلق انما يكون للفعل وشبهه بعد انتسابه الى الفاعل ففى قولنا الضارب زيدا عمرو زيدا مفعول لضرب المسند الى الموصول والتقدير الذى ضرب زيدا عمرو قوله تقييده بمؤكدا واداة قصر الى الحكم والتعلق او تابع ناظر الى المسند والمسند اليه ومتعلقه او شرط ان اريد به فعل الشرط فهو ناظر الى الحكم نحو ان ضربت ضربت والى التعلق نحو ان ضربت زيدا ضربتك وان اريد به اداة الشرط فهو ناظر الى المسند وقولا او مفعول يؤيد الاول قوله اى خلاف كل منهما بعد وجود التخالف بينهما فاندفع ما تحير فيه الناظرون من انه يقتضى ان يباين مقام كل واحد من المذكورات لمقام كل منها حتى قال بعضهم ان تصحيح هذه العبارة دون خرط القتاد واما ما قيل ان الكلام على التوزيع لا يصح فى الكل الافرادى انما ذلك فى الكل المجموعى الا ان يقدر مضافا اليه للفظ كل جمعا معرفا اى مقام كل الامور المذكورة يباين مقام خلاف كلها فيصح التوزيع ويكون التعيين مؤكدا للى السامع

وكذا ما قيل ان المراد خلاف نفسه فانه لا يدفع الاشكال لرجوع ضمير نفسه الى الكل

قوله وقد اشار الخ المقصود من نقل هذا الكلام حله فانه قد اشتبه على شراح

قوله فان مقام الاول الخ جعل الخطاب مقتضى المقام متابعة لما فى المفتاح حيث قال وكذا مقام الكلام مع الذكى يغاير مقام الكلام مع الغبى فالمراد بالخطاب ما خوطب به سواء اريد به الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها والمقام الداعى اليهما هو الذكاوة والغباوة يشير اليه قوله فان الذكى الخ فكلمة كذا اشارة الى الايجاز ولك ان تجعلها اشارة الى مقامه فيكون خطاب الذكى عبارة عن المقام والخطاب بمعنا ومقتضاه هى الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها وهذا التوجيه اظهر نظرا الى السياق فان الكلام فى تفاوت المقامات والى ان المقتضى لرعاية الاعتبارات هو الخطاب مع الذكى لا نفس الذكاء وعلى التقديرين اضافة الخطاب اضافة المصدر الى مفعوله فتدبر وفصل عما تقدم لكونه باعتبار القوة الادراكية وغير مختص بجملة او جزئها فان التنبيه على غباوة السامع وفطانته يحصل بجزء الجملة ايضا كما سيجئ وما قيل فصله لان هذا باعتبار الغير وما قبله باعتبار نفس الكلام فغير ان الاعتبارات فى كليهما متحققة فى نفس الكلام والمقامات اعنى الدواعى الى رعايتها باعتبار الغير قوله وكان الانسب الخ انما قال الانسب لانه يستعمل كل منهما مقام الاخر شائعا للقرب بينهما وما قيل ان بينهما عموما وخصوصا فهو باطل لتحقق التباين بينهما فان الذكاء بالنسبة الى اكتساب الاراء والافكار والفطنة بالقياس الى فهم كلام الغير قوله مع الغبى فيه اشارة الى انه فى موقعه لان الخطاب يتفاوت باعتبار فهم المخاطب ما يرد عليه وعدمه لا باعتبار اكتسابه الافكار وعدمه قوله شدة قوة الخ وغايتها الحدس القوى فلا ينافى ما فى شرح الاشارات من ان الذكاء جودة الحدس وصفاء الذهن قوله مع صاحبتها فى شرح المفتاح للشارح ان مع متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما عليه اعنى لكل كلمة او بمضاف محذوف اى لوضع كلمة مع صاحبتها انتهى فهو على الوجه الاول متعلق بالحصول المتعلق بالكلمة كما انه فى الوجه الثانى متعلق بالوضع المتعلق بالكلمة

وانما

وانما لم يجعله صفة كلمة وحالا منها لان المقام ليس للكلمة الكائنة مع صاحبتها او حال
كينونتها معها بل كائن للكلمة مع صاحبتها فتدبر فانه دقيق قوله صوحبت معها
اى جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة معها بتضمين معنى الجعل اشارة الى ان المعتبر
المصاحبة القصدية دون المصاحبة الاتفاقية وذلك لان المصاحبة تتعدى
الى مفعول واحد بنفسه نحو صاحبت زيدا او بمع نحو صاحبت مع زيد ولا تتعدى
الى المفعولين احدهما بلا واسطة والثانى بالواسطة قوله ليس لها الخ هذا الحصر
مستفاد من تقدير الخبر مع كون محط الفائدة القيد اعنى مع صاحبتها كانه
قيل المقام مقصور على الكلمة مع صاحبتها لا يتجاوز الى الكلمة مع غير صاحبتها
والفائدة بالمشاركة لها فى اصل المعنى لانه لو كان غير مشاركة لها فيه لم يكن ايراده
لاقتضاء المقام بل للافادة اصل المعنى والمراد باصل المعنى القدر المشترك بين
الكلمتين كالشرط والاستفهام المشترك بين كلماتها قوله بالشرط اى بفعل
الشرط فالمراد بالفعل الذى قصد افتقار الجزاء او باداة الشرط فالمراد من الفعل
الشرط هكذا قوله هكذا ينبغى الخ فانه على ما ذكره من معنى كلام المص يكون جميع
ما ذكر اعتبارا مناسبة فلا يكون قوله وكذا خطاب الذكى مع خطاب الغبى
وقوله ولكل كلمة مع صاحبتها فى غير محله بخلاف ما قيل ان الاول اشارة
الى علم البيان لان خطاب الذكى يناسبه المجاز والكناية وخطاب الغبى يناسبه
الحقيقة والثانى اشارة الى علم البديع فان اكثر المحسنات يحصل بذكر كلمة
مع اخرى كالطباق والتجنيس والمقابلة والسجع فان ذكرها لا يكون فى محله
لان الكلام فى بيان تفاوت المقامات ومقتضياتها والفاء فى قوله فجميع
ما ذكر يحتمل ان يكون للتفريع وان يكون للتعليل كما لا يخفى قوله وارتفاع شان
الكلام الخ معطوف على قوله وهو مختلف وقد مر ان الغرض منهما بيان تعدد
مراتب البلاغة وكون بعضها اعلى من بعض ثم رتب بين اعلاه واسفله فى الشأن
ارتفاع شان الكلام البليغ فى باب الحسن والقبول وانحطاطه فى ذلك
بحسب مصادفة الكلام لما يليق به وهو الذى نسميه مقتضى الحال
اى كلما كانت المصادفة اتم وما صادفه اليق كان الكلام فى مراتب الحسن

فى نفسه والقبول عند البليغ ارفع واعلى وكلما كانت انقص كان اشد انحطاطا وادنى
درجة واقل حسنا وقبولا فمعنى المتن على ما طبق ما فى المفتاح ان كل ارتفاع للكلام مقابل
الى كلام اخر فى باب الحسن سواء كان باصل الحسن او بالزائد والقبول عند البلغاء بقدر
مطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه بقدر عدم المطابقة فالطرف الاسفل
ارتفاعه على الكلام الذى تحته وهو الملتحق باصوات الحيوانات بقدر عدم المطابقة
للاعتبار المناسب وايجابه بها للاصل الحسن وانحطاطه بعدم ذلك والتحاقه
بالاصوات وكذا الحال فى الطرفين الاوسط والاعلى فان ارتفاع كل واحد منهما
بالنسبة الى ما تحته بقدر مطابقته للاعتبار المناسب وايجابه للحسن الزائد
على ما تحته وانحطاط كل واحد منهما بعدم ذلك القدر من المطابقة وذلك
التفاوت فى المراتب اما باعتبار تفاوت الكلامين فى الاشتمال على المقتضيات
فى القلة والكثرة واما باعتبار تفاوت اقتدار المتكلم فى الرعاية فان المعتبر
فى البلاغة مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال فاندفع ما قيل انه كيف
يتصور الارتفاع والانحطاط والمعتبر فى البلاغة مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه
الحال وكذا اندفع ما قيل ان المطابقة سبب لنفس الحسن لا لارتفاعه وعدم
المطابقة سبب لعدم الحسن لا لانحطاطه لان ذلك انما يرد لو كان معنى المتن
ان الارتفاع فى الحسن بسبب المطابقة وانحطاطه فيه بسبب عدمها على انه
لو سلم ان معناه ذلك فللمطابقة مراتب متفاوتة فيصح ان يقال كل ارتفاع
الكلام فى الحسن بسبب المطابقة وان كان نفس الحسن ايضا بالمطابقة
وكذا لعدم المطابقة مراتب متعددة بحسب تعدد مراتب المطابقة فيصح
ان يقال كل انحطاط للكلام فى الحسن بسبب عدم المطابقة وان كان انتفاء
اصل الحسن ايضا بعدم المطابقة وقد يجاب بان المراد الكلام الفصيح
واصل الحسن فيه حاصل بالفصاحة عند المص فلا اشكال وفيه انه
مناف لما سيجئ من قوله واسفل وهو ما اذا غير الكلام الى ما دونه التحق
باصوات الحيوانات الا ان يراد التحاقه بالاصوات من حيث انتفاء هذا
الحسن فلا ينافى بقاء حسنه من حيث الفصاحة قوله فالحسن اى فى باب

الحسن

الحسن وبهذا الوجه احترز عن ارتفاعه فى غير ذلك الباب كالترغيب والترهيب فان
ارتفاعه بهذا الوجه باعتبار كثرة التأثير وقلته وكالنصيحة فان ارتفاعه بهذا
الوجه باشتماله على كثرة النصائح وكالاعلام عما فى الواقع فانه باعتبار الصدق
الى غير ذلك من استنباط العقائد والاحكام وبيان احوال الاخرة قوله وانحطاطه
بعدمها الخ جعل صاحب المفتاح الارتفاع والانحطاط كليهما بحسب مصادفة
الكلام لما يليق به فقال الكاشى وعدمها مقدر فى عبارته وقال الشارح رحمه الله
لا حاجة اليه لان الارتفاع والانحطاط كل منهما بحسب المصادفة فقول المص وانحطاطه
بعدمها اما اشارة الى ان عبارة المفتاح تحتاج الى التقدير واما بيان وايضاح
لمراده قوله والمراد الخ فالكلام من قبيل قولهم العلم حصول الصورة اى الصورة الحاصلة
اختير هذه العبارة للتنبيه على ان الاعتبار اللازم فى ذلك المناسب كأنه نفس
الاعتبار قوله واعتبار هذا الخ بيان لما يستفاد من قوله بمطابقته للاعتبار المناسب
اى المعتبر المناسب من كون الاعتبار حاصلا لأحال تعلق المطابقة وانه ليس بسبب
هذا التعلق كما فى جاء فى الرجل الراكب على ما قالوا ان تكون مفرد صفة للمعنى فى تعريف
الكلمة يقتضى كون الافراد حاصلا للمعنى حال تعلق الوضع لا بسببه يعنى ان هذا
الامر يعتبر قبل اللفظ فى المعنى الاول الذى يستوى فيه البليغ وغيره ثم يعتبر
فى اللفظ ثانيا ويتبع اعتباره فى المعنى فالحذف والاثبات ايضا يعتبران لا فى المعنى
الاصلى ثم يورد اللفظ على طبقه وذلك لان تلفظ البليغ على طبق المعنى المدبر فى الذهن
والباء فى قوله وبالذات للملابسة اى حال كونه متلبسا بذات المعنى لا بمعنى فى لانه
لا يصح فى قوله وبالعرض قوله واراد الخ هذا اذا كان معنى المتن ان كل ارتفاع للكلام
بسبب المطابقة وكل انحطاط فى الحسن بعدمها واما على ما حررناه على طبق
ما فى المفتاح فالمراد الكلام البليغ وهو الظاهر لان سياق الكلام فى البلاغة
وبيان مراتبها قوله لكونه اشارة الخ نكتة مصححة للارادة يعنى ان الكلام المتقيد
بالفصاحة مذكور فيما سبق فيمكن حمل اللام هيهنا على العهد فلا يرد ما قيل
ان المذكور صريحا فيما سبق الكلام المطابق وفى ضمن تعريف الكلام الفصيح
البليغ على ان الكلام المتقيد بالفصاحة مذكور صريحا بخلاف البليغ فانه مفهوم

من التعريف قوله اذ الارتفاع الخ علة للحكم المعلل واشارة الى النكتة المرجحة قوله الداخل
فى البلاغة صفة كاشفة للحسن الذاتى اى المراد بالحسن الذاتى ما يكون موجبه داخلا
فى البلاغة اى غير خارج عنها فهو المطابقة لمقتضى الحال بفصح عما حررنا قوله لكنها
اى المحسنات خارجة عن حد البلاغة اى تعريفها قوله فمقتضى الحال هو
الاعتبار المناسب معناه على طبق ما فى المفتاح حيث قال وهو اى ما يليق
بالكلام نسميه مقتضى الحال ان يقال مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب
عندنا والفاء للتراخى فى الذكر لان مرتبة التفسير بعد ذكر الشئ الالات
المصر جعل الاعتبار المناسب خبرا لكون مقتضى الحال معلوما والمطلوب
تفسير الاعتبار المناسب وفى المفتاح عكس ذلك فان ما يليق بالكلام معلوم
سابقا والمطلوب تفسير مقتضى الحال وحينئذ لا حاجة الى التدقيق الذى
ذكره الشارح مع عدم تمامية قوله بمطابقته اى المطابقة سبب دائر معه
الارتفاع وجودا وعدما لما نقلناه فى المفتاح من ان ارتفاع شان الكلام بحسب
مصادفته لما يليق به وكذا المطابقة لمقتضى الحال لما فى المفتاح ان مدار
حسن الكلام وقبحه الانطباق لمقتضى الحال واللانطباق فهذا ان الحصر
ليس مثل لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بالنية فان المراد بهما حصر السببية
فى الجملة وليس التنافى بينهما موقوفا على كون كل من المطابقتين سببا قريبا
على ما وهم قوله لان اضافة المصدر الخ لما فى الرضى من ان اسم الجنس الذى
يقع على القليل والكثير بلفظ الواحد اذا استعمل ولم يقم قرينة تخصصه
ببعض ما يصدق عليه فهو فى الظاهر للاستغراق الجنس اخذا من استقراء
كلامهم فمعنى التراب يابس والماء بارد اى كل ما فيه هاتان الماهيتان
حالة كذا فلو قلت فى قولهم النوم ينقض الطهارة ان النوم مع الجلوس لا ينقض
لكان مناقضا لذلك اللفظ انتهى فعلم ان الظاهر فيما نحن فيه استغراق جميع
ما يصدق عليه الارتفاع فسقط ما قيل انه يجوز ان يكون للاستغراق الانواع فلا
وجود فرد من الارتفاع بغير مطابقة الاعتبار المناسب او بغير مطابقة مقتضى
الحال قوله ان يكون المراد الخ اى يكون ذاتاهما واحدا سواء كان اختلافا مفهوما او

نسخة ذاتيهما

قوله

قوله بطلانهما الخ المراد ببطلان الحصر بطلان الحكم السلبي منه كما هو المتبادر ففي صورة التباين الكلي او الجزئي على تقدير صدق الحصرين يبطل الحكم السلبي في كل منهما بسبب تحقق الحكم الثبوتي في الاخر وفي صورة العموم مطلقا يبطل الحكم السلبي للحصر في الاخص بسبب الحكم الثبوتي للاعم فيما عدا الاخص فاندفع ما توهم من انه في صورة العموم المطلق ايضا يبطل كلا الحصرين ولا يتعين بطلان الحصر في الاخص لبطلان الحكم السلبي من الحصر في الاخص والحكم الثبوتي من الحصر في الاعم قال فوجهه ان الحصر الخ لا يخفى انه فاعه بما قررناه سابقا من المطابقتين سبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدما فانه اذا كان دائرا مع الاعم يجب تناوله لجميع افراده تحقيقا للدوران معه على تقدير صحة المقدمتين فيمكن منع المقدمة الاولى بناء على ان المصدر والمضاف ليس نصا في الاستغراق والثانية بان المعلوم ان ارتفاع الكلام بمطابقة مقتضى الحال لا انه لا ارتفاع له الا به قال لا يلزم الا المساواة اي على ما زعمت من ان الحصر في الاعم يوجب تناوله لجميع افراده ليس صريحا في الاتحاد الخ فان مثل هذا التركيب يجيء للاتحاد بين المسند اليه والمسند ولقصر المسند على المسند اليه كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى اولئك هم المفلحون وانما قال صريحا لانه ظاهر في الاتحاد بناء على ما قالوا من ان الاضافة كاللام اذا لم يكن للعهد فان كان الحكم باعتبار التحقق ولم يكن قرينة البعضية فهي للاستغراق والا فللجنس فالظاهر فيما نحن فيه ان يكون الحكم على مفهوم مقتضى الحال من حيث هو فيفيد الاتحاد وكان القائل بان المطلوب هو الاتحاد في المفهوم بنى الكلام على الظاهر لا على انه نص فيه قوله وهذا اعني الخ هذه الجملة وقعت من المص رحمه الله في الايضاح في البين لمجرد افادة الاتحاد بين النظم والتطبيق ولا تعلق له بالتفريع الاتي والشم نقله ههنا لبيانها قوله توخى معاني النحو الخ اي المعاني التي يبحث عنها في النحو وهي الاحوال العارضة للكلم والجمل باعتبار تركيب بعضها مع بعض كالتعريف والتنكير والعطف وتركه اعني الخصوصيات والكيفيات التي نراعي في المعاني الاصلية او المعاني الاصلية من حيث اشتماله على تلك الخصوصيات كما

قوله صح

قوله صح

سيجئ في كلام الشيخ الاشارة الى الاحتمالين وقوله فيما بين الكلم متعلق بالتوخي ولم يقل
في الكلام اشارة الى انها تعرض للكلام حال تركيب بعضها مع بعض دون حال الافراد وكذا
قوله على حسب الاغراض اى المقتضيات والاحوال متعلق بتضمين معنى الوضع وضعها
بايرادها على حسب الاغراض في كلام نفسه وبحملها عليها في كلام الغير وانما فسر
النظم بالتوخي مع انه الوضع المترتب عليه اشارة الى ان الوضع الذي يكون بدون
التوخي لا يعتبر والصوغ والصياغة ذركرى كودن پيرايه راشبه تاليف
الكلام على حسب الاغراض بصياغة الحلي للاشتراك في المعنى الاصلي والامتياز
بالخصوصيات كالخواتيم المشتركة في اصل الفضة وامتيازها بالصورة المخصوصة
ومعنى لها لاجلها لانها المقصودة من الكلام عند البلغاء قوله وذلك لانه الخ
اى التطبيق عين النظم المفسر بالتوخي لانه حصر النظم على الوضع المخصوص
مراده بالتوخي الوضع المخصوص لكونه مسببا عنه والالم يصح الحصر ومعلوم
ان الوضع المخصوص عين التطبيق فالتطبيق يتحد بالنظم المفسر بالتوخي
لانه متحد بالنظم المفسر بالوضع المتحد بالنظم المفسر بالتوخي لان المتحد مع
المتحد بالشئ متحد بذلك الشئ قوله ان تضع كلامك الخ اى كل واحد من مفرداته
ومركباته من حيث تركيب بعضها مع بعض في موضعه الذي يقتضيه الحال
المبحوث عنها في علم النحو باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها كما فصله في المثل
وذلك الوضع قد يكون بالسليقة وقد يكون بخدمة علم المعاني قوله وتعمل
على قوانينها اى يكون تركيب كلامك على طبقها وهو لا يتوقف على العلم بها
وذلك بان لا يكون فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظي وانما لم يذكر
الخلوص عن التعقيد المعنوي لان المقصود تعريف النظم الذي يحصل به
اصل البلاغة وهو يحصل بمجرد اشتماله على الخصوصيات والمزايا على حسب
الاغراض المطلوبة منها وان اديت المراد بدلالات مطابقية وما ذكره الشيخ
من ان النظم عبارة عن تركيب الالفاظ متناسبة المعاني متناسقة الدلالات
فتعريف للنظم الكامل الذي يحصل به البلاغة الكاملة قوله تنظر اى تنظر
الى اسميته وافراده وتنكيره وتذكيره وجملته وفعليته وتقدمه وتعريفه وكونه

مع

نسخ
الكلم
بالتوخي

مع ضمير الفصل وكونه جملة اسمية قوله فى الخبر اى خبر المبتدأ بقرينة ان المذكور
فى الامثلة اختلاف الاخبار مع اتحاد المبتدأ فذكر ينطلق زيد على ان يكون زيد مبتدأ
وينطلق خبرا مقدما وهو مثال لتقديم الخبر وقيل على التغليب قوله فتعرف الخ
عطف على قوله تنظر اى بعد النظر الى الوجوه المختلفة التى تذكر فى النحو تعرف
ان لكل واحد منها موضعا مخصوصا عنه تركيب الكلام باعتبار افادتها الاغراض
المطلوبة منها اما بالسليقة او بالملكة الحاصلة من تتبع علم المعانى وتجيئ بكل
واحد فى موضع ينبغى له قوله وتنظر فى الحروف الخ النظر فى الخبر والشرط والجزاء
كان باعتبار ما يعرضها وهذا النظر فى الحروف باعتبار نفس معانيها قوله وتنظر
فى الجمل الخ النظر ان السابقان كانا فى المفرد والجملة وهذا النظر فى الجمل التى تنسج باعتبار
العوارض التى يبحث عنها فى النحو من العطف بالحروف المختلفة وتركه فتعرف
بالسليقة او بعلم المعانى موضع كل واحد منها بحسب الاغراض المطلوبة منها
فتجيئ به فى موضعه قوله وتنظر فى التعريف الخ هذه عوارض غير مختصة
بشئ من المفردات فلذا فصله قوله مكانا اى مكانه الذى يقتضيه بحسب
الاغراض كما اجنه بقوله ثم ليس هذا الامور الخ قوله بحسب الخ متعلق بتعرض
بعد اعتبار تعلقه بقوله بسبب لئلا يلزم تعلق حرف الجر بمعنى واحد بفعل
واحد اى تعرض لها بسبب الاغراض بحسب وقوع بعضها من بعض متصلة
به فنى ايتصالين كما فى قوله صلى الله عليه وسلم انت منى بمنزلة هارون من موسى
فلا تعرض لها حالة الافراد قوله واستعمال بعضها الخ اشارة الى ان لكل كلمة مع ضمها
مقام قوله والى هذا اشار المصنف رحمه الله الى ما ذكرناه من تمام التفصيل اشار
اليه المصنف اجمالا بقوله الخ وليس المشار اليه قوله ثم ليس هذا الامور المذكورة الخ كما
وهم قوله متعلق بافادة لا بالمعنى الذى يقصده البليغ بالتركيب على ما قيل
لانه يوهم كونه مدلولا للتركيب قوله وذلك الخ بيان لتفرعه على ما تقدم من تعريف
البلاغة قوله ضرورة الخ هذا انما يدل على ان تحقق الاغراض والاستعمال على
مقتضياتها لازم فى بلاغة الكلام واما افادته اياها فلانها مقتضيات
الاغراض واشارتها والاثار تدل على المؤثر قوله نصب على الظرف فى الرضى

مما يلزم الظرفية عند سيبويه صفة زمان اقيمت مقامه واما غير سيبويه فانهم
اختاروا في الصفة المذكورة الظرفية ولم يوجبوها انتهى فلذا اختار الشارح
كونه منصوبا على الظرفية ولم يجعله صفة لمصدر محذوف اى اطلاقا كثيرا
لان التسمية ههنا بمعنى الاطلاق قوله لانه من صفة الاحيان ليس المراد ان
موصوفه الاحيان المقدر لان التأنيث حينئذ واجب بل انه كان في الاصل
صفة للاحيان ثم اقيم مقامه ونصب نصبه ولذا لم يجعله مستعملا
سابقا والظاهر ان يقول لانه صفة الحين قوله اى في كثير من الاحيان الخ فيه
اشارة الى انه صار بعد حذف الموصوف واقامته مقامه اسما لذلك الآن
فيه لها ما يحتاج الى البيان قوله وفي هذا اى في قوله فالبلاغة راجعة الخ قوله
اراد الخ اى اراد انها ليست من صفات الالفاظ من حيث هي هي قوله وحينئذ
لا تناقض اى في النفي عن اللفظ والاثبات له وكذا لا تناقض في النفي عن المعنى
والاثبات له لان المنفي كونها راجعة الى نفسه والمثبت كونها راجعة اليه
بالمدخلية قوله فكانه لم يتصفحه الخ وكذا لم يتصفح من قال اثبتها للفظ
الفصاحة اراد منها ما مر في صدر المقدمة وحيث نفى عن اللفظ اراد
منها البلاغة قوله ولا نزاع اه فان الخلوص من الصفات المذكورة منشأها
اللفظ نفسه وان كان من التعقيد المعنوي بالقياس الى المعنى ويوصف اللفظ
ايضا قوله هذه الفضيلة اى الفضيلة التي تقع بها التفاضل ويثبت الاعجاز
قوله ان الكلام الذي به ف الخ فالكلام الذي ليس له معنيان لا دقة فيه ولا تعمق
بل هو ملحق باصوات الحيوانات قوله يدل بصيغة المجهول يشعر بالقصد
فان ما ليس بمقصود ليس بدال عندهم قوله على معناه اللغوي اى معنى
يستفاد من اللفظ بالوضع اما من نفسه كالتعريف والتنكير فانه يدل
عليهما اللام والتنوين او من اعرابه كالفاعلية والمفعولية والاضافة والحالية
وغير ذلك واما من الهيئة التركيبية كالتقديم والحذف فاعلم ان في كلام
الشارح نوع اضطراب فانه ان اريد بالمعاني الاول المعاني اللغوية اعني
المدلولات التركيبية وهي اصل المعنى مع الخصوصيات على ما يدل عليه الحالية
المنقولة

المنقولة عن الشارح فى هذا المقام وهو بنا فيه ما سبانى من قوله لما فهم انها صفات
للمعانى الاول المفهومة اعنى المزايا والكيفيات حيث فسر المعانى الاول بنفس الخصوصيات
لا بالمدلولات التركيبية فان اريد بها تلك الخصوصيات بنا فيه قوله وهو الذى
يدل بلفظه على معناه اللغوى الخ فانه يدل على ان المعانى الاول هى المدلولات التركيبية
والوجه ان يقال ان المعانى الاول هى المدلولات التركيبية وانما فسرها بنفس
الخصوصيات تنبيها على ان اصل المعنى اعنى ما يخرج به الكلام عن التعقيد فى حكم
العدم عند البلغاء او يقال اراد بالمعانى الاول الخصوصيات وانما جعلها مدلولات
لغوية لان اللفظ بحسب معناه اللغوى تفهم منه تلك الخصوصيات واصل
المعنى غير منظور اليه عندهم قوله ثم نجد لذلك المعنى الخ ان كان اللام للصلة
فالدال هو المعنى والدلالة ثانية باعتبار انها فى المرتبة الثانية وان كان للاجل
فالدال هو اللفظ لكن بوسط المعنى والدلالة فى نفسها ثانية وهذه الدلالة تكون
ولو بالعرف والعادة والعلاقة والتخييلية والادعائية قوله على المعنى المقصود
اعنى الاغراض التى يصاغ لها الكلام قوله فهينا الفاظ ومعان اولى وهو
ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو اصل المعنى مع الخصوصيات من التقديم
والتنكير والتقديم والتأخير والحذف والاضمار والمعنى الثانى الاغراض
التى يقصدها المتكلم من هذه الصياغة اى جعل الكلام مشتملا على هذه
الخصوصيات من الاشارة الى معهود والتعظيم والحصر ودفع الانكار والشك
وغير ذلك ومحصلها الاغراض التى يورد المتكلم هذه الخصوصيات لاجلها
هذا بالنسبة الى علم المعانى واما بالنسبة الى علم البيان فالمعانى الاول هى
المدلولات المطابقية مع رعاية مقتضى الحال والمعانى الثوانى هى المعانى
المجازية والكنائية قوله بل على ترتيبها اى جعلها فى افهامها بحسب الاغراض
المطلوبة منها قوله اثباتها او نفيها ذكر النفى استطرادى والمقصود انها
محط الفائدة عند البليغ وذلك لان الاغراض مدلولات للمعانى الاول
كما مر فتكيف يقصد من ايرادها نفيها قوله فحيث الخ دفع للتناقض اى اذا
علمت ما يقول الشيخ فاعلم انه حيث اثبت الخ قوله جعلت مطروحة الخ

لها باحد ما يقصدها من يشاء انما المختص بالبلغاء تاديتها بالمعانى الاول قوله
ولست انا اجعل كلامه الخ كلمة انا تاكيد للضمير المتصل والمقصود نفى التجوز والسهو
والنسيان فى نفى الجعل عن نفسه وليس من قبيل ما انا قلت لنفى القصر على ما وهم
لكونه غير مطلوب وكذلك تقديم المسند اليه فى قوله بل هو يصرح للتقوى والمفهم
انه مصرح به البتة لا للقصر قوله لترتيب المعانى اى لافادة ترتيبها قوله لما فهم الخ
اذ لفظ المعانى مشترك بين المعانى الاول المفهومة من الالفاظ والمعانى
الثوانى المقصودة منها ولكل منهما مدخل فى البلاغة لكون الاول والثوانى
مدلولات بخلاف الالفاظ فان لها خصوصية بالمعانى الاول لكونها مدلولات
لها بالذات ولاينه هب الى اتصاف الالفاظ المنطوقة بالبلاغة قوله فى المعنى
اى فى اصل المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات قوله وقولنا صورة
الخ يعنى ان اطلاق الصورة على الخصوصية بطريق التشبيه قوله عدم التمييز الخ
حيث فهموا من اجرائها على اللفظ انها وصف له فى نفسه وليس كذلك لانه
وصف له من اجل امر عرض فى معناه او المراد انه لم يميز بين الفصاحة بالمعنى
المشهور التى هى صفة اللفظ فى نفسه وبين الفصاحة بمعنى البلاغة
وهذا اظهر بالنسبة الى قوله فلم يعلموا انا نعنى بالفصاحة الخ قوله مذاقة
الحروف اى ملاءمتها بالطبع السليم وسلاستها اى سهولتها فى النطق قوله بانه
دال اشارة بحذف متعلق الدلالة الى ان المعنى لا يوصف بالدلالة مطلقا
لانها عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وبهذا ظهر ان قوله ثم تجد
لذلك المعنى دلالة ثانية معناه تجد فى اللفظ لاجل ذلك المعنى دلالة ثانية
قوله اليه ينتهى البلاغة نقله واحاله تمهيدا للاشكال الذى يأتى فى عطف
ما يقرب واشارة الى ان الطرف الاعلى داخل فى البلاغة لان انتهاء الشىء
انما يكون بكماله قوله وهو ان يرتقى الخ اى الاعجاز عند علماء البيان ذلك
والا فالاعجاز ان يخرج الكلام عن طوق البشر ولذا اختلف فى وجه اعجاز
القرآن والتقييد بالبشر لانه المعتبر فى مفهومه وان كان اعجاز القرآن
ثبت بالنسبة الى الجن والانس لقوله تعالى قل لئن اجتمعت الجن والانس

على

على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ولم يقل
ان يخرج مقدارا قصر سورة منه عن طوق البشر مع انه المعجز لان الكلام في تباين
مراتب البلاغة في نفسها لا باعتبار ما يتحقق فيه قوله فان قيل ليست البلاغة
سوى المطابقة الخ فكيف يمكن ارتقاء الكلام الى ان يخرج عن طوق البشر
فالسؤال استفسار محض كما يدل عليه قوله لم لا يجوز الخ قوله ليست البلاغة
الخ بيان لمنشأ الاستفسار وقيل انه معارضة في كون الطرف الاعلى حد
الاعجاز والدليل لم يذكر من احد الجانبين لظهوره فصح الجواب بالمنع وفيه
ان قوله لم لا يجوز الخ بظاهره يأبى عنه وان ما ذكره في السؤال يدل على
عدم امكان حد الاعجاز لا على عدم كون الطرف الاعلى حد الاعجاز الا بضم
مقدمة خارجة قوله وعلم البلاغة كافل الخ اى علم له مزيد اختصاص بالبلاغة
اعنى المعانى والبيان كافل باتيان هذين الامرين من حيث يتعلق بهما
الارتقاء في علم البلاغة على وجه التمام كما في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وذلك لان علم المعانى كافل للخلوص عن التعقيد المعنوى وما عداه
من الامور المعتبرة في الفصاحة لا تعلق له بالارتقاء في البلاغة ولا يجوز
تفسير علم البلاغة بعلم له تعلق بالبلاغة فيشمل اللغة والنحو والصرف
لانه خلاف المعنى المتعارف وينافيه قوله لا يعرف بهذا العلم فانه صريح
في ان المراد به المعنى المتعارف ويرد عليه ان الخلوص عن التنافر لا يتكفل
له العلوم المذكورة فلا يصح ان علم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين
وكذا لا يجوز ان يقال معناه ان علم البلاغة اى المعانى والبيان كافل
باتمام هذين الامرين واكماله فلا ينافي توقف بعض هذين الامرين على
علوم اخر والذوق السليم لانه لا يصح تفريع قوله فمن اتقنه واحاط
به كما لا يخفى قوله قلنا الخ منع للمقدمات التي ذكرها المستفسر على الترتيب
فقوله لا يعرف منع الكفالة وقوله فامكان الاحاطة منع لحصول الاتقان
والاحاطة للبشر وقوله وكثيرا من مهرة الخ منع لترتب الرعاية على الاتقان
فتدبر فانه قد غلط فيه الناظرون قوله واما الاطلاع الخ اى معرفة

علم البلاغة يجب ان يكون كافلا

عدد الاحوال وكيفيتها في الشدة والضعف ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات
التي يتوقف عليها الاتيان بكلام هو في الطرف الاعلى فامر اخر لا تعلق له بعلم
البلاغة ولا يستفاد منه **قوله** ولو سلم اى كفالة هذا العلم للاطلاع المذكور **قوله**
كما مر في قوله اذ به يكشف عن وجوه الاعجاز في نظم القرآن استارها **قوله**
ظاهر هذه العبارة الخ القرب المعطوف عليه والمرجع **قوله** من المراتب العلية بناءً
على ان الحد بمعنى المرتبة وما يقرب من مرتبة الاعجاز ليس داخلاً فيها فلا يكون
من الطرف الاعلى **قوله** والجهة الخ استيناف لدفع ان يقال انه وان كان من المراتب
العلية بالنسبة الى ما فوقه فهو من الاعلى بالنسبة الى ما تحته فيجوز ان يكون داخلاً في الطرف
الاعلى وحاصل الدفع انه لا يجوز ان يكون داخلاً في الطرف الاعلى المفسر بما ينتهي اليه
البلاغة لعدم كونه نهاية حقيقية ولا نوعية فان النهاية الحقيقية جزئ
من جزئيات البلاغة لا جزئ فوقه والنهاية النوعية نوع لا نوع فوقه وهو
الاعجاز وما يقرب منه ليس شيئاً منها **قوله** ان الطرف الاعلى الخ يعني ان المراد
النهاية النوعية والحد بمعنى المرتبة والاعجاز منتهى نوع الكلام مطلقاً وما يقارب
منتهى نوع كلام البشر **قوله** والمراد يعني ان الحد بمعنى النهاية لا بمعنى المرتبة
ونهاية الاعجاز وما يقرب منه مما لا يمكن معارضته كلاهما داخلان في الاعجاز
الذي هو منتهى نوعي البلاغة **قوله** فلا يدفع الفساد لان منتهى الشيء سواء
اخذ حقيقياً او نوعياً لا يكون متعدداً فلا يصح ان يقال ان الطرف
الاعلى اى منتهى البلاغة امران نهاية الاعجاز وما يقرب منه او مجموعهما
انما المنتهى نهاية الاعجاز او القدر المشترك بينهما وما قيل انه من قبيل
اجراء حكم الكلي على جزئياته واقامتها مقامه فانما يصح فيما اذا كان
حكماً للكلي بلا شرط شيء واما اذا كان حكماً له بشرط شيء او بشرط
لا شيء فلا كما فيما نحن فيه فان كونه منتهى حكم لمرتبة الاعجاز بشرط الحقيقة
النوعية وما قيل في وجه الفساد من ان ما يقرب منه ليس بمتناول لجميع مراتب
الاعجاز لان ما يقرب من نهاية الاعجاز هي المراتب التي هي من قبيل الوسط
بل المرتبة المتصلة بالنهاية ليس بشيء لانه يرد على المُلْهِم ايضاً وان خصص

يعني بالهو المرتبة المتصلة

فنه

فيه بما لا يمكن معارضته فليخصص هيهنا ايضا على ان الظاهر المتبادر ان المراد هو
الفساد السابق وباحرد ناه من وجه الفساد ظهر فساد ما قيل في توجيه المتن
من ان المراد ان الطرف الاعلى مرتبة اعجاز الكلام للبشر بان يبلغ مرتبة لا يمكن
للبشر الاتيان بمثله وما يقرب منه اى الاعجاز ابى الطرف الاعلى نوع تحته صنفان
كلام يعجز البشر عن الاتيان بمثله وقريب من حد الاعجاز بان لا يعجز الكلام البشر
ولكن يعجز مقدار اقصر سورة عن الاتيان بمثله وكلاهما مندرج تحت الاعجاز
وكذا في بعض شروح الايضاح ان قوله وما يقرب عطف على الاعجاز والمراد بحد
الاعجاز البلاغة في اقصر سورة وبما يقرب منه البلاغة في مقدار آية او آيتين
فكانه قال ولها طرفان اعلى وهو البلاغة القرآنية وذلك لما مر ان الطرف
الاعلى النهاية سواء اخذ حقيقيا او نوعيا لا يتعدد قوله ويؤيده انما قال يؤيده
دون يثبته لان كون الحد في عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يثبت كونه في عبارة
المتن بمعناها لكن الظاهر الاتحاد ووجه التاييد انه لو لم يكن الحد فيه بمعنى
المرتبة لم تصح الملازمة اذ لا يلزم من كون بعضه من غير الله كون بعضه
بالغا نهاية الاعجاز وكون بعضه غير معجز بل كون بعضه بالغا مرتبة الاعجاز
وبعضه قاصرا عن تلك المرتبة وبما ذكرنا اندفع ما قيل من ان التاييد
مبني على ان يكون الضمير راجعا الى الحد لم لا يجوز ان يكون راجعا الى الاعجاز
والحد بمعنى النهاية ويكون قوله يمكن صفة مقيدة كما هو الاصل في الصفة
ولا حاجة الى الجواب بان الاصل ارجاع الضمير الى المضاف وحينئذ لا بد
من القول بكون الصفة كاشفة قوله لكان الكثير منه الخ لما كان وجه
الاعجاز عند علماء العربية كون القرآن في المرتبة الاعلى من البلاغة وكان
المقصود من الاية اثبات ان القرآن كله وبعضه من الله تعالى ولم يمكن
وصفا لاختلاف بالكثرة لانه لا يكون الاختلاف حينئذ الا بان يكون
البعض منه معجزا والبعض غير معجز وهو اختلاف واحد ولذا جعل
صاحب الكشاف وجد وامتد يا الى مفعولين وقولك كثيرا مفعولا اولا
واختلافا بمعنى مختلفا مفعولا ثانيا فيصير المعنى لوجدوا الكثير منه

او راجعا الى الحد بمعنى المرتبة

مختلفًا وانما جعل اللازم على تقدير كونه من عند غير الله كون الكثير منه مختلفًا
مع انه يلزم ان يكون الكل مختلفًا اقتصارًا على الاقل كما في قوله تعالى يصبكم
بعض الذي يعدكم وبما حررنا اندفع ما اورد عليه من ان الكثرة صفة الاختلاف
والاختلاف صفة الكل في نظم القرآن وقد جعل صاحب الكشاف الاختلاف
صفة الكثرة والكثرة صفة الكثير لانا لانسلم ان الكثرة صفة الاختلاف
في النظم بل مفعول وجدوا وما اورد عليه من انه يفهم من قوله لكان بعضه
بالغًا حدّ الاعجاز ثبوت قدرة غيره تعالى على الكلام المعجز وهو باطل لانا
لانسلم ذلك فان المقصود ان القرآن كلًا وبعضًا من الله تعالى اي البعض
الذي وقع به التحدي وهو مقدار اقصر سورة منه ولو كان من بعض غيره
تعالى لوجدوا فيه الاختلاف المذكور وهو ان لا يكون بعضه بالغًا حد
الاعجاز قوله اي الطرف الاعلى مع الخ اخذ الطرف حقيقيًا واشار بايراد كلمة
مع موقع الواو الى ان اعتبار العطف مقدمًا على الاخبار ليصير المحكوم عليه
بحدّ الاعجاز كلاهما لا كل واحد منهما كما صرح به شارح المفتاح لان المقصود
تعيين مرتبة الاعجاز في نفسه لا بيان ما يصدق عليه وبهذا ظهر ان تقدير
الخبر لقوله ما يقرب منه وجعله من عطف الجملة على الجملة مفوت للمقصود
ولذا لم يلتفت اليه الشارح وما اعترض عليه بان سوق الكلام يدل على ان مراده
بقوله وهو حدًا لاعجاز بيان لطرفا لاعلى كما ان قوله في الطرف الاسفل وهو
ما اذا غير الخ لبيان الطرف الاسفل وعلى بيان الشارح يفوت هذا المقصد
بل يتعين حدّ الاعجاز بانه الطرف الاعلى وما يقرب منه فجوابه ان الطرف
الاعلى جزئي حقيقي لا حاجة الى البيان لانه النهاية الحقيقية والمقصود
تعيين حدّ الاعجاز بخلاف الاسفل فانه محتاج الى البيان قوله مما لا يمكن
معارضة الخ يعني ان الموصول فيما يقرب منه للعهد اي ما يقرب منه المتعارف
بينهم وهو ما يصدق عليه انه لا يمكن معارضة ليشمل جميع مراتب الاعجاز
ولا يدخل غيرها وليس المقصود انه ملحوظ بهذا العنوان حتى يرد ان الحكم
على الطرف الاعلى مع ما لا يمكن معارضة بانه حدّ الاعجاز لا فائدة فيه اذ ليس

معنى

معنى الاعجاز سوى عدم امكان المعارضة قوله اى من الطرف الاعلى الخ نقل تفسير الشارح ايضا لان عبارة المفتاح تحتمل ان يكون ما يقرب منه عطفا على هو فيصير المعنى ان حد الاعجاز وما يقرب منه الطرف الاعلى موافقا لما يستفاد من ظاهر المتن وارد اعليه الاشكال المذكور لكنه خلاف الظاهر لما فى المفتاح قوله ولا يخفى دفع لما يرد من انه يلزم على هذا التوجيه كون الايات متفاوتة فى البلاغة مع بلوغها حد الاعجاز يعنى ان بعض الايات اى البعض المتحدى به اعلى طبقة من بعض بلا شبهة فلا ضير فى هذا اللازم وذلك التفاوت اما بحسب تفاوت المقامات فى البعضين كما وكيفا وان كان كل منهما مطابقا لجميع ما يقتضيه الحال فان هذه المطابقة موجبة لتحقق اصل البلاغة لما عرفت من ان البلاغة مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال لا التفاوت درجاتها واما بحسب رعاية الاعتبارات لا لانه تعالى غير قادر بل لحكمة مثل ان المخاطب عاجز من فهمه فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام قوله اى طرف البلاغة التخصيص على كون ما عبارة عن الطرف للتنبيه على كونه داخلا فى البلاغة كالطرف الاعلى هذا حاصل ما نقل عنه قوله اى الى مرتبة الخ فى القاموس دون بالضم نقيض فوق فمعنى الى ما دونه الى ما تحته وهو ما يتصل به فى جانب النزول فان غير المتصل تحت التحت فيؤل المعنى الى ما ذكره الشارح ويكون النزول داخلا فى مفهوم دون وفى العلوم هذا دونه اى اقرب منه وحينئذ يكون النزول مأخوذا بقرينة التحت باصوات الحيوانات وعلى التقديرين لا يتوهم صدق التعريف على المرتبة الاعلى والوسطى قوله سوى المطابقة الخ يقال على هذا التفسير لا فائدة فى توصيف الوجوه بالاخروية لانه معلوم من قوله تتبعها مع ايهامه ان المطابقة والفصاحة ايضا تتبعان البلاغة قلت الفائدة الاشارة الى ان الوجوه ليست تابعة للبلاغة فى الوجود ولازمة لها لكونها سوى الامرين اللذين تحصل البلاغة بهما بل فى الاعتبار بان تعتبر فى الكلام بعد البلاغة قوله وفيه اى فى هذا القول بتمامه اشارة الى ذلك لان

العلم بتحسين هذه الوجوه انما يحصل بعد اجراء قوله توخ الكلام حسنا على وجوه
بخلاف الاشعار الاتى فانه مستفاد من لفظة تتبعها واما نسبة كليهما الى قوله
تتبعها فى المختصر فلان المراد تتبعها الخ قوله ليست مما يجعل المتكلم الخ فلا يقال فى فهم
بعد ايراد المتكلم فى الكلام السجع والطباق والتجنيس انه مسجع ومطبق ومجنس
كما يقال بعد التطبيق وايراد الكلام الفصيح انه بليغ وفصيح قوله كلام بليغ اى كلام
بليغ بقصده فان النكرة الموصوفة تعم نحو اكرم رجلا عالما اى اى رجل عالم كان
فيخرج عن التعريف ملكة الاقتدار على تاليف نوع خاص كالمدح دون اخر كالذم
قوله لبيان انحصاره الخ لما يخرج الكلام فى بيان الامر الثانى بالاخرة اليه ولا يلزم
من كون قوله فعلم اه تمهيدا لما ذكر ان يكون تمهيدا لجميع ما يستفاد منه فلا يرد ما قيل
ان الامر الاول لا دخل له فى بيان الانحصارين كما لا يخفى قوله وانحصار مقاصد
خلاصته ان مقاصد الكتاب منحصرة فى علم البلاغة وتوابعها كما مر فى الخطبة
وعلم البلاغة وتوابعها منحصر فى العلوم الثلثة التى هى نفس الفنون قوله
حيث لم يجعل اه وذلك لانه فسر بلاغة المتكلم بتوفية خواص التراكيب
حقها وايرادا نواع المجاز والكناية على وجهها ولا مدخل فى ذلك للفصاحة
وهو الحق لان الفصاحة امر خارج عن ماهية البلاغة شرط لتحققها كما اشار
اليه الشارح فى تعريف البلاغة قوله اى ليس كلا اه يعنى ان المراد بالعكس
العكس اللغوى لا المنطقى قوله ان البلاغة فى الكلام كذا فى الايضاح وانما خص
الامر الثانى ببلاغة الكلام لان كونه مرجعا لبلاغة المتكلم بواسطة كونه مرجعا
لبلاغة الكلام كما يشير اليه فيما سياتى بقوله والاقتدار عليها الخ قوله وهو
ما يجب يعنى ان المرجع اسم مكان اى محل الرجوع ولا يجوز كونه مصدرا ميميا
بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال اذ لا يمكن استتار الضمير فى المصدر
وما قيل انه يابى عنه كلمة الى لان المرجع نفس الاحتراز فليس بشئ لانه كما
يصح ان يقال ان مرجعها الاحتراز باعتبار تحققه فيه يصح ان يقال مرجعها
عائدا اليه باعتبار التحقق وانما لم يجعله مصدرا ميميا لخلوه عن الاشارة
الى ان هذين الامرين يتوقف عليهما حصول البلاغة بخلاف المرجع فانه مشير

الى التوقف

الى التوقف كما يستشهد عليه بقولهم مرجع الصدق والكذب الخ وبما ذكرنا ظهر ان
القول بان المرجع في المتن بمعنى المصدر وضميره راجع الى المرجع بمعنى اسم المكان بطريق
الاستخدام ليس بشيء اذ على تقدير كونه في المتن مصدرا لا حاجة الى بيان معنى المرجع
اسم المكان وكذا ما قيل انه بيان للحاصل المعنى لان كلامه صريح في انه تفسير المرجع
ولان هذا الحاصل يجاب ان يذكر بعد تمام الكلام **قوله** حتى يمكن امكانا وقوعيا
فلا يرد ان الامكان لا يكون بالغير لانه الامكان الذاتي **قوله** مرجع الصدق الخ
اى صدق الخبر او الخبر لان صدقه عبارة عن كونه بحيث يطابق حكمه الواقع فلا يرد
ان الطباق واللاطباق نفس الصدق والكذب لا مرجعهما **قوله** الى طباق الخ
اى عائد اليهما عود الكلى الى جزئياته من حيث التحقق **قوله** الاحتراز عن الخطأ الخ
ولا يدخل فيه الاحتراز عن التعقيد المعنوى لانه خطأ في كيفية التادية فلا
غنه الاحتراز عن الخطأ في كيفية التادية لا في نفسها **قوله** المعنى المراد وهي الاغراض
التي يضاع لها الكلام اعنى الاحوال **قوله** والا لربما اى ان لم يكن مرجع البلاغة
الاحتراز المذكور لجاز حصول البلاغة بدون الاحتراز اى مع الخطأ في الثانية
فلا يكون مطابقا لمقتضى الحال فلا يكون بليغا وقد فرضناه بليغا هف
وكذا العبارة الثانية فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام **قوله** وفساده واضح
لان الاحتراز مثلا انما يصلح غرضا للعلم بشيء واما كونه غرضا للمطابقة
فلا معنى له وكذا التميز وايضا كلامها فعلا المتكلم فجعلهما غرضا لكون
الكلام مطابقا لا معنى له ولو قدر تأليف الكلام فيهما ايضا ليسا بغرضين
من التأليف وانما الغرض افادة المعاني على ما ينبغي كذا نقل عنه **قوله** يفيد
هذين الامرين او يتوقف عليهما لانه يستفاد من التعريفان بلاغة المتكلم
سبب لتأليف الكلام البليغ مفيدة له والتأليف يحصل بالاحتراز عن الخطأ
في تادية المعنى المراد من ذلك الكلام وتميز الفصيح عن غيره فيكون البلاغة
مفيدة لهما ايضا وانها ملكة ومعلوم ان ملكة كل عمل تحصل بكرار ذلك العمل وزاد
اذا لم يكن جبليا فملكة الاقتدار على التأليف تحصل بتكرار التأليف الموقوف
على الامرين وكلمة او للحصر اى المعلوم مما تقدم منحصر فالافادة والتوقف

نسخة جعليا

لانتجاوزا لى كونهما علة غائبة قوله فالحاصل من كلام المصنف ان البلاغة اى بلاغة
الكلام قوله والاقتدار الخ لما عرفت ان الاقتدار يحصل بالممارسة فيكون بلاغة
المتكلم ايضا مرجعها هذان الامران بالواسطة قوله وهو اى الاتصاف
بهذين الوصفين قوله فرجع البلاغة مطلقا الى تلك العلوم اما بلاغة الكلام
فظاهر واما بلاغة المتكلم فلتوقف الاقتدار على الاتصاف المتحصل من تلك
العلوم قوله يعنى معرفة الخ اى ليس التميز الفعلى بين الفصيح وغيره فان بلاغة
الكلام لاتوقف عليه وان كانت متوقفة على فصاحة بل على المعرفة المذكورة
قوله فهو انه مركب الضمير الاول راجع الى التحقق والثانى الى التميز والجملة
اعنى اجزاءه تميز السالم عن غيره صفة لمركب وانما كان مركبا لان تميز الفصيح
عن غيره انما يتحقق بمجموع التميزات المذكورة لا بكل واحد منها ولا يصدق
على شئ منها انه تميز الفصيح عن غيره لكونها اجزاء خارجية له قوله اذ به
يعرف الخ فمعنى كون التميز المذكور مبنيا فى علم من اللغة انه يحصل بسبب
امر مبين فيه فاسناد يبين الى كلمة ما التى هى عبارة عن التميز اسناد
مجازى والمعنى منه ما يبين سببه وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان التميز عبارة
عن المعرفة ولا معنى لتبيينه فى علم اللغة او غيره قوله منه ما يبين الخ اى بعض
تميز الفصيح عن غيره تميزات يبين سببها فى اللغة او فى الصرف او فى النحو او بدرك
بالذوق فكلمة ما لف مجمل وما بعده نشر له والشائع فى هذا النشر كلمة أو كما
سيجئ فلا يرد ان الصواب ايراد الواو لانه يبين فى جميع العلوم المذكورة
لا فى احدها قوله والتعقيد اللفظى فانه يحصل اما لضعف التاليف او لانحراف
امور كل واحد منها خلاف الاصل وكل واحد منها يعلم بعلم النحو قوله او يدرك
بالحس اى تميز يدرك متعلقه بالحس وهو التنافر وعدمه كما يدل عليه قوله
اذ به يدرك الخ فلا يرد ان التميز عبارة عن المعرفة ولا يدرك بالحس ذلك
التميز لانه لا يحصل به العلم بالعلم ولا يحتاج الى القول بان يدرك بمعنى
يحصل قوله بالحس اى بالذوق الصحيح الذى هو كالحس فى الادراك قوله
اى ما يبين الخ فالضمير راجع الى ما المفسر بالتميزات المذكورة ليصح الحكم

المراد

عليه

عليه بما عدى التعقيد المعنوى والمعنى على تقدير المضاف اى ما عدى تميز التعقيد المعنوى
قوله من هذا الكلام اى قوله وهو ما عدى التعقيد المعنوى قوله تبين ما يبين الخ اى بيان
التميزات المذكورة كما يشعر به عبارة المتن باعتبار انها تبين فى العلوم المذكورة
او يدرك بالحس وباعتبار انها يحترز بها عما يجب الاحتراز عنها من اسباب
الاخلال بالفصاحة اى تعيين ما يحترز بها عنه ولا شك ان قوله وهو ما عدى
ذلك يفيد تعيين تلك التميزات بانها ما عدى تميز التعقيد المعنوى وتعيين
ما يحترز بها عنه بانه ما عدى التعقيد المعنوى ليترتب على ذلك العلم بانه
لم يسق بما يرجع اليه البلاغة الا امران فدون لاجل ذينك الامرين علم البلاغة
فقوله ويحترز عطف على يبين وضمير بها راجع الى ما لكونه عبارة عن التميزات
وهذا على طبق ما مر من قوله اجزاؤه تميز السالم عن غيره الخ حيث رتب على كل
تميز احتراز عن سبب من الاسباب فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام وقيل
ان قوله يحترز عطف على تعيين او على يبين بتأويل المصدر اما بتقدير ان او بدونه
كما فى قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه والمعنى الغرض من قوله وهو ما عدى
التعقيد المعنوى تعيين التميزات التى تبين فى العلوم المذكورة او يدرك
بالحس والاحتراز بتلك العلوم مما يجب ان يحترز عنه من الغرابة ومخالفة
القياس والضعف والتنافر والتعقيد اللفظى ليعلم من هذا التعيين والاحتراز
انه لم يسق لنا مما يتوقف عليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطأ فى التادية والاحتراز
عن التعقيد المعنوى وقيل انه يحتمل ان يكون ما كناية عن التميزات كما يشعر به
عبارة المتن ويحترز عطف على يبين بتقدير ما وضمير بها راجع الى ما المقدرة
انث لكونه عبارة عن العلوم والحس وما فى قوله عما يجب كناية عن الغرابة
والمخالفة وغير ذلك وحينئذ يحتاج الى اعتبار مقدمة مطوية وهى
معلوم لنا ان الامور التى يجب الاحتراز عنها كم هى ليترتب على ما ذكر قوله
ليعلم الخ اذ بمجرد تعيين ما ذكر من غير اعتبار هذه المقدمة لم يعلم ان
الباقى اى شئ وقيل انه يحتمل ان يكون كناية عن اسباب الاخلال التى
تبين فى العلوم او تدرك بالحس وينبغى ان يقف قبل قوله ويحترز كلمة ما كناية

عن جميع اسباب الاخلال ويكون المعنى الغرض تعيين الامور التى تبين فى العلوم
المذكورة او تدرك بالحس وتعيين امور يجب وينبغى ان يحترز عنها فى نفس
الامر ليعلم ان المبين كم وان الباقى كم لكن لا يلائم هذا التوجيه قوله مما ترجع
اليه البلاغة بل الملائم ان يقول ليس من اسباب الاخلال الا الخطأ والتعقيد
وحينئذ لا يحتاج الى اعتبار تلك المقدمة المطوية ولكن يحتاج الى تقدير
كلمة ما الان كلمة ما فى قوله ما تبين لا يشتمل ما بقى من اسباب الاخلال
وكلمة ما المقدرة ينبغى ان يشتمل جميع الاسباب والى جعل عما يجب من وضع
المظهر موضع المضمر والى جعل ضمير بها راجعا الى العلوم من غير اعتبار قيد
اعنى المذكورة معه والى الحس لان ما بقى من اسباب الاخلال لا يحترز عنه
بالعلوم المذكورة بل يحترز عنه بالمعانى والبيان قوله اولا الامرين وليته
باعتبار كونه مذكورا فى الاول المقابل للثانى قوله فانه من مزال الاقدام اذ قد وقع
فيه اغلاط كثيرة لانه قد فسر المرجع بالعلة الغائية ولم يعرف معنى قولهم تبين
فى متن اللغة واعترض بانه ليس فى علم اللغة ان بعض الالفاظ يحتاج
فى معرفته الى ان يبحث عنه فى الكتب المبسوطة او يحتاج الى تنقير وجعل كلمة
هو فى قوله وهو ما عدى التعقيد المعنوى راجعا الى ما يدرك بالحس وحمل
الاول فى قوله وما يحترز به عن الاول المقابل للثانى الذى هو تميز الفصيح
قوله الفن الاول علم المعانى قد عرفت تحقيق ان اللام فيه للعهد ووجه حمل
علم المعانى على الفن الاول دون العكس وان الحمل مفيد بحيث يندفع جميع
الشكوك التى عرضت للناظرين ثم ما ذكره الشارح من انحصار مقصود
الكتاب فى الفنون الثلاثة ان كان انحصارا كليا فى جزئياته كما هو الظاهر
والمقصود والفنون متحدان اذ كل منهما عبارة عن المعانى والالفاظ
فصحة الحمل فى قوله الفن الاول علم المعانى ظاهرة لانه من حمل المعانى على المعانى
او حمل الالفاظ على الالفاظ وان كان انحصار المظروف فى الظرف بان يكون
احدهما عبارة عن الالفاظ والاخر عن المعانى يكون حمل اللفظ على المعنى
او بالعكس على سبيل التسامح بعلاقة الدالية والمدلولية مع الاشارة الى

مطلب الفن الاول

ان نظم المختصر فى غاية الوضوح كانه عين المعنى وانه لا يزيد اللفظ على
المعنى فيكون مستدركا ولا المعنى على اللفظ فيكون قاصرا قوله لكونه
منه الخ كلمة من هذه تسمى اتصالية لانه يفهم منه اتصال شيء بمجرورها
وهى ابتدائية الآن ابتدائيته باعتبار الاتصال كذا فى حواشى شرح المفتاح
الشريفى يعنى ان مجرورها ليس مبدءً ومنشأ لنفس ما قبلها بل للاتصاله
فاما ان يقدر متعلقها فعلا خاصا كما قال السيد الطيبى فى شرح المشكوة فى باب
قوله صلى الله عليه وسلم انت منى بمنزلة هارون من موسى ان قوله من خبر
مبتدأ من اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة بمعنى انت متصل
بى ونازل منى منزلة هارون من موسى واما ان يقدر فعل عام كما ذهب
اليه السيد الشريف حيث قال فى حواشى شرح المفتاح منزلته كائنة
وناشئة منى كمنزلة هارون من موسى فالمقدر ههنا لكونه متصلا به
ونازلا منه بمنزلة المفرد متصلا ونازلا من المركب ولكون منزلته
كائنة منه كمنزلة المفرد كائنة من المركب قوله بعد رعاية الخ ظرف للايراد
وليس المراد انه يعرف به المقيد بهذا الظرف لانه خلاف الواقع بل ان ذلك
الايراد انما يعتبر ويعتد به بعد رعاية المطابقة قوله ففيه زيادة الخ
يعنى ان علم المعانى ليس معتبرا فى علم البيان لا من حيث الذات ولا من حيث
المفهوم لكن فى مفهوم البيان اعتبر قيد وهو ايراد المعنى الخ زائدا على ما اعتبر
فى علم المعانى وهو مجرد المطابقة فيكون مفهومه بالنسبة الى مفهوم البيان
بهذا الاعتبار بمنزلة المفرد من المركب فلذا قدم عليه وقيل معناه ان
ثمرة علم البيان وهو الايراد المذكور معتبر بعد ثمرة علم المعانى اعنى المطابقة
فيكون علم المعانى باعتبار ثمرته متقدما على علم البيان باعتبار ثمرته وفيه
ان ثمرة العلمين معرفة الايراد والمطابقة لانفسهما ولا شك ان معرفة
الايراد ليس بعد معرفة المطابقة ولو سلم فلا لزوم ان يكون ثمرة احدهما
من حيث التحقق بل من حيث الاعتداد به تحقق ثمرة الاخر صو ولا يصلح وجها
وجيها لتقديم احدهما على الاخر الا ترى ان ثمرة النحو معتبر بعد ثمرة علم

ولا تقديم له على النحو بل يوخرونه كما في الكتب المبسوطة المصنفة فيهما كالتسهيل والالفية
للسيوطي وجعل الشيخ ابن الحاجب مقدمة من التصريف اعني الشافية ملحقة بالكافية
ولو سلم فحينئذ لا حاجة الى جعله بمنزلة المفرد من المركب وتشبيهه به لانه حصل
جهة التقديم والتاخير في ذاتهما قوله اشار الى تعريفه اى تعريف علم المعاني
بمعنى المسائل لانه المراد في قوله الفن الاول علم المعاني واختار لفظ اشار الشامل
للبيان القصدي والتبعي لان لفظ العلم في التعريفات ان كان بمعنى الملكة يكون
تعريفا للمسائل تبعا وان كان بمعنى المسائل يكون تعريفا لها قصدا قوله زيادة
بصيرة اى لكل واحد منهما لان اصل البصيرة حاصل بالتصور بوجه ما
السابق على التعريفات بمجموعهما بان يكون اصل البصيرة بالتعريف والزيادة
بالضبط قوله كل علم في الخ فالرضى وقد تدخل الفاء على خبر كل وان كان مضافا
الى غير موصوف نحو كل رجل فله درهم والوجه الاول بالنظر الى نفس الشروع
والثاني بالنظر الى غايته قوله باعتبارها تعدد الخ اى باعتبارها يصح عدهما علما
واحدا وافرادها بالتدوين ولذا اختار صيغة المضارع وهي الجهة المتساوية
لها سواء كانت هي الجهة التي اعتبرها القوم من الموضوع والغاية او غيرها كالجهة
المأخوذة من المحمولات قوله ومن حاول الخ كبرى القياس وصورته ان طالب كل
علم طالب كثرة تضبطها جهة الوحدة وكل طالب كثرة كذلك فعليه ان يعرفها
بجهة وحدة ثم نقول طالب المعاني طالب علم وكل طالب علم فعليه ان يعرفه
بجهة وحدة ينتج المطلوب قوله بتلك الجهة اى بالجهة المتساوية قوله لئلا يفوت الخ
وذلك لانه اذا لم يعرفها بتلك الجهة فاما ان لا يعرفها اصلا فلا يمكن طلبها والكلام
فيمن حاول تحصيلها او يعرفها لا من جهة الوحدة بل من حيث الكثرة فلا بد
من معرفة كل واحد من تلك الكثرة بوجه قبل الشروع في تحصيله فيضيع وقته
في معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه تحصيل تلك الكثرة او يعرفها لا من جهة
مساوية بل بجهة اعم فهي وان حصل بها الا انه فاع الى الاخص لكنه يجوز انه ينفع
بها الا انه فاع الى افراد اخر من ذلك الاعم فحينئذ يضيع وقته فيما لا يعنيه
وهو الفرد الاخر ويفوت منه ما يعنيه اعني الاخص ويعرفها بجهة اخص

فيفوت

فيفوت منه بعض ما يعنيه وهو البعض الاخر من الامر الذى لا توجه فيه الجهة الاخص
فيضيع وقته بقدر ما يحصل به الاخص بخصوصه فافهم فانه زلّ فيه اقدام الناظرين
قوله ملكة يقتدر بها اى العلم يطلق على الملكة المخصوصة وهى الموصوفة بهذه الصفة
لا انه معتبر فى مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار فى توصيفه بقوله يعرف به وانه
لا حاجة الى اعتباره لصحة التعريف بدونه والمراد بالادراكات الجزئية الادراكات
المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكة عن المسائل نص عليه فى التلويح انما
قال ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام والحمل على الالتفات الى الواقعة
حالا لاستحضار ما لا يلتفت اليه قوله مستنبطة الخ ففى حال الاستنباط
يكون فى مرتبة العقل بالملكة وله التمكن على الاستحصال فاذا مارس المسائل
المستنبطة والتفت اليها مرة بعد اخرى فيتمكن من استحضارها متى شاء
وحصلت له مرتبة العقل بالفعل يصير عالما بعلم المعانى بهذا المعنى قوله بها
يتمكن من استحضارها الخ اشارة الى ان المعتبر فى العلم بمعنى الملكة هو ملكة
الاستحضار الحاصلة بعد تكرار المشاهدة والتمكن على استحصال ما بقى ليس
بمعتبر فيه لان هذه الملكة مرتبة العقل بالفعل المتاخر عن ملكة الاستحصال
ولو اعتبر فيها التمكن على استحصال ما بقى لزاد المراتب على الاربعة لان العلم الذى
مسائله محصورة مثل كلام المتقدمين لا يتحقق فيه التمكن على استحصال
ما بقى قوله وتفصيلها اى العلم بها مفصلة وهو الموافق لقوله فهى مبدأ
لتفاصيل مسائله وقيل اى استخراج الفروع المفيد للادراكات الجزئية
قوله جهة ادراك فان جهة الادراك وسببه هى الملكة لا الادراك اذ الشئ
لا يكون سببا لنفسه ولا المسائل لانها متعلق الادراك لا سببه قوله لا تريد الخ
اى لا تريد بالعلم الادراك اذ ادراك جميع المسائل متعذر لعدم الانحصار
وكذا المسائل وهو ظاهر بل تريد ملكة الاستحضار وما قيل ان العلم بمعنى
الملكة اسم جامد لا يشتق منه فعلى تقدير تسليم عدم الاشتقاق من الجامد
مدفوع بانا اذا استعملنا العلم بالمعنى المصدرى عنى الادراك فى الملكة
لعلاقة السببية سرى هذا النقل فى جميع مشتقاته من غير اشتقاق

بدل الالتفاتات

من العلم بمعنى الملكة قوله لانه كثيرا ما الخ اشار بذلك الى ان اطلاقه بمعنى الملكة
اكثر فى العرف من اطلاقه على الاصول كما صرح به فى التلويح فحمل اللفظ عليه اولى
فلذا قال ويجوز ولانه يحتاج الى تقدير المضاف فى قوله يعرف بداى بعلمه
ولانه لايصير سببا للمعرفة الا بعد حصول الملكة فسببيته بعيدة بالنسبة
الى الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم حمله على الادراك ايضا قوله كما يشهد به الوجدان
فان الاولى هو الاستعداد التام للاستحضار المسمى بالعقل بالفعل والثانية
مشاهدة واستحضار على وجه الاجمال المسمى بالعقل المستفاد فاقيل ان
المتبادر الى الحالة الثانية خارجة عن العقل بالفعل وليس كذلك بالاتفاق
ليس بشئ قوله فلابد من تقديره كما صرح به الشارح فى تعريف البيان وذلك
لان الاضافة الى المتعلق مأخوذة فى العلم بمعنى الادراك لانه صفة ذات
تعلق ونفس التعلق او حصول صورة الشئ فاندفع ماقيل انه لاحاجة الى
التقدير بل يبقى على الاطلاق الا انه فى الواقع متعلق بالاصول قوله وحمله على
الادراك جائز والتخصيص بالتصديق يحصل من تقدير التعلق او من الوصف
بقوله يعرف به الخ فان المعرف سبب للتصديقات قوله فقال الفاء لتفصيل
الجزئ المذكور مجملا للتفريع على ماوهم قوله ادراك جزئية الظاهر ادراكات
متعلقة بالجزئيات لكن لاستلزام جزئية المدرك جزئية الادراك
اقامها مقامها اختصارا قوله كل فرد فرد فى بحث الحال من الاقليد ان
العرب تكرر الشئ مرتين فيستوعب جميع جنسه وفى شرح التسهيل فى بحث
الحال وفى نصب الثانى من المكرر خلاف ذهب الزجاج الى انه توكيد وابن جنى
الى انه صفة للاول وذهب الفارسى الى انه منصوب بالاول لانه لما وقع
موقع الحال جاز ان يعمل وردّ مذهب الزجاج بانه لو كان توكيدا لادّى الى
الاول والمختار انه وما قبله منصوبان بالعامل الاول لان مجموعهما
هو الحال ونظيره فى الخبر هذا حلو حامض ولو ذهب ذاهب الى ان نصبه
بالعطف على تقدير حذف الفاء لكان مذهبا حسنا انتهى فعليك
بالاعتبار بحال المخبر قوله بمعنى ان اى فرد يوجد الخ اى المراد المعرفة بالقوة

القوية

القريبة من العقل للمعرفة بالفعل قوله امكننا الخ بناء على ان كل فرد ورد عليه عرفه فتحدس منه ان له امكان معرفة اى فرد يوجد قوله وجود ما لانهاية اى ما لا ينقطع وهو احوال اللفظ العربي لان اللفظ العربي لا انقطاع له لتحققه فى الدار الاخرة ايضا قوله ان اريد الخ يعنى ان الاحوال جمع مضاف وحكمه حكم الجمع المعرف فاحتمالاته الاربعة فاما ان يراد به الجنس مجازا وهو ظاهر البطلان لانه يلزم ان يكون له ملكة يعرف بها احوالا واحدا عالما بالمعانى واما ان يراد به الاستغراق فيلزم ان لا يكون احد عالما بالمعانى او العهد الذهنى فاما البعض المطلق فيلزم ما لزم على تقدير ارادة الجنس وظهوره لم يتعرض له والبعض المبهم اى المعين فى نفسه الغير المعين فى الذكر فيلزم التعريف بالمجهول واما العهد الخارجى اى البعض المعين فى الذكر فلا دلالة للفظ عليه فافهم فانه قد اشكل على الناظرين قوله فلا يكون الخ لامتناع حصول ثمرته قوله فيكون الخ لحصول ثمرته لا لصدق التعريف على عمله فلا يرد ان مجرد حصول مسئلة منه لا تحصل الملكة حتى يصدق التعريف قوله لكل من عرف مسئلة فان الاحوال الكثيرة تستنبط من مسئلة واحدة فمن قال اى مسئلة متضمنة لثلاثة احوال فقد سهى قوله مما لا بد الخ ويتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته قوله وهو قرينة خفية يخطر بالبال فى وجه كون التوصيف بالموصول المذكور مشعرا بتقييد الحيثية ما سيجيء فى بحث العطف على المسند من كلام الشيخ حيث قال ان النفى اذا دخل على كلام فيه تقييد يوجه ما يتوجه الى ذلك المقيد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه انتهى فانه بمقتضى هذا الكلام يكون المقصود من قوله يعرف به احوال اللفظ العربي التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ لمقتضى الحال وهو معنى اعتبار الحيثية وانما كانت القرينة خفية لانه قد يقصد من الكلام الذى فيه تقييد مجرد اثبات شيء للشيء او نفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح ولان ذلك انما هو فى المقامات الخطابية فى نظر البلغاء لا فى مقام التعريف واما

ما قيل ان التعليق بالمشتق يشعر بالعلية فنقول ان التعليق بالوصف الصالح للعلية
مشعر بالعلية وفيما نحن فيه ليس كذلك وان الحيثية المعتبرة ههنا تقييدية
لا تعليلية قوله وان يكون علم المعاني اي ثمرته ويكون الملكة التي تفيده هذه المعرفة قوله
مثلا اشار بذلك الى ان ذكر التصور على طريق ضرب المثل وكذلك ذكر التعريف
والتنكير ووجه اللزوم انه لا يفهم من معرفة الشيء الا ادراكه التصوري بانه ما هو
او التصديقي بانه هل هو ووجه الفساد اغنى عن البيان كما نقل عنه وما اورد
على التعريف من انه يصدق على ملكة العلوم الثلاثة مثلا فانه يصدق عليه انه
علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فوهم لان
تلك الملكة ان كانت حالة بسيطة مبدأ التفاصيل مسائل العلوم الثلاثة
فهي علوم ثلاثة والفرق بالحيثيات فمن حيث انه ملكة تعرف بها الاحوال علم المعاني
ومن حيث انه يعرف به ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة علم البيان ومن حيث
انه يعرف به وجوه التحسين علم البديع وان كانت ملكات متعددة فالمجموع
امر اعتباري ليس بموجود في نفسه فضلا عن ان يكون بسبب المعرفة وهذا
الايراد مطرد في جميع تعريفات العلوم والدفع ما ذكرنا قوله فان قلت الخ استدلال
على فساد التعريف فمعنى قوله فكيف يصح فلا يصح او منع لصحته واستفساد
محض قوله وهي بعينها الخ استدلال على عينيتها المقتضى الحال بعينيتها للاعتبار
المناسب المتحد به لان الاعتبار نص في كونه عبارة عن مقتضى الاحوال كما مر
قوله كما يفصح عنه اي عن كون الاحوال المذكورة مقتضى الحال المناسب قوله لا يصح
يصح فانه يقتضي ان يكون سبب المطابقة مغايرا للمطابق والمطابق وعلى ما ذكرتم
يلزم اتحاد سبب المطابق مع المطابق قوله والا فمقتضى الحال الخ وذلك لان
موضوع المعاني اللفظ العربي من حيث افادته المعاني الثواني فلا بد ان يكون
موضوعات المسائل راجعة اليه والاحوال ليست كذلك واما ما ذكره الشيخ
في شرح المفتاح من ان قول السكاكي تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره
يدل على ذلك فان المذكور حقيقة هو الكلام دون الاحوال فتأييد لذلك
فالمناقشة فيه بان المراد بالذكر اعم من الذكر حقيقة او تبعا او الحكم عليها
بالذكر

بالذكر على التغليب فان اكثرها مذكورة لا يجدى كثير نفع واما الاسناد الى تعريف
المص حيث قال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضى المغايرة فضلا
لان الكلام فى صحة التعريف وكذا الاسناد الى بان المطابقة بمعنى الصدق
فى الاصطلاح والاحوال لا يصدق على اللفظ لان هذا اصطلاح المنطقيين
ولو حمل عليه لوجب نسبة المطابقة الى الكلام الكلى لا الجزئى قوله واحواله
الاسناد الخ دفع لما يتوهم من ان احوال الاسناد من التاكيد وعدمه والمجاز
والحقيقة العقليين والقصر ليست من احوال اللفظ مع انه يبحث عنها
فى هذا العلم قوله مجرد اصطلاح اى ليس للاحتراز عن العجمى اذ يعرف بها احواله
ايضا مثلا ان يقال لقيام زيد زيد هر آينه استاده است بل المجرد اصطلاح
على تدوين العلم لذلك لما ان المقصود الاصلى معرفة اعجاز القرآن قوله
تتبع خواص تراكيب الخ التتبع الاتباع شيئا فشيئا والمراد المعرفة بل الملكة
او المسائل المسببة عنه والخواص جمع خاصة او خاصية وهى ما لا يوجد فى غيره
كلا او بعضا والمراد ههنا على ما فسره السكاكى الاغراض التى يصاغ لها
الكلام حيث قال اعنى بخاصية الشئ ما يسبق منه الى فهم ذى الفطرة
السليمة عند سماع ذلك التركيب مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب
ان زيدا منطلق اذا سمعت من العارف بصياغة الكلام من ان يكون
مقصودا به نفى الشك او الانكار الخ واختار التركيب على الكلام اشارة
الى ان تلك الخواص تحصل عند التركيب سواء حدثت فى المفردات او فى
تركيبا اوليا او ثانويا وقوله فى الافادة ظرف تتبع اى تتبع الخواص من حيث
افادتها التركيب بان يعلم ان هذا التركيب لاشتماله على الكيفية المخصوصة
مفيد لتلك الخاصة فيؤول الى ان علم المعانى عبارة عن التصديقات بافادة
التراكيب من حيث اشتمالها على المخصوصيات لتلك الخواص والملكة
الحاصلة منها او المسائل المتعلقة بها والشارحان اتفقا على انه متعلق
بخواص حالد عنها او صفة لها ويرد عليه ان معرفة نفس تلك الخواص
الجزئية ليست علم المعانى بل التصديق بافادة التركيب لها على الوجه

الكلي اللهم الا اذا اعتبر قيد الحيثية اي من حيث انها مفادة بها وقال العلامة انه
تميز عن نسبة الخواص فان خواص التراكيب ينقسم الى ما هو خواصها افادة
وهو المبينة في علم المعاني والى ما هو خواصها دلالة وهو المبينة في علم البيان
والى ما هو خواصها تبيينا وتزيينا وهو المبينة في علم البديع وبهذا القدر تتم
الحد وحصل الاحتراز عن سائر العلوم مما لا يتعلق باحوال اللفظ او يتعلق باحوال
المفردات وضعا من حيث المادة كاللغة والهيئة كالصرف وبحال التراكيب
اعرابا كالنحو واختلاف دلالة في الوضوح والخفاء كالبيان ثم ان منهم
من جعل البديع علما على حدة كالمص رحمه الله ومنهم من جعله من ملحقات
علم البيان نظرا الى المحسنات اللفظية ومنهم من جعله من ملحقات علم
المعاني كالسكاكي وقد بينه العلامة في شرحه فهو جزء جعلي من علم المعاني
وليس جزء منه حقيقة اذ لا دخل له في البلاغة كمباحث الامامة في الكلام
فما ولاد راج البديع فيه منبها على كونه غير داخل فيه حقيقة فقال
وما يتصل بالتراكيب اي يعرض لها تبعا لما هو المقصود الاصلي اعني البلاغة
وبالخواص اي بعد من متمماتها من الاستحسان وغيره من الاستهجان
الواقع في كلام البلغاء هفوة منهم او قصدا لاغراض لهم تتعلق بذلك
كالاضاحيك والهزليات والتعريض بالغير والمحكيات فبعرفها صاحب المعاني
احترازا عن مثلها كمعرفة السموم في الطب والبناني بمثلها في موضعها وما
قال السيد السند في شرحه من ان حمل الاستحسان على المحسنات البديعية
غير صحيح لان تلك المحسنات لا مدخل لها في الاحتراز المذكور ولا في تحصيل
البلاغة فكيف يجعل جزء من علم المعاني واد راجه في حده مع جعلها تابعة
له خارجة عنه مما لا يقبله فطرة سليمة يذكر الاتصال المبني على التبعية
وهم فان معلومات علم واحد قد يتصل بعضها ببعض فدفوع بان الشارح
العلامة فسر قوله على ما يقتضى الحال ذكره اعم مما يقتضيه الحال افادة
او دلالة او تبيينا او تزيينا فهو شامل لعلم البديع فانه مفيد الاحتراز
عن الخطاء فيما يقتضى الحال ذكره تبيينا وتزيينا على ان الاحتراز بالتتبع

والتمسك

المتقن

المتعلق بالامرين لايقتضى ان يكون لكل واحد منهما مدخل فى الاحتراز لجواز
ان يحصل الاحتراز باحدهما ويكون الاخر من متمماته ومكملاته ولم يتمسك
بذكر الاتصال على ذلك بل جعله منبهًا عليه ومعلومات علم واحد وان اتصل
بعضها ببعض فى الواقع لكن لايقال فى مقام تعريف ذلك العلم بانه علم
بالبعض وما يتصل بذلك البعض فانه يشعر بكونه ملحقًا بذلك البعض
فى كونه من العلم وقوله ليحترز متعلق بالتتبع اى ليحصل بذلك التتبع الاحتراز
المذكور وزاد لفظ الوقوف للاشارة الى ان مجرد المعرفة ولو مخزونة كما
فى حالة الذهول غير كافية فيه بل لابد من حضورها قوله لوجهين الخ حاصل
كلام المص فى الايضاح ان فى تعريف السكاكى الفاظًا ثلثة التتبع والتراكيب
وغيره وليس استعمال شيء منها صحيحًا فى التعريف فلذلك عدل عنه فلا يرد
ان الوجه الثانى غير تام عند المص لانه عرف البلاغة بالمطابقة وحمله
على انه الزامى لايصير علة لعدوله المص قوله عمن له فضل اى تميز بين الحسن
والاحسن من الكلام ومعرفة باساليبه وكيفية تاليفه قوله بتوفيته وفى
فلانًا حقه اى اعطاه وافيًا اى تامًا كذا فى القاموس قوله فقد جاء الدور
اى فى تعريف بلاغة المتكلم حيث توقف معرفته على معرفة المعرف وفى تعريف
علم المعانى باعتبار جزئه حيث توقف معرفة تراكيب البلغاء على معرفة البلاغة
الموقفة على معرفة تراكيب البلغاء قوله فلم يبينه فقد جاء المحالة فى تعريفى
البلاغة وعلم المعانى قوله المعرفة اى الحاصلة بالتتبع المذكور وهو العلم
بالمسائل المرتب على تتبع الخواص الجزئية لان الاحتراز المذكور انما يترتب
عليه لا على المعرفة الجزئية وانما اورد لفظ المعرفة متابعة للمفتاح حيث
قال واذ قد تحققت ان علم المعانى والبيان هو معرفة خواص تراكيب
الخ قوله اطلاقًا الخ الاظهر اطلاق اسم السبب على المسبب لان اللزوم
معتبر فى جميع انواع المجاز قوله مشحونة بالمجاز اذا وجدت القرينة المانعة
وهو امتناع كون التتبع علما والمعينة وهو تفسير علم المعانى فى موضع اخر
بالمعرفة قوله بعد تسليم الخ اى لانسلم انه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء

بل فسّره بتراكيب من له فضل تميز ومعرفة وقوله وهي تراكيب البلغاء جملة مستأنفة
لتعيين تلك التراكيب قوله اقول اى في الجواب عن جانب السكاكى قوله لا يفهم الخ
اختيار للشق الثانى ومنع لبطلان الثانى فان ترك البيان انما يكون باطلا لاستلزامه
الجهالة وذلك انما يلزم اذا كان الكلام محتملا لغير المراد وفيما نحن فيه لا يفهم منه
الا ما هو المراد ومن هنا علم انه لا يكفى في الجواب جواز ارادة تراكيب المتكلم لان مجرد
الجواز لا يخرج التعريف عن الجهالة بل لا بد من ادعاء حصر الفهم ظاهرا في ذلك
حتى يصح انه لا يحتاج الى البيان فما قالوا من ان الشارح مانع لدفع اعتراض المصرح
بان التعريف فاسد لاستلزامه الدور او الجهالة فالاحتمال سيما الظاهر كاف له
وما ذكره من العبارة محمولة على المبالغة فبحث السيد السند بجواز ارادة تراكيب
البلغاء خارج عن سنن التوجيه ليس بشيء كما لا يخفى قوله الا ان يكون الخ وذلك
لان معنى توفية خواص التراكيب حقها اعطاء حقها وافيا وذلك بايراد تراكيب
نفسه كما تقتضيه الخواص وبجعل تراكيب غيره عليها ولا يجوز ارادة المحل فقط
فيكون المراد بالتراكيب تراكيب البلغاء لان بلاغة المتكلم لا يتحقق بالمحل بل لا بد
من الايراد ولا ارادة المعنى الشامل لهما فيكون المراد بالتراكيب اعم من تراكيب
نفسه وتراكيب البلغاء لان قوله تادية المعانى وقوله وايراد انواع الخ يأبى عنه
كما سيجيء ولانه لا دخل له في بلاغة المتكلم وان كان لازما له فتعين ان يكون
المراد هو الايراد وهذا حاصل ما نقل عنه في الحاشية يعنى انه لا يفهم الا ذلك
بعد النظر والتامل في الكلام وما يشتمل عليه من القرينة السابقة وهي تادية
المعانى فانه يقتضى تراكيب بها تاديتها على وجهها واللاحقة وهي ايراد انواع
التشبيه والمجاز والكناية وهو ظاهر والخارجة وهي العلم بان البلاغة انما
هي القدرة على تاليف الكلام في تادية المعانى على ما ينبغى لا على فهم المعانى كما ينبغى
من غير ان يكون له الاقتدار على التاليف والتركيب وزاد لفظ بحيث اشارة الى
انه لا يلزم الايراد بالفعل بل الاقتدار عليه فيؤل معنى التعريف الى انها ملكة يقتدر
بها على تاليف كلام بليغ قوله لان خاصية الخ خاصية الشيء ما لا يوجد في غيره
الباء للمبالغة كانها نفس الخصوصية فالخواص اما جمع خاصة بمعنى الخاصية

او اسم جمع للخاصة ولم يقل خاصة ان زيدا قائم نفى شك او انكار لان نفى الشك
والانكار ليس موجودا فيه بل مدلوله قوله وهذا بعينه الخ اى فى الوجود وان تغايرا
مفهوما لانه لا يصدر من المتكلم الا فعل واحد يعبر عنه تارة بالتوفية وتارة
بالتطبيق والتطبيق معتبر فى كلام نفسه فكذا التوفية والا لم يتحدا فى الوجود
فان قيل قد ذكر الشارح فى شرح المفتاح ان معنى التطبيق اعم من الايراد والحمل
قلت المراد هنا بعينه معنى التطبيق اذا كان بالايراد قوله كما يفصح عنه الخ اذ لا
لتأدية معانى الغير ولا لتأدية معانى نفسه بتراكيب الغير الا ان يراد من التأدية
معنى مجازى كالتقرير والكشف ويقدر بتراكيبه ويراد بتوفية خواص التراكيب
مثل خواص تراكيب البلغاء اما على حذف المضاف والحمل على المبالغة كما فى قولهم
رفعت ما فضلت وشيء منهما لا يفهم من اللفظ فاندفع المناقشة التى ذكرها
السيد السند فى شرح المفتاح بانه يجوز ان يراد تراكيب البلغاء ويكون المعنى
بلوغ المتكلم فى تأدية المعانى بتراكيبه حدا له اختصاص بتوفية مثل خواص
تراكيب البلغاء حقها قوله الا ان يكون الخ زاد الجيشية اشارة الى ان المعتبر الاتيان
على الايراد دون الايراد بالفعل ولم يقل بحيث يورد كل نوع كما هو اللائق بالسياق
اشارة الى ان الايراد لا يتعلق الا بالاشخاص وان زيادة لفظ الانواع للاشارة
الى ان المعتبر ايراد اشخاص جميع الانواع لا اشخاص نوع دون نوع قال
وليس المعنى على انه يورد تشبيها تم الخ لانا بالشخص لانه لا يمكن ايراد
الاشخاص ولا بالنوع اذ لا انواع لها بخصوصها كما يقتضيه الاضافة
قال فليس لتراكيبه الخ فى شرح المفتاح للشارح ما حاصله ان خواص
التراكيب ما يسبق منها الى فهم ذى فطرة السليمة على تقديره صدورها
عمن له فضل تميز ومعرفة وغير البليغ لا يوفيها حقها انتهى فعلى هذا
لا نسلم انه ليس لتراكيبه خواص كيف والتراكيب الصادرة عن غير البليغ
لا تخلو اما عن التأكيد والخلو عنه وعن التعريف والتنكير والحذف والاضمار
والتقديم والتأخير الى غير ذلك وهذه الخصوصيات دالة على الخواص
دلالة المقتضى على المقتضى الا ان غير البليغ لا يورد تلك الخصوصيات

على وفق الخواص ولا يوفيها حقها **قال** اذ لا اعتداد بها فيه ان عدم الاعتداد بها لا يقتضى
عدمها بل يقتضى وجودها لا على وجه الاعتداد **قال** وان لم يسلم الخ قد عرفت انه
لا حاجة الى دعوى الاتحاد بين المفهومين وانه يكفى اتحادهما فى الوجود **قال** بانه للافساد
الخ قد عرفت انه لا يجوز ارادة انواع تشبيهاتهم ومجازاتهم اذ لا انواع للمخصوصها
قال لم يفسر الخ اى بتفسير لا يلزم منه الدور بل اكتفى فى تفسيره بما يلزم من تفسير
بلاغة المتكلم وهو كون الكلام بحيث وفى فيه خواص التراكيب حقها واورد فيه
انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ولا شك ان الاعتراض باق بحاله على
هذا التفسير **قال** وينحصر المقصود من علم المعانى كذا فى الايضاح يعنى ان المراد
انحصارا لمقصود الذى هو بعض من علم المعانى اعنى المسائل لا انحصار العلم
فالكلام على حذف المضاف والضمير راجع الى المقصود المشتمل عليه علم المعانى
فلا يرد منع الانحصار بان التعريف وبيان الانحصار والتنبيه داخلة فى علم
المعانى لكونه غير الفن الاول المشتمل على الامور الثلاثة ليصح حصر الكتاب
فى المقدمة والفنون الثلاثة وغير داخلة فى الابواب الثمانية واليه اشار الشارح
بقوله وتعريف العلم وبيان الانحصار الخ **قوله** انحصارا لكلى الخ لان المقصود
كل المسائل لا كل واحد منها فانه جزء المقصود **قوله** لا الكلى الخ وان كان التعبير
بالمقصود موهما لذلك لصدقه على كل واحد منها بناء على ان جزء المقصود
مقصود **قوله** والا لصدق اى ان كان الحصر فى الجزئيات لصدق المقصود على كل
واحد منها ولوصدق المقصود عليه لصدق علم المعانى عليه بناء على ان المراد
منه المسائل وهى حقيقة المعانى لما تقرر ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم علم
فانه فهم ما تحيّر الناظرون فى دفعه بما يجمّ الاسماع من ان كلمة من اما صلة وتكلفوا
فيرد عليه ان المقصود من الشئ خارج عنه وتلك الامور ليست كذلك بالنسبة
الى علم المعانى واما تبعيضية فيكون الحصر حصر الكلى فى جزئياته واما بيانية
فلا فائدة فى زيادة لفظ المقصود لان الامور الثلاثة تخرج من العلم حينئذ
كما يخرج من المقصود **قوله** وظاهر نقل عنه لان الظاهر ان تلك الابواب
انما هى المسائل والقواعد وليست اجزاء للملكة انتهى يعنى ان ظاهر كلام المص

رحمه الله اعنى قوله وينحصر المقصود من علم المعانى مشعر بان لفظ العلم الذى هو مرجع
الضمير عبارة عن نفس المسائل لا عن الملكة لان الظاهر ان الابواب الثمانية هى
المسائل وان الانحصار انحصار الكلى فى الاجزاء والمسائل ليست اجزاء من الملكة
وانما قال ظاهر هذا الكلام لانه يجوز ان يكون العلم عبارة عن الملكة وارجاع
الضمير اليه بطريق الاستخدام ولكونه مشعرا بالمسائل اولكون الحصر حصر
المسبب فى السبب ويكون المقصود عبارة عن المسائل بان يكون كلمة من صلة
للمقصود ومعنى كون المسائل مقصودة عن الملكة انها وسيلة الى بقائها وانما
قال فى الحاشية لان الظاهر ان تلك الابواب الخ لانه يجوز ان يكون تلك
الابواب عبارة عن التصديقات بالمسائل ويكون المقصود من علم المعانى
اى من تلك الملكة عبارة عن استحضار المسائل لانها وسيلة اليه فيكون المعنى
وينحصر استحضار المسائل الذى هو مقصود من الملكة فى التصديقات
المذكورة فى ثمانية ابواب انحصار الكل فى الاجزاء لان الاستحضار هو الادراك
من غير تجشم كسب جديد فحينئذ يكون كلمة من صلة للمقصود قوله احوال
الاسناد الخبرى مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف كما صرح به فى الايضاح اى احدها
احوال الاسناد الخبرى وكذا ما بعده والجمل كلها مذكورة على سبيل التعداد والاولى
بانه وما بعده مما لم يذكر الواو فيه مذكورة على سبيل التعداد موقوفة الاواخر
وكسر ما هو مضاف الى ما بعده للالتقاء الساكنين يرده عطفا الوصل على
الفصل والاطناب والمساواة على الايجاز قوله او انشاء فيكون لبيان احواله
المختصة به باب قوله يشتمل على نسبة الخ اشتمال الدال على المدلول لاشتمال
الكل على الاجزاء قائمة بنفس المتكلم اى يدل على نسبة بين الطرفين الحاصلة
فى نفس المتكلم بصورتهما قائمة تلك النسبة بوجوده الاصلى بنفس المتكلم
قيام العرض بالمحل لان المتكلم بعد تصور الطرفين ينسب احدهما الى الاخر
لانه يتصور نسبتهما وهذه خلاصة ما نقل عنه لا شك ان تلك النسبة
فى الخبر هو ايقاع النسبة وانتزاعها وفى ضرب مثلا طلب الضرب فمعنى
قيامها بنفس المتكلم كونها صفة لها موجودة فيها وجودا متاصلا كسائر

صفات النفس لانها معقولة حاصلة صورتها فى ذهنه للقطع بانه لا احتياج فى النسبة
الى تصوّر الايقاع والانتزاع وبان الموجود فى نفس من قال اضرب طلب الضرب
وايجابه للمجرد تصوره انتهى فان دلالة الكلام على النسبة القائمة بنفس
المتكلم لا يقتضى قيامها بها فى الواقع حتى يرد ان كلام الشاك والمجنون ومن
تيقن بخلاف ما يتكلم به كلها اخبار مع عدم قيام النسبة بانفسهم قوله
فلا يصح التقسيم لانه تقسيم للكلام باعتبار النسبة فلا بدّ من وجودها
فى الانشاء قوله تعلق احدى جزئى الكلام الخ اى مدلول التعلق المذكور ليلائم
ما سبق ويصح التعميم للاخير ايضا على قوله سواء كان ايجابا او سلبا قيل المراد
تعلق احد جزئى الكلام النفسى بالاخر بحيث يصح السكوت الباطنى
عليه وهو خروج عن السوق لانه فى الكلام اللفظى وعن اصطلاح اهل العربية
قوله ايجابا او سلبا هما بطلقان على الايقاع والانتزاع وعلى الوقوع واللاوقوع
كما ذكره الشارح فى شرح المفتاح قوله ان كان لنسبة اى لنسبة المفهومة منه
الحاصلة فى الذهن خارج عن مدلول الكلام اى حاصل بين الطرفين
مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه محتمل لان تطابقه النسبة
وان لا يطابقه فخبر وان لم يكن كذلك بان لا يكون له خارج اصلا كاقسام
الطلب فانها دالة على صفات نفسية ليس لها متعلق خارج او يكون له خارج
لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة كصيغ العقود فان لها نسبا خارجية
توجد بهذه الصيغ وليست لها نسب محتملة لان تطابقه النسب المدلولة
او لا يطابقها وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة فى هذا التقسيم الى كون تلك
النسبة مشعرة بالخارج ودالة عليه كما فى شرح المقاصد حيث قال ان
للكلام اللفظى مدلولا نفسيا وهو النسبة قائمة بالنفس فان كان مدلوله
النسبة النفسية فقط فانشاء وان كان مع ذلك دلالة واشعارا بانّ
لها متعلقا خارجيا فخبر ولا الى اعتبار القصد كما فى المختصر حيث قال
او يكون نسبة بحيث يقصد ان يكون لها نسبة خارجية ولا الى اعتبار
كون تلك النسبة حكاية عن الخارج كما فى المطول قوله والخبر الخ فلا بدّ لبيان

الاحوال المختصة بكل من الاربعة من باب على حدة فحصل لها ابواب اربعة قوله لان الانشاء ايضا الخ فيه ان عدم الاختصاص بشيء لا يقتضي عدم التخصيص لجواز ان يكون للتخصيص جهة مع عدم الاختصاص في نفسه ككونه اصلا واشرف وادر للطائف قوله وكل من الاسناد الخ فلابد له من باب سادس لعدم اختصاصه بشيء مما ذكر قوله وكل جملة قرنت الخ فلابد له من باب سابع لانه حال للكلام المتعلق الى كلام اخر وما سبق احواله في نفسه قوله اما ان لا الخ اما باعتبار ذاته واما باعتبار مفرد من مفرداته فلا اختصاص له بشيء مما ذكر فلابد له من باب ثامن قوله للطائل تحته قد عرفت فيما سبق ان وجه افراد كل منهما مفهوم من كلام المص رحمه الله احسن مما ذكره الشارح قوله ففساد كلامه الخ لانه لا شتماله على ما ذكره المص يشتمل على تزديد لا طائل تحته اذ لا حصر عقليا ولا استقرائيا يقصد بالتزديد الضبط وتقليل الانتشار بل جعلي مداره على ابداء المناسبة للجعل قوله بابا خامسا اي مصيرا الاربعة السابقة خمسا لا في المرتبة وكذا ما بعده فلا يرد ان ما ذكره مخالف لترتيب المص رحمه الله اذ الفصل والوصل فيه سابع والانشاء سادس والاطناب والايجاز والمساواة ثامن قوله لانه سبق الخ يعني علم من قوله تطابقه او لا تطابقه مفهوم المطابقة واللامطابقة وانحصارا لخبر فيهما والفهم ينساق الى كون الاول صدقا والثاني كذبا فالمذكور ههنا لاستحضار المعلوم للتحصيل المجهول تنبيها لازالة الغفلة قوله وقد علم الخ هذه المقدمة اشارة الى عدم لزوم الدور في تعريف المص للصدق بقوله مطابقة اي الخبر للواقع حيث اخذ الخبر في تعريف الصدق مع ان الصدق مأخوذ في تعريف الخبر لانه الكلام المحتمل للصدق والكذب يعني علم مما مر في وجه الانحصار للخبر بوجه لا يتوقف على معرفة الصدق فلا دور قوله عن الشيء اي عن النسبة على وجه من الاثبات والنفي هي ملتبسة به او عن الموضوع على وجه من ثبوت المحمول او انتفائه هو ملتبس به والاول اقرب الى المعنى والثاني الى اللفظ قال ان ما هو صفة المتكلم قال الرضي في تعريف النعت انه تابع يدل على معنى في متبوعه لو قال او متعلقه لكان اعم لدخول نحو رجل قائم ابوه وقال السيد السند في حواشيه

كان المص نظر الى ان رجلاً قائماً ابوه معنى فيه وان كان اعتبارياً فبالنظر الى هذين
الاحتمالين رد المتوهم صدق المتكلم فانه اما نفس صدق الكلام او معنى اعتباري
موقوف تعلقه وحصوله على صدق الكلام قال حقيقة لاظاهراً لكونه جارياً
على المتكلم واذا كان صدق المتكلم صدق الكلام حقيقة من غير قيام معنى بالمتكلم
فتعريف صدق المتكلم بالمخبر عن الشيء على ما هو به بتعريف لصدق الكلام
فقد اخذ المخبر فى تعريف الصدق المأخوذ فى تعريف المخبر فيلزم الدور قال
او موقوف عليه اى من حيث التعقل اذ صدق الكلام مأخوذ فيه ولاشك ان الكون
بحيث كذا لا جهالة فيه الا باعتبار ما يضاف اليه الجبنية وهو صدق الكلام فيكون
التعريف المذكور تعريفاً الصدق الكلام وقد اخذ فيه المخبر المأخوذ فى تعريف
صدق الكلام قال وجوابه الخ اعلم ان تحرير الجواب موقوف على بيان ترتيب الابحاث
وهو ان السكاكى استدل على بطلان تعريف المخبر بالمحتمل للصدق والكذب
بالدور حيث عرفوا الصدق بالمخبر عن الشيء على ما هو به والكذب بالمخبر
عنه لا على ما هو به واجاب الشارح عنه بان لزوم الدور مبنى على مقدمة منع اتحاد
المخبر فى التعريفين واتحاد الصدق والكذب فيهما وكلاهما تم ثم اورد المتوهم كلاماً
اثبت به على تقدير تمامه اتحاد الصدقين وفرع عليه الدور واجاب السيد بان
تفريع لزوم الدور على مجرد اتحاد الصدق غير صحيح لجواز تعدد المخبر فيهما انما يتم
ذلك لو كان المخبر متحداً ايضا وهذا فى غاية الوضوح فاندفع ما قيل ان الجواب
الثانى اعنى قوله ايضا الخ مبناه تسليم اتحاد المخبر فالجواب بجواز تعدد المخبر
غير صحيح لان ذلك انما يرد لو قاله الشارح ولو سلم فالصدق الخ بل الشارح
منع كل واحد من الاتحادين ابتداء وفرع عدم لزوم الدور عليه قال لكن المخبر
متعدد فيها ففى الاول المراد به الكلام المخبر به وهو ظاهر وفى الثانى الاخبار
عن الشيء لانه لو كان بمعنى المخبر به لا يصح ان يكون تعريفا لصدق الكلام لان
الصدق ليس نفس الكلام المخبر به ولتعديته بعن فصدق الكلام الاخبار
عن الشيء اى الاعلام بالنسبة على ما هى به اى كون النسبة معلما بها على ما هى
به فاندفع ما قيل ان صدق الكلام كيف يمكن تعريفه بالاخبار عن الشيء

على

نسخة
تعقله

على ما هو به قال ولو فسر الاخبار الخ بان يكون معنى الاخبار عن الشيء الاتيان بخبره
لا معنى للاخبار فقط اذ لا معنى للاتيان بالخبر عن الشيء قوله الى وجه آخر بان يقال
الخبر المعرف معلوم بوجه ما والا لامتنع طلبه والمقصود معرفته بوجه يتميز عما
يساويه وهو المحتمل للصدق والكذب وقد اخذ في تعريفها الخبر المعلوم
بوجه ما فلا دور قال واما على الثاني اعلم ان هذا الجواب انما يتم اذا كان
معنى قول المتهم فالدور لازم اذ الدور في تعريف الصدق لازم لتوقف صدق
المتكلم على صدق الكلام المعرف بالخبر المأخوذ في تعريف صدق الكلام
وهو المطابق لظاهر كلام الشارح على ما في اكثر النسخ من ذكر قوله فلا دور
مرتين مرة قبل قوله وايضا لنفي لزوم الدور في تعريف الخبر ومرة بعد قوله
وايضا فالصدق الخ لنفي لزوم الدور في تعريف الصدق وانما قلنا
لظاهر كلام الشارح اذ يحتمل ان يكون الثاني اعادة الاول تنبيها على ان
كل واحد منهما مستقل في نفي لزوم الدور في تعريف الخبر واما اذا كان
معناه ان الدور لازم في تعريف الخبر وهو المطابق للنسخ التي اكتفى فيها
بقوله فلا دور بعد قوله وايضا الخ فلا ينفع في نفيه ما ذكره قدس سره
من ان صدق الكلام لا يتوقف على صدق المتكلم بل لا بد من اثبات انه لا يتوقف
على الخبر فتدبر فان هذه الحاشية من المزالق كم زلت فيها اقدام الاذكياء
قوله ان كان الكلام الذي دل الخ قد مر فيما نقل عنه من الحاشية المعلقة
بقوله لانه لا محالة يشتمل على نسبة ان تلك النسبة في الخبر هي الايقاع
والانتزاع وفي الانشاء الطلب فالمعنى ان الكلام الذي دل على حصول نسبة
بين الشيئين اما بالاثبات او بالنفي فمدلول الخبر هو النسبة الذهنية
اعني الايقاع والانتزاع وما وقع في بعض العبارات ان مدلول الخبر هو
النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع فالمراد منه من حيث حصولها في الذهن
فيرجع الى الايقاع والانتزاع قال في شرحه للمفتاح اذا اورد الجملة الخبرية
فهي لا محالة يشتمل على نسبة تامة حاصلة في ذهن المتكلم مرتسمة من الخبر
في ذهن السامع فالنزاع في ان مدلول الخبر الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع

او بمعنى الوقوع واللاوقوع لفظى اذ الوقوع واللاوقوع من حيث انهما حاصلان فى الذهن غير الايقاع والانتزاع قال ووجوده له اشار بهذا العطف الى ان ليس معنى حصول القيام لزيد اتصافه به وحمله عليه فى الخارج بل وجوده له على نحو وجود العرض للموضوع بناء على انه من مقولة الوضع قال ولا شك ان وجود الخ قد تقرر فى موضعه ان حصول شيء لآخر اذا كان بطريق وجود العرض لموضوعه يقتضى وجود تلك الشيء ايضا والا لجاز اتصاف الجسم بالسواد المعدوم بخلاف ما اذا كان بطريق الاتصاف والحمل فانه يقتضى وجود المثبت له دون المثبت لجواز ان يكون الاتصاف انتزاعيا فلا يرد ما قيل ان قولنا زيد اعمى قضية خارجية مع عدم العمى فى الخارج نعم لو صدق ان العمى حاصل لزيد فى الخارج بمعنى وجوده له لاقتضى وجود العمى ايضا وانما احتيج الى هذه المقدمة لان المذكور فيما تقدم ان ظرفية الخارج لوجود شيء فى نفسه تقتضى كونه موجودا خارجيا وفى قولنا القيام حاصل لزيد فى الخارج ليس الخارج ظرفا للوجود القيام فى نفسه بل لوجوده لزيد فلابد من ان يقال ان وجوده لزيد تقتضى وجوده فى نفسه فيكون الخارج ظرفا لوجوده فى نفسه ليتم التقريب قال اردنا الخ هذه الارادة لا تجرى فى النسب التى اطرافها امور ذهنية لان الخارج مرادف للاعيان كما حرره قدس سره فليس ظرفا لاطرافها فضلا عن ان يكون ظرفا لها فيلزم ان لا تكون الاخبار الدالة عليها موصوفة بالصدق لعدم الخارج لمدلولاتها فضلا عن المطابقة ولكنا لا يصح ان يراد بثبوت النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرفا لنفسها وليست خارجية بمعنى ان نفس الامر ليس ظرفا لوجودها لان النسب المذكورة موجودة فى نفس الامر فناط الفرق كلا الامرين فمعنى كون النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرفا لنفسها وليس خارجية بمعنى ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها ولذا قال الشارح اولا فمع قطع النظر اه اشارة الى ان المراد بالخارج نفس الامر وتعرض ثانيا للفرق باعتبار الظرفية لنفس الشيء ولوجوده فقوله فانا اذا قطعنا الخ تعليل لما يستفاد من قوله للفرق الظاهر الخ يعنى ان الاول صحيح لان القيام حاصل لزيد فى حد ذاته مع قطع النظر عن ادراكنا

ونحن

وهذا

وهذا معنى النسبة الخارجية اى كون الخارج بمعنى نفس الامر ظرفا لنفسها ولم يتعرض لبيان فساد الثانى اعنى حصول القيام متحقق فى الاعيان لظهوره وكونه مقررا حيث يقولون ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية ولعدم تعلق الغرض به اذ المقصود ان كون النسبة فى الخارج بالمعنى الذى ذكرناه لا يقدح فيه ما هو المقرر عندهم من ان النسبة من الامور الذهنية دون الخارجية اى الاعم

قوله ولو خطأ اذا كان الاعتقاد صوابا فبطريق الاولى لتحقق المطابقتين قوله ولو كان خطأ فكيف اذا كان صوابا فانه ينبغى المطابقتان وهذا القيد انما مأخوذ بقرينة ذكره فى الصدق ومن ارجاع الضمير الى المطابقة المقيدة

قوله غير معتقد اى للفوقية سواء كان له اعتقاد بخلافه اولا وهذا هو المناسب للتعريف بعدم مطابقة الاعتقاد فمن قال الظاهر ان يقال معتقد بخلافه فقد خالف قوله للحال اى مفروض خطابه اليه ذهب الزمخشرى قال فى تفسير قوله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الواو للحال والمعنى مفروض اعجابك بهن يريد ان كلمة لو فى امثال هذا المقام ليس للتعليق بالماضى والاستقبال بل لمجرد الفرض فلا تحتاج الى الجزاء وبهذا سقط ما ذكره الشارح فى شرح الكشاف فى قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ان الواو لو كان للحال لكان التقدير والحال لو كان كذا لتقدم الواو على كلمة لو لكن التقدير لو كان الحال كذا قوله للعطف والجزاء محذوف يدل عليه الجملة السابقة والشرطية مؤكدة لها اليه ذهب الجزولى قال الرضى لو كان كذلك لوقع التصريح بالمعطوف عليه فى الاستعمال وليس كذلك وفيه ان ظهور ترتيب الجزاء عليه اغنى عن ذكره حتى كان ذكره تكرارا وذهب الرضى الى انها اعتراضية ويجوز الاعتراض فى آخر الكلام والمقصود منه التأكيد قوله لانه الحكم الخ اى الحكم المفهوم منه فلا يرد انه لا حكم فى الطرف المرجوح قوله ويثبت الواسطة والنظام لا يقولان بها قوله اللهم الخ وجه الضعف ان المتبادر من تعميم الاعتقاد بقوله ولو خطأ وجود الاعتقاد قوله لا حكم معه ولا تصديق فيه اشارة الى ان الحكم الذى هو مدلول الخبر بمعنى الايقاع والانتزاع قوله

خبرا لا محالة لانه كلام لاشتماله على الاسناد وليس بانشاء فيكون خبرا والا لبطل انحصار
الكلام فيهما قوله تمسك النظام اى على حكم يتضمنه التعريف وهو انه صحيح وما قيل
انه تعريف لفظي مآله التصديق فلذلك استدل عليه فليس بشيء لان المعرفين
للصدق والكذب والخبر فرقة قالوا بانظارهما على ما صرح به في المفتاح قوله لما
صح هذا اى اطلاق الكاذب على الخبر المطابق للواقع ولا يجوز ان يكون عبارة عن
لان الكذب حينئذ اما ان يكون عبارة عن عدم المطابقتين فلا يصح اطلاقه
هيهنا على المطابق للواقع او عن عدم احدى المطابقتين فلا يكون مفهوم الكذب
سلبا للصدق فتعين ان يكونا عبارتين عن مطابقة الاعتقاد وسلبها وهو
المطلوب فتم الاستدلال من غير حاجة الى ما تكلف به الناظرون واشبعوا
الكلام فيه قوله بان المعنى لكاذبون الخ بدليل قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله
في الكشاف فان قلت اى فائدة في قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله قلت لو قال
قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون لتوهم
ان قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله والله يعلم انك لرسوله ليميط هذا
الايهام قوله بدليل الخ فان هذه التاكيدات تاكيدات لازم فائدة الخبر وهو
علمهم بهذا الخبر فيكون تاكيدا للخبر الضمني في نشهد ومن هذا يعلم وجه
اخر للرد وهو ان التكذيب راجع الى قوله تعالى انك لرسول الله باعتبار
لازم فائدة الخبر ولم يتعرض له لان مآله الى رجوع التكذيب الى الخبر الضمني
قوله بل انشاء اضرب عن منع كونه خبرا لانه منع للسند وادعى انه انشاء
ليكون اثباتا للمقدمة الممنوعة وهو رجوع الكذب الى المشهود به ولم يذكر
الدليل على ذلك لظهوره اذ لو كان اخبارا عن الشهادة في الحال او على الاستمرار
لاقتضى وجود هاشهادة اخرى عنهم كما قرره الشارح في ابيع قوله لان
مثل هذا يكون الخ هذا ايضا اثبات للمقدمة الممنوعة قوله لاكذبا في الطيبي
شرح الكشاف قال الراغب الشهادة المتعارفة اصلها الحضور بالقلب
والتبيين ثم يقال ذلك اذا اعتبر عنه باللسان ولذلك متى اطلق لفظ
الشهادة على ما يظهر من اللسان دون حصوله في القلب عد كذبا قوله

فاشتراط

فاشتراط المواطاة الخ لانه يقال شهادة الزور لكن قال القاضي في تفسير الشهادة اخبار عن علم من الشهود وهو الحضور والاطلاع قوله فبين المعنيين اي بين عدم العلم بقيد الاعتقاد وعدم المطابقة للواقع في الاعتقاد في القاموس البون بالضم مسافة بين الشيئين ويفتح قوله فظهر بما ذكرنا من انه جواب على تقدير تسليم رجوعه الى المشهود به ظهر فساد ما قيل لانه ظهر انه منع براسه وليس راجعا الى المنع الاول وما قيل لا فساد فيه فان كلام النظام مبني على ان يكون التكذيب راجعا الى المشهود به باعتبار الواقع كما هو الظاهر فحاصل الجواب انا لا نسلم ذلك لجواز ان يرجع الى الشهادة او التسمية او الى المشهود به بحسب اعتقادهم فلا يدفع الفساد لان فيه اعترافا بانهما منعان احدهما راجع الى المقيد باعتبار ذاته والثاني اليه باعتبار قيده وليست الثلثة اسناد المنع واحد قوله ان الجواب الحقيقي وان كان في الظاهر ثلثة اجوبة قوله في غزاة غزوة تبوك او غزوة بني المصطلق قوله بن سلول سلول اسم امه غير منصرف للتانيث والعلمية فابن منصوب صفة عبد الله وابيّ بالتنوين قوله لعمي وهو سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد بن ارقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة وزوج امه عبد الله بن رواحة وكان في حجره وهو خزرجي ايضا قوله فحلفوا اي بالله وما قالوا جواب القسم والمراد عبد الله بن ابي وجمع باعتبار من معه لانه وقع في رواية ابي الاسود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي فسأله فحلف بالله ما قال من ذلك شيئا قوله ما اردت الخ اي ما اردت بهذا منتهيا الى ان كذبك قوله انكر الخ ابتداء كلام ولذا ذكر مؤخرا والتقدير قال الجاحظ قوله اما مع اعتقاد الخ هكذا وقع في شرح العلامة وفي الطيبي شرح الكشاف في تفسير سورة المنافقين وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى ان كنتم صادقين قوله للواقع اشارة الى ان ضمير مطابقته للخبر لا للواقع ليصح حمله على صدق الخبر قوله مع الاعتقاد بانه مطابق يعني ان الظرف مستقر وقع حالا من ضمير مطابقته لئلا يلزم وقوع الحال على خبر المبتدأ وان متعلق الاعتقاد ثابت

بقرينة المقام لان اللام فيه للعهد والمراد منها اعتقاده انه مطابق فلا يرد ان الضمير
في معه راجع الى الاعتقاد وقد فسره باعتقاده انه غير مطابق فيلزم اختلاف
الراجع والمرجع وان لم يقدر المتعلق كلمة له مع موافقته لعبارة الايضاح
حيث قال الحكم اما مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر له رعاية لما وقع في عبارة
القوم كما مر في التحقيق ولا يجوز ان يكون الظرف لغوا متعلقا بالمطابقة
اذ المطابقة متعدية بنفسها الى المفعول وقد تزاد اللام لتقوية العمل
ولا يقال طابق معه فالواجب حينئذ والاعتقاد **قوله** ويلزم الخ اشارة
الى ما وقع في بعض العبارات من ان الصدق عند الجاحظ مطابقته
للواقع والاعتقاد والكذب عدم المطابقتين راجع الى ما قلنا فلا تخالف
وتوطئة للنسبة الآتية **قوله** توافق الواقع والاعتقاد اى الاعتقاد بانه
مطابق حينئذ يعني اذا كان الخبر مطابقا للواقع واعتقد مطابقته
او كان غير مطابق واعتقد عدم مطابقته ليتحقق التوافق بين الواقع
المطابقة في نفس الامر وجودا او عدما ومعلوم ان اعتقاد المطابقة
يستلزم الاعتقاد بالحكم وجودا او عدما لان العاقل انما يعتقد الحكم
الذي يعتقد انه مطابق للواقع فيتحقق مطابقة الخبر بالاعتقاد بحكم
الخبر ايضا قيل ان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد وكذا
اعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد لما مر سواء كان
بين الاعتقاد والواقع موافقة او مخالفة فلا حاجة الى اعتبار توافق
الواقع والاعتقاد والجواب ان اعتقاد المطابقة انما يستلزم الاعتقاد
بالحكم المترتب على ذلك الاعتقاد فيتحقق مطابقة حكم الخبر لاعتقاده
في زعم المخبر والصدق عنده عبارة عن مطابقة حكم الخبر للواقع والاعتقاد
في نفس الامر فلا بد من اعتبار توافق الواقع والاعتقاد بالمطابقة في نفس
الامر ليكون اعتقاده بحكم الخبر في نفس الامر فيتحقق مطابقة الخبر
والاعتقاد في نفس الامر **قوله** يقع الخبط في هذا المقام الخ حيث فسر
بعض الشراح قوله وغيرها بالقسمين مطابقة الواقع مع اعتقاد

اللا مطابقة

اللامطابقة وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة وترك الاخيرين اعنى مطابقة
الواقع بدون الاعتقاد وعدم المطابقة بدون الاعتقاد قوله وفى تقرير مذهب
النظام حيث نفى بعضهم كون المشكوك واسطة عندهم بواسطة انه ليس
بكلام واما لزوم كونه واسطة على تقدير اعتبار الاعتقاد فى الكذب وعدم
لزومه على تقدير عدم اعتباره فمختار الشارح كما مر قوله وقد وقع هيهنا
فى شرح المفتاح اه عبارة الشرح مع المتن هكذا وعند بعض وهو الجاحظ
لا النظام على ما ظن الى طباق الحكم اى الحكم المطابق للواقع لاعتقاد المخبر اوظنه
والى لا طباقه اى لا طباق الحكم الغير المطابق للواقع لذلك اى لاعتقاد المخبر
اوظنه وعلى هذا يكون بين الصدق والكذب واسطة هى كون بعض الاخبار
لا صدقا ولا كذبا وانما قيدت الحكم بما ذكر لما سنشير اليه فى اخر هذا البحث
سواء كان ذلك الاعتقاد او الظن خطأ او صوابا قال الشارح فى شرحه
وللشارح العلامة فى هذا المقام خبط عظيم وهو انه توهم ان قوله الى طباق الحكم
اشارة الى الحكم المعهود الذى هو المطابق للواقع وجعل ضمير لا طباقه للحكم الغير
المطابق للواقع مع انه عائد الى الحكم المذكور الذى فسره بالمطابق ولم ينظر
الى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد او الظن خطأ او صوابا والى ان قوله تعالى
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ليس بظاهره ملائما لهذا المذهب حتى
يحتاج الى التأويل بل هو مخالف له حيث سمى ما هو مطابق للواقع دون
الاعتقاد كذبا وانما الكذب هو ما لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد فخبر المنافقين
بهذا التفسير واسطة لا صدق ولا كذب ثم اخترع مذهبا اخر ونفى الواسطة
فزعم ان المشهور مع انه لا ذكر له فى كلام القوم وهو ان الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد
فصدق والا فكذب ثم قال وهيهنا مذهب اخر فى غاية السخافة وهو ان
الخبر ان طابق الاعتقاد فصدق والا فكذب واطلق المص الحكم وسياق
كلامه يدل على انه يريد هذا المذهب انتهى اقول وبالله التوفيق فى الجواب
عن الاول ان العلامة لم يجعل الحكم اشارة الى الحكم المعهود حتى يلزم تخالف
الراجع والمرجع بل قيد الحكم فى المرجع بالمطابق وفى الراجع بغير المطابق

كيف وقد وقع مثل ذلك من الشارح ايضا في بيان قوله مطابقته للواقع مع
الاعتقاد الخ كما مر وعن الثاني ان معنى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ
او صوابا انه لا يعتبر في الصدق والكذب كون الاعتقاد خطأ او صوابا وان
كان يتحقق كونه صوابا فيهما وفائدة التعميم تظهر في الاقسام الاربعة التي هي
واسطة بينهما وعن الثالث انه لم يجعل الاية دليلا على هذا المذهب حتى
يقال انه لا يلايمه بل فرع احتجاجه الى التأويل على مذهب الجمهور حيث قال
لكن تكذيبنا لليهود مثلا اذا قال الاسلام باطل وتصديقنا له مثلا اذا قال
الاسلام حق يحتاجان بالقطع على هذا البناء ويستوجبان اي تصديقنا
وتكذيبنا طلب تأويل لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا الخ وذلك
لان الله تعالى سماهم كاذبين في قوله انك لرسول الله مع كونه مطابقا
للواقع لعدم اعتقادهم ذلك ولو كانت المطابقة للواقع كافية في الحكم بالصدق
لكان تسميتهم كاذبين لا على ما ينبغي واما قوله ثم اخترع مذهبا اخر
فمن عدم التتبع فان هذا المذهب مختار الراغب كما حققه في تفسيره ونقله
الطيبي في شرح الكشاف في تفسير سورة المنافقين والقاضي في تفسير
قوله تعالى ان كنتم صادقين واما قوله فوعم انه المشهور ففرية بلا مرية فانه
قال هكذا نقل هذا الحصر في جميع الكتب المشهورة ولم يقل انه المشهور فان
قلت لم حمل عبارة المفتاح اولا على مذهب الجاحظ مع احتياجه الى تتميم
الحكم ومخالفته لظاهر التعميم وحمله على مذهب النظام ثانيا مع ظهوره
قلت لكونه في غاية السخافة كما اشار اليه ولمناسبة الدليل الذي
ذكره السكاكي بعده حيث قال بناء على دعوى تبرئ المخبر عن الكذب مني
ظهر خبره بخلاف الواقع واحتجاجه لها بانه لم يتكلم على خلاف الاعتقاد
او الظن اي احتجاجه على دعوى البرئ بانه لم يتكلم على خلاف الواقع فاعتقاد
فيعذر له وليس المراد انه لم يتكلم على خلاف اعتقاده فانه حينئذ لا يكون
دليلا على تبرئه عن المتكلم بخلاف الواقع فظهر مما ذكرنا ان كلام العلامة
ليس مما يقتضي منه العجب فانه ذكر التوجيهين وقدم احدهما على الآخر

لرجحانه

لرجحانه عنده فى الواقع وبالنظر الى الدليل فتشنيع الشارح على هذا الوجه مما يقضى
منه العجب قوله مما يقضى منه العجب وقضاء العجب تمامه اى يتعجب منه كل التعجب
حتى لا يبقى بل فى هذا اذا كان بمعنى الفناء من قضى نحبه مات وضربه فقضى
عليه قتله اومن قضاء حاجته ويجوز ان يكون من قضاه احكمه ويحتمل ان يكون
بمعنى يفعل التعجب من قضيت كذا فعلته او يحكم بالعجب من قضيت كنا
حكمته كذا فى الاقليد قوله لان الكفار الخ ظاهر الاية يدل على طلب تعيين احد
حالى النبى صلى الله عليه وسلم المستويين فى اعتقاد المتكلم حين الاخبار بالحشر
وهو يستلزم طلب تعيين احد حالى الخبر والاستفهام هيهنا للتقرير فيفيد
ثبوت احد الحالين للخبر ولا شك ان ثبوت احد الحالين لا يثبت الواسطة مالم تنافيهما وكذا تنافيهما فى الجمع لا يثبتها بل لابد من تنافيهما فى الارتفاع يعنى ان
خبره بالحشر لا يخلو عن احد الامرين المتنافيين فيكون المراد بالثانى ما هو
منافٍ وتسليم الاول ومعلوم انه غير الصدق فليس الصدق عبارة عن مطابقة
الواقع فقط والكذب عن عدم المطابقة له او مطابقة الاعتقاد له
وعدم مطابقته له فيكونان عبارة عن مطابقتهما وعدم مطابقتهما وهو
المطلوب وبما ذكرنا ظهر لك ان لاعتبار الحصر على سبيل منع الخلو مدخلا فى الاتمام
فان المراد بمنع الخلو المعنى الاعم الذى هو معنى كلمة ام قوله يجب ان يكون غيره
فى التحقق فيجب ان يكون حال المجنون غير حال الكذب ولو فى بعض الصور ليصح
المقابلة على سبيل منع الخلو قوله لانهم لم يعتقدوا صدقه لابد فى السؤال
بكلمة ام من اعتقاد احدهما لا على التعيين ولذا لا يصح الجواب بنعم او لا وقد
لا عبارة فى عبارة المص قوله فعند اظهار الخ دفع لما يرد على المتن من ان عدم
الاعتقاد بالصدق لا ينافى التردد بينه وبين غيره يعنى ان معنى قوله
لم يعتقدوا انهم بعدوا عن الصدق غاية البعد بحيث لا يجوزونه فكيف
يريدون ذلك عند اظهار تكذيبه قوله لكان اظهر ولك ان تقول
لانهم لم يعتقدوه قضية معدولة اى موصوفة بعدم الاعتقاد وان كان
الظاهر المتبادر منه السالبة فيؤل الى الاظهر قوله بل على عدم ارادتهم الخ

لان قوله وغير الصدق معطوف على قوله غير الكذب فقوله لا هم لم يعتقد وا دليل
على عدم الارادة وليس خبر المبتدأ محذوف اعنى هو الراجع الى الثانى حتى يكون
قوله لم يعتقد وا دليلا على عدم الصدق **قوله** فان قلت الخ ان جعل الرد معارضة
فى المقدمة كما يشعر به الجزم بقوله فالثانى ليس قسيما للكذب بان اعتبر
قوله لانه قسيمه مقدمة مدللة بانه قسيم الافتراء والافتراء هو الكذب
فقسيمه قسيمه وكان هذا السؤال منعا اى لانسلم ان القصد معتبر فى مفهوم
الافتراء ولانسلم ان المعنى قصد الافتراء يلزم ان يكون قوله فالاولى غصبا للاستدلال
الذى هو منصب المعارض بعد المنع وان جعل الرد منعا لقوله لانه قسيمه
كما ينبئ عنه قوله ولو سلم بناء على جواز كون القصد معتبرا فى مفهوم الافتراء
جوازا عتباره من خارج وكان السؤال المذكور اثباتا للمقدمة الممنوعة بابطال
السندين وظهور انتفاء سند اخر يلزم ان يكون قوله فالاولى غصبا للمنع
بعد تمام الاستدلال باثبات المقدمة الممنوعة فالوجه ان يقال مقصود
السائل مجرد الاستفسار وبيان ان توجيهه الرد بما ذكره غير مرضى لكونه
خلاف اللغة والاصل فالاولى ان يقال فى توجيهه هكذا وحينئذ يكون
الجواب اتماما للتوجيه السابق وبيانا لعدم تمامية التوجيه الثانى الذى
اختاره بعض الشراح **قوله** فى التقييد اى تقييد الكذب بالعمد سواء كان
داخلا فى مفهوم الافتراء او خارجا عنه مستفادا بمعونة القرائن فهو
جواب عن كلا الايرادين اللذين اوردهما على التوجيه الاول **قوله** ولانسلم الخ ايراد
على التوجيه الثانى المذكور بقوله فالاولى **قال** ان اورد السؤال الخ لا يخفى
ان قوله الافتراء هو الكذب مطلقا ايراد على اعتبار القصد فى مفهوم الافتراء
وقوله والتقييد الخ ايراد على قوله فالمعنى قصد الافتراء فالسؤال مشتمل على
الايرادين والجواب المذكور جواب عنهما فلا معنى لترديد السؤال بين الايرادين
والجواب بين التقريرين **قال** حقيقة وان كان كلام صورة لاشتماله على
المسند اليه والمسند والاسناد **قال** او ان الانحصار اى نقول ان كلام
المجنون كلام حقيقة لكن انحصار الكلام فى الخبر والانشاء باطل عندنا

بل المختصر

بل المختصر الكلام الصادر عن قصد وشعور فتدبر فانه قد غلط فيه الناظرون
قال لا فرق بينهما اصلا كما هو الظاهر من لا التبرئة والاستثناء المتصل قال
انه لا فرق بينهما الخ وحينئذ يكون الاستثناء منقطعا او من قبيل تاكيد المدح
بما يشبه الذم قال لان الاحكام الخ يعني ان احتمال الصدق والكذب
من الاحكام الثابتة لماهية النسبة من حيث هي والمعلومية وعدمها وكذا
استفادتها من نفس اللفظ وعدمها عارضتان لها وما بالذات لا يزول
بتبدل العوارض وبهذا اندفع ما قيل انه يمكن الفرق بان المعلومية داخلة
في ماهية النسبة التقييدية فلا يجوز قطع النظر عنها فيها بخلاف
النسبة الخبرية وكيف يقال ان المعلومية العارضية بالقياس الى المخاطب
مقومة للنسبة التقييدية التي لا اعتبار لوجود المخاطب فيها فضلا
عن معلوميتها له قال فظهر بما ذكرنا الخ قيل ان الشارح ضرب الخط على
قوله وظاهر ان النسبة الى قوله ثم الصدق فالنظر المذكور ابداء للفرق
المطلق الى قوله ثم الصدق وهو ابداء للفرق المؤثر قال فلا اشعار الخ لان
هذه المقدمة نظرية والقائل بعدم الفرق لا يسلمها والرجوع الى الوجدان
لا ينفع في مقام البرهان قوله الى ما قصد المتكلم اثباته او نفيه اي اظهار
ثبوته او انتفائه في الواقع فان النسب حينئذ تشعر من حيث هي بوقوع
نسب اخرى خارجية فلذلك احتملت الصدق والكذب بخلاف النسب
التقييدية فانك لا تقصد بقولك زيد الفاضل اعلام ان الفضل
ثابت لزيد بل اعلام ان زيدا الفاضل ثبت له كذا فالنسب في المركبات
التقييدية لا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع نسب اخرى تطابقها
او لا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب
خبرية مشعرة بالنسب الخارجية وهذا هو الوجه الذي افاده السيد السند
قوله وما يجري مجراها وهو الجملة الواقعة في موقع المبتدأ والخبر قوله بان
مفهوم الخ بيان للحكم واشارة الى ان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع قوله لمفهوم
الاخرى اما باعتباره في نفسه كما في الطبيعية او باعتبار اتحاده وصدقه

على شيء كما في المتعارفة وفيه اشارة الى ان الحكم منحصر في الحملية والشرطية المتصلة حملية والشرط قيد بمنزلة الظرف والمنفصلة قضيتان قوله من اوصاف اللفظ الخ لان احوالهما المبحوثة عنهما من حيث انهما كذلك انما تعرض للالفاظ كالذكر والحذف وكونه معرفة ضميرا او اسم اشارة وعلما ونكرة وكذلك كون المسند اسما او فعلا او جملة اسمية او فعلية او ظرفية وقولهم الفصل لتخصيص المسند اليه بالمسند من باب اجراء حكم المدلول على الدال والمراد بالمسند اليه والمسند هو اللفظ لان الفصل انما يقع بين اللفظين وما قيل ان الخواص والمزايا انما تعرض اولا في المعاني والآثار باصطلاح اهل المعاني ان يعتبر المسند اليه والمسند من اوصاف المعاني فليس بشيء لاستلزامه ان لا يكون علم المعاني باحثا عن احوال اللفظ قوله وانما ابتدأ بابحاث الخبر مع ان تلك الابحاث لا تختص بالخبر قوله اعظم شأنها شرعا لان الاعتقاديات كلها اخبار ولغة فان اكثر المحاورات اخبار قوله تتصور بالصور الكثيرة من كونه جملة اسمية او فعلية وظرفية وشرطية قوله وفيه نقع اه من كونه ابتدائيا وطلبيا وانكاريا مخرجا على مقتضى الظاهر وعلى خلافه قوله وبه يقع اي يحصل المزايا التي بها التفاضل بين الكلامين قوله ولكونه الخ عطف على قوله لكونه اعظم شأنا وهو بالنظر الى معنى الخبر وهذا بالنظر الى لفظه قوله كالامر والنهي لم يجعلهما فاصلين بزيادة اللام ولا لان هذين الحرفين لا يختصان بجمل الاخبار انشاء كلام التعليل ولا النافية فكان صيغة الامر مجموع اللام والمضارع وصيغة النهي مجموع لا والمضارع قوله انما يبحث كلمة انما اما للتاكيد واما للحصر بالنسبة الى اللفظ الغير الموصوف بهما والمراد انما يبحث في بابهما وعلى اي تقدير لا يرد ان علم المعاني يبحث عن غير احوال المسند اليه والمسند ايضا فلا يصح الحصر قوله اي من يكون بصدد الخ الاخبار في اللغة الاعلام وفي العرف التلفظ بالجملة مرادا بها معناها وان لم يحصل بها العلم ولذا يعتق الكل فيما اذا قال من اخبرني بقدوم زيد فهو حر واخبر وعلى التعاقب صرح به الشمني في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى وبشر الذين امنوا فالمخبر به ههنا بالمعنى

اللغوي

اللغوى لا بالمعنى الاصطلاحى العرفى الا انه ليس المراد المعلم بالفعل والا لما صح التردد به
الاتى بقوله فان كان المخاطب خالى الذهن استغنى عن المؤكدات الخ بل هو بصدد الاعلام
قوله كثيرا ما يرد الخ اى مرادا بها معناها فان الملفوظ مطلقا لا يقال له المخبر قوله
كقوله تعالى ربت الخ فان اللفظ مستعمل فى معناه لكن لا للاعلام بل للتحسر فان
اظهار خلاف ما يرجوه يلزمه التحسر وكذا فى الامثلة الباقية قوله وليس
باخبار اى ليس باعلام لكون الحكم ولازمه معلوما لانه انشاء حتى لا يصلح
شاهدا للشارح قوله اما الحكم سواء كان مدلوله الحقيقى او المجازى او الكنائى
قوله والمراد الخ فان المقصود الاعلى من الخبر افادة المخاطب وقوع النسبة اولا ووقوعها
والايقاع والانتزاع وسيلة اليه فان المخاطب يستفيده من الخبر لينتقل
منه الى متعلقه الذى هو المقصود بالاعلام قوله لا الايقاع اى ليس المقصود
الاصلى افادة الايقاع اى ادراك الوقوع وان كان مدلولا له لما عرفت سابقا
من ان دلالة الالفاظ على الصور الذهنية وبتوسطها على ما فى الخارج قوله
لما كان الانكار اه يعنى ما سيجئ من قوله وان كان منكرا وجب توكيده بيان
لاحوال هذا الحكم واذا كان المراد به الايقاع لا يكون لانكاره معنى لامتناع
الجزم بعدم ايقاع المتكلم غاية الامر فى ذلك التردد وعدم الجزم بنفيه واثباته
فاندفع الاشكال الذى تحير فيه الناظرون وتحملوا فى دفعه قوله فان قلت
الخ معارضة يعنى انه دليلكم وان دل على ان المراد بالحكم الوقوع لا الايقاع لكن
عندنا ما ينفيه وهو انهم اتفقوا على حصر مدلول الخبر فى الحكم وعلى نفى كون
مدلوله الثبوت ومعلوم انه لا يكون المقصود من الخبر الا مدلوله حقيقيا او مجازيا
او كنائيا فحصل المقدمتان المقصود من الخبر مدلوله ومدلوله الايقاع دون
الوقوع فمقصود المخبر هو الايقاع دون الوقوع فاندفع ما قيل ان ما ذكره
السائل على تقدير تمامه انما يثبت ان الايقاع مدلول الخبر لا انه مقصود
المخبر لجواز ان يكون مدلولا ولا يكون مقصودا كما فى المجاز والكناية قوله
حكم المخبر بوجود المعنى اى الادراك بوقوع النسبة قوله على ثبوت المعنى اى وقوع
النسبة بين الشيئين فى نفس الامر قوله لما وقع الشك الخ بخلاف ما اذا

كان مدلوله الايقاع فان الشك فى تحقيق مدلوله فى الواقع **قوله** لما صح ضرب زيدا ى عند قصد معناه الحقيقى **قوله** عن معناه الذى وضع له اى عند استعماله فيه كما فيما نحن فيه فلا يرد ان اخلاء اللفظ عن معناه الحقيقى واقع كما فى المجاز وانما المحال اخلاؤه عن المدلول فالصواب عن مدلوله والصواب ليس بصواب لان عدم وجود الضرب لا يستلزم الاخلاء عن المدلول مطلقا بل عن مدلوله الحقيقى **قوله** وحينئذ لا ينافى الكذب الخ بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فان الكذب باعتبار عدم مطابقة مدلوله للواقع **قوله** ولزم المتناقضين الخ عطف على قوله لما صح اى لتحقق المتناقضين فى الواقع بتحقق المتناقضين فيه عند الاخبار بالمتناقضين لدلالة الاخبار بهما على ثبوتهما فى الواقع بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فانه لا يلزم من الايقاع الوقوع فلا يلزم تحقق المتناقضين **قوله** قلت ظاهر الخ منع للملازمات الثلاثة المذكورة كما صرح به فى شرح المفتاح بسند ان العلم بثبوت الشىء لا يستلزم ثبوته فى الواقع فدلالة الخبر على الثبوت وانتهاءه منه لا يستلزم الثبوت فى نفس الامر حتى يلزم المحالات الثلاث **قوله** وكانهم ارادوا الخ جملة مستأنفة كانه قيل فما معنى كلام العوام انه لا يدل على الثبوت والانتفاء **قوله** وعدم الخروج احتمالى عقلى نشأ من كون دلالة الخبر وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل **قوله** بقول سمعت من فلان فان تعلق السماع به يقتضى وجوده قبل علمى بها به فيكون مدلول خبر زيد نفس الخروج لا العلم به ولو قال ولهذا يصح ان يقال من اين تعلم هذا فتقول سمعته وعلمته من فلان كان استدلالا على المطلوب بوجهين نسبة العلم اليه ونسبة السماع **قوله** ولو كان الخ عطف على قوله وظاهر الخ وابطال للحصر الذى ادعاه السائل بقوله ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى ولذا اورد ضمير الفصل واذا بطل الحصر كان ما ادعاه حقا لما مر ان الخبر يدل على الحكم لينتقل منه الى الثبوت والانتفاء فما قيل ان الشارح اول قولهم الخبر لا يدل على الثبوت والانتفاء ولم يؤول قولهم انه يدل على الحكم اشارة الى انه باطل لا يقبل التاويل منشاؤه قلة التدبر **قوله** لكان مفهوم الخ وذلك لانه لما كان مدلول الخبر هو الحكم فقط من غير دلالة على

الثبوت

الثبوت والانتفاء فالواقع كان الخبر كالانشاء في الدلالة على النسبة الذهنية
فقط من غير اشعار بالنسبة الخارجية فيكون مدلوله الايقاع بمعنى تصور الوقوع
لا التصديق بان النسبة واقعة اذ لا دلالة له على الوقوع ولا شك ان من يتلفظ
بالقضية يتصور وقوع النسبة فيكون مفهومات جميع القضايا ثابتة في جميع
الاوقات ولا يكون ثبوت مفهوم قضية منافيا لثبوت مفهوم قضية اخرى
فتدبر فانه قد اشكل على الناظرين فهم هذه الملازمة قوله ثم الحق اى بعد ما بين
ان المدلول القصدي في الخبر هو الثبوت والانتفاء فالحق ان مدلول الخبر هو
الصدق والكذب نشأ من جواز تخلف المدلول عن الدال وليس للخبر دلالة
عليه بخلاف ما اذا كان مدلول الخبر هو الحكم فقط فان الصدق والكذب
كليهما احتمالي عقلي وللخبر دلالة على الشيء منهما فتدبر فانه قد زل فيه
اقدام الناظرين قوله اى الحكم الذي الخ اشار الى ان تسميته بالفائدة انما هو بهذا
الاعتبار فان الفائدة في اللغة خيري كه داده وكرفته شود قوله لما ذكر في المفتاح
الخ بيان لوجه تسمية الثاني باللازم يعني ان الاول لا ينفك عن الثانية والثانية
ينفك عنها فيكون الثانية لازمة للاولى دون العكس فليس ذكر المقدمة
الثانية استطراديا كما وهم قوله اى اللازم الاعم الخ لا شك ان ما نحن فيه
لازم اعم بحسب الواقع معلوم عمومه فالظاهر ان يقال كما هو حكم اللازم
الاعم فما معنى قوله كما هو حكم اللازم المجهول المساواة فقال الشارح انه كناية
عن اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فان مجهولية المساواة لازمة
لها اما الاعم بحسب الاعتقاد فقط فظاهر واما الاعم بحسب الواقع فلا
لا مساواة فيه فلا علم فعبر عن الملزوم باللازم وفائدة الكناية تعميم الحكم
للاعم بحسب الواقع وبحسب الاعتقاد وان كان فيما نحن اعم بحسب
الواقع ويرد عليه ان ادخال اللازم الاعم بحسب الوقوع في مجهول المساواة مع كونه
معلوم اللامساوات خلاف المتبادر من لفظ مجهول المساواة اذ المتبادر منه
ان لا يتعلق العلم بمساواته لا اثباتا ولا نفيا وانه لا فائدة للتعميم المذكور فيما
نحن فيه وقال السيد في شرحه انه كناية عن اللازم الاعم الواقع فانه اولى

بجهولة المساواة لعدمها جزما فكانه قال كما هو حكم اللازم الاعم وفيه ما مر وانه
لا فائدة فى سلوك طريق الكناية مع ايهامه خلاف المقصود والقول بان الكناية
ابلغ من التصريح انما ينفع فى المقامات الخطابية وقيل انه كناية عن اللازم الاعم
بحسب الاعتقاد فان مجهولية المساواة يتبادر منه ان لا يكون مساواته
معلومة والمقصود منه التشبيه يعنى ان حكم اللازم الاعم الواقع كحكم اللازم
الاعم الاعتقادى فى ان اللازم متحقق عند تحقق الملزوم دون العكس
وان كان فى احدهما بحسب الواقع وفى الاخرى بحسب الاعتقاد وفيه
انه لا فائدة فى هذا التشبيه فان الثانى ليس اظهر من الاول وقيل انه حقيقة
فقيل المراد بقوله يمتنع ولا يمتنع الحكم بالامتناع والحكم بعدم الامتناع
وفيه انه خلاف الواقع مع ان الامتناع واللاامتناع فيما نحن فيه بحسب
الواقع وقيل انه لم يمتنع ولا يمتنع على ظاهره والمقصود التشبيه يعنى ان حكم
ما نحن فيه كحكم اللازم المجهول المساواة فى الامتناع واللاامتناع وان كان
فى احدهما فى الواقع وفى الاخر فى الاعتقاد وفيه انه لا فائدة فى هذا التشبيه
وعند ما ان المراد باللازم المجهول المساواة معناه الحقيقى وانما اختاره على
اللازم الاعم للاشارة الى ان المطلوب وهو كون الثانى لازما للاول لا يحتاج
الى اثبات عموم الثانى بل يكفيه عدم العلم بمساواته للاول وجواز وجود الثانى
بدونه ثم ان المراد باللازم الاعم بحسب الاعتقاد ما يجوز العقل وجوده بدون
الملزوم فيتناول ما يعتقد عمومه وما يكون خاليا عن اعتقاد عمومه ومساواته
وبالجملة ما لا يكون معتقدا مساواته فان بناء عدم التجويز المذكور على اعتقاد
المساواة قال الشارح فى شرح المفتاح اذا لم تعلم المساواة لم يمتنع عند
العقل وجود اللازم بدون الملزوم لان معنى الامتناع اعتقاد المساواة
وكون اللازم ملزوما فمتى انتفى انتفى فما قيل قد بقى من اللازم المجهول المساواة
فرد اخر وهو اللازم المساوى فى الواقع مع انه لا اعتقاد بالمساواة ولا بالا
منشاؤه قلة التدبر قوله هى الحكم ولازمها اى المعلومات قوله ومعنى اللزوم
اى ليس اللزوم بينهما باعتبار التحقق لجواز تحقق الحكم من غير وجود المتكلم

والمخاطب

والمخاطب فضلا عن المخبر بل باعتبار الافادة وانما اعتبر الشارح فى الافادة رعاية لسوق عبارة المص حيث قال لاشك ان قصد المخبر بخبره افادة الحكم والمراد من الافادة مايترتب عليه اعنى العلم لان الافادة بالمعنى المصدرى مقصود من الاخبار دون المخبر وكذا الحال فى الاستقبال فاللزوم بينهما باعتبار العلم

قوله وزعم العلامة الخ اطلاق الزعم على ماذكره العلامة ليس لعدم صحته فى نفسه فان اللزوم بين المعلومين باعتبار العلم وبين العلمين باعتبار التحقق بل لكونه غير مرضى عند السكاكى لتصريحه بخلافه لكن يمكن ان يقال المراد باستفادة الحكم الحكم المستفاد عبر عنه بالاستفادة تنبيها على انه انما يطلق عليه الفائدة من حيث الاستفادة لا من حيث نفسه قوله صرح به الخ حيث قال فائدة الخبر لما كانت هى الحكم اولا زمه ولازم الحكم وهو كون المخبر عالما بالحكم ايضا الخ فاعتبر اللزوم بين نفس الحكم وكون المخبر عالما بان استفادهما واما اطلاق فائدة الخبر عليهما فبالمعنى اللغوى والاظهر فى ذلك ماذكره فى بحث تعريف المسند حيث قال واذا كانا اى المسند اليه والمسند معلومين فاذا يستفيده السامع فانا نقول يستفيد اما لازم الحكم او الحكم فاطلاق الحكم واللازم على المستفادين دون الاستفادتين قوله اى يمتنع الخ فانه صريح فى امتناع الانفكاك بين العلمين فى الحصول قوله اذ التقدير حصولهما الخ اى المفروض ان حصول كل منهما انما هو من نفس الخبر من غير اعتبار امر اخر معه حيث قلنا المراد من الخبر نفسه فى كل واحد منهما وليس المراد تقدير حصول مجموعهما من الخبر نفسه على ماوهم فاورد عليه ان التقدير المذكور ممنوع اذ لا ذكر له فيما تقدم قوله فنبه الخ اى نبه المص فى الايضاح وفى لفظ التنبيه اشارة الى ان الحكم المذكور بديهى وقصده المص ازالة الخفاء قوله ولا يمتنع عطف على يمتنع داخل تحت التفسير قوله فان قيل الخ اعتراض اورده بعض شراح الايضاح بطريق المنع على قوله مع ان سماع الخبر من المخبر كاف الخ وعلى قوله لجواز ان يكون الاول الخ لعدم ذكر الدليل عليهما فى الايضاح اجاب عنه الشارح باثبات المقدمة الممنوعة

بالدليل الذى لخصه سابقا فقوله فيه نظر منع وسنده كما قرره فى الحاشية المنقولة
عنه ويؤيد الاكتفاء على تحقق السماع بدون العلم الثانى من غير تعرض للعلم الاول
وقوله ولو سلم فى الجواب الثانى بالمعنى اللغوى لانه اثبات للمقدمة الممنوعة وليس
اعتراضا على ما لخصه الشارح بطريق المنع او المعارضة لقوله والاولى تمنع
بدون الثانية كما قيل واما الاول فلانه مقدمة مدللة وان رجع الى منع
دليله اعنى قوله لان علم حصوله سماع الخبر من المخبر كان الجواب اعادة للمقدمة
الممنوعة بعينها وقوله وفيه نظر اعادة للمنع واما الثانى فلانه يكون الجواب الاول
حينئذ منعا لقوله ولا يخطر ببالنا الخ فيكفى فى ذلك ان يقال لانسلم ذلك
والذهول انما هو عن العلم بالعلم ويكون قوله فيه نظر منعا للسند اذ لا يمكن
حمله على اثبات المقدمة الممنوعة كما لا يخفى ويكون الجواب الثانى منعا للملازمة
المذكورة بقوله اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه الخ وليس كذلك لان قوله
بهذا يتم مقصودنا صريح فى اثبات المقدمة الممنوعة قوله ضرورى اى لا بد منه
لانه بديهى لان قولنا الوجود علته لا يثبت البداهة قوله والذهول الخ بيان
لمنشاء غلط السائل زائد على الجواب والذهول هيهنا بمعنى الغفلة وهو عدم
التصور مع وجود ما يقتضيه لا بمعنى عدم اثبات التصور فانه لا حصول
للعلم بالعلم قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان هذا ضرورى وانما يكون كذلك
اذا كان السماع علة مستلزمة وهو ممتنع اذ لا بد فيه من التفات النفس
واحضار المخبر والمخبر قصدا قوله ويمكن ان يقال الخ يعنى ان اللازم عبارة
عن المعلوم والملزوم العلم بالحكم على ما هو مقتضى السوق حيث اكتفى بثبات
اللازم واللزوم بينهما فى التحقق كما هو المتبادر من اللزوم اى كلما تحقق العلم
بالحكم من المخبر تحقق كون المخبر عالما به وان لم يتحقق العلم به والمقول بان
الملزوم من نفس الحكم ليكون اللازم والملزوم على وتيرة واحدة واللزوم
باعتبار العلم من جانب الملزوم وباعتبار التحقق من جانب اللازم فافهم
بان اللزوم هو العلم اذ لا بد للزوم من طرف واحد من الوجود الخارجى والذهنى
قال وذكر الخ ذكر اولا ان اللزوم فى الافادة ثم رتب عليه ان اللزوم بينهما

ليس

ليس الا باعتبار الاستفادة وعطف عليها العلم اشارة الى اتحاد الكل والتفاوت بالتعبير
كما ذكرنا قال مقصود السائل من عدم اللزوم بينهما قال باعتبار اللزوم بين الخ يعنى
ان اللزوم بين نفس العلم والحكم يكون المخبر عالما باعتبار تحقق اللزوم بين متعلق
الملزوم اعنى العلم بالحكم ونفس اللازم قال اراد الخ يعنى ان المراد من حصول صورة
الحكم الادراك المطلق لا التصور المقابل للتصديق قال مستغبضة لغة
ولو مجازا فلا ينافى ما فى المواقف من ان اطلاق العلم على غير الاعتقاد الجازم المطابق
خلاف الشرع والعرف واللغة قال اذا قلنا الخ هذا ظاهر اذا قيل افاد المتكلم
الحكم واما اذا قيل افاد بالخبر الحكم فالظاهر ان معناه افاد به حصول صورة
الحكم واما الاعتقاد به فيستفاد من امور خارجية عن الخبر قال وقد ينزل
المخاطب الخ اورد السكاكى هذا الكلام فى اخراج الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر والمص اشار باراده ههنا الى ان ليس منه لان الاخراج على خلافه
ان يورد الكلام بخصوصه من كونه ابتدائيا او طلبيا او انكاريا على خلاف
الخصوصية التى يقتضيه ظاهر الحال وفيما نحن فيه القاء اصل الكلام
الى العالم الذى لا يليق به الالقاء بتنزيله منزلة من لا علم له من غير نظر الى كونه
خاليا او سائلا او منكرا ففى الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر النظر الى
كيفية الكلام وههنا النظر الى اصل الكلام فقوله وقد ينزل الخ جملة معترضة
على قوله لا شك ان قصد المخبر الخ والمقصود منه ان الافادة التى يقصدها
من هو بصدد الاخبار قد يكون تحقيقا بان لا يكون المخاطب عالما بهما
وقد يكون تنزيليا بان يكون عالما منزلا منزلة من لا علم له بهما وبما ذكرنا
ظهر ان ما قاله السيد من ان الجاهل اعم من ان يكون خاليا او سائلا او منكرا
والمراد ههنا الخالى كما فى المفتاح والثالث داخل فى قوله وقد يجعل غير
المنكر والثانى معلوم بان المقايسة لا مساس له بهذا الكلام وخروج
عن مذاق المص والشراح ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال كان اللائق ان يورد
هذا الكلام فى خلاف مقتضى الظاهر كما فى المفتاح الا انا اوردناه المص
ههنا جوابا للسؤال المقدر وهو ان يقال ان المخبر قد لا يقصد بخبره افادة

للحكم اولازمه بان يلقى الكلام الى العالم بهما وليتذكر ان المراد بالمخبر من هو بصدد
الاعلام ومن لا يقصد بخبره افادة الحكم اولازمه ليس بصدده قوله ومثله الخ
اى مثل هو كتاب هى عصاى فانه جواب للسائل العارف لعدم رجوعه على موجب
علمه وهو ترك السؤال لحكمة وهو استحضار احوال العصا ليظهر التفاوت
بين المنقلب والمنقلب اليه وان لم يكن فيه تنزيل المخاطب منزلة الجاهل ولا المخبر
المعلوم منزلة المجهول ولذا قال مثله قوله وان شئت اى شاهدا على ما ذكر
من التنزيل فعليك اى خذ بكلام رب العزة وهو قوله ولقد علموا الخ واللام
الاولى جواب القسم المقدر واللام الثانية للابتداء متعلقة لعلموا ومن اشتراه
مبتدأ خبره ماله فى الاخرة من خلاق والجملة فى حيز مفعولى علموا والخلاق
النصيب ومن زائدة لتاكيد النفى اى والله لقد علموا ان من استبدل كتاب
السحر بكتاب الله ماله فى الاخرة شئ من النصيب واللام الثالثة ايضا
جواب القسم والجملة القسمية معطوفة على القسمية الاولى والواو اعتراضية
وما نكرة مميزة للضمير المبهم الذى فى بئس والمخصوص بالذم محذوف
اى والله لبئس شيئا شروا حظوظ انفسهم اى باعوها او شروها فى زعمهم
ذلك الشراء ولو شرطية ومفعول يعلمون محذوف ومنزل منزلة اللازم
والجزاء محذوف اى لو كانوا يعلمون مذمومية الشراء المذكور اولو كانوا من اهل
العلم لامتنعوا عن ذلك الشراء المذكور فمفعول يعلمون بعينه مضمون الجملة
التى هى مفعول علموا اعنى من اشتراه ماله فى الاخرة من خلاق لان الشراء المذكور
لما كان موجبا للحرمان فى الاخرة كان مذموما غاية الذمومية فاندفع ما قيل
ان مفعول يعلمون ما دل عليه لبئس ما شروا به انفسهم اعنى مذمومية
الشراء ومفعول علموا انه لا نصيب لهم فى الاخرة والعلم بانه لا نصيب
لهم فى الاخرة لا ينافى نفى العلم بمعلومية الشراء بان يعتقدوا اباحته
فلا تنزيل قوله كيف تجد الخ تجد استينافى جواب الامر من حيث المعنى
او حال من فاعله او مفعوله وصدره مفعول الاول والثانى يصف وكيف
حال من مفعوله الاول والمعنى خذ بكلام رب العزة تجدا واجدا وله

واصفا

واصفا لاهل الكتاب بالعلم مكيفا بكيفية عظيمة ومن قال ان جملة كيف تجعل
وقع حالا من فاعل الامر او مفعوله اى مقولا فى حقك او فى حقه لم يأت بشئ
لان كيف معمول لما بعده قدم عليه لتضمنه فى الاصل معنى الاستفهام وان
انسلخ منه ههنا للمجرد التفخيم قوله يعنى ان شئت الخ يعنى ان مفعول شئت
تنزيل العالم مطلقا لا العالم بالفائدة ولازمها وان كان سوق الكلام فيه
لان الاستبعاد انما هو فى تنزيل العلم منزلة الجهل لا فى خصوصية المتعلق
بل فى تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه مع قطع النظر عن خصوصية
العلم قوله اعم من فائدة الخبر الخ المستفاد من الآية تنزيل العلم بشئ محصوص
منزلة عدمه ومعلوم انه لا مدخل لخصوصية ذلك الشئ فى التنزيل
بالمستفاد منه تنزيل العلم مطلقا ومنه يستفاد عموم المتعلق قوله
خطابية اى منسوبة الى الخطابة وهى صناعة يفيد الاقناع لتركيبها
عن مقدمات مقبولة قوله يلوح عليه اثر الاهمال اما اولا فلان هذا
الخبر عن ليس لهم علم لو فرض كونه ملقى اليهم فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه
كيف وقد تحقق فى قوله تعالى ولقد علموا نقيضه وهو ان لهم علما به وبعد
اللتيا والتى فلا معنى لتنزيلهم منزلة الجاهل بان ليس لهم به علم بان من اشتراه
ماله فى الاخرة من خلاق بل ان كان ولابد فينبغى ان ينزلوا منزلة الجاهل بان
لهم علما بذلك وبالجملة فهذا الكلام من الاهمال بحيث لا يتسع المقال لبيان
اهماله كذا نقل عنه اقول الجواب عن المنع الاول الذى اشار اليه بقوله لو فرض
يعنى لا نسلم كون هذا الخبر ملقى اليهم لان الخطاب للرسول صلى الله عليه
وسلم ان الخطاب صريحا للرسول عليه الصلاة والسلام وتعريضا لهم
ولنا اكد بالقسم فاندفع الاعتراض على التوجيه الثانى ايضا وعن الثالث
ان المستفاد من قوله تعالى ولقد علموا ثبوت العلم له حقيقة والمستفاد
من الخبر الملقى اليهم نفى العلم عنهم تنزيلا ولا منافاة بينهما وعن الثالث
ان العالم اذا عمل بخلاف علمه كان عالما بانه بمنزلة الجاهل فى عدم ترتب
ثمرة علمه ومقتضى هذا العلم ان يمتنع عن ذلك العمل ففيما نحن فيه

كانوا عالمين بان ليس لهم علم وانه بمنزلة الجاهل فى ذلك الشراء ومقتضى
هذا العلم ان يمتنعوا عنه فاذا لم يمتنعوا كانوا عالمين بان ليس جريهم على مقتضى
هذا العلم فالقى الخبر اليهم بان ليس لهم علم مع علمهم به فتدبر فانه لغاية الغموض
والاشكال يلوح عليه انزال الاهمال قوله لا يوافق لما فى المفتاح لانه صريح فى ان العلم
المثبت والمنفى هو علم اهل الكتاب بمضمون قوله تعالى لمن اشتراه ماله فى الاخرة من خلاق
وكلام القائل الاول صريح فى ان المعلوم الذى نزل العلم به منزلة الجهل هو مضمون
هذا الحكم وهو انه ليس لهم علم به فلا يمتنعون ويلزمه ان يكون العالم بذلك
هو المخاطب بذلك الكلام وكلام القائل الثانى صريح فى ان المعلوم هو مضمون
قوله ولقد علموا لمن اشتراه الاية ويلزم ان يكون المخاطب به هو العالم بذلك
كما نقل عنه وقد عرفت اندفاعه بما سبق لان المخاطب بالعلم المثبت والمنفى
بطريق التعريض هو اهل الكتاب وهم كانوا عالمين بالعلم المثبت تحقيقا وبنفى
العلم عنهم تنزيلا وقد القى اليهم الخبران تعريضا ومعلوم انه ليس المقصود
بهما لازم الفائدة فيكون من قبيل تنزيل العالم بهما منزلة الجاهل قال اى ما رميت
حقيقة لكون الاثر المرتب خارجا عن طوق البشر اذ رميت صورة المباشرة
اسبابا بالرمى فهما جهتان لمنفى الرمى واثباته والمثبت والمنفى امر واحد
فلا يرد انه حينئذ لا يكون المنفى والمثبت واحدا والكلام فيه قال وعدم صحته
الخ الا ان يراد بالكسب مجرد مباشرة الاسباب لا ما هو المتعارف اعنى المقابل
للخلق فيكون المعنى ما رميت تاثيرا اذ لا تاثير فى المعجزة لقدرة العبد اذ رميت
باستعمال اسبابه فيصح على راى من ينكر الكسب قوله واذا كان قصد الخ يعنى
ان فاء فينبغى جزائية والشرط محذوف دل عليه الكلام السابق وقد صرح
به فى الايضاح ووجه الترتب انه اذا كان المقصود افادة المخاطب كان
اللائق رعاية حاله فى الافادة فينبغى ان يقتصر فى التركيب على قدر حاجته
ولا يزاد عليه حذرا عن اللغو فى الكلام ولا ينقص عنه حذرا عن لغوية الكلام
فان الناقص لعدم افادته المقصود لغو قوله الى تفصيله اى الاقتصار
على قدر حاجة المخاطب قوله حالى الذهن عن الحكم الخ المراد بالحكم الوقوع

واللاوقوع

واللاوقوع كما في السابق عنا فادة الحكم واللاحكم عنى قوله والتردد فيه فان التردد فيه انما هو في الوقوع واللاوقوع دون الايقاع والانتزاع وكذا الانكار ومعنى خلو الذهن عنه ان لا يكون حاصلا فيه وحصوله فيه انما هو الاذعان به فيكون المعنى خاليا عن الاذعان به والخلو عن الاذعان لا يستلزم الخلو عن التردد فان الاذعان والتردد متنافيان لا يستلزم الخلو عن احدهما الخلو عن الاخر فظهر فساد ما سبق الى بعض الاوهام فان مبناه عدم التنبه لمعنى الخلو عن الحكم وان ما قيل ان معنى كلام الشارح على الاستخدام بارادة الايقاع عن لفظ الحكم والوقوع عن ضميره او على ارادة الخلو عن ادراك الحكم وتخصيصه بالتصديق ليس بشيء كيف وانه صرف للمتن عن الظاهر لا يدفع به عدم الحاجة الى ذكر التردد غايته عدم لزوم الاستدراك قوله عالما بوقوع النسبة الخ عبر بالمركب التقييدي مع ان المراد النسبة واقعة او ليست بواقعة للتنصيص على ان الحكم عبارة عن عدم تعلق العلم بالوقوع واللاوقوع سواء تعلق العلم بالنسبة او بانخلاد الخلو عن التردد فانه لا بد فيه من تصور النسبة ولذا قال فان النسبة هل هي واقعة ام لا بذكر الاستفهام بعد النسبة قوله ام لا منقطعة كان المتردد ينتقل عن حكم الى الاستفهام عن حكم اخر في الرضي قال سيبويه ام في قولك ازيد عندك ام لا منقطعة كان عند السائل ان زيدا عنده فاستفهم ثم ادركه مثل ذلك الظن فانه ليس عنده فقال ام لا وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله ازيد عندك لعلم المخاطب انه يريد اهو عندك ام ليس عندك فلا بد ان يكون لقولك ام لا فائدة متجددة وهي تعيين ظن كونه عنده الى ظن انه ليس عنده وهذا معنى الانقطاع والاضراب انتهى واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه قد زل فيه الاقدام قوله ولا يحكم بشيء الخ فقد ظهر خلو المتردد عن الحكم مع وجود التردد قوله وهي ان الخ لم يذكر القسم ههنا مع ذكره في صور الانكار لان الاستغناء عنه هذه المؤكدات يستلزم الاستغناء عنه لانه لا بد معه من ايراد بعض هذه المؤكدات قوله واسمية الجملة اي كونها اسمية لا صيرورتها

اسمية كما وهم فانه لا يشترط في التاكيد كونها معدولة **قوله** وحروف الصلة
اى حروف الزيادة فان الغرض منها التاكيد وليست موضوعة له وان كانت مترادفة
فهي زائدة في الكلام لا يتغير به المعنى بخلاف ان فانها موضوعة للتاكيد يتغير
به المعنى **قوله** المراد بالخالي الخ للحاجة الى هذه التفسيرات لكونها مذكورة فيما
وانما انحصر **قال** فهو المتردد وقيل يجوز ان يكون النسبة حاضرة في ذهن المخاطب
من غير التفات الى وقوعها ولا وقوعها وطلب ايقاعها وانتزاعها والجواب
ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية اعني النسبة المشعرة بالوقوع
فلا يمكن تصوره بدون ملاحظة الوقوع واللاوقوع نعم النسبة بمعنى الربط
بين الشيئين يمكن ملاحظتها بدون الحكم والتردد **قال** فيمكن اعتبار الخ خلوه
ان في صورة الخلو افادة اللازم لا بين لافادة الحكم فيمكن اعتبار التجريد
عن التاكيد لافادة الحكم وافادة لازمه بخلاف صورتي التردد والانكار
فان التاكيد لاصل الحكم ولا يستلزم تاكيدا لعلم به الا بواسطة مقدمة
هي ان اعتقاده بالحكم يتبع مطابقة الحكم فاذا كان مطابقته مؤكدا قويا
عنده كان اعتقاده به كذلك وبما حررنا اندفع ما قيل انه لا تفاوت بين
الخلو وبين التردد والانكار فان شيئا منها لم يعتبر على وجه الاصالة في اللازم
حتى لو اعتبر ذلك صار اللازم فائدة ويمكن اعتبار كل منها في اللازم على
وجه التبعية **قال** فبعد القائه المخبر الخ يريد ان بعد القاء الخبر من غير تاكيد
لم يتصور بقاء التردد والانكار فلا حاجة الى التاكيد بخلاف صورتي
التردد والانكار في اصل الفائدة فانه بعد القاء الخبر الغير المؤكد يتصور
بقاء التردد والانكار فلا بد من التاكيد فاندفع انه لا يتصور خلو ذهن
السامع عن علم المتكلم بهذا المعنى بعد الالقاء لكنه يتصور قبل الالقاء كما
في صورتي التردد والانكار فانهما يتصوران قبل الالقاء ولا يتصوران بعده
قال ثم الظاهر الخ يعني ثم اعلم ان ما ذكرناه من اعتبار الاحوال الثلاثة
بالقياس الى اللازم خلاف ظاهر الحال لانه بطريق الكناية حيث جعل
اعتبارها في اصل الحكم كناية عن اعتبارها في اللازم والظاهر اى ظاهر

الحال

الحال انك اذا اعتبرت هذه الاحوال فى اللازم صار افادة اللازم مقصودا اصليا
وافادة اصل الحكم مقصودا تبعا فينبغى على مقتضى ظاهر الحال ان يعبر عنه بما يفيده
صريحا فيكون حينئذ فائدة الخبر وبما حررنا اندفع ما قيل ان قوله ثم الظاهر
حيث نفى فيه امكان اعتبار الخلو بالقياس الى اللازم منافٍ لما مرّ من قوله يمكن
اعتبار الخلو قال وانت خبير الخ اعادة لما سبق من قوله على انه اذا اريد بعلم المتكلم
الخ الا انه فيه تفصيلا ليس فيما سبق فلذلك اعاده قوله حسن تقويته فيه اشعار
بان هذا فى اقتضاء المؤكد دون المرتبة الاولى من الانكار حتى لو ترك لم يبعد
ذلك البعد قوله قال الشيخ فى دلائل الاعجاز اكثر مواقع الخ قال فى شرح المفتاح
ذكر الشيخ عبد القاهر انه انما يحسن التاكيد اذا كان للسائل ظن فى الطرف الآخر
للقطع بحسن صالح فى جواب كيف زيد وقائم فى جواب قائم زيد او قاعد من غير
تاكيد انتهى افاد ان ذكر ان فى عبارة الشيخ على سبيل التمثيل بدليل انه ذكر
فى الدليل صحة جواب صالح بدون التاكيد ولو كان الحكم المذكور مخصوصا
بان عنده لاورده مؤكدا مفيدا لما سوى ان وما قيل انه يجوز ان يكون كلامه
مخصوصا بان لكونه علما فى التاكيد مفيدا لغايته ففيه انه لو كان كذلك
لذكر فى الدليل صحة الجواب بتاكيد اخر بدون ان ولو قيل ان الاكتفاء الخ وان
الاكتفاء بذكر صالح بدون التاكيد ليظهر صحة الجواب بغير ان بطريق
الاولى ففيه ان كونه علما فى التاكيد مفيد لغايته مم كيف وانه قد يستعمل
لمجرد الاعتناء بشأن الحكم من غير قصد التاكيد بخلاف سائر المؤكدات
ويستعمل فى جواب المتردد فلا يكون مفيدا لغايته قوله هو الجواب تعريف
لفظ الجواب ليس للقصر بل من قبيل والدك العبد اى كونه اكثر المواقع
معلوم مشهود فضمير الفصل لتاكيد الحكم وكذا ان كان مبتدأ وانما قال
اكثر مواقع ان لانه قد يجيء لمجرد الاعتناء بشأن الحكم وفور الرغبة فيه
قوله ظن الخ فى تاج المصدر الظن كمان بردن فالظن ههنا بالمعنى اللغوى كما
فى قوله تعالى وما ندرى ما الساعة ان نظن الا ظنا وليس بالمعنى الاصطلاحى
اعنى الاعتقاد الغير الجازم حتى يرد انه اذا كان له ظن كان داخلا فى

ولو ادعى انكار قوله فاما ان يجعل الخ اى اما مجرد الجواب من غير اعتبار الشرط المذكور اصلا مقتضيا للايراد ان فلا يصح قولك قوله لا يستقيم اى لا يكون واردا على الاصل ومقتضى الظاهر قوله مما لا قائل به كيف وقد وقع فى كلام الفصحاء بخو قال لى كيف انت قلت عليل قال ففيه بحث الخ لا يخفى ان السؤال والجواب فى جميع الاستفهام انما هو بالجملة الخبرية الدالة على الحكم اعنى الوقوع واللاوقوع فالمطلوب والمفاد هو التصديق الا انهم اصطلحوا على ان جهالة الحكم اذا كان باعتبار نفسه بعد العلم بالنسبة والطرفين بخصوصهما فهو لطلب التصديق واذا كان جهالته باعتبار احد الطرفين او قيد من قيودها فهو لطلب التصور كما صرح به الشارح فى بحث الاستفهام فبعد ملاحظة الاصطلاح لا ورود لهذا البحث ولو لم يلاحظ يلزم ان لا يصح الجواب بصالح ايضا لانه افادة التصديق بوجود الصلاح والمطلوب التصور قال فالوا المطلوب الخ يعنى ان القوم تسامحوا فى قولهم كيف واين وامثالهما لطلب التصور مع ان المطلوب بها التصديق بناء على ان التصديق الحاصل بعد الجواب لا يمتاز عن التصديق الحاصل قبله فى جميع تلك الصور الا باعتبار التصور وقد عرفت انه لا حاجة الى القول بالتسامح قال ثم ان اشتراط الخ يعنى ان اشتراط الشيخ يقتضى عدم الفرق بين طلب اصل التصديق وبين طلبه بخصوصه فانه لا يحسن التاكيد بدون ظن الخلاف ويحسن معه فالاولى ان يفرق بينهما بانه يؤكد فى الاول لانه متردد فى التصديق سواء كان له ظن الخلاف ولا ولا يؤكد فى الثانى لحصول التصديق قال فهناك يؤكد لا ينتقض بقوله تعالى ايحسب الانسان الن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوى بنانه وبقوله الست بربكم قالوا بلى قال فلا خلاف الخ وان جاز ايراده نظرا الى كونه لطلب التصديق بخصوصه ينتقض فلا بقوله تعالى انها بقرة صفراء فى جواب ما لونها قال انه لا يلزم الخ الجواب ان يكون مشروطا بان يكون السؤال عن اصل التصديق وفيه انه يلزم ان يكون انه صالح فى جواب كيف زيد خلاف الاصل قال اعتبار

ظن

ظن السائل الخ فيقال ان الاشتراط المذكور مجرد دعوى لا دليل عليه وهو لا يسمع وما قيل
ان الدليل عليه الاستقراء فليس بشيء لان الاستقراء دليل على كون اكثر مواقعه
الجواب لا على الاشتراط قال وهذا القدر اى كون السؤال عن اصل التصديق كاف
في استحسان التاكيد ولا يلزم ان يكون مستحسنا في جميع صور السؤال حتى يلزم
عدم صحة صالح في جواب كيف زيد قال واما الذي الخ يعني ان الصورة التي
ذكرها الشيخ لا يراد ان وهو ان يكون السائل ظن على خلافه فلا يعد داخلا
في المنكر وفيه انه لا اعتقاد في تلك الصورة فكيف يدرج في المنكر قال
انسب الخ لان السؤال عن السبب الخاص سؤال عن اصل التصديق كقوله
تعالى ان النفس لامارة بالسوء بخلاف السؤال عن السبب المطلق فانه سؤال
عن التصديق بخصوصه كقوله سهر دائم وحزن طويل فانه جواب على
ما سبب علتك قوله اذ كذبوا الخ ظرف للقول المدلول عليه بحكاية
فانها نقل قول الغير وفيه تعريض لصاحب الكشاف حيث قال فان قلت
لم قيل اولا انا مرسلون وانا اليكم لمرسلون اخرا قلت لان الاول ابتداء
اخبار والثاني جواب عن انكارهم انتهى يعني ان الاول ايضا واقع بعد
التكذيب فكيف يكون ابتداء اخبار الا ان التكذيب في المرة الاولى ضعيف
وفي الثانية قوي فلذا اختلف الكلامان في التاكيد وفي شرح المفتاح
الشريفي ان قوله ابتداء اخبار للنظر الى ان مجموع الثلاثة لم يسبق منهم
اخبار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى فيحمل التاكيد فيها على الاعتناء والاهتمام
منهم بالخبر انتهى وفيه ان الرسل الثلاثة كانوا عالمين بانكارهم والكلام
المخرج مع المنكر لا يقال له انه ابتداء اخبار وقيل انه بمنزلة ابتداء اخبار
بالنسبة الى المرة الثانية للحقيقة وقيل معناه انه اخبار غير مسبوق
باخبار اخر ولا يخفى ضعفهما وعندي ان ما ذكره السكاكي مبني على ان
قوله تعالى فقالوا انا اليكم مرسلون معطوف على قوله فكذبوهما فعززنا
والفاء للتعقيب فهذا القول صادر عن الثلاثة بعد تكذيب الاثنين
والتعزيز بثالث كما هو طريقة المتكلم مع الغير من كون المتكلم واحدا

والغير متفق معه فلا يرد ان شمعون كان ساكتا مخفيا حاله فكيف يقال
ان قوله انا اليكم مرسلون صادر عن الثلثة فيكون كلاما مع المنكرين فجاء
مؤكدا بان واسمية الجملة وقوله تعالى ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد
تكذيب الثلاثة المبينين بقوله تعالى قالوا ما انتم الا بشر مثلنا الاية فجاء
مؤكدا بالتاكيدات وقول صاحب الكشاف مبني على انه معطوف على قوله
اذ جاءها المرسلون وانه تفصيل للقصة المذكورة بقوله اذ جاءها المرسلون
الى قوله فعززنا بثالث فالفاء للتفصيل فقوله تعالى قالوا انا اليكم مرسلون
بيان فقوله اذ ارسلنا اليهم اثنين فيكون ابتداء اخبار صدر من الاثنين
قالوا بصيغة الجمع تقريرا لشأن المخبر وقوله تعالى قالوا ما انتم الا بشر
مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون بيان لقوله فكذبوهما
وقوله تعالى قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون وما علينا الا البلاغ المبين
بيان لقوله فعززنا بثالث فان البلاغ المبين هو اثباتهم الرسالة بالمعجزات
وهو التعزيز والغلبة ولا يخفى حسن هذا التفسير لو افقته القصة المذكورة
في التفاسير وملائمته لسوق الاية فانه ذكرنا اولا اجمالا بقوله واضرب لهم مثلا
اصحاب القرية ثم فصلت بعض التفصيل بقوله تعالى اذ جاءها المرسلون
الى قوله فعززنا بثالث ثم فصلت تفصيلا تاما بقوله قالوا انا اليكم
مرسلون الى قوله خامدون وعدم احتياجه الى جعل الفاء في قوله فكذبوهما
فصيحة بخلاف تفسير السكاكي فانه يحتاج الى تقدير فدعوا الى التوحيد
والله اعلم باسرار كتابه **قال** ليدعوهم الى عيسى الخ فيه بحث لان المذكور دعوتهم
الى التوحيد والاسلام يدل عليه قوله وما لي لا اعبد الذي فطرني الاية
اي ما لكم لا تعبدون بعده قوله اتبعوا المرسلين **قال** والظاهر الخ لا يخفى
كونه خلاف الظاهر الا ان يدعى ظهوره بالنسبة الى ما قاله الشيخ بناء على
ان فيه بعدا من حيث المعنى وفي هذا بعدا من حيث اللفظ واقول لا حاجة
الى شيء من التأويلين لان رسل عيسى كانوا رسلا من الله تعالى ردءا له
ومقررين لشريعته كهارون لموسى بدليل ظهور المعجزة على ايديهم المختصة

بالنبي صلى الله عليه وسلم على ما تقرر في الكلام وانه لا معنى لتكذيبهم في كونهم
رسلا من البشر وحبسهم لذلك قال ان حكمكم الخ فان في كم تغليبا للمخاطب
على السلطان بقوله اعلى ايدينا منكم فان السلطان داخل فيه وفي اضافة الحكم
تغليب له عليهم والاظهر في التمثيل قوله تعالى او لتعودن في ملتنا حيث غلب
شعيبا عليه السلام على قومه في الخطاب وغلب القوم عليه في نسبة العود قال
ابتدائيا لكونه غير مسبوق بطلب او انكار قوله فان قيل الخ معارضة للدليل
المذكور على ان مقتضى الظاهر اخص مطلقا وتوجيهه ان دليلكم وان دل
على ذلك لكن عندنا ما ينفيه فان الكلام المذكور على وفق مقتضى الظاهر
اى على وفق امر ظاهر وهو الانكار وليس على وفق الحال اصلا لان الحال كما مر عبارة
عن الداعي الى اعتبار خصوصية في الكلام زائدة على ما يفيده اصل المعنى وللداعي
للمتكلم ههنا سوى الخلو الا داعي وهو يقتضي ترك التاكيد لا التاكيد فبينهما
عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما اذا كان الداعي هو الظاهر وتحقق
مقتضى الظاهر بدونه فيما اذا كان الكلام على وفق الظاهر الذي لا يكون
داعيا كالصورة المذكورة وتحقق مقتضى الحال بدونه فيما اذا كان على وفق
مقتضى الحال الغير الظاهرة ومبنى المعارضة ان مقتضى الظاهر ليس
عبارة عن مقتضى ظاهر الحال حتى يكون اخص منه مطلقا بل مقتضى
الامر الظاهر سواء كان حالا اولا وبما حررنا اندفع ما قيل انه اذا كان مقتضى
الظاهر عبارة عن مقتضى ظاهر الحال كان اخصيته صوريا فلا ورود
لهذا الاعتراض وان قول المعترض انه على وفق مقتضى الظاهر اى ظاهر
الحال اعتراف بانه على وفق مقتضى الحال فكيف يقول انه ليس على وفق
مقتضى الحال مطلقا قوله غير بليغ لعدم كونه على وفق مقتضى الحال قوله
اذ لا يعرف الخ اى لا يعرف اعتبار المتكلم وعدم اعتباره الا بالتاكيد في كلامه
وتركه وان كان يعرف الانكار وعدمه بعلامات دالة عليه او باظهار
المخاطب قال فيجعل الخ لا يخفى ان الجعل ليس متاخرا عن الاخراج فاما
ان يجعل الاخراج مجازا عن ارادته او يجعل الفاء للتفصيل قوله اذا قدم

نسخة ضروريا

الخ قال فى شرح المفتاح هذا الاشتراط بالنظر الى ما هو الشائع فى الاستعمال
اولا يمتنع ان يقع ذلك بسبب غير التلويح انتهى كالاهتمام بشأن الخبر لكونه
مستبعدا والتنبيه على غفلة السامع قوله اى الخبر فاللام زائدة كما فى ردف
لكم على ما فى الرضى فى معرفة المتعدى واللازم من ان استعمال الفعل اذا كان بحرف
الجر وبدونه كثيرا فهو متعد ولازم واذا كان بحرف الجر كثيرا فهو لازم وما ورد
بدونه على نزع الخافض وان كان استعماله بدون حرف الجر كثيرا فهو متعد وما
ورد به فحرف الجر فيه زائدة وانما لم يجعل ضمير له للملوح مع عدم احتياجه
الى توجيه اللام لان الفاء تفيد ما تفيده اللام فيلزم الاستدراك قوله لانه
كنى عنه بالنهى عن المخاطبة بمعنى المحاورة للمبالغة قوله فهذا يلوح بالخبر اى بخصوصه
مع قوله تعالى واصنع الفلك لان صنعته للخلاص عن الغرق واما بدونه
فملوح الى جنس الخبر اى كونهم محكوما عليهم بالعذاب كما فى المختصر ان هذا
كلام يلوح بالخبر تلويحا ما ويشعر بانه قد حق عليهم العذاب قوله فصار
المقام مقاما ان يتردد المخاطب بالنظر الى الملوح وان لم يتردد المخاطب
ولم يطلبه قوله اشارة ما اى خفية فان التلويح فى اللغة الاشارة من بعيد
وانما كان المراد ذلك لان فى بعض الامثلة ليس التلويح الى خصوص الخبر
فان فى قوله تعالى صل عليهم تلويحا الى جنس الخبر وهو ان فى صلوته منفعة
لهم وفى قوله تعالى اتقوا ربكم اى احفظوا انفسكم عما يضر فى الاخرة تلويحا
الى ان فى الاخرة عقوبة على الاعمال من جملتها ان زلزلة الساعة اى الاهوال
التى فى تلك الساعة شئ عظيم قوله حتى ان النفس اليقظى اى المتنبهة
لدرك ما يرد عليها بكاد يتردد فى الخبر بخصوصه بناء على انها تعلم ان الجنس
لا يوجد الا فى فرد ما فيكون ناظرة اليه بخصوصه كانها مترددة فيه كنظر
السائل وتردده وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان سبق الملوح الى جنس الخبر
واستغراقه له يقتضى تاكيده لا تاكيد الخبر المخصوص هذا لكن ما ذكره
الشارح مخالف لعبارة المفتاح حيث قال تميل بين اقدام للتلويح واحجام
عنه لعدم التصريح فانه يدل على ان التردد فى الحكم الملوح به بالنظر الى

السامع

الاعتبارين

الاعتبارين اللهم الا ان يعتبر التلويح الى الجنس تلويحا الى الخبر المخصوص فتدبر قوله جعل بالفتح عم النبى صلى الله عليه وسلم واسمه مغيرة واما جعل بالتحريك فهو شاعر عبد لما رن كذا فى القاموس قوله واضعا على العرض فى التاج العرض جبوب بهنا نهادن وشمشير به بهنا بردان نهادن وفى شرح المفتاح للكاشى العارض الذى يضع السيف وغيره على فخذه عرضا فالمراد بالعرض عرض الموضوع لا الموضوع عليه على ما وهم ومعنى كون الرمح موضوعا على عرضه ان يكون عرضه الى العدو دون طوله او ان مبل عرضه وثقله واقع على الشئ بخلاف ما اذا كان مرفوعا فان ثقل طوله واقع عليه قوله ان بنى عمك فيهم رماح وبعده هل احدث الدهر لنا نكبة ام هل رقت امر شقيق سلاح رقت من الرقبة والمراد من سلاح سلاحنا وقد حذف المضاف اليه كذا فى شرح العلامة ومن هذا يظهر ان القائل داخل فى بنى عمه يخاطبه بهذا الكلام فظهر كونه التفاتا من الغيبة الى الخطاب بلا ريب بل فى جاء شقيق ايضا التفات على راى السكاكى وان ما قيل انه حكاية كلام صدر من شخص عند مجئ شقيق لمحاربة بنى عمه وليس فى ذلك الكلام التفات لعدم سبق وعدم كونه على خلاف مقتضى الظاهر ليس بشئ قوله يعتقد الخ لان الجانى المحارب لا يكون خاليا الذهن عن تصور السلاح للعدو والمتردد لا يترك التهيأ للحرب والالتفات الى السلاح قوله لان تمايلهم الخ لان المتردد لا يكون متمايلا والخالى لعدم تصوره الموت والاهوال التى بعده لا اعراض له عنه قوله ظاهر فى التمثيل اى المتبادر من ايراده بعد القاعدة انه مثال له قوله فان قيل الخ ظاهره ابطال لكونه تمثيلا فيكون معارضة ويجوز ان يكون منعا مع سندين قوله لكثرة المرتابين فالريب فيه متحقق فى نفس الامر من المشركين معلوم للمتكلم فلا يصح نفى الريب عنه فى نفس الامر باعتبار علم المتكلم فضلا عن ان يؤكد فان التاكيد لدفع انكار المخاطب للحكم الذى هو صحيح فى نفس الامر فى علم المتكلم قوله مما اكد فيه الحكم بالتكرير فالحكم فى كل واحد من الجملتين مؤكد بالاخرى لاتحادهما فى المال وان كان اطلاق المؤكد فى الاصطلاح على الثانية قوله ويكون على مقتضى الظاهر لو ورد الكلام

المؤكد للمنكر ولا نسلم انه من قبيل جعل المنكر كغير المنكر هذا ان قرر السؤال منعا
وان جعل معارضة فنقول والاصل ان يكون الكلام على مقتضى الظاهر وعلى
التقديرين اندفع انه يجوز ان يكون من قبيل تنزيل المنكر منزلة المتردد والتاكيد
لازالة تردده فلا يكون على مقتضى الظاهر **قوله** بل مقصود المص عطف
على قوله التمثيل للابكاد يصح واضراب عن السؤال الى توجيه المتن بانه نظير للمقام
السابقة وليس مثالا له فاللام فى قوله لتنزيل للاجل اى لاجل تنزيل وجود الشئ
منزلة عدمه فى كون كل منهما بناء على ما ينزل **قوله** انه لما نفى الريب الخ يعنى
ان ظاهر الكلام غير صحيح وبالتاويل يصح كونه نظيرا او كونه مثالا فاضراب
السائل عن عدم صحة التمثيل الى صحة النظير غير موجه وبهذا علم ان اعادة
ما ذكر فى السؤال ليس استطرادا كما وهم على ان الاستطراد ايراد كلام يتبع
كلاما اخر ولا تعلق للتاويل الثانى بالاول **قوله** وحينئذ لا يكون مثالا الخ قيل
اذا ضم اليه اعتبار اخر بان يقال هذا الحكم اعنى جعل وجود الريب
بمنزلة عدمه مما ينكره المرتابون لانكارهم وجود المنزل فيجب التاكيد وتركه
لتنزيل المنكر منزلة غيره فيكون مثالا اقول هذا التنزيل غير معلوم للمرتابين
قبل القاء هذا الكلام فكيف يتصور انكارهم اياه والمعول بان انكار هذا
الحكم باعتبار انكار مبناه اعنى وجوب المنزل ووجوب التاكيد فيه بانكار
وجوب التاكيد فى مبناه مما لا يقول به عاقل وما قيل فى الجواب من ان المراد
انه لا يكون مثالا لمجرد هذا التنزيل وهذا لا ينافى كونه مثالا بضم اعتبار
اخر معه فليس بشئ لان المقصود صحة كونه مثالا باى طريق كان
وكذا الجواب بانه بعد التنزيل المذكور صار الريب معه ومعا فلا يصح ضم
اعتبار اخر يكون مترتبا على وجود الريب فان صيرورته معه ومعا تنزيليا
لا ينافى وجوده حقيقة **قال** فاشار الخ الاظهر ان يقال معنى ما نفى ما ادعى
بنفى الريب ان احدا لا يرتاب فيه انما المنفى اى انما المراد بالمنفى كونه محلا
للريب والتعبير بالفعل عما اراد ته شائع **قال** بل معنى الخ يعنى ان معناه
ذلك لا انه كناية عنه كما وهم فاعترض بان الكناية ابلغ من الصريح

فيكون

فيكون فيه تاكيدا على ان ايراد الحكم بطريق الكناية لبعده من طرق تاكيد الحكم
لرد الانكار فان الحكم بها يكون اوقع فى القلب لكونه كدعوى الشيء بالبينة لا اوكد
قوله وهذا حكم صحيح وخوطب به كل الناس بل الجن ايضا ليصدقوا بالقرآن ويعلموا
كونه من عند الله ان كان المخاطب بمعنى من يتلقى الكلام وهو النبى صلى الله عليه
وسلم كما يدل عليه الكاف فى ذلك وفى قوله تعالى ما انزل اليك وما انزل
من قبلك فاندفع ما قيل ان المخاطب بهذا الحكم هو النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه وهم غير منكرين له فلا يجب تاكيده فان منشأه عدم الفرق بين
معنى المخاطب اعنى من يتلقى الكلام ومن يتوجه اليه الكلام ويقصد منه
كيف ولو كان المخاطب هو النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكن هذا
الكلام لافادة الحكم ولا لازمه قوله وهو انه كلام الخ يعنى ان اعجازه دليل
وكون من اتى به صادقا مصدوقا بالمعجزات دليل اخر لا ان المجموع دليل
واحد فان كلّ واحد منهما دليل مستقل على كونه من عند الله واما جمع
الدلائل فباعتبار كثرة المنكرين ولكلّ واحد منهم دليلان قال ما اتى
بهذا الخبر وهو ان احدا لا يرتاب فيه كما صرح به فى حاشية الكشاف فتفاعل
ينفى على هذا التوجيه ان احدا لا يرتاب فيه قوله ان المذكور الخ اى المذكور انه
بمنزلة التاكيد المعنوى وهو انما يكون لدفع التجوز فلا يكون من قبيل النكير
اللفظى حتى يكون مفيدا لتاكيد الحكم وفيه بحث لان المذكور ان الجملة
المؤكدة لا بد ان تكون مغايرة للجملة الاولى والا لم يكن مؤكدة فان اختلف معنا هما
كانت بمنزلة التاكيد المعنوى وان اتحد المعنى كانت بمنزلة التاكيد
اللفظى فتقرير الحكم واجب فى كليهما الا انه فيما هو بمنزلة التاكيد المعنوى
باعتبار حاصل معناهما وفيما هو بمنزلة التاكيد اللفظى باعتبار صريح
المعنى اللهم الا ان يقال مراد المجيب انه لا يكون من قبيل النكير المفيد
لتاكيد الحكم صريحا اللازم فى رد الانكار وما قيل ان الجواب الحاسم لمادة
السؤال ان يقال ان التمثيل على قول من يجعل لاريب فيه خبر ذلك
الكتاب كما ذكره صاحب الكشاف وما فى الفصل والوصل فمبنى على

مختاره من ان لاريب فيه جملة مستقلة فليس بشيء لانه على تقدير كونه خبرا
يكون جملة ذلك الكتاب لاريب فيه مشتملة على تاكيد الحكم لتكرير الاسناد
كما في زيد ضربته سواء كان داخلا في التقوى الاصطلاحي كما هو عند الشيخ عبد القاهر
اولا كما هو مذهب المص قال كما صرح به فيما بعد اقول صرح ايضا فيما بعد ان التاكيد
في نحو جاءني الرجلان كلاهما لدفع توهم ان يكون المجاء احدا منهما والاسناد اليهما
انما وقع سهوا والتحقيق ان التاكيد المعنوي يدفع السهو المخصوص وهو ان يكون
ذكر المتبوع سهوا عما يخالفه في الافراد والتثنية والجمع ولا يدفع كونه سهوا
عما يماثله فيها مثلا نفسه في قولنا جاءني زيد نفسه يدفع ان يكون زيد
سهوا عن التثنية والجمع ولا يدفع كونه سهوا عن عمرو وكذا كلاهما يدفع ان يكون
ذكر المتبوع بطريق السهو عن الجمع والمفرد ولا يدفع عن شيء مثنى اخر غير
المذكور وكله يدفع ان يكون ذكر متبوعه سهوا عما لا جزء له ولا يدفع عن ذي اجزاء
غير متبوعه قال فلا يدفع ما هو بمنزلته قد عرفت الفرق بين التاكيد
المعنوي وما هو بمنزلته في ان الاول لا يدفع السهو والثاني يدفعه لكونه
مقررا للحكم قوله لكن المذكور الخ لعل المذكور في دلائل الاعجاز مبني على ان
الضمير في فيه راجع الى الحكم المدلول عليه بذلك الكتاب فالقول بانه
لاريب في هذا الحكم كتكرير ذلك الحكم وما ذكره المص والسكاكي مبني
على رجوعه الى الكتاب اي لاريب فيه بوجه من الوجوه لا من حيث اللفظ
ولا من حيث المعنى فيكون في غاية الكمال اذ لا كمال للكلام ابلغ من عدم الريبة
فيه بوجه من الوجوه فيكون كنايا بالغا غاية الكمال فيكون تاكيدا معنويا
لذلك الكتاب لاختلافهما من حيث المعنى ولكل وجهة والتمثيل بكيفية الاحتمال
ولا يجب كونه نصا فيه قوله كناية عن انك الخ لانه ذكر اللازم الذي هو
مدلول الكلام المشتمل على الخصوصية وهو المقام الذي يناسبه بحسب
الظاهر مع عدم قرينة تابعة عن ارادته بل استعمل اللفظ فيه وقصد
به لينتقل منه الى ملزومه الذي هو تنزيل المقام الغير المناسب منزلة
المقام المناسب وهذا التنزيل هو المقصود الاصلي ومحط الفائدة ومرجع

والكذب

والكذب كما هو شان الكناية هذا ان اريد بالكناية المعنى المصدرى ونفس الكلام
الدال على المقام المناسب ان اريد بها المعنى الاسمى قوله لان هذا المعنى اى تنزيل
المقام المتحقق منزلة المقام المناسب مما يلزمه اى يتبعه ايراد الكلام مشتملا
على الوجه المخصوص اى الكيفية المخصوصة من التاكيد وتركه اى يتبعه
اشتمال الكلام على الكيفية المخصوصة بناء على ان محط الفائدة هو القيد
ليدل ذلك الكلام باعتبار تلك الكيفية على المقام المناسب وينتقل منه
الى تنزيل المقام المتحقق الغير المناسب منزلته وليس المراد ان نفس ايراد الكلام
تابع للتنزيل المذكور ولازم له حتى يرد ما اورده السيد من ان كون احد
المتكلم تابعا لفعل اخر لا يوجب صحة كونه كناية اصطلاحية قوله عن انك
جعلت انكاره الخ فقولنا الاسلام حق كناية بلا واسطة عن جعل انكاره
كلا انكار لان الخلو الذى يدل عليه ترك التاكيد فى ذلك القول يتبع التنزيل
المذكور وكناية عن وجود المزيل بواسطة لان التنزيل المذكور يتبع وجود
المزيل قوله لان سوق الكلام الخ اى ذكره مع المنكر مشتملا على ترك التاكيد
الذى هو وظيفة الخالى يدل على الخلو الادعائى الذى يتبع التنزيل المذكور
وينتقل منه اليه والى ما يتبعه وهو وجود المزيل فقوله الى هذا المعنى
اشارة الى مجموع الجعل المذكور ووجود المزيل قوله ونظير ذلك قال فى شرح
المفتاح وتقرير كون الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر كناية مما لم ار
حام حوله احدا الا انه ذكر صاحب اللباب الاعراب فى شرح قول الشاعر
الخ فاستفدت منه انه يجوز ان يقال ان ايراد الكلام فى مقام لا يناسبه
الى اخر ما مر انتهى ويعلم منه ان تقرير الشيخ كونه كناية على وفق عبارة
صاحب اللباب اشارة الى ان ما هو حل لعبارته فهو حل لهذه العبارة بلا تفاوت
فان حجة احديهما حجة الاخرى والا فلا وانما قال نظير ذلك لان فى البيت
ايراد الجملة على وجه الاستيناف الدال على كونه جوابا لسؤال كناية عن التنزيل
السؤال المقدر منزلة المحقق وان الجملة السابقة لغرابتها محوجة الى السؤال
وملوحة له قال اذ ليس هناك الخ فلا يتحقق الكناية لا بالمعنى المصدرى

ولا بمعنى نفس اللفظ فما قيل ان هذا توجيه لكلام السكاكي على مقتضى تعريفه
للكناية ويمكن توجيهه على تقدير كونها نفس اللفظ بان معنى قولنا ايراد الكلام
الكلام المورد ومعنى قوله يلزمه ايراد الكلام يلزمه معنى الكلام المورد ومعنى
قوله سوق الكلام مع المنكر الكلام المسوق فعلى هذا لا يرد اعتراض السيد
السند ليس بشيء لان مقصود السيد الباحث ان الشارح ما اثبت
اللزوم والآ بين الفعلين وليس ههنا استعمال لفظ في اللازم والانتقال
عنه الى ملزومه لانه لا يصح هذا التوجيه على تقدير كونهما عبارة عن نفس
اللفظ قال يرده ظاهر عبارة المفتاح اه وان امكن توجيهه بان يقال
مراده انا اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اذا وقع في علم البيان
بان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم فانه ايضا اخراج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر يسمى بالكناية وليس المراد ان الاخراج
المبحوث عنه ههنا يطلق عليه الكناية ويؤيد تقديم الجار والمجرور
اعني في علم البيان على يسمى وكون التسمية حينئذ بمعنى الوضع
كما هو المتبادر دون الاطلاق قال والاوجه اي البالغ في الوجاهة او اشارة
الى الصحة وجاه الشارح في الجملة بناء على ما قلنا قال ان معه ما يستلزم
خلو ذهنه وهو عدم جزمه على موجب العلم وانما قال ادعاء اذ عدم الجزم
لا يستلزم علم العالم في نفس الامر قال اعني عدم الانكار اي عدم انكار
المطلق اللازم له لو العرفي للكلام المجرد اعني الخلو لا عدم الانكار مطلق
المتحقق في صورة الخلو والعلم حتى يرد انه يلزم ان يكون القاء الكلام المجرد للعالم
على مقتضى الظاهر كما وهم قال وان اريد به ما يستلزمه ان اراد انه
اريد به ما يستلزمه بلا واسطة فيرد عليه انه لا حاجة الى التنزيل وجعل
انكاره كلا انكار مع ان القوم صرحوا بذلك وان مقصود المتكلم
من القاء الكلام المجرد الدلالة على وضوح الحكم وعدم الاعتداد بانكار
المخاطب لا مجرد الدلالة على وجود المنزل وان اراد انه اريد به ما يستلزمه
بواسطة ان دلالة الكلام المجرد على عدم الانكار تستلزم جعل انكاره

كلا انكار

كلا انكار وهو عين ما ذكره الشارح كما مرّ والمراد بالاستلزام الاستتباع بناءً على
ان السكاكي يشترط في الكناية ان يكون الانتقال من التابع الى المتبوع وانما
لم يقل ههنا ادّعاء لتحقق الاستتباع في نفس الامر ايضا في هذه الصورة
لان وجود مزيل الانكار يستتبع عدم الانكار قال يستلزم انكاره ادّعاءً
وان كان في الواقع ملابسة امارات الانكار لازمًا وتابعًا للانكار والادّعاء
المذكور بناء على ان وجود الامور الخفية في العرف مبني على وجود امارتها
ولذا يحكم بكفر من يوجد فيه امارات الكفر وبايمان من يوجد فيه امارته
فاندفع ما قيل ان الاستلزام ههنا بالعكس قال فهو اغراض كلية كما مرّ
سابقا منقولًا عن الشيخ ان المعاني الاول مطروحة في الطريق وان الكلام الذي
ليس له معنى ثان ملتحق باصوات الحيوانات وكونها من مستتبعات
التراكيب بمعنى انها يفهم من خصوصيات ومزايا تراعى في التراكيب
بعد اعتبار معانيها الاصلية لا ينافي كونها اغراضًا اصلية كما وهم وفي قوله
فهي اغراض اصلية اشارة الى ان اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
كناية عن الصفة كما صرّح به في شرح المفتاح اعني ما يستلزم عدم العلم
او عدم التردد او عدم الانكار لا عن النسبة كما وهم من قوله معه بقرينة ذكره
فيما بعده قوله ولما كانت الامثلة المذكورة الخ اشارة الى ان قوله وهكذا انما
النفي على حذف المضاف اي امثلة اعتبارات النفي وذلك لان الاعتبارات
المذكورة فيما سبق الى اخراج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى خلافه عامّة
لا اختصاص لشيء منها بالاشارة انما وقع التخصيص في الامثلة فعمّم
لدفع توهم اختصاص الاعتبارات بالاثبات سيما اذا ضمّ معه ايراد
مثاله نوع واحد من النفي وما ذكره الشارح موافق لما في الايضاح
قال كله هكذا اعتبارات الاثبات وقس عليها اعتبارات النفي كقولك
ليس زيدا وما زيد منطلقًا او بمنطلق او ما ينطلق وما ان ينطلق زيدٌ
او ما كان زيد منطلقا او ما كان زيد لينطلق ولا ينطلق زيد ولن ينطلق
زيد والله ما ينطلق زيد او ما ان ينطلق زيد انتهى حيث اكتفى بايراد الامثلة

قوله وكذا المجرد عن التاكيد اى لا يجب ان يكون المخاطب ذهن المخاطب كما بين بقوله وقد يترك تاكيد الحكم قوله او رد الانكار المحقق او مكررا قوله لا يجب فى كل كلام الخ تعميم بعد تخصيص لان لزيادة اعتناء بحالها قوله ويكون الغرض منه رد الانكار الخ اى نفيا للشك او رد الانكار بقرينة ذكره فيما سبق فعبارته من صنعة الاحتباك قوله للدلالة الخ فهو لاستبعاد وقوعه تقرره بادخال ان وليس المنظور فيه حال المخاطب اصلا ثم انه يتولد منه الاستبعاد التحزن والتحسر والتوبيخ وغير ذلك مما يناسبه المقام وهذا معنى قولهم انه لانشاء التحسر والتحزن لا انه موضوع له اذ لا يؤكد الانشاء بان قوله كان من المتكلم كان الاولى ناقصة خبرها انه لا يكون والاخيرتان تامتان كذا نقل عنه قوله كان من الامور ما ترى كان تامة ومن الامر حال من ما ترى بيان له ولبست ناقصة ومن الامر خبرها لان من بيانية ولم يعهد كونها خبرا صرح به الشيخ فى الكشاف قوله جزائى ما ترى بدل من جزائى او بيان له او مفعول ثان لفعل يتضمن معنى الجعل قوله ان لضمير الشأن الخ وجه الحسن ان ضمير الشأن يستعمل فى مقام الاجمال ثم التفصيل لاعتناء المتكلم بشأن الحكم وتقريره فى ذهن السامع وان المفيد للتاكيد ادخل فيه قوله بل لا يصح عطف بحسب المعنى اى لا بد وفاء اصلا بل لا يصح فى بعض الصور وهو اذا كانت الجملة المفسرة فعلية او شرطية كما يدل عليه التمثيل وقد نص عليه الشيخ فى دلائل الاعجاز وهذا بالاستقراء فلا يرد نحو قل هو الله احد على تقدير كون الضمير للشأن قوله فهيئة النكرة الخ لا كلمة ان لكونها مشبهة ومتضمنة لمعنى الفعل تقديما كتقديم الفعل فيصح وقوع النكرة بعدها كالفعل قوله مبتدأ اى محلا لانها من حيث اللفظ يكون اسم ان قوله او لم يجز اى بل لم يجز وانما اورد كلمة او قطعا للمناقشة كذا نقل عنه يعنى ان مقصود الشيخ الجزم بعدم الجواز بدليل ما بعده من قوله لانها الخاصة له والمتكفلة بشأنه والمترجمة عنه الا انه اورد كلمة او دفعا للمناقشة بانا ان لم نوجبه القرينة لا يجوز الحذف فان وان وجدت يجوز فى غيرها ايضا وليس

المراد

المراد ان كلمة او بمعنى بل حتى يرد انه اذا كان بمعنى بل فالمناقشة باقية قوله وقد يترك الخ بيان للكلية المذكورة بقوله ولا يجب فى كل كلام مؤكد الخ على غير ترتيب اللفظ كما ان كلام الشيخ بيان لقوله لا تنحصر فائدة ان الخ وحاصله ان توكيد الحكم وتركه كما يكون راجعا الى المخاطب يكون راجعا الى المتكلم نفسه فالتوكيد لاظهار صدق رغبته وكونه رائجا منه يتلقاه السامع بالقبول ويصغى اليه البشر اثره فالمقام خليق بالاطناب وترك التاكيد بعدمها قوله غير معتقد له اى للحكم واذا لم يكن معتقدا له لا يكون له وقع واعتداد عند المتكلم فلا يقصد تاكيده وتقريره وانما يتكلم به ضرورة وبهذا ظهر انه لا يمكن ان يكون من تنزيل المنكر منزلة غير المنكر على ما وهم لان التنزيل المذكور انما يكون لادعاء ان ذلك الحكم بين لا ينبغى ان ينكر بوجود المنزل وهذا انما يكون فى حكم يكون للمتكلم مزيد اعتناء بشأنه قوله على لفظ التوكيد بخلاف ما اذا اورده غير مؤكد فانه لا يبعد بقوله منه قوله ويؤكد الحكم المسلم بين المتكلم والمخاطب فلا يمكن جعله من قبيل تنزيل غير المنكر منزلة المنكر لملابسة امارات الانكار فانه بعد العلم بثبوت الحكم لا اعتداد بالامارات قوله ليس ما خوطب به الخ عبارة الكشاف فان قيل لم كان مخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية وشياطينهم بالاسمية محققة بان قلت ليس ما خاطبوا به المؤمنين الخ فقوله انهم فى ادعائهم حدوث الايمان دليل لمخاطبتهم بالجملة الفعلية يعنى انهم فى ادعاء حدوث الايمان المفيد له الجملة الدالة على الحدوث واما ترك التاكيد المستفاد من قوله بالجملة الفعلية اى فقط من غير تاكيد ومن مقابلته بالاسمية محققة بان فدليل قوله لا فى ادعائهم او حديون فيه قوله جديرا بان قوى الكلام ابن نقل عنه يعنى ليسوا فى ادعاء معنى يكون جديرا بالكلام القوى الوكيل فكيف فكيف بالاقوى الاوكد والظاهر انه لم يقصد بالاقوى التفضيل على كلام قوى يرشدك الى هذا جعل مخاطبتهم اخواتهم مظنة التحقيق ومئنة للتوكيد انتهى يريد دفع ما يرد من ان فعل التفضيل يقتضى اشتراك

كلامين فى القوة مع انه لا قوة فى قولهم امنا وبشعر بان مخاطبة المؤمنين جدير
بالكلام القوى والدليل يدل على عدم كونها جديرا بالكلام القوى وحاصل
التوجيه الاول ان النفى المستفاد من ليس متوجه الى اصل الفعل لا الى الزيادة
فاندفع الايراد الثانى واختيار صيغة التفضيل لكون قولهم انا معكم
اقوى حيث اتى بالاسمية المحققة بان مع التاكيد بقولهم انما نحن
مستهزئون وان افعل المضاف مستعمل للزيادة المطلقة يشير اليه قوله
بالاقوى الاوكد حيث لم يذكر المفضل عليه لا للزيادة على ما اضيف اليه فلا تقتضى
الاشتراك فى اصل الفعلين كما بين فى محله فاندفع الايراد الاول وحاصل
التوجيه الثانى ان صيغة التفضيل مجردة عن معنى التفضيل وصيغة
التفضيل المضاف تجيئ بمعنى اصل الفعل نص عليه فى التسهيل وشرحه
للعلامة المصرى والدليل على ذلك انه اثبت فى مخاطبة الشياطين
مجرد القوة والتاكيد لا الزيادة فيهما فاندفع الايرادان معا قوله لا فى ادعاء
اوحد بون فيه لم يقل لا فى ادعاء تحقيق الايمان وتقريره مع انه المستفاد
من التاكيد اشارة الى ان تحقيق الايمان وتاكيده كناية عن كونهم اوحديين
فيه مفارقين عن اخوانهم فى تلك الصفة يدل عليه قولهم لاخوانهم انا
معكم قوله اما لانا نفسهم الخ دليل لنفى الادعاء المذكور وهو محل استشهاد
الشارح حيث يفهم منه انه ترك التاكيد فيه لعدم المساعدة او لعدم الرواج
قوله واما مخاطبتهم الخ عطف على قوله ليس ما خاطبوا به الخ قوله بالثبات
على اليهودية اشارة الى وجه ايراد الاسمية قوله فهم فيه على صدق رغبة
فيليق بالتاكيد والاطناب فهم مبتدأ خبره على صدق رغبة فى الاخبار
بالثبات على اليهودية قوله مظنة بكسر الظاء اسم مكان والقياس
الفتح كسروه فرقا بينه وبين المصدر اى موضع يظن فيه التحقيق قوله
ومئنة للتوكيد اى موضع يقال فيه انه يؤكد فى الاساس يقال فلان
مئنة للخير اى يقال فيه انه بخير وفى الفائق حقيقتها انها مفعلة
من معنى ان التاكيد به غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق

منها

منها وانما ضمنت حروف تركيبها لايضاح الدلالة على ان معناها فيها والمعنى مكان لقول القائل انه كذا ولو قيل اشتقت من لفظها بعد ما جعل اسما كان قولا انتهى ولا يخفى ان القول بعدم الاشتقاق فى الحروف يستلزم عدم انعكاس تعريفه حيث طلق الكلمة ولم يقيده وهما بما عدى الحروف قوله وقد يؤكد الخ قد يجيئ التاكيد فى الخبر بالنسبة الى لازم الفائدة قوله وعليه قوله تعالى الخ فالتاكيد ليكون الرد موافقا للمردود قوله لدفع الابهام اى لدفع ايهام رجوع التكذيب المدلول عليه بقوله تعالى ان المنافقين لكاذبون الى كونه رسول الله لان قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله من مقول الله معطوف على اذا جاءك المنافقون ولا يجوز ان يكون من مقول المنافقين معطوفا على نشهد ويكون التاكيد المستفاد من قوله والله يعلم بالنسبة الى لازم الفائدة اى والله يعلم انا عالمون مصدقون بانك رسول الله لانه حينئذ يكون تاكيدا لقولهم نشهد انك لرسول الله فلا يصح عطفه عليه بالواو قوله اى النسبة مطلقا بقرينة ادخاله اسناد المشتقات والمصدر فى تعريف الحقيقة والمجاز والاصل ان يكون القسم اخص من المقسم مطلقا والتعرض لتعميم الخبرى والانشائى لدفع توهم تخصيصه بالخبرى والمراد بالخبرى اعم من ان يكون صريحا او ضمنا قوله لئلا يعود الخ يعنى لو ذكر المضمر مكان مقتضى الظاهر رجوعه الى الاسناد الخبرى لانه المذكور صريحا فعدل عنه الى الظاهر ليكون هذا العدول قرينة على ان المراد به غير الاول وقولهم اذا اعيدت الاول ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا خلا عن قرينة المغايرة نص عليه فى التلويح ويجيئ فى بحث التشبيه ايضا قوله لان من الاسناد الخ يعنى لو قال بكلمة اما لافادة حصره فى القسمين وليس كذلك فانه يجوز ان يكون كلمة اما المنع الجمع لا المنع الخلو منشاؤه عدم العلم بفائدة التقسيم على انه يكفى فى العدول توهم منع الخلو ولا يجب ان يكون نصا فيه قوله بعضه حقيقة اشار الى ان من بنا وبل البعض مبتدأ وما بعده خبره لانه محط الفائدة كما حققه فى شرح المفتاح قوله يعنى الخ يريد دفع ما يترائى من ان النسبة الى الفاعل مأخوذة فى مفهوم الفعل

المعرفتان اذا اعيدت اعيدت الاول ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا خلا عن قرينة المغايرة

فيكون الاسناد اليه حقيقة والى غيره مجازا بكون مستفادا من الوضع وحاصل
الدفع ان تعيين الفاعل منسوب الى قصد المتكلم ومفوض اليه وهو مناط كونه
حقيقة او مجازا والعائد الى الواضع تعيين المعنى وانه لاثبات المحدث المقترن
بالزمان للفاعل قوله انه من الاحوال المذكورة يعني انهما من الاحوال التي بها تطابق
اللفظ مقتضى الحال كالتاكيد والتجريد فذكر احدهما في المعاني دون الاخر
تحكم قوله لان علم المعاني الخ يعني مجرد كونهما من الاحوال المذكورة لا يكفي في ايرادهما
في المعاني بل لابد ان يكون البحث عن حيثية المطابقة كما مر والبحث عنهما
ليس من هذه الحيثية اذ لا يبحث عن الدواعي المقتضية لايراد الحقيقة والمجاز
قوله والا اي وان لم يعتبر الحيثية لزم دخول اللغويين ايضا في المعاني قوله
اسناد الفعل اي نسبته مطلقا ناقصة كانت او تامة خبرية او انشائية
محققة او مقدرة صرح به الفاضل اللاري في تعريف الفاعل بما اسند
اليه الفعل فتدخل فيه نسبة المصدر والمشتقات الى فواعلها قوله
اي شيء فسر ما بالنكرة لان التعيين غير معتبر ولذا قال في المجاز الى ملابس
له قوله متعلق بالظرف لنيابته عن الفاعل قوله بان لا ينصب الخ مدار الحقيقة
والمجاز على نصب المتكلم القرينة وملاحظته اياها ولما كانت الملاحظة امرا
خفيا اديرا الامر على وجودها فلذا يعتبر تارة بنصب القرينة وتارة بوجودها
كما سيأتي من قوله لوجود القرينة قال توضيح ما ذكره الخ هذا التوضيح منافٍ
لما سيجيء من قول الشارح وجوابه ان ما عند المتكلم اعم من ان يكون عنده
في الحقيقة او في الظاهر فانه يدل على عدم ارتباد كونه في الواقع فالصواب
ان يقال ان ما هو له يحتمل الامرين ان يكون له في الواقع وان يكون عند المتكلم
فاذا قيد بقوله عند المتكلم صار نصا فيما هو عنده فيدخل ما يطابق
الاعتقاد فقط ثم بعد التقييد به يحتمل ان يكون عند المتكلم في الاعتقاد
في الحقيقة وان يكون في الظاهر فبعد التقييد بقوله في الظاهر صار نصا
ودخل فيه ما لا يطابق الاعتقاد في الحقيقة قوله ووصف له سواء كان قائما
به كالاوصاف الموجودة او منتزعا منه كالاوصاف الاعتبارية قوله وحقه

مطابقة الاسناد

لهما

اذ يسند

ان يسند اليها ينسب اليه سواء صح حمله عليه اولا كما صرح به وفائدته دفع توهم
حمل الوصف على المحمول قوله وما يطابق الواقع فقط لا الاعتقاد لكن يكون مطابقا
له فالظاهر كما يشهد به اخر كلامه قوله لمن لا يعرف حاله وهو يخبرها الخ اعتبر
القيدين لانه اذا كان المخاطب عارفا بحاله او يكون المتكلم مظهرا لحاله له كان
كلامه المذكور مجازا عن الاقدار والتمكين فبين عدم العرفان واللاخفاء عموم
من وجه اذ عدم عرفان المخاطب يجامع اظهار المتكلم واخفاء المتكلم يجامع
عرفان المخاطب فاحد القيدين لا يغني عن الاخر كما وهم قوله وهذا المثال غير
مذكور في المتن فلا يتوهم من عدم ذكره ان الحقيقة منحصرة في الاقسام الثلثة
لكون المقام مقام البيان فان المص صرح في الايضاح بان الحقيقة العقلية
اربعة اضرب واوردا امثلة الاربعة وعندي ان هذا المثال مندرج في المثال
الثالث بان يكون المراد من قوله وانت تعلم انه لم يجئ وانت تعتقد انه لم يجئ
سواء كان مطابقا للواقع اولا فيكون مثالا للقسمين ما لا يطابق شيئا منهما
وما يطابق الواقع دون الاعتقاد والشارح تبع الايضاح حيث صرح فيه
بان الرابع الا قوال الكاذبة التي يعلم حالها المتكلم دون المخاطب وانت تعلم
ان اللائق بالمتن الاختصار والادراج قوله بتقديم المسند اليه فان تقديم
المسند اليه على المسند الفعلي قد يفيد الحصر قوله احترازا عما اذا كان الخ قيل فيه
تامل لان المخاطب اذا لم يكن عالما بانه لم يجئ يجوز ان يكون عالما بان المتكلم
اعتقد انه لم يجئ فالمثال حينئذ للمجاز لوجود القرينة الصارفة اعني علم
المخاطب بعلم المتكلم بانه لم يجئ ولا يخفى في القرينة لكون المخاطب ايضا
عالما بانه لم يجئ موافقا للمتكلم اقول هذا انما يتم اذا كان المراد بقوله انت
تعلم انت تعتقد مطابقا كان الواقع اولا وقد علمت انه حينئذ يكون المثال
المتروك داخلا في هذا المثال والشارح لم يرتضيه ويريد بالعلم معناه
المشهور المعتبر فيه المطابقة تبعا للايضاح وحينئذ يكون علم المخاطب
بان المتكلم عالم بانه لم يجئ مستلزما لعلمه بانه لم يجئ لان العلم
بمطابقة الحكم للواقع يستلزم الاعتقاد بذلك الحكم فلا يمكن علم المخاطب

بان المتكلم عالم بانه لم يجئ بد ون علمه بانه لم يجئ قوله لوجود القرينة الصارفة
وهو علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ وقد عرفت ان نصب القرينة
ووجودها متلازمان فلا يرد انه يجوز ان يكون المتكلم عالما بان المخاطب
عالم بانه لم يجئ مخفيا حاله منه فيكون الاسناد الى ما هو له بحسب الظاهر
لعدم نصب القرينة قوله الى ما يكره من قلة العقل والكياسة وكثرة البلاهة
والحماقة قال في المشهور قيد به لانه في اللغة الغفلة يقال سهى عن الشيء
اذا غفل عنه وذهب قلبه الى غيره كما في القاموس قال يتصور في الثاني
حالة ثالثة هذه الحالة انما تتصور بالنظر الى حال المخاطب لانه يعلم حال
المتكلم واما بالنسبة الى المتكلم فلا يتصور في حال تكلمه الا السهو والنسيان
اذ المفروض ان المتكلم عالم بانه لم يجئ قبل التكلم فتدبر قوله هي الكلام
المفاد به الخ اى المركب الذى افيد به ما ثبت عند المتكلم من النسبة فيه
سواء كان تاما او غير تامة كذا في شرح المفتاح الشريفي يشتمل الحقيقة
العقلية باقسامها التي مرت قوله كل جملة وضعتها اى بنيتها على ان الحكم
اى النسبة المفادة بها كائن على ذلك الوجه عند العقل وقوله واقع موقعه
خبر بعد خبر لان للاشارة الى وجه التسمية اى الحكم المفاد بها واقع موقعه
الذى له عند العقل قوله مما لا يلتفت اليه اذ ترك قيد في التعريف مخل بعكسه
وبنائه على فهمه مما ذكر في تعريف مقابله لا يليق في التعريفات نعم يجوز ذلك
في الخطابيات والمحاورات قوله اعم من ان يكون الخ اى ما عند المتكلم يحتمل
ان يكون معناه ما عند المتكلم في الحقيقة ويحتمل ان يكون ما عنده في الظن
وليس نصا في كونه عند المتكلم في الحقيقة حتى يلزم عدم صدق الحد
على ما ذكره وبهذا القدر تم الجواب عن عدم الانعكاس والاضراب بقوله
بل دلالة التزام لزوم الابهام في الحد واثبات دخول ما ذكره في الحد فمعنى
قوله اعم الشمول على سبيل البدل وليس معناه انه شامل لهما معا حتى
يرد ان ما عنده في الحقيقة اعم من ان يكون في الظاهر اولا وكذا ما عنده
في الظاهر اعم من ان يكون في الحقيقة اولا فبينهما عموم وخصوص

من وجه واذا كان شاملاً لهما يلزم ان يكون ما عنده في الحقيقة فقط دون الظ
داخلاً في الحقيقة مع انه مجاز ويحتاج الى انه لورود الاعتراض عليه اضرب
عنه بقوله بل دلالته الخ كما وهم فانه اعتراف باستدراك المعرض للعموم فتأمل الجواب
قال من انصف من نفسه الخ الانصاف ان لفظ ما عند المتكلم لا يدل الا على
ثبوته عنده وحصوله في ذهنه في الجملة واما كونه معتقداً اياه فانما يستفاد
من كون الظاهر عنوان الباطن ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحكم باسلام من تلفظ بكلمة التوحيد ما لم يظهر نفاقه قال يفهم منه
الخ هذا الفهم مستفاد من كون القائل مجتهداً مبتنياً لما ادى اليه رأيه
لا من لفظ عند ابي حنيفة قال لا يقدح اه لم يجعل الشارح عدم الاطلاع
دليلاً على عدم التبادر مطلقاً بل على عدم التبادر من اللفظ نفسه
قال ينقسم اه الانقسام محل بحث فانه كانقسام العين الى الجارية والبياض
فانه ترديد في المعنيين وليس هيهنا ضم قيود الى امر مشترك ليحصل الاقسام
وكانقسام الماهية الى المجردة والمخلوطة والمطلقة قال الظاهر ان اللفظ
الخ بناء على ان التبادر علامة الحقيقة قال على معنى الخ وهو ما يطلق عليه
هذا اللفظ ولا يخفى انه تكلف قال فسبب تبادر احدهما الخ والتبادر بالرأي
خارج عن اللفظ لا يدل على كونه حقيقة في التبادر قال المجاز العقلي اما
اسناد الخ لا توجيه لهذا السؤال عندي فانه صرح في المفتاح بان المجاز
العقلي عند اصحابنا كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه في العقل
بضرب من التأويل ولا شك ان الحكم المفاد بقولها انما هي اقبال وادبار
وهو الحكم بالاتحاد بين الناقة والاقبال خارج عن موضعه في العقل بناء على
انها صارت بسبب كثرة الاقبال والادبار كانها عينهما وتجسمت منهما
فهو مجاز لا شبهة فيه فقولا لعبد ان المجاز العقلي اما اسناد الى غير
ما هو له او الكلام المشتمل عليه كلام لا معنى له لانه عند الاصحاب غير
صحيح وكونه عند الملص كذلك لا ينفع لان الشيء معترض على تعريفه
للحقيقة بانه يدخل فيه ما هو مجاز عند القوم فهو غير مانع قال

قلت الخ خلاصة الجواب ان المنافقة غير ما هو له بهذا الاسناد الحملي وان كان ما هو له بالاسناد القيامي وفيه ان المتبادر من ان يسند الى ما هو له والى غير ما هو له كونه ما هو له وغير ما هو له قبل ان يسند اليه لا كونه كذلك بعد ان يسند اليه قال ويظهر من ذلك اى كون شيء واحد ما هو له وغير ما هو له باعتبار اسنادين قوله كانهما تجسمت الخ فالحكم المفاد بقولها خلاف ما عند العقل فيكون مجازا عقليا قوله عبارة عن الملابس اذ لا معنى للاسناد الفعل الى ما لا تعلق به اصلا قوله الى فاعل او مفعول اى الى فاعل نحوي فيما بني له او الى مفعول نحوي فيما بني له فخرج المبتدأ وبقوله ما هو له اى الفعل كائن له وحقه ان يسند اليه خرج المجاز لانه اسناد الى فاعل او مفعول نحوي غير ما هو له وحقه ان يسند اليه قوله على ما صرح به اى القرينة على ارادة الفاعل او المفعول ما صرح به حيث قال فاسناده الى الفاعل او المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة وما قيل انه لا يلتفت الى امثال ذلك في التعريفات على ما سبق فوهم منشأه عدم التنبه لما سيجيء من قوله وقد اشار الى تفسير التعريفين بقوله وله ملابسات شتى فانه اذا كان تفسيرا لهما كان من تتمتهما وكذا ما قيل ان اللازم مما صرح به ان الاسناد الى الفاعل او المفعول حقيقة الا ان كل حقيقة كذلك فانه جعل ما صرح به قرينة على ارادة الفاعل والمفعول من كلمة ما واما كون كل حقيقة كذلك فلازم من مساواة الحد للمحدود ايضا وكذا ما قيل ان المراد فيما سبق الفاعل والمفعول به الحقيقيان لان الاسناد الى الفاعل والمفعول النحويين متحقق في المجاز وههنا النحويان ليخرج المبتدأ فلا يصح كونه قرينة لان المراد بهما فيما سبق الفاعل والمفعول به النحويان كما هو المتبادر وسيجيء بيانه فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام وخبط فيه الاقوام قوله والاسناد الى المبتدأ الخ قيل ان كان قول الشيخ حجة على المص فلا يندفع الاعتراض بان الاسناد الى المبتدأ عنده ليس بحقيقة ولا مجاز وان لم يكن حجة عليه فلا يصح ما سبق من قوله وكذلك قول الشيخ اه وترتب عدم انعكاس تعريف المص عليه وليس بشيء لان ما سبق سند لمنع عدم تسمية القوم لقولنا الا نسلم

جسم

جسم حقيقة ولا شك ان قول الشيخ حجة كافية فى التسمية ويترتب عليه
عدم انعكاس تعريف الملخص على رأى القوم واما هيهنا فالمقصد اثبات عدم
اطراد تعريف الملخص بدخول المجازات فيه وذلك انما يتم اذا كان قائل بكونه
مجازا وغيره صرح بخروجه عن الحقيقة والمجاز قوله واما الثانى فى يعنى ان ضمير
هو فيما هو له راجع الى الفعل فالمتبادر ان يكون ذلك الفعل قائما به و وصفا
له فيلزم خروج الحقائق المنفية لعدم كون الفعل فيها وصفا لما اسند
اليه لا فى الحقيقة ولا فى الظاهر وان اريد اعم من ان يكون نفس الفعل
وصفا او من حيث النفى يشمل تلك الحقائق لكون الفعل من حيث النفى
وصفا لما اسند اليه تدخل المجازات المنفية فى تعريف الحقيقة قوله وحاصل
الاشكال الخ زاد فى الحاصل عموم الاسناد ليندفع ان يقال ان التعريف
المذكور للحقائق المثبتة لانه قال ان يسنده وليس فى الحقائق المنفية الاسناد
بل نفيه قوله معناه ظاهر وهو اثبات الفعل لما هو وصف له قوله نفى الفعل عما
هو له فان اريد عما الفعل وصف له خرج الحقائق المنفية وان اريد عما نفى
الفعل وصف له دخلت المجازات المنفية قوله وجوابه الخ اختيار للشق
الاول والمراد نفى الفعل مما الفعل وصف له على تقدير التجرد عن النفى
والاداء بصورة الاثبات نقل عنه هنا هو الجواب الظاهرى واما التحقيقى
فما اشرنا اليه فى بعض كتبنا وهو ان ينظر الى النفى وما يتضمنه من معنى
الفعل فان كان اسناده الى ما هو له فحقيقة وان كان الى غيره فمجاز مثلا
قوله تعالى فما ربحت تجارتهم مضمونه خسرت تجارتهم فيكون مجازا بخلاف
ما اذا قلت ما ربحت تجارته بل التاجر نفسه فان ذلك ليس بقصد
اسناد النفى ومضمونه بل بقصد نفى اسناد الربح وكذا اذا قلت ما نام
ليلى بل انما نمت فى ليلى وعلى هذا فقس انتهى وخلاصة ان فى صورة
النفى ان اريد نفى الاسناد فقط فحقيقة وان اريد اسناد النفى بان
جعل كناية عن اسناد فعل يتضمنه اسناد النفى كان مجازا فما ربحت
تجارتهم ان اريد به نفى الربح فقط كان حقيقة وان اريد به اثبات

الخسران كان مجازًا وكذا امثاله وانما كان المذكور ههنا جوابًا ظاهريًا لانه يستلزم
كون صور النفي حقيقة او مجازًا باعتبار اثباتها بخلاف الجواب التحقيقي فانه
يفيد كون صور النفي حقيقة او مجازًا في نفسها لكن باعتبارين لما قالوا
من انه يلزم على الجواب الظاهري ان يكون مثل قولنا ما ربحت تجارتهم
بل التاجر نفسه فيه مجازًا لان اثباته مجاز لانا لا نسلم ان اثباته الذي
ورد عليه النفي مجاز فانه ورد على اثبات الربح لنفس التجارة فهو حقيقة
كاذبة قال الشارح في شرح الكشاف فان المسند الى التجارة في قوله فما ربحت
تجارتهم عدم الربح كناية عن الخسران لان يسند الفعل ثم يدخله النفي مثل
ما ربحت التجارة بل التاجر فانه ليس من المجاز في شيء مثل ما اذا قيل
ما صام نهاري بمعنى افطر ونام ليلي بمعنى سهر فهو مجاز بخلاف ما صمت
النهار وما نام الليل قصدًا الى نفي الصوم عن النهار ونفي النوم عن الليل فتنبه
فانه من المزالق كم زال فيه الاقدام قوله وكذا الكلام في سائر الانشاءات
فانها مجازات لانها فروع الاخبارات التي هي مجازات وقيل ان كان المقصد
من قولك انهارك صائم امر لا كان مجازًا وان كان المقصد انهارك صائم
امر انت كان حقيقة وليس بشيء اذ لا معنى للاستفهام عن صوم النهار
والتردد فيه بخلاف ما صام نهاري بل انا فان النفي فيه صحيح مطابق للواقع
لكنه لا يفيد فائدة جديدة وكذا الحال في التمني والترجي والعرض والقسم
قوله مجازًا حكميًا اي منسوبًا الى حكم العقل او الحكم الذي هو اشرف افراده
واغلبه او الى النسبة بان يراد بالحكم مطلق النسبة ومجازًا في الاثبات
اي في النسبة مطلقا او لكونه في النفي فرع الاثبات واسنادًا مجازيًا
اي منسوبًا اليه النسبة لوقوعه فيها او اشرف افراده قوله اي اسناد الفعل
اي نسبة الفعل الاصطلاحي ومعناه نسبة تقييدية او تامة خبرية
او انشائية محققة او مقدرة كما مر في تعريف الحقيقة ومن هذا يعلم ان
المراد بالملابس الملابس الاصطلاحي اعني المعمول لا الملابس الحقيقي
اذ لا تعلق للفعل الاصطلاحي به الا باعتبار المعنى وحينئذ يلغو ذكر

او معناه

او معناه قوله اى غير الملابس فسّر الموصول بالملابس رعاية لسابق الكلام حيث فسّر فيه ماهو له بالملابس وللاحقه اعنى قوله وله ملابسات شتى واشارة الى علاقة المجاز وهو اشتراكهما فى الملابس لا للاحتراز اذ لا يكون ملابساً لما هو له فانه قد حصل الاحتراز عنه بقوله الى ملابس قوله بخلاف الفاعل الخ بناءً على ما تقرر من ان ماهو له فى المعلوم هو الفاعل لكون النسبة بطريق القيام ماخوذة فى مفهومه وان ماهو له فى المجهول هو المفعول به لكون النسبة بطريق الوقوع عليه ماخوذة فى مفهومه قوله متعلق باستمرّ اورده على اللغوية والباء للملابسة او السببية او الآلة لا على الاستقرار على ان يكون صفة مصدر محذوف اى اسناداً ملتبساً بتاول او على الحال كما قيل فان فيه حذفاً وقولاً بالحال عن خبر المبتدأ من غير ضرورة قوله وحقيقة الخ اى المعنى الحقيقى لتاولت الشيء اى الاسناد عبّر عنه بالشيء اشارة الى ان النسبة الى الاسناد بخصوصه ليست بماخوذة فتامل قوله تطلّبتَ واختيار تطلبتَ على طلبتَ لازدواج تاولت والاشعار بان الطلب لا يلزم ان يكون واقعيّاً بل يجرى الاعتقاد لدلالته على التكلّف قوله من الحقيقة بيان لما اى فيما نحن فيه اذ لا يكون تاول كل شيء طلب حقيقته هذا اذا كان المجاز حقيقة كما فى انبت الربيع البقل فان التاول طلب حقيقته وهو الاسناد الى ماهو له اى انبت الله البقل فالربيع قوله او الموضع الذى الخ عطف على الحقيقة اى طلب ما يؤول اليه ذلك الاسناد من جهة العقل هذا اذا لم يكن لحقيقة كما فى قَدَمَنى بلدك حقّ لى عليك اى قدمتُ بلدك لحقّ لى عليك فانه لا حقيقة لهذا المجاز لعدم الفاعل للاقدام لانه موهوم لكن له محل من جهة العقل وهو القدوم للحق وسببيّ تحقيقه وهذا هو الموافق لمذهب الشيخ من انه لا يلزم فى المجاز العقلى ان يكون له حقيقة وقيل فى حلّ هذه العبارة ان معنى تاولتُ طلبت المآل والمآل يجوز ان يكون مصدراً ميميا بمعنى المفعول فيكون معناه ما يؤول اليه على الحذف والايصال وان يكون اسم مكان فيكون معناه الموضع الذى الخ فيكون قوله او الموضع الذى الخ معطوفا على ما يؤول اليه وقوله من الحقيقة بيان لما ومن العقل متعلق بتطلبت ومن ابتدائية

وفيه انا لانسلم ان معنى تاولت طلبت المآل بل طلبت الاول وانه لا معنى للاخذ
اسم المكان فى معنى الفعل وان اللايق ان يقال والموضع الذى يئول فيه وانه اخراج
للنظم عما هو المتبادر منه من العطف والتعلق بالقريب مع خلوه عن الفائدة
العظيمة وهى التنبيه على مذهبه فى المجاز كما لا يخفى قوله لان اولت الخ دليل
على ان حقيقة تاولت طلبت ما يئول اليه يعنى انه ماخوذ من آل الامر ونحوه
للطلب فمعناه طلب الاول اى الانتهاء والرجوع وطلب الاول طلب ما يئول
اليه قوله وحاصله ان الخ عطف على قوله حقيقة قولك تاولت اى معناه
ما ذكر وحاصله على سبيل الكناية نصب القرينة لان طلب ما يئول اليه ردف
وتابع لنصب القرينة اى وجودها لما عرفت ان مدار النصب هو الوجود
جريا للزمخشرى عند قصد اثبات الجرى له حقيقة كلام لغو لا يصدر عن عاقل
فضلا عن ان يكون صادقا او كاذبا واذا كان التاول مستعملا فى معناه الحقيقى
ونصب القرينة معناه الكناية لا يكون ذكر قوله ولا بد للمجاز من قرينة زائدا
بل تصريحا بما علم كناية والتاول لصحة المجاز اذ لولاه لا يجوز الاسناد
الى غير ما هو له وكذا نصب القرينة لعدم صحته بدونها فاندفع الشكوك
الثلثة التى عرضت لبعض الناظرين قوله اى مختلفة اشار بذلك الى ان
اختيار صيغة الجمع لمجرد موافقة الموصوف قوله والمصدر اى المفعول المطلق وبهذا
ظهر ان المراد بالملابسات الملابسات الاصطلاحية دون الحقيقية اذ ليس
المصدر بمعنى الحدث ملابسا للفعل بل نفسه قوله يلابس الفاعل او يلابسوا
حرف الجر نحو كفى بالله ومررت بزيد وضربت فى الدار وفى يوم الجمعة ولذا
لم يقل والمفعول فيه والمفعول له لانهما انما يطلقان على المنصوب بتقدير
فى واللام فى المشهور خلافا للشيخ ابن الحاجب والمفعول به بواسطة حرف
الجر ما لا يكون بتوسط كلمة فى واللام لان المراد بوقوع الفعل عليه على ما فسره
الشيخ ابن الحاجب تعلقه بما لا يعقل الا به فلا يدخل الزمان والمكان
بواسطة حرف الجر فيه كما وهم وبما ذكرنا ظهر وجه ترك المص ذكر الجار
والمجرور قوله والسبب سواء كان مفعولا له او لاما كما فى بنى الامير المدينة

قوله

قوله ونحوهما من المستثنى والتمييز قوله لا يسند اليها اصلا لا الفعل المعلوم ولا المجهول بخلاف المفعول له فانه وان لم يسند اليه الفعل المجهول لكنه يسند اليه المعلوم كما مثله الشارح وفي التمييز خلاف الكسائي فانه جوز اسناد المجهول اليه فقاله في طاب زيد نفسا طيب نفسه كذا في الرضي قوله فاسناده الى الفاعل اه اي الى ما هو فاعل او مفعول به عنده في الظاهر كما مر تحقيقه والمراد الفاعل والمفعول به الاصطلاحيان فيخرج قول الجاهل انبت الله البقل عن الحقيقة لانه ليس اسنادا الى ما هو فاعل عنده في الظاهر ويدخل في المجاز لكونه اسنادا الى غير الفاعل لاجل الملابسة فافهم قوله فقوله في تعريف الخ اشارة الى كون هذا الكلام تفسيرا لتعريف الحقيقة قوله من الامثلة للحقيقة لا للاسناد الى الفاعل والمفعول حتى يرد عليه انه لم يذكر سابقا مثالا للاسناد المبني للمفعول الى المفعول قوله والى غيرهما للملابسة مجاز قد ذكر المصنف امثلة المجاز للاسناد الفعل المعلوم ولم يذكر من امثلة المجاز لاسناد الفعل المجهول الا واحدا اعني سيل مفعم فانه اسند فيه معنى الفعل المجهول الى الفاعل فنقول اسناده الى المصدر لا يكون الا مجازا نحو ضرب ضرب شديد واسناده الى المكان والزمان ان كان بتوسط في ملفوظة او مقدرة فهو حقيقة نحو ضرب في الدار وفي يوم الجمعة وان كان على الاتساع باجرائهما مجرى المفعول به في اعتبار وقوع الفعل عليها كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة والدار والمفعول له لا يسند اليه الفعل المجهول واسناده الى السبب الغير المفعول له مجاز قد علم اخراج اسناد المجهول الى المكان والزمان بتوسط في قيد قوله والى غيرهما بقوله للملابسة ولم يتعرض لدخوله في الحقيقة لظهوره وقد يقال ان في صورة الاسناد بتوسط في ملفوظة او مقدرة اسنادا الى مصدر الفعل حقيقة فان معنى قوله ضرب في يوم الجمعة او في الدار وقع الضرب فيه فافهم قوله ولا مجاز الخ دفع توهم نشأ من قوله كما استعير الرجل الشجاع قوله تشبيه هذه الحالة الخ لانه كما في انه استعير في كل منهما شيء لشيء للمشابهة بينهما وليس باستعارة اصطلاحية لانه ليس ههنا لفظ استعمل في غير ما وضع له قوله ليس

هو التشبيه لانه تشبيه مقصود بالافادة بخلافه ههنا فانه تشبيه يترتب عليه المقصود بالافادة قوله من انعمت الخ لم يقل من انعم الماء الاناء لان الماء ليس بمُنعِم له بل آلة للانعام بخلاف السيل فانه مُنعِم للوادى قوله فهو بمعنى المفعول بحسب المعنى المتعارف المتبادر وان صح بالمعنى المصدرى ايضا فلنا قال والاولى قوله وتنبيها على تناهيه الخ لدلالته على كماله بحيث ينتزع منه اخر مثله قوله ومثله الخ انما قال مثله لان الحساب ليس بالاجلة القيام حقيقة لكنه شبيه به فى ترتبه عليه قوله على ما مرّ انه اسناد الى ماهو له ذكره سابقا لابطال الطرد تعريف الحقيقة وههنا لابطال عكس تعريف المجاز قوله فان المبنى للفاعل الخ بيان لخروجه من تعريف المص قوله لكن لا الى المفعول الخ لان الحكيم مشتق من حكم بالضم اى صار حكيما متقنا للامور كما فى الصحاح وفى التاج فى باب مضموم العين فى الماضى والمستقبل الحكامة محكم كارشدن فهو لازم قوله وكلامه الخ مقدمة ثانية لبيان الاخراج معطوف على قوله فان المبنى للفاعل الخ اى كلام المص فى تعريف المجاز وقوله لم ملابسات شتى الخ ظاهر فى كذا قوله وكذا اى خروج من تعريفه قوله من افعال فاعله الخ اى فاعل ما اسند الى المصدر قوله مثل جدّ جده التمثيل فى مجرد وصف الفعل وقيل التمثيل فى كونها من قبيل الاسناد الى المصدر فان العذاب هو الالم القادح والضلال يستعمل بمعنى البعد فكانه قيل الم اليم وبُعد بعيد وقيل لا مجاز لان الاليم والبعيد المولم والمبعد وردّه صاحب الكشاف بانه لم يسمع فعيل بمعنى مفعل قوله ليس بمجاز عنده الخ لان المبتدأ ليس من ملابسات الفعل او معناه قوله والمعتبر الخ يعنى المعتبر عنده فى المجاز العقلى ملابسة ما اسند اليه بالفاعل لا ملابسة الفعل به فالامثلة السابقة داخلة فى تعريفه من غير تكلف قوله ان المجاز العقلى تقرير لوجود المجاز فى النسب الايقاعية والاضافية ليندفع ما يقال ان اطلاق المجاز العقلى عليها بطريق المجاز لمشابهتها بالمجاز العقلى وخلاصة الجواب امّا تخصيص المعرف او تعميم التعريف بحمل الاسناد على ما هو اعمّ من ان يكون صريحا او مستلزما له والمجازات المذكورة وان لم تكن اسنادات صريحا لكنها مستلزمة لها فيكون اطلاق المجاز عليها حقيقة

وليس المراد بها يطلق عليها المجاز باعتبار استلزامها لها حتى يرد انه حينئذ لا يكون
التعريف لمطلق الاسناد بل للمجاز الاسنادي فافهم فانه قد غلط فيه والاظهر
ان يراد بالاسناد مطلق النسبة كما عرفت ولا يرد ما قيل انه يلزم ان يكون النسبة
الايقاعية في ضربت زيدا مجازا لكونها نسبة للبنى للفاعل الى غيره لان تلك
النسبة ليست للملابسة قوله كما في قولهم سل الهموم اذا لم يكن بتقدير في فان
هذه النسبة الايقاعية الصريحة المجازية كناية عن نسبة ايقاعية مجازية
ملزومة لتلك النسبة اعني نسبة الحزن اليها المقصودة من هذا القول
لانه تعزية باصابة الحزن البليغ للمخاطب صارت همومه محزونة قوله فلا يجوز
التعبير عنه اذ لا دلالة للعام على الخاص فلا يكون مرادا منه وفيه ان الشائع
المتبادر من قولهم هنا عند ابي حنيفة وعند اهل السنة الى غير ذلك
ان ذلك مرضيهم ومقتضى عقولهم وان كان من حيث اللغة اعم قوله
وحينئذ يندفع اه اي حين اذ كان ما عند العقل اعم اندفع الاعتراض
الاول وهو منع بطلان الطرد كما اندفع الاعتراض الثاني وهو منع بطلان
العكس لانه اذا كان اعم كان نحو كسا الخليفة داخلا فيه فلا يكون داخلا
في خلاف ما عند العقل فلا بد من تبديله بقوله خلاف ما عند المتكلم
ليدخل نحو كسا الخليفة الكعبة في الحد وبعد التبديل يحصل لقوله ما عند
المتكلم فائدة مختصة لا بد من ذكره لاجل تلك الفائدة وهو ادخاله نحو
كسا الخليفة ولقوله يضرب من التأويل فائدة خاصة لا بد لاجلها من ذكره
وهي اخراج الاقوال الكاذبة وحصل بينهما فائدة مشتركة وهي اخراج قول الجاهل
وحينئذ يصح اسناد اخراجه الى كل واحد منهما لكن يكون حصولها من احدهما
اي واحد اعتبر الاخراج به مقصودا بالذات ومن الاخر بالتبع لئلا يلزم
اخراج المخرج فاذا كان الامر كذلك لا يتجه ان يقال للانسلم بطلان الطرد
لو لم يقل ما عند المتكلم بدخول قول الجاهل لخروجه بقوله يضرب من التأويل
لان ذكره لاجل الفائدة المختصة لولاه لبطل عكس الحد وهذه الفائدة المشتركة
مترتبة على ذكره فقوله لئلا يمتنع طرده غاية مترتبة على قوله وانما قلت

خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل وقوله لئلا يمتنع عكسه علة باعثة عليه
فافهم فانه لغموضه خفي على السيد قدس سره ومن جاء بعده قال فنحو قول الدهري
الخ فيه بحث اما اولا فلان هذا القول يمتنع كما صرح به وعلله في حواشي شرحه
للمفتاح بان الزمان امر موهوم خصوصا اذا كان له امتداد طويل كالربيع مثلا
فلا يتصور منه ايجاد الامور الخارجية كالنباتات والممتنع لا صورة له في العقل
كما تقرر في موضعه فلا ثبوت له عند العقل فلا يكون مندرجا فيما ثبت عند
العقل واما ثانيا فلان معنى قوله ما حصل عنده وثبت ما حصل وثبت
في نفس الامر عند العقل بالامكان اما الاول فلانه المتبادر كما ذكر في بيان
قيود حد الحقيقة واما الثاني فلقوله لامكان تصور الكواذب اي ما يحكم
العقل بجواز ثبوته في نفس الامر وقول الدهري لا يحكم العقل بجواز ثبوته
في نفس الامر فيكون داخلا في خلاف ما عند العقل فلا يكون الحد مطردا
واما ثالثا وهو مختار الشارح فلما سيجيء في بيان قوله وحينئذ يندفع
الاعتراض الاول واما ما قيل في الجواب من ان حاصل كلام السكاكي ان لقوله
خلاف ما عند المتكلم فائدتين اخراج قول الجاهل وادخال نحو كسا الخليفة
الكعبة دون قوله خلاف ما عند العقل فانه ليس فيه هاتان الفائدتان
ولا يقدح في ذلك حصول احدهما بقوله خلاف ما عند العقل اعني
خروج قول الجاهل فغيه انه لا فائدة في جمع هاتين الفائدتين لان الباعث
على العدول ليس الا احديهما وان احدى اللامين في قوله لئلا يمتنع عكسه يدل
على استقلال كل منهما في العدول وان مجموع الفائدتين اعني عدم امتناع
الطرد وعدم امتناع العكس مترتب على العدول من غير حاجة الى التأويل
بقوله ليخرج قال والظاهر الخ توجيه لعبارة المفتاح بحيث يندفع عنها
اعتراض الملخص والمنافات المذكورة قال ان المراد بما عند العقل الخ فيه
بحث اما اولا فلانه ان اراد ان مراد السكاكي ذلك كما يشهد به الاستدلال
بكلامه عليه فيرد عليه انه لا معنى للعدول عن عبارة القوم لاجل فساد
معنى اراد من عبارتهم ولا يفهم منها لغة ولم يصرحوا به وان اراد ان مراد

القوم

القوم ذلك فلا معنى للاشهاد عليه بكلامه واما ثانيا فلانه لا شك انه لا يصح ارادة
هذا المعنى من ما عند العقل على قانون اللغة لانه ظرف مستقر فارادته بان يعتبر
متعلقه الثبوت ويحمل على امكان الثبوت الذى يلازمه ان لا يمتنع فهو بعينه
التوجيه المستفاد من عبارة الشارح كما عرفت سابقا قال لما اعتقد الخ فلا يدخل
حينئذ فى خلاف ما عند العقل كما لم يدخل فى خلاف ما عند المتكلم فلا يبطل
طرد الحد به قال واما الجواب الخ هذا اعادة لما ذكر سابقا بقوله وصح ايضا ما يدل
عليه الخ وبقوله ويرد عليه انه منافٍ الخ من غير فائدة قال فانما يتم الخ الحصر ممنوع
اذ لا دليل عليه ولعل انما للتاكيد قال فلا يجوز التعبير به عنه اذ لا دلالة للعام
على الخاص فلا يكون مرادا منه وفيه ان الشائع المتبادر من قولهم هنا عند
ابى حنيفة وعند اهل السنة الى غير ذلك انه مرضيهم ومقتضى عقولهم
وان كان اعم من حيث اللغة قال ولا يكون هذا تكرارا لجملة لدفع توهم لا دخل
له فى الجواب قوله وعلى هذا كان الانسب الخ لان المترتب على التبديل المذكور الخروج
لا الطرد فانه حاصل بقوله بضرب من التاويل وان لم يبدل قوله ما ذكرت
من تقرير كلام المص الخ فزاد لفظ التقرير لان المذكور سابقا ليس كلام المص
بعينه ووجه الاشعار ان المص حكم بان تعريف المجاز العقلى بالكلام المفاد
به خلاف ما فى نفس الامر بضرب من التاول مطرد ومنعكس والتعريف
الذى ذكره ههنا متحد به فى المآل فلو لم يرد بغير ما هو له غير ما هو له فى نفس
الامر بل اعم او اخص بطل طرد التعريف او عكسه فتدبر قوله وبالجملة الخ لما كان
الاشعار خفيا قال وبالجملة اى سواء كان كلام المص مشعرا بما ذكر او لا قوله
بقرينة ذكره الخ يعنى كما ان ما هو له مقيد بذينك الظرفين يكون الغير مقيدا
بهما التقابل بهما يدل عليه قوله اعنى المغاير للواقع اى عند المتكلم الخ وصرح به
فى المختصر وليس المراد ان ما هو له مقيد بهما فى تعريف الحقيقة فيكون مقيدا
بهما فى تعريف المجاز ويكون الغير مطلقا والا لزم ان يكون الاسناد الى ما يغاير
فى نفس الامر لما هو له فى نفس الامر دون اعتقاد المتكلم نحو قول الدهرى
انبت الربيع البقل مجازا وحمل لفظ الغير على معنى ليس يخالف لما صرح به

سابقا من قوله اى غير الملابس الذى هو له وقول المص اسناده الى غيرهما للملابسة
مجاز وللخفاء من قوله اعنى المغاير فى الواقع مع عدم صحته فى نفسه لانه يقتضى
ان يكون المجاز الاسناد الى ملابس لا يكون ما هو له اصلا لا فى نفس الامر
ولا عند المتكلم لا فى الحقيقة ولا فى الظاهر بناء على دخول القيد فى حيز النفى
قوله وحينئذ يدخل نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة اراد بهما ما ذكره
اخرا فى السؤال بقوله فقد خرج نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة اعنى
انبت الربيع البقل والاقوال الكاذبة عمدا وبقول المعتزلى ما مر فى تعريف
الحقيقة من نحو خلق الله الافعال كلها مخفيا حاله قوله فاخرج جميعها بقوله
بتأول اذ لا تأول للجاهل ولا لمن يتعمد الكذب ولا للمعتزلى المخفى حاله قوله ولان
مثل لم يجعل المشار اليه اشتراط التأول رعاية لقرب المشار اليه وكونه
مذكورا اصريحا قوله الصلتان فى القاموس الصلتان محركة شعراء عبدى
وخبثى وفهمى والعبدى نسبة الى عبد القيس ويقال عَبْقَسِىّ ايضا قوله
اى على ان اسناده فالكلام محمول على الحذف اى لم يجعل اسناده نحو قوله
او على الاسناد المجازى او على التجوز من اجراء وصف الجزء على الكل ولم يرد
ان معنى قوله على المجاز على ان اسنادا شاب وافنى مجاز لان العبارة لا تساعد
قوله ما دام لم يعلم ليس مراده ان لفظة دام مقدرة فانه لا يجوز حذف
الافعال الناقصة سوى كان سيما اذا حذف بعضه بل بيان لحاصل
المعنى بجعل ما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر المؤول
هى وصلتها به اى لم يجعل على المجاز مدة انتفاء العلم والظن حتى اذا تحقق
احدهما يحمل على المجاز قوله ولم يظن اعادة كلمة لم اشارة الى دخوله تحت
النفى وان المقصود انتفاؤهما لان انتفاء احد الامرين مبهما يستلزم
انتفاءهما وليس بتقدير كلمة حتى يكون المزيد فى الانتفائين فيختل
المقصود قوله ان قائله لم يرد ظاهره لم يقل لم يعتقد كما فى المفتاح لان
عدم الاعتقاد فى نفس الامر لا يكفى بل لا بد من عدم الارادة بنصب
القرينة ولذا لم يقل لم يجعل ما لم يرد ظاهره اذ لا بد من العلم او الظن

بعدم

بعد مراده الظاهر بنصب القرينة قوله بل حمل على الحقيقة لانه اسناد الى ماهو له
عند المتكلم فى الظاهر وما فى شرح المفتاح الشريفى من انه لابد ان يتردد عنده
انتفاء العلم او الظن فى كونه مجازا او حقيقة كاذبة لان الجزم بكونه حقيقة
تحكم وتقتضى انه اذا لم يعلم ايمان شخص ولا كفره ان يحكم بكفره فى الظاهر
فيه ان المعتبر فى الحكم بالكفر العلم بعدم الايمان لا عدم العلم بالايمان بخلاف
كونه حقيقة فانه يكفيه عدم العلم بكونه غير ماهو له فى الظاهر فتدبر
قوله ولم يسند لشيئ الخ فقوله كما استدل مفعول مطلق لفعل محذوف
دل عليه لم يعلم والمراد بالاسناد لا المعنى اللغوى لا الاصطلاحى المقابل
للبداهة فلا يرد ان عدم ارادة الظاهر قد يكون بديهية كاستحالة قيام
المسند بالمسند اليه قوله قد اصبحت ام الخيار تدعى الخ اصبح بمعناه الحقيقى
وام الخيار اسم امرأة وتدعى خبر اصبح وكله بالرفع المفيد لعموم النفى المناسب
للمقام لا بالنصب المفيد لنفى العموم ولان الكل المضاف الى الضمير لم يستعمل
الا تاكيدا او معمولا للعامل المعنوى ومن ان رأت مفعولا له والاصلع الذى
انحسر شعره والمعنى ان هذه المرأة اصبحت تدعى ذنبا لم اصنع شيئا منه
لرؤيتها رأسى كرأس الاصلع فان النساء يبغضن الشيب ويطلبن الشباب
ومن عنه جملة مفسرة لرؤية رأسه كرأس الاصلع ومبينة لوجه الشبه
اى سلب شعر عن الرأس والقنزعة بضم القاف والزاى وفتحهما وكسرهما
كجندبة وقنفذة الشعر حول الرأس كذا فى القاموس قوله اى بعد قنزع اشارة
الى ان عن بمعنى بعد كما فى قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق قوله اى مضيها الخ
فى التاج الجذب كشيدن فالمعنى جذب الليالى بعضها ببعض والمراد لازمها
اعنى مضيها ومجيئ بعضها خلف بعض لانه الموجب لتميز المتنازع عن الرأس
والفناء وعبر بالليالى عن مطلق الازمنة لان العرب يؤرخ الشهور بالليالى
او للاشارة الى شدتها وكثرة الهموم فيها قوله وفى الاساس الخ فالمعنى مضى
اكثر الليالى اى من عمره قوله مقولا فيها الخ اى من الناس فى حقها حين اليسر
والرفاهية اى من جانبه وحين العسر والضيق اسرعى اى من الشاعر لانه لا يبالى
اى من جانب الشاعر

بعد التميز المذكور عنها قوله او كون الامر الخ والتعبير للدلالة على انها ما مورات بامره تعالى مسخرات لحكمه فحينئذ يتحقق دليل اخر على كونه موجدا قوله ويجوز ان يكون منقطعا اى استبنا فا على سبيل الالتفات قوله اى امره واراده فسر القيل اولا بالامر لقوله اطلعى فانه مفعول لقيل ان كان مصدرا او بدلا او عطف بيان له ان كان اسما وكذلك لفظ الامر يحتمل ان يكون مصدرا او يكون اسما بمعنى الصفة ثم بين المراد بعطف الاراده عليه لعدم الامر حقيقة عند المحققين واما عند القائل بخطاب كن بعد الاراده فالامر بمعناه الحقيقى لان اطلعى بمعنى كونى طالعا قوله حتى اذا واراك اقف الخ حتى ابتدائية ولذا دخل على الشرطية وهو تقتضى ان تكون ما قبلها سببا مؤديا الى ما بعدها فالقول بان معنى اطلعى تحركى ليصح وقوع حتى بعده ليس بشئ وتمامه على ما فى بعض الحواشى يا ابنة عما لا تلومى فاهجعى الخطاب لام الخياد والهجوع النوم ومن هذا ظهر فساد تفسير اصبحت بصارت قوله فانه يدل الخ فان اسناد الافناء الى اراده تعالى شأنه الموحد وان كان هذا الاسناد ايضا مجازا ولا يجوز ان يكون اسنادا افنائه مجازا واسناد ميز حقيقة لان جملة افناه قبل الله مبينة لقوله ميز عنه الخ قوله والمراد بشباب الزمان الخ فى القاموس الشباب الفتاء وقد شب يشب وجمع شاب والمراد بهما هنا الاول اذ لا وجه لاراده جماعة الفتيات واضافته الى الزمان لادنى ملابسة باعتبار حصول الكائنات والفسادات فيه فيصح حمل الازدياد عليه ولا يرد ان الشباب صفة الزمان والازدياد صفة القوى فكيف يصح تفسيرها به ولا يحتاج الى تكلف ارتكبه الناظرون والمعنى هيج قوى الارض واحدث نظارتها ازدياد قواها النامية قوله والروح اى الحيوانى قوله واخصارا للاقسام الخ والكناية داخلة فى الحقيقة المطلقة فى شرح المفتاح الشريفى والكناية داخلة بحدودها الثلثة اى المذكورة فى المفتاح والمقابل لها انما هو الصريح منها وقال الشارح رحمه الله فى شرح قول السكاكى الحقيقة فالمفرد والكناية تشتركان فى كونهما حقيقتين وتفترقان بالتصريح والكناية واما الكناية فلا كلام فانه لا يراد بها معناها وحده

لانها

وانما الكلام فانه هل يراد به مع معنى المعنى ام يقتصر المراد على معنى المعنى لكن
مع جواز ارادة المعنى وبناه على الفهم لم يعتبروها فى الحقيقة الا الاستعمال
فى الموضوع له واما ان لا يكون غير الموضوع له مرادا فلا فتفهم من فهم ذلك
وجزم بان الحقيقة مطلقا بقابل الكناية فحمل ما ذكر من اشتراكهما فى كونهما
حقيقتين على اشتراكهما فى ارادة المعنى الحقيقى فيهما من غير اطلاق اسم
الحقيقة على الكناية وهذا الاصطلاح مما لم نجده من القوم واما ما قيل
من ان اللفظ اذا اريد به نفسه واسند اليه الفعل او معناه كان مجازا
كما فى قولك سرتنى ليلى اذا اردت لفظ ليلى فانه مجاز لان السر من تلفظ
بها وليس طرفه اعنى ليلى حقيقة ولا مجازا لان اللفظ اذا اريد به نفسه
لا يتصف بالحقيقة كما صرحوا به فليس بشئ لان السرور من سماع هذا
اللفظ من حيث دلالته على معناه لا من حيث ذاته قوله مفرد مستعمل قيد
بذلك لان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى بالحقيقة والمجاز قوله لاسناد الجملة
فان الاسناد الى المبتدأ ليس عندهم حقيقة ولا مجاز قوله ففيه اشكال
لا اشكال فيه لانه صرح فى اخر كلامه فى بحث الكناية ان الكلمة اذا اسندت
فاسنادها بحسب رأى الاصحاب دون رأينا اما ان يكون على ذهن عقلك
وعلمك او لا يكون والاول هو الحقيقة فى الجملة والثانى هو المجاز فيها انتهى فانه
صريح فى ان الحقيقة والمجاز العقليين صفتان لاسناد كلمة الى اخرى لا الاسناد
الجملة الى شئ ففى قولنا زيد صائم نهاره والمجاز هو اسناد الصوم الى النهار
وبعد ذلك الاسناد لا مجاز فى اسناد صوم النهار الى زيد لانه فى معنى زيد
صائم فى نهاره فتدبر فانه من اللطائف وانما قال دون رأينا لان رأيه رد
المجاز العقلى الى الاستعارة بالكناية قوله لم يقل ومنه الخ بل اورده بطريق
التعداد ولذا لم يعطف ما بعده عليه قوله اياما ما للاقتباس ورمما للاختصار
مع ان المناسب لبيان الكثرة هو التعداد وهو ايضا من المحسنات وان لم يعد
منها لعدم الاختصار فيما ذكروه قوله وان المعنى الخ والضمير فى عليهم راجع
الى المؤمنين والمراد منهم حينئذ مؤمنوا وقوع المجاز فاندفع الاشكال بانه

كيف يصح الزيادة بالقياس الى منكرى وقوع المجاز فانه يقتضى حصول اصله من غير
حاجة الى ان يقال اصل الايمان به حاصل ببعض الايات والزيادة باخر فانه خلاف
ما هو الظاهر من نسبة الزيادة الى كل الايات والى ان يقال الزيادة قد يراد به
الامر الزائد فى نفسه وهو لا يقتضى وجود المزيد عليه قوله على انه مفعول به
لتتقون اه اعلم ان اصل تتقون توقون من الوقاية وهو فرط الصيانة متعدٍ
الى مفعولين والاول محذوف والثانى يوم على حذف المضاف اى عذاب يوم
حذف لفظًا عنه والمعنى فكيف تتقون انفسكم عذاب يوم وقد يستعمل
الاتقاء بمعنى الحذر وحينئذ يتعدى الى مفعول واحد ويحتمل ان يكون مفعولًا
به لكفرتم والمعنى فكيف يحصل لكم الوقاية والحذر ان كفرتم وجحدتم يومًا
يجعل الولدان شيبًا فى الاخرة قوله اى كيف تتقون يوم القيمة اى فى يوم
القيمة فهو منصوب على الظرفية ويومًا يجعل الولدان مفعول به على حذف
المضاف وليس بدلًا عن يوم القيمة كما وهم اذ لا دخل فى تفسير معنى المفعول
به للابدال بخلاف الظرفية فانه بيان للاستقبال الذى فى تتقون وفسر قوله
ان كفرتم بأن بقيتم على الكفر لئلا يحتاج الى المفعول ولان الخطاب للكفار قوله
الى مكانه اى الى مكان وقع منه الاخراج فهو نسبة الى المفعول به بواسطة من
لا الى الظرف اذ المعنى واخرجت من الارض لا فى الارض قال فيه اشعار الخ لعل
الاشعار من ايراد كلمة من فانها تزاد فى التمييز لكن من الذى تزاد فى التمييز تبيينية
كما فى الرضا وتبعيضية كما فى شرح التسهيل او زائدة عند بعض وكلمة من
ههنا ابتدائية كما لا يخفى قال لانى ذاتها والتمييز ما يرفع الابهام الذاتى قال
فان الاستحالة لازمة فى التاج الاستحالة محال شدن وفى القاموس كل
ما تغير من الاستواء الى الاعوجاج فقد استحال قال لا العقل يعنى ان التمييز
عن النسبة الى الفاعل منقول عن الفاعل فيلزم ان يكون العقل مستحيلًا
وليس كذلك والجواب ان ذلك اكثرى وليس بلازم فى التسهيل وميز
الجملة منصوب منها بفعل يقدر غالبًا اسناده اليه مضافا الى الاول
فى شرحه يريد انه يقدر اسناده اليه فاعلًا فاذا قلت طبت نفسًا فهو

منقول

منقول عن الفاعل والاصل طاب نفسى واشار بقوله غالبًا الى المنقول عن المفعول
نحو قوله تعالى وفجرنا الارض عيونًا والى ما لا يصلح لاسناده اليه ولا لايقاعه عليه
نحو امتلأ الكوز ماءً وكفى بالله شهيدًا وما احسن الحليم رجلاً وفى التحفة شرح
المغنى والتزام بعضهم فى كل مميز وقع عن النسبة فى الجملة ان يكون فى الاصل
مسندًا لكلفاذ هو غير متأتٍ فى نحو قولهم امتلاء الكوز ماءً ونحو طاب
زيد ابًا حيث يراد ان زيدًا نفس الاب واما الجواب بان العقل فاعل لما يتضمنه
الاستحالة اعنى الاحالة كما قالوا فى مثل امتلاء الكوز ماءً انه فاعل ملأ الذى
يتضمنه امتلأ ففيه ان من التزم ان يكون التمييز فاعلاً لنفس الامر اولما
يتضمنه يلزمه ان يكون مطاوعه كما فى فجرنا الارض عيونًا اى انفجرت عيونها
والاحالة ليس مطاوعًا للاستحالة ولا مطاوعًا قال كانت مصدرًا مضافًا
الى مفعولها فالرضى اضافة المصدر الى المفعول انما جوزاذا قامت القرينة على
كونه مفعولاً اما يجيئ تابع بعده منصوب المحل او يجيئ الفاعل بعده او بقرينة
معنوية ولا شك فى انتفاء القرينة ههنا قال فلا يصح ان يجعل فاعلها
وما قيل انه تميز عن النسبة الفاعلية المقدرة الا يرى الى قوله فى حاشية
الكشاف انه يجوز ان يراد الحال عن الفاعل المحذوف للمصدر فيرده انه قياس
فى اللغة وان ما ذكره الشارح فيما يكون الفاعل محذوفًا مرادًا او فيما نحن
فيه ليس كذلك قال اى استحالة عقلية او عادية بيان لحاصل المعنى والا
فالتقدير استحالة عقلا وعادة قال او الظرفية المقدرة اى بتقدير غير
الظرف ظرفًا واظهار فى وحذفه شائعان فى امثاله هذه الكلمات يقال
هذا قبيح فى الشرع وفى العادة وفى العقل وشرعًا وعادة وعقلاً واللام فى قوله
فى العقل والعادة زائدة لتحسين اللفظ اذ لا عمد ولا استغراق ولا تعيين
للجنس فلا يرد انه لا دلالة على تقدير المعرف قوله لان العقل الخ فى بعض النسخ
باللام الجارة وان وفى بعضها بحرف النفى وان فعلى الثانى عطف على قوله
يعنى يكون اى المراد بالاستحالة العقلية ما ذكر لا هذا لان حكم العقل
بشرط التخلية بالاستحالة لا يصير قرينة على المجاز لجواز انتفاء الشرط

وعلى الاول تعليل لقوله لا يدعى الخ اى لا يدعى احد جواز ذلك القيام لان العقل
مطلقا من غير اعتبار امر اخر من نظر او عادة او احساس او تجربة الى غير ذلك
يعتبر محالا أقوله اذا خلى ونفسه للتقييد على الثانى وبيان للاطلاق على الاول
قوله مما يستحيله العقل اى العقل فى نفسه بدون اعتبار امر اخر معه قوله ومعرفة
حقيقته الخ لم يقل وحقيقته للتنصيص على ان المراد الظهور والخفاء بحسب
العلم لا بحسب الوجود قوله يريد الخ يعنى ان المراد بالحقيقة ما يصير حقيقة
لا ما هو حقيقة بالفعل اذ لا خلاف فى انه لا يجب لكل مجاز حقيقة قوله لنفرة
فاعلها ومفعوله لم يقل لمعرفة اسناده الذى اذا استعمل يكون حقيقة
كما يقتضيه السوق لان الاسناد لا يتصف بالظهور والخفاء الا باعتبار ظهور فاعله
او مفعوله وخفائه قوله اى يزيدك الله حسنا فى وجهه اى من حيث الظهور
لا من حيث الوجود فانه فى غاية الكمال فى نفسه لكنه لدقته يظهر بعد
التأمل والنظر قوله سرتنى رؤيتك هذا القول مجازا اذا اريد منه حصول
السرور عند الرؤية اما اذا اريد ان الرؤية موجبة للسرور فهو حقيقة قوله
اى قد متنى نفسى قد ر السكاكى فى هذا المثال لفاعل النفس وفيما عداه
الله سبحانه بناء على ان الظاهر ان الحادث الذى يظهر فاعله ينسب اليه
والذى لا يظهر ينسب الى ذاته تعالى لكن لا يخفى ان الفعل الصادر هيهنا
هو المقدوم واعتبار النفس لمناطقة مقدمة البدن تكلف بارد غير مرتضى
عند اهل اللغة وكذا جعل النفس فيما عداه فاعلا باعتبار التوليد مع عدم
جريانه فى صيرتنى تكلف قوله بهذه الحالة قال فى شرح المفتاح قالوا ومزيدة
فى ثانى مفعولى صير تشبيها بالحال او الواو للحال والحال قائم مقام الخبر دال
عليه اى صيرتنى هواك مضروبا فى المثل فى الهلاك انتهى وعبارته هيهنا
مشعرة بالوجهين حيث جعل بهذه الحالة مفعولا ثانيا وعبر عنه بالحالة قال
دل عبارتا الظاهرة مشعر بما عرفت منها تحتمل الوجهين قال وهو ان يضرب
المثل لحينى وفى اى يضرب المثل بالاشياء لحينى ويضرب المثل للاشياء بى
قال الا انه قدم المعطوف على المتبوع والعامل كما فى قولك عليك ورحمة

الله السلام وما سيجئ من ان جوازه مشروط بان لا يتقدم على العامل كما في الرضي
فاعلم ذلك مختلف فيه فانه لم يذكره في شرح التسهيل عند تعداد شرائط جواز
تقديم المعطوف مع انه بالغ في ذلك وذكر الشروط المتفقة والمختلفة فيها وان
ابيت فاجعل المذكور مفسرا للعامل المحذوف مقدما ويروى بجيني بالياء
فهو بدل من بي قوله بنوع خفاء لكثرة الاسناد الى الفاعل المجازي وترك الاسناد
الى الفاعل الحقيقي قوله في هذا اي في المجاز العقلي قوله صارت اي النسبة حقيقة لان
الفاعل قوله فانك لا تجد تعليل لقوله ليس بواجب اي اذا قلت عند قدومك
للحق اقدمني حق لا تجد في قصدك فاعلا للاقدام سوى الحق لانك صورت
القدوم بصورة الاقدام والحق بصورة المقدم مبالغة في كونه داعيا للقدوم
فلا فاعل في قصدك سوى الحق لا محققا ولا موهوما فضلا عن الاسناد اليه
والنقل منه قوله وكذا لا تستطيع اه بناء على تصويرك الصيرورة تصييرا والا زيادة
زيادة ولا تصيير ولا زيادة قوله فالاعتبار تفريع على ما قبله اي اذا لم يكن للفعل
في المجاز العقلي فاعل بناء على انتفاء الفعل وكونه مخيلا محضا فالاعتبار امتيازه
عن الكذب بان يكون المعنى الذي هو مقصود المتكلم من الكلام ومحط الفائدة
موجودا في المجاز بخلاف الكذب فانه لا وجود له ففي قدمني بلدك ان لم يكن
القدوم متحققا كان كذبا وان كان متحققا كان عقليا واذا كان عطف
على قوله ليس بواجب الخ وبيان لمناط كون الكلام مجازا عقليا وهو انه اذا كان
المعنى الذي وضع له اللفظ موجودا على الحقيقة بان يكون مستعملا فيه
مرادا منه لم يكن مجاز في ذلك اللفظ نفسه لكونه مستعملا فيما وضع له
فيكون في الحكم ففي قولك اقدمني بلدك حق لي ان كان الاقدام مستعملا
في معناه الذي وضع له وان كان موهوما يكون مجازا في الحكم وان كان
مستعملا في معنى الحمل على القدوم كان مجازا في اقدم والاسناد على حقيقته
وكذا ان كان الحق مستعملا في المقدم بطريق الاستعارة بالكناية فتلخص
من كلامه ان مثل اقدمني بلدك حق لي يحتمل وجوها ثلاثة مجازا في الطرف
ومجازا في الاسناد واستعارة بالكناية وبما حررنا لك اندفع الشكوك

التى عرض للناظرين الذين لم يقدروا على تخريج جواهر مقاصده من صخور عباراته
قوله هذه الجملة اى الضابطة للمجاز العقلى واحسن ضبطها فانه مما نسبه الحذاق كالسكاكى
والمص والامام حتى نكون على بصيرة فى استخراج الجزئيات منها قال وانت تعلم الخ
قد الحق الشارح بالمنقول جوابا للاشكال بحيث يظهر منه حجة كلام الشيخ
حيث قال والجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافى كون اللفظ حقيقة ولم يخرج
كونه مجازا فى معنى اخر غاية الامر ان مدلول اللفظ وما يشتمل عليه لا يكون
ثابتا ولا يلزم الكذب ايضا لان المقصود ثبوت ما هو المرجع كالقدوم مثلا
انتهى وخلاصته ما حررناه سابقا فى حل عبارة الشيخ فكن الفيصل للحق
فان الشارح حقق المقام بما لا مزيد عليه قال بل هو فى الحقيقة الخ فيه بحث
لان الاشكال انما هو على الشيخ حيث يقول ان هذه الافعال موهومة لا فاعل لها
واما القائلون بانها موجودة قد نقل الاسناد من فاعلها الحقيقى الى المجازى
فلا اشكال عليهم ولذا قال الشارح لا يكون حينئذ اى اذا كان هذه الافعال
المتعدية غير موجودة حقيقة بخلاف ما اذا كانت موجودة وبهذا ظهر
فساد ما قيل ان اول الحاشية يوجب رجحان مذهب الشيخ فان محصله ان
الافعال المتعدية المذكورة فى تلك الامثلة موهومة فلا فاعل لها يصير الاسناد
اليه حقيقة واما اخر الحاشية فاشكال على جميع القائلين بالمجاز العقلى ولم يذكره
لترجيح مذهب الشيخ على غيره قال واذا نظرت الخ الفرق بينه وبين الاستعارة
بالكناية ان المقصود بالذات فى الاستعارة المبالغة فى نفس الحق بجعله
مقدما وفى هذه المبالغة فى الملابسة وان كان كل منهما يستلزم الاخر
قال فيثبت الخ فيه ان الثابت مما ذكر انه لا حقيقة له موجودة او معتدا بها
لا نفى الحقيقة مطلقا وعبارة الشيخ تنادى على نفى الحقيقة مطلقا فالوجه
ما حررنا من انه لا اقدام فى قصد المتكلم اصلا وانما هو صور القدوم ونحوه
الاقدام واسنده الى الحق وهذا ما ذكره الشارح فى شرح المفتاح وانا اظن
ان ما ذكره الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصد الكلام اذ ليس القصد
الى اقدام وتصوير بل الى قدوم وصورة قوله وانكره السكاكى الخ وقال

ما عندكم

ما عندكم المجاز العقلى داخل فى الاستعارة بالكناية لا انه ينفى المجاز العقلى باحفاله
الاستعارة حتى يرد ان الاحتمال لا يكون نافيا قال استعارة بالكناية اى فيها استعارة
بالكناية قوله من اللوازم اى من اللوازم منفكة كانت او لازمة قوله المساوية
للمشبه به اى المختصة به اما مطلقا او بالنسبة الى المشبه بقرينة لا حتى كلامه
حيث قال بعد قوله من لوازم السبع اى ما لا يكون الا له وكان على الشارح ان يذكر
وسابق كلامه حيث قال فى تعريف مطلق الاستعارة ان تذكر احد طرفى
التشبيه وتريد الطرف الاخر مدعيا دخول المشبه فى المشبه به دالا على ذلك
باثبات للمشبه ما يخص المشبه به قوله ثم تفردها بالذكر عن اداة التشبيه
والاشعار به قوله القادر المختار يعنى ان هذا المفهوم لا من حيث خصوصية
ذاته تعالى فلا يرد ان ادعاء كون الربيع ذاته تعالى كذلك بخلاف ادعاء كون
ملابسة الانبات بالربيع عين ملابسة بذاته تعالى قوله هو الجيش اى المدبر
لاسباب الهزيمة للجيش بخصوصه حتى يكون ادعاء امر ركيك قوله خلق
من شخص يد فى الماء لان المقصود بيان مادة يكون منها الانسان كما يدل
عليه سابقه اعنى قوله فلينظر الانسان مم خلق ولاحقه اعنى قوله يخرج
من بين الصلب والترائب لا بيان اصله الذى نشأ منه كما فى قوله تعالى خلقكم
من نفس واحدة قوله كالاستخدام اورد حرف التشبيه لان الاستخدام من المحسنات
وهى تراعى بعد المطابقة ووضوح الدلالة وما نحن فيه من الاستعارة وهى
متعلقة بوضوح الدلالة لكنها مشاركة له من حيث انه يراد باللفظ معنى
وبالضمير معنى اخر والجهة مختلفة قوله لان النداء له الخ فيكون الامر ايضا
له اذ لا يجوز تعدد المخاطب فى كلام واحد من غير تثنية او عطف وما قيل انه
يجوز ان يكون الامر لها بان يامر العملة بالبناء فيه انه خروج عما نحن فيه
لانه حينئذ يكون المجاز فى الطرف حيث اريد به ابن الامر به قوله كما ذكرنا حيث
بين بعد كل ملازمة بطلان لازمها قوله وجعل لفظ المنية اه هذا لا دخل له
فى دفع الاعتراضات فانها منه دفعة بمجرد ارادة المشبه به ادعاء لا حقيقة
وانما هو جواب سؤال اورده السكاكى واجاب عنه بما ذكر وهو ان يقال

ان ادعاء السبعية وانكار ان يكون غير السبع بناء في التصريح باسم المشبه كالمنية لانه
كما لا اعتراف به للقطع بانه لم يرد غير معناه الموضوع له وحاصل الجواب انا نجعل
اسم المشبه من اسماء المشبه به بجعل اسمائه قسمين متعارفا وضع بازاء المشبه
حقيقة كالسبع وغير متعارف وضع بازائه ادعاء كالمنية فالتصريح باسم
المشبه لا بنا في ادعاء كونه نفس المشبه به وانما بنا فيه لو لم يكن هذا من اسماء
المشبه به على ما لزم من ادخال المشبه في جنس المشبه به قوله نه دخل في جنس
السبع فانه تصريح بان المراد بالمنية الموت وكيفية الادخال ادعاء ان السبع
موضوع لما يغتال النفوس من غير فرق بين النافع والضار سواء كان في الهيكل
المخصوص او في غيره كالموت فيكون لفظ السبع موضوعا له ادعاء ومعلوم ان
لفظ المنية موضوع له حقيقة فيكونان كالمترادفين مثل السيف والصارم
وان كان اطلاق السبع عليه من اطلاق العام على الخاص ولذا قال السكاكي ثم بنيته
على سبيل التخييل الى ان الواضع كيف يصح منه ان يضع لفظين لحقيقة واحدة
ولا يكونان مترادفين بقي هنا شيء ذكره الشارح في شرح مختصر الاصول وهو
انه اذا كان المراد بالمنية الموت بادعاء السبعية لم يكن هذا مغنيا عن القول
بكون الاسناد مجازيا لان حق الاثبات مثلا ان يسند الى القادر دون الزمان
المشبه به بالقادر المتصور بصورته قولنا اذا كان مبنى الاستعارة على ادخال المشبه
في جنس المشبه به وانكار ان يكون شيئا وراءه وكان اثبات لازم المشبه به كالاثبات
مثلا مبنيا على هذا الادعاء كان اسناده اسنادا الى ما هو له عند المتكلم وان لم يكن
الى ما هو له عنده في الواقع ولعل هذا وجه تركه في هذا الكتاب واما ما اجيب
به من ان قرينة الاستعارة بالكناية تخييلية عنده فان المراد بالمخالب في مخالب
المنية نسبت بفلان صورة وهمية شبيهة بالمخالب الحقيقية فهي للمشبه حقيقة
وحقه ان يسند اليه فليس بشيء لانه مبني على كون القرينة للاستعارة بالكناية
عنده منحصرة في التخييلية وليس كذلك فانه اذا كان المجاز العقلي داخلا فيها
كانت القرينة في مثل انبت الربيع مثلا مستعملا في معناه الحقيقي وسيصرح
الشارح فيما سيأتي بان كل واحدة من الاستعارة التخييلية والاستعارة بالكناية

منه

منفكة عن الاخرى عنده قوله اعتراض قوى الخ وهو ان اللفظ المنية حينئذ مستعمل
فى ما وضع له على سبيل التحقيق فلا يندرج فى الاستعارة التى هى مجاز وادعاء
السبعية لا يجدى نفعا لان ذلك لا يخرجها عن كونه موضوعا له تحقيقا
وفى شرح المفتاح الشريفى وربما يجاب عن ذلك بان ما ليس بخارج عن الموضوع
له اذا اعتبر معه امر صار خارجا عنه فيكون لفظ المنية مستعملا فى غير
ما وضع له وخلاصته ان المراد بالمنية الموت مع وصف السبعية وذلك
غير موضوع له لاعتبار امر خارج مع الموضوع له فتدبر قوله ولانه ينقض الخ حاصل
استدلال السكاكى كما اشار اليه الشارح بقوله والحاصل الخ ان كل مجاز عقلى
فهو ذكر للمشبه واراده للمشبه به بواسطة القرينة وكل ما هذا شانه فهو استعارة
بالكناية فما امتنع لصغراه مستندا بانه يستلزم المحال وهذا نقض له بالتخلف
فان دليله يجرى فى المجاز العقلى الذى ذكر فيه الطرفان ولا استعارة بالكناية
لاشتراطه بعدم ذكر المشبه فتدبر فانه قد زل فى تقريره الاقدام قوله ان نحو
رأيت الخ اى التجريد سواء كان بالباء او بمن والمعنى رايت برؤية فلان اسد
وتعيين من ملاقاته اسد قوله على وجه ينبئ عن التشبيه وفى قولنا نهاره
صائم وليله قائم ليس كذلك لان الاضافة لامية لتعيين المشبه المستعار
لان المشبه بالشخص نهار مخصوص لا مطلق النهار وانما يكون طرف
التشبيه مذكورين لو كانت الاضافة بيانية فانه فى معنى الحمل للمبالغة فى التشبيه
كما فى لجين الماء فاندفع ما قيل ان الفرق بين لجين الماء ونهاره صائم بجعل
احدهما مبنيا دون الاخر تحكم لان فى كل منهما اضافة غاية الامر ان فى نهاره
صائم اضافة المشبه الى المشبه به وفى لجين الماء بالعكس قوله على ذكر الطرفين
وهو القمر وضمير ازراره او ضمير غلالته قوله هو شخص صائم مطلقا فلا ذكر
للمشبه بما صلا والمراد بالنهار معناه الحقيقى بادعاء الصوم له فلا يكون
من اضافة العام الى الخاص على ما وهم قوله من غير اعتبار كونه صائما او غير
صائم انما قال هذا ليكون ابعد من كونه مشبها به لانا اعتبر فى المشبه به كونه
صائما قوله من لم يقف على مراد السكاكى وزعم ان مذهبه فى الاستعارة

بالكناية ارادة المشبه به حقيقة وكان الظاهر ان يقدم هذا الكلام على قوله ولانه
ينقض الخ لكونها اجوبة عن قوله وفيه نظر لانه يستلزم الخ لكن اخره اشارة الى عدم
الاهتمام بشانه وانما هو غير معتد بها قوله والمعنى فهو الخ وذلك لان الاستعارة انما
كانت في ضمير راضية والضمير لا يقبل الاستعارة الا باعتبار ما يعبر به عنه كان
المراد من الضمير العيشة المشبهة بصاحبها فهو غير العيشة المذكورة في المعنى وان
كانت من حيث اتحاد اللفظ مرجعا له فالتقدير فهو في عيشة راض صاحب
عيشه اى كعيشة راض صاحب العيش بها ليصح وقوعه صفة للعيشة المذكورة
فيئول المعنى الى ما ذكره المجيب وما قيل انما قدرنا ما قدرنا مع ان المقصود يحصل
بان يقال المعنى فهو عيشة راض صاحبها على ما صرح به الكاشي تفخيما لشأن
العيشة فانه يفيد عيشة مما يرتضى بها بخلاف ما اذا قيل فهو في عيشة راض
صاحبها بها والصاحب من هو فيه فان المعنى انه راض في العيشة التي هو فيها
ولا يلزم من ذلك ان يكون مما يرضى به ففيه ان الكلام في كيفية افادة
هذا التركيب لما قدر على تقدير كون الاستعارة في الضمير لا في نكتة التقدير
قوله من باب اضافة العام الى الخاص ويلاحظ في الحكم عليه بانه صائم من حيث
اتحاده بالخاص لا من حيث اتصافه بالصوم لئلا يلغو الحكم وقيل ان المراد بالصائم
المضاف الى الشخص ما يصح ان يكون صائما وفيه ان المشبه به للنهار ليس من يصح
الصوم عنه قوله من اضافة المسمى الى الاسم فالضمير في نهاره راجع الى الاسم
كانه قيل الشخص المسمى بزيد صائم وانما لم يقل من اضافة الاسم الى المسمى
لعدم مجيئها وعدم كونه مشبها به وعدم صحة حمل صائم عليه قوله من التمحلات
قد عرفت التمحلات مما ذكرنا قوله لا حقيقة ولا مجازا لان المراد بضمير ابن مجيئه
العملة فيكون النداء لهم اذ لا يجوز تعدد المخاطب في كلام واحد نعم يكون لفظ
ها ما ان مجازا لكن لا امر لمستماه اصلا قوله ولم يعرف الخ يريد انه لو كان هذا
التراكيب الصادرة عن البلغاء استعارة بالكناية لكان الحكم بصحتها
دائرا على اعتقاد التوفيق وعدمه فيصح عند من لم يعتقده ولا يصح عند
من لا يعتقده وليس كذلك فان هذه التراكيب شائعة من غير توقف

عن احد فى الحكم بصحتها فانه دفع اعتراض السيد قدس سره كما لا يخفى قوله اى الامور العارضة
الخ قيل اى الامور العارضة التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اى يكون سببا قريبا لها
حتى لا يرد الرفع فانه عارض للمسند اليه من حيث انه مسندا اليه ولا حاجة اليه
لان المقصود ان الامور المذكورة فى هذا الباب عارضة للمسند اليه باعتبار كونه
كذلك لان كل ما هو عارض له بهذا الاعتبار فهو مذكور فيه فان كثيرا من الاحوال
العارضة له من حيث هو كذلك لم تخرج من القوة الى الفعل ولم تدون قوله لذاته
متعلق بالراجعة بتضمين معنى العروض اى الراجعة اليه العارضة لذاته بان لا يكون
لها واسطة فى العروض ولذا عطف قوله لا بواسطة الحكم او المسند عليه فلا ينافى
كونها عارضة لذاته كونها عارضة لاجل كونه مسندا اليه فانه واسطة بالثبوت
ومن هذا ظهر ان قيد الحيثية للتقييد اى العارضة لذات المسند اليه حال
كونه موصوفا بكونه مسندا اليه فلا ينافى كونها اعم لا للتعليل فلا يرد ما توهم
من ان احوال المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا توجد فى غيره وقلما توجد
حال تختص به على ان المبحوث فى الباب حذف المسند اليه وذكره وتعريفه
وتنكيره الى غير ذلك لا مطلق الحذف والذكر مثلا فيكون مختصا به قوله اولى
بالتقديم اى فى الذكر فيكون بيان احواله ايضا اولى بالتقديم قوله لانه عبارة
فى الاصطلاح وان كان اللفظ من حيث مفهومه اللغوى عاما لاسقاط
مشعرا بالعدم بعد الاتيان ولذا اختير على لفظ الترك اشارة الى كونه ركنا
اعظم كانه اسقط قوله وهو مقدم على الاتيان والاتيان مقدم على سائر الاحوال
لكونها كالتفصيل له قوله والحذف يفتقر الخ اى الحذف الذى نحن فيه وما
يكون منويا لا الحذف فالذى يكون نسيا منسيا كحذف فاعل المصدر وفاعل
الفعل المبنى للمفعول فانه لا يحتاج الى القرينة لعدم كونه مرادا قوله وهو
ان يكون السامع عارفا به اى متمكنا فى معرفة المحذوف لان وجود القرينة
لا يوجب العرفان بالفعل قوله لوجود القرائن صيغة الجمع بالنظر الى تعدد
الموارد اى القرينة الدالة على المحذوف اما بخصوصه او باعتبار كونه احد
الاشياء المعينة كما فى المحذف ليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن

قوله الداعى الخ سواء كان حاملا عليه او غايته مترتبة عليه فاللام فى قوله فللاحتراز للتعليل المطلق الشامل للحاملية والغرضية قوله ايضا اى كما هو معلوم ومتقرر فى علم المعانى وان لم يذكر فيه صريحا والظاهر ترك لفظ ايضا قوله اشارة ضمنية كما يدل عليه هيهنا قوله العبث فانه مشعر بوجود القرينة قوله بناء على الظاهر حال عن العبث اى حال كون العبث مبنيا على ما هو الظاهر من اغناء القرينة عنه لا على الحقيقة ونفس الامر والا اى وان لم يبن على الظاهر فهو فى الحقيقة الركن الاعظم فذكره لا يكون عبثا وان قامت القرينة فان الاكتفاء بالقرينة ليس كالذكر فى التنصيص على ما هو المقصود الاهم قال فى شرح المفتاح ان ذكر المسند اليه لا يكون عبثا على الحقيقة وان قامت القرينة لكونه جزءا من الكلام بل العمدة فيه فلا يرد ما قيل انه لا منافات بين كونه الركن الاعظم من الكلام وكون ذكره عبثا لتحقق القرينة المغنية عن ذكره قوله وقيل انه عبث نظرا الخ قال فى شرح المفتاح وقيل المراد انه يكون عبثا نظرا الى ظاهر القرينة المغنية عن ذكره فان ذكر اللفظ لا يكون الا لافادة المعنى وقد حصل لكن يجوز ان يتعلق به غرض خفى من الاغراض المناسبة فى باب ذكر المسند اليه وقال السيد فى حواشى شرحه انما اعتبر خفاءه لانه لو ظهر لم يكن ذكره عبثا فى الظاهر ايضا فالمراد بظاهر القرينة الامر الظاهر الذى يقتضيه القرينة وهو الاغناء عن الذكر وبالحقيقة فى قوله واما فى نفس الامر اى يجوز فى نفس الامر ان يتعلق بذكره غرض خفى فلا يكون عبثا مع وجود القرينة المغنية عنه ومما نقلنا ظهر ان ما قيل ان المراد بظاهر القرينة الظاهر الذى هو القرينة والمعنى انه ما ذكره عبث نظرا الى القرينة واما فى الحقيقة اى فى نفسه فيجوز ان يتعلق به غرض فلا يكون عبثا ثم الاعتراض عليه بانه اذا تعلق بذكره غرض كان المقام مقام الذكر والكلام فى مقام الحذف اللهم الا ان يراد بالغرض معنى لفائدة خروج عما قصده الشارح على انه يرد عليه انه اذا اريد بالظاهر الظاهر الذى هو القرينة لا حاجة الى قوله بناء على الظاهر لان الكلام فى رجحان

الحذف

الحذف بعد وجود القرينة قوله من حيث الظاهر لانه يفهم من اللفظ لكنه
لا يفيد دلالته عليه ما لم يحكم العقل بصحة ارادته فالاعتماد بالاخرة على العقل
قوله على دلالة العقل لانه يستدل بالعقل بمعونة القرائن على المحذوف الدال
على المسند اليه فالاعتماد اولا واخرا على العقل وان كان للفظ مدخل ولذا
لم يقل ههنا من حيث الظاهر قوله لاستقلاله بالدلالة في الجملة كما في العقليات
الصرفة وان كان للفظ ههنا مدخل قوله فانه يفتقر اى في جميع المواد قوله
وانما قال تخييل يعني ان العدول ليس محققا لان كونه محققا يتوقف على
كون كل من العقل واللفظ مستقلا في الدلالة عليه وليس كذلك قوله هو
اللفظ الخ ضمير الفصل لمجرد التاكيد وتحقيق ذلك ان للفظ مدخلا في الدلالة
عند الحذف بناءً على ان المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند
اليه وليس للعقل فانه بظاهره مخالف لقوله من حيث الظاهر ولقوله
فلا يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ قوله ولا يكون الخ لا عند الذكر ولا عند
ما مع
ولذا لم يقيد بشيء منهما قوله هل تنبيه ام لا امر هذه منقطعة على ما مر
تحقيقه فما قيل الصواب التنبيه ام لا ليس بصواب على ان ام المتصلة تجيء
مع هل على قلة كما في الرضي قوله او تعيينه اما لان المسند لا يصلح الا له او لكماله
فيه بحيث لا يسبق الذهن الى غيره او لكونه متعينا بين المتكلم والمخاطب
وهذان يجامعان الاحتراز عن العبث لكن مدار الداعي والمقتضيات
على القصد وقصد التعيين غير قصد الاحتراز فقد يقصد كل واحد
بدون الاخر وقد يقصدان معا وكذا الحال في جميع الدواعي اذا لم يكن
بينها تناف قوله او سجع او قافية بان يكون ذكر المسند اليه واجب لتاخير
ويكون القافية او السجع لفظ المسند مع حركة ما قبله فاذا ذكر
المسند اليه يحصل الانفصال بينهما ويفوت القافية او السجع قوله
لا يسع اما العدم الفرصة او للضجر والسآمة الحاصل للصياد عن طلب
الصيد قوله من غير السامع من الحاضرين الصواب من غير المخاطب من السامعين
قوله وكاتباع الاستعمال الخ الفرق بين الاتباعين ان في الاول يكون الكلام

فى الاستعمالين واحدا سواء كان قياسا اولا وفى الثانى الكلام الثانى غير الاول ولا بد ان يكون
قياسا قوله وقد يكون الخ اى قد يكون المحذوف من غير ضرورة فاعل الفعل ليترتب عليه
قوله وحينئذ يجب اسناد الخ فبالقيد الاول خرج نحو اضربن واضربن واضربوا
القوم فان حذف الواو فيه لضرورة التقاء الساكنين باقامة الحركة مقامه وبالقيد
الثانى خرج نحو انبت الربيع اه وجاء ربك فان المحذوف فيه الفاعل الحقيقى
وبالقيد الاخير الفاعل المحذوف للمصدر قوله وحينئذ يجب اسناد الفعل الخ
الا نادرا نحو ما ضرب الا انا وبدا لك اى رأى وانما يجب ذلك لان الفعل لا بد له
من فاعل او ما يقوم مقامه ولا يتوهمن ان هذا من حذف جزء الجملة بل تبديل الجملة
بجملة اخرى لنكتة لان هذا ليس تبديلا للمسند بل تغيير هيئته ولذا سمى كلا
واحد منهما صيغة الماضى قوله فلكونه الاصل اى ما يبتنى عليه الشىء او الغالب
قوله ولا مقتضى للعدول عنه يعنى كونه اصلا لا يكفى نكتة للذكر لانه متحقق فى حال
الحذف ايضا فلا بد من عدم المقتضى للعدول ليكون مرجحا للذكر على الحذف
والمراد عدم المقتضى فى قصد المتكلم على ما مر فلا يرد ان الكلام فيما اذا قامت
القرينة المعينة للمحذوف كما يدل عليه سابق كلامه ولاحقه فالاحتراز عن العبث
وتحصيل العدول متحقق فى جميع صور الذكر وقوله لا مقتضى للعدول عنه منصوب
وسقوط التنوين لكونه مضافا والام زائدة كما قال سيبويه فى لا غلام لك
واما تشبيهها له بالمضاف كما قال الشيخ ابن الحاجب قوله زيادة الايضاح اى الايضاح
المسند اليه وزيادة تثبيت فى ذهن السامع فنفس الايضاح والتقرير
حاصل عند الحذف ايضا لوجود القرينة المعينة له وفى الذكر زيادتهما لان
الدلالة اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية قوله ومنه اولئك هم المفلحون
اى من زيادة الايضاح والتقرير لكن لا لايضاح المسند اليه وتقريره ولهذا
اورد لفظة منه بل لايضاح غرض تعلق بتكرير المسند اليه وهو ان هؤلاء
الموصوفين بشرف الايمانين ممتازون بكل من الاثرتين وكل منهما يكفى
فى تميزهم فلا يضاح هذا الغرض ذكر المسند اليه ولم يحذف بنصب القرينة
على تقديره اذ مع الحذف لا يتضح التكرير كما لا يتضح ولا يفصح عن الغرض

غلام

تمام الافصاح وبهذا ظهر فساد قول من قال ليس الاية من قبيل اختيار الذكر على
الحذف اذ لو ترك اولئك الثانى لم يكن مقدرا بل كان ما بعده معطوفا على مسنده
اولئك الاول لان الغرض انما لو ترك ونصب القرينة على تركه لم يحصل زيادة الافصاح
واندفع ما قيل ان المتبادر من قوله ومنه ان النكتة فى ذكر المسند اليه فى الاية الايضاح
له مع انها شيء اخر كما يعلم من قوله تنبيها الخ وذلك ظاهر كذا قيل لكن الظاهر
من عبارة الكشاف ان النكتة المذكورة لتكرير اسم الاشارة وعدم الاكتفاء على
الاول وحاصلها انه لو لم يكرر لاحتمل ان يكون مجموع الاثرتين مميزا لهم عن غيرهم
لكل واحدة منهما وبالتكرير صار نصا فى ان كل واحدة مميزة لهم فالمراد بقوله
زيادة الايضاح الايضاح الكامل والتقرير الابلغ كما فى تعريف النص بما ازداد
وضوحا على الظاهر قوله كما ثبت لهم الاثرة الخ فى موقع المصدر لقوله ثابتة والفاء
فى فهى زائدة كما ذكره الشارح فى شرح الكشاف وفيه ان التشبيه ليس بمقصود
فى المقام وان زيادة الفاء لم يجوزه سيبويه وعند ما ان الكاف للقران فى الوجود
وما كافة كما فى كما قام زيد قعد عمرو وصل كما دخل الوقت والفاء للسببية
(اى لفظا او معنى)
كما فى قوله زيد فاضل فاكرمه والجملة فى محل الخبر لان اى تنبيها على انهم بهذه الحالة
وهى انه كما يثبت لهم الاثرة بالهدى قارنه فى الوجود ثبوت الاثرة لهم بالفلاح
مسببة عنها وفى هذا كمال الترغيب لمن عداهم الى الايمان والاثرة بفتح الهمزة والثاء
الاستبداد وبالفلاح متعلق بالاثرة المدلول عليها بالضمير والمناسبة المرجع
وفى تميزهم متعلق بجعلت او بمناسبة وضمير انفردت وكفت للاثرة وضمير الموصول
محذوف اى كفت بها اى فى تلك المثابة على حيالها اى انفرادها واصله حوال
من الحول بمعنى الطرق قال فكيف يكون الخ قال الشارح فى شرح المفتاح كما
ان الحضور عند السامع ومعرفة المقصد اليه كناية عن وجود القرينة كذلك
عموم النسبة وارادة التخصيص كناية عن عدم القرينة فانه فى البحث
لانها عند السكاكى عبارة عن ذكر اللازم اى التابع وارادة الملزوم اى المتبوع
بحيث يحصل الانتقال منه اليه فى الجملة ولا يجب استلزامه له ولا شك
ان عموم النسبة وارادة التخصيص يتبع انتفاء القرينة مطلقا وينتقل منه

اليه وان لم يستلزمه كطول النجاد وكثرة الرماد يتبع طول القامة والضيافة فالمراد
بقوله تفصيل لانتفاء القرينة انه لازم له فيه تفصيل لكونه مركبا من امرين ونفي
له لان الكناية كدعوى الشيء بالبينة وليس المراد انه تفصيل وبيان لحتى يرد
ان انتفاء القرينتين المخصوصتين كيف يكون تفصيلا وبيانا لانتفاء القرينة
مطلقا والعجب من السيد انا اعترف بكون استحضار السامع للمسند اليه وعرفا
تصدك اليه في قوله واما الحالة التي تقتضي طي ذكر المسند فيما اذا كان
السامع مستحضرا له عارفا فانك القصد عند ذكر المسند اليه اشارة الى
وجود القرينة المجوزة للحذف ومنع ههنا كون العموم واراده التخصيص كناية
عن انتفاء القرينة حيث قال في شرحه ومن زعم ان نسبة الخبر بمعنى صلاحه
في نفسه لمتعدد واراده التخصيص كناية عن عدم القرينة مطلقا فقد سها
لان انتفاء قرينتين مخصوصتين لا يستلزم انتفائها مطلقا اذ لها افراد اخر
كتقدم الذكر في السؤال وغيره وبما حررنا لك اندفع ما اورد على جواب الشارح
من انه اذا كان عموم النسبة واراده التخصيص بيانا لانتفاء القرينة كان
الذكر لانتفاء القرينة وذلك وظيفة النحويين لا المعاني لانه ليس من المزايا
والخواص الزائدة على اصل المعنى وذلك لانه اذا كان كناية عن انتفاء القرينة
والكناية يجوز فيها اراده المعنيين كان الذكر ههنا لعموم النسبة واراده
مع انتفاء القرينة فلا يكون البحث عنها وظيفة النحو قال وقيل الخ اي في توجيه
عبارة السكاكي بحيث لا يرد عليه اعتراض المص وقد اختاره في شرحه فالتعبير
بقيل للاشارة الى ضعفه قال وعلى هذا يكون عموم النسبة الخ فيتم جواب الشم
ولا يرد المذكور عليه وان كان التمثيل بقوله نحو خالق كل شيء ظاهرا في ان
المراد عموم الخبر في نفسه وقد اشار الشارح اليه في شرحه حيث قال والمراد
بعموم النسبة الى كل مسند اليه انه في تلك الحالة اسناده الى كل واحد مما
يصح اتصافه به في نفسه واسناده اليه حيث قيد بقوله في تلك الحالة
قال انها موضوعة الخ قيل فيه انه يلزم ان يقع الالتفات الى الافراد المعينة
الغير المتناهية ولا شك انه اذا سمع انا لم يلاحظ الافراد واحد والجواب

انه موضوع لكل واحد بشرط الانفراد عن الاخر فلهذا لا يفيد الا التفات الا فى واحد

قال اذا لم يستعمل فيما وضعت لها فيه بحث لان المراد بقولنا انها موضوعة لمفهوم كلى لتستعمل فى جزئيات انها موضوعة للمفهوم الكلى من حيث تحققه فى جزئ من جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعماله فى كل جزئ حقيقة واستعماله فى المفهوم الكلى من حيث هو مجاز وبهذا ظهر ان الاختلاف بين الرأيين لفظى لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم الكلى آلة لملاحظة الجزئيات ووجه لمعلوميتها وقد تقرر فى موضعه ان العلم بالشئ بالوجه فى الحقيقة علم بوجه الشئ بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والغرض اعتبارى فانه من حيث حصوله فى الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشئ معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلى فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك الجزئيات اذ لا علم له بتلك الجزئيات الا من هذا الوجه وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلى بشرط الاستعمال فى الجزئيات فتدبر قال فان هذه الضمائر كلها نكرات الخ لا يخفى عليك ان النكرة المختصة بوصف وحكم لا تخرج عن كونها نكرة وان قل شيوعه فان اعتبار المرجوع اليه يكون الضمير الراجع الى النكرة المختصة ايضا نكرة وان اعتبار الراجع يكون الضمير الراجع الى النكرة المعرفة ايضا معرفة فالفرق تحكم قال طويناه على غره غر الثوب كسره الاول يقال طويت الثوب على غره اى على كسره الاول وهو كناية عن عدم ارادة الكشف والاظهار

تعريف المسند اليه

قال وانما المقصود التنبيه الخ لا يخفى عليك انه لم يظهر مما نقله المراد بالذات والخارج ولذا كتب قدس سره فى حاشية المحاشية اراد بالذات المعنى المستقل بالمفهومية الذى يصلح ان يحكم عليه وبه وهو معنى الاسم فقط فان معنى الفعل لاشتماله على النسبة المخصوصة خرج عن تلك الصلاحية ثم لا يخفى ان المشار به الى الخارج هو اللفظ الدال على الذات وانما نسب اليها مجازا انتهى وكتب فى نسخة اخرى وانما اريد بالخارج ما يقابل الذهن وليس بشئ لان المقابل للذهن اما الاعيان او نفس الامر ولا شبهة فى ان المعرفة لا يجب ان يكون المشار اليها امرا موجودا فى الاعيان او فى نفس الامر نحو شريك البارى والمعدوم المطلق

فحذف هذه الحاشية اولى من اثباتها وتحقيق المقام على ما قاله المحققون ان حقيقة
التعريف الاشارة الى ما يعرفه مخاطبك وان المعرفة ما يشار بها الى امر متعين اى معلوم
عند السامع من حيث انه كذلك والنكرة ما يشار بها الى امر متعين من حيث ذاته
ولا يقصد ملاحظة تعينه وان كان متعينا معهودا فى نفسه فان بين مضمون
التعيين وملاحظته فرقا بينا وتحقيق ذلك ان فهم المعانى من الالفاظ انما هو
بعد العلم بالوضع فلا بد ان يكون المعانى متميزة متعينة عند السامع فاذا دل
الاسم على معنى فان كونه متميزا معهودا عند السامع لو كان ملحوظا مع ذلك المعنى
فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا معه يكون نكرة ثم ذلك التعيين المشار اليه فى المعرفة
ان كان مستفادا من جوهر اللفظ فهو علم اما جنسى ان كان المعهود جنسا
واما شخصى ان كان حصة والا فلا بد من قرينة خارجة يستفاد منها ذلك
فان كانت الاشارة الحسية فهى اسماء الاشارة وان كانت الخطاب اى توجيه الكلام
الى الغير فهى المضمرات وان كانت نسبة فاما الخبرية فهى الموصولات واما الاضافية
فهو المضاف الى احدها وان كانت حرف التعريف فاما حرف النداء فهو المنادى
واما اللام فهو المعرف باللام ثم المعرف باللام ان اشير الى حصة معينة من مفهوم
مدخولها فهو المعرف بلام العهد وان اشير الى نفس مفهومه فهو الجنس واما
القسمان الباقيان فهما فرعا الجنس اذا تقرر هذا فنقول ان ما سوى العلم لما كان
تعينه مستفادا من خارج فجهتا نوع عموم فلا يخلو اما ان يقال انها موضوعة
لمفهومات كلية بشرط استعمالها فى الجزئيات المعينة عند السامع من خارج
واليه ذهب المنقدمون والشارح واما ان يقال انها موضوعة لتلك الجزئيات
لكن بملاحظة امر كلى آلة لوضعه فالوضع عام والموضوع له خاص واليه ذهب
المتاخرون كالقاضى عضد الدين والسيد الشريف وان الوضع فى المعارف
اعم من الافرادى كما فيما سوى المعرف باللام والنداء والتركيبى والمنزل منزلته
الافرادى كما فى المعرف باللام فان لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلى هو تعيين
مدخوله بشرط الاستعمال فى الجزئيات ولتلك الجزئيات على اختلاف الرأيين
واسم الجنس موضوع لمعناه اعنى الماهية او الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين

والمجموع موضوع بالوضع التركيبى والوضع المنزل منزلة الافرادى لمعين عند السامع
هو مفهوم مدخولا وحصته منه بشرط الاستعمال فى الجزئيات من حيث هو معين
عنده فالمعرف بلام الجنس مثلا من حيث انه معرف بلام الجنس موضوع للمفهوم الكلى
وهو مفهوم مدخوله المعين عند السامع بشرط الاستعمال فى الجزئيات ولتلك
الجزئيات اعنى هذا المفهوم وذلك المفهوم وكذا العهد وبما ذكرنا اندفع ما قيل
ان كون الموضوع له الامر الكلى بشرط الاستعمال فى الجزئيات ولتلك الجزئيات
الملحوظة بالمفهوم العام فى المعرف بلام الجنس مشكل وان الوضع فى المعارف
اعم من الشخصى والنوعى سواء كان فى نفسه كما فى المعرف باللام المستعمل فى معناه
الحقيقى او مع القرينة كما فى المجازات المعرفة باللام نحو لقيت الاسد فى الحمام
فانه موضوع مع القرينة بالوضع النوعى لمفهوم كلى اعنى الرجل الشجاع
فى شئ معين عند السامع وبما حررناه لك انكشف ان تعريفى المعرفة بما وضع
ليستعمل فى شئ بعينه او ما وضع لشئ بعينه على اختلاف الرأيين لابد فيهما
من اعتبار الحيثية اى من حيث هو بعينه ليخرج النكرات وان الشئ فى التعريف
الاول اعم من ان يكون نفس الموضوع له كما فى العلم او فردا منه كما فى سائر المعارف
وان الضمير الراجع الى النكرة وعلم الجنس وسائر المعارف داخلة فى الحد وان
قول الشيخ الرضى حقيقة التعريف جعل الذات بحيث يشار بها الى خارج اشارة
وضعية معناه جعل الاسم بحيث يشار به الى امر خارج عما يثبت فى ذهن المخاطب
من مدلول الاسم وهو كونه معلوما عنده اشارة يكون الوضع مدخلا فيها فيخرج
بقوله الى خارج النكرات كلها وبقوله اشارة وضعية النكرة اذا اشير بها
الى مفهوم معلوم للمخاطب من حيث انه كذلك فان ذلك يكون فيها بالقرينة
لا بالوضع فالاشارة الى ما فى ذهن المخاطب بحسب الوضع ثابتة فى النكرة
والمعرفة والى الخارج مختصة بالمعرفة ففيها اشارتان وضعيتان يشارك فى احداهما
النكرة ويخالف بالاخرى وليس المراد بالخارج ما يراد فى الاعيان فانه يلزم ان لا يكون
المعرف باللام للجنس وكذا المعرف بالاضافة للجنس بل اذا كان مدلولها ممتنع
الوجود والضمير الراجع الى الماهية من حيث هى والراجع الى النكرة الموصوفة

والمعرف بلام العهد الخارجي اذا كان المشار اليه الجنس او النكرة والعهد الذهني وعلم الجنس
معرفة حقيقة بل لفظا والشيخ المذكور وان قال في بعضها فلا يقول في جميعها وكذا
الخارج عن الذهن سواء كان في الاعيان او في الذكر فانه وان ادخل المعرف بلام
العهد والضمير الراجع الى النكرة والجنس في التعريف وخروج المعرف بلام الجنس
وعلم الجنس والعهد الذهني لا يضر لانها غير داخلة في المعرفة عنده لكن لا يشتمل
الموصول الذي اريد به الممتنع نحو قولنا الذي هو شريك الباري ممتنع وكذا ليس
معنى عبارته جعل الذات مشارا اليها بتوسط امر خارج وهو القرينة اشارة
وضعية فانه لا يصح في العلم هذا هو الكلام المجمل في هذا المقام وللفضلاء
وتحقيقات تركتها مع زيادات سخت لي مخافة الاطناب قوله لان الاصل
اي الراجح الحكم على شيء معين عند السامع بخلاف المسند فان المقصود ثبوت
مفهومه لشيء والتعريف زائد عليه يحتاج الى داع قوله فتعريفه الخ جواب
شرط محذوف اي اذا علمت معنى التعريف والمعرفة فتعريفه لكذا وفي بيان النكتة
العامة للتعريف اشارة الى ان ارتفاع شان الكلام ان لا يغفل عن نكتة العام
لعمومه وعن نكتة الخاص لخصوصه والمص اقتصر على بيان النكات المختصة
باقسام التعريف في هذا الكتاب مع التعرض للنكتة العامة له في الايضاح
واكتفى عنها باشارة الفاء العاطفة في قوله فبالاضمار فانها للتفصيل فيقتضي
تقديم المجمل كانه قيل اما تعريفه فلا فائدة المخاطب اتم فائدة فبالاضمار لكذا
وبالعلمية لكذا وليست جزائية بان يكون تقديره مهما يكن من شيء فتعريفه
بالاضمار لكذا لان الفاصل بينها وبين اما القائم مقام الشرط المحذوف
يجب ان يكون من اجزاء الجزاء اما هو ملزوم في الذهن والتعريف ليس ملزوما لكونه
بالاضمار لكذا فاقيل ان المص ترك النكتة العامة ظنا ان العام لا يتحقق الا
في ضمن الخاص فنكتة الخاص تكفي لايراد العام وان الاولى واما تعريفه بالاضمار
فلان الخ منشاؤه عدم التنبيه للاختصار المص قوله كان ابعد بشرط ان لا يوجب
البعد عن حد الوقوع قوله تخصيصا اراد به ما يقابل الشيوع الذي في النكرة
فيعم الاستغراقي ايضا لئلا يرد ان قولنا جاءني كل عالم ابعد من جاءني زيد

مع عدم التخصيص فى الاول قوله ازداد الحكم بعدًا بالنسبة الى الحكم على الشائع بالشائع
فلا يرد ما قيل انه قد يكون المسند من اللوازم البيّنة للمسند اليه كقولنا الاثنان
زوج اوّل فلا يكون مفيدًا لبعد المحكوم فالقاعدة المذكورة باعتبار الغالب قوله كما
ترى الخ تنوير للقاعدة البديهيّة بالمثال قوله لانه وضعى اى يفهم من نفس لفظ
المعرفة بالوضع بخلاف التخصيص الحاصل للنكرة فانه يفهم من ملاحظة انضمام
الوصف فيها واما من حيث المفهوم فالشيوع باقٍ فلا يرد ان تخصيص النكرة
بالوصف ايضا وضعى بالوضع النوعى ومعرفة باللام والمضاف قوله ثم التعريف
الخ اشارة الى ما ذكرنا من ان الفاء لعطف المفصّل على المجمل قوله لان المقام للتكلم
الخ اى للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم والمخاطب من حيث انه مخاطب والغائب
من حيث انه غائب تقدّم ذكره لفظًا او تقديرًا او حكمًا فلا يرد ان مقام التكلم
متحقق فى قول الخلفاء امير المؤمنين يأمر بكذا مع عدم الاضمار وان الخطاب
اعنى توجيه الكلام الى الحاضر لا يقتضى التعبير بضمير الخطاب كما تقول فى حضرة
جماعة كلامًا لا تخاطب به واحدًا منها وان الغيبة وهو كون الشيء غير متكلم
ولا مخاطب لا يستدعى الاضمار فان الاسماء الظواهر كلها غُيَّبٌ قوله واصل
الخطاب للّائق به والواجب فيه بحكم الوضع قوله واكثر فالواجب بحكم
الوضع ان يكون الخطاب بصيغة التثنية للاثنين المعيّنين وبصيغة
الجمع لجماعة معيّنة او للجمع على سبيل الشمول كما فى قوله تعالى يا ايها الناس
اعبدوا ربكم وفى قوله عليه السلام كلهم راع وكلهم مسئول عن رعيته فان
الشمول الاستغراقى من قبيل التعيين قوله الى حاضر اى من حيث انه حاضر
بان يكون اشارة فيه الى حضوره لما عرفت قوله وقد يترك الخ قيل انه
من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع
المضمر موضع المظهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه ولو يرى كل احد فذكره
هيهنا يخلّ بقوله فيما بعد هذا كله مقتضى الظاهر والجواب انه ليس هيهنا
شيء داع الى ايراد الخطاب لمعيّن فاجرى الكلام على خلاف ذلك الداعى
الظاهر وروعى مطابقة الداعى لغير الظاهر بل مجرد استعمال اللفظ

فى غير ما وضع له الداعى وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظاهر ولو كفى هذا القدر
فى كونه خلاف مقتضى الظاهر لزم ان يكون جميع المجازات اللغوية خلاف مقتضى
الظاهر وكذا ليس وضع المضمر موضع المظهر مجردا صحيحا اذا قامته مقامه اذ كل
مضمر يصلح لذلك بل ان يكون المقام مقام المظهر فاقيم المضمر مقامه بل مقام
الخطاب قوله وقد يترك الظاهر ان يرجع الضمير الى الاصل الا ان الشارح راعى
قرب المرجع قوله الخطاب مع معين قال الشارح فى شرح قوله وحق الخطاب
ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له
لا خاطب معه والخطاب معه انتهى وفيه ان الشاهد انما يدل على ان الخطاب
متعد بنفسه وانه قد يستعمل باللام للتقوية ولا يستعمل بكلمة مع وما
فى المفتاح انما هو متعلق بيكون لا بالخطاب واستعمال الكون بمع شائع يقال
كنت مع زيد وفى التنزيل يا ليتنى كنت معهم فافوز فوزا عظيما وفى شرح المفتاح
الشريفى لو قال لمخاطب معين لكان اظهر فان قولك حصل الخطاب له اشد
فى المعنى من قولك حصل الخطاب معه لكن لا يظهر وجه كونه اشد لان الكون
والحصول يتعلق به كل جار ولذا يقدر متعلق الظرف المستقر كلها فمعنى
عبارة الشارح على وفق ما فى المفتاح قد يترك الخطاب لكائن لمعين اى الصالح
له مآلا الى غير المعين وانما جعل الشارح ضمير يترك راجعا الى الخطاب دون المعين
لان الكلام فيه وضمير غيره راجعا الى المعين دون الخطاب للابهام انه قد يترك
الخطاب الى غير الخطاب كالغيبة والمقصود امالة الخطاب من المعين الى غير
المعين فما قيل ان الانسب ان يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب او يترك
المعين فى الخطاب الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمأتى به ليس
بشئ قوله تفظيع اى بيان فظاعة حالهم من فظع الامر بالضم اى اشتد
شناعته قوله حالهم الفظيعة اى حالهم الشديدة الشناعة والمراد به ما طرأ
عليهم فى وقت تنكس الرؤس لاجل المخالة والخوف من اهوال القيمة من رثاثة
الهيئة واسوداد الوجه وغبرته وبسرته وصفرته الى غير ذلك التى فى غاية
الشناعة والجزاء محذوف اى لرأيت امرا فظيعا وما قيل ان المراد بحالهم الفظائع

ووصفها بالفظيعة من قبيل شعر شاعرا والكلام على حذف المضاف والحيثية مرادة مع
كونه تكلفا لا يحتاج اليه غير صحيح فى نفسه اذ لا يتعلق بها الرؤية ولا يصح تقدير
الجزاء حينئذ لو رأيت امرا فظيعا ثم ان اعتبار صحة رؤية كل من يأتى منه كاف
فى كون حالهم فى غاية الظهور ولا يحتاج الى وقوع الرؤية فما قيل ان صدق الشرطية
لا يقتضى وقوع مقدمها بل كلمة لو تدل على امتناع وقوعها فلا يدل على كون حالهم
فى غاية الظهور فى غاية السقوط لان تحققها فى نفسها وكونها فى غاية الظهور
لا ينافى امتناع رؤية المخاطب لها لكونها فظيعة هائلة قوله على حذف المضاف
اما قبل ضميرها او قبل مخاطب قوله اكرم اليه الظاهر اسقاط اليه قوله واحسن
اتى بكلمة او نظرا الى كون كل واحد منهما جزاء لشرط على حدة وفى لا يضاح
بدون حرف العطف بطريق التعداد وفى بعض النسخ بالواو وهو ظاهر قوله
لفساد المعنى لان الاخراج فى صورة الخطاب يفيد الخصوص والعموم انما هو
لاخراجه عما يفيده صورته فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام قوله بايراده علما
اشار الى ان العلمية مصدر المتعدى ومعناه جعله علما والجعل بالايراد قوله
وهو ما وضع لشئ مع جميع مشخصاته المراد بالمشخصات امارات التشخص لا نفس
التشخص لان التشخص هو الوجود على النحو الخاص لو حالة يتبعه او يقارنه والاعراض
والصفات كالشكل والكيف والكم امارات يعرف بها التشخص كما تقرر فى محله
فتبدل المشخصات لا يوجب تبدل التشخص وانما لم يقل مع تشخصه لانه انما
يتم على القول بكون التشخص زائدا على الماهية وجودا بخلاف ما اذا كان نفس
الذات او امرا عدميا فانه لا مقارنة فى الاول ويلزم انعدام الشخص فى الثانى
ومن هذا التعريف يعلم طريق احضار الشخص بان يعلم باعتبار العوارض
التى هى امارات لتشخصه فالعلم وان كان كليا لكن المعلوم جزئى لعدم
مطابقته لما سوى ذلك الجزئى فاندفع الشكوك التى عرضت للناظرين
فى هذا المقام قال يخرج عنه هذا التعريف الاعلام الجنسية لانها موضوعة
لنفس الماهية الحاصلة فى الذهن كالمعرف بلام الجنس الا ان التعريف فيها
والاشارة الى معلوميتها مستفاد من جوهر اللفظ وفى المعرف من اللام

والقول بان الماهية المتحدة في الذهن شخص لعدم التعدد فيها وان لم يكن شخصا
بمعنى امتناع فرض الاشتراك فيها ولذا قال المنطقيون الطبيعية في قوة الشخصية
بتكلف قال مع جميع المشخصات الذهنية فان الماهية الحاصلة في الذهن
تعرض لها عوارض في الذهن فان الصورة الانسانية الحاصلة في ذهن زيد غير
الحاصلة في ذهن عمرو بالشخص فالمراد بالمشخصات في تعريف العلم مطلق
المشخصات اى ما يكون مفيدا لشخصه في الجملة سواء كان في الخارج او في الذهن
لا الخارجية فقط ولا الذهنية فقط ولا جميع المشخصات الذهنية والخارجية
قال لاستلزامه وذلك لان الماهية المأخوذة مع المشخصات الخارجية
تباين الماهية المأخوذة مع المشخصات الذهنية لتباين المشخصات
الذهنية والخارجية ولا يجوز اطلاق لفظ احد المتباينين على الاخر لانه
وهو ظاهر ولا مجازا الا بعد اعتبار علاقة مصححة بينهما واطلاق الاعلام
الجنسية على الفرد الخارجي يكون حقيقة باعتبار مطابقته للماهية ومجازا
اذا اريد ذلك منها بخصوصه باستعمال المطلق في المقيد لا باعتبار العلاقة
بين المقيدين فتدبر فانه قد يخفى على الناظرين قال بان علميتها تقديرية هذا
ما ذهب اليه الرضي من ان علميتها لفظية ولا فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس المعنوي
حيث قال واذا كان لنا تانيث لفظي كعرفة وبشرى ونسبة لفظية ككرسي
فلا باس ان يكون لنا تعريف لفظي اما باللام كما في اشترى اللحم وان ياكل الذئب
واما بالعلمية كما في سامة انتهى فليس لنا داع الى ايراد العلم الجنسي الا مجرد
التوسعة في اللغة فعلميته خارجة عن وظيفة علم المعاني فاندفع ما قيل فيه
ان نظر الفن شامل للنكات المتعلقة بالعلمية سواء كانت تحقيقية او تقديرية
قال لضرورة الاحكام من منع الصرف وترك ادخال اللام ويجيء الاحوال
والوصف بالمعارف قوله وقدمها اى قدم العلمية على بقية تعاريف
المعارف لان العلمية اعرف من البقية باعتبار ان موصوفها اعرف من موصوف غيرها
قال بعينه حال من مفعول المصدر والمراد به نفس الشيء وذاته المعينة
وفي تفسيره بقوله بشخصه اشارة الى انه ههنا بغير المعنى الذي مر في تعريف

المعرفة

المعرفة فانه بمعنى المعين مطلقا تعيينا جنسيا او شخصيا وهذا كما نقول ازيد مخاطب
بعينه او لا بعينه كذا فى شرح المفتاح قوله بحيث الخ ولو باعتبار خاصة مساوية
له لا بحيث يمتنع اشتراكه بين كثيرين فى الذهن وبهذا ظهر انه يمكن احضاره
تعالى بعينه فى الذهن بان يحضر باعتبار كونه واجب الوجود خالقا للعالم
قوله عن احضاره اى المسند اليه بعينه فلا حاجة الى تقييد الضمير الغائب
بالراجع الى العلم كما يقال قوله بالضمير الغائب فانه لا يمكن احضاره به ابتداء
لاشتراطه بتقدم ذكر المرجع لفظا او تقديرا قوله فانه يمكن احضاره الخ
اما فى الثلثة الاول فظاهر واما فى الاخيرين فلان الشرط فيهما تقدم
العلم به لا تقدم الذكر وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار بها مرة بعد اخرى
بان ذكر اول مرة ما يعتبر عنه باحد المعارف المستلذة مذكورة لكن تقدم مرجعه
ليس بشرط فى شىء منها قال للتوقف كل منها الخ التوقف فى الضمير الغائب
مسلم ولذا قال الشيخ ابن الحاجب فى تعريف المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب
او غائب تقدم مرجعه لفظا او تقديرا وفى المعرف بلام العهد ممنوع فان
مدلوله الحصة من الحقيقة المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرها
اولا ومنشاؤه عدم الفرق بين الحضور والاحضار قال كما اشير اليه فيما بعد
اى فى ضمن لا يقال لكنه غير مسلم عند الشارح ولذا خص الاحتراز بقوله ابتداء
بالمضمر الغائب قال اى بحسب وضعه فمعنى ابتداء فى اول حاله قال واما
بحسبها فلوفيه ان جميع معانى المشترك تحضر عند سماعه بعد العلم بالوضع
انما التردد والتوقف فى تعيين المراد قال اعم من ان يكون بقرينة او لا ليدخل
فيه المعارف التى سوى العلم ويخرج بقيد باسم مختص به قوله لان الاسم
المختص بشىء معين الخ اى شخصى وانما اعتبره لان الكلام فى التعبير عن المسند
اليه المعين كما اشار اليه بقوله ليس شىء منها مختصا بمسند اليه معين لا لانه
اعتبره مع قوله باسم مختص به حتى يرد ان الكلام فى كون القيد لاخرج منفيا
عن الاولين فاعتبار التعيين غير مناسب واما المختص بشىء مطلقا ففيه
العلم وحده فان المعرف بلام الجنس مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب

وضع واحد واطلاقه على الفرد الذهنى او جميع الافراد انما هو بالقرينة فما قيل ان المراد
بالتعيين اعم من التعيين التعريفى والتنكيرى ولوحذفه لكان اولى ليس بشئ
قال انما انحصر فى شخص اما ابتداء كالشمس او بالغلبة كالرحمن كان اسمه منه
به فى الظاهر اذ لا يستعمل فى غير ذلك الشخص ولا يحضره بعينه فى الحقيقة
من غير قرينة لكونه غير موضوع له وانما كان هذا الجواب تكلفا لان المراد بالانحصار
الاختصاص الوضعى كذا قيل وفيه ان الظاهر من الاختصاص اعم وكونه فى العلم
بحسب الوضع لا يقتضى ارادته ولعل وجه التكلف انه لو كان غرض الشارح
الاحتراز عنه بقوله بعينه لتعرض له فانه لخفائه احق بالتعرض قوله موقوف
على الخ كما يدل عليه قوله بواسطة تقدم ذكره وقوله بواسطة العلم بالصلة قوله
يكون هذا بعينه الخ اى فى المآل فان الاحضار بنفس اللفظ والاحضار بالاسم
المختص مآلهما واحد وما قيل ان الاحضار بنفس اللفظ متحقق بضمير المتكلم
والمخاطب وليس بالاسم المختص فوهم لما عرفت من انهما محتاجان الى قرينة التكلم
والخطاب وكذا الاحضار بلفظ الرحمن بقرينة الغلبة قوله وبعد اللتيا والتى
اللتيا بفتح اللام وجاء بضمها تصغير التى وفى الرضى التزم حذف الصلة مع
اللتيا معطوفا عليها التى اذا قصد بهما الدواهى ليفيد حذفها ان الداهية صغيرة
والكبيرة وصلت الى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل فى حد البيان فلذا
تركنا على ابهامها غير مبينة بصلة اى بعد ورود الداهية الصغيرة اعنى كون
ابتداء بمعنى بنفسه ثم تفسيره بنفس لفظه ثم تفسيره بمعنى عدم التوقف
على شئ ثم تقييده ببعد العلم بالوضع ثم تخصيص الشئ بالقرائن المفيدة
لاحضاره بعينه وبعد الداهية الكبيرة التى هى لزوم اتحاده بقوله باسم
مختص وانما كانت كبيرة لانها معنوية والاولى لفظية او بالعكس بان يكون
التصغير للتعظيم والاصل فيه ان رجلا تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها
الشدائد فكان يعبر عنها بالتصغير فتزوج امرأة طويلة فقاسى منها ضعف
ما قاسى من القصيرة فطلقها وقال بعد اللتيا والتى لا اتزوج ابدا قال
ليزول احد البعدين اعنى الداهية الصغيرة وكذا تزول مطالبة وجه التخصيص

وانما لم يتعرض له لظهوره واما الكبيرة فواردة لانه اذا اخرج بهذا القيد سائر
المعارف لم يكن لقوله باسم مختص به فائدة قوله ان الوجه ما ذكرناه لان فيه
حمل الابتداء على المتبادر وعدم اغناء القيد الاول عن الثاني قوله اصله الاتباع
الكشاف في ذلك لانه الاصل القريب وفي تفسير القاضي اله بالتنكير تبعا
للصحاح لانه لا نزاع في كون الالف واللام خارجة عن اصلها انما النزاع في انه
الاولاء وقد فصلنا وجوه رجحان المنكر في حواشي التفسير قوله حذفت
الهمزة امّا مع حركتها على خلاف القياس فيكون التزام الادغام قياسيًا لان
الساقط لغير القياسي بمنزلة العدم فاجتمع حرفان من جنس واحد اولهما
ساكن واما بنقل حركتها الى اللام فيكون التزام الادغام غير قياسي لان
المحذوف القياسي كالثابت فلا يكون المتحركان المتجانسان في كلمة واحدة من كل
وجه وان اعتبر التعويض ايضا نعم لو قيل بلزوم الادغام بعد العلمية كان قياسًا
لان الاعلام لا تغير ففيه خلاف القياس فيكون الاسم مطابقا للمسمى قوله
وعوضت اي اعتبرت عوضًا منها ولذا يدخل عليه حرف النداء بدون التوسل
باي ويبقى قطعيًا قوله ثم جعل الخ اي لم يكن قبل التعويض والادغام علمًا
للذات المخصوصة بل اسمًا للمفهوم الكلي اعني المعبود بحق وقيل الاله اسم للمعبود
مطلقا حقًا كان او باطلا هذا ما اختاره الشارح في شرح الكشاف وقال
السيد انه قبل الادغام كان من الاعلام الغالبة لانه تعالى يطلق على غيره
تعالى اطلاقًا بالخبر على غير الثريا وبعد الادغام صار من الاعلام المختصة لا يطلق على غيره اصلا
والتحقيق انه قبل الادغام وبعده من الاعلام المختصة بذاته تعالى الا انه قبل
الادغام غلبة تحقيقية لتحقق استعمال آلهٍ منكرًا في غيره تعالى وبعد
الادغام غلبة تقديرية وقد فصلناه في حواشي التفسير وفي توصيف
الذات بالواجب لذاته والخالق لكل شيء اشارة الى طريق احضار الذات
المعينة اعني اللازم المساوي له في نفس الامر وان كان كليًا عند العقل
قوله كلمة توحيد اي كلمة تفيد التوحيد وتدل عليه فما قال الابهري ان
الافادة بحسب الشرع دون اللغة ان اراد ان دلالتها على التوحيد

وضع الشرع فليس بشيء للقطع بان الشرع لم ينقل هذه الكلمة عن المعنى اللغوي
الى معنى اخر وان اراد ان افادتها لكون القائل بها موحدا بحسب الشرع فسلم
لكن ليس كلامنا فيه قوله على اعتبار عمدا اى على اعتبار فرد معهود من لفظ الله
قوله فيلزم استثناء الشيء من نفسه اما اذا كان لفظ الله اسما للمعبود بالحق
فظاهر لاتحاد المستثنى منه والمستثنى مفهوما وصدقا واما اذا كان اسما
للواجب الوجود فلانه لا معنى للاستثناء من حيث المفهوم فالاستثناء
من حيث الصدق والمعبود بالحق وواجب الوجود متحدان صدقا سواء
اريد بهما ما هو معبود بالحق وواجب بالفعل او بالامكان واما ارادة
المعبود بالحق بالامكان من المستثنى منه وواجب الوجود بالفعل من المستثنى
فمما لا وجه له قوله موجود نقل عنه رحمه الله بشير الى ان الاستثناء يدل
من اسم لا على المحل والخبر محذوف فان قلت هلا قدر الامكان ونفي الامكان
يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت لان هذا رد على خطأ المشركين
في اعتقاد تعدد الآلهة في الوجود لان القرينة وهو نفي الجنس قرينة الوجود
دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي الـه غيره لا بيان امكانه
وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر
لان المعنى على نفي الوجود عن آلهة سوى الله لا على نفي مغايرة الله عن كل اله
انتهى والمراد بالمحل المحل البعيد اعني الابتدائية لا المحل القريب اعني النصب
والا لدخل البدل تحت النفي ولذا لم يجوز النصب في المستثنى مع انه في كلام
غير موجب والمستثنى منه مذكور ويرد على قوله لا على نفي مغايرة الله عن كل
آلهة ما ورد في الثناء ولا اله غيرك فتدبر قوله وفي التنزيل الخ غير الاسلوب
لان العلم مضافا اليه في الظاهر ومسندا اليه في الحقيقة لان ذكر اليد كناية
عن الذات كما في قولهم بما قدمت يداك اى ما قدمت ذاتك فقوله تعالى
تبت يدا ابي لهب دعاء وقوله وتب خبر وقيل المراد هلاك يديه لانه اخذ
حجرا ليرمي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ لا يكون العلم
مسندا اليه حقيقة ايضا فيكون نظيرا ويكون معنى تبت هلك كله

كذا

كذا افاده السيد قدس سره قوله اى بدا جهنمى انما قال بالتنكير هو بلد كانه قال الى جهنمى
وقيل عدل عن اسمه عبد العزى استقباحا للاسمه وقيل لشهرته بكنيته وقيل كنى
بذلك لتلهب وجنتيه واشرافهما فذكر كنيته تهكما به وبافتخاره بذلك
فهذه وجوه ثلثة اخرى كذا فى حواشى شرح المفتاح الشريفى قوله انتسابه
الى النار كانتساب الاب الى الولد يدل على ملازمته لها وملازمته لها تستلزم
كونه جهنميا لزوما عرفيا وان لم تستلزمه عقلا فان خزنة النار ملابسون
لها وليسوا بجهنميين قوله انتقال من اللازم الخ فان المتلازمين هما فى الجملة
متحقق فى الخارج والذهن قوله وهم يعتبرون الخ فابولهب باعتبار الوضع
العلمى مستعمل فى الشخص المعين وينتقل منه باعتبار وضعه الاصلى الى
ملابس اللهب ينتقل منه الى انه جهنمى فهو كناية عن الصفة بالواسطة
قال فى شرح المفتاح لم يطلق الاسم الا على الشخص المسمى بابى لهب لكن
ينتقل منه الى معنى ملازم لهب لينتقل منه الى الجهنمى وكذا ابوجهل كناية
عن الجاهل وابوالخير كناية عن الخير وقال السيد رحمه الله ابولهب معناه
الاصلى ملابس اللهب ملابسة لازمة لان لفظ الاب ههنا مستعمل فى معنى
الملابس دون معناه الحقيقى فانطلق ابولهب على الشخص المسمى به ولوحظ
معه معناه الاصلى اعنى ملابس اللهب لينتقل منه الى ملزومه وهو كونه
جهنميا انتهى فعنده كناية بلا واسطة لان ابالهب معناه الاصلى فملابس
اللهب ملحوظ مع معناه العلمى ولا كناية فى ابوجهل وابوالخير لكونه مستعملا
فى معناه الحقيقى والحق مع الشارح لان ابالهب مستعمل فى الشخص المعين
والمتكلم بناء على اعتبارهم المعانى الاصلية فالكنى لينتقل منه الى المعنى
الاصلى ثم ينتقل منه الى الجهنمى ولا يلاحظ معه معناه الاصلى والا لكان
لفظ ابى لهب فى قوله تعالى تبت يدا ابى لهب مجازا سواء لوحظ معه
معناه الاصلى بطريق الجزئية او التقييد لكونه غير موضوع للمجموع والمفيد
وما قيل ان المعنى الحقيقى لا يكون مقصودا فى الكناية وان مناط الفائدة
والصدق والكذب فيها هو المعنى الثانى وههنا قصد الذات المعين فليس

بشيء لان الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه فيجوز ههنا
ان يكون كلا المعنيين مرادا وفي المفتاح تصريح بان المراد في الكناية هو المعنى
الحقيقي ولازمه جميعا كما سيجيء وقد تكلفوا لدفعه بما لا يرضى بسماعه الاذن
الكريمة بان المعنى الثاني هو الذات مع وصف كونه جهنميا دون مجرد وصف
كونه جهنميا وبان المكنى عنه في نظر البليغ هو كونه ملابسا للهب لينتقل
منه الى الجهنمي وهو ليس بمقصود بالذات ولله در الشارح حيث قال ان
هذا من مزال الاقدام قوله صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا اللفظ فيه
بحث اما اولا فلان الكناية لا يشترط فيها ان يكون المعنى الذي اريد منه
مفهوما من اللفظ بل ان يكون ذلك المعنى الثاني لازما للمعنى الاول لينتقل
منه اليه للزومه له فاذا كان الشخص ملزوما لكونه جهنميا يجب ان يفهم
من كل لفظ دل على ذلك الشخص لتحقق اللزوم نعم لو ادعى ان لزومه انما
هو في ضمن هذا اللفظ دون غيره لتم لكنه مكابرة واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون
الكناية في ابي لهب وامثاله موقوفة على اشتهار ذلك الشخص بذلك
العلم وليس كذلك فانه ينتقلون من الكنية الى ما يلزم مسماها باعتبار
الوضع الاصلي من غير توقف على شهرته بها قال الشاعر قصده تابط شرا
كما اراه بشوق كاد يجذبه بخاليه فلما ان رأيت رابت فردا ولم ار من بنيه
ابنا لديه قوله والمقام الصالح اه ولا بد منه قال في شرح المفتاح في جميع
هذه الاعتبارات لا بد من مصحح ومرجح لكنه قد يفصلها لكثرة الرجحانات
كما في الموصول واسم الاشارة وقد يجملها كما في المضمر والعلم وتبعه السيد
رحمه الله في شرحه وكتب في حواشيه فلا بد في المضمر من صحة احضار
المسند اليه بطريقه للاخبار ومن ان يتصل بذلك احد الامور الثلاثة
كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا مذكورا او في حكمه وقس
على ذلك حال العلم ولما لم يكن في هذا التفصيل مزيد فائدة اعرض
عنه بخلاف التفصيل في الموصول واسم الاشارة فان المصحح فيها معنى
معتد به والمرجح معنى اخر واما في المضمر والعلم فكان المرجح هو المصحح

انتهى

أنهى ولا يخفى عليك تخالف المحاشية والشرح فعليك بالتأمل والتطبيق قوله الى
مشار اليه اى الى معين عند المخاطب يشار اليه باعتبار تعينه عنده واما الجملة
الواقعة صفة فهى معلومة الانتساب الى شيء ما لا الى شيء معين لانه لا يرى انه لا يفيد
صفة الا للنكرة كذا فى الشرحين قوله وتكون معرفة على صيغة المجهول من التعريف
اى محضرة بعينه فى ذهن السامع بعنوان الصلة قوله تفصيل الباعث
المتناول للغاية التى يقصد حصولها بايراد الموصول كزيادة التقرير والايماء
الى وجه بناء الخبر والحامل الذى يستقدم وجوده كعدم العلم بغير الصلة
والاستهجان قال الشارح فى شرحه للمفتاح ان كثيرا مما الاغراض قد يحصل
بغير المسند اليه الموصول مثل الشيء الذى حارت البريد فيه وراودته
التى هو فى بيتها والله الذى سمك السماء ونحو ذلك فقد بتهناك على انه ليس
بوارد بناء على ان ليس المراد بالاقتضاء ههنا الا مجرد الملائمة من غير اطراد
ولا انعكاس قوله لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به هذه النكتة موجبة
لايراده موصولا لانه اذا لم يكن معلوما للمخاطب شيء من احواله المختصة
به الا الصلة لا يمكن ايراده بشيء من طرق التعريف سوى الموصولية وايراده
نكرة خروج عما نحن فيه لان كلامنا على تقدير كون المسند اليه معرفة وقد قيل
انه ينتقض بمثل قولنا مصاحبنا رجل عالم فلا بد من امر اخر مرجح فليس بشيء
لان طريق الاضافة غير طريق الموصولية لان الاول احضار للمعهود بعنوان
النسبة الاضافية المفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف اليه والثانى احضار
له بطريق النسبة الخبرية المفيدة لاتصاف الموصول به كما مر ذلك فى بيان
اقسام المعرفة فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام قوله لقلة جدوى هذا
الكلام لان المفروض انه لا علم للمتكلم بشيء من الاحوال المختصة به سوى
الصلة فلا يمكن الحكم عليه فى التكلم الا بالاحوال العامة والحكم بالاحوال
العامة قليل الجدوى لان الاغلب العلم بها بخلاف ما اذا لم يكن للمخاطب
علم بما سوى الصلة فان المتكلم يجوز ان يكون عالما بالاحوال المختصة به
فيحكم بها عليه ويكون الكلام كثير الجدوى وما قيل ان فى قولنا الذين

تعريف المسند اليه بالموصولية

فى بلاد الشرق زُهّاد فائدة تامة فليس بشئ لان فيه العلم للمتكلم بحال مختص بهم
سوى الصلة وهو الزهد قوله او استهجان التصريح بالاسم هذه نكتة مرتجحة لا يلزم
فيها الاطراد والانعكاس فلا يرد ان مجرد استهجان التصريح بالاسم لا يفيد اختيار
الموصولية لجواز ان يعبر بطريق اخر لا استهجان فيه قوله اى تقرير الغرض الخ اختاره
على تقرير المسند والمسند اليه اتباعا لما هو المفهوم من الايضاح حيث قال فانه مسوق
لتنزيه يوسف عليه السلام عن الخنا قوله وكان المعنى فادّعته اى ارادت
به المكروه من حيث لا يعلم وفيه اشارة الى ان المراودة مجاز عن المخادعة اذ لم يكن
مجئ وذهاب منها اما بطريق الاستعارة التبعية او الاستعارة التمثيلية
ومعنى عن نفسه لاجل نفسه كما يقال يخاصم فلان عن فلان قوله وفعلت الخ
عطف تفسيرى وفيه اشارة الى انه لم يتحقق المخادعة حقيقة اذ لم يحصل
لها ما ارادته من المواقعة قوله عن الشئ متعلق بالمخادع اى لاجل الشئ الذى
لا يريده صاحبه ان يخرجه عن يده قوله بحيث الخ جملة مبينة لقوله فعلت
فعل المخادع ولذا ترك العاطف اى يحتال المخادع على صاحبه ان يغلبه ويأخذ
ذلك الشئ من صاحبه قوله وهى اى المخادعة عبارة عن التحيل اى الاحتيال
لمجامعة يوسف زليخا قوله لا خرلك لو يقع بين الحكاية وما يتعلق به من استهجان
التصريح فاصل اجنبى قوله فغشيهم من اليم ما غشيهم التعظيم من حيث الكم
لكثرة الماء المجتمع وتضمنه انواعا من العذاب ومن حيث الكيفية لسرعته فى غشيانهم
فان الماء المجتمع بالقسر اذا ارسل على طبعه كان فى غاية السرعة ولا حاطته
بجميعهم بحيث لم يتخلص واحد منهم قوله انام كسحاب وادٍ فى جهنم للعقوبة
ويكسر كذا فى القاموس قوله اى لنهلكوا الخ الصرع الالقاء على الارض وهو
اما كناية عن الهلاك او الاصابة بالحوادث قوله من التنبيه على خطائهم
حيث رتب على تحقق الصلة ما هو منافٍ لها يعلم منه انها منتفية قوله كان
فيه ايماء الخ بقى الكلام فى كون الايماء ذريعة الى التنبيه على الخطأ وسيجئ
بيانه قوله والايماء الى وجه بناء الخبر هذا المطلب من المداحض فنقول ما تقدم
فى بيانه انه قال السكاكى وان نؤمى بذلك اى بالموصول الى وجه بناء الخبر

الذى

الذى تنبيه عليه اى علة ثبوت الخبر الذى تنبيه لذلك الموصول وفيه ايماء الى ان
الايماء يحصل بعد ان تثبت الخبر له وان تلك العلية له بحسب اعتقاد المتكلم
سواء كان حقيقة او ادعاء وهذا قريب من قول الاصوليين ان ترتب الحكم على
الوصف الذى لم يصلح العلة ايماء الى علته نحو السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فنقول الذين امنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم درجات
الجحيم اى لاجل ايمانهم ولاجل كفرهم ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة ناشئة بعد
حصول الايماء قد يكون هو المقصود منه كما فى المثالين المذكورين وكما فى قوله
تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فان
المقصود منه مجرد التعليل والوعيد على الاستكبار من غير ان يتوسل به الى
معنى اخر وقد يتفرع عليه اعتبارات اخر يتوسل منه اليها وتكون هى المقصد
منه ربما جعله ذريعة الى التعريض بالتعظيم بيان لتلك الاعتبارات اى ربما
يكون المقصود من الايماء التعريض بالتعظيم ولا يكون الايماء مقصودا بالذات
كقولك الذى برافقك يستحق الاجلال والرفع والذى يفارقك يستحق
الاذلال والصفع فانه ليس المقصود من هذا الكلام مجرد الايماء الى كون
مرافقة المخاطب سببا لاستحقاق الاجلال ومفارقته سببا لاستحقاق
الاذلال بل التوسل الى تعظيمه حيث يستحق مرافقه لاجل مرافقته لذلك
وكذا فى المفارقة ومنه اى مما جاء للايماء قولهم جاء بعد اللتيا والتى فى التعظيم
وسيأتيك فى فصل الايجاز معناه حيث قال وقول العرب بعد اللتيا والتى
يترك صلة الموصول ابتداء للايجاز تنبيها على ان المشار اليه باللتيا والتى
وهى المحنة والشدائد بلغت شدتها وفظاعة شأنها مبلغا بهت الواصف
معها حتى لا يخبر بنبت شفة او بالاهانة كما اذا قلت الخير فى الصورتين
اى قلت الذى برافقك يستحق الاذلال والصفع والذى يفارقك يستحق
الاجلال والرفع وربما جعل ذريعة الى تعظيم شأن الخبر كقوله ان الذى
سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول فان فيه ايماء الى ان علة
ثبوت الخبر اعنى بناء البيت باعتبار القيد الذى هو محط الفائدة اى

كون دعائمه اعز واطول كونه بانيه رافع السماء بناء على تشابه آثار ومؤثر واحد
والمقصود من هذا الايماء التوسل الى تعظيم البناء ورفعه لا مجرد الايماء الى التعليل
وربما جعل ذريعة الى تحقيق الجزاء جعله متحققا ثابتا كقولك ان التي ضربت
بيتنا مهاجرة بكوفة الجند غالت وُدّها غول اى زالت محبتها بعد ان ضربت
لان المهاجرة يوجب نسيان الاحبة فان المقصود من الايماء الى التعليل
تثبيت زوال المحبة وتقريرها ليتوسل بذلك الى التحسر والتاسف وليس
المقصود مجرد الايماء وربما جعل ذريعة الى تنبيه المخاطب على خطأ كقوله
ان الذين ترون انهم اخوانكم يشفى غليل صدورهم ان تصرعوا فان المقصود
من الايماء الى ادعاء كون ظن الاخوة علة لحصول شفاء الغليل التوسل الى ان
ظن الاخوة باطلا لترتب ما ينافيه عليه وهذا التعليل ادعائى كما فى قوله
تعالى قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم جعل الفرار علة للملاقاة
ادعاء ليترتب عليه بطلان اعتقاد ان الفار ناج منه او على معنى اخر فتنبيه
المخاطب على معنى اخر كقوله ان الذى توحش فى داره تونسه الرحمة فى لحده
فان فيه ايماء الى ان الوحشة والفقر فى الدنيا سبب لايناس الرحمة فى القبر
وفى ذلك تسلية للفقير على فقره وان كان هذا القول تعزية للمصاب ويكون
المعنى ان الذى مات وحصل الوحشة والبكاء فى داره تونسه رحمة الله فى لحده
ان شاء الله تعالى فالمقصود من الايماء تسلية المصاب وحمله على الصبر بان
موته سبب لحصول الرحمة فلا يجزعوا على موته فانه قد حصل له احسن مما
كان فيه وانت بعد احاطتك بما ذكرنا حق الاحاطة يظهر لك ان هذا
توجيه وجيه لا تكلف فيه ولا يرد عليه شئ من الاعتراضات واما توجيه
الشارح فيرد عليه سوى ما اورده السيد انه ان اراد ان نفس الصلة
تؤمى الى جنس الخبر المبنى ممنوع لظهور ان نفس الايمان لا يومى الى ان الخبر
من جنس الثواب وكذا الكفر والاستكبار كيف والصلة فى قوله ان الذى
يرافقك يستحق الاجلال والرفع لقصد التعظيم والذى يفارقك
يستحق الاذلال والصغر عند قصد الاهانة واحدة والخبر المبنى عليه فى احد

القولين

القولين منافى للخبر المبنى عليه فى القول الاخر ولا يكون الشئ الواحد مومنا الى الجنسين
المتنافيين وان اراد ان الصلة بمعونة المقام وسوق الكلام يومى الى جنس الخبر
المبنى فسلم لكن من اين يعلم ان ذلك الايماء حاصل بالصلة لم لا يجوز ان يكون
حاصلا من السوق والمقام حتى لو بدل الموصول مع الصلة بلفظ اخر ويلاحظ
المقام والسوق يحصل ذلك الايماء قال وليس بناؤه اجناسا مختلفة اى فى نفسه
وكونه اجناسا مختلفة بحسب اختلاف اجناس الخبر لابد فع الاستدراك كما لا يخفى
قال لعله جعل البناء الخ هذا التوجيه انما يتاتى فى عبارة المتن دون عبارة
المفتاح لانه وقع فيه بناء الخبر المبنى عليه ولذا قال الشارح فى شرح المفتاح
يعنى يفهم من المبتدا الذى هو الموصول بالصلة بالفكر والتامل ان طريق
بناء الخبر عليه طريق اثبات الثواب والجنان كما فى قولك الذين امنوا والعفاف
والنيران كما فى قولك الذين كفروا الخ فجعل البناء فيه بمعنى الاثبات واعتبر
تعدد طرقه باعتبار تعدد طرق الخبر لكن هذا لا يدفع الاستدراك والاستغناء
قال كما يشهد به كلام السكاكى فى تعريف المسند السببى حيث قال هو ان يكون
مفهوم المسند مع الحكم عليه بانه ثابت للشئ الذى بنى عليه مطلوب
التعليق بغير ما بنى عليه ذلك المسند تعليق اثبات لذلك الغير بنوع ما
او تعليق نفى عنه بنوع ما او يكون المسند فعلا يسند على اسناده الى ما بعده
فيطلب تعليق ذلك المسند على ما قبله بنوع اثبات او نفى لكون ما بعد ذلك
المسند متعلقا بما قبله بسبب ما فالاول نحو زيد ابوه انطلق والثانى نحو
زيد ضربا خوه انتهى فجعل القسم الاول مقابلا للقسم الثانى الذى فيه تقديم
المسند قال على تقدير صحته اى لانسلم ان الموصوف بالبناء هو الخبر المتاخر
فان البناء عبارة عن الثبوت او الاثبات وهو لا يختص بالمتاخر والمتاخير
فى تعريف السكاكى مستفاد من المقابلة قال والاستغناء لان الخبر وان
كان موصوفا بالمتاخر لكن لا دخل له فى الايماء قال كالارصاد والفرق بينهما
ان الارصاد من المحسنات اللفظية وان هذا من النكات المعنوية كما يدل
عليه تفسيرها قال لا نزاع فى كون هذا الكلام مشتملا الخ لا يخفى على المص

ان الايماء فى هذا الموصول انما هو الى كون الخبر المذكور بعده مما له نوع مناسبة برفع
السماء والا لما اختاره ما انه من جنس الرفعة والبناء فكلام حتى لو قيل ان الذى
رفع السماء فرش الارض كان كلاما بليغا قال الا ان ذلك الايماء لا مدخل الخ
قيل ان قصد التعريض بالتعظيم من نفس الموصول فالايماء له مدخل فى ذلك
لان الايماء الى جنس الخبر الذى بناؤه مشعر بالتعظيم ايماء الى التعظيم وان
قصد التعريض بالتعظيم من مجموع الكلام المشتمل على الموصول والصلة
والخبر فالتعريض بالتعظيم حاصل من نفس الصلة من غير مدخلية للايماء
قلت الموصول اخر ومقصود الشارح هو الاول وفيه ان التعريض بالتعظيم
اذا كان حاصلا من نفس الصلة بعد ملاحظة الخبر فى الحاجة الى اعتبار
حصوله من الايماء مع خفائه واى فائدة فى ذلك قال انما نشأ من نفس
الصلة لكن بعد ملاحظة ثبوت الخبر للموصول قوله ففيه ايماء الى ان طريق
الخ فيه بحث لانه قال الله تعالى الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين فرتب على صلة واحدة امرين كل منهما
داخل تحت جنس فلو فرض الايماء فيه بالمعنى الذى ذكره الشارح كان
ايماء الى القدر المشترك بينهما اعنى كونهما مسخوطا عليهم مطلقا سواء
كان بالهلاك فى الدنيا او بالخيبة والخسران فى الاخرة قال وسبب حامل
وعلة باعثة الخ فيه انه ليس المراد بالعلة الباعثة العلة الغائية وهو ظاهر
اذ ليس المقصود من الاسناد الا استكبارهم لما اسنده المتكلم الدخول اليهم
وكذا الحال فى الامثلة الاخر فالحاصل ان ايراد الموصول للايماء الى انه لولا اتصاف
الموصول بالصلة لما اسند المتكلم الخبر اليه وفيه انا لا نسلم ان للموصول
ايماء الى ذلك نعم انه متحقق فى الواقع ولو سلم فاى فائدة فى هذا الايماء فان كل
مسند اليه معرفة او نكرة علة اسناد المتكلم الخبر اليه كونه على الوجه المخصوص
من التعريف والتنكير قال ثم ان ذكر علة البناء الخ لا يخفى ان كلامه هيهنا وفى شرح
المفتاح صريح فان ذكر الصلة قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والكلام
فان الايماء الى علة الاسناد قد يجعل ذريعة الى ذلك وهذا هو البحث الذى

اورده على الشارح قال فان لم يشترط الخ دفع لما يقال ان التعريض بالتعظيم وغيره مما حاصل
قدم الموصول او اخر فلا وجه لتخصيصه بالبناء ووجه الدفع ظاهر قوله بواسطة
الاشارة اليه حسا اى من حيث الحس او اشارة حسى ومعنى الاشارة الحسية على ما فى
الاشارة باليد ونحوها اخرى قوله الى مشاهد محسوس اى حاضر من شهده اذا حضره
قال القاضى فى تفسيره واصل التركيب ان يدل على الحضور محسوس اى مبصر
من احسسته اذا ابصرته على ما فى القاموس فالمعنى الى حاضر عند المتكلم يمكن
من الاشارة اليه مبصر وقد صرح به الرضى بعد ورقة بقوله فلا جرم لم يؤت بها
اى باسماء الاشارة الا فيما يمكن مشاهدته وابصاره من الحاضر والمتوسط لا فى
الغائب فما قاله السيد والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد وحمل المشاهد على
المبصر والمحسوس على ما يناله الحس ليس بشئ قوله الى محسوس غير مشاهد
اى مبصر غير حاضر كما فى نحو تلك الجنة قوله او الى ما يستحيل احساسه اى ايضا
عادة نحو ذلكم الله وذلكما مما علمنى ربى كذا فى الرضى وزاد الشارح ومشاهدته
اى حضوره بنبيها على ان ما يستحيل ابصاره يستحيل حضوره والا لجاز ان تكون
بحضرتنا جبال لا نراها فانقيل ان الظاهر ايراد كلمة او وترك لفظ مشاهدته
ليس بشئ قوله اكمل تمييز وهو التمييز بالقلب والعين فانه لا تمييز اكمل منه ولا يحصل
ذلك الا بالاسم الاشارة قال هذا جار فى الالفاظ كلها الخ المقتضيات والله اعلم
التى يبين فى علم المعانى بعضها مدلولات وضعية للالفاظ كالتكلم والخطاب
والغيبة والاحضار بعينه وبعضها من مستتبعات التركيب يدل عليه الالفاظ
بدلالات عقلية ولو بتوسط الذوق السليم فاذا قصد البليغ افادة المعانى
الوضعية اورد الالفاظ الدالة عليها بالوضع وجرد الكلام عن الكيفيات
الزائدة وكان الداعى اليها افادة المعانى الاصلية وحينئذ معنى زيادتها
على اصل المراد ان اختياره هذا اللفظ بخصوصه على لفظ اخر شريك له فى
الحكم على ذات المسند اليه والمسند مثلا لاجل افادة ذلك المعنى المخصوص بعينه
واذا قصد افادة الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات
مخصوصة فى الالفاظ كالتحقير والتعظيم والتنبيه على الغباوة وغير ذلك

كان معنى زيادتها على اصل المراد ان اختيار هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على
تجريده عنها الافادة تلك الخصوصية فظهر ان ما ذكره الشارح لا يجرى فى الالفاظ كلها
وان قوله وهو زائد على اصل المراد ليس مستدركا فتدبر فانه من النفائس وفى شرح
المفتاح الشريفى انه ان جعل القرب والبعد والتوسط داخلة فى معانى اسماء
الاشارة كان هذا مبحثا لغويا وان جعلت خارجة عنها يقصدها البلغاء بحسب
مناسبة الالفاظ فى القلة والكثرة والتوسط كان من علم المعانى انتهى ولا يخفى
ان اعتبار الخروج امر خارج عما اتفق عليه ائمة اللغة قال اجراء للامور العقلية مجرى
الخ فيكون استعمال اسماء الاشارة فيها بطريق الاستعارة المبنية على تشبيه الامور
المعقلية بالامور المحسوسة فى تفاوت المراتب قال ولك ان تقول الخ وحينئذ
يكون استعمالها فى رفعة المحل ودناءتها بطريق المجاز المرسل قال قال بعض الائمة
المقصود من هذه الحاشية تفصيل بعض ما اجمله الشارح فان قوله ويجوز ان يشار
الى قوله بخلاف المعنى الغائب المذكور تفصيل لقول الشارح وقد يذكر المعنى
الحاضر المتقدم ذكره اشار بلفظ قد الى ان الاصل فيه الاشارة بلفظ القرب
ولم يذكره صريحا ولا كنايته لقلته وقوله بخلاف المعنى الغائب المذكور الى قوله
اذا كان عينا تفصيل لقول الشارح ولفظ ذلك صالح الى قوله وقد يذكر
المعنى الحاضر والتعليل المذكور فيه لان المحكى عنه غائب قاصر لابد ان يضم
اليه انه لتقدم ذكره صار كالمشاهد قال الى المعنى الحاضر اراد بالمعنى ما يعم
بغيره وبالحاضر ما بعد العرف حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره ليس
الا بلفظه وعدم انفصاله عما بعده وان كان منقضيا فى نفسه قال بخلاف
المعنى الخ متعلق بقوله ويجوز ان يشار قال وهكذا الحال اى كحال المعنى الغائب
حال العين الغائب قال واسم الاشارة الخ هذا الكلام لاثبات ما هو المفهوم
مما تقدم من اشتراط تقدم الذكر فى جميع الاقسام الاربعة ليصح التعبير عنها
باسم الاشارة قوله وهو الذين يؤمنون اى الذوات المعهودة بعنوان هذه
الصلة فالصلة داخلة فى الصفات خارجة عن المشار اليه فلا ينافى ذكر
الصلة هيهنا بعد الايمان من الاوصاف والناظرون لم يتنبهوا لهذه اللطيفة

فقالوا

فقالوا ذكر الصلة هيهنا استطرادي لقبح ذكر الموصول بدون الصلة والمراد هو الموصول فقط قال المناسب ان يقال وهو المتقون الخ فيه بحث لان الذين يؤمنون الخ ان كان مفصولا عن المتقين بجملة اولئك على هدى في محل الرفع على انه خبره وجملة الذين يؤمنون مع خبره جواب السؤال كانه قيل ما بال المتقين خصوا بالهدى وهل هم احقاء بذلك فاجيب الذين يؤمنون الخ فلا بد ان يكون اولئك اشارة الى الذين يؤمنون ليرتبط النظم ويصح الجواب وان كان موصولا به صفة له فجملة اولئك على هدى استيناف لا محل لها وهو نتيجة الاحكام والصفات المتقدمة وجوابه سؤال كانه قيل ما للموصوفين بهذه الصفات اختصوا بالهدى فالمناسب ان يكون المشار اليه الذين يؤمنون لقربه ولكونه مجرى عليه الصفات المذكورة بالذات واما المتقون فانما تصافهم بالصفات المذكورة لاتحادهم بالذين يؤمنون قال كما صرح به فيه ان المصرح الايمان الا الذين يؤمنون قال ان ظاهر المقام الخ فيه ان تقدم الذكر لا يقتضي ايراد المضمر فانه لازم في المعرف بلام العهد الخارجي وفي اسم الاشارة اذا كان المشار اليه عينا غائبا كما مر وانه يقتضي ان يكون ايراد اسم الاشارة من خلاف مقتضى الظاهر وليس كذلك كما عرفت منقولا عن الرضي على ان هذه المقدمة لا يحتاج اليها في اتمام المقصود اذ يكفي ان يقال اسم الاشارة لاستدعائه كمال التميز وهو انما يحصل بالصفات المتقدمة كان ايراده بمنزلة ذكر المشتق فيشعر بعلية تلك الاوصاف لما اجري عليه قوله اي الى حصة الخ يعني ان المراد بالمعهود الحصة المعهودة لانها الكامل في المعهودية ولو تؤمل في مقابلة نفس الحقيقة والا فالاشارة الى المعهود متحققة في لام الجنس ايضا والحصة والفرد عندهم بمعنى واحد والفرق بينهما انما هو اصطلاح المنطقي ولذا قال في شرح المفتاح واما الى حصة معينة من الحقيقة فردا او فردين او اكثر وانما اختار لفظ الحصة لانه المتبادر من الفرد الشخص الواحد والمعهود الخارجي قد يكون نوعا وقد يكون اكثر من واحد قال في شرح المفتاح واما الحالة التي يقتضي تعريفا لمسند اليه فهي ما اريد بالمسند اليه نفس الحقيقة او عموم الافراد وشمولها او حصة معينة منها قوله واحدا كان الخ كما

تعريف المسند اليه باللام

اذا قيل لك جاءني رجل او رجلان او رجال فتقول اكرمت الرجل او الرجلين او الرجال
كذا في شرح المفتاح قوله وذلك لتقدم الخ وهذا التقدم شرط لصحة استعماله
كما في المضمر الغائب لانه قرينة لارادة الحصة على ما وهم لانه يلزم ان يكون استعمال
المعرف فيه مجازا مع ان كمال التعريف فيه والمراد بالكناية ما يقابل التصريح لا المعنى
المصطلح قوله ربما في وضعها انثى تانيث الضمير مع كونه راجعا الى ما لانه دار
بين المرجع والحال التي هي بمنزلة الخبر اعني انثى فرعاية الخبر اولى قوله لكن التصريح الخ
يعني بضم الحال اعني محررا صار مما مختصا بالذكر لان المراد من كلمة ما الذكور
قوله كما في وصف المنادى الخ هذا على تقدير ان يكون المنادى هو المعرف باللام
كما اومى اليه الشيخ ابن الحاجب بقوله واذا نودي المعرف باللام قيل بانها
الرجل فيكون المنادى هو الرجل المعهود لحضوره المستفاد من النداء لا يحتاج
الى تقدم الذكر واما على ما ذهب اليه الشيخ الرضي من ان المنادى هو اي والوصف
لازالة الابهام وبيان الماهية فالتعريف للجنس قوله واسم الاشارة الخ ليت
شعري ما معنى كون اللام في هذا الرجل للعهد فان ذكر الرضي في بحث المنادى
انه لا يوصف اسم الاشارة الا باسم الجنس المعرف باللام واما اسم الجنس فلانه
هو الدال على الماهية من بين الاسماء والمحتاج اليه في نعت اسماء الاشارة بيان
ماهية المشار اليه واما التعريف باللام فلان تعيين الماهية حصل من لفظ
الجنس وتعيين فرد من افرادها قد علم من اسم الاشارة فلم يسق الا التطابق
المطلوب بين النعت والمنعوت واخصر التي تفيد التعريف هو اللام اذ هي
اقل من المضاف اليه قوله الى نفس الحقيقة اي مع الاشارة الى حضورها في ذهن
السامع قوله ومفهوم المسمى عطف تفسيري للحقيقة للتنبيه على ان ليس
المراد منها المعنى المشهور اي الماهية الموجودة واضافة المفهوم الى المسمى بيانية
لان المفهوم قد يكون مسمى باذ لم يوضع له الاسم والمسمى قد لا يكون مفهوم
الاسم بل ما صدق عليه وقد يجتمعان فهو من قبيل خاتم فضة قوله من غير اعتبار
ما صدق عليه الخ عدم اعتبار الشيء ليس اعتبارا لعدمه فلا يمنع الجنس
يتناول اللام الطبيعية نحو الانسان نوع واللام الداخلة على المعرفان قوله

والامور ظ

وقد يأتي لم يقل وقد يقصد لان الوحدة المبهمة مستفادة من القرينة الخارجية
ولم يقصد من المعرف باللام قوله باعتبار عهديته الخ اى الفرد المبهم باعتبار مطابقته
للماهية المعلومة صار معهودا فلعهديته بهذا الاعتبار يسمى معهودا ذهنيا
ومعنى المطابقة اشتمال الواحد عليها اوصدقها الماهية عليه قوله للحقيقة
المتحدة اى الموصوفة بالوحدة فالذهن فالوحدة خارجة عن الموضوع له وفائدة
هذا القيد الاشارة الى صدق تعريف الحقيقة على المعرف بلام الحقيقة اعنى
ما وضع ليستعمل فى شيء بعينه فان الماهية الحاصلة فالذهن امر واحد لا تعدد
فيه فالذهن انما يلحقها التعدد بحسب الوجود قوله باعتبار ان الحقيقة الخ لا باعتباره
بخصوصه والا لكان مجازا من باب اطلاق المطلق على المقيد من حيث انه مقيد
قوله فجاء التعدد الخ المستلزم للابهام من حيث الوجود لا باعتبار الوضع بخلاف
النكرة فان الابهام فيها باعتبار الوضع قوله والفرق بينهما الخ لما علم مما تقدم
ان المعرف بلام العهد الذهنى مستعمل فى فرد من الحقيقة والنكرة ايضا كذلك
بين الفرق بينهما دفعا للاشتباه وتمهيدا لقوله وهذا فى المعنى كالنكرة بان
الفردية فى النكرة مستفادة من نفس اللفظ وفى المعرف المذكور من القرينة
الخارجة واما الفرق بينه وبين اسماء الاجناس التى لا دلالة فيها على الفردية
فواضح وكذا الفرق بين اسماء الاجناس المعرفة بلام الجنس وغير المعرفة بها
وهو الاشارة الى نفس الحقيقة فى الاولى دون الثانية معلوم مما مر فلذا لم يتعرض
لهما قوله المستعمل فى فرد اى الذى اطلق على فرد لانه مستعمل فى الماهية المتحدة
فالذهن والفردية انما جاءا من خارج الا انه تسامح هيهنا اعتمادا على ما يجيء
قوله ضمنا اى تبعا بسبب اعتبار الوجود لا قصدا من لفظه بحسب الوضع
قوله بالنظر الى القرينة فيه اذ الذى اللام قوله وان كان فى اللفظ يجرى الخ فعلى
تقدير عدم اجراء احكام المعرفة عليه فى اللفظ كما فى ولقد امر على اللئيم يسبنى
كونه فى المعنى كالنكرة اولى وليس المراد انه تعريف لفظى لما عرفت ان اللام فيه
للاشارة الى نفس الحقيقة وان الفردية جاءت فيه من قرينة خارجية
قوله اضطرهم الى الحكم بكونه معرفة فالتعريف فيهما تقديرى دل على اعتبار

اجراء الاحكام المذكورة كالعدل فى عمر وليس المراد ان الاحكام اللفظية اضطرهم
الى اعتبار التعريف اللفظى فيهما وليس فى معناهما تعريف اصلا فانه خلاف مذهب
القوم وانما ذهب اليه الشيخ الرضى قياسا على التأنيث اللفظى والنسبة اللفظية
قوله حتى تكلفوا ما تكلفوا حيث قالوا ان اللام فيه للاشارة الى نفس المفهوم
والفردية انما جاءت من خارج وان العلم الجنسى موضوع للماهية المتحدة
المعهودة فى الذهن بخلاف اسم الجنس قوله لا توقيت فيه هذا على تقدير
ان لا يفترى الذين انعمت عليهم بقوم مخصوص قال يرد عليه الخ فيه ان
جواب الشارح مبنى على ما تقرر عندهم من ان المعرف بلام الجنس حقيقة
فى الماهية من حيث هى واذا كان كذلك فلا شك ان استعماله فى المفرد
لوجود الحقيقة فيه لا بخصوصه بكون حقيقة على ما بيّنه فى الفن الثانى
من ان استعمال المطلق فى المقيد من حيث انه مما يصدق عليه لا باعتبار خصوصه
كاطلاق الانسان على زيد حقيقة واما ان المعرف بلام الجنس كيف يكون
حقيقة فى الماهية من حيث هى هى بعد ان يكون اسم الجنس موضوعا للفرد
المنتشر فكلام اخر لا تعلق بالجواب قال بعد لا بعد فيه فانه قد عرض فى الحال
التى بعد ذلك فى المعرف بلام العهد وقد صرح الشيخ الرضى وغيره بوضع
المركبات بالوضع النوعى سوى وضع اجزائها المادية قال لم يكن اختلاف
فيما هو معنى التعريفين هذا انما يتم اذا لم تكن النسبة الى الحاضر الجزئى
مأخوذة فى مفهوم كل منهما لكن الحق انها مأخوذة فيه لكون المعانى الحرفية
نسبا جزئية غير مستقلة بالمفهومية قال ان معنى التعريف مطلقا
لا ميّتا كان او غيره قال لان معرفة الجنس غير كافية يعنى ان المعتبر فى العهد
الخارجى تعيين الحصة ومعرفة السامع لها بخصوصها وهى لا تحصل
بمعرفة الجنس بخلاف العهد الذهنى والاستغراق فان المعتبر فيهما معرفة
الجنس من حيث هى وكون الحكم بحسب الوجود فى كل الافراد وبعضها مستفاد
من قرينة خارجة عن مدلول اللفظ قال ثم الظاهر الخ لئلا يلزم كونه مجازا
من باب اطلاق اسم الجزء اعنى اسم الجنس الموضوع للماهية على الكل وانما

قال

قال الظاهر لان القول بكونه مجازا وتقدم الذكر قرينة خلاف الظاهر لان كما
التعريف والتعيين فيه قال ولا حاجة الى ذلك اى القول بوضع اخر فى الاقسام
الثلاثة بل يكفى فيها وضع الاجزاء وذلك لان اسم الجنس مستعمل فى الماهية من حيث
هى واللام فيه للاشارة الى حضورها فى ذهن المخاطب والفرد به كلا او بعضا مستفاد
من خارج هذا وفيما ذكره بحثا ما اولا فلانا اذا اراد ان الاسم الذى دخله لام
العهد موضوع بوضع اخر للمعهود الخارجى فذلك فاسد لانه موضوع للجنس
وبعد دخول اللام لم يوضع للفرد المعين وان اراد ان مجموع الاسم واللام موضوع
بوضع اخر غير وضع الاجزاء للحصة المعينة كما كان اللام قبل هذا الوضع للاشارة
الى الماهية من حيث هى فيكون الاختلاف فى مدلول اللام ففى المعرف بلام
الاشارة الى حضور الماهية وفى المعرف بلام العهد للاشارة الى الحصة المعينة
ولا يكون معنى اللام متحدا فيهما والاختلاف باعتبار معروض التعريف واما ثانيا
فلان القول بالوضع العام لا يكاد يصح لانه انما يكون فيما اذا كان الموضوع لفظا
مخصوصا والموضوع له الجزئيات الملحوظة بوجه عام شامل لها وههنا لوحظ
الموضوع بوجه كلى اعنى الاسم الذى دخله اللام وضع باعتبار الهيئة التركيبية
للحصة المعهودة بين المتكلم والمخاطب من مدلول ذلك الاسم الذى تقدم ذكره
تحقيقا او تقديرا فهو موضوع بالوضع النوعى كسائر المركبات نعم اللام الداخلة
عليه موضوعة بالوضع العام لكل واحد من جزئيات حضور الحصة المتقدمة
ذكره قال اذ اجعل الخ متعلق بقوله وضع اخر بخلاف ما اذا اجعل موضوعا للفرد
المنتشر فان الحال بعكس ما ذكر اذ لا حاجة حينئذ الى القول بوضع اخر للاسم
المعرف فى المعهود الخارجى بل وضع الاجزاء كافية فان اللام تفيد تعيين ذلك
الفرد ولا بد من القول به فى المعرف الجنسى لئلا يلزم كونه مجازا من باب اطلاق
اسم الكل على الجزء قوله وهذا المعنى الخ اورد الفرق بين المعرفة والنكرة مع انه
بصدد الفرق بين المعرفتين اشارة الى جواب سؤال وهو انا ما ان يكون
الحضور الذهنى معتبرا فى اسماء الاجناس النكرة او لا يكون فعلى الاول لا يكون
فرق بينها وبين المعرفات بلام الحقيقة وعلى الثانى يلزم ان يكون الخطاب

بها خطاباً بما لا يعلمه المخاطب فاشار الى دفعه بانا نختار الثاني ولا نسلم لزوم
ما ذكر لان عدم اعتبار الشيء ليس باعتبار عدمه فليس عدم اعتبار الحضور في اسماء
الاجناس النكرة باعتبار عدم الحضور فيها حتى يلزم ما ذكره بعض الناظرين
قرر الاعتراض هكذا وهو انه لما كان الحضور الذهني غير معتبر في اسماء الاجناس
ومعتبراً في المعرف بلام الحقيقة لم يجز ادخال لام الجنس عليها لانه جمع بين
المتنافيين فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار الحضور ليس اعتباراً لعدمه وانما
انما هو بين اعتبار الحضور وعدمه لا غير ولا يخفى ان المناسب لهذا التقرير
ان يترك الشارح قوله وهذا المعنى غير معتبر في النكرة لان المعترض معترف به
وان اراد بالنكرة ما ليس فيه آلة التعريف لا ما فيه تنوين التنكير لانه يدخوله
اللام يسقط التنوين الدال على عدم الحضور فكيف يلزم اجتماع المتنافيين
وان يقال ليس اعتباراً لعدمه على ما في بعض النسخ من قوله ليس باعتبار عدمه قوله
وهو ان يتناول الخ الاظهر ما في شرح المفتاح الشريف للاستغراق العرفي ما بعده
في العرف شمولاً واحاطةً مع خروج بعض الافراد وغير العرفي المسمى بالحقيقي ما يكون
شمولاً لجميع الافراد بحسب نفس الامر فلا واسطة بينهما اصلا واما على ما ذكره الشارح
فلا بد ان يقال ذكر اللغة بطريق التمثيل والمراد بحسب اللغة او الشرع او الاصطلاح
اعم من ان يكون بحسب المعنى الحقيقي او المجازي قوله بمعنى الحد وشاع الدال على
الزمان قوله اتفاقاً فيه اشارة الى عدم الاعتداد بقول من قال ان اللام فيه ايضاً
موصول كما في المغني قوله ياتي للاستغراق فان الموصول كالمعرف باللام يجيء
لمعان اربعة والاصل فيه العهد والجنس قوله واستغراق المفرد الاستغراق
لا تعدد فيه في ذاته بل متعدد بحسب الآلات والالفاظ المفيدة له فالقضية اما
شخصية او كلية وهذا الحكم بالنظر الى اصل الوضع والنظر الى المدلول المطابقي
فلا ينافي تخلفه في بعض الصور بمعونة المقام او بحسب استلزام الحكم على الكل
الحكم على واحد او بالعكس فلا يرد ان قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجال
وقولنا هذا الخبز يشبع كل رجال اشمل من قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجل
وقولنا هذا الخبز يشبع كل رجل ولا ان قولنا جاءني رجال اشمل من قولنا جاءني

كل رجال يرشد الى ما ذكرنا تعليل الشارح بقوله لانه يتناول الخ قوله انما يتناول كل جماعة
الخ لان الاستغراق معناه شمول افراد مدلول اللفظ ومدلول صيغة الجمع الجماعة قوله
وانما اورد البيان الخ لا يخفى ان عبارة المتن ليس نصًّا فى لا التى لنفى الجنس فيجوز ان يكون
فى كلا الموضعين لا المشبّهة بليس والاولى لنفى الجنس والثانية المشبّهة بليس وما
وقع فى الايضاح والمفتاح (أى لفظ النبهة) من قوله بدليل انه لا يصدق لا رجل فى الدار فى نفى الجنس
اذا كان فيها رجل او رجلان ويصدق لا رجال فى الدار فيجوز ان يكون معناه
لا رجل فى الدار اذا استعمل فى نفى الجنس احترازًا عما اذا استعمل فى نفى الوحدة فانه
لا عموم له حينئذ كما صرّح به السيد ويؤيده انه قال فى نفى الجنس دون لنفى الجنس
قال جاز فى غيره من الجموع اه فيه بحث اما اوّلًا فلانا ان اراد بالجموع الجموع المستغرقة
سواء كانت بحرف التعريف او بالاضافة او بوقوعها فى سياق النفى فلا نسلم
الملازمة لان البيان مختص بالواقع فى سياق النفى وان اراد الجموع الواقعة فى سياق
النفى الظاهرة فى الاستغراق فالملازمة مسلّمة لكن لا نسلّم اتضاح ثبوت المدّعى
بذلك لان المدعى اعمّ من الواقع فى سياق النفى وغيره واما ثانيًا فلان اللازم مما
ذكره ان يكون الاستغراق المنصوص فى المفرد اشمل من الاستغراق المنصوص
وغير المنصوص فى الجمع ولا يلزم ان يكون الاستغراق الظاهر فى المفرد اشمل
منه ولو اريد البيان بطريق الاولوية لوجب ان يقرأ لا رجال بلا التى لنفى
الجنس ولا رجل بلا المشبّهة بليس ليدل على اشمليّة الاستغراق الظاهر فى المفرد
من الاستغراق المنصوص فى الجمع فيلزم اشمليّة المنصوص فى المفرد من الظاهر
فى الجمع والمنصوص فى الجمع بطريق الاولى والحق ان كلام الشارح غير محتاج الى هذه
العناية فان مقصوده انّ الاستغراق بلا التى لنفى الجنس واضح غاية
الوضوح فالاستشهاد بها اولى لكونه نصًّا فى المقصود وانّ اتضاح ثبوت
المدعى حاصل بهذا البيان اذ الظاهر عدم الفرق بين الاستغراق الحاصل
بحرف النفى وغيره وبين الظاهر والمنصوص فى مفهوم الاستغراق انما الفرق
بين ادوات الاستغراق وبين احتماله لغير الاستغراق وعدمه قال لا يوجب
تخصيصًا الخ اما على مذهب الجمهور من ان الاستثناء اخراج عن الحكم دون

المدلول فلان المستثنى منه على عمومه واما على من ذهب من جعل المستثنى منه مستعملاً
فيما سوى المستثنى مجازًا والاستثناء قرينة عليه فلان التخصيص فرع استعمال
اللفظ فى المعنى العام ولا استعمال ههنا فيه واما على مذهب من قال ان
مجموع المستثنى منه والمستثنى موضوع لما سواه بالوضع التركيبى كانه وضع
لفظ سبعة مثلا للعدد المخصوص وعشرة الا ثلاثة له ايضا فلا يرد
المستثنى عنه بحسب هذا الوضع بمنزلة زاء زيد لا معنى له فضلاً عن التخصيص
هذا خلاصة التحقيق الذى اشار اليه ومن لم يتنبه قال هذا انما يتم على ما يختار
الرضى من انه تخصيص فى الحكم لا فى مدلول المستثنى منه قال نفى واحد
لا بعينه اى نفى الواحد لا بشرط شئ من الاجتماع مع اخر وعدمه قال
لا نصًّا بخلاف لا رجل بل الجنسية لانه نص فى الاستغراق لتضمنه من
الاستغراقية ولا يستعمل بالوجه الثانى لمنافاته من الاستغراقية قال نفى
الواحد من حيث هو واحد اى بشرط عدم الاجتماع قال وليس هذا من العموم
اى الشمول والاحاطة اذ المعنى نفى الواحد من حيث الافراد نعم له عموم على
سبيل البدل اذ يجوز ان يكون ذلك الواحد المنفرد زيدًا او عمرًا او بكرًا
فمن قال فيه منافشة فانه يفيد نفى فرد موصوف بالوحدة على الاطلاق
سواء كان زيدًا او عمرًا او غير ذلك فيتحقق العموم لم يأت بشئ قوله
ولقائل ان يقول الخ يعنى ان المدعى ان استغراق المفرد سواء كان بحرف
التعريف او لا اشمل من استغراق الجمع والبيان الذى ذكره المصنف يجرى
الا فى النكرة المنفية فلا يتم التقريب فهو منع لاستلزام الدليل المذكور للمدعى
ويتم بقوله فلا نسلم ذلك فى المعرف باللام وقوله بل الجمع المحلى اه اعراض عن المنع
واثبات للمساواة بينهما استظهارًا قوله مثل المفرد اى المعرف بلام الاستغراق
فى كون كل منهما للشمول الافراد وان فرق بينهما من حيث انه لا يستثنى من المفرد
المستغرق الا الواحد ويستثنى من الجمع الواحد والاثنان والجماعة فى الرضى
فى بحث المعرفة لا يستثنى من المفرد الا المفرد وقوله تعالى ان الانسان لفى خسر
الا الذين امنوا اى كل واحد منهم ولا يجوز ان تقول الرجل يرفع هذا الحجر

الا

الا الزيدين معا او الا ثلثكم معا واما الجمع فيصح استثناء الواحد والمثنى والجمع
نحو لقيت العلماء الا الزيدين والا زيدا وذلك لان الجمع المحلى باللام فى مثل هذا
الموضع يستعمل بمعنى كل فرد منكر مضاف الى مفرد وغيره فمعنى لقيت العلماء
الا الزيدين والا زيدا اى كل عالم وكل عالمين وكل علماء انتهى والسر فى ذلك ان
الجمع المستغرق مستعمل للجنس المطلق اى من غير اعتبار معنى الجمعية قوله ولذا
صح اه اى بلا تاويل لما عرفت مما نقلناه من الرضى والصواب ترك لفظ
القوم لان الكلام فى الجمع صيغة والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى فانه اسم
لجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه يكون بمعنى كل قوم فلا يصح استثناء
زيد منه الا باعتبار ان مجيء القوم يستلزم مجيء الاحاد وقد نص فى التلويح
ان استثناء زيد فى جاء فى القوم الا زيدا باعتبار ان مجيء المجموع يستلزم مجيء
كل واحد قوله مع امتناع قولك جائنى الخ اى من غير تاويل لعدم تحقق شرط
الاستثناء المتصل وهو دخوله للمستثنى فى المستثنى منه لولا الاستثناء
لان زيدا ليس بجماعة واما بالتاويل بان يراد كل فرد من كل جماعة لان مجيء
الجماعة يستلزم مجيء افرادها فيصح كما فى قولك له على عشرة الا واحدا اى كل
جزء من العشرة وفى قولك ضربت زيدا الا رأسه اى كل عضو منه قوله
فان قيل الخ استفسار محض لما ذكره فى الاستظهار بقوله بل الجمع المحلى باللام
الخ اى كيف يصح ما ذكره الائمة والحال ان مقتضى القياس خلافه وليس
هذا اثباتا للمقدمة الممنوعة فان المنع وارد على استدلال المص وهذا اعادة للدليل
المذكور فى الشرح الا ان يقال ان اعادة الدليل السابق اشارة الى ان المدعى
ثابت بذلك الدليل وما ذكره المص شاهد صدق على ذلك لو توعد فى الاستعمال
فعدم تماميته لا يضر لكنه بعيد عن عبارة الشارح قال يستلزم تكرار الخ
فى شرحه للمفتاح وحينئذ يشترط ان لا تتداخل الجماعات واجزاؤها احترازا
عن التكرار وفيه انه حينئذ يكون للجمع المستغرق وضع اخر غير وضع الاجزاء
اذ اشتراط عدم التداخل امور زائدة على ما يفيده وضع اجزائه وما قيل
لا فساد فى هذا التكرار فانه لم يقع ذلك فى الخارج ولا يلزم ان يلاحظ

المحكوم عليه على وجه التكرار فان المعنى ان كل فرد من المحكوم عليه مما ثبت له الحكم لكنه
اذا لاحظ العقل الثلثة مثلا على الوجوه المذكورة اعتبر الحكم عليها في جميعها فالجواب
ان المراد لزوم التكرار في مدلول الجمع المستغرق مع قطع النظر عن الحكم عليه في الخارج
او في الملاحظة العقلية ولا شك ان الواضع حكيم لا يعتبر التكرار في مفهوم اللفظ
وكذا ما قيل ان مثل هذا واقع في التنزيل نحو كل حزب بما لديهم فرحون وكلما القي
فيها فوج وكلما دخلت امة لعنت اختها لان المراد في الايات المذكورة الجماعات
الغير المتداخلة بقرينة الاحكام التي نسبت اليها فان ما لدى حزب غير ما لدى
الاخر وما القي فيها مرة غير ما القي مرة اخرى وكذا الامة الداخلة مرة غير
الامة الداخلة مرة اخرى قال كأنه بطل الخ انما قال كأنه لان الجمعية انما
يبطل في جانب الكثرة واما في القلة فباق حتى لا يجوز تخصيصه الى الواحد
كما سيجيء قال كما في قولك للرجال عندي درهم لعله حمله على الاستغراق العرفي
والا فالظاهر انه للعهد اذ لا صحة لقولنا لمجموع رجال للدينار درهم قال والوحدة
المطلقة اي غير المقيدة بالاجتماع مع اخر وعدمه قال ظاهر في استغراقه
لعدم من الاستغراقية قال الوحدة المقابلة للتعدد اي الوحدة بشرط عدم الاجتماع
مع اخر قال مطلقا اي سواء كان للجمعية اولا قال فحينئذ لا فرق الخ الا باعتبار
انه لا يصح الاستثناء من لا رجل الا الواحد بخلاف لا رجال فانه يصح استثناء
الواحد والاثنين والجماعة على قياس ما عرفت في المحلى باللام قال معنيين
نفي الجنس ونفي الوحدة المقابلة للتعدد قال ثلثة معان نفي الجنس ونفي
الجمعية ونفي الوحدة العارضة للجماعة قال ايضا معنيين نفي الجنس ونفي
الجمعية ولا يحتمل نفي الوحدة العارضة للجماعة لما فانه استغراق الجماعات
المفادة بكلمة من المقدرة قوله فان زعموا اي فان زعموا ان دخول واحد
مع اثنين لا يقتضي ثبوت الحكم بكل واحد منهما لجواز ثبوت الحكم للمجموع دون
كل فرد قال بل هو اول المسئلة لان النزاع انما هو في ان ثبوت الحكم للجماعة
يستلزم ثبوت الحكم لكل واحد منها قوله فظهر الخ اي اذا ثبت ان للجمع والمفرد
متساويان في العموم قوله لصحة الخ متعلق بمحذوف اي لا يحصل بصيغة

الجمع قوله وذلك لانا نقول اذا كان مبنى كلام المفتاح ما ذكره الشارح كان باطلا
واما اذا كان مبناه انه قد يقصد بالجمع المعرف باللام المجموع من حيث هو مجموع فلما
كان وهن العظام يحتمل هذا المعنى قصد بتقليل اللفظ تكثير المعنى قطعا
فلا بطلان اقول ارادة هذا المعنى بعيد عن كلامه غاية البعد لانه فرع هذا
الكلام على ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع حيث قال من هذا يعرف
لطف ما يحكيه الله تعالى عن زكريا رب انى وهن العظم منى دون وهن
العظام حيث توصل باختصار اللفظ الى اطناب المعنى قوله وهذا المعنى غير
مناسب للمقام لان المقام مقام التفرع والابتهال فالمناسب له ان الوهن
اصاب ما هو قوام البدن واشد ما يتركب منه فكيف ما عداه لان الوهن
اصاب كل العظام ولم يخرج منه واحد منها وان كان المعنيان متلازمين
لكنهما متفاوتان فى القصد فتدبر قوله وتوهم بعض الخ مبنى هذا التوهم حمل اللفظ
كلها فى قول الكشاف على معنى مجموعها فيكون معناه انه لو جمع لكان القصد الى
مجموع العظام من حيث هو مجموع اصابه الوهن وان بعض عظامه مما لم يصبه
الوهن ويرد عليه ان الجمع المعرف على تقدير حمله على الكل من حيث هو كل انما يفيد
ان الحكم للكل اعم من ان يكون باعتبار بعض الاجزاء فكيف يصح على هذا التقدير
قوله لكان القصد الى ان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن والجواب ان هذه
الافادة مبنية على ما مر من ان القصد فى الكلام ناظرة الى نفى ما يقابله
والمقابلة للكل من حيث هو كل فرد فرد فيفيد انه لم يصبه كل عظم قوله لا منافاة
بينهما وان كان بينهما فرق من حيث انه حمل السكاكى اللام فى العظم على الاستغراقى
وصاحب الكشاف على الجنس قوله ليتناول كل محسن بخلاف ما اذا قيل
يحب المحسن فانه يحتمل الجنس اى ماهية المحسن ولو فى فرد فهو ليس صريحا
فى التناول قوله على معنى الخ بناء على انه لعموم السلب لا سلب العموم قوله مما سوى
العالم اى مما اطلق عليه لفظ العالم لانه مشترك معنى لا لفظا قوله لو افرد
لتوهم الخ يعنى لو افرد العالم وعرف بلام الاستغراق وان كان يشمل كل ما
الا انه لا يكون شمولا قطعيا لان العالم يطلق على مجموع ما سوى الله تعالى وقد علمت

استعمالہ ہہنا المعنی فی ہذا العالم المحسوس للالف المتفشی بالمحسوس فیجوز ان یتوہم
ان یکون المراد بقولہ ربّ العالمین ربّ ہذا العالم المحسوس بان لا یکون اللام للاستغراق
بل للعہد بخلاف العالمین فانہ لا یمکن حملہ علی المجموع لان الجمعیۃ صادفۃ عنہ فلا بد
ان یراد کل جنس لیفید الشمول بطریق القطع وتفصیل ہذا الکلام فی حواشینا
علی البیضاوی قولہ لانہ اذا لم یکن الخ کما یدل علیہ ان المفرد وان کان اشمل
فانہ اذا کان العالم اشمل من العالمین وکان اشمليتہ باعتبار انہ یدخل فیہ
کل ما سمّی بالعالم فہو الاجناس بخلاف العالمین فانہ یجوز ان یخرج منہ واحد
واثنان قولہ فتناولہا الجمع دون المفرد لانہ یتناول الاحاد المتفقۃ فمعنی
قولہ یشمل کل جنس مخالف الاخر فی الماہیۃ قولہ لکلام مصدر الخ وہو ان
استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع قولہ نعم الخ اراد بالجمع المعرف باللام
الجنس المستغرق لانہ حقیقۃ ذلک لانہ لیس لماہیۃ من حیث ہی الا البعض
الافراد وان یراد بعضہا الی الواحد بان یخصصہ حتی یبقی بخصتہ واحدا مّا
الجمع فلا یجوز تخصیصہ الی الواحد لانہ ازالۃ العموم فلا بد من بقاء اصل
المعنی وہو فی المفرد الجنس الحقیقی مع الوحدۃ وہو متحقق فی الواحد وفی الجمع
الجنس مع الجمعیۃ واقلہا ثلثۃ او اثنین علی اختلاف الرأیین فلا یجوز تخصیصہ
الی الواحد والا لکان نسخا للجمع لا تخصیصا کما ذکرہ الشارح فی التلویح وعلیہ
اطبق ائمۃ الاصول والحاصل انہ لا فرق بینہما فی جانب الکثرۃ لکن فرق بینہما
فی جانب القلۃ واما قولہ فنحو قولہم الخ فمعناہ انہ اذا تقرر الجمع المعرف بلام
الجنس اذا کان علی حقیقتہ لا یجوز ارادۃ الواحد منہ لما قلنا فانہ للجمعیۃ فنحو
قولہم فلان یرکب الخیل تماعنی فیہ بالجمع الواحد مثل قولہ تعالی لا یحل لک
النساء وقولہ لا یتزوج النساء حیث صرحوا بانہ یحنث بتزوج واحدۃ مجاز
عن الجنس ویطل منہ الجمعیۃ علی ما صرح بہ ائمۃ الاصول وقالوا انما لم یکن
فی ثلثا لا مثلۃ معہود ولم یکن للاستغراق فائدۃ اذ لا یرکب کل خیل ولا یمکن
تزویج کل امرأۃ فمنعہ یکون لغوا قلنا ان الجمع فیہا للجنس لان فیہ ابقاء
الجمعیۃ من وجہ اولی وبما ذکرنا ظہر ثما قیل ان ہذا بیان الفرق بین المفرد

المحلی

المحلى والجمع المعرف بلام الجنس لا المستغرق وذكر الشارح هيهنا مع ان الكلام فى المفرد والجمع المستغرق بناء على ان لام الاستغراق ايضا لام الجنس مخالف لسوق كلام الشارح باطل فى نفسه اما الاول فلانه قوله نعم وقوله من وجه اخر حيث وصف الوجه بالاخر شاهد صادق على ان المقصود بيان الفرق بينهما فى الفرق بينهما بوجه غير ما ذكره واما الثانى فلان الجمع المعرف بلام الجنس يبطل عند الجمعية ويراد منه الواحد ولا يجوز اراده الجمع منه لان الحمل على الجنس على تقدير امتناع الاستغراق على ما صرح به التوضيح حتى لو قال لا تتزوج النساء يحصل بتزوج واحدة قال الظاهر من كلامه الخ الظاهر من ايراد لفظ المجموع الاحتمال الاول ومن تفريعه على ان استغراق المفرد اشمل الاحتمال الثانى فلكلا الاحتمالين متساويان وليس احدهما ظاهرا من الاخر قوله افراد الاسم يدل الخ الاسم المفرد لكونه فى مقابلة التثنية والجمع يدل بافراده على وحدة معناه بمعنى ان لا يكون اخر معه مثله واستغراقه وان كان مستفادا بالقرينة يدل على تعدده وان معه اخر مثله فبينهما تنافٍ لتنافٍ مقتضاهما فلا يجتمعان وحاصل الجواب الثانى منع التنافى بينهما بناء على استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادى اى كل فرد فرد ومع قطع النظر عن ان يكون معه اخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم اعتبار اجتماع اخر معه لا الكل المجموعى اى كل فرد بشرط اجتماعه مع اخر فيكون منافيا للوحدة لا بعتبار امر اخر مثله وهو الجواب مبنى على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار امر اخر معه لا اعتبار عدم امر اخر مطلقا وانما ذلك لعدم الدليل عليه وحاصل الجواب الاول انا سلمنا التنافى بينهما لكن لام الاستغراق المفيدة للتعدد انما يدخل عليه بعد تجريده عن الوحدة كما ان علامة الجمع فى نحو مسلمين انما يلحقه بعد تجريده عنها وهذا مبنى على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم اخر معه كذلك يعتبر فى المفرد ان لا يكون اخر معه ولذلك لا يثنى من المفرد الا اثنين والجماعة وبما ذكرنا ظهر لك ان ترتيب البحث تقديم الجواب الثانى على الاول وانما قدمه اشارة الى رجحانه قال اذا قيل الخ لا يخفى انشاء الاعتراض افراد اسم الجنس ولا شك فى دلالته على الوحدة لكونه فى مقابلة التثنية والجمع

وكون اسم الجنس وهو الاسم مع قطع النظر عن الافراد والتثنية والجمع موضوعا للماهية
او للفرد المنتشرة لا دخل له في هذا المقام قال ولعله الخ لم يفرق بين اسم الجنس
والمفرد بناء على ان رجلا اسم جنس ومفرد لكن فرق بينهما فان اسم الجنس يشمل
المثنى والمجموع دون المفرد فيما عتبار قيد الافراد مفرد مع قطع النظر عنه اسم جنس
قال حقيقة عرفية اى باستعمال فلا ينافي ما تقدم من ان القول بان المجموع
المركب موضوع بازاء الحقيقة وضعا اخر بعيد قال في ضمن فرد الخ فيه بحث
لان الاحكام المستعملة جارية عليها بحسب التحقق في ضمن فرد او افراد كلها
او بعضها وخلاصة الجواب ان الوحدة وان لم يكن مدلولة بحسب الوضع لكنها
مدلولة في الاستعمال قوله كما انه مجرد الخ يشير الى انه لا يعتبر كما لا يعتبر التعدد
قوله وانما امتنع اه لما كان مدلول الاسم المفرد بعد دخول اللام متعددا كالجمع
كان القياس جواز وصفه بنعت الجمع لانه في معنى الجمع فكما يجوز الرجال
الطوال يجوز الرجل الطوال اشار الى دفعه بان امتناع وصفه اى مطردا
وقد نص عليه الشارح في شرحه للمفتاح للمحافظة على التشاكل اللفظي
بين المنعوت والنعت اذا كان وصفا له بحال نفسه لكونهما متحدين
بالذات وانما قلنا مطردا لانه جاء وصفه بالجمع في اهلك الناس الدينار
الصفر والدرهم البيض نحو جاء في القوم الطوال نظرا الى التعدد معنى
قال اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية الصواب ان يقول اذ ليس فيه
ملاحظة وحدة مع اخرى قال فاذا لم يكن هنالك امر اخر فيه ان الوحدة
مدلولة للمفرد كالتثنية والجمعية لصيغة المثنى والجمع والمقول باستفادتها
من عدم ما يدل على ازيد من الواحد تكلف وقد عرفت تحرير الجواب بما هو
الحق فتدبر قال والا لكان كل رجل الخ فيه انه لو كان كذلك لامتنع وصف
الجمع ايضا لان الجمع المحلى باللام كالمفرد في انه للاستغراق بمعنى كل فرد والجواب
ان اعتبار الاستغراق في الجمع بعد توصيفه بالجمع بخلاف المفرد قال فلم يرد به
كل فرد لا يخفى ان الحكم في قولنا اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض
ليس باعتبار الحصة المعهودة خارجا ولا باعتبار الطبيعة لعدم اتصافها

بالصفرة

بالصفرة والبياض ولا باعتبار الحصة الغير المعينة فهو باعتبار تحققها فى كل فرد
فالمعنى اهلك الناس كل فرد فرد منها غير مختص اهلاكه بفرد دون اخر قال
فالاولى الخ الصواب ذكره ههنا لبيان فائدة قيد عند الجمهور ولكونه خلاف
القياس لعدم اعتبار التعدد فى الموصوف وامّا ذكره فيما سبق فغير مناسب
لكونه على وفق القياس انما المحتاج هناك بيان امتناع اطراده وقد عرفت ذلك
قوله اخصر طريق اى باعتبار المفهوم الذى قصد المتكلم اخصاره به كما
فى البيت قصد اخصاره باعتبار كونه مهويّا له ليفيد زيادة التحسر فطرق الاخصار
الذى اهواه ومن اهواه وهواى وهذا اخصرها وفى قوله وهذا اخصر من الذى
اهواه اشارة الى ما ذكرنا فلا حاجة الى ادّعاء كونه اخصر من جميع طرق التعريف
كما ذهب اليه بعض الناظرين قوله مهوى كرمى بالاضافة الى ياء المتكلم فى اكثر
النسخ وفى بعضها بحذفها والاكتفاء على الكسر قوله مع الركب اسم جمع للراكب
ويمانين جمع يمان اصله يمنى حذف الياء المدغمة وعوض عنها الالف قبل النون
على خلاف القياس فصار يمانى حذف الياء لالتقاء الساكنين كذا قالوا والاظهر
انه حذف ياء النسبة وعوض عنها الالف على خلاف القياس لكثرة الاستعمال
والتخفيف ومَصْعَد من اصعد فى الارض مضى فالصلة محذوف بقرينة
المقام ومَبْعَد كمحل بعيد الاسفار فهو بيان للمعنى المراد وذاهب فى الارض
بيان لاصل المعنى وقراءته على وزن مُكْرِم غلط للان ابعد لا يجيئ لازما وفى جنيب
اشارة الى انه ذهب اكراهة ولم يوفق بمفارقتى اختيارا ويجوز ان يكون هواى
بمعناه بان يكون ذهابه باعتبار ذهاب محلّه وهو القلب قوله او لتضمنها
الاول باعتبار المالكية والثانى باعتبار المملوكية والثالث باعتبار المصاحبة
قوله ومنه قوله تعالى لا تضار اى من التخريص لكنه على الاستعطاف والتضار
قُرِئَ بالفتح على انه نهى وبالضم على انه نفى والمعنى على النهى والبناء يحتمل المعلوم
والمجهول فان كان بمعنى تضر بان يكون البناء معلومًا والباء صلة له
اى لا تضر الوالدة ولدها او السببية والمفعول محذوف اى لا تضر الوالدة
الوالد بسبب ولدها فيكون الاضافة للتخريص على الاستعطاف ظاهرًا

وان كان بمعناه معلوما كان او مجهولا والباء للسببية فلان مضارة كل منهما للاخر
في الحضانة والانفاق عائد الى ضرر الولد وهو محل الاستعطاف قوله نحو ان رزقكم
الخ فان اضافة فرعون الرسول الى المخاطبين مع انكاره لرسالته والازدراء
بحالهم يفيد الاستهزاء بموسى عليه السلام قوله او اعتبارا لطيفا مجازيا
في شرح المفتاح في بيان لطائف قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ظاهر كلامه
اي السكاكي انه يريد بالمجاز الاستعارة المبنية على تشبيه اتصال الماء بالارض
باتصال الملك بالمالك بناء على ان مدلول الاضافة في مثل هذا هو الاختصاص
الملكي فيكون الاستعارة تصريحية اصلية جارية في التركيب الاضافي
الموضوع للاختصاص الملكي في مثل هذا وان اعتبر في مدلوله اللام وبني
الاتصال والاختصاص عليها فالاستعارة بنعية ومنهم من يجعل المجاز
في الاضافة بادئ في الملابسة مجازا عقليا بناء على ان كون النسبة على ما هو عليه
وعلى غير ما هو عليه مما يتعلق بالعقل دون الوضع انتهى فذكر الوجهين واختيار
احدهما هيهنا في شرح المفتاح وفي حاشية على هذا الكتاب كونها مجازا حكميا فلا
في كلامه لمن قال اختلف كلام الشارح في بيان كونه مجازا فتحمل كلامه قوله نحو
كوكب الخرقاء اضيف الكوكب اليها بسبب الملابسة البعيدة اللطيفة قوله
لا طريق الخ اي لا يعلم المتكلم والمخاطب سوى اختصاصه بشيء بطريق
التملك وما في حكمه فلا يمكن اختصاره ابتداء الا بالاضافة فاندفع اعتراض
السيد بان النسبة الاضافة المعلومة مشيرة الى نسبة خبرية فيمكن التعبير
بالموصول فانه بعد اختصاره بالنسبة الاضافية وارجاعها الى الخبرية قوله
واما تنكيره اي ايراده مشتملا على التنوين فللافراد اي جعل المسند اليه فردا
بالقصد اليه فان التنكير يدل على الوحدة اما شخصا او نوعا قوله غير ما يتعارفه
الناس يجعل الابهام وسيلة الى الجهالة وكذا الحال فيما عداها من التعظيم
والتحقير وغير ذلك وفائدتها ان لا يسأبى المخاطب عن قبوله وليعلم انه عسير
الازالة لعدم معرفته له قوله عن الادراك اي ادراك الآيات الدالة على وحدانية الله
تعالى فان حواس الآيات الادراك قوله له حاجب الحجب يتعدى بعن قال الله

تنكير المسند اليه

تعالى

تعالى كلا انهم يومئذ لمحجوبون فالثانى على اصله وعدم الحاجب عن طلاب المعروف
كناية عن ورودهم عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم فلا حاجة الى التقدير
اى عن احسانه كما قيل والاول صلته محذوف وفى كل امر ظرف مستقر صفة
لحاجبا اى له حاجب عن الارتكاب فى كل امر يشينه وهو الشين وفيه اشارة
الى ان المانع له كونه شيئا لا امرا اخر قوله حاجب حقير الخ وهذا اولى من القول
بعموم النكرة المنفية ليطابق الاول ولكون المقام قابلا للتخصيص بخلاف هذا
قوله ورضوان من الله اكبر اى رضوان قليل اكبر من كل نعيم فى الجنة لان كل
ما سواه من ثمراته وهذا المعنى اولى مما قيل اى رضوان عظيم من الله اكبر من كل
نعمة كائنة لهم لعدم حصول الرضوان المعظم الكبير لجميع المؤمنين والمؤمنات ولانه
يتضمن الاشارة الى كمال كبريائه والوعد لا بطريق الجزم كما هو شان الملوك اشارة
الى انه غنى عن العالمين قوله اعتبار الكمية اى العدد كما هو مصطلح اهل العربية والعدد
اشارة الى ما يعرض له العدد بالذات والموزونات الى ما يعرض له بالواسطة فيشمل
المسوحات والمكيلات والمشبهات بها ما لا يعرضه لا بالذات ولا بالواسطة بل
كالقلة والكثرة للرضوان فانه قد اشكل على بعض الناظرين قوله لعدم علم
المتكلم الخ اى عدم علم المتكلم فى نفسه او بالقياس الى المخاطب بجهة من جهات
التعريف وفيه اشارة الى ان مجرد عدم الداعى الى التعريف كاف فى التنكير
وما قيل ان انتفاء جميع جهات التعريف تم لانه لا بد من العلم بمعناه والا امتنع
الخطاب فيصح تعريفه بلام العهد الذهنى ليس بشئ لانه لا بد من صلاحية المقام
للتنكير والمقام الصالح له ان يكون الحكم على فرد من الجنس ثم يطلب الداعى
الى تعريفه وتنكيره ولام العهد الذهنى انما هو لتعريف الجنس لا الفرد قوله
مانع كارادة الابهام على السامع او ناشئ الانكار لدى الحاجة والتحرز عن التطير
بالاسم الذى بعينه او عن ثقل فيه قوله لم يقل يمينه او ما يؤدى معناه اى المعرف
بلام العهد لان فى كل منهما تصريحا بنسبة السآمة الى يمين الممدوح واما
غيرها من طرق التعريف فليس المقام صالحا له قوله اى هيبة تفسير لقوله
تعالى نفخة اى نفخة على هذا التقدير هيبة تدل على التحقير لانها نسيم ضعيف

على ما فى شرح الكاشى وكذا قوله اى فوحة وحاصل اعتراض المصنف ان المتكلم انما يطلب الداعى الى التعريف والتنكير بعد اعتبار اللفظ الدال على اصل المعنى ولفظ النفحة بدون التنكير يدل على التحقير باعتبار المادة والصورة فلا يكون التحقير داعيا اليه والقول بان التحقير داخل فى اصل المراد وزائد عليه مما لا يقبله الذوق نعم لو كان المفيد للتحقير الزائد امورا متعددة على كونه شديدا كالتاكيد المستفاد من المؤكدات وبما حررنا اندفع جواب الشارح قوله نطفة ابيه تخصيص الاب بالذكر وان كان مخلوقا من نطفتى الاب والام لكونه منسوبا اليه فى تفسير القاضى اى ماء هو جزء مادتها وماء مخصوص هو النطفة فيكون تنزيلا للغالب منزلة الكل اذ من الحيوانات ما يتولد من النطفة وقيل من ماء متعلق ببدأ بتقدير ليس صلة لخلق قوله وبهذا يحمل الخ فى الرضى وفى المفعول المطلق اذا كان للتاكيد ووقع بعد الا اشكال كقولك ان ظننت الا ظنا فحمل الشارح انما هو لهذا المثال على تقدير كونه للنوع والاشكال انما هو فى المفعول المطلق الواقع بعد الا للتاكيد والقول بانه لا يقع المفعول المطلق بعد الا للتاكيد اصلا باطل فان قوله ما اغتره الشيب الا اغترارا الخ القصد فيه الى نوع من الاغترار حقيرا وعظيما قوله وحينئذ للحاجة الخ الحاجة باتٍ فى المفعول المطلق الواقع بعد الا للتاكيد قوله فكانك قلت الخ فى هذه التشبيه اشارة الى ان الشمول متحقق بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لما هو اعم منه ولذا يؤكد فى ضربت ضربا لدفع توهم ارادة غير الضرب لا ان الشمول متوهم فاندفع ما قال السيد فى حواشى الرضى من ان ما ذكره من الاحتمال مما لا شبهة فيه وان يظهر به فائدة التاكيد واما الاستثناء فلا يدله فيه من الشمول ولا يكفى فيه الاحتمال المحقق فضلا عن التوهم قوله لانه بخلاف الواقع اى ان اريد اختصاص نوع النطفة بالفرد باعتبار خصوصه اذ ليس كل نوع منحصرا فى فرد ومستبعد جدا ان اريد اختصاصه باعتبار نوعه لانه خلاف المتبادر قوله ويرتبط الخ عطف على ارضها فيما قبله اعنى تراك امكنة اذ المراد رضاها داخل تحت النفى وكلما او لعمومه والمعنى اذا تارك الامكنة اذا انتفى كلا الامرين الرضاء بها وارتباط الموت واذا تحقق احدهما لم يتحقق

الاول

الترك وقيل بمعنى الى والاوان مقدرة بعدها والجزم لضرورة الشعر او باجراء الوصل
مجرى الوقف ولكون ان المصدرية للمقدرة جازمة كما فى بعض اللغات واولا ولم تكن
تدرى نوار بانتن: وصال عقد حبائل جزامها وصل عقود الحبائل كناية عن رعاية
العهود وجزمها عن عدم الرعاية قال ثانيا وبالعرض فان الكشف والتبيين قائم
بالنعت وذكره انما ينصف باعتبار انه متعلق به كحركة راكب السفينة فلا وجه
لاعتباره وترك الموصوف بالذات قال اظهر فى المراد لان النعت شائع فى التابع
المخصوص لان النعت المذكور سابقا فى عبارة الشارح بمعنى التابع ولان تغيير
الاسلوب وذكر النعت بعد ذكر الوصف يشعر بان المراد غير ما اريد بالوصف
فاندفع ما قيل ان الوصف فى اللغة بمعنى ذكر التابع فكذا لفظ النعت بلا تفاوت
وكلاهما مخصوصات فى عرف النحاة بالتابع فلا وجه لكون احدهما اظهر فى المراد
من الاخر قال صارحا اى تعريفا كما يشعر به اخر كلامه وما يجرى مجراه ما يكون
مستلزما للتعريف كما فى الذى يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا فانه تعريف
للام باعتبار لازمه وهو كونه مصيبا فى رأيه قال على رأى المعتزلة والحكماء فان
المراد بالممتد فى الجهات الثلث والجسم موصوف به بالفعل واما تعريفهم بالقابل
للابعاد الثلثة او ما يمكن فيه فرض الابعاد الثلاثة فلو ارادهم بالابعاد
الخطوط المفروضة فيه او اطرافا لا ان ما صدق عليه الجسم عند المعتزلة
منحصر فى الجوهر وهو المحتاج الى الفراغ الذى يشغله وعند الحكماء الجسم
التعليمى والطبيعى وكلاهما محتاج الى المكان بل الشاغل بالذات وهو الجسم
التعليمى بدليل اختلاف المكان بالتخلخل والتكاثف مع بقاء الجسم
الطبيعى بحاله وانما قال عند المعتزلة والحكماء لان الجسم عند الاشاعرة مؤلف
من جوهرين فصاعدا كل ما ذكرنا ظاهر على من هو واقف على كلامهم
قال لا يتصور الا فى مكان واما الجوهر عند المعتزلة فمحتاج الى الحيز كما ذكر
فى محله قال وليس فيه دلالة الخ اذ المصدر لا دلالة له على الوحدة والكثرة
فضمير كونه راجع الى مطلق النعت المذكور فى ضمن الوصف فيكون متعددا
قال ومنهم من قال الخ لا يخفى بعد كل منهما والثانى ابعد من الاول لانه

يلزم ان لايكون للطويل والعريض مدخل فى الكثيف وان يكون ذكرهما استطراديًا قال
لانها قالت الاشتراك مطلقا حيث رفع الاشتراك اللفظى وبقى الاشتراك المعنوى
فى افراد معنى واحد وبهذا ظهر كونه تحقيقا قال ليس معناه الخ فان استعمال المطلق
فى المقيد بخصوصه مجاز قال انما يخص من اللفظ دون المعنى لانه جزء للاشتراك
فيه الا ان اللفظ يجوز استعماله فى كل خصوصية سواء كان موضوعا له او للمعنى
العام فلذا جاء الاحتمال قال بحسب وضع واحد لكل خصوصية او لمعنى
كلى بشرط استعماله فى الخصوصيات قال امورا مخصوصة اراد بها المعانى
الجزئية المندرجة تحت الامر المشترك سواء كانت جزئيات اضافية كما
فى المشتقات وحقيقة كما فى اسماء الاشارة والمضمرات قوله وعين اللفظ اما
بخصوصه كما فى المضمرات والمبهمات او باعتبار امر كلى كما فى المعرف باللام والمضاف
فان الواضع عين كل لفظ معرف بلام العهد وقد لاحظ بعنوان انه معرف
باللام لكل حصة مما دخل عليه او لجنسه وكذا المشتقات مثلا وضع كل ما هو
على وزن فاعل لكل ذات قام به مصدره وليس موضوعا لمفهوم ما قام به المصدر
والا لجاز استعماله فى هذا المفهوم فالموضوع ملحوظ بامر عام وكذا الموضوع
له فتامل فان فيه غموضا قد زل فيه الاقدام قال فالمعتبر فى الوضع مفهوم
عام سواء كان آلة لملاحظة الموضوع له او موضوعا له قال وهذا معنى كونه
عاما اى ليس معناه ان له افرادا متعددة بل ان له تعلقا بامر عام وهذا
كما يقال هذا الحكم عام بمعنى ان له تعلقا بالعام اعنى الموضوع قال ولا يجوز
اطلاقها الخ بطريق التحقيقة لعدم كونه موضوعا له قال كان كل من الوضع الخ
كذا ذكره فى حاشية شرح الاصول وقال الابهرى انه اذا وضع لفظ واحد
بازاء معنى واحد فهذا وضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا
والوضع العام يكون اذا كان الامر العام آلة لملاحظة امور مخصوصة
ووضع اللفظ لكل واحد منها قال فغير مقصود فى حاشية على شرح مختصر
الاصول لان المجزئ ليس وجها من وجوه الكلى ليتوجه به العقل اليه فيتصوره
اجمالا وانما الامر بالعكس قيل قد جوز قدس سره كون الاخص معرفا

للاعم فلم لا يجوز ان يكون الجزئى مرآة للملاحظة الكلى وفيه ان الجزئى لكونه حاصلاً
من طرق الحواس كيف يكون آلة للملاحظة ما حصوله بطريق العقل والحق ما اختاره
السيد لانه اذا كان الوضع عاماً باعتبار عموم آلة الوضع فلا يكون عمومه باعتبار
عموم الموضوع له اولى قوله ان القصد منهما الى الجنس الخ يعنى ان لفظ دابة وطائر
حامل لمعنى الجنس والوحدة فوصف بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد
الى الجنس فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس دون الفرد اى وليس القصد
الى الجنس مع الوحدة فيحتمل ان يراد الوحدة النوعية فيفيد عموم افراد نوع واحد
بان يراد دابة نرفع وطائر يصيد وبهذا الاعتبار اى باعتبار ان هذا الوصف
للجنس فيعم جميع افراده وليس لاختصاص بنوع افاد زيادة التعميم على التعميم
الذى كان يحتمله بدون الوصف هذا ما اختاره الشارح فى شرح كلام المفتاح
وتبع العلامة فى ذلك فيكون مآل كلام صاحب المفتاح وصاحب الكشاف
متحداً وقد صرح به فى شرح المفتاح حيث قال وصف الدابة والطائر بما هو
من صفات الجنس والمدلول المطابقى للفظ لبيان ان القصد بهما الى
الجنس فيفيد تاكيداً من الشمول والاحاطة ودفع توهم الخصوص وهذا
ما قال صاحب الكشاف ان معنى هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة كأنه
قيل ما من دابة قط فى جميع الارضين السبع وما من طائر قط فى جو السماء
من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم قال تفيد العموم ولو بطريق المنصوص
بواسطة من الاستغراقية فلا تحتمل عدم الاستغراق اصلا لكنه يحتمل التاويل
بان يراد الاستغراق العرفى وبعد الوصف لا يحتمله وخلاصة التوجيه
انه قبل الوصف كان نصاً فى الاستغراق وبعد الوصف صار مفسراً
قال لان كل فرد الخ يعنى ان التنكير اما للفردية او للنوعية وعلى التقديرين
لا يصح الحكم بقوله امم لان الفرد ليس بجماعة والنوع ليس بجماعات وما قيل
ان النوع يشتمل على اصناف وكل صنف امة او الامة كل جماعة فى كل زمان
فيدفعه توصيفهم بامثالكم اذ الخطاب بكم لافراد نوع الانسان
فالمناسب تشبيه النوع بالنوع فى كونها محفوظة الاحوال لا تشبيه

الصنف بالنوع او تشبيه جماعة في وقت بالنوع قال انها محمولة الخ فظاهره يفيد ان
هذه النكرة مراد منه المجموع والاخفاء انه مخالف للسابق اعني قوله ما من دابة قط
في جميع الارضين الخ واللاحق اعني قوله قلت الخ فانه يدل على ان الحكم المذكور باعتبار
الآحاد كما في قوله وكل في فلك يسبحون فلا بد من العناية بان يقال مراده ان النكرة
المذكورة من حيث الاخبار عنها محمولة على المجموع لانه مراد منها قال ان القصد
من لفظ دابة الخ يعني ان لفظ دابة وطائر حامل للجنس والوحدة فلبيان ان
القصد منه الجنس من حيث هو دون الوحدة والكثرة وصف بصفة لازمة
للجنس من حيث هو اي بلا شرط شيء منهما والاستغراق المستفاد من كلمة
من بالنظر الى الجنسين كما اشار اليه بقوله كانه قيل ما من جنس من هذين
الجنسين وهذا كما يقال ما من رجل من هذين الرجلين الا كذا وحينئذ لا اشكال
في صحة الحكم لاشتمال كل من الجنسين على انواع كثيرة كل واحد منها امة كالانسان
وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان الظاهر من زيادة كلمة من الاحاطة بالافراد
نصا فكيف يمكن الحمل على الجنس من حيث هو فلا بد من تاويل عبارة المفتاح
الى ما هو مراد الكشاف قال لان الجنس مفهوم واحد لان المراد الجنس من حيث هو اي بلا
شرط شيء كما عرفت فما قيل ان كون الجنس مفهوما واحدا انما يناسب زيادة التعميم
والاحاطة اذا اعتبر من حيث هو ولا يخفى ان ههنا الجنس من حيث الوجود في جميع
الافراد كيف ولو كان المراد الجنس من حيث هو لم يصح الحكم بكونه اما كلام
من قلة التدبر وعدم الفرق بين الجنس من حيث هو اي بلا شرط وبينه
بشرط لا فان عدم صحة الحكم على الثاني دون الاول قال والشارح توهم
الخ كلام المفتاح يحتمل المعنيين كما عرفت وما اختاره السيد ذكره الفاضل
الكاشي وما ذكره الشارح ذكره العلامة فالقول باتحاد الكلام توهم
مبتدء
بقي الكلام في الترجيح ولعل ما اختاره الشارح اولى نظرا الى انه يفيد
شمول علمه تعالى وقدرته لكل فرد صريحا وما ذكره السيد رحمه الله اولى
نظرا الى عدم لزوم الاشكال في صحة الحمل وفي قوله وبهذا الاعتبار فيه
رمز الى ان له اعتبارا اخر لا يفيد زيادة التعميم والاحاطة وهو الوجه

الذي

الذى ذكره السيد واليه يشير كلامه فى التلويح حيث اورد فى بحث التخصيص بالصفة
كلام الكشاف اولا ثم ذكر كلام المفتاح شرد على التوضيح فانه يشعر بانه لا يقول باتحاد
الكلامين بالقطع قوله يصح وقوع المفرد موقعها سواء كان مسبوكا منها كما فى مررت
برجل قام ابوه اى قائم ابوه او لا نحو مررت برجل ابوه زيد كذا فى الرضى قوله والمفرد
الذى يسبك من الجملة والمناسب ان يعتبر فيها حال ما يسبك منها قوله باعتبار
المحكوم به لانه يسبك منها لا بمعنى الوقوع واللاوقوع اذ لا يسبك منه
نعم ان له دخلا فى السبك قوله ليعرف المخاطب الخ لان الاصل فى الوصف التمييز
وان كان يقصد به معنى اخر مع كون التمييز حاصلا قوله ليست كذلك
اى معلومة الثبوت قبل ذكرها لان الانشاء اعلام عن النسبة القائمة بنفس
المتكلم من حيث انها قائمة بها قوله اى بتقدير القول فمعنى زيد اضرب مقول
فى حقه اضرب اى انه يستحق ان يقال فى حقه ذلك قوله مراده ان الصلة
اى وانما لم يقل انه صلة بتقدير القول لان جعل الجواب صلة يفيد ثبوت الابطاء
منهم وتقدير القول يفيد ثبوت استحقاق قول الجملة التسمية والاول ابلغ
فى حد منهم ولان تقدير القول انما يصار اليه اذا لم يصح كون المذكور جوابا قال
بانها مدنية والجواب ان كون السورة مدنية لا ينافى كون بعض اياتها مكية فان
كونها مكية ومدنية باعتبار الاكثر وكذا كون تلك السورة مدنية اتفاقا فان
معناه انه لم يقل انها مكية قال وايضا الخ والجواب ان معناه ان المصدر بها
الناس خطاب للمشركين لاهل مكة وان المصدر بها الذين امنوا خطاب
لاهل المدينة لانها نازلة بمكة او بمدينة قوله دون الصفة فان قوله فعرفوا
منها نارا موصوفة يدل على انهم لم يكونوا عالمين بها قبل الاية ويعلم منه
ان العلم بالصفة قبل الذكر ليس بشرط كما ذهب اليه شرذمة قوله قلنا
يمكن الخ يعنى لا نسلم دلالة كلامه على ذلك لان اللازم مما ذكره ان المشركين
عرفوا منها نارا موصوفة ولم يعرفوها قبل الاية لا ان المخاطبين بها لم يعرفوها
قبلها واللازم فى الصفة علم المخاطب قبل ذكرها دون السامع والمخاطبون
بها اعنى المؤمنين قد عرفوها بالسماع من النبى صلى الله عليه وسلم وخلوصة

للجواب ان المخاطب فى كل واحدة من الايتين عالم بانصاف النار بالصلة والصفة
الا انها جاءت فى اية البقرة معرفة لتقدم ذكرها فى اية سورة التحريم موصوفة بهذه
الصفة فكان المقام مقام التعريف العهدى بخلاف اية سورة التحريم فانها لم يتقدم
ذكر النار الموصوفة لا صريحا ولا كناية فكان المقام مقام التنكير وهذا كما يقال
جاءنى رجل فاضل فقال الرجل الفاضل فانه اورد رجلا اولا نكرة لعدم سبق
الذكر وان كان معلوما اتصافه بالفضيلة واورد ثانيا معرفة لتقدم الذكر
والحاصل ان تقدم الذكر صريحا او كناية شرط فى تعريف العهد وهو متحقق فى اية
البقرة دون اية التحريم ويؤيد ما قلنا انه ذكر صاحب الكشاف فى بيان ان
الصلة المذكورة قصة معلومة للمخاطب ثلثة وجوه سماعهم من اهل الكتاب
او من النبى وسماعهم اية التحريم واكتفى فى الجواب عن سؤال تعريف النار
وتنكيرها بعلمهم بها من اية سورة التحريم فقط لتحقق شرط التعريف العهدى
من تقدم الذكر وبما حررنا اندفع اعتراض السيد بقوله وقد يقال الخ كما لا يخفى
وما قيل ان ما ذكره توجيه لتعريف النار فى اية البقرة واما وجه تنكيرها
فى اية التحريم فغير مذكور فى كلامه فينادى على فساده عبارة الكشاف
حيث قال انها قلت فلم جاءت النار الموصوفة بهذه الجملة منكرة فى سورة التحريم
وهيهنا معرفة فانه صريح فى السؤال عن الامرين فلو كان الجواب المذكور جوابا
عن التعريف فقط كان ناقصا قوله اى تحقيق مفهومه فالكلام بعد تقرير
لفظ المسند اليه على حده فالمضاف اليه والاستخدام او اقامة الدال مقام المدلول
وعطف مدلوله لافادة ان ليس المراد تقرير معناه الحقيقى كما يسبق الى الفهم
من لفظ المفهوم بل ما يدل عليه وان كان معنى مجازيا كما فى رمى الاسد
نفسه قوله اعنى جعله الخ يعنى ليس المراد تحقيقه فى نفسه وازالة الشك
عنه بل تحقيقه بالقياس الى ازالة احتمال الغير قوله عن سماع لفظ المسند
اليه لشاغل شغل سمعه قوله او عن حمله الخ اى غفلة السامع عن حمل
المسند اليه على معناه لشاغل شغل فهمه قال فربما كان مقصودا بنفسه
مع قطع النظر عن حال السامع بان يكون الاهتمام لشان المسند اليه كما

تقول

تقول فى مكان يستغرب فيه وجود الاسد رأيت الاسد الاسد قوله وذكر العلامة فى شرحه
الخ فى المفتاح واما الحالة التى تقتضى تاكيده فهى اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع
فى حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا كقولك عرفت انا وعرفت انت
وعرف زيد زيد او نفسه او عينه وربما كان القصد الى مجرد التقرير كما يطلعك
عليه فصل اعتبار التقديم والتاخير مع الفصل انتهى قول هذه العبارة صريحة
فى ان مراده تقرير الحكم حيث اعتبر دفع ظن التجوز والسهو والنسيان فيه فقال
فى حكمك ومراده من الحكم الاسناد والاثبات للاثبوت لان التاكيد انما يدفع
التجوز والسهو فيه ولذا اضاف الى كاف الخطاب فالتاكيد ربما يكون القصد
منه مجرد تقرير الحكم بمعنى الاسناد بمعنى ان المسند اليه فى قصد المتكلم هو المذكور
لا غيره وهذا لا ينافى ما صرحوا به من ان التاكيد لا يكون لتقرير الحكم بمعنى الثبوت
وتقويته فان المفيد له تكرير الاسناد لا تكرير المسند اليه فانه دفع الاعتراض
بالمخالفة قال الفاضل الكاشى ان المتكلم اذا قال جاء زيد فقد حكم على
زيد بالمجيء فاذا اكده وقال مرة ثانية زيد فكانه حكم على زيد مرة ثانية
بالمجيء فتقرير الحكم بسبب تكريره وقال الشيخ الرضى فى تفسير التاكيد يتابع
بقرار مر المتبوع التكرير لفظا او معنى بقرار ما يتعلق بالمتبوع من اضافه بكونه
ما نسب اليه امرا عاما او لاجزائه شاملا وفى المفتاح فى بحث التقوى فان قلت فى نحو
انا كذبت انت هيهنا التاكيد المحكوم عليه بنفى الكذب عنه بانه هو لا غيره لا التاكيد
الحكم فتدبره وفى قوله فتدبره اشارة الى الفرق بين كونه تاكيدا للحكم عليه بنفى
الكذب اللازم لكونه تاكيدا للمحكوم عليه بنفى الكذب وبين كونه تاكيدا لنفى
الكذب وقد اورد الشارح هذا الفرق فى بحث التقوى ثم انه لما كان فى كون
المقصود مجرد التقرير من غير ان يجعل وسيلة الى امر اخر خفاء احاله
الى ما اورده فى الفصل المذكور من انك اذا اردت التاكيد فانا كفيت
مهمك قلت انا كفيت مهمك لا غيرى او وحدى وفى موضع اخر بعده اذا
قصدت التاكيد والتقرير فى زيد اعرفت قلت زيدا اعرفت لا غيره
فان لا غيرى و وحدى هيهنا لمجرد التقرير من غير ان يكون وسيلة الى شئ

اخر ولما كان المحالة ظاهرة لم يتعرض لبيانه العلامة هذا ما عندى فى حل كلام المفتاح
والعلامة فخذ ما اعطيناك وكن من الشاكرين قوله فان قيل اى فى دفع مخالفة ما ذكره
العلامة لما صرح به قوله انه لم يرد التاكيد اى السكاكى لم يرد بالتاكيد فى قوله
واما الحالة المقتضية لتاكيد التاكيد الاصطلاحى وهو التابع المخصوص
كيف وقد ذكر فيه كل رجل عارف وكل انسان حيوان ليكون معنى قوله وربما
كان القصد الى مجرد التقرير انه ربما كان القصد من التاكيد الاصطلاحى
التقرير فيكون تفسيره بتقرير الحكم مخالفا لما صرح به من ان التاكيد الاصطلاحى
لا يكون لتقرير الحكم بل اراد مجرد التكرير اى تكرير المسند اليه ولو بحسب المعنى
ليشمل التاكيد المعنوى ايضا سواء كان تاكيدا اصطلاحيا او لا فيكون معناه
ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير الحكم ولا شك ان تكرير
المسند اليه فى نحو انا عرفت وانت عرفت مفيد لتقرير الحكم وتقويته عندهم
فاندفع المخالفة قوله لانهم الخ ان قلت ان تقديم المسند اليه انما يفيد تقرير
الحكم اذا كان بوجه يستلزم تكرر الاسناد فتكريره ايضا يفيده اذا كان
مستلزما للتكرر فما الفرق فى كون احدهما مفيدا له دون الاخر قلت ايراد المسند
اليه مقدما مع عدم توقف اصل المعنى عليه انما هو لاجل افادة التقوى بتكرر
الاسناد بخلاف تكريره لانه ليس لاجل افادته وان كان يجامعه فى بعض
الصور قوله على ان السكاكى الخ يعنى لا يصح الحوالة على هذا التوجيه لان افادة
انا عرفت للتقوى وتحقيقه لم يورده السكاكى فى الفصل المذكور بل فيما
قبله اعنى بحث تقديم المسند ففى قول الشارح فى اخر بحث تاخير المسند
اليه نسامح باقامة اللازم مقام الملزوم قوله ولو سلم انه الخ اى لا نسلم انه اراد
بالتاكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم ولو سلم انه اراد ذلك فليكن
معنى قوله ربما كان القصد الخ انه ربما كان القصد من تكرير المسند اليه
مجرد تقرير الحكم عليه فانه اذا كان التاكيد الصناعى مفيدا لتقرير الحكم
عليه يصدق ان تكريره ربما كان مفيدا لتقرير الحكم عليه ولكن قوله كما
يطلعك الخ اشارة الى ما ذكره فى ذلك البحث من ان لا تكذب بانت يفيد

تقرير

تقرير المحكوم عليه فلا يصح جزم العلامة بان المراد تقرير الحكم غاية الامر انه يصح ارادته وهذا التحرير موافق لما نقل عن الشارح اى لانسلم ان المراد التاكيد الغير الصناعى وانه يفيد تقرير الحكم وعبارة الشرح لتعلق التسليم بالمنع المذكور فى الجواب وللاشارة الى البعيد نسخة البعيد قال يتضمن الحكم بالحوالة الخ فيه بحث اما اولا فلان الموجه انما نصدى لرفع مخالفة ما ذكره العلامة لما صرح به واما الحوالة فهو ساكت عنه كالعلامة واما ثانيا فلانا لانسلم انه يتضمن الحكم بان الحوالة ليست على ظاهرها لجواز ان يحمل الحوالة على ما بيّنه او على ما ذكره الشارح بقوله والاظهر واما ثالثا فلان القائل المذكور موجّه لكلام العلامة ويكفى لتوجيهه ان لا يكون فى كلام السكاكى ما ينافيه ولا يتوقف على ارادته ذلك فالمناسب منع كون الحوالة محمولة على خلاف الظاهر لا منع ارادته ذلك واما رابعا فلان الموجه ادعى ان مراده بالتاكيد مجرد التكرير ولم يقم دليلا عليه فلم يزل منع هذه الارادة مع انها مذكورة صريحا واما خامسا فلان حاصل كلام العلامة عدم صحة الحوالة على التوجيه المذكور فالاولى بعده ان يقال ولو سلم صحتها بناء على التوسع فليكن الخ اى لا منع الارادة قوله ولو سلم اى لو سلم ان المراد بالتاكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم وان الحوالة ليست على ظاهرها قوله كان ينبغى ان يتعرض الخ بان يقول وربما كان القصد مجرد التقرير والتخصيص قوله لانه الذى يعتبر الخ فانه قالوا ان تقديم ما الواجب كان فاعلا اى تاكيدا معنى يفيد التخصيص نحو انا عرفت اذا اعتبر انه كان فى الاصل عرفت انا قوله والاظهر اى فى بيان الحوالة سواء حمل تقرير على تقرير الحكم او تقرير المحكوم عليه وانما كان اظهر لكون الحوالة جارية على ظاهرها والكاف حينئذ فى كما يطلعك للتشبيه وعلى التوجيهين السابقين بمعنى على لكن لا يخفى على الفطن انه لا فائدة فى هذه الحوالة قوله ولذا غير الاسلوب الخ حيث قال ومنه كل رجل عارف قوله الى حمل كلام المص اى فى الايضاح وهو قوله كما سيأتى على ذلك اى على ما حمل عليه كلام المفتاح لانه غير تابع له فى امثال هذه المقامات بل فيما هو صحيح جبه عنه قوله وبهذا اى بما ذكرنا من انه لا حاجة الخ قوله معنى كلامه اى كلام المص قوله غلط فاحش اما الاول فلما عرفت

ان تقرير الحكم مستفاد من التقديم لا من التاكيد واما الثاني فلان انا ليس للتقرير
بل للتخصيص واما وحدي ولا غيري فليس تاكيدا للمحكوم عليه بل للتخصيص قوله لئلا
يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز الخ اما في الطرف بان ذكر الامير واراد بعض
غلمانه او في النسبة بان اسند فعل ذلك البعض اليه وكلاهما يدفع بالتاكيد
اللفظي والمعنوي لما عرفت من كلام الرضي ان التاكيد اللفظي والمعنوي يقرر امر
المتبوع في كونه منسوبا اليه فكانه تكرر النسبة ايضا واما المجاز بان ذكر القطع
واريد الامر به فلا يدفع بتاكيد المسند اليه بل بتاكيد المسند قوله ولا يدفع
هذا التوهم الخ اي توهم وقوع مفرد اخر موقعه سهوا واما وقوع المثنى والمجموع
في موقعه سهوا فيندفع بهذا التاكيد فلا تدافع بينه وبين ما سيجيء من قوله
بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون المجاوز واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا
قوله على انهم في حكم شخص واحد فلا تفاوت في ان ينسب الفعل الى بعضهم
او الى كلهم وما قيل الاظهر ان يقال بناء على ان البعض بمنزلة المجموع فانما يناسب
للمجاز اللغوي قوله ولا يلزم في ذلك احاطة النسبة الخ قد عرفت انه فاعد مما
نقلنا من الرضي من ان الفاظ الشمول تقرر اتصاف المتبوع بكون ما نسب اليه
عاما لاجزائه شاملا بخلاف كل القوم فانه يفيد الاحاطة والشمول في آحاد
القوم لا في النسبة قال اما في الهيئة التركيبية للفعل مع الفاعل موضوعة للنسبة
بطريق القيام استعمل في النسبة بطريق الوقوع فيه واما في لفظ الفعل ان قلنا
ان النسبة الى الفاعل التي هي جزء مدلول الفعل هي النسبة بطريق القيام شبه
بها النسبة بطريق الوقوع فيه واستعمل صيغة الفعل فيها والتردد بسبب
انهم لم يصرحوا بالاستعارة في الهيئة التركيبية او في صيغة الفعل باعتبار
النسبة بل حصروا الاستعارة في الاصلية وهي في اسماء الاجناس وما يجري
مجراها وفي التبعية وهي في الحروف والمشتقات باعتبار معانيها المصدرية
واما الاستعارة في الهيئة التركيبية او في الافعال باعتبار معانيها لولاتها
التي هي النسبة او الزمان كما في الماضي المستعمل بمعنى المستقبل فلم يصرحوا بذلك
قال لا يدفع هذا التجوز قد عرفت انه يدفعه لما نقلت من الرضي قال

ان قلنا ان الهيئة التركيبية

هذا انما يصح اذا اريد الخ ليس مقصود الشارح البحث على المص بانه لا حاجة الى ذكر
عدم الشمول لاغناء عدم التجوز عنه حتى يرد عليه ما ذكره السيد بانه انما يتم اذا
اريد بالتجوز الاعم الشامل اللغوى والعقلى امّا اذا اريد التجوز العقلى على ما يدل
عليه عبارة المفتاح فلا بدّ من ذكره بل مقصوده انه يمكن الاكتفاء بذكر التجوز
بان يراد المعنى الاعم وليس ذكر عدم الشمول فى بيان دواعى التاكيد لازمًا والبحث
بمعنى التفتيش لا بمعنى الاعتراض قوله واما بيانه بالمعنى المصدرى اى كشفه
وايضاحه والمراد كشفه بعطف البيان بقرينة المقام فقول الشارح اى تعقيب
المسند اليه الخ بيان لحاصل المعنى قال مغايرين لا ولذلك انما اعتبر المغايرة
بينهما ليحصل باجتماعهما الايضاح فانهما لايصدقان الا على ذات واحدة
بخلاف ما اذا كان واحد من الثلثين المستمين بزيد مشاركًا له فى كُنْيَتِهِ
المشتركة بين عشرين فانه لا يحصل الايضاح من ذلك المشارك قال واضح
لقلة الاشتراك فيها قوله لا تنحصر الخ وان كان لازمًا له ولذا عرفوه بانه تابع
غير صفة يوضح متبوعه فاقتصار المص عليه لانه الغالب قوله للمدح اذ فيه
اشعار باعتبار الوضع التركيبى الى كونه محرّمًا فيه القتال والتعرض لمن
التجأ اليه وان كان مستعملاً فيهما فى معناه العلمى ولذا جعل المجموع عطف
بيان فما قيل انه يجوز ان يكون البيت الحرام نعتًا للكعبة كما جعل قرآنًا
عربيًّا حالاً موطئًا من ضمير انزلناه ليس بشئ واما البدل فلانه فى حكم
تكرير العامل وليس المقصود تكرير نسبة الجعل اليه ولا النسبة الثانية تامة
اصليًّا قوله لا للايضاح لان الكعبة اسم مختص ببيت الله لا يشاركه فيه شئ
قوله وفائدته الخ فى الكشاف قوم هود عطف بيان لعاد فان قلت ما الفائدة
فى هذا البيان والبيان حاصل بدونه قلت الفائدة فيه ان يوسموا بهذه
الدعوة وسمًا ويجعل فيهم امرًا محققًا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه ولان
عادًا عادان الاولى القديمة التى هى قوم هود والقصة فيهم والاخرى
إرَمٌ انتهى فالجواب الاول مبنى على ان عادًا اسم مختص بقوم هود كما ذكره
السيد وهو القول الراجح ومعنى قوله تعالى عادًا الاولى على هذا القول

عادٍ القدماء اى المتقدمون فى الهلاك بعد هلاك قوم نوح والجواب الثانى مبنى
على انّ عادًا عادان فعطف البيان للايضاح ورفع الابهام المحقق وكان الحق
تقديم الجواب الثانى لانه منع لقوله والبيان حاصل بدونه والاوّل تسليم له
اخره اشارةً الى رجحان الجواب الاوّل لبنائه على القول الراجح وما ذكره صاحب
الكشف من انه ينبغى ان لا يحمل قوله ولان عادًا الخ على وجه مستقل لان السياق
غير ملتبس حتى يحمل البيان للازالة اللبس بل هو متمم للوجه السابق وانه
فى مثل هذا المقام ينزّل ابعد الاحتمالات كالكائن المحقق قوله وينزل تاكيدًا
وتقريرًا الافادة معنى الوسم فعنده انّ عطف البيان موضح ورافع للابهام
المحقق بالنظر الى نفس المتبوع لا بالنظر الى السياق والقرينة الا ترى ان عمر
فى قوله اقسم بالله ابو حفص عمر ازال الابهام المحقق فى ابو حفص للاشتراك
فيه لا بالنظر الى سياق القصة والمقام وانّا لا نم ان السياق غير ملتبس
لان كون السياق فى شأن قوم هود لا يقتضى ان يكون المدعا بقوله نعم
الا بُعدًا للعاد مختصًا بهم لجواز ان يكون شاملًا لهم ولغيرهم ثم ما ذكره
من انّ عادًا الاخرى اريد موافق لما ذكره فى سورة النجم مخالف لما ذكره فى سورة الفجر
من انّ عقب عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح قيل لهم عاد كما يقال لبنى هاشم
هاشم ثم قيل للاولين منهم عادًا الاولى وارم تسمية لهم باسم جدّهم ولمن
بعدهم عادًا الاخيرة وكانها قولان نقل كلاهما فى موضع والاوفق للنقل هو الذى
ذكره فى سورة الفجر كذا فى الكشف وفى الكواشى ان عادًا الاولى قوم هود وعادًا
الاخيرة قوم ثمود والله اعلم قال وشبهه بقولك اه وجه التشبيه ان المنظور
اليه فى الصراط المستقيم هو الوصف وفى صراط الذين الذات فيكون
من اجراء الموصوف على الصفة فى الحقيقة قال فيه اشعار الخ وذلك
لان التفسير بيان المعنى المبهم بلفظ اظهر فى الدلالة عليه فاذا جعل الموصوف
بيانًا وايضاحًا للصفة فلابد ان يكون اتصافه بتلك الصفة معلومًا
كيلا يلزم تفسير المبهم بالمبهم قال فاشار الشارح اه ما ذكره الشارح بيّن
ان كونه عطف بيان احسن اذا قصد الايضاح والاشعار المذكوران وما

ذكره

ذكره صاحب الكشاف يفيد ان كونه بدلا احسن اذا قصد تكرير النسبة والايضاح معا فالبدل مختار بالنسبة الى مجموع التكريرين واذا قصد الثانية فقط فالاحسن عطف البيان لانه اعرف فى التفسير وقيل يختار البدل على كل حال لان اصل الصفة ان يجرى على موصوفها ويفاد بها معنى فيه فاذا عبر عن الذات بها فالاولى ان يجعل الذات المذكورة مقصودة بالنسبة قال تاكيد النسبة بل تاكيد المنسوب والمنسوب اليه كما لا يخفى قال على ابلغ وجه واوكده اى على وجه وهو ابلغ واكد من ان يوصف صراطهم بالاستقامة امّا اولا فبتثنية ذكره ليتمكن المشهود فى ذهن السامع وامّا ثانيا فللتفصيل بعد الاجمال وامّا ثالثا فبتكرير العامل قال بل اذ كان وارد فى مقام الخ لا يخفى ان التقييد المذكور لا يستفاد من عبارة الكشاف واعتباره فى المشبه به ليوافق المشبه قلب المقصود من التشبيه اعنى ايضاح المشبه فالاولى ان قوله كما تقول هل اَدُلُّكَ متعلق بقوله والاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين فقط وليس متعلقا بمجموع قوله فائدة التاكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار الخ فحينئذ يكون زيد عطف بيان للاكرم الافضل وشبّه البدل به لكونه اعرف فى التفسير فيكون كلام الكشاف موافقا لما ذكره الشارح قوله وكذا كل صفة المشار اليه المشبّه به الحكم المذكور مبتدا والطير عطف بيان والمشبه الحكم المستفاد من قوله كل صفة اجرى عليها الموصوف خبره قوله فالاحسن ان الموصوف الخ ادخل الفاء على الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط اى مثل الحكم المذكور هذا الحكم فقوله كذا خبر لمجموع قوله كل صفة الخ بتاويل هذا الحكم فتدبر فانه اشكل على الناظرين وتكلفوا فى حله قوله للتاكيد وان افاده قوله امس الدابر فانه لغرض التاكيد قوله اى يفرده ويحققه فهو يحقق الغرض من المتبوع ولا يؤكد امر المتبوع فى النسبة او الشمول قوله بتكرير لفظ المتبوع امّا بنفسه او بما يوافقه معنى على ما فى الشهيل نحو اجل اجير او انزل نزال وضربت انت قوله على ما توهمه البعض من ان كلام المفتاح يشير الى انه عطف بيان وكلام الايضاح الى انه صفة وكلام الكشاف الى انه تاكيد قوله على ما نقل الخ فان ما نقل عنه وان كان فى بيان ان التعريفات النحوية

نسخة بخلاف الموصوف فى

حدود وان ما اعتبروه فيها ذاتيات الا انه يستلزم ما ذكره العلامة فانه فهم ما ذكره
الشارح في الحاشية المنوطة على قوله على ما نقل عن ابن الحاجب فيه ايماء الى ان في النقل
خللاً واما اذكر عبارة ابن الحاجب في شرحه له الوافية الخ كما يظهر بالتامل في العبارة
المنقولة لمن به مسكة قوله اقول ان اريد الخ يختار الشق الثاني ويقول مراد العلامة
من قوله ذكر ليدل على معنى في متبوعه ان يكون المقصود من ذكره الدلالة على حصول
المعنى في المتبوع ليتوسل بذلك الى التخصيص او التوضيح او المدح او الذم الى غير ذلك
وذكر اثنين وواحد ليس للدلالة على حصول الاثنينية والوحدة في موصوفيهما
بل لتعيين المقصود من جزئيهما فلا يكونان صفة قوله كما ان الدابر الخ ذكر الدابر
ليدل على حصول الدبور في الامس ثم يتوسل بذلك الى التاكيد وكذا في الوصف
الكاشف بخلاف ما نحن فيه فتدبر فانه غامض قوله لانم ان البدل يجب الخ
في الرضى لما لم يكن البدل معنى في المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع كما احتاج الوصف
ولم يفهم معناه من المتبوع كما فهم ذلك في التاكيد جاز اعتباره مستقلاً
لفظاً اى صالحاً لان يقوم مقام المتبوع انتهى ولا يخفى ان صحة اقامته
بهذا المعنى لا يقتضي ان يتم معنى الكلام بدونه حتى يرد ما اورده الشارح
قوله ان لله شركاء الخ ويجوز ان يكون مفعولاه شركاء والجن ولله متعلقاً
بشركاء قوله وان كان الخ اى فيطلقان عليه وان كان مفهوماهما متغايرين
كما هو صريح في الرضى فلا اشكال في كلمة الوصل قوله لان ما صدق عليه اثنين
الخ وان كان مفهومه بعضاً من مفهوم الاثنين قوله بدل الغلط اى البدل الاجل
الغلط ولتدارك الغلط او بدل المغلوط اعني المبدل منه قوله دالاً عليه ومتفقاً
له اى من حيث نسبة الفعل اليه كما فصله السيد ناقلاً عن المبرد لا من حيث
ذاته فان ذات زيد لا يتقاضى للثوب قوله وهو من اضافة الخ الزيادة يجيئ
مصدراً وبمعنى الحاصل بالمصدر وعلى الاول الاضافة لامية اما الى الفاعل
او الى المفعول لان الزيادة تجيئ لازمة ومتعدية ولذا اختار لفظ المجهول
وعلى الثاني بيانية قال بقوله نصر الله تعالى نصر الغيث الارض بالصاد
المهملة والتخفيف اذا اغاثها كذا في الاقليد قال بما يحتمل غيره بان يكون الاول

بدل

بدل الكل اما بان يكون اعظم كناية عن الطلحة او بحذف المضاف اليه مع طلحة الطلحات
اى اعظم والثانى ان قصد الملابسة بين الفرد فلكه فهو بدل اشتمال والا فهو
بدل غلط قال ابلغ فى المعنى الخ لانه جعل التشبيه الاول غلطا وقصد التشبيه
الثانى ابتداء قال ولو ذكر لهذا امثالا مما وقع فى كلامهم كما ذكر شارح التسهيل قول
على رضى الله عنه ان الرجل ليصلى الصلوة وما كتب له نصفها ثلثها الى عشرها
قال اولى وانما قال اولى لان قوله وهذا معتمد الشعراء كثيرا بمنزلة ذكر المثال
له قال يدلك على ذلك عبارته حيث قال سابقا وهو فى حكم تكرير العامل
ولاحقا لانك ثنيت ذكره اولا مجملا ومفصلا ثانيا قوله فلان المبتوع منه اى من
انه نسب اليه الفعل كما فصله السيد قوله كما مر اى قوله والاشعار بان الصراط
المستقيم بيانه الخ قوله كانه قيل اعجبنى شئ من زيد فيه اشارة الى رد من زعم
انه يجوز فى النسبة لتحقق ان ما هو له قد يبدل من الفاعل المجازى فيجتمع فى كلامه
اسناد مجازى بالنسبة الى المبدل منه واسناد حقيقى بالنسبة الى البدل فانه
وهم اذ فى الاسناد المجازى لا يكون الذهن متشوفا الى الفاعل الحقيقى ولا يذكر
بعده اصلا والآفات المقصود من الاسناد المجازى قوله من غير دلالة الخ انما
تعرض لعدم الدلالة على تفصيل الفعل مع ان تفصيل الفاعل لا ينافى تفصيل
الفعل لان كلمة او فى بيان دواعى العطف انما هو باعتبار اختلاف حروف العطف
فى افادتها فيكون كل منها مختصا بما يفيده تحقيقا لمعنى كلمة او قوله للجمع المطلق
مرادهم بالجمع ان لا يكون لاحد الشيئين كما كانت او واما وبالمطلق ان لا يدل على
حصوله لهما فى زمان واحد او فى زمانين واشار الشارح الى ذلك بقوله اى لثبوت
الحكم الخ قوله واحترز بقوله مع اختصاراه فى شرحه للمفتاح قد نبهت فيما مضى
انه لو لم يقيد فى الصورتين لكان مستقيما الا انه مع التقييد اقوم وابعد
من الاشتباه انتهى واشار بقوله قد نبهت الى ما ذكره سابقا فى قوله واما
الحالة المقتضية لعطف المسند اليه ان المناسبة اى المعتبرة فى هذا الباب
وليس بلازم ان لا يحصل الغرض الا بهذه الخصوصية قوله بعده يوما وسنة
لم يرد بهما تعيين المدة بل المهلة فكانه قال بعده بمهلة وفى شرحه للمفتاح

بعده متعاقبًا او متراخيًا فلا يرد ما قيل ان المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد
العطف حتى يكون الاختصار داعيًا الى اختيار العطف عليه كيف وشيء من الفاء
وثم وحتى لا يفيد التعقيب بيوم او سنة فلا فادة التعقيب بلا مهلة مقام
يقتضي الفاء ولا فادة التعقيب بيوم مقام يقتضي هذا التركيب وليس
ترجيح العطف عليه للاختصار **قوله** مما ينقضي شيئًا فشيئًا الخ كلمة الى ليست
متعلقة بينقضي حتى يصير المعنى من الاشياء التي ينقضي شيئًا فشيئًا
الى ان يبلغ ما بعد حتى فيكون سمحًا بل متعلقه بالانتهاء اما حال عما قبلها
او خبر بعد خبر لان اى منتهيًا ما قبلها او منته الى ان يبلغ ما بعدها ففي حتى
دلالة على امرين احدهما ان ما قبلها مما ينقضي شيئًا فشيئًا فيكون متبوعها
اذًا اجزاء يكون الحكم متعلقًا بها تدريجًا بخلاف ثم فيجوز جاءني زيد ثم عمرو
ولا يجوز حتى عمرو والثاني ان يبلغ ما بعدها فيكون مدخولها داخلًا في الحكم
السابق وبهذا يمتاز عن حتى الجارة فان فيها اختلافًا فجزم الزمخشري بالدخول
مطلقا اى سواء كان جزءًا لما قبلها او ملاقيًا لاخر جزء منه وذهب ابن مالك
الى عدم الدخول مطلقا وقال الشيخ عبد القاهر بالدخول اذا كان ما بعدها
جزء وبعدمه اذا كان ملاقيًا لاخر جزء منه وما ذكره من الدلالة على الامرين
في حتى العاطفة للمفرد واما في حتى العاطفة للجملة على الجملة ويسمى الابتدائية
فانما يدل على تعظيم ما بعدها او تحقيره **قوله** والتحقيق الخ اى تحقيق ان
الانقضاء التدريجي يعتبر في حتى انه يعتبر بحسب المعقول دون الخارج وكذا
المهلة **قوله** ترتبا اجزاء الخ فيه اشارة الى ان ما بعد حتى العاطفة يكون
جزءا لما قبلها اما حقيقة كما في قدم الحاج حتى المشاة او لجزء منه بالاختلاط
نحو ضربني الساداتُ حتى غلمانهم او جزء لما يلزم ما قبلها نحو اعجبني الجارية
حتى حديثها بخلاف الجارة فانه يجوز ان يكون جزءا لما قبلها وان يكون
ملاقيًا لاخر جزء منه **قوله** على كلام فيه تقييد الخ فيه دلالة على ان يكون
النفي منسحبًا على التقييد ولا يكون التقييد متعلقا بالنفي وهذا هو الاصل
وقد يراد نفي المقيد فقط او القيد والمقيد معًا بواسطة القرينة **قوله** من غير

تفصيل

تفصيل المسند لعدم تعدد المجيء فضلاً عن ان يكون بحسب الوقوع في الازمنة قوله
ليس من عطف المسند اليه حتى يكون الفاء فيه لتفصيل المسند اليه بل من عطف
الجمل التي هي صلات الالف واللام بعضها على بعض وانما اعيد اللام لشدة الامتزاج
مع الصلة ولذا اجرى اعرابها على الصلة قوله ولو سلم الخ لا يخفى ان الآكل بمعنى الذي
يأكل فان لم يعتبر التغاير الاعتباري بين الموصولات يكون من عطف الصلات
بعضها على بعض وان اعتبر يكون من عطف الموصول على الموصول قوله عن الخطأ
في الحكم اراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه قوله لنفي الحكم عن التابع بعد ايجابه
للمتبوع والخطأ في المحكوم به من حيث نسبته الى المحكوم عليه والحكم بمعنى المحكوم
به موصوف بالخطأ والصواب في النسبة والحكم بمعنى الايقاع نفسه خطأ
او صواب فمن قال ان الصواب ان يفسر الخطأ والصواب بمعنى الاعتقاد الغير
المطابق لكونهما قسمين له لا بالخطأ في الحكم لانه يشعر بان الخطأ والصواب
صفتان للحكم لم يتنبه بعد حق التدبر قوله تحقيقه اى بيان حقيقته وطرقه
واقسامه قوله لمن اعتقده الخ المراد بالاعتقاد ما يتناول الظن الضعيف
بل الوهم ايضا على ما قاله السيد قوله او انهما جاءاك جميعا يعني لا يجيء لفظ لقصر
القلب والافراد ولكن لقصر القلب فقط واما قصر التعيين فلا يجيء له
شيء من حروف العطف قوله لكونه مثل الخ وليس للكن معنى زائد على الرد
الى الصواب فكل من لا وبل مثال للرد من غير تفاوت فلذا اكتفى ههنا
على مثال واحد بخلاف الفاء وثم وحتى فانها وان كانت مشتركة في التفصيل
لكنها يعتبر في كل منها خصوصية ليست في الاخر فلذا ذكرهيهنا كلها قوله
والمذكور الخ خلافا لابن مالك فانه قال في التسهيل ان كلمة بل في ما قام زيد
بل عمرو مقرر لحكم ما قبلها ويجعل ضد لما بعدها وقال شارحه ان هذا
هو الصحيح ثم قال ان لكن بعد نهي او نفي كبل فالمص والسكاكي موافقان
لابن مالك في كونه لقصر القلب وانما لم يذكره في طريق العطف في بحث
القصر لاختصاصه لقصر القلب والبحث مقصود لبيان طرق الحصر
الجارية في جميع اقسامه وفي جميع المحمولات ولذا لم يورد فيه تعريف الخبر

نسخة ولكن

وضمير الفصل قوله في ماجاءني زيد لكن عمرو وخص مثال النفي بالذكر لان الخلاف
فيه واما في الاثبات فهي للاستدراك بالاتفاق قوله وهو دفع توهمه فهو
لتتميم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن حال السامع وان كان
دافعا للتوهم على تقدير تحققه فليس لكن للقصر اصلا فانه مبني على حال
المخاطب قوله شبيها بالاستثناء في كونه اخراجا لما بعد لكن عما قبلها توهما
وان لم يكن استثناء حقيقة لعدم شمول ما قبلها قوله في انما يقال الخ اي على
تقدير استعماله في القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة في عدم المجيء قبل
القاء الكلام المشتمل عليه للقصر القلب على ما قاله المص والسكاكي قال
وعلى هذا للايبعد الخ هذا بعيد بل فاسد اما اولا فلان القصر مبناه ردا عتقاد
المخاطب وهذا الكلام ابتدائي وايراد لكن لاصلاحه وتتميمه للرد اعتقاد
المخاطب واما ثانيا فلان القصر مشتمل على حكمين الاثبات والنفي والمتكلم
بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات
ثم يكون مجموع الكلام قصرا اذا فرض ان المخاطب قبل التكلم كان معتقدا
لانتفاء المجيء عنهما قال وهو منقوض الخ خلاصته ان استعمال لكن في قصر
الافراد في الاثبات كما يستلزم استدراك الجزء الثاني من الجملة كذلك استعمالها
لا في قصر الافراد في الاثبات يستلزم استدراك الجزء الاول بلا فرق فلو تم
التوجيه المذكور يلزم ان لا يستعمل لا في قصر الافراد فالقول بانه فرق
بين المادتين لانه يصح الاكتفاء بقولك ماجاءني زيد فيكون لكن عمرو
لغوا ولا يصح الاكتفاء بلا عمرو حتى يكون جاءني زيد لغوا لا ينفع في دفع
النقض كما لا يخفى قوله نحو جاءني الخ فكلمة بل للاضراب سواء كان بعد
الاثبات او بعد النفي واختار في باب القصر انه اذا كان بعد النفي يفيد القصر
تبعا للسكاكي بناء على ما ذهب اليه ابن مالك وهو ما ذكره بقوله وقيل يفيد
انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا قال سوى انه حكم الخ فان الاخبار من مجيء
زيد اذا كان غلطا اي غير مطابق للواقع عند المتكلم كان انتفاؤه مقطوعا
به عنده قال ومعناه اي ليس معنى الغلط انه غير مطابق للواقع بل ان يتلفظ

نسخة بان الفرق

وقع غلطًا اما لسبق اللسان او النسيان وهذا لا ينافي كونه للصرف وكون المتبوع
في حكم المسكوت عنه وفيه تعريض للشارح بانه قوله وفي كلام ابن الحاجب ناشئ
عن سوء الفهم وحمل كلامه على ما يوهمه عبارته ولا يخفى ان كلام الشارح فيما سيأتي
من قوله كبدل الغلط حيث شبهه ببدل الغلط صريح في انه حمل لفظ الغلط في كلامه
على ما هو المتبادر منه لا على عدم كونه مطابقًا للواقع فلعل الشارح رحمه الله
اطلع في كلامه على ما نقله وعدم وجدان السيد ذلك في كتبه لا يدل على
عدمه وقيل انه صرح ابن الحاجب بذلك في امالية قال لا الى ما بعد بل
والا لكان كلمة بل لغوًا قال افادت تاكيد النفي السابق اذ لا يمكن ارجاعه الى
ما بعد بل لافادته نفي الحكم عنهما ولا الى ما قبلها لاستلزام نفي النفي الثبوت
فيلزم ثبوت الحكم لهما وليس كلمة بل مستعملًا لنفي عنهما معًا او الاثبات عنهما
معا قال كلكن بعد ولكن مقرر لحكم ما قبلها او لجعل ضده لما بعدها عنه كما مر
قال يحتمل اثبات المجيء لعمرو بان يكون معنى بل عمرو بل جاء عمرو ويحتمل نفي
المجيء عن عمرو بان يكون معناه بل ما جاء عمرو على قياس الاثبات فان فيه صرف
المثبت الى التابع وههنا صرف المنفي اليه قال هذا مبني الخ اى التردد المذكور
بين كون المتبوع في حكم المسكوت عنه او متحقق الثبوت مبني على ما توهم الشارح من كلام
ابن الحاجب والا فالبرد جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه فانه صرح بان الغلط
في اسم المتبوع كما نص عليه في الرضى دون الحكم المنفي قال وجعل الاول في حكم
المسكوت عنه وبهذا الاعتبار كان صرفًا له بخلاف قول من يقول ان المجيء
منفي عن المتبوع ثابت للتابع فان فيه ابطالًا للاول واثباتًا للثاني فلا صرف
قوله بان بل في المثبت مطلقا اى عنده الكل فانهم متفقون على ان في المثبت
لصرف الحكم عن المتبوع الى التابع سواء جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه او متحقق
النفي كما نقله الشارح عن ابن الحاجب وكذا عند المبرد فانه لصرف النفي
عن المتبوع الى التابع سواء كان المتبوع في حكم المسكوت عنه او متحقق
الثبوت فيكون التلفظ باسم المتبوع على كلا التقديرين من باب الغلط
والمقصود نسبة الحكم الى التابع بخلاف المنفي على مذهب الجمهور فانه

لنفي الحكم عن المتبوع واثباته للتابع فانه حينئذ يكون للانتقال من حكم الى حكم اهم
منه فلا يكون شيء منهما غلطا فتدبر فانه مما غلط فيه بعض المناظرين قوله
بما ذكر بعض المحققين صرح به الشيخ الرضي في شرحه قوله او للشك الخ او موضوعة
لاحد الامرين والداعي المتقدم على ايراده شك المتكلم والغاية المترتبة تشكيك
السامع وقد يكون الداعي مجرد ابهام الحكم مع قطع النظر عن حال المتكلم والسامع
قوله او للتخيير او الاباحة هذا اذا وقع بعد الامر ولذا قد ينسبون الاباحة
والتخيير الى الامر وقد ينسبون الى كلمة وانما ترك المص ذلك لان كلامه في الخبر
قوله لا طائل تحته الخ اذ لا يختلف المعنى في الاعتبارين قوله اي تعقيب الخ بيان
لحاصل المعنى وعبارة المتن على حذف المضاف اي ايراد الفصل قوله لانه في المعنى
عبارة عنه عند من يجعل له محلا من الاعراب سواء كان مبتدأ او تاكيدا
او بدلا وهذا القدر كاف في ترجيح كونه من احوال المسند اليه قوله لانه لتخصيص
المسند اليه بالمسند فيكون اعتبارا بالمسند اليه فيما عبر به عن معناه اولا
وبلا واسطة واعتبارا بالمسند ثانيا وبواسطة الباء فيكون له تعلق زائد
بالمسند اليه على المسند فلذا جعل من احواله فلا يرد ما اورده الشارح ولعله
لذلك قال الاولى قوله يخص المسند والخاص وهو المقصود قوله نعم لكن الخ
قال الشارح في شرح المفتاح والكشاف الاول الاستعمال العامي والثاني
هو الشائع العرفي قوله وجعلته من بين الاشخاص الخ عبارته صريحة في ان
التخصيص بمعناه اي جعل الشيء مختصا لكن الباء ليست صلة له حتى
يصير الاول مختصا والثاني مختصا به بل هو باء السببية او الآلة فيكون
مدخول الباء مختصا ليصير سببا او آلة لتخصيص الشيء الاول وخلاصة
كلام السيد ان هذا المعنى مستفاد من جعل التخصيص مجازا عن التميز
لكونه لازما له او من تضمين معنى الامتياز فيه وكلا الوجهين تكلف اما
الاول فلان المجاز يحتاج الى القرينة وادعاء انه مجاز مشهور حتى صار
حقيقة عرفية غير محتاجة الى القرينة مما لا دليل عليه والتضمين يحتاج
الى قرينة لفظية على اعتبار المضمن كما صرح به الشارح في شرح الكشاف وبما

ذكرنا

ذكرنا ظهر ان ما ذكره الناظرون من ان عبارة الشارح ليست صريحة فى افادة ما نصه فلو قال متميزا بان يثبت له المسند لكان اظهر خروج عن عبارة الشارح قوله من زعم الخ اطلق الزعم بناء على انه لم يجئ فى الاستعمال ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند الا على انه اخطأ فاخذه من عبارة الكشاف وان كان فى نفسه حقا كما قاله بعض الناظرين قوله من حيث قال الخ افادة الكشاف ان التعريف فى المفلحون اما للعهد بان يكون المراد حصة معينة مما يصدق عليه مفهوم المفلحون اعنى الذين بلغك انهم مفلحون فى الاخرة وح اما ان يلاحظ اتحاد المتقين بتلك الجماعة فلا يكون ضمير الفصل للقصر بل للتاكيد والفرق وهو الظاهر اذ لم يعهد فى تعريف المسند باللام العهدى القصر واما ان يلاحظ تغايرهما من حيث المفهوم فيجوز ان يكون ضمير الفصل للقصر اما لقطع شركة الغير معهم فى المسند ولدفع اعتقاد القلب او التردد على ما جوزه السيد فى حواشى شرح المفتاح واما للجنس اى للاشارة الى معنى المفلحين الحاضرين فى ذهن كل احد وحينئذ يكون الحكم باتحاد المتقين بطبيعة المفلحين من حيث هى لكن صحة هذا الحكم مشروط بتحصيل مفهوم المفلحين ممتازا عن كل ما عداه لانه اعم والعلم اليقينى بحقيقتهم وتصويرهم بالصورة التى تليق بتلك الحقيقة حتى يعرف المتامل بذلك الحكم ولا ينكره لان حكم باتحاد المفهوم مع الجنة وحينئذ لا قصر فى الكلام لانه فرع التغاير ولا تغاير بينهما فقولك ان حصلت شرط جوابه فهم هم والجملة الشرطية صلة الذين وصفة المفلحون عبارة عن مفهومه لكونه وصفا للذات وتحققوا عطف على حصلت من تحققت الشئ تيقنته وما هم جملة استفهامية للسؤال عن الحقيقة واقعة موقع المفعول الثانى لتحققوا وتصوروا من تصورت الشئ جعلت له صورة اى بمعنى الادراك والحقيقية صفة لصورهم والضمير الاول من فهم هم للمتقين والثانى للمفلحين وفى عدم ايراد الضمير للموصول اشارة الى ان الموصول مفخم للتنبيه على ان هذا مجرد وهم وتقدير للمبالغة فى وصف المتقين على ما وقع فى كلام الشيخ عبد القادر من انه ليس باغلب على هذا

الضرب الموهم من الذى وفى ترتيب الجزاء على الشرط المشتمل على الامور الثلاثة تنبيه
على ان انكار هذا الحكم منشاؤه انتفاء احد الامور الثلاثة وهذا معنى قول الشيخ
عبد القاهر هذا معنى دقيق يكون المتامل عنده يعترف وينكر وبما ذكرنا ظهر
ان هذا المعنى من فروع الجنس لانه معنى الجنس لكنه مشروط باعتبار امور
زائدة عليه كالاستغراق والعهد الذهنى وكونه معلوما الاتصاف بالسند
وقوله لا يعدون اى المتقون حقيقة المفلحون اى متحدون بتلك الحقيقة
تاكيد للحكم لهم هذا عندى فى حل هذه العبارة الجزيلة التى لم يتعرض
لحلها شارحوا الكشاف والناظرون فى هذا الكتاب **قال** بعده ما فصل
فائدة للفصل حيث قال وهو فصل وفائدته الدلالة على ان الوارد بعده
خبر لا صفة والتوكيد وايجاب النظم اى ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون
غيره قال الشارح اى توكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط حتى قال المحكم
ابو نصر الفارابى ان معنى قولنا زيد هو العادل زيد است كه عادل است
وما قيل انه لتاكيد المسند اليه لانه بمنزلة زيد نفسه العادل ليس بشئ
قال بوهم ان هناك الخ فيه ان التعرض للفظ الحقيقة يدفع ذلك اذ القصر
يقتضى التغاير كيف والقصر اما قصر الموصوف على الصفة او عكسه
وهو ليس شيئا منهما والمقصود انه متحد به وقد اكده بقوله تعرف حقيقته
فزيد هو هو بعينه فعبارة الشيخ اظهر فى افادة الاتحاد من عبارة الكشاف
قال كما اوهمه عبارة الكشاف لفظ لا يعدون وان اوهم القصر لكن لفظ تلك
الحقيقة يدفعه **قال** وتحقيق المقام اى فى نفسه وليس فيه دفع البحث
السابق اذ خلاصته ان كلام الشيخ لا مزية له فى افادة ما ذكر الشارح على
كلام الكشاف فنقله لا فائدة فيه وبهذا التحقيق لا يندفع ذلك كما لا يخفى
قال وظهر ان هذا المعنى الخ ظهر مما سبق كونه معنى التعريف الجنسى
اما فرعيته فكما وقد ذكرنا فيما سبق وجه الفرعية **قال** فان قلت
قول الشيخ اه ابطال لكون مراد الشيخ الاتحاد بانه مضاف لكلامه كما
ان الاعتراض الثانى ابطال لكونه معنى تعريف الجنس **قوله** نحو زيد افضل

الخ ترك مثال المعرف باللام لما فيه من احتمال ان يكون القصر فيه مستفادا من اللام الجنس قوله هو للتخصيص بمعنى ان الله يقبل التوبة لا غيره وهذا على تقدير ان يكون لفظ الله على المسند الفعلى للتخصيص فانه سيجيء ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلى اذا لم يكن حرف النفى قد يأتى للتخصيص وقد يأتى للتقوى قوله والتاكيد اى لتاكيد الحكم يدل عليه عطف قوله وان الله من شانه قبول التوبة فانه يفيد تقرير التاكيد قوله وقد يكون لمجرد التوكيد اى لتاكيد الحكم من غير افادة لتخصيص المسند بالمسند اليه فيكون الفصل مستعملا فى جزء معناه فان كان الحكم بطريق قصر المسند على المسند اليه افاد تاكيده وان كان بطريق قصر المسند اليه على المسند افاد تاكيده وهذا معنى قوله فى شرح المفتاح ان الاظهر انه فى الخبر المعرف باللام انما يفيد تاكيد التخصيص اذ التخصيص حاصل بدونه سواء كان قصر المسند على المسند اليه مثل زيد هو القائم والله هو الرزاق او بالعكس مثل الكرم هو التقوى اى لا كرم الا التقوى انتهى لانه مستعمل لتاكيد التخصيص فضمير الفصل لا يستعمل الا لتخصيص المسند بالمسند اليه او لتاكيد الحكم على الوجه الذى افاده الكلام ولا يستعمل لقصر المسند اليه على المسند اصلا وما ذكره السيد فى شرح المفتاح من انه لا يستعمل لتاكيد قصر المسند اليه على المسند ايضا فليس بشيء لانه يستعمل لتاكيد الحكم فالحكم اذا كان لقصر المسند اليه على المسند لابد ان يفيد تاكيده والا لخلا الفصل عن الفائدة المعنوية قوله نحو الكرم هو التقوى فان قصر الكرم على التقوى افاده تعريف الكرم باللام ولا معنى لقصر التقوى على الكرم فضمير الفصل لتاكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند وكذا فى المثال الثانى قوله قال ابو الطيب الخ استشهاد على مجيء الفصل لتاكيد الحكم بقصر المسند اليه على المسند اذ لا مجال لقصر المسند على المسند اليه فاستعمل الفصل فى كلام هو لقصر المسند اليه على المسند دون العكس فيفيد تاكيده قال الضرب الاول الخ يعنى ان التقديم من صفات اللفظ وتقسيمه الى المعنوى واللفظى باعتبار تحقق معنى التقديم

وهو نقل الشيئ من مكانه الى ما قبله وهو متحقق فى الاول دون الثانى كتقسيم الاضافة
التى هى من صفات اللفظ اليهما باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص
فى المعنوية دون اللفظية وبمثل سمى الاول معنويًا لكونه مفيدًا لتغير المعنى
بالاختصاص غالبًا بخلاف الثانى فانه لا يفيد ذلك عند السكاكى اصلا
وان افاده فى الجملة عند غيره فيسمى تقديمًا لفظيًا فالاول اشبه بالاضافة
المعنوية المفيدة للتعريف او التخصيص والثانى باللفظية المفيدة لمجرد
التخفيف اللفظى والاول اظهر قال فلا غرو انه لابد من تحقق المحكوم عليه الخ
والجواب ان المراد منه الوجوب الاستحسانى بقرينة ان الاصل بمعنى الراجح
والاولى دون الواجب قال فلا نزاع فيه اذا كان الخ لامتناع قيام الموجود
بالمعدوم بخلاف ما اذا كان كلاهما عدميًا وهو ظاهر واذا كان المحكوم
به عدميًا وكان الاتصاف ذهنيًا فانه لا يجب تحققه فى الخارج فضلا عن
التقدم
وان كان الاتصاف خارجيًا فالواجب تحققه فى الخارج قبل الاتصاف
به لا قبله واما كون المحكوم به موجودًا خارجيًا والمحكوم عليه عدميًا
فغير ممكن قال الا ان ترتيب الالفاظ الخ فالواجب ان يكون وضع الالفاظ على
وفق ترتيب المعانى فى التعقل والجواب ان المستحسن ان يكون تعقل المعانى
على ترتيبها فى الخارج وبذلك يحصل المقصود وهو كون الراجح والاولى تقديم
المسند اليه قوله اهم اى من ذكر المسند وان كانا جميعا مهمين لكونهما اركنى
الكلام واهم افعل التفضيل من همه الامر اهمه اذا احزنه ويؤيده عطف يعنيك
على يهمك فى عبارة شرح المفتاح الشريفى ومن هم السقم جسمه اذا ابه
واذهب لحمه فهو كناية عن كمال العناية ولا يجوز ان يكون من هممت الشئ
اردته لابتناء صيغة التفضيل للمفعول او القول بالاسناد المجازى اى اهم
صاحبه قوله جاريًا مجرى الاصل معناه ان جميع الدواعى التى تذكر للتقديم
راجعة اليه رجوع الفرع الى اصله المستنبط منه لانها محتاجة فى كونها
مقتضية للتقديم الى ارجاعها اليه فى شرح المفتاح الشريفى ان جعلها
حالات مقتضية للتقديم بلا توسط الاهمية اولى من جعلها من اعتبارات

الاهمية

الاهمية بناء على ان تقديمه لما كان مفيدا لهذه المعاني كان ذكره اهم ولعل
المصادر جهاد وما للضبط قوله اذا لم يكن معه ما يقتضي العدول منه
فانه عند تحققه يترك تقديم المسند اليه لانه اولى ويترك الاولى
عند تحقق المقتضى لخلافه فتدبر فانه قد غلط فيه وقيل ان اللازم
من وجود المقتضى للعدول التعارض بينه وبين ما يقتضي التقديم
قوله حصول الشيء اي المترتب لئلا ينافي ما يقال ان حصول نعمة
غير مترقبة وهو كزهر للمحتسب قوله بعضهم يقول به وهو الهادي
كما يدل عليه قوله بان امرالاله حيث جعل الحشر من امور الآله وقوله
بعده واللبيب اللبيب من ينظر بان مصيره الى الفساد اي فساد
المزاج وعدم المعاد قوله اولتعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل او التطير
اي لكونه صالحا للتفاؤل والتطير على ما في الايضاح فلفظ المسند اليه
لكونه صالحا للتفاؤل والتطير مفيد المسرة او المساءة وتقديمه
لتعجيلها واشار بزيادة لفظ التعجيل الى ان ما وقع في المفتاح واما
لان اسم المسند اليه يصلح للتفاؤل فتقدمه الى السامع فمسرة او تسوءه
معناه تسره او تسوءه ابتداء واما ما في المفتاح من انه اذا كان الاسم
يصلح للتفاؤل فتقدم الاسم الى السامع بتقديمه على المسند ليتفاءل
به فيحصل له مسرة او مساءة وذلك لان التفاؤل والتطير انما يكونان
في مستعمل الكلام لا بما يذكره في اثنائه فبطل ما قيل ان التفاؤل حاصل
قدم الاسم او اخر والمقتضى لتقديمه تعجيل المسرة او المساءة بتعجيل
التفاؤل ففيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان التفاؤل او التطير
انما يكون في مستهل الكلام ففي الاساس للفال ان يسمع الكلمة الطيبة
فيتيمن بها وفي القاموس الفال ضد الطيرة كان يسمع المريض يا سالم
يا طالب يا واجد وفي الطيبي شرح المشكوة روى عن انس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال
قالوا وما الفال قال كلمة طيبة واما ثانيا فلانه ان اراد بالكلام

فى قوله مستهل الكلام الجملة على ما هو مصطلح النحو فلا نسلم ان التفاؤل والتطير
انما يكونان بمستهل الجملة فانه نقل انه لما انشد القبعثرى يوم المرجان عند
الداعى لا تقتل بشرى ولكن بشريان غرة الداعى ويوم المرجان قال له الداعى لا بشرى
لك يا قبعثرى فتطير بنفى البشرى مع انه ليس بمستهل الجملة وان اراد الحديث
والقصة فقولنا فى دارك سعد او سفاح يفيد التفاؤل والتطير اذا وقع
فى مستهل القصة سواء قدم المسند اليه او اخر ثم العجب ان السيد كتب فى حاشية
الشرح ان التفاؤل قد يكون باللفظ المسموع فى اوائل الكلام كلفظ سعد او سعيد
مثلا وهذا هو الذى يقتضى المسند اليه اذا كان صالحا له وقد يكون بمضمون
الكلام كما فى قولك سعد فى دارك فانه قد يتفاؤل بكون سعد فى داره وهنا
التفاؤل حاصل سواء قدم المسند اليه او اخر فلا يقتضى تقديمه على المسند
وكان صاحب الايضاح اشتبه عليه الفرق بين التفاؤلين فتدبر انت ولا تغفل
انتهى والحال ان عبارة الايضاح صريح فى التفاؤل باللفظ المسموع حيث قال
لكونه اى المسند اليه صالحا للتفاؤل او التطير ثم انه اذا اعتبر فى التفاؤل
كونه بمستهل الكلام فكيف يحصل بقولك سعد فى دارك ما لم يعتبر ما بعده
كلام اخر وان اعتبر ما بعده كلام اخر فكذلك التفاؤل الحاصل باللفظ
المسموع يحصل به وان لم يكن مقدما على المسند بوقوعه فى مستهل ما بعده

قوله مثل اظهار تعظيمه اى التعظيم الحاصل بلفظ المسند اليه بجوهر
لفظه نحو ابو المفضل او بالاضافة نحو ابن السلطان او بوصفه نحو رجل
فاضل فالتعظيم حاصل بلفظ المسند اليه لكونه صالحا له واظهاره
يحصل بتقديمه لانه يدل على انه سيق الكلام له ففيه اظهار التعظيم
المستفاد منه وهذا كما قال الاصوليون ان فى النص زيادة وضوح بالقياس
الى الظاهر لسوق الكلام له وكذا الحال فى التحقير اذا كان لفظه مشتملا على
التحقير كان التقديم لاظهاره ولذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل لتعظيمه
او تحقيره فلا حاجة الى ما قاله السيد فى شرح المفتاح ان انباء التقديم
عن التعظيم والشرف على المتاخر متعارف الا ان المتاخر ههنا المخبر وبيانا

شرف

شرف المبتدأ عليه مما لا يلتفت اليه فكانه اراد ان الافتتاح بها لما كان على سنن تلك الطريقة انباء عن تعظيمه في الجملة فانه مع كونه تكلفا انما يتم في الانباء عن التعظيم دون التحقير فلا بد من القول بان المراد انباءه عن التحقير ابتداء اذا كان لفظ المسند اليه صالحا له بجوهره او بالاضافة او بالوصف قوله اولان كونه متصفا الخ هذه العبارة لا دلالة لها على الاستمرار ولذا قال السيد في شرحه يريد ان اتصافه بمضمون الخبر على الاستمرار بحيث يعد من المتصفين المتسمين به يكون هو المطلوب من الكلام لا مجرد الاخبار بحصوله والاوجه ما قال الكاشي اراد ان موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون وصفية الخبر وهما اعتباران متلازمان الا انه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد يشرب وقد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام في الشرب وانه هل يقع وصفا للزاهد فيقال يشرب الزاهد انتهى وخلاصة ما في حواشي الفاضل اللاري على الوافية شرح الكافية في الفرق بين قام زيد وزيد قائم انه اذا وضع زيد ليثبت له القيام يقال زيد قام واذا وضع قام ليسند الى شيء يقال قام زيد قوله لانسلم ان للتقديم الخ لو قيل ان الاستمرار لم يقصد من المضارع بل المضارع افاد التجدد والحدوث واسمية الجملة دلت على الدوام الا انه لما كان الخبر فعلا افادت الاستمرار التجددي اندفع المنع واتجه الكلام الا انهم لم يفرقوا بين الاسمية التي خبرها فعل وبين الفعلية في دلالتهما على التجدد فقط لكن الحقيق ان يتبع قوله جمع خاف في شرح المفتاح والاظهر انه جمع خفيف كظروف وظريف قوله واجيب بمنع اه ليس هذا الجواب منعا لان يصير منع السند بل اما اثبات للمقدمة الممنوعة او ابطال للسند على زعم المساوات وان كان العبارة صريحة في المنع قوله لفقهاء ائمة التفسير الخ لا يذهب عليك ان ما صرح به الائمة انما هو فيما اذا كان المسند اليه يلي حرف النفي والكلام فيما لم يل حرف النفي فالاولى

ان يستشهد بقوله تعالى انها كلمة هو قائلها وقوله تعالى هم بالاخرة هم كافرون
فانه صرح فى الكشاف بالحصر فيهما قوله غير مناسب للمقام اذ الظاهر انه لرفع
الهم خوف لا غيرهم بل المناسب التقوى قوله واجيب ايضا الخ يعنى لم يرد
به التخصيص فى الثبوت اعنى القصر بل التخصيص فى الاثبات وهو التخصيص
بالذكر قوله وهذا سند بدا اى القول بان المراد التخصيص الذكرى قوله نوع انكار
اذ التخصيص الذكرى لا يقبل الزيادة والنقصان ولا يمكن حمل اضافة الزيادة
الى التخصيص على البيانية كما لا يخفى قوله ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى
اى تخصيصه به سلبا كان كما فى ما انا قلت او ايجابا كما فى انا ما قلت
وانا سعيت فلا يرد ان المثال لا يوافق الممثل له ولا ما قاله السيد انه لو اريد ان نفى
الفعل مقصور على المتكلم لم يبق الفرق بين ما انا قلت وانا ما قلت بحسب
المعنى وذلك لان فى ما انا قلت قصر القول من حيث النفى وفى انا ما قلت
قصر عدم القول فالاولى سالبة والثانية معدولة وسيجئ فى بيان عطف
قوله والا فقديا فى للتخصيص ما يتعلق بذلك قال هذا هو الحق اى نظرا
الى السبب المقتضى لافادة التقديم الحصر والاعتماد فيها على الاستعمال
فلا يرد انه يلزم من ذلك ان يكون التقديم فى نحو زيد عرف مفيدا للحصر
مع ان السكاكى لا يقول به لانه لا يكفى فى تحقق الشيء وجود المقتضى
بل لا بد من تحقق الشرط وارتفاع المانع قال قاصدا بذلك اشارة الى
انه لا بد فى افادته من القصد وكذلك فى جميع المعانى المستفادة من الحالات
المقتضية قال فى الامور العرفية بخلاف الامور العقلية فان وقوع الخطأ
فى معانى الجوامد اى الحقائق كثير قال فلم يلتفت الخ فترك التعرض لافادة
التقديم فيها الحصر لقلتها لا لعدم افادتها قوله وربما يصرح بهما كما فى العطف
والاستثناء قال وعلى كل تقدير يكون التخصيص الخ لا يخفى ان التخصيص
لاشتماله على النفى والاثبات ليس له خصوصية بما اثبت له ولا بما نفى عنه
وكذا التخصيص المضاف الى الفعل لانه انما يعرض له التخصيص باعتبار
انتسابه الى شيء لا باعتباره فى نفسه والانتساب اعم من ان يكون بطريق

الثبوت او بطريق النفى نعم ان تخصيص الفعل يتبادر منه التخصيص من حيث
الثبوت لكن ذلك لا يقتضى انه لا يجوز ان يراد منه تخصيص الفعل مطلقا
سواء كان من حيث النفى او الاثبات بمعونة المقام فالمراد بقول المص رحمه
الله تخصيصه بالمسند الفعلى تحقيقه به من حيث النفى مطلقا وما
قيل ان محصول الاعتراض ان التخصيص بحسب الاصطلاح ينسب
ابدا الى من اثبت له الفعل المتنازع فيه لا الى من نفى عنه فالمناسب
اسناد التخصيص الى المثبت له هذا الفعل اعنى غير المتكلم دون من
نفى عنه اعنى المتكلم ففيه ان قولنا ما جاءنى القوم الا زيد لتخصيص
نفى المجئ بزيد فانه ثابت بالاشارة على التحقيق قال وتاويله ان نفى الخ
اى الكلام على حذف المضاف فيكون نفى الفعل ثابتا للمسند اليه دون
غيره فيكون تخصيص الفعل بما اثبت له لكن المثبت يكون منفيا فلا
فرق بين ما انا قلت وانا ما قلت حيث يكون كل منهما تخصيص المسند
اليه بثبوت المسند المنفى وفيه انه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا ان
معنى تخصيصه بنفى الفعل عنه بان يكون النفى عنه دون غيره فالفرق
باق لكون احديهما موجبة معدولة المحمول والثانية سالبة وهذا
هو الفرق الذى سياتى وبهذا ظهر دفع ما قيل من انه لا يلزم من عدم
الفرق بينهما من حيث المعنى عدم الفرق بينهما مطلقا كيف وان
ما انا قلت لا يستعمل الا للتخصيص وانا ما قلت قد يستعمل للتخصيص
وقد يستعمل للتقوى لان المقصود لزوم عدم الفرق بينهما من حيث المعنى
لا مطلقا قوله لانه قد نفى الرؤية الخ الفرق بين الوجه الذى ذكره الشا
والوجه الذى ذكره المص ان الشارح قال النفى عام فيكون الاثبات
عاما والمص قال ان النفى اى ما ورد عليه النفى عام فيكون المثبت
عاما فيرد عليه النظر المذكور وهو انا لا نسلم الخ وسياتى انه يمكن ارجاع
كلام المص الى ما اختاره الشارح قوله واعتذر عنه اى عن ترك لفظ
كل قوله بدلا عن الواو بان يكون مهموز الفاء وهذا احتراز عن احد

فى نحو قل هو الله احد فان اصله وحد بمعنى واحد يستعمل فى الايجاب بدونه
قوله الا مع كل الخ وقيل لا يستعمل فى الايجاب اصلا وبهذا صرح فى التلويح قال
على الاشتراك المعنوى بان يراد بمن يصلح ان يخاطب به المفهوم قال وباختلاف الخ
فان العقد والمشترك على قول الصحاح مختص بذى العلم وعلى ما قيل من نصف
بالوحدة قال على الاشتراك اللفظى بان يراد بمن يصلح ان يخاطب به ما يصدق
عليه هذا المفهوم من الواحد والاثنين والجماعة قوله واذا كان الخ مقدمة
ثانية للاعتذار الثانى قوله جار فى نحو الخ معللة بعلة واحدة وهو كون
المنفى عاما على ما سيجئ فى كلام الشيخ فلا يرد ما توهم من انه يجوز
ان يكون الامتناع فى هذه الصورة معللا بهذه العلة وفى سائر الصور
بعلة اخرى قوله وايضا يجوز الخ فيلزم مما ذكرتم ان لا يكون على ذلك التقدير
ممتنعا مع ان الشيخ الرضى صرح بالامتناع فى كل نكرة وقعت فى سياق
النفى قوله فالحاصل الخ اى حاصل النظر الوارد على ما قال المص انه بعد
ظهور فساد حمل الكلام على ترك كل والاعتذارين المذكورين صار
حاصل النظر المذكور جاريا فى كل نكرة وقعت فى سياق النفى شاملا
للفظ احد وغيره قوله وتحقيقه اى تحقيق الجواب ان اختصاص الملزوم
بالشئ اى قصره عليه كقصر السلب الكلى على المتكلم لا يستلزم اختصاص
اللازم وقصره عليه كقصر السلب الجزئى على المتكلم ليفيد ان نقيضه
وهو الايجاب الكلى ثابت لغير المتكلم فيلزم المحال كذا نقل عن الشارح
قوله وقال الفاضل العلامة الخ عطف على قوله قال المص والمقصود
من نقل كلامه مع انه عين الوجه الذى اختاره الشارح فيما سبق
نقل كلام بعض المحققين والرد عليه بقوله هذه هى الكلمات الدائرة
الخ قال وان كان فى رؤيته واقعة على احد لا بعينه يقال الخ فيه ان
المفهوم الصريح من ما انا رأيت احدا وانا ما رأيت احدا نفى رؤيته
لا بعينه والمفهوم التزاما من كل منهما نفى الرؤية عن فرد فرد فان
اعتبر فى القصر المفهوم الصريح كما ذكره الشارح تقتضى كلا من

نور

ثبوت رؤية واحد لا بعينه لغير المتكلم ولا استحالة فيه فيصح كلاهما وان اعتبر
المفهوم الالتزامي لا يصح كلاهما لاستلزامهما المحال فلا فرق الا ان يقال ان
النكرة الواقعة في سياق النفي موضوعة بالوضع النوعي للعموم كما صرح به
في التلويح فيكون نفي الرؤية عن فرد فرد مفهومه الصريح بخلاف لفظة الا
الواقعة في سياق النفي وان عمومه عقلي لازم لمفهومه الصريح فلا يعتبر
في القصر قال فيبقى عموم نفي الرؤية ضائعا فيه انه يجوز ان يكون مبالغة
في نفي رؤية واحد لا بعينه الا ان يقال المقصود في القصر رد خطأ المخاطب
في الفاعل فلا يتعرض للفعل الا على الوجه الذي علم المخاطب لئلا يؤدي الى
اختلال الغرض قوله هذه هي الكلمات الخ اي النظر الوارد على المص وان لفظ
كل سقط عن قلم الناسخ والاعتذارين واعتراض بعض المحققين واقاكلام
العلامة فمقبول جيد مبني على الفرق على ما سيجيء وهي متقاربة اذ حاصل
النظر ان ما انا رايت احدا يفيد اختصاص المتكلم بثبوت السلب الكلي
فلا يكون للغير السلب الكلي ثابتا وهو لا يستلزم اثبات الايجاب الكلي الذي
هو المحال وحاصل سقوط لفظ كل والاعتذارين انه ليس لاختصاص
السلب الكلي بل لاختصاص رفع الايجاب الكلي وحاصل اعتراض بعض
المحققين انه لما كان يفيد اختصاص السلب الكلي يكون ردا لاعتقاد
المخاطب بثبوت السلب الكلي لغيره اما بالانفراد او الشركة وهو ليس
بمحال انما المحال اعتقاد الايجاب الكلي ولا شك ان مبنى جميع ما ذكر ان
ما انا رايت احدا يفيد اختصاص المتكلم بالسلب الكلي بمعنى ثبوت
السلب الكلي له دون غيره ومنشاؤه عدم الفرق بين ما انا رايت احدا
وبين انا ما رايت احدا اذ المفيد لاختصاص السلب الكلي هو الثاني
دون الاول فان الاولى سالبة معناه انا من انتفى عنه رؤية واحد واحد
من الناس لا غير فيجب بمقتضى القصر ان ينتفي عن المتكلم رؤية
واحد واحد من الناس وان يثبت لغيره تلك الرؤية العامة وان يعتقد
المخاطب فيه ان رؤية واحد واحد واقع من المتكلم اما بالانفراد او بالشركة

مصيبًا فى اصل الفعل مخطئًا فى نسبته اليه وكلا الامرين من ثبوت الرؤية
العامة للغير واعتقاد المخاطب وقوعها محال فلا يصح ما انا رايت واحدًا
والثانية موجبة معدولة المحمول معناه انا من ثبت له عدم رؤية واحد
واحد من الناس لا غير فيجب بمقتضى القصر ان يثبت للمتكلم عدم
رؤية واحد واحد من الناس اعنى السلب الكلى وان ينتفى ذلك السلب
الكلى عن غيره وان يعتقد المخاطب ان ذلك السلب الكلى واقع من غير
المتكلم اما منفردًا او مع الشركة مصيبًا فى اصل الفعل مخطئًا فى نسبته
الى الغير وكلا الامرين من عدم ثبوت السلب الكلى للغير واعتقاد المخاطب
ثبوته للغير ممكن وهذا هو الذى عليه مدار النظر والاعتذار والاعتراض
هذا واذا تحققت ان ما انا رايت احدًا يفيد نفى رؤية واحد واحد
عن المتكلم وثبوتها لغيره كذلك فقول الملخص فى الايضاح ان المنفى
هو الرؤية الواقعة على كل واحد ان اراد به ان ما ورد عليه النفى
هو الرؤية العامة كما هو الظاهر فهو ظاهر البطلان وان اراد ان
الحاصل بعد ورود النفى هو الرؤية العامة المنفية فهو حق ويؤيده
انه قال فى بيان معنى ما انا قلت افاد نفى الفعل عنك وثبوته للغير
ويكون مآله ما ذكره الشارح بعينه وانه دفع الاعتراض عنه ايضا
هذا ما وجده الخاطر العليل والنظر الكليل والله اعلم بحقيقة الحال
قوله لم يصح ان يكون المنفى عامًا اى يكون فى الكلام المنفى عموم لان
ما ورد عليه النفى لا يصح ان يكون عامًا اذ ليس فى الامثلة المذكورة
ما ورد عليه النفى عامًا قوله ان يكون اياه اى ذلك الانسان قوله
فاذا اعتقده اه بيان للفرق بين ما انا رايت احدًا وانا ما رايت احدًا
قوله ولا يصح فى هذا المقام اه عطف على قوله فلا بد وان يقول انا
ما قلت شعرًا او على قوله نقول فان تقول قوله ولم يقل احد اه رد
على ما قاله بعض المحققين معترضا على العلامة وعلى ما يفهم من حاصل
النظر المذكور حيث قال وتخصيصه بالمتكلم يقتضى ان لا يكون

غيره

غيره بهذه الصفة اعنى يجب ان لا يصدق على الغير انه لم يبرا احدًا قوله لانه يقتضى
ان يكون الخ سواء اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا يكون زيد مضروبًا للمتكلم
ولا لغيره او من النفى فيكون زيد مضروبًا للمتكلم ولا يكون مضروبًا للغير
ويكون مفاد التقديم المقصور باعتبار جزئى الجملة اعنى نفى ضرب من عدا
زيدا واثبوت ضرب زيد اى ما ضربت سوى زيد بل غيرى وما ضربت
زيدًا لا غيرى كما افاده السيد فى شرح المفتاح ولا يجوز ان يكون قصر
مجموع الجزئين باعتبار الجزء الاول فقط او الجزء الثانى فقط لانه يستلزم
الخلاف بين المتكلم والمخاطب فى الفعل وهو ينافى مقتضى التقديم وعلى
التقديرين يقتضى التقديم ان يكون غيرك قد ضرب كل احد سوى
زيد وهو محال فما قيل ان هذا التعليل مبنى على اعتبار الاستثناء من الاثبات
ليس بمستقيم قوله لان المستثنى منه مقدر عام لانه يجب دخول المستثنى
فيه يقينا فى الاستثناء المفرغ وما ذلك الا باعتبار عمومه واستغراقه
لجميع افراد جنس المستثنى فان اعتبر الاستثناء من الاثبات لابد من تقدير
كل احد فيكون ما ورد عليه النفى عامًا ويلزم بمقتضى التقديم ان يكون
المثبت للغير عامًا وان اعتبر الاستثناء من النفى لابد ان يكون النفى عامًا
ليصح الاستثناء فيكون الاثبات ايضا عامًا وعموم النفى والاثبات يستلزم
عموم المنفى والمثبت فيصح قوله فيجب ان يكون المثبت كذلك اى عامًا
على كلا التقديرين ويصح الاشارة بقوله لما تقدم فانه نقل بالمعنى
لما فى الايضاح من قوله وقد سبق ان ما يفيده التقديم بثبوته لغير المذكور
هو ما نفى عن المذكور فلا يرد ما توهم من ان ما تقدم هو ان التقديم
يفيد نفى الفعل عن المذكور وثبوته للغير ان كان عامًا فعام وان كان
خاصًا فخاص لان المنفى ان كان عامًا يكون المثبت كذلك فانه
مبنى على ان قوله لما تقدم اشارة الى ما ذكره الشارح بقوله فالتقديم
يفيد نفى الفعل عن المذكور وثبوته للغير على الوجه الذى نفى عنه
من العموم والخصوص على انه لو سلم انه اشارة اليه فقد عرفت ان عموم

النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت وبما حررنا لك ظهر انه لا يرد
ههنا النظر المورد في ما انا رايت احدا من انا لا نسلم ان المنفي ضرب كل احد
سواء حتى يكون المثبت للغير كذلك بل المنفي ضرب احد ممن سواه لانه لابد
من تقدير المستثنى منه عاما اما قبل النفي او بعده النفي فتدبر حق التدبر
حتى يظهر لك انه دفع جميع الشكوك التي عرضت للناظرين قوله وفي هذا
الخ اي في التعليل المذكور المنقول عن الايضاح اشارة الى الرد لانه لا يخالف
السكاكي الا فيما يقصد فيه الرد وكون الرد المذكور مع دليل الشيخين
مذكورا في الايضاح صريحا لا ينافي ان يكون في التعليل المذكور اشارة اليه
وما قيل ان في قول المص رحمه الله وههنا اشارة الى الرد فان تقديم لفظ
هنا يفيد الحصر يعني ان علة الامتناع ما ذكرناه لا ما ذكره الشيخان
فليس بشيء لان كلمة هنا في المتن اشارة الى كون التقديم مفيدا للتخصيص
ولا خصوصية له بدليل المص رحمه الله فان دليل الشيخين ايضا مبني
على كون التقديم مفيدا للتخصيص قوله بان نقض النفي الخ تعليل الشيخين
مختص بما اذا اعتبروا الاستثناء عن النفي بخلاف ما ذكره المص رحمه الله
فانه عام كما عرفت قوله لا نسلم ان ابداء الضمير الخ وانما ذلك يقتضى اذا
لم يستثن على ما هو قياس الاستثناءات المفرغة نحو ما ضربت الا زيدا
فانه لا يقتضى ان لا يكون زيد مضروبا بواسطة عموم ما ضربت فان
الحكم بالنفي بعد الاستثناء تكذلك ههنا الحكم بنفي الضرب على المسند
اليه بعد الاستثناء وخلاصة الجواب ان صورة التقديم لا يقاس على سائر
الاستثناءات المفرغة فان مقتضى التقديم ان يكون الفعل المذكور
بعينه اي مع جميع قيوده المذكورة مسلم الثبوت بخلاف سائر الاستثناءات
المفرغة كما بينه العلامة قوله لا النفي الفعل كما في سائر الاستثناءات
المفرغة قوله ان التقديم الخ يعني ان مقتضى التقديم ذلك لا يقتضى
ان يكون المناظرة في الفاعل فقط فمن الوهم ما قيل ان هنا البيان
يقتضى اعتبار الاستثناء مرتين ليلزم كون زيد مضروبا للمتكلم

وعدم كونه مضروبا له ولا يقدم على ذلك احد قوله الى ضرب معين اى مقيد
بالاستثناء بل الى مطلق الضرب فيجوز ان يكون منفيا باعتبار البعض
مثبتا باعتبار البعض الاخر فلا تناقض قوله لا يقال يجوز ان يكون الخ
يعنى كما انه يتأتى التوفيق فيما ضربت الا زيدا باعتبار تعدد الضرب
يجوز اعتبار تعدد الضرب ههنا بان يقال اصل الكلام ما ضربت
انا الا زيدا فيكون نفى الضرب محمولا على افراد غير زيد والاثبات لزيد ثم
قدمنا ليفيد التخصيص فى الجزء الاول فقط بان نفاه المتكلم عن نفسه
واثبته لغيره فلا يكون زيد مضروبا به بل بضرب اخر فلا تناقض
قوله المنتقض بالا الخ يعنى لا يمكن القول ههنا بتعدد الضرب لان
المنتقض بالا هو الضرب المعين الذى وقعت المناظرة فيه وهو ضرب
من عدا زيدا وذلك لان المنتقض بالا هو الضرب المذكور قبله والمذكور
قبله بمقتضى التقديم هو الضرب المعين اعنى ضرب من عدا زيدا واذا
انتقض نفى ضرب من عدا زيدا باخراج زيد منه يكون زيد مضروبا
بذلك الضرب فيلزم التناقض وبما قلنا من ان المذكور قبله هو
التقديم اه اندفع ما قيل ان هذا الكلام انما يتم لو كان ما انا ضربت
قبل قولنا الا زيدا اشارة الى نفى ضرب من سوى زيد لكنا لا اشارة الى
نفى ضرب من سوى زيد بتمام الكلام وان المنتقض بالا نفى الضرب
المطلق لان فى التقديم اشارة الى نفى ضرب من سوى زيد كما لا يخفى
قوله وعندى ان توهم نقض الخ عندى ان هذا الاعتراض ليس له
ورود اصلا لان مقصود الشيخين من تفريع عدم صحة ما انا ضربت
الا زيدا على ان التقديم يفيد التخصيص ان من ثمرات افادة التقديم
تخصيص المسند اليه بالمنفى وغيره ان لا يصح استثناء شىء من هذا
النفى لاستلزام نقض ذلك النفى بالا التناقض بخلاف ما ضربت
الا زيدا فانه يصح الاستثناء على ما حققه العلامة فاذا جعل الاستثناء
فيه من الاثبات لا من النفى فقد ثبت مدعاها من انه لا يصح الاستثناء

من هذا النفي قوله فيقال ان النفي لم يتوجه الخ قال السيد السند في شرح المفتاح قد سهى في ذلك اما اولا فلانه ادعى في ما انا رايت احدا ان الرؤية منفية على وجه العموم في المفعول فيجب ان يكون ثابتة للغير كذلك واذا لم يكن الفعل منفيا بالقياس الى المفعول وكان النفي مقتصرا على الفاعلية لم يصح ذلك الادعاء، وكان اللازم هناك ثبوت رؤية احد من الناس لا ثبوت رؤية كل احد منهم فكانه قيل رؤية احد من الناس منفية عن ثابتة لغيري واما ثانيا فلان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا ليس بعام لان المقدر احد الا ترى انه يجوز ايضا ان يقال ما انا ضربت احدا الا زيدا ولا يتناول زيدا فلا يصح ان يستثنى منه الا ان يقدر مع احد لفظ كل بناء على انه في الاثبات للاستعمال الا معه وهو مردود عنده والجواب عن الاول ان عبارة الشارح ظاهرة فيما ذكره لكن مراده بقوله ان النفي لم يتوجه الى الفعل اصلا انه ليس المقصود على هذا التقدير نفي الفعل بمعنى انه لم يتحقق في الخارج ليكون الا زيدا ناقضا لذلك النفي ويكون المعنى ليس ضرب احد صادرا مني الا ضرب زيد بل المقصود هو نفي كون المتكلم فاعل الفعل المذكور واما عموم النفي فباق على التقديرين لان النكرة واقعة في سياق النفي على كليهما الا ترى انه لا فرق بين ان يقال ليس ضرب احد متحققا مني سوى زيد وبين ان يقال لست ضاربا لاحد سوى زيد بل غيري في كون المنفي عاما فيهما انما الفرق في ان الاول لنفي الفعل بمعنى عدم تحققه والثاني لنفي الفعل بمعنى عدم كون القائل فاعلا له فتدبر وعن الثاني بوجهين الاول ان كون الاستثناء من الاثبات انما يلزم من كلامهم في توجيه ان تقديم الضمير وايلاء حرف النفي يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا حيث قالوا مثل هذا الكلام انما يكون لرد الخطأ في فاعل فعل معين مقرر هو الضرب لغير زيد فيكون المعنى ان هذا الضرب على من عده زيدا مسلم لكن فاعله غيري لا انا فلا يكون مضروبا لك ولغيرك

فتدبر

فظهر ان كون الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلما مقررا بناء على ان
الاستثناء من الاثبات لا من النفي فحاصل اعتراض الشارح انكم لما
جعلتم الضرب الواقع على من عدا زيدا مقررا مسلما جعلتم الاستثناء
من الاثبات لا من النفي فلا يكون من انتقاض النفي بالا في شيء الثاني
انه لا موجب لكون المستثنى لحدا بل المستثنى منه في المفرغ عام من جنس
المستثنى مثبتا كان او منفيا فيجب ان يكون المستثنى منه كل احد
كما ان المستثنى منه في قرأت الا يوم كذا على انك قد عرفت في الجواب
عن الاعتراض الاول ان نفي الفاعلية لضرب احد ليفيد عموم احد
والاثبات للغير يجب ان يكون على طبق النفي فالمثبت للغير ضرب كل
احد الا زيدا قوله والمعنى ان ولي الخ يشير الى ان قوله ان ولي حرف النفي
شرط محذوف الجزاء اعني فهو يفيد التخصيص قطعا اي من غير احتمال
للتقوى ومجموع الشرطين بيان للجملة السابقة عليهما اعني قوله وقد يقدم
ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ولذا ترك العاطف في قوله ان ولي الخ
وليس جزاؤه ما دل عليه قوله وقد يقدم الخ اذ لا معنى لقولنا ان ولي
المسند اليه حرف النفي فقد تقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي
لان المقصد انه ان ولي المسند اليه المقدم حرف النفي فهو للتخصيص
فقط لا انه ان ولي فقد يتقدم للتخصيص ولان افادة التخصيص
غير مختص بصورة الولي فما قيل انه معطوف على مجموع قوله وقد يقدم
ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولي حرف النفي ليس بشيء قوله
وان لم يل حرف النفي الخ وما قيل ان هيهنا احتمالا آخر وهو ان يكون
المسند اليه بعد النفي مع فصل لا بد من التعرض له فدفعه ان الكلام
في بيان احوال المسند اليه بالقياس الى المسند لا بالقياس الى متعلقاته
فانه بحث آخر سيجيء والفصل لحرف زائد للتأكيد نحو ما ان انا قلته
فهو كعدمه وقد يقال انه غير واقع في كلام البلغاء او قليل فلذا
تركه قوله والدال صريحا ومطابقة الخ لا بد من ضم مقدمة وهي

ان دفع الشبهة انما يحصل بالدال عليه صريحا ومطابقة قوله لتقوى الحكم لم يقل لتقوية الحكم مع ان مناسبة لفظ التخصيص يقتضى ذلك رعاية لما هو المشهور فيما بينهم قوله وكذا اذا كان الخ عطف على محذوف اى هذا اذا كان مثبتا والمشار اليه بكذا البيان المذكور فى ناسعيت وفى هو بعطى الجزيل لا اثباته عند عدم الولى للتخصيص والتقوى حتى يرد ان المذكور فيما سبق لم يكن مختصا بما اذا كان مثبتا فلا يحسن ايراد هذا الكلام قوله ولم يمثل المص اى ليبين التمثيل الا بالتقوى لانه لم يورد مثال التخصيص فان مثال المذكور يصلح لهما قوله بنفى الكذب الباء متعلق بالحكم المدلول عليه بلفظ المحكوم فالمعنى الذى حكم عليه بنفى الكذب هو الضمير لا غير الضمير اى ليس غير الضمير محكوما عليه وليس معناه ليس غير الضمير موصوفا بنفى الكذب قوله فليتأمل حتى تبين لك الفرق بين التخصيصين فان فى الانكذب انت تخصيص الاثبات وفى انت لا انكذب تخصيص الثبوت قوله وليس اذا قلت الخ اى اذا لم يكن فاعل معنوى او كان ولم يتقدم لم يكن هناك تخصيص ورد خطأ فيعلم بذلك ان التخصيص فيما ذكر مستفاد من تقديم الفاعل المعنوى واسم ليس ضمير الشان واذا قلت ظرف له ويجب خبره وانما نفى الوجوب اشارة الى وجوبه فيما لا تقدم ويكون تامة وفاعله ان مع اسمه الذى هو وجود وخبره اعنى عند السامع وقد وقع صفة سعى وفى بعض النسخ بالواو حال عنه وقوله فيقصد عطف على يكون وقوله غير شوب حال من السعى قيل فيه سماجة لان انتفاء الشوب بهذه الامور هيئة الفاعل الذى هو المؤكد لا السعى وقوله صح جواب اذا قلته قوله لانه محل الاشتباه لوجود الفاعل المعنوى فيهما والتفاوت بالتقديم والتاخير فعلى هذا محط الفائدة قوله ابتداء وقوله غير شوب الخ بيان للواقع وان الفرق بين ما انا سعيت وما سعيت انا عدم صحة وقوع الاول ابتداء دون الثانى بخلاف توجيه العلامة فان محط الفائدة فيه قوله

غير

غير مشوب بتجوزاه وذكر قوله ابتداء بيان للواقع ولذا عم الحكم فانا ما سعيت
اى سواء كان فى الابتداء اولا فى الابتداء فانه مشوب بتجوزاه اوسهو اونسيان
اما من السامع اومن المتكلم قوله اورداه دفع لتوهم الاطالة فى عبارة الشرح
بان يترك لفظ لا غيره ويقال انت لتاكيد المحكوم عليه بنفى الكذب فهو
الضمير من غير تجوز وسهو ونسيان فى الحكم يعنى ان مقصوده من ايراده
وتفسيره الاشارة الى تحقيق عبارة المفتاح وانما اورده صاحب المفتاح
اشارة الى منشأ عدم الفرق بين الكلامين عدم الفرق بين تخصيص
الاثبات وتخصيص الثبوت ولذا امر بالتدبر واقتدى به الشارح قال
على ما يقتضيه كلامه حيث فسر السهو بعدم العلم وان كان فى المشهور
عبارة عن زوال المعلوم عن الذاكرة قال كان تجوزا بناء على ان المعانى
الثوانى هى المعانى الحقيقة عند البلغاء حتى يلتحق الكلام بانتفائها
باصوات الحيوانات العجم والمعانى الاول من لوازمها قال وجعل قوله
غير مشوب اه فيه انه صريح بانه حال من وجود السعى اى مفيدا ياه والحال
انه اى وجود السعى غير مشوب بتجوزاه وانما احتره فى بيان الغرض
للتنبيه على ان محط الفائدة هو هذا القيد دون قيد الابتداء ولذا لم
لبيان حال انا سعيت فى الابتداء ولا فى الابتداء ولم يتعرض لبيان حال
سعيت انا ولا فى الابتداء لان قيد الابتداء لبيان الواقع قوله كان تجوزا
لم يقل كان مجازا على طبق ما سبق لعدم استعمال اللفظ من المخاطب
فضلا عن كونه فى غير معناه بل فيه تجوز بالمعنى اللغوى حيث نسب
الفعل الى الغير بالمساهلة وعدم المبالاة فلا يرد ما قيل ان كونه تجوزا
ينافى كونه لرد الخطأ فان المجوز لا يقال له انه مخطئ قوله من التفصيل
المذكور من قوله ان ولى الى هيهنا لا التفصيل المذكور بقوله والا فقد
بان اه لانه قال فى الايضاح هذا كله اذا بنى الفعل على معرف بلفظ التاكيد
قوله تخصيص الجنس اى ما يعم القليل والكثير على ما هو المعنى المشار
عندهم ولذا صح وقوع النكرة مبتدأ فانه فى معنى التخصيص بالصفة

قوله ولم يرد جنسه اى ترددفيه ولذا فسر بقوله ارجل ام امرأة فيكون قصر تعيين
قوله او اعتقد انه امرأة فيكون قصر قلب فى الحصر اشارة الى انه لا يجرئ لقصر
الافراد قوله بشرط ان يقصد اه اما اذا لم يقصد شئ منهما بان يحمل
التنوين فيها على التعظيم او التهويل او غير ذلك لم يفد التقوى ولا التخصيص
بل افاد التخصيص بالوصف المستفاد من التنكير المصحح للابتداء قوله فلا يكون
للتخصيص البتة اى لا يفيد التخصيص اذ ليس هناك تقديم معنوى
يستفاد منه التخصيص ويرد عليه انه يجوز استفادته من التقديم
اللفظى كما ذهب اليه صاحب الكشاف فى قوله تعالى الله يبسط الرزق
كذا فى شرح المفتاح الشريفى وله ان يقول ان التقديم اللفظى يكفيه الاصالة
قوله بافتراق الحكم فى الصور الثلث اى النكرة نحو رجل عرف والمضمر
نحو هو عرف ان الحكم فى الاول للتخصيص وفى الثانى للتقوى وفى الثالث
يحتملهما قوله على سبيل القطع لا يخفى ان ارتكاب الاحتمال المرجوح من غير
ضرورة وهو اعتبار التقديم والتاخير فى المظهر المعرف على انه فاعل معنوى
فى مقابلة الراجح اعنى الحمل على الابتداء كالمعدوم فلذا حكم بانه لا يحتمل التخصيص
وان كان فى نفسه محتملا له ويركب فى رجل عرف لاجل الضرورة فلا ينافى
هذا ما فى المفتاح وشرحه من ان زيد عرف يحتمل الاعتبارين لكن
لا على السواء كهو عرف قوله ان جاز تقدير كونه ذكر الجواز شرطا على حدة
مع ان التقدير يستلزمه كيلا يحمل التقدير على مجرد الفرض والتفصيل
المذكور بقوله والا الخ فان قيل قد مر ان السكاكى قائل بالتخصيص
فى نحو ما انت علينا بعزيز مع انه لا يتصور فيه انه بعد اعتبار التقديم
والتاخير يكون فاعلا معنويا اجاب السيد عنه فى شرحه للمفتاح
ان الصفة بعد النفى تستقل مع فاعلها كلاما فجاز ان يقال ما عزيز
انت على ان يكون انت تاكيدا للمستتر ثم يقدم ويدخل الباء على عزيز
بعد تقديم انت وجعله مبتدأ وفيه بحث لان الصفة بعد النفى
انما تستقل كلاما اذا كانت رافعة لظاهر والجواب ان يقال ان

هذه

هذه الصفة في المعنى كالفعل ولذا تم بفاعله كلامًا ولا يصغر ولا يوصف ولا يثنى
ولا يجمع نص عليه الرضى فانت بعزيز في الحقيقة ما انت عزيزت
قبله اعتبار التقديم والتاخير يصير المسند اليه فاعلاً معنويًا وهذا
كالصفة التي هي صلة الالف واللام او يقال المراد بكونه فاعلاً معنويًا انه لا يكون
فاعلا لفظيًا لان المانع من اعتبار التقديم والتاخير لا ان يكون تابعًا او بعد
اعتبار تاخيره انت فيما انت علينا بعزيز لا يتعين كونه فاعلاً لفظيا لجواز كونه
مبتدأ لما تقرر انه اذا طابقت مفردًا جاز الوجهان قوله نحو زيد قام اي المظهر
المعرف قوله لما سنذكره من انه يلزم تقديم الفاعل اللفظي وهو لا يجوز قوله
واخرجه الخ اشارة الى ان الاستثناء بالمعنى اللغوي اي اخرج السكاكي المنكر
عن حكم افادة التقوى بان اخرج عن عدم جواز التاخير فيه بان جعله
بدلا عن الضمير المستكن وارتكب الوجه المستبعد قوله وهذا معنى قوله
اي المراد بالاستثناء المعنى اللغوي والاخراج عن حكم افادة التقوى بالاخراج
عن ضابطته فالمعنى واستثنى السكاكي المنكر عن حكم افادة التقوى
باخراجه عن عدم جواز التاخير بجعله بدلا من الضمير والمراد المنكر الذي
لا يفيد المحكوم عليه حال تنكيره فانه المحتاج الى اعتبار التخصيص واما
المنكر الذي يصح المحكوم عليه بدون اعتبار التقديم والتاخير نحو بقرة تكلم
وكوكب انقض الساعة ووجوه يومئذ ناظرة الى غير ذلك فلم يحتج
فيه الى اعتبار التخصيص فيه بالتقديم والتاخير ولا بغيره قوله لئلا ينتفي
التخصيص اي المصحح لوقوع النكرة مبتدأ اذ لا سبب لهم ههنا سوى التقديم
او الحصر اذ لا سبب للحصر سوى تقدير كونه مؤخرًا وهذا السبب للسابق
واللاحق قوله واذا انتفى التخصيص اي التخصيص المصحح او المحصل لم يصح كونه
مبتدأ وفيه اشارة الى ان قوله بخلاف المعرف متعلقا بما يفهم من الكلام
السابق وليس متعلقا بقوله لئلا ينتفي التخصيص او بقوله اذ لا سبب الخ
اذ لا معنى لقولنا بخلاف المعرف فان التخصيص فيه غير منتف او سبب
التخصيص فيه متحقق سوى التقديم قوله من غير هذا الاعتبار البعيد

اى جعل الضمير المبهم فاعل الفعل ثم ابداله المظهر منه فانه قليل فى كلامهم
سيما الابدال من المستتر والاية تحتمل وجوها اخر من كون الواو علامة للجمع
فقط وكون الذين مرفوعا او منصوبا على الذم وان يكون مبتدأ تقدم عليه
الخبر قوله ثم قال كلمة ثم ههنا وفى جميع ما سيأتى لمجرد الترتيب فى الذكر والترجيح
فى مدرج الارتقاء وذكر ما هو الاولى ثم الاولى دون اعتبار التراخى والبعد
بين تلك المدرج ولا ان الثانى بعد الاول فى الزمان كما فيما نحن فيه فان
قول السكاكى اذا لم يمنع مانع متصل ببيان التخصيص والاستثناء قوله
ان لا يمنع من التخصيص مانع توطئة لبيان انتفاء التخصيص فى قولهم
شر اهر ذا ناب وبيان وجه التوفيق والا فكون التخصيص مشروطا
بعدم المانع امر بين مستغن عن البيان قوله اذ ظهور الخبر الخ لان الهرير
صوت الكلب عند تاذيه وعجزه عما يؤذيه قوله واذ قد صرح اه متعلق
بمحذوف اى لزم طلب وجه له اذ قد صرح الائمة كذا ذكره الشارح فى شرح
المفتاح وقد يقال اجرى اذ مجرى ان لموافقته اياه فى الحركة والسكون
وعدد الحروف فادخل الفاء فى جوابه كما فى قوله تعالى فاذا لم يأتوا بالشهداء
فاولئك هم الكاذبون قوله فالوجه تفظيع اه يتجه عليه انهم جعلوا التخصيص
فى قولهم شر اهر ذا ناب مقابلا لتفظيع شان الشر كما فى العباب والاقليل
فلا يجوز حمل التخصيص عليه وانه حينئذ يكون راجعا الى التخصيص
بالوصف ولا يكون وجها اخر مصححا لوقوع المبتدأ نكرة مع انهم افردوه
بالذكر فى المخصصات قوله عنده يدل اه فيه ان كون التقييد بالوصف
مفيدا عنده لنفى الحكم عما عداه لا يصح الحصر الواقع فى كلام الائمة ما لم يثبت
ان الائمة يقولون بمفهوم الوصف والمسئلة خلافية اللهم الا ان يقال
ان السكاكى زعم ان الائمة قائلون به ثم يرد على هذا التوجيه ان المصحح
للابتدائية هو اعتبار الوصف دون الحصر وانما ذلك لازم له ففى
قول الائمة فى تصحيح ابتدائية شر بنا ويله بما اهر ذا ناب الاشتراك
ما يعنى وهو التصريح بالوصف واخذ ما لا يعنى وهو الحصر قوله اى فيما

ذهب

ذهب اليه الخ لما كان المذكور سابقا هو المذهب فقط ولا معنى للنظر فيه
اشار بعطف واحتج الى ان نسبة النظر الى المذهب تجوز والمراد النظر
فيما احتج به عليه ومذهبه ان الضمير المتقدم يحتمل التخصيص والتقوى
والمظهر المعرف لا يحتمل الا التقوى والمنكر لا يحتمل الا التخصيص واحتجا
ان المضمر يحتمل التقديم لانه فاعل معنوى فان اعتبر كان للتخصيص
والا فللتقوى والمظهر المعرف لا يحتمل التقديم لانه فاعل لفظى لا بارتكاب
وجه بعيد ولا ضرورة اليه لوجود شرط صحة الابتداء فلا يصار اليه
بخلاف المنكر فان فيه ضرورة فيرتكب ذلك الوجه البعيد الا ان يمنع
مانع والمص رحمه الله منع اولا احتمال الفاعل المعنوى دون اللفظى وثانيا
تحقق الضرورة فى المنكر وثالثا وجود المانع فى المثال المذكور والمنع الاول
موجه والثانى والثالث ليس بشئ كما سيجئ قوله لا يقال الخ توجيه باختيار
الشق الثانى قوله بوجه لبقاء الفعل بدون الفاعل قوله لا نسلم ذلك اى علم
احتمال الفاعل المتقدم بوجه ولا يلزم ما ذكرتم من بقائه بدون الفاعل
لجواز اقامة الضمير مقامه مقارنا للفسخ قوله وتجويز الخ جواب سؤال
وهو ان يقال عدم احتمال الفاعل المتقدم عند الفسخ لانه لا يحتمل الفسخ
بخلاف التابع فانه يحتمله ولذا يقدم قوله تحكم اذ الفاعلية غير لازم لذات
الفاعل كالتابعية فالفرق تحكم قوله فان قلت اه توجيه باختيار الشق
الاول ولما لم يكن فى عبارة المفتاح اشارة الى ان الضمير فى انا قمت ورجل
فى رجل جاءنى مبتدأ على ما يدل عليه النظر فيه حمل صاحب التوجيه
كلامه على انهما باقيتان على بعيتهما وان السكاكى يجوز ذلك وان كان
مخالفا للجمهور وحاصل الجواب انه لا يمكن حمل كلام السكاكى عليه
لانه مكابرة محضة قوله وليس بمبتدء عند السكاكى قيل انه صرح بان
ارتكاب الوجه البعيد فى رجل جاءنى لفوات شرط الابتداء فكيف
يقال انه بدل اصطلاحى عنده وكنا الكلام فى غيره اقول عبارة المفتاح
هكذا فلا يرتكب اى الوجه البعيد عند المعرف وانما يرتكب عند المنكر

لفوات الشرط وهذا يدل على انه يرتكب في المنكر لذلك الوجه البعيد لعدم شرط
صحة الابتداء واما ان ارتكاب ذلك الوجه البعيد لصحة الابتداء فليس
في كلامه اشعار بذلك اذ يجوز ان يكون ارتكابه ليكون تابعا مقدما نعم
يرد عليه ما اورده السيد رحمه الله في شرحه للمفتاح من ان هذا التوجيه منافٍ
لما ذكره السكاكي في اوائل الفن الرابع من ان نحو عليك ورحمة الله السلام
يلزمه ان يكون عديم النظير وان لا يسوغه الآنية التقديم والتاخير قوله
قائم هيهنا اي في انا قمت ورجل وهو الله الناس للتاكيد والبدل بالمبتدأ قوله
واما تقديم اه تعرض لما هو المقصد بالنفي فان ما نحن فيه من هذا القبيل
والا فاللائق بما سبق من جواز تقديم المعطوف بالاحرف الخمسة في ضرورة
الشعر على المتبوع فقط ان يتعرض لجميع الاحتمالات الحاصلة بانتفاء
القيود المذكورة فيما سبق قوله ثم للانسلم اه عطف على مدخول اذا اي فيه
نظر اذ لا نسلم اه قوله لولا تقدير التقديم الاظهر لولا تقدير التاخير اذ المقدر
التاخير لا التقديم ووجه صحته ان المراد من التقديم القسم المتبادر
منه وهو ما يكون في الاصل مؤخرا ثم قدم ولا شك ان فرض هذا التقديم
انما هو لغرض التاخير فتدبر قوله لا يقال اه اثبات للمقدمة الممنوعة كما يدل
عليه قوله فلا بد منه بحال مع ابطال السند يعني ان التنكير انما يدل
على اعتبار معنى زائد على الجنس به يصير نوعا ولا يفيد الحصر اذ الحصر
لا يستفاد الا من تقدير التقديم اذ لا مفيد له هيهنا سواه فثبت ان
التخصيص ينتفي لولا اعتبار التقديم قال هذا الكلام اه قد عرفت ان
التخصيص في المتن يجوز حمله على مصحح الابتداء وعلى الحصر بل الثاني انسب
فلا وجه لما ذكره قدس سره قال فالاولى انما قاله ذلك لان الاكتفاء
على جواب التسليم صحيح الا ان الاولى الاستيفاء قوله قد ذكرنا الخ منع الحصر
المستفاد من كلمة انما في قوله والحصر انما يستفاد من تقدير التقديم
لجواز استفادته من الوصف الا ان ادعى الوجوب مبالغة في قوة السند
قوله والا فلا توجيه لكلامه اي كلام صاحب المفتاح حيث لزمه امتناع

تقدير

تقدير التاخير اذ تخصص النكرة بالوصف قلو لم يقل ان الحصر مستفاد من الوصف
لاستغنى التوفيق بين كلامه وكلام الائمة حيث تاولوه بما اهر ذا ناب الا شر
كذا نقل عنه قوله بل الجواب الخ اضراب عن قوله لا يقاله الخ اى لا يقال فى جواب
منع المص التكبير انما يفيد اه بل الجواب هذا قوله قال الشيخ اه تاييد لمنع المص
وقول الشيخ حجة على السكاكى لانه المرجوع اليه فى هذا الفن كما صرح به المفتاح
قيل هذا بناء على ان يحمل الخير والشر على اطلاقهما اى ما يكون فى الواقع فيجوز
ان يقال شرا هر ذا ناب للاخير لان الخير الواقعى قد يهر لتاذيه منه وليس
المراد الشر والخير بالنسبة الى الكلب وفيه انه على تقدير حملهما على الواقعيين
لا معنى للقصر ايضا لان الهرير صوت الغير المعتاد على ما فى الصحاح وغيره
وذلك يتشاءم ويخشى منه السوء ولا يكون الا شرا وهو مسلم عند العرب
كما صرح به الفاضل الكاشى فى شرحه والتحقيق ان صحة القصر وعدمها
مبنى على معنى الهرير فان كان معناه النباح الغير المعتاد فلا صحة اذ هو
معلوم عندهما انه من امارات وقوع الشر وان كان معناه مطلق الصوت
على ما فى مقدمة الزمخشرى فهو قد يكون خيرا وقد يكون شرا فيصح
القصر ويمكن ان يقال فى توجيه منع المص وصحة كلام الشيخ ان مقصودهما
ان القصر حقيقى وليس اضافيا حتى يكون ردا لاعتقاد المخاطب ان للهر
قد يكون خيرا وهذا اقرب الى كلام الشيخ حيث اعتبر القصر مع قطع النظر
عن حال المخاطب قيل هذا مثل يضرب لرجل قوى ادركه العجز فى حادثة
وفى القاموس انه يضرب فى ظهور امارات الشر ومخائله لما سمع قائله هريرا
اشفق من طارق شر فقال ذلك تعظيما للحال عند نفسه ومستمعيه
اى ما اهر ذا ناب الا شر انتهى ومن هذا ظهر ان الشر والخير ليس بالنسبة
الى الكلب وان القصر ليس بالنسبة الى الخير بل الى غير الشر مطلقا قوله ثم قال
عطف على قال الاول او الثانى وقد عرفت ان ثم فى جميع المواقع لمجرد الترتيب
والتدرج فى مدارج الارتقاء ولا يلزم ان يكون الثانى بعد الاول فى الزمان
بل ربما يكون مقدما كما فى قوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك

جدّه فلا يرد ان قوله فيقرب اه مقدم على بيان التخصيص فى كلامه واما ما قيل
انه للترتيب فى الاخبار فما لا يقبله الطبع السليم اذ لا فائدة فى ذلك قوله ويقرب
الخ يعنى ان فى هو قام تقوى من غير شبهة وزيد قائم فيه تقوى مع شبهة
عدمه فيكون قريبًا منه فى افادة التقوى وانما قال من هو قام مع ان
المناسب زيد قام لفظًا وهو ظاهر ومعنى لانه نص فى التقوى عند فاعتبار
القرب اليه اولى من اعتبار القرب الى ما هو محتمل للتخصيص ايضا فانه
يوهم ان زيد قائم ايضا يحتمل التخصيص لان المذكور فى كلامه قبل قوله
ويقرب الى بيان التقوى فى المضمر المقدم قوله لم يتفاوت فى الخطاب اه اى كون
ما اجرى عليه مخاطبا او متكلما او غائبا او فى الاحوال الثلث التى يستحقها
عند الاجراء على موصوفه قوله وهذا معنى قوله وشبهه الخ لا يخفى ان
المستفاد من كلام السكاكى ان مشابهته بالخالى بواسطة عدم التفاوت
سبب نقصانه فى التقوى وعدم كونه نظيرًا له فالمناسب لكلامه
ان يجعل داخلا فى دليل يقرب لا معطوفا على قال كما اختاره الشارح
على ان المستفاد من كلامه انه مشابه له لا انه جعله مشابها له كما يدل
عليه صيغة التفضيل وحمله على بيان المشابهة لا يساعده المقام قوله
على انه مفعول معه ومصاحبه اما التضمن والعامل فيهما معنى العلية
المستفادة من اللام وعلى القرب بالتضمن مع الشبه واما الضمير فالتضمن
بمعنى الاشتمال اى لاشتماله على الضمير مع الشبه قوله المقاربة فى التقوى
فى تاج المصدر المقاربة القصد فى الامور ومنها قاربته فى البيع مقاربة وفى بعض
النسخ المقارنة بالنون وعلى التقديرين انه فهم ما قال السيد ان الاظهر
احدهما ثبوت التقوى لان المقاربة كالقرب تشتمل على امرين قوله ولا يخفى
ما فيه من التعسف نقل عنه احدهما جعل الواو الذى اصله للعطف
بمعنى مع والثانى جعل قوله وشبهه تعليلا لما هو غير مذكور وهو ان ليس
فيه كمال التقوى وكلاهما ليس بشئ لان الواو بمعنى مع كثير فى الكلام
الا انه لكونه مجازا يحتاج الى القرينة وهى حالة المعنى فان جعلها

عاطفة

عاطفة ليس نصًّا فى كون العلة مجموع الامرين بخلاف كونه بمعنى مع وعدم كمال التقوى
مذكور ضمنًا كثبوت اصل التقوى ومجموعهما معنى القرب معلل بمجموع الامرين
وقيل لانه يلزم ان يكون المتضمن متعلقا بامرين احدهما لفظ وهو الضمير
والثانى معنى عند المشابهة وفيه ان الضمير فى زيد قائم منوى وهو معنى
حقيقة لفظ حكمًا وان المتضمن هيهنا بمعنى الاشتمال وللاشك فى اشتماله
عليهما على تقدير كون مصاحبة المتضمن وقيل لان المفعول معه
سماعى عند سيبويه وفيه انه ذكر فى المشهيل وغيره ان الصحيح ان المفعول
معه قياسى وقيل ان مدخول الواو بمعنى مع يكون مقصودًا بالنسبة بامضاء
غير مقصود بالنسبة بل تابع فيها وفيه ان اكثر امثلته لايجرى فيه ذلك نحو
اعجبنى استواء الماء والخشبة وسرت والنيل وجئت وطلوع الشمس كيف
والواو فيه بمعنى مع وهى للمصاحبة وهو قد يدخل على التابع نحو جاء فى الامير
مع الوزير وقد يدخل على المتبوع نحو ان مع العسر يسرًا وفى المفصل شرطه
ان يكون الفعل مشتركا بينه وبين فاعل قبله **قوله** ليكون اوضح فيه ان العطف
يوهم كون كل واحد منهما علة للقرب بخلاف كونه بمعنى مع فانه نص فى كون
المجموع للمجموع علة وهو المقصود **قوله** حيثما عربا اى جعل معربًا مختلفًا
فى الاحوال الثلث مع تحمله للضمير فلو عومل معه معاملة الجملة لكان
مبنيًا معربًا محلًا لا لفظا نحو فى زيد عرف وانما قلنا انه معرب مع الضمير
لان الاعراب الذى اجرى عليه اعراب يستحقه مع الضمير لانه المركب
مع غيره تركيبًا تحقق معه عامله فان الخبر او الصفة مثلا قائم مع
الضمير واما قائم بدونه فلا يستحق الاعراب لعدم تحقق عامله فعلم
انه مع الضمير فحكم المفرد نحو فاتمة وبصرى بخلاف يضرب فى زيد
يضرب فانه يستحق الرفع بدون الضمير لاجل عامله المعنوى والاعراب
الذى يستحقه مع الضمير محلى ومن زعم ان الخبر او الصفة هو قائم وحده
لا مع فاعله لزمه ان يقول ان الخبر او الصفة هو عرف وحده بدون
فاعله وذلك لا يلتزمه من له شمة من علم الاعراب وقد وهم ان نحو فاه

الى فى جملة مبنية مع اجراء اعرابها الذى يستحقها على جزئها الاول اعنى فاه وليس بشئ لانه فى حكم المفرد اجرى الاعراب على جزئه الاول لعدم قابلية باقى الاجزاء فى الرضى لما فهم من فوه الى فى معنى المفرد لان معناها مشافها قامت الجملة مقام المفرد وادت مؤداه واعرب ما قبل الاعراب منهما وهو الجزء الاول اعراب المفرد الذى قامت مقامه واما ما قيل ان البناء لازم اعم للجملة وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فلا يلزم من عدم كونه جملة عدم كونه مبنيا فوهم لانه لم يستدل بانتفاء الجملة على انتفاء البناء بل على تشبهه بالحالى مرين عدم الحكم بكونه جملة وعدم بنائه قوله نحو زيد عارف ابوه الا انه اورد المبتدأ ليكون الكلام تاما والمقصود بالتمثيل عارف ابوه قوله جعل تابعا لعارفاه لان استعماله مسندا الى الضمير اكثر واشتراكهما فى عدم الاسناد التام قوله اذ لا حاصل حينئذ لهذا الكلام لانا اذا اسندنا الى الظاهر فلا وجه لتثنيته وجمعه كالفعل فلا حاجة الى جعل افراده بالتبعية وايضا الافراد ههنا فى مقابلة الجملة كما ذكر سابقا لا فى مقابلة التثنية والجمع قوله ومما يرى فى التاج الرؤية والروايديدن ودانستن وبنداشتن والصيغة يحتمل المتكلم المعلوم والمجهول الغائب قوله لفظ مثل وغير خصتهما بالذكر لانهما المستعملان فى كلامهم والقياس يقتضى ان يكون ما هو بمعناهما كالمماثل والمغاير والشبيه والنظير كذلك قوله مثل الامير حمل على الاوهم والاشهب فانه لم يقصد ان يجعل احدا مثله قوله وغيرى باكثر الخ فانه معلوم انه لم يرد ان واحدا هناك وصف بانه يخدع تمامه ان قالوا جبنوا وحدة ان شجعوا قوله كما فى قولنا مثلك لا يوجد مثال للنفى اى كما يقصد فى قولنا اه فان المقصد نفى مثل المخاطب قوله وغيرى جبن فان تقديم المسند اليه ههنا للتخصيص ليصح التشبيه بسيابة المتنبى فيكون كلا حكمى النفى والاثبات مفهوما من المنطوق والا يكون احدهما كناية عن الاخر فتدبر فانه خفى على بعض الناظرين وجعله

من قبيل الكناية فى النسبة اى انا لم اجبن كما فى غيرى باكتفاء او فى المحكوم عليه
بان يراد منه مغاير معين اشتهر بوصف مغايرة المتكلم لكن للاثبات الحكم
له قصدًا بل لينتقل الى ملزومه اعنى نفى الجبانة عن نفسه فاندفع
لما عرفت ان مقصود الشاعر كلا الحكمين من غير ان يجعل احدهما
وسيلة للاخر ولان مقصود الشاعر تمثيل المنفى لا النفى كما يدل عليه
قوله فان التقديم ليس كالّا لازم الخ قوله من غير ارادة الخ اى عدم التصريح
على ما يستفاد من القاموس والتاج والمراد بغير المخاطب المعين كما يفصح
عنه عبارة الايضاح وبه صرح الشارح فى شرح المفتاح فالمعنى من غير
ارادة عدم التصريح بالغير المعين للمخاطب وذا بان لا يراد المعين اصلا
كما فى مثلك لا يوجد وغيرى جبن على احد الاحتمالين او يراد المعين
ولم يصرح به بان يكنى عن ذلك المعين بالمثل او الغير للاشتهار به او بان يجعل
الاضافة للعهد وعلى التقادير الثلث لا يلزم تقدير لفظ المثل والغير
فاندفع ما قيل ان التعريف بالمعنى الاصطلاحى غير متحقق فى شئ
من الاحتمالات الثلث لكون الكلام موجهًا الى المثل او الغير بطريق
الاستعارة وان اريد به المعنى اللغوى فهو انما يتحقق على تقدير ارادة
المثل المعين او الغير المعين بطريق الكناية فى المحكوم عليه واما اذا اريد
المثل او الغير مطلقا او اريد المعين بالاضافة العهدية فلا فتدبر
فانه مما خفى على كثيرين من الفضلاء قوله مماثل له او غير مماثل تعميم
لغير المخاطب للاشارة الى ان الغير فى المتن ليس مقابل المثل كما فى قوله
لفظ مثل او غير والّا لكان الواجب ان يقال من غير ارادة التعريض
بمثل المخاطب او غيره بل الاعم الشامل للمثل وغير المثل وليس لفًّا ونشرًا
بان يكون مماثل متعلقا بمثلك وغير مماثل متعلقا بغيرك حتى يرد
ان الغير فى غيرك لا يختص بغير المماثل فالصواب مماثل له او غير
المخاطب مماثلا او غير مماثل قوله حال كون فهو ظرف مستقر وقع
حالا من قولك المضاف اليه لنحو وصح لانه يمكن اقامة المضاف اليه

مقام المضاف واختاره لرعاية لفظ المخاطب فانه في القوله دون النحو ويجوز
ان يكون حالا من نحو ويكون ذكر المخاطب بطريق التمثيل قوله اى لم ينشأ من ذنب
فان كونه ناشئا مما ينافي ارادة التعريض يلزمه ان لا يكون ناشئا من ارادة
التعريض كما في غيري لا يخدع وغيري فعل كذا انا لا انخدع وانا لم افعله
وهذا هو الوجه القوي السابق الى الفهم اذ لا تكلف فيه وقال السيد رحمه
الله في شرح المفتاح ان كلمة غير بمعنى لا اى ناشئا من لا ارادة التعريض
ويلزمه ان يكون ناشئا ارادة التعريض وفيه صرف لفظ غير عن معناه
مع كونه مدخول حرف الجر وقيل من زائدة في الاثبات لكونه في معنى النفي
كانه قيل لا من ارادة التعريض وغير واقع حالا من قولك اى حالك كونه غير
ذي ارادة التعريض اى مرادا به التعريض وكذا ضربني من غير ذنب اى ضربا
مغايرا للذي ذنب وفيه زيادة من في الاثبات وتاويل النفي وحذف المضاف
وعدم سبق الذهن اليه قوله هذا مقام اخر اى غير المسند اليه قوله يستعمل فيه
على سبيل الكناية كما يستعمل المسند اليه كذلك قال على معين اشتهر الخ وقد
يطلق عليه باعتبار الاضافة للعهدية فحينئذ ليس في الكلام كناية لانه الحكم
ولا في المحكوم عليه لكون كل منهما مصرحا به ولا تعريض ايضا بذلك الانثى
قال كان ذلك تعريضا اه كانه قيل ذلك الشخص المعروف بما تلتبس
لا يبخل فيفهم منه بطريق خطاب بمعونة المقام انك تبخل كما يفهم من ليست
انا بزان بطريق التعريض كون المخاطب زانيا قال بانسان غير معين
اذ لا معنى للتعريض قال ولا بالمخاطب لابعده البخل وهو ظاهر ولا بالبخل
قال وفيه بعد اذ الانتقال من وصف الشخص المعين المعروف بما تلتبس
المخاطب بعدم البخل قد يقع الى تعريض المخاطب بالبخل اما الانتقال
من وصف المماثل مطلقا بعدم البخل الى البخل المخاطب فبعيد فان الناس
الى الفهم منه عدم اتصافه بالبخل قال كما يفهم من سياق الخ حيث
قال وعليه قوله غيري باكثر منهم هذا الناس ينخدع فانه معلوم اذ لم يرد
ان يعرض بواحد هناك فيصفه بانه ينخدع بل اراد انه ليس ممن ينخدع

قال

قال دون الاطلاق اى لم يكن التعريض موجودا حين ارادة المثل والغير مطلقا
قال كما يدل عليه اى على وجود استعمال المثل للاطلاق قال فيحتمل التعيين
والظاهر الاطلاق وخلاصته ما حصل من بسطه وبيانه ان الاولى اسقاط
لفظ التعريض فى المتن ليشمل جميع الصور التى يستعمل فيها لفظ المثل
والغير لا على سبيل الكناية وقد عرفت شموله اياها سابقا بما لا مزيد عليه
قال مؤكد الخ لما عرفت ان الاستعمال على سبيل الكناية لا يحتمل التعريض
بغير المخاطب وان كان يحتمل التعريض بالمخاطب قريبا او بعيدا قال
وعرض بانه ليس مثلا له لا يخفى ان مراده التعريض بغير المخاطب بالحكم
الذى اجرى على المثل والغير ايجابا او نفيا لا التعريض بعدم المماثلة او المغايرة
يفصح عنه عبارة الايضاح قال اللهم الا ان يقال استثناء من قوله لان لا
الاستعمال بطريق الكناية قال لا معنى للتعريض بنفى الخ اى اذا اضيف
لفظ الغير الى المخاطب والمتكلم مما لا يحتمل التعدد كما فى الامثلة المذكورة
قوله اعون من الاعانة وبناء افعل التفضيل من بابه الافعال قياسى عنده
سيبويه وقيل سماعى لان العون على ما قيل لانه اسم على ما فى القاموس
لكن وقع فى شرح التسهيل للمصرى ناقلا عن بعض الكتب انه مصدر قوله
اعون على اثبات الحكم الخ فيه دفع لما يرد على قوله يرى تقديمه كالملزوم من ان
المخاطب ان كان منكرا او مترددا فتقديمها واجب او حسن وان كان خالبا فتقديمها
جائز وحاصل الدفع ان التقديم ليس المقصود منه تقوية الحكم للرد بل لكونه
اعون على المراد من لفظ مثل وغير من افادة الحكم على وجه ابلغ فان كون
الحكم ابلغ ليس للرد اذ لم يقل احد بان قولنا اسد للرد على المخاطب ومعنى
كون التقديم اعون ان لفظ مثل وغير مع التقديم اعون منهما على المراد
بهما مع التاخير لان التقديم اعون من التاخير اذ لا اعانة فى التاخير
قوله لانه لم يقع اه متعلق بقوله معناه اى قلنا ان معنى التشبيه المشعر
بعدم اللزوم انه يجوز التاخير لان التاخير واقع على الندرة لانه لم يقع الا
على خلاف التقديم اصلا كما يدل عليه كلام الشيخ قوله قيل وقد يقدم

الواو من المحكى وهى اما للعطف على ما قبله فى كلام القائل او للاستيناف وما قيل
انه معطوف على مقول قول عبد القاهر عطف التلقين كما يقال ساكرمك
فتقول وزيدا اى قل وزيدا فليس بشئ اذ لا معنى لتلقين هذا القائل
للشيخ هذا الكلام وايضا لا يطرد فى قول عبد القاهر وقد يقدم المسند اليه
لتخصيصه فانه لا يمكن ان يكون فيه لعطف التلقين قوله المسور بكل الخ
وما يجرى مجراه فى افادة العموم لجميع الافراد وانما اشترط ان يكون مقرونا
بكل اذ لو لم يكف ذلك لا يجب تقديمه نحو زيد لم يقم ولم يقم زيد لعدم
فوت العموم وكذلك اذا لم يكن المسند مقرونا بحرف النفى لا يجب
تقديمه نحو قام كل انسان وكل انسان قام لتلك العلة بعينه لكن بقى
شرط اخر وهو ان يكون المسند اليه بحيث لو اخر كان فاعلا بخلاف
قولك كل انسان لم يقم ابوه فانه لا يفوت العموم لو قيل لم يقم ابوه كل انسان
قوله لانه دال اه دلالة المقتضى على المقتضى فهى غاية متربة على التقديم
وان اريد قصد الدلالة كان علة باعثة ثم المقتضى ان كان عبارة عن نفس
الخصوصية فالعبارة على ظاهرها وان كان عبارة عن الكلام المشتمل
عليها فالمعنى ان المسند اليه المسور بكل دال على العموم او شموله لكل الافراد قوله
بخلاف ما لو اخره كلمة ما زائدة فى قوله تعالى مثل ما انكم تنطقون ولو شئت
جزاؤه قوله فانه يفيد نفى الحكم اه ان جاز وقوع الاسمية جوابا لو كما
فى المغنى ومحذوف ان لم يجز كما فى الرضى اى لم يدل على العموم وقوله فانه تعليل
له وانما لم يقل بخلاف التاخير تنصيصا على بيان مخالفة حكمى التقديم والتاخير
قوله عن جملة الافراد اى رفع الايجاب الكلى لا السلب عن الكل المجموعى فان كلا والمضاف
الى النكرة لعموم كل فرد لا لعموم الكل قوله يفيد عموم السلب لما كان عموم السلب
مستلزما لسلب العموم ترك اداة الحصر بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم
السلب فاورده بطريق الحصر قوله لانسلم اى كثرة استعماله فى التاكيد
فانه مشروط بان يكون مضافا الى الضمير غير مجرد عن العوامل اللفظية
قوله اصل الدعوى اى كون تقديم المسند اليه المسور بكل لعموم السلب

وتاخيره لسبب العموم قوله بالاستعمال اى باستعمال البلغاء كذلك والاستعمال
دليل اللغة قوله لبيان ان السببية لسببية باعث للوضع على هذا الطريق قوله
اهمل فيها جملة مستانفة لاثبات كونها مهملة قوله لان حرف السلب اه هذا وجه
لفظى للفرق بين المعدولة والسالبة كما تقرر فى موضعه لكنه جار فى لم يقم
انسان ايضا مع انه سالبة على ما يجيء والتحقيق ان الحكم ان كان لسلب الربط
فهى سالبة وان كان لربط السلب فهى معدولة ففى انسان لم يقم لما كان الخبر
جملة مشتملة على الضمير يكون المحمول مجموع مضمون الجملة اعنى سلب القيام المنسوب
الى الفاعل فيكون الحكم على المبتدأ بالايجاب وفى لم يقم انسان سلب نسبة بقيام
عن انسان فيكون سالبة وهو ظاهر وهذا هو المستفاد مما ذكره الفاضل
الطوسى فى شرح الاشارة وما قاله صاحب المحاكمات انه لا يستفاد من قولنا
زيد قام الا الحكم بقيام زيد كما فى قولنا قام زيد والقول بان المحكوم به
فى الاول هو مجموع الفعل والفاعل فذلك امر لا تعلق له بالمعنى وانما اعتبره
النحاة صيانة لقاعدتهم ان الفاعل لا يستقدم الفعل فليس بشيء لان الفرق
بين الكلامين متحقق فى العرب الفح حيث يستعملون الاول للتقوى دون
الثانى ولو لانكرار الاسناد لما افاد التقوى كيف والقاعدة المذكورة انما
اخذوه من استعمالاتهم بالفرق بين القولين فابطلوا به قول الكوفية
بجواز تقدم الفاعل وسيجيء بيان ذلك فى بحث التقوى قوله ولهذا الخ
اى ولاجل ان الواقع كذلك جعل معدولة موجبة والا فكونه سالبة محصلة
ايضا مثبت لدعواه بل هو اظهر لعدم الاحتياج الى قوله لان الموجبة المهملة
المعدولة المحمول فى قوة السالبة الجزئية واما ما قيل ان الضمير الراجع الى
النكرة نكرة كما صرح به الرضى فالضمير الذى فى لم يقم فى المعنى نكرة واقعة
فى سياق النفى مفيدة لعموم السلب فلو كان بعد دخول كل مفيدا له يلزم
ترجيح التاكيد على التاسيس فليس بشيء لان عموم الضمير يستلزم مخالفة
الراجع بالمرجع فلا يكون عاما نحو هذا رجل لا يعلم شيئا قوله بكون معناه نفى
القيام اه اى محصل معناه والا فمعناه ثبوت انتفاء القيام لجملة الافراد واختاره

لظهور لزوم ترجيح التاكيد على التاسيس على هذا البيان قوله بمعنى انهما متلازمان
في الصدق ببيان في الواقع والا ففي ثبوت المدعى يكفي استلزام الموجبة المعدولة
للسالبة فقط قوله ولما كان الخ اشارة الى وجه تعليل هذا الحكم بقوله لورود
موضوعها في سياق النفي وعدم تعليل كون الموجبة المهملة المعدولة المحمول
في قوة السالبة الجزئية فلا يرد ما قيل ان الحكم بان كل مهملة في قوة الجزئية
لا ينافي ان البعض في قوة الكلية لانه انما يرد لو كان معنى كلام الشارح
انه لما كان الحكم بان هذه المهملة في قوة الكلية منافيا لقولهم ان المهملة
في قوة الجزئية اشارة الى بيانه اه كيف وما ذكره المص لبس وجه الجمع بينهما
قوله لسلب العموم اى باعتبار لازم معناه والا فمعناه الصريح ثبوت اللاقيام
لما صدق عليه الانسان لكنه يستلزم السالبة الجزئية قوله اى الى كل وتانيث
الضمير لان المراد اللفظة قيل فيما ذكره المص بحث لان المسند اليه هو
ما اضيف اليه كل وكل لبيان كمية افراد المسند اليه ولذا لا يوصف بل المضاف
اليه فالنفي عن الجملة او عن كل فرد لا يستفاد الا من الاسناد الى ما اضيف
اليه وايضا ما ذكره لا يجري فيما لو وضع لام الاستغراق في موضع كل لان
المفيد في الصورتين الاسناد الى امر واحد فاللوم لتاكيد ما يفيده الاسناد
وتقريره اقول ما ذكره من ان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل ان اراد ان
ذلك مسند اليه في المعنى فمسلم ولكن مراد المص ان كل مسند اليه في اللفظ
وان اراد انه مسند اليه في اللفظ ايضا فهو خلاف الواقع لان المرفوع بالابتدا
لفظ كل لا ما اضيف اليه ولذا يقال كل الرجل جاءني دون جاؤني واما ان
ما ذكره لا يجري في المعرف باللام المستغرق فغير مضر اذ هو مانع يكفيه عدم
جريان الدليل اعني لزوم ترجيح التاكيد على التاسيس في صورة اعني
المسند اليه المسور بكل على ان المعلل وجهه في ذلك قوله ولما كان اه اشارة
الى دفع ما يختلج ان الجواب السابق مناف لهذا الجواب لان مقتضى
السابق ان كلا في الصورتين تاسيس لا تاكيد ومقتضى هذا الجواب
ان كلا تاكيد لا فادته ما افاده التركيب قبل دخوله وخلاصة الدفع

انه جواب تسليم ما منع فى الاول وقد نبّه عليه المص فى الايضاح حيث قال وان سلمنا انه يسمى تاكيدا الخ قوله هو التاكيد الاصطلاحى كلمة هو مبتدأ ثان يفيد تقرير كون ما ذكرت تاكيدا اصطلاحيا وليس فصلا اذ ليس قصر المسند على المسند اليه مطلوبا بهنا قوله والحاصل اى حاصل الاعتراض الثانى للمص رحمه الله قوله لا يقال اى فى جواب هذا الاعتراض قوله بطريق الالتزام لان مدلوله المطابقى السلب الكلى وهو يستلزم رفع الايجاب الكلى قوله فلا يكون تاكيدا لعدم الاتحاد بين الدلالتين قوله فان لم يشترط اه اعادة هذا الشق مع انه معلوم من السؤال لافادة التعميم الذى علم من قوله سواء جعل اه قوله لزم ان يكون كل فى قولنا اه لان الاول مدلوله الالتزامى لغولنا لم يقم انسان والثانى مدلوله مطابقى له فعلى اى معنى يحمل لم يقم كل انسان يلزم التاكيد قوله لان دلالة قولنا انسان لم يقم اه دلالة كل انسان لم يقم بطريق المطابقة لان المفروض انه بعد دخول كل لو جعل لنفى العموم يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس قوله بل الجواب عن اعتراض المص قوله واما اذا جعلناه للنفى عن جملة الافراد اى لرفع الايجاب الكلى على الوجه المحتمل للوجوه الثلاثة المذكورة وليس المراد بالوجه المحتمل الوجه الاخير المذكور فيما سبق على ما وهم قوله لا يقال اه منشأ هذا السؤال ما هو المشهور من ان السور لفظ دال على الكمية والجواب مبنى على التحقيق من ان ما يفيد كمية الافراد فهو سور قوله يجوز ان يكون هيئة التقضية وكون النكرة الواقعة مستعملة لعدم العموم كما فى رجل بل رجلان انما بنافى كونه نصا فى العموم لاحتمال ان يدل عليه خارجا فيكون هيئة التقضية للعموم انما يستفيد لو لم تصلح للجزئية وهو ممنوع ليس بشئ قوله فلا يهمل اه لان اسم الجنس لا يستعمل فى لغتهم الا معرفا باللام وما فى حكمه من الاضافة او منونا قوله والاقرب اه الاقرب الاظهر ان يجعل قولنا ومعمولة بتقدير الفعل معطوفا على اخرت ومجموع المعطوفين تعميما للدخول فى حيز النفى بناء على ان المتبادر منه ان يكون مذكورة بعده ويحمل التاخير على ظاهره اعنى التاخير اللفظى اعم من ان يكون معمولة للفعل المنفى او لا وكذا معمولة اعم

من ان يكون مؤخرة اولا فبينهما عموم وخصوص من وجه وكلمة او لمنع الخلو فقوله
كل ما ينتهي المراد مثال الافتراق التاخير عن معمولية لها للفعل والامثلة المذكورة
بعده قوله او معمولة امثلة لافتراق المعمولية ولاجتماعهما وما قال السيد
من ان القول بالعموم والخصوص من وجه بعيد لم يعلم وجه بعده فان
كلمة او لاحد الامرين سواء جاز الاجتماع بينهما اولا وما ذكره الشارح
من تقييد التاخير بما اذا لم يكن معمولة للفعل المنفي وان حصل المباينة
الكلية بينهما فصرف عن الظاهر وكذا ما ذكره السيد من تفسير
الدخول بذلك قال وان كان اقرباه لا يخفى ان ما ذكره من وجه الاقربية
مستفاد من كلام الشارح بلا خفاء حيث اورد كلمة الفاء اذا علمت
ان العطف على داخلة او اخرت لا يخلو عن تعسف من لزوم عطف الخاص
مطلقا او من وجه على العام فالاقرب ان يجعل عطفا على اخرت وخصص
التاخير فما ذكره السيد تكرار ثم انه يجب اسقاط قوله وكذا ان فسر الدخول
بالتاخر لفظا او رتبة لانه بعينه معنى الدخول مطلقا قال ولو قيل المراد
الخ لا قرينة على تخصيص الدخول بخلاف التاخير فان المثال قرينة على
تخصيصه قال مع انه لا اشكال اه لكن فيه اختشار ضابطة التقديم
والتاخير ويحتاج الى ان يفسر قوله والا بان لم تكن داخلة ولا معمولة تامل
ما ذكره الشارح فان محصل الضابطة الدخول وعدم الدخول قوله
لا يتقدم معموله عليه لانه يقتضي الصدارة كحرف الاستفهام بخلاف
لم ولن ولما فانها يتخطاها العامل امالم فلو متزاجها بالعامل بتغير معناه
الى الماضي وامالن فلكونها نقيضة سوف التي لا يتخطاها العامل وامالما
فلكثرة الاستعمال حيث يقع بين الحرف ومعموله نحو كنت بلدا ما فتوسع
فيها لجواز عمل ما بعدها فيما قبلها قوله افاد ثبوت الفعل اي مدلوله
وكذا قوله او الوصف وقوله مما اضيف ففي الكلام توسع باقامة الدال
مقام المدلول فاندفع ما قيل انه اراد بالفعل المصطلح فلا ثبوت
له الا على التجوز وان اراد به الحدث فلا حاجة الى قوله او الوصف قوله

او الوصف

او الوصف الذى حمل الخ اى الوصف الذى حمل لفظه خبرا عنها او الوصف الذى جعل
عاملا فيها بان يكون الوصف مبتدأ وكلمة كل فاعلا له ساد مسد الخبر وهذا
الوصف وان كان محمولا فى الحقيقة لكنهم جعلوه قسما من المبتدأ فلذا خصه
بالذكر قوله وفيه نظر اى فى قوله لا يصح الا حيث يراد ان بعضا كان وبعضا
لم يكن فانه صريح فى كلية الحكم والجواب ان مقتضى الاستعمال ذلك
والايات مصروفة عن الظاهر لدليل خارجى حتى لو لم يلاحظ الدليل
كان مفادها سلب العموم ولذا قال الشارح فى شرح الكشاف فانه يعتبر
النفى فى الايات بعد دخول كل فلا يكون كلمة كل داخلة فى حيز النفى حقيقة
وان كانت داخلة صورة فلا ينتقض الضابطة بها قوله وان لم تكن داخلة
فى حيز النفى هذا النفى متوجه الى القيد فقط فيفيد ثبوت اصل النفى
فلذا قال عم النفى كل فرد قوله اقصرت الصلوة اما الظهر او العصر على ما رواه
البخارى ومسلم كذا فى الطيبى والقوله بانها احدى العشائين وهو نشأ
من لفظ الحديث حيث وقع فيه احدى صلوتى العشاء والمراد صلوتى
وقت العشاء وهو من الزوال الى الغروب قوله كل ذلك لم يكن فيه دليل على
ان من قال ناسيا لما فعل وكان قد فعله انه غير كاذب كذا فى الكرمانى
فكلام الناسى ليس بصادق ولا كاذب فيه وقيل المراد لم يكن فى ظنى
وهو الوجه وقيل كناية عن لم اشعر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما عمل عملا كثيرا وتكلم عمدا بما مر بنى على صلوته وصلى ركعتين
وسجد للسهو فقال الاوزاعى ان التكلم عمدا فى الصلوة بما فيه مصلحة
الصلوة لا يفسدها لكن بقى الاشكال بالعمل الكثير وقيل ان الرسول
صلى الله عليه وسلم واصحابه فى ذلك التكلم والعمل فى حكم الناسى
واما الرسول صلى الله عليه وسلم فلاعتقاده الفراغ من الصلوة واما الصحابة
فلظنهم القصر وفيه لانهم متذكرون للصلوة متردد ون فى انه لم وقع
الاكتفاء على ركعتين فكيف يقال انهم فى حكم الناسى على ان عدم فساد
الصلوة بالتكلم والعمل انما ثبت فى حق الناسى دون من هو فى حكمه

وقيل ان هذه الواقعة كانت قبل حرمة التكلم في الصلوة وفيه ان حرمة التكلم
كانت بمكة حين نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين على ما في الحديث وهذه الواقعة
كانت في المدينة لان راويها ابو هريرة رضي الله عنه وكان حاضرا في تلك الصلوة
كما يدل عليه لفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي
العشاء فليس رواية عن صحابي اخر بطريق الارسال الا ان يقال صلى بنا حكاية
لفظ صحابي اخر روى عنه ابو هريرة مرسلا او يقال انه كناية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذه الوجوه وان كانت لا تخلو عن التكلف لكنه يدفع
الاشكال من غير ارتكاب امر لم يثبت في الشرع بخلاف ما سبق وعندي ان
البناء في تلك الواقعة كان بالوحي وهذا اظهر واسلم قوله من الذنوب اشارة
الى ان النكرة اعني ذنبا للعموم وان كان في الاثبات قوله والشايع اه فيه اشارة
الى جواز الرفع فيه على ما نقل عن سيبويه في التحفة شرح المغني واليه يشير
قوله ونظيره ما ذكره سيبويه في قوله ثلث كاهن اه قوله فهو كان النصب الخ
لو كان النصب مفيدا والرفع غير مفيد لما اختار الرفع على النصب لكنا لنا
باطل فكذا المقدم وهو افادة النصب وعدم افادة الرفع فثبت ان الرفع
مفيد دون النصب لان افادة العموم متحققة كما يدل عليه قوله وسياق
كلامه اه فلو ورد ان بطلان عدم افادة الرفع العموم لا يقتضي افادته اياه
لجواز ان لا يفيد شيئا منهما قوله لم يعدل الشاعر اه في الرضي ان البيت
يروى برفع كله ونصبه وفي المغني ان النحويين يسوون الرفع والنصب
في المعنى لكن الحق ما ذهب اليه البيانيون قوله لم يستعملوا اه في التحفة ان
الغالب فيه ذلك قوله ونظيره اي نظير استدلال المص والاعتراض
عليه استدلال سيبويه على جواز حذف الضمير العائد من الخبر في
واعتراض ابن الحاجب عليه قوله لما استثملت بالتخفيف على ان ما مصدرية
او موصولة او بالتشديد على انه ظرف فان يستعمل قوله واما تاخيره عنه
لان الكلام فيهما ولما كان الاصل تقديمه عليه كان مقتضى تاخيره
عنه ما يقتضي تقديمه عليه فاندفع ما قيل انه قد يقتضي داع

تاخيره

تاخيره فى نفسه مع قطع النظر عن المسند كالتطير والتبرك وكونه حقيرا
لا يحضر فى الخاطر قوله هذا كله مقتضى الظاهر قيل هذا مبنى على التغليب لان
ترك الخطاب مع معين الى غيره من خلاف مقتضى الظاهر وقد سبق ذكره
وقد عرفت فيما سبق انه فاعه فتذكر والاقول بالتغليب مع وجود لفظه
اى كلمه تكلف قوله كقولهم اى مثل الوضع فى قولهم واعتبار النحويين تقدم
المرجع فى الضمير المبهم حكما لتكون ضابطتهم اذ تقدم المرجع شرط فى ضمير
الغائب كليه لا يقتضى كونه من مقتضى الظاهر كما وهم لان مقتضى الظاهر
التقديم حقيقة قال واجيب بان المراد انه ليس الادعاء فى الجنس انما الادعاء
فى تفسيره بزيد مثلا فالصواب اسقاط هذه العبارة وزيادة لفظ
الادعاء بعد قوله وصح تفسيره بالمخصوص قال فالابهام موجود فيه انه
ان اريد باعتبار وجوده فى فرد غير معين فهو العهد الذهنى قال فالمراد
جنس التثنية فيه ان المقصود مدح كل واحد من المخصوصين المذكورين
بعد الرجلين لا مدحهما من حيث الاثنية قال فى زيادة مبالغة لا يخفى ان
المبالغة انما تحصل بحصر الجنس فى المخصوص واتحاده به وللحصر ههنا
ودعوى الاتحاد انما يتجه على تقدير كون المخصوص خبر مبتدء واما على
تقدير كونه مبتدأ فالانسب حمل العام على الخاص وهو لا يفيد المبالغة قوله
اعنى من غير تعيين خصلة يشير الى ان المراد بالعموم الاطلاق قوله بالفاعل
الضمير المستتر قوله فى مثل نعم رجلا السلطان اذ المريفسر برجلا قوله
للتاكيد اى مجازا وان كان وضع التميز لرفع الابهام قوله ذرعها سبعون
ذراعا على ان يكون المراد من ذرعها ذراعها واما اذا كان المراد منه مذروعها
فالتميز على الحقيقة قوله ولم يسمع اه تعريض بالمص وما قيل ان كلام المص
مبنى على القياس بردّه لفظ قولهم قوله قد جاء تقديمه وانما الملتزم كون
الفاعل مبهما مع تقدم المبتدأ لان تقدمه كالنادر بالنسبة الى تاخره
كذا فى الرضى قوله ابو موسى اه جدك بدل منا بو موسى والفاء زائدة وقد صح
بزيادة الفاء فى التسهيل والمغنى وهو المخصوص وكذا الخال فى شرح الحى خالك

وهذا هو الظاهر اذ الحذف فيه والمناسب لمقصود الشاعر من وصف
الممدوح بكونه كريم الطرفين وما قيل ان جدك خبر ابو موسى بزيادة الفاء
وكذا ما لك خبر شيخ الحي والمخصوص محذوف اعني هو ارتكاب للحذف
من غير داع اليه وكذا ما قيل ان ابو موسى خبر مبتدأ محذوف اى جدك
ابو موسى والمقدمة الثانية محذوفة اى ابو موسى ممدوح ينتج من الشكل
الاول جدك ممدوح وهو معنى جدك نعم جدا او ان ابو موسى مبتدأ محذوف
الخبر اى ابو موسى جدك ونضمها مع المقدمة الثانية المحذوفة ينتج
ما ذكر من الشكل الثالث فتكلف بارد وهرب من زيادة الفاء الى ما لا يرضى
به الطبع المستقيم قوله ليس بسديد يمكن ان يقال مراد المص ليتمكن
فى ذهن السامع ما يعقبه بعد العلم بالضمير والعلم بالضمير لا ينحصر
فى سماع المفسر لجواز ان يعلم بالقرينة ولعله لذلك لم يقل ليس بصحيح
قوله وصف الخ اى ليس بتاكيد كما سبق الى الفهم اذ لا محل للتاكيد
ومغايرته للموصوف بجعل الابهام المستفاد من التنكير على الكمال فكانه قيل
كم عاقل كامل العقل قال لان اختصاص المسند اليه الخ فيه ان مراده من كونه
عبارة عنه انه يصدق عليه انه بديع اى انه ضد ما ينبغى وهذا لا يقتضى
عدم تغايره به واتحاده به مفهوما وكذا مراده من قوله ومعنى كونه بديعا
انه ضد ما ينبغى انه يصدق عليه هذا المفهوم فالوجه ان يقال المتبادر
من اختصاصه بحكم بديع ان يكون المحكوم به بديعا قوله عطف على كمال
العناية لا على اختصاصه ولا على العناية اذ التهكم بمن لا بصر له مثلوا تما
يقتضى ايراد اسم الاشارة لا قصد كمال العناية بتميزه وان كان اسم الاشارة
مفيدا لذلك فتعريض لصاحب المفتاح حيث جعل التهكم داخلا تحت
كمال العناية مقابلا للاختصاص بالحكم البديع قوله لانه الذى يصمد اليه
اشارة الى انه عرف الصمد لافادة الحصر المطلوب بخلاف احد فانه نكر
لانه الاصل فى المسند مع عدم ما يقتضى التعريف فتدبر فانه قد سهى
بعض الناظرين وفرق بالعلم وعدم العلم وليس بشئ فتامل قوله الا

بالحكم

بالحكمة اى المراد من الحق الحكمة الداعية الى انزاله وهى اشتماله على صلاح المعاش
والمعاد لانهما حق ثابت فى الواقع وتقديم الجار والمجرور للحصر قال القاضى ولعله
اراد به نفى اعتراء البطلان لما اول الامر واخره قوله ادخال الروع الروع الخوف
وكذا المهابة والمفهوم منها عرفا هو الحالة التى تكون فى قلوب الناظرين من الملوك
والسلاطين ولذا قال تربية اى تقوية وازديادا بخلاف الروع فانه امر يحصل
ويحدث من مخاطبتهم كذا فى شرحه للمفتاح قوله فمن يرحم بسكون الميم على اجراء
الوصل مجرى الوقف كذا فى شرحه للمفتاح قوله اعنى نقل الكلام فتر السكاكى
اسم الاشارة بهذا التفسير فهو اشارة الى ما فهم ضمنا من ايراد قوله تعالى
فتوكل على الله ومن قوله الهى عبدك العاصى مثلا لا لوضع المظهر موضع المضمر
وفهم ضمنا ايضا من قوله فتوكل على الله انه غير مختص بالمسند اليه والتصريح
بما علم ضمنا ليس من التكرار فما قيل انه لا فائدة لقوله غير مختص بالمسند اليه
لا فى كلام المص ولا فى كلام السكاكى لانه علم ذلك من قوله وعليه من غيره فتوكل
على الله ليس بشئ لان المفهوم صريحا مما ذكر عدم اختصاص وضع المظهر
موضع المضمر لا عدم اختصاص نقل الكلام من الخطابة الى الغيبة قوله
اى النقل الخ ففى الكلام حذف بقرينة العقل والمشار اليه بهذا النقل المعين
وفى ضمنه النقل المطلق فيصح ان النقل المخصوص غير مختص بالمسند اليه
باعتبار المعين وانه غير مختص بهذا القدر باعتبار المطلق قوله ففى العبارة
ادنى تسامح اما بالحذف او بجعل عدم اختصاصه من حيث كونه نقلا لا من حيث
خصوصه ولولا التسامح لم يصح اذ لا معنى لنفى اختصاص الشئ بنفسه قوله
اوفق لقوله باللام كما فى النسخة المصححة والباء تصحيف فى التاج الوفق سازوار
شدن فاللام صلة له ووجه الاوفقية ان النعيم فى قوله بل كل من التكلم اه
لا يلايم التخصيص المستفاد من التوجيه الثانى اللهم الا ان يحمل كلمة بل
على الاضراب عن هذا المقصد اعنى ان يكون وضع ضمير الغائب موضع التكلم
الى الاهم لا يفيد الشامل له ولغيره قوله فالاقسام ستة الخ قيل هيهنا اقسام
اخر كالانتقال من التذكير الى التانيث وبالعكس ومن الجمع الى المفرد وبالعكس

ومن صيغة من التي لذوي العلم الى ما فان لم يجعل التفاتا فليكن من ملحقاته وليس بشيء لان المعبر عنه هيهنا ليس بواحد لان المذكر مخالف للمؤنث بالذات وكذا الجماعة للواحد وكذا اولو العلم لغيرهم والى العلم بخلاف الاقسام الستة فان المعبر عنه واحد والاختلاف باعتبار الخطاب والغيبة والتكلم قوله مراد الخ باي معنى يحمل من المعاني الاتية قوله ويحتمل اه عطف على زيادة قوله من التفات الخ في التاج التفات وانحريستن وايراد الواو للاشارة الى اشتراكهما في كونهما من الالتفات لان مجموعهما مأخوذة في مفهومه اذ الواو لمطلق الجمع لا للمعية قوله على العلوم الثلاثة وكذا على المعاني والبيان كما مر في اخر المقدمة واختاره في شرح المفتاح لانه كان فيما هو المقصود واختار هيهنا اطلاقه على الثلاثة لانه اشهر منه قال من حيث انه يشتمل اشتمال المفيد على المفاد على نكتة عامة او خاصة هي خاصة التركيب في الافادة قال من حيث انه يراد الخ فانه من خلاف مقتضى الظاهر وخلاف مقتضى الظاهر من باب الكناية كما مر بتحقيقه لكن يكون حينئذ من جزئيات ما يبحث عنه في علم البيان لا من مسائله واليه اشار في شرحه للمفتاح حيث قال وكونه من الاخراج لا على مقتضى الظاهر المندرج تحت الكناية لا يوجب كونه من مباحث البيان كسائر الجزئيات المندرجة تحت قواعده قال ومن حيث انه يحسن اه اي حسنا عرضيا يحصل من افتنان الكلام من غير نظر الى ما يقتضيه ايراده قوله من الدلالة اي صريحا لقوله لانه قد صرح فلا بد في حصول الدلالة على مذهبه في صحابك وتذكرت لانه لم يصرح بذلك فيهما وان اشار اليه بقوله فالتفت في البيتين فما قال السيد هذه الدلالة الى قوله الا ان التصريح بان في قوله لبلك التفاتا ادل على هذا المعنى ان اراد به الاعتراض على الشارح بان الدلالة على مذهبه متحققة في غير هذا البيت ايضا فلا يكون وجها لتخصيص البعض بالذكر فلا وجه له لان المراد الدلالة صريحا بقرينة التعليل وان اراد تحقيق كلام الشارح فهو مستقيم قال تذكرت الخ تمامه واصبح باقي وصلها قد

والمعنى تذكرت زينب وذكرك اياها يهيجك اى يثير حزنك ووجدك على
مفارقتك اياها وصار ما بقى من وصلها قد تقطع الكلام خبر ومعناه
تحسر وتحزن على ما فات من الوصل قال مع ان الرواية انما قال ذلك لانه
لو كان الرواية بالتكلم يكون الالتفات فى يهيجك من التكلم الى الخطاب قال
الى غير ذلك من الابيات التى اوردها امثلة للالتفات قال معمودا من عمد
المرض قدحه من حد ضرب وابنة الخ كناية عن سعاد والمواعيد مفعول
ثان لاخلفتك والكلام خبر ومعناه تحسر قال فلا يدل على المقصود من عليه
اشتراط سبقه التعبير فى الالتفات لان المقدر كالملفوظ قوله وبهذا يشعر
سيجىء ما يشعر به من كلام المص فى الايضاح وبيان الاشعار وما يتعلق به
فيما بعد فى بيان مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب قوله لانا نعلم اه يعنى
ما ذكروه من النكتة العامة يقتضى اعتبار هذا القيد فيه اعنى كونه
على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيد ايرادهم الالتفات فى مباحث
اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر قوله نحو انا زيد اى فيما حكم بالاسم
الظاهر على ضمير المتكلم والمخاطب فان المعبر عنه فيهما واحد ضرورة اتحاد
المراد من انا وزيد مثلا وفيه انتقال من التكلم الى الغيبة وتغاير ذلك المسمى
بذلك بالاعتبار فان مدلول انا من حيث انه يحكى عن نفسه ومدلول
زيد من حيث انه علم له لا يوجب التغاير فى المعبر عنه والا لم يكن الالتفات
فى شىء من الصور الست قوله نحو يا زيد قم اى فيما عبر اولا بالاسم
المظهر ثم بضمير المخاطب على عكس السابق قوله وفى التنزيل اه كان المناسب
ايراده فيما سبق لان فيه انتقالا من الخطاب الى الغيبة اورده هيهنا
للاشتراك فى كون المظهر منادى قوله لان الاسم المظهر طريق غيبة
وان عرض له الخطاب بسبب النداء ولذا كان حق الكلام بعد تمام المنادى
الخطاب قوله نحو يا من هو عالم اى المقصود منه التعبير عن الموصول
المنادى فى صلته بطريق الغيبة فانه انتقال من الخطاب الذى حصل
للمنادى بحرف النداء الى الغيبة التى فى العائد اليه لا التعبير عنه بعد

بصيغة الخطاب كما في حقي لانه داخل بهذا الاعتبار في يا زيد قرالا انه جمعهما
في الدليل اختصارا قوله بعد تمام المنادى فالمنادى الموصول والموصوف
وان صارا مخاطبين ظاهرا بدخول حرف النداء ليسا بمخاطبين حقيقة
لعدم تمامهما بدون الصلة والصفة وكونهما معهما في حكم المفرد واذا تما
بهما سرى الخطاب اليهما فيكون الاسلوب قبل ذكر الصلة او الصفة الغيبة
لان الاسماء الظواهر كلها غيب وبعد ذكرهما يكون الاسلوب الخطاب فكل
من الغيبة المستفادة من العائد والخطاب الذي يجيء بعد ذكرهما مقتضى
الظاهر فلو لم يعتبر كون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر دخل
التعبير اعني التعبير بالعائد والتعبير بالخطاب بعد ذكر الصلة والصفة
في الالتفات لكون الاول انتقالا من الخطاب الى الغيبة والثاني من الغيبة
الى الخطاب فتدبر فانه دقيق وبما ذكرنا ظهر ان ما في شرح المفتاح الشريفي
من انه لا يبعد ان يجعل مثل انا الذي سمتني ويا ايها الذين امنتم من الالتفات
من الغيبة الى التكلم والخطاب وتبعه بعض الناظرين بعيد لان
التعبير انما يحصل بمجموع الموصول والصلة لا بالموصول وحده حتى يصح
ان يقال انه انتقال من تعبير الى تعبير اخر قوله فبيح اه الحكم بالقبيح قبيح
وبالرد مردود فانه وقع في حديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وهو
افصح من تكلم بالضاد صلوات الله تعالى عليه وسلامه روى جبير بن
مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء انا محمد واحمد
وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي
وانا العاقب متفق عليه ونقل عن سيبويه انت الذي تفعل على الخطاب
وهو امام النحويين كذا في شرح الكشاف للشيخ الطيبي في تفسير قوله تعالى
استكبرت ام كنت من العالين والحق ما في الرضي من ان الموصول والموصوف
اذا كان خبرا عن متكلم جاز ان يكون العائد اليه غائبا وهو الاكثر وجاز
ان يكون متكلما حملا على المعنى وكذا في المخاطب نحو انت الذي قال كذا
وهو الاكثر او قلت كذا حملا على المعنى وان المازني قال لولم اسمعه لم اجزه

وكان

وكان النكتة في اختيار هذا الاسلوب وترك الشائع الكثير الدلالة على اختصاصه
بمضمون الصلة وانه مما لا يخفى على احد حاله بخلاف ما اذا اورد ضمير
الغائب فانه يدل على الاخبار باتحاده مع الشخص المتصف بمضمون الصلة
مثلا لو قيل في انا الذي سمتني امي حيدرا انا الذي سمتني امه حيدرا كان
معناه انا ذلك الشخص المعهود للمخاطب بكونه مسمى بذلك الاسم وقس
على ذلك الحديث المذكور قوله بعض ما ذكرنا وهو المذكور بقوله ومنها
نحو انا زيد وانت عمرو بخلاف ما ذكره بقوله ومنها نحو يا زيد قم ومنها
تكرير الطريق فان التعبيرين فيهما في الجملتين قوله تطاول ليلك بفتح الكاف
وان كان خطابا للنفس بجعلها بمنزلة مكروب ومستحق للعقاب الابدي
اذ وقع لم يرقد بالتذكير وبات تامة بمعنى قام ليلا ونزل به نام او لم ينم
فلا ينافي لم يرقد وبات اما ناقصة ولها خبره او تامة وله حال وكليلة
اما حال اخرى او مصدر اي كبيتوتة ليلة ذي العائلة لا رمدا فعل صفة
من رمد عينه اذا هاج وعطف بات على بات عطف المباين على المباين
من حيث اللفظ وعطف المقيد على المطلق من حيث المعنى والضمير في خبره
مفعول مطلق قال الرضي في انبائه نباءً ان النباء اسم صريح اقيم مقام
المصدر لان مثل الانباء والتخبير متعد الى المفعول الاول بنفسه والى مضمون
الثاني والثالث او الثالث وحده بالباء ولك ان تجعل الضمير مفعولا
على الحذف والايصال على قول من يجعل ذلك قياسا قوله فيصح ان فيها الخ هذا
حملت كلام الكشاف على ذلك لئلا يكون مخالفا لما ذهب اليه الجمهور
فهذا السؤال استفسار محض وما قيل انه معارضة للاستدلال
بظاهر عبارة الكشاف على موافقته للمفتاح ووجه استدلال المعارض
ان قول الجمهور اولى بالاتباع مع توجيه العبارة في الجملة فالمنع في جواب
الثاني موجه ليس بشيء لان الشارح ادعى ظهور عبارة الكشاف
في الموافقة لانها صريحة فان الالتفاتات الثلاثة في الابيات الثلاثة
على سبيل التوزيع والقائل انما يثبت جواز حملهما على مذهب الجمهور بتاويل

ان يراد ان الالتفاتات الثلاثة متحققة فى مجموع الابيات الثلاثة قوله انا الانسلم
الخ يعنى ان التوجيه الثانى انما يتم اذا كان الخطاب فى ذلك لنفسه قطعا
لكنه يجوز ان يكون خطابا لمن يلقى اليه الكلام اى ياخذه ويسمعه فلا يكون
المعبر عنه واحدا فلا يصح الحكم بطريق الجزم بانه قد التفت ثلث التفاتات
وتفصيل المقام ان الخطاب القاء الكلام نحو الحاضرين من حيث انه حاضر
وذلك الحاضر الملقى اليه قد يكون هو الذى توجه اليه الحكم المستفاد من الكلام
كما فى يا زيد قم وقد يكون غيره كما فى الخطابات المتعلقة بالامة فان الملقى اليه
هو الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان كان الكاف التى تلحق اسماء الاشارة لبيان
احوال المخاطب بها من الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث فان كان
المخاطب بها هو الذى يتعلق به الحكم قطعا فالاصل ان يكون الكاف اللاحقة
بها متفقة بالخطابات التى فى ذلك الكلام نحو قوله تعالى ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون وذلكم خير لكم عند بارئكم وقد يكون مخالفا لها نحو قوله
تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم وذلك خير لكم فلا بد من احد التاويلين
المنقولين من ابن الباوش احدهما ان يقبل بالخطاب على واحد من الجماعة
بجلالته والمراد له ولهم والثانى ان يقدر اسم مفرد من اسماء الجمع يقع على
الجماعة كالفريق والجماعة وان كان المخاطب بها غير ما يتعلق به حكم الكلام
قطعا كما فى قول جرير فان المشار اليه باولاء بنو كنانة المخاطبون بقوله يوم خبرتكم
فلا يجوز ان يكون الكاف فى اولاءك خطابا لبنى كنانة فلذا وجب ان الملقى
اليه غير المتوجه اليه الحكم وان كان محتملا لهما نحو قوله تعالى ثم توليتم من بعد
ذلك وقوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك فيجوز الامران وما وقع فى الرضى
انه لا يجوز تعدد المخاطب فى كلام بدون تثنية او جمع او عطف فانما هو اذا
كان المخاطبان من جنس واحد كما يدل عليه الامثلة التى اوردها من انتما فعلتما
وانت وزيد فعلتما اما اذا كانا من جنسين فلا كيف وقد وقع فى التنزيل
نحو قوله تعالى ان كنتم تحبون الله وقل يا عبادى الذين اسرفوا فانه دفع
ما يقال انه مخالف لما فى الرضى من انه لا يجوز تعدد المخاطب فى كلام واحد

وانه

وانه مخالف لما فى التلويح من ان المخاطب باولئك هم الفاسقون هو المخاطب بقوله تعالى فجحدوا وان كان الخطاب مفردا كما فى قوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك فانه لختار فى كل كتاب احتمالا وقد ذكر العلامة فى شرح المفتاح ان ذلك ونحوه من اسماء الاشارة لا يجوز ان يلتفت بها لامتناعه فيها نعم لو اختلف حرف الخطاب المتصل من الكاف واخواته بالمحكاية والغيبة لامكن الالتفات وحيث امتنع امتنع انتهى وهذا هو الحق وحاصله ان الاسلوب الثانى يجب ان يكون على خلاف مقتضى الظاهر وحرف الخطاب للاحقة لاسماء الاشارة على مقتضى الظاهر ولا يجوز تغييرها الى المحكاية والغيبة قوله حيث لم يقل الخ فيكون نصا فى ان المخاطب به هو المخاطب بعنكم لانه الاصل على تقدير الاتحاد قوله حيث لم يقل اولاكم لا يخفى انه على تقديران يقولا اولا لا يكون المخاطب به هو المخاطب بيزجرنكم لما عرفت انه مشار به باولا قوله المخاطبون لان القائل بحبيب النجار وهو من المؤمنين الا انه اقام نفسه مقام المخاطبين ليكون ادخل فى النصح لما انه لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه وكونه من باب التعريض لا ينافى ذلك لان التعريض عنه المص والشارح اما مجازا او كناية وهيهنا مجاز لامتناع ارادة الموضوع له فيكون اللفظ مستعملا فى غير ما وضع له فيكون المعبر به فى الاسلوبين واحدا نعم على ما حققه السيد من ان المعنى التعريضى من مستتبعات التركيب واللفظ ليس بمستعمل فيه بل هو بالنسبة الى المعنى المستعمل فيه اما حقيقة او مجازا وكناية يردان اللفظ ليس مستعملا فى المخاطبين فلا يكون المعبر عنه فى الاسلوبين واحدا قوله وهذا مشعر اى التقييد بقوله عند السكاكى لكن فى الاشعار خفاء اذ يجوز ان يكون التقييد لاجل ان تلك المقدمة مسوقة لبيان الالتفات فى البيت الثالث قوله وقد كثر فى الواحد الخ حتى قال فى التسهيل وشرحه اى معنى نفعل وفعلنا المتكلم المعظم نفسه او المشارك قوله فى الكلام القديم اى كلام الفصحاء المتقدمين فى الجاهلية كما يدل عليه مقابلته بالمولدين قوله وانما استعمال المولدين اى المحدثين يقال

كلام مولد اى محدث وفى القاموس المولد اى المحدثة من الشعراء الحد وهم وتمسكوا
فى ذلك بما وقع فى القرآن المجيد من قوله تعالى ربنا ارجعون لعلى اعمل وقوله تعالى
ان يكون لهم الخيرة من امرهم اعاالله ورسوله والجمع للتعظيم وقال القاضى
فى تفسير قوله تعالى وقالت امرأة فرعون قرة عين لى ولك لا تقتلوه خطاب
بلفظ الجمع للتعظيم وجوز فى الكشاف فى قراءة الحسن لتسجننه بالتاء على
خطاب العزيز وحده للتعظيم الى غير ذلك وعدم مجيئه فى كلام بلغاء الجاهلية
لا يدل على عدم فصاحته فان القرآن مما يشهد بدلا عليه فما قيل ان كلام الله
يقتضى ان يكون القرآن واردا على استعمال المولدين ليس بشئ بل استعمال
المولدين وارد على اسلوب القرآن **قوله** اى حين ولى الشباب تولية الشباب
واعراضه كناية عن زواله وانقطاعه وكاد ان ينصرم اى بالكلية اشارة
الى بقاء بعض اثاره كما يدل عليه صيغة التصغير وعصرحان بدل غير بعيد
وهذا السن هو سن الكهولة فان فيه بقية اثار الشباب وظهور بعض
اثار الشيب **قوله** ان يكون المخاطب الخ لم يرد بالمخاطب متلقى الكلام وحده
لان اتحاده فى التعبيرين غير ظاهر عند القوم ايضا والا لم يتحقق النكتة
العامة للالتفات ولان عدم اتحاد المتلقى فى قول جرير غير معلوم بل الظاهر
اتحاده لانه يلقى الكلام الى الخليفة فان القصيدة فى مدحه بل اراد به
من يكون مخاطبا بالحكم المستفاد من الكلام ولا شك فى مغايرة المخاطبين
فى قول جرير بهذا المعنى فان الامر بالثقة لامرأته والامر بالاعانة للخليفة
فافهم فانه غلط فيه بعض الناظرين **قوله** قال انه اضراب اه لان ام منقطعة
تفيد الاعراض عن الحكم الذى خوطب به بتوكنانة بقوله هل يزجرنكم
الى الاخبار بقوله ليس بنفع فى اولئك الوك بعد مر نفع الرسالة فيهم
ولا يمكن ان يكون بتوكنانة مخاطبين بالاخبار لان اسم الاشارة عبارة
عنهم فلا يكونون معبرين بكاف الخطاب كما مر **قوله** انس الخ فى الصحاح
اتذكر يخاطب الشاعر نفسه والعارض بكسر الراء الاسنان على
التفصيل المذكور فى الصحاح وبفتحها صفحتا الخد والضمير فى تصقل

للجيبة والفرع الغض والبشامة شجر يستاك به والاستفهام في البيتين للتحسر
والندامة على ما فات من وصل الحبيبة قوله فاجاب الخ فقوله وفي الباس راجع
اعتراض لدفع توهم ناشئ من السابق واستينافه بالواو قوله من طريت الثوب
اذا عملت به عملا صار كانه جديد فقوله تجديدا بيان للمعنى اللغوي وقوله
احداثا بيان للمعنى المراد فان احداث هيئة اخرى لازم لتجديد الثوب ولم يذكر
ههنا ما في شرحه للمفتاح من كونه طرأ بالهمزة بمعنى الورود فالمعنى ايرادا
واحداثا لان بناء التطريئة من الطرء مجردا قياس غير مذكور في الكتب المشهورة
من اللغة واللام في قوله لنشاط لتقوية العمل لان التطريئة متعد بنفسه
وفي قوله للاصغاء للتعليل ومفعول الايقاظ محذوف اى لسامع ولك
ان تجعلها في الموضعين بمعنى واحد فتقدر المفعول للتطريئة اى تطريئة
الكلام لاجل تحريك سروره او تقدر المضاف للاصغاء اى ايقاظا
لاهل الاصغاء قوله وقد يختص بصيغة المعلوم او المجهول فانه يجيئ
لازما ومتعديا يقال اختصه فاختص قوله اى قد يكون لكل التفات الخ
اشارة الى ان اختصاص مواقعه كناية عن اختصاصه ولما كان الجمع المضاف
ظاهرا في العموم افاد اختصاص التفات والمراد اختصاص كل نوع
من انواعه الست فلا ينافي جزئية الحكم المستفاد من كلمة قد قوله
على طريق الاتساع باجراء المفعول فيه مجرى المفعول به فيكون مجازا
في النسبة الايقاعية قوله والمفعول محذوف اى نسيا منسيا كما في قولهم
فلان يعطي اى يفعل الاعطاء فلا يرد ما قيل ان المحذوف المقدر كالملفوظ
كانه قيل مالك في يوم الدين جميع الامور فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في النسبة
الايقاعية واجيب بان قولهم ياسارق الليلة اهل الدار مشتمل على
المجاز مع ذكر المفعول الحقيقي وتوجيهه بجعل المفعول به بدلا والجمع بين
الحقيقة والمجاز غير قليل في البدل كما في قطع زيد يده وسلب زيد
ثوبه فقول هذا القائل والمفعول محذوف يريد به ما كان مفعولا به
قبل الاتساع وصار به لا بعده وفيه ان اهل الدار مفعول فعل محذوف

اى انتفاهل الدار وان جعله بدلاً غير بدل الغلط لايصح وهو ظاهر وبدل الغلط
منافٍ للغرض المطلوب من الاتساع اعنى الدلالة على التعميم وان القول بان الجمع
بين الحقيقة والمجاز غير قليل فى البدل لان معنى قطع زيد يده قطع شيئ ٢ باطل
من زيد هو يده وكذا كل بدل اشتمال ولنا قالوا انه لابد فيه من تشوف السامع
الى ذكر البدل وانه يفيد التقرير حيث اجمل الحكم اولاً ثم فسر قوله دلالة على التعميم
اما على تحذف المفعول نسياً منسياً دلالة على التعميم لانه يتوسل من الاطلاق
فى المقام الخطابى الى العموم كما لا يلزم الترجيح بلا مرجح كما سيجيئ واما على
لاضيف على الاتساع لانه اذا جعل الزمان مما وقع عليه الملك افاد شمول
الملك لكل ما فيه بالدلالة العقلية بحيث لا يقبل التخصيص بخلاف
ما اذا قيل مالك الامر كله فى يوم الدين قوله بان العبادة الباء لبيان
التخصيص اى التخصيص بهذا الطريق وليس صلة للتخصيص والا
لزم تخصيص المخصص قوله ليتلاءم الكلام اى يكون كل واحد من الجمل
الثلث اخذاً بحجة الاخرى هذا ما اختاره صاحب الكشاف واختار القاضى
تعميم مفعول الاستعانة وبيان وجه ترجيح احد الوجهين على الاخر يطلب
من حواشينا على تفسير القاضى قوله فالطيفة المختص بها الخ اشارة
الى ان ما ذكره المص قاصر لان حاصله ان اجراء تلك الصفات موجب
لوجود المحرك الذى يوجب ان يخاطب العبد ذلك الحقيق ولا يفهم منه
نكتة الخطاب الذى وقع فى كلامه تعالى فلابد من ضم مقدمة وهى
ان العبد مأمور بقراءة الفاتحة ففيه تنبيه على ان العبد ينبغى
ان يكون قراءته على وجه يجد ذلك المحرك ليكون قراءته بالخطاب واقعة
موقعها قوله وطريقة الكشاف يعنى ان الخطاب لدلالته على كمال التميز
تعليق العبادة به كتعليقه بالمشتق فيشعر بعلية ذلك التميز الحاصل
بالصفات للعبادة ففائدة الخطاب تعليل حكم العبادة كانه قيل تخصك
بالعبادة لتميزك بتلك الصفات قوله واهلها اى العباد لانهم عمروه وبهم
ختم سلسلة المخلوقات فهو تخصيص بعد التعميم ليظهر ترتب قوله فاستعينوا

النفس

النفس بالكلية اليه وبهذا تعرض للعباد في بيان معنى الرحمن الرحيم ومالك يوم الدين
قوله لتناهي وضوحه اه ففي الخطاب اشارة الى انه تعالى بسبب هذه الصفات
واضح غاية الوضوح كالمشاهد فسبحان من دل بذاته على ذاته قوله تنبيها على ان
من هذه صفاته يجب ان يكون الخ لانه ظهر من اجراء تلك الصفات عليه ان
العبد مشمول قدرته وارادته والطافه في امر المعاش والمعاد محتاج اليه
في جميع تقلباته غير خارج عن تحت تصرفه في حين من الاحيان فيجب ان يكون
حاضرا في قلبه كالمرئي المشاهد سيما في حال العبادة حيث قرن الخطاب
بها فانها حال المناجاة به تعالى فالطيفة التي ذكرها الشارح متضمنة
لثلث لطائف كما لا يخفى قوله ولما تم الخ كان كلامه في احوال
المسند اليه على مقتضى الظاهر والعدول ذلك الى ذكر خلاف مقتضى الظاهر
من المسند اليه فان وضع المضمر موضع المظهر وعكسه انما اورد من المسند
اليه ولذا قال فيما ليس منه ونظيره من غير هذا الباب وعده عدة اقسام
مشهورة منه وان لم يكن من المسند اليه ولذا قال ومن خلاف المقتضى
ولم يقل منه تكميلا لمباحثه وفيه اشارة الى ان اقسامه لا تنحصر فيما
ذكره فان المجاز والكناية ايضا من خلافه قال سهو ظاهر لان غير ما يتكلم فيه
كلام المتكلم صدر في مقابلة كلام المخاطب غير مطابق له ظاهرا
وانما يطابقه بسبب حمله على خلاف مراده للتنبيه على انه الاولى بالاداء
لا للتنبيه على انه الاولى بالارادة لما صدر عن المتكلم في مقابلة كلامه
مثل قول التبعثري في مقابلة وعيد الحجاج ليس بمطابق بقوله وانه كلام
في مقابلة الوعد للتنبيه على ان الملوث بحاله اراد الوعد لا الوعيد لان
الملوث بحاله ما صدر عن التبعثري وما قيل في دفعه بانه يمكن ان يراد
بالقصد والارادة الترتب فالمعنى للتنبيه على ان الغير اولى بالترتب
وانه يراد بالغير غير المراد فتكلف بارد اذ ليس مقصود المتكلم التنبيه
على ترتب المخاطب بل التنبيه على ان يريد ما يطابق به كلامه بكلامه
وكذا ما قيل ان مقصود السيد بيان مراد الشارح وليس غرضه الا عرض

عليه فان معنى كلامه ان الصحيح فى الواقع رجوع الضمير الى خلاف مراده فالمراد
من الغير فى كلام الشارح خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يترقبه كما يوهمه
ظاهر قول الشارح سهو ظاهر فانه بعيد عن العبارة غاية البعد نابى منه الحاشية
الاتية وقيل فى وجه السهو يريد ان خلاف مراد الحجاج مثلا انما هو الفرس وغير
ما يترقب حمل فتعثرى للادهم فى كلامه على خلاف مراده فانه انما يترقب
حمل الادهم على مراده اعنى القيد ولا ريب فى انه لا معنى للقول بانا ولى بالارادة
وفيه انا لا نسلم ان المترقب حمل الادهم على القيد بل المترقب الكلام الذى
يطابق حمل الادهم على القيد فغير المترقب الكلام الذى لا يطابقه وقيل ان
غير المترقب الكلام الذى القاه لا حمله كلام المخاطب على خلاف مراده ولا
ان الكلام الذى القاه القبعثرى لا معنى لكونه اولا بالارادة وفيه انه اراد
به ان المترقب نفس الكلام ثم لان الكلام انما يترقب باعتبار مدلوله
وان اراد به الكلام باعتبار مدلوله فحمل كلام المخاطب على خلاف مراده
مدلوله الا انه التزامى وهذا القدر من التصرف لا يقتضى كون ارجاع
الضمير الى غير المترقب سهوا ظاهرا قوله سألوا عن السبب الخ اعلم ان ما يسأل
به عن الجنس فالمسئول عنه هيهنا حقيقة امر الهلال وشانه حال اختلاف
تشكلاته النورانية ثم عوده الى ما كان عليه وذلك الامر المسئول عن حقيقته
يحتمل ان يكون غايته وحكمته ويحتمل ان يكون سببه وعلته فسبب النزول
لا اختصاص له باحدهما وكذا لفظ القرآن اذ يجوز ان يقدر ما سببه
اختلاف الاهلة وان يقدر ما حكمة اختلاف الاهلة فاختار صاحب
الكشاف والراغب والقاضى انه سئوال عن الحكمة كما يدل عليه الجواب
اخراجا للكلام على مقتضى الظاهر لانه الاصل واختار السكاكى انه
سئوال عن السبب لان الحكمة ظاهرة لا يستحق السئوال عنه والجواب
من الاسلوب الحكيم فان قلت الاهلة جمع الهلال وهو القمر الليلتين او ثلث
ليال فالاية تدل على انه سئوال عن تعدد الاهلة وكثرته والجواب
بيان الحكمة التعدد لا على انه سئوال من اختلاف تشكلات القمر قلت

السئوال

السؤال المذكور فى الاية صريح فى السؤال عن التعدد متضمن للسؤال عن اختلاف
الشكلات مستتبع للسؤال عن التعدد حيث قيل ثم يعود كما بدا قوله ببيان
الغرض اى الحكمة الظاهرة فانه اللائق بشان التبليغ العام واما الحكمة الباطنة
مثل كون اختلاف الشكلات سببا عاديا او جعليا لاختلاف المواليد
كما بين فى محله فما لا يطلع عليه كل احد قوله بوقت اى يعين بها الناس امورهم
فهو بيان للمواقيت التى باختيارهم وقوله الخ اشارة الى المواقيت التى عينها
الله تعالى للعبادات الوقتية الا انه خص الخ بالذكر لكونه ادعى شيئ الى
الوقت لما انه يحتاج اليه اداء وقضاء قوله على ان الاولى الخ اى على تقدير
وقوع السؤال والا فالاولى بحالهم ان لا يسئلوا عن الحكمة ايضا كما ان الفاعل
المختار يفعل ما يشاء ولانه معلوم انه حكيم لا يفعل شيئا بدون حكمة
بالغة قوله لانهم الخ الصواب لانه لا يتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم
والنبى انما بعث لبيان ذلك لانه يدله على شبه الاختلاف ما بين فى علم
الهيئة وهو باطل عند اهل الشريعة فانه مبنى على امور لم يثبت شيئ منها
غاية الامر انهم يخيلوها موافقة لما ابدعه الحكيم المطلق قوله تنبيها
على تحقق وقوعه فيه اشارة الى ان التعبير عن المستقبل بالماضى لكونه
استعارة بسبب تشبيه المستقبل بالماضى فى تحقق الوقوع وظيفة
البيان لكنه من حيث ان الداعى اليه التنبيه المذكور من وظيفة المعانى
لكن بقى ان هذا استعارة فالمشتق باعتبار الهيئة ولم يذكره القوم فى مباحث
الاستعارة قوله لواقع ليقع فائدة لام الابتداء اما ان تاكيد مضمون الجملة
تخليص المضارع للحال فاللام فى واقع ويقع كليهما لمجرد التاكيد
كما فى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى قوله بحسب العارض
اى الاستعمال الطارى على الوضع وبهذا يخرج عن حد الفعل لان المراد
فيه الاقتران بحسب الوضع قوله على تمكن الوصف وثباته اى حصوله للموصوف
وكونه ثابتا له ولو فى الزمان المستقبل لانهما وضعا للذات
المتصفة بالمصدر اقاما بها او وقعا عليه كما فى الرضى فالنسبة المعتبرة

فى مفهومها تقييدية فاذا جعلا خبرين عن شئ افاد اتحاده بالذات المتصفة
بالمصدر وان كانا اتصافه به فى الاستقبال يحملا فالمستقبل فان النسبة
فيه تامة مقصودة بالافادة فاذا اسند الى شئ يفيد انه سيتصف بالمصدر
فى الاستقبال فمعنى زيد ضارب انه ذات متصفة بالضرب ولو فى الاستقبال
ومعنى زيد يضرب انه سيتصف بالضرب فهما يدلان على تحقق الاتصاف
ووقوعه والمضارع على انه سيتحقق فاستعمالهما فى معناه للدلالة على وقوعه
يكون على خلاف مقتضى الظاهر وهذا مراد الشارح من قوله وان شئت
فوازن الخ وعلى ما قررناه اندفع ما قيل فى وجه النظر انا لانسلم انهما يدلان
على التمكن والثبات فان الشيخ نص على ان زيد منطلق لا يدل على اكثر من قيام
الانطلاق بزيد وحصوله له ولو سلم فهو لانهما على التمكن والثبات لا تدل
على ان استعمالهما فى الاستقبال مجاز فان الدلالة على الثبات لا ينافى كونه
مستقبلا واما اندفاع الاول فظاهر لانه لم يرد بالتمكن والثبوت الاستمرار
والدوام بل مجرد الحصول واما الثانى فلان المقصود ان فيهما دلالة على
حصول الوصف والاتصاف به ولو فى الاستقبال فالتعبير عما يحصل
فى الاستقبال بلفظ يدل على حصوله خلاف مقتضى الظاهر ووجه
النظر فيه ان اللازم مما ذكر ان الوصف الذى لم يقع ويكون متحقق
الوقوع ان قصد الدلالة على انه سيقع عبر بصيغة المضارع وان اريد
الدلالة على انه متحقق الوقوع فى الاستقبال عبر بصيغة اسم الفاعل
والمفعول فالمعنيان مختلفان يعبر عن كل منهما بما يدل عليه وضعا
وليس شئ منهما على خلاف مقتضى الظاهر ثم ان الشارح يدل هذا
الجواب بقوله لا خلاف فى ان اسم الفاعل الخ وحاصله ان اسم الفاعل
والمفعول فيما وقع حقيقة وفيما لم يقع مجاز بالاتفاق فاذا استعملا
فيه كان استعمالا فى غير ما وضع له فيكون خلاف مقتضى الظاهر
واورد عليه انه يلزم ان يكونا دالين على الزمان بحسب الوضع فينتقض
تعريف الاسم والفعل طردا ومنعا وانه يلزم من ذلك ان يكون كل مجاز

خلاف

خلاف مقتضى الظاهر والجواب انهما موضوعان لما وقع فى الحال او الماضى لا انهما
موضوعان لمع الحال او الماضى وشتان بينهما وان الشارح نص فى شرح
المفتاح بان كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر ان يعبر
عن كل معنى بما وضع له وخلاف مقتضى الظاهر اعم من المجاز بناء على
ما مر فى باب احوال الاسناد ان خلاف مقتضى الظاهر منه كناية قال
قيد للجواب بعبارة لا يخفى انه يشعر بان الفرق بين الجوابين بالعبارة قوله وهو
ان يجعل احدا جزاءاه اى من حيث افادته للمعنى التركيبى فلا يرد فى الدار زيد
لان معنى زيد فى الدار وفى الدار زيد متحد قوله والاخر مكانه فخرج نحو ضرب
زيد فانه وان جعل المفعول مكان الفاعل لكن لم يجعل الفاعل مكان المفعول
قوله كما اذا وقع ما هو فى موقع آه فانه ليس ذلك فى كلام العرب فى الخبر واما
فى الاستفهام فقد اتفقوا فى مَنْ ابوك على ان مَنْ مبتدأ وابوك خبره وما
فى ماذا صنعت اذا جعل بمعنى الذى ان ما مبتدأ والذى خبره بل فى باب الخبر
ايضا ورد قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا والاولى
ان يجعل من باب القلب كذا فى شرحه للمفتاح وقال السيد فى حواشى شرحه
ان القول بالاتفاق سهو فانه مذهب سيبويه ومذهب غيره ان من خبر
لما بعده ولعل المراد اتفقوا على جواز كون من مبتدءا بدليل انه صرح فى بحث
الانشاء بكون الاسماء المتضمنة للاستفهام اخبارا لما بعدها عند البعض
ثم الجواز فى الاستفهام انما هو فى الاسماء المتضمنة له كما سيجئ فى بحث
تنكير المسند فى هذا الكتاب ويشير اليه عبارته فى شرحه للمفتاح حيث
قال فقد اتفقوا فى مَنْ ابوك دون ان يقول فقد اتفقوا فيه فلا يرد انه
اذا جوز ذلك فى الانشاء فلا يكون اظلمُ كأمتك ام حمار من باب القلب من جهة
اللفظ قوله هيهنا الخ اشارة الى ان العرض مطلقا لا يقتضى ذلك نحو عرضت
الاسارى على السيف انما المقتضى لذلك المعنى المقصود من العرض هيهنا
وهو الميل الى المعروض ومن لم ينظر الى هذا المعنى ونظر الى ان المعروض
يتحرك الى المعروض عليه قال انه على الاصل ومن لم ينظر الى شئ من الاعتبار

وقال العرض اظهر شيئ لشيئ قال ان كلا من القولين على الاصل وهو الحق فان كلا الاعتبارين
خارج عن مفهوم العرض قوله بكان المقدر وامك خبره فيكون الاسم الواقع
موقع المبتدأ نكرة والخبر معرفة وذا ممتنع في الاستعمال فيجب ان يحمل على القلب
والاصل اكان ظبيا امك ام حمارا قوله لان الاستفهام اى انما اختير تقدير
كان لان الاستفهام بالفعل اولى قوله فوجوده كعدمه اى عتبار وجوده لفظا
لاجل همزة الاستفهام كعدمه من حيث المعقل لان المقصود المعادلة بين
الظبي والحمار مطلقا لا مقيدا بالزمان الماضي قوله والضمير معرفة الخ لان
فيه من التعيين والاشارة الى المرجوع اليه ما ليس في المظهر النكرة ولا مع
للتعريف سوى التعيين والاشارة الى مبهم قوله اظبيا كان امك تذكير
ضمير كان باعتبار المرجع على وفق البيت وان كان امك يقتضي التانيث
قوله لان المقصود التسوية الخ لا التسوية بين الظبي والحمار في كونه امه فافهم
الفرق بين المعنيين كالفرق بين زيد المنطلق والمنطلق زيد قوله ويا قوم
رفع للاستبعاد وقوعه قوله وفي التنزيل قال الله تعالى وكم من قرية اهلكناها
فجاءها باسنا وقال خلقه فقدره اذ المراد اول الاهلاك والخلق باراداتها
قوله من طبنت السطح اى اصلحته وسويته بالطين قوله بالفدن بالتحريك
والسياع بفتح السين وكسرها الطين مع التبن ويقال بالكسر ايضا قوله ولما اصيب
بمعنى الخ لم يوجد في الكتب المتداولة الا اصابة بمعنى الجراحة ففي القاموس وغيره
الاصابة ضد الاصعاد والاتيان بالصواب وارادته والوجدان والاحتياج
والتفجع وزاد في شمس العلوم والتاج النيل بمعنى رسيدن فلعله معنى
مجازي من التفجع او من النيل قوله لان قوله اصيبت بمعنى جرحت الخ اشار
بقوله بمعنى جرحت الى ان كونه قرينة مبني على ما سلمه المجيب من ان اصيبت
بمعنى جرحت حيث لم يتعرض لبيان معناه فلا يرد ما قيل ان كونه قرينة
انما يصح اذا كان نصا في ذلك المعنى ولا يجوز ان يكون بمعنى نلت كما قال المرافق
قوله على انه لما جعله اه قال الرضي ان اصاب لم يستعمل متعديا الى مفعولين
وكون ما يفسر به متعديا الى مفعولين لا يقتضي تعديته اليهما فلنا

جعله حالاً قوله والجواب المرضى انما كان مرضيًا لان فى الجواب المتقدم صرف النفى الى
القيد والظاهر ان يصرف الى ما دخل عليه اعنى الفعل كما فى هذا الجواب قوله
ولم ينالوا ما اراد وامنى فالاسناد فى الاصل مجازى فلعله لاجل هذا المعنى
جعل الاصابة بمعنى الجرح قوله انما قال الخ فى التاج الترك دست برهم داشتن
والحذف يفكندن ففى الاول اشارة الى عدم الاتيان ابتداء وفى الثانى الى السقاط
بعد الاتيان قوله امسى بالمدينة رحله امسى اما مسند الى ضمير من وجملة
بالمدينة رحله خبره ان كانت ناقصة وحالا ان كانت تامة واما مسند
الى رحله مجازًا وبالمدينة خبره او حال قوله من الثانى لما من الاول لان لا امالا
لا تدخل على خبر المبتدأ قوله بافراده ليس هذا قيدا احترازيا لانه اذا كان
مثنى او مجموعًا لا يصح كونه خبرًا عنهما ايضا كما فى المثال المذكور بل التنصيص
على ان الافراد لا يمنع كونه خبرًا عنهما لانه يجوز ان يعتبر موصوفه مفرد اللفظ
متعدد المعنى بحمع قوله لامتناع العطف الخ لما يلزم من تواردهما على اعنى
ان والابتداء على معمول واحد وهو الخبر بخلاف ما اذا مضى الخبر فانه حينئذ
يقدر للمعطوف خبر اخر يكون مرفوعًا بالابتداء اما اذا لم يعتبر عطفه على
خبر ان بل عطف المبتدأ فقط على اسم ان فظاهر واما اذا اعتبر معطوفًا
عليه فلانه حينئذ يكون معطوفا على لفظة لا لانها اعتبرت فى حكم العدم
فكان الرافع لاسمها وخبرها هو الابتداء ويكون الكلام من قبيل عطف
المفردين على المفردين فاندفع ما قيل انه اذا قدر للمعطوف خبر يكون معطوفا
على محل خبر ان دون لفظه ليتحد عامل المعطوفين على اسم ان وخبره وهو
على محل خبر ان لم يوجد فى كلامهم قوله عطف الخبرية على الانشائية الخ
فى المغنى ان عطف الخبر على الانشاء وبالعكس جوزه سيبويه والصفار
وجماعة وهذا القدر يكفى فى التمثيل قوله فى الثانية على الغربة تعديته بعلى
لتضمن معنى التحسر وفى بعض النسخ عن بدل على قوله بحسب الظاهر اذ فى الحقيقة
لكل منهما خبر على حدة قوله وهذا هو الذى اى عطف الجملة على الجملة وكون
المسند اليه فى الجملة الثانية مقدمًا على خبر ان قوله فى قوله تعالى اى فى سورة

المائدة برفع الصابئون وتقديمه على النصارى واما فى سورة البقرة فبنصب
الصابئين فلا اشكال فيه قوله بين المذكورين ضلوا الخ لكونهم مائلين
عن الاديان كلها مشركين عابدين للملائكة او الكواكب فما الظن بغيرهم ففى
البيت التشريك فى الخبر بحسب الظاهر بفيد التسوية فى التحسر وفى الاية
يفيد الحكم فيما عدا الصابئين بطريق الاولى قال اشارة الخ فيرجع عطف
المفرد على المفرد بكونه الاصل بكون المعطوف من جملة التوابع والتابع كل
ثانى اعرب باعراب سابقه وبانه لا يلزم تقدم المعطوف على المعطوف
عليه لانه يقدر خبر الثانى مؤخرا عن خبر الاول ويرجح عطف الجملة على
الجملة بان العطف على المحل خلاف الاصل لايصار اليه الا للضرورة وبانه
يلزم فى عطف المفرد على المفرد الفصل بين المبتدأ والخبر بخبران
ان قدر مؤخرا وتقدم المعطوف على المعطوف عليه ان قدر مقدما
بخلاف عطف الجملة على الجملة فانه لا يلزم الا التقديم على بعض المعطوف
عليه وبان جواز العطف على محل اسم ان مختلف فيه فلا يجوز عند
من يشترط وجود المحرز اى الطالب للاعراب المحلى وههنا قد بطل لان
الرافع للاسم ان محلا هو التجرد وقد بطل به حول ان ويجوز عنده من لم يشترط
وتفصيله فى المغنى قال هل يجوز ان يكون خبرا لا يجوز لان لام الابتداء
لانه دخل على خبر المبتدأ الا اذا تقدم عليه نحو لقائم زيد قال هل يجب
ان تقدر مؤخرا لا يجب ذلك لان احد الامرين لازم اما تقدم المعطوف
او الفصل وكلاهما خلاف الاصل قال فان قدر الخبر مقدما الخ لا ترجيح
لشىء من التقديرين على الاخر لكونهما واقعين فى الشعر كما مر من قوله
لاشكانى وساكنيه قبر بسنجار وقبر على هند وقوله عليك ورحمة الله
السلام قال لما اذا قطع اه بينه فى الكشاف بما حاصله انه لو عطف على
محل اسم ان يلزم توارد العاملين اعنى ان والابتداء على الخبر ان قلنا ان
العامل فى المبتدأ هو العامل فى الخبر او اختلاف العامل فى المبتدأ
والخبر ان قلنا ان العامل فى الخبر فقط واورد عليه الشراح فاطبة

بانه

بانا انما يلزم ذلك اذا لم يقدر للمبتدأ خبر واما اذا قدر له خبر مقدما على
الخبر المذكور ومؤخرا فلا لانه يكون حينئذ لكل من ان والمبتدأ خبر على حدة
والجواب ان كلامه مبني على عدم تقدير الخبر واما اذا قدر الخبر فهو الحقيقة
من عطف الجملة على الجملة لا من عطف المفرد على المفرد اذ لا تشريك في شيء
من اجزاء الجملة انما الفرق بين الوجهين انه اذا اعتبر الاسناد بين المبتدأ
والخبر مقدما على العطف كان من عطف الجملة على الجملة واذا اعتبر العطف
مقدما على الاسناد كان من عطف المفرد على المفرد قال يحتمل ان يكون
اعتراضية اختاره الرضي في بحث الحروف المشبهة وفي الكشاف انه يجري مجرى
الاعتراض وانما جعله جاريا مجراه لانه باق على حقيقة العطف وانما ازاله
عن مقره للمعنى الذي افاده بقوله وفائدة التقديم اه قال الى غير ذلك
كانه اشارة الى وجه اختيار حذف الخبر عن الثاني على حذفه عن الاول
ليكون السابق قرينة اللاحق دون العكس ولان الاية مسوقة لبيان حاله
اليهود والنصارى فهم احق بالخبر المذكور وفي المغني والذي حمل صاحب
الكشاف على ان جعل المذكور خبر السابق وخبر الصابئون محذوفا مؤخرا
به التاخير مع ان مذهب سيبويه في زيد وعمرو قائم ان المذكور خبر الثاني
وحذف عن الاول وهو الظاهر لئلا يلزم الفصل والحذف ما ذكره من المعنى
فانه لا يتمشى الا اذا اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر الى ما ذكره
صاحب الفرائد من ان رفع الصابئون من قبيل العطف على التوهم كما في قوله
بدا لي اني لست بمدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا كانه توهم
انه قال لست بمدرك ما مضى فكانه قيل ههنا الذين امنوا وهادوا والى
ما قيل ان الصابئون منصوب ويجيء النصب بالواو في بعض اللغات
والى ما قيل انه عطف على الضمير المستتر في هادوا ولا يخفى ضعفها
قوله وخبر الاول محذوف في المغني وقد تكلف بعضهم فزعم ان نحن
لتعظيم نفسه وان راض خبر عنه ولا يحفظ مثل نحن قائم بل يجب في الخبر
المطابقة نحو انا نحن الصافون وانا لنحن المسبحون واما قوله ربا جعون

فافرد ثم جمع فلان غير المبتدأ والخبر لا يجب لهما من التطابق ما يجب لهما قال
خبر لوالدى اى لكان من حيث انه عامل فيه اذ لا يصح كون بريئا على النصب
خبر لوالدى قوله وعطف المفرد انما صح العطف مع ان المعطوف لا يباشره
صيغة المخاطب لانه وقع تابعا ويغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع وعلى
سبيل التغليب قوله والخبر محذوف والكلام من عطف الجملة على الجملة على
نية التقديم بريئا او تقدير المحذوف مؤخرا عنه قوله والخبر ايضا مفرد
ولفظة كان فى المعطوف عليه بمجرد الاستمرار فالمناسبة بين الجملتين
فى المعنى متحققة قوله لم يكن بعيدا فيه اشارة الى ان فيما ذكره الجمهور والمرزوقى
بعدا لان الاصل فى العطف ان يكون عطف المفردات وان يكون السابق
قرينة على اللاحق دون العكس قوله اى وعمرو كذلك ان جعل من عطف
الجملة فقد حذف المسند من الجملة الثانية وان قصد عطف عمرو على
زيد وعطف منطلق المحذوف على منطلق المذكور فقد حذف المسند
ايضا ولا يناسب كون المحذوف معطوفا على مفرد كذا فى شرح المفتاح الشريفى
وفيه ان المسند والمسند اليه لا يطلقان فى الاصطلاح على التوابع قوله
يدل على الوجود فانها وجود بغتة قوله نعم قد يدل الخ يعنى انه قد يحذف
الخبر الخاص اذا دل القرينة على الخصوص قوله للسببية اى السببية من غير
العطف بقرينة المقابلة كما فى قولهم الذى يطير فيغضب زيد الذباب
وحينئذ يكون العامل فيها هو الخبر سواء كانت زمانية او مكانية اى زيد
موجود فى ذلك الوقت او فى ذلك المكان فجأة قوله لزومها اى لصوق ما بعدها
لما قبلها من غير مهلة لكونه مسببا عما قبلها قوله فحينئذ يكون مفعولا به
وفيه ان اذا ظرف غير متصرف على الاصح قوله لا يكون مضافا اليه لانه يلزم
اعمال المتاخر لفظا ورتبة فى المتقدم عليهما ولا يجوز حينئذ ان يكون
خبرا لما لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الجثة الا بتقدير مضاف اى ففى
ذلك الوقت حصول زيد قوله فيجوز ان يكون هو خبر المبتدأ قيل الجواز
اما بالنسبة الى انه يجوز ان يكون مفعولا به لفاجأت وفيه ان مفاجأة

الكان

المكان لا معنى له واعتبارها بان وجود زيد فيه ركيك واما بالنسبة الى انه
يجوز ان يكون ظرفا للخبر المحذوف وفيه انه اذا كان خبرا فهو في الحقيقة
ظرف للخبر المحذوف والظرف سادّ مسدّه والفرق بينهما بالسد وعدمه
انما يصح لوجود ظرف مستقر محذوف فالعامل العام من غير السد فالصواب
ان يقال معنى يجوز اي لا يمتنع اشارة الى انه على تقدير الزمانية يمتنع كونه
خبر المبتدأ الا بتقدير المضاف قوله اذ لا معنى لقولنا اه والقول بالبدل
تعسف اما معنى فلعدم انسياق الذهن اليه واما لفظا فلانه بدل
باعادة الجار ولا جار في المبدل منه والقول بانه خبر بعد خبر اوهن من نسج
العنكبوت اما معنى فلعدم التعدد في الحكم واما لفظا فلانه تعلق معمولين
بعامل واحد بحرف جر واحد من غير عطف قوله جمع اي اسم جمع لان فعلا
ليس من ابنية الجمع قوله لا رجوع لهم الى مواطنهم قوله ونحن على اثرهما يفهم
ذلك من قوله ان محلا فان الحلول يدل على عدم الاقامة فيه كثيرا قوله
ظرف قطعا بخلافه في فاذا زيد فانه ليس الخبر فيه ظرفا قطعا قوله وقد
وضع اه تاييد لكون الحذف مطردا قوله لم يحسن اولم يجز اي لم يحسن عند
المعربين بل لم يجز عند البيانيين كما يدل عليه التعليل بقوله لانها الحافظة
اي الحافظة من حضن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه
قوله تقديره لو انتم تملكون تملكون خبر في المفتاح التقدير لو تملكون
تملكون لفائدة التاكيد ثم حذف الفعل الاول اختصارا لدلالة ضميره
عليه المبدل بعد ذهاب الفعل منفصلا وقال الشارح في شرحه ما ذكر
من كون التقدير تملكون تملكون بالتكرير للتاكيد وكون الدال على
المحذوف هو ضمير المحذوف مخالف لما عليه الجمهور من كون الثاني
للتفسير لا يجمع بينهما قط لا للتاكيد وان الدال عليه كلمة لو المقتضية
للفعل مع قيام المذكور مقامه اقول وقع في شرح التسهيل ان في نحو زيدا
ضربته التقدير ضربت زيدا ضربته وفي نحو زيدا مررت التقدير
جاوزت زيدا مررت به انما قدر مكررا لان الحذف مشروط بوجود

القرينة ولو قدر تملكون بدون التكرار لم توجد قرينة الحذف فلا بد من التقدير
مكررا ليكون الثاني قرينة على حذف الاول لقصد الاقتصار مع حصول
التاكيد لان المقدر كالمذكور ويؤيده ما سيجيء من قول المص واما تخويفه
عرفته فتاكيد ان قدر المفسر قبل المنصوب فقول الشارح لوجود المفسر
اشارة الى تحقيق القرينة ومعناه ما يصلح ان يكون مفسرا فلا يلزم الجمع
بين المفسر والمفسر بعد ما حذف صار مفسرا فحصل الابهام من المحذوف
والتفسير من ابقاء الثاني ومعنى قوله اذ المقصود من الاتيان بهذا الظاهر
اي ان المقصود بالذات بعد حذف الاول من الاتيان بالظاهر تفسير
المقدر واما جعله الضمير دالا على المحذوف فباعتبار انه لولا الضمير
لكان لو داخلة على تملكون فلا دلالة لها على الفعل المطلق ولا تملكون على
خصوصه وبما حررنا ظهر عدم المخالفة بين الجمهور والسكاكي وان صرح
به الشارحان قال لانه لم يوجد اه فيه قلب المعقول من ابقاء الفرع
واسقاط الاصل قال هم المختصون اه لانه اذا كان الامساك لازما لهم
على تقدير حصر ملكيته خزائن الرحمة فيهم كانوا في غاية البخل الظاهري
اي الامساك فاندفع ما قيل ان كونه في صورة الاسمية انما يفيد حصر
الملكية فيهم لا حصر الشح وانما فسر بالبخل الظاهري لان الباطني لا يبقى
بالملكية لانه ملكة يتصف بها الشخص ما لكا كان او لا قوله والصبر
الجميل هو الذي لا شكوى فيه الى الخلق وان كان فيه الشكوى الى الخالق
كما قال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله والصبر الغير
الجميل ما فيه الشكوى الى الخلق قوله ورجع حذف المسند اليه اي على المسند
المذكور لا مطلقا فانه لو قدر لم يجر فيه ما سوى الوجه الاول قال
فكنى به او كونه مجيبا عن السؤال بكيف حالك بقوله اي امري صبر جميل
فيكون القرينة على تقدير المبتدا لا ينافي ذلك لان المقصود دفع ما قيل
انه لا قرينة على تقدير المسند قوله ولان المفهوم من قولنا اه في الصحاح
الصبر حبس النفس عن الجزع وفسره الامام في الحياء الجزع باطلاق

داع للهوى فيترسل برفع الصوت وضرب الخدود وشق الجيوب والمبالغة فى الشكوى
واظهار الكآبة وتغيير العادة فى الملبس والمطعم وهو على نوعين جميل وهو الذى
لا شكوى فيه الى الخلق وغير جميل وهو الذى فيه شكوى الى الخلق لكن لا جزع
فيه ولا المبالغة فى الشكوى واذا عرفت هذا فاعلم انه اذا قدر الخبر اجمل
لا بد من المفضل عليه والمفهوم الظاهر من تقييد الصبر بالجميل ان المفضل
عليه صبر غير جميل فيكون فصبر جميل اجمل فى هذه الواقعة من صبر
غير جميل وليس المعنى على هذا اذ يفهم منه ان المقام كان مقام الصبر
الغير الجميل الا ان يعقوب عليه السلام صبر صبرا جميلا فى هذه الواقعة
لانا اجمل ولا يخفى انه لا يناسب كمال تمدحه عليه السلام بل المعنى ان الصبر
الجميل فى هذه الواقعة اجمل من الجزع وبث الشكوى يشعر بان المقام مقام
عدم الصبر ويعقوب عليه السلام صبر صبرا جميلا وفيه كمال
تمدحه هذا ما اراد الشارح بقوله ولان المفهوم اه وبعد احاطتك
بهذا تعلم ان الابحاث التى اوردها الفاضل الجلى بعيد عن المقصود بمراحل
فتدبر قوله كقولك ازيد عندك ام عمرو اه فى شرحه للمفتاح لقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون ام عمرو عطفا على زيد عطف مفرد على مفرد لمشاركة فى
المذكور كما فى قام زيد وعمرو من غير ان يحمل ذلك على ترك السند انتهى
وهو موافق لما فى المغنى اللبيب حيث قال ان فى زيد فى الدار وعمرو جاز ان يكون
الخبر لهما معا واعترض بانه لو جاز ذلك لصح زيد قائمان وعمرو بتقدير
زيد وعمرو قائمان واجاب بانه ان سلم منعه فلقبح اللفظ وهو منتف فيما
نحن بصدده لكن يشهد للجواز قوله ولست مفرا للرجال ظلامة الى ذاك
عمى الاكوان وخاليا فاذكره السيد فى شرحه للمفتاح وحواشيه من ان ازيد
عندك ام عمرو لا يجوز ان يكون من عطف المفرد على المفرد لتحمل الظرف
ضمير زيد فلا يتحمل ضمير عمرو نعم يجوز ذلك فيما اذا كان الخبر مقدما او مؤخرا
فخالف لما نقلناه ولعل منشأ الفرق انه اذا كان الخبر مؤخرا ومقدما
يكون العطف مقدما على الاخبار فهو خبر فى الحقيقة عن احدهما فتحمل

لضميره واذا توسط الخبر يكون الاخبار مقدما على العطف فيكون الخبر متحملا
لضمير المعطوف عليه فلا يجوز ان يكون متحملا لضمير المعطوف اللهم الا اذا اعتبر
العطف مقدما على الاخبار وذلك تكلف فى السعة بخلاف الشعر والشاهد
الذى اورده صاحب المغنى لا يفيد المدعى واما ما ذكره صاحب التحفة
وتبعه الناظرون من ان الامتناع انما هو اذا عطف بالواو واما اذا عطف
باو او ام فلانه يكون حينئذ خبرا لاحدهما فما لا يشهد له عقل ولا نقل
اما العقل فلانه فى العطف بالواو يكون خبرا للكل واحد منهما فى الحقيقة
كما انه فى العطف بام او او يكون الخبر فى الحقيقة عن احدهما واما النقل
فلان البيت الذى شهد به فى المغنى من قبيل العطف بالواو والجواب عن بحث
الشارح ان جواز كون المثال من عطف المفرد على المفرد لا ينافى كونه مثالا
لحذف المسند على تقدير اعتبار عطف الجملة على الجملة قال دفعا الدغدغة
المتعلم دفع الدغدغة انما يحصل اذا كان البيان بطريق الضبط فنقول
بعد ام اما مفرد فهى متصلة والاغلب فيما قبلها الهمزة وقد جاء هل
واما جملة فان لم يكن مصدرة بالهمزة فمنقطعة وان كانت مصدرة
بها فان كان بعد ام ففى الجملة المذكورة بعد الهمزة نحو اجاء فى زيد ام لا
فهى متصلة وان كان غيره فان كانت الهمزة للتسوية فمتصلة وان كانت
للانكار فمنقطعة لانها فى معنى الخبر وان كانت للاستفهام فان لم تكن
الجملتان مشتركتين فى شىء من المسند اليه والمسند فالمتاخرون
على انها منقطعة والشيخ ابن الحاجب والاندلسى يجوزان كونها متصلة
وان اشتركتا فى جزء فان لم تقدر على ايقاع مفرد مقام الجملة فهى منقطعة
وان تقدر على ذلك فان كان بينهما تناسب فهى متصلة ولا يجوز
كونها متصلة ومنقطعة قال ان القرينة هى ذات السؤال اه لا يخفى
ان ذات السؤال ما لم يعتبر معه وصف السؤالية لا يصير قرينة على
تقدير شىء فى ذات الجواب اذ لا تعلق بين الكلامين بحسب ذاتهما حتى
يكون احدهما قرينة للاخر انما صار قرينة بواسطة كونه سؤالا فيجب

مطابقة

مطابقة للجواب له قوله والجواب اى عن النظر المذكور باختيار الشق الثانى
وضم مقدمة اخرى وحاصله ان تقدير المبتدأ وان كان يؤدى هذا
المعنى لكنه فيه كثرة الحذف فالاحتراز عنه اولى بل واجب مهما امكن
كما فى المغنى وان القرينة وان قامت على ان تقدير الفعل اولى من تقدير
اسم الفاعل لكن الموافقة لما وقع عنه عدم الحذف يقتضى تقدير
الفعل وليس جوابا للمعارضة المذكورة بقوله الاولى لان المعارضة لا تعارض
قال الزيادة تشتمل اه فيه ان السائل غير متردد فى الحكم والسؤال انما
هو لاقرار المجيب بالحكم والتقوى لايناسبه والمطابقة اللفظية وان
كانت تحصل لكنه تفوت المطابقة المعنوية التى هى اهم كما سيجئ قال
كما صرح به فيما اذا صنعت حيث قالوا ان قدر اى شئ صنعت
بان يكون ذا زائدة ما مفعول صنعت فالجواب الاكرام بالنصب
اى صنعت الاكرام وان قدر اى شئ الذى صنعته بان يكون ما
مبتدأ وذا بمعنى الذى فالجواب الاكرام بالرفع اى الذى صنعته الاكرام
قال والحق فى الجواب اه هذا حق لان الاسمية التى خبرها فعلية تضمن
عند علماء المعانى ولذا تفيد التجدد الا انه اورد فى صورة الاسمية
لنكتة معنوية كافادة التقوى والتخصيص ولفظية كتضمن الاستفهام
لكن بيانه بان الاستفهام بالفعل اولى قاصر لانه يرد عليه ان المعادلة
بين مدخول ام والهمزة اولى كما بينه سابقا بقوله واعلم ايضا ان
المتصلة اذا وليها مفرد اه وان الاصل ان يلى المسئول عنه بالهمزة
وههنا السؤال عن تعيين الفاعل وان شئت تحقيق المقام فاستمع
ان السؤال ليس عن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل بل عن الفاعل
من حيث انه اسند اليه الفعل وعن الفعل من حيث انه اسند الى الفاعل
وكل منهما يستلزم الاخر فلا تنافى بينهما انما التنافى فى كون احدهما
اهم من الاخر فنقول قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض سؤال عن الفعل لان المقصود منه الزام المشركين بالحجة

على نفي الشركة بانكم اعترفتم بان الخالق الذي هو مناط العبادة منفرد به ذاته
تعالى فيكون العبادة مختصة به كما يدل عليه اخر الاية اعني قوله تعالى قل الحمد
لله يعني على الزام الحجة عليهم واذا كان كذلك يكون قوله تعالى من خلق
جملة فعلية قدم فيه الفاعل وجعل مبتدأ قال القاضي في سورة لقمان
في تفسير قوله لتضمنه الاستفهام فيكون الجواب المطابق تقدير الفعل
ليكون نصا فيما هو اهم اعني اسناد الخلق اليه تعالى لا تقدير المبتدأ
قال القاضي في سورة لقمان في تفسير قوله تعالى ليقولن الله لوضوح الدليل
المانع من اسناد الخلق الى غيره بحيث اضطرهم الى اذعانه وفي الكشاف
في تفسير قوله تعالى ليقولن خلقهن العزيز العليم ليتبين خلقها الى
من هذه صفاته وليسند اليه ولذا كلما وقع الجواب مكملا في التنزيل وقع
بتقديم الفعل الا لنكتة كما في قوله تعالى قل الله يحييكم لافادة القصر قال
الله تعالى خلقهن العزيز العليم ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات من يحيي
العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة واما المطابقة
اللفظية فانما تراعى بعده حصول المطابقة المعنوية قوله لاجل الخصومة
اي خصومة الغير معه ويحتمل ان يكون اللام للوقت وحينئذ يحتمل
خصومته وخصومة غيره قوله ليس بقوى اه اي لان هذه البكاء بكاء قوة
لا بكاء الخصومة مع انها ليست سببا قريبا للبكاء قوله من غير وسلة اي غير
علاقة وسابقة حتى يقال اختبطني فلان واصله من خبطت الشجرة
اذا ضربتها بالعصا ليسقط ورقها قوله والطوائح جمع مطيحة اه على حد في
الزوائد كما يقال اعشب فهو عاشب ولا يقال مطيحات على القياس
قوله كلواقح جمع ملقحة يقال رياح لواقح اي للسحاب ولا ملقحات
الا لقاح ابست كردن قوله او يبكي المقدر قال المولى الجامي في حواشيه
على شرح الكافية وتعلقه بيبكي المقدر مما ياباه سليقة الشعر لانه لما
بين سبب الضراعة ناسب ان يبين سبب الاختباط ايضا قوله اهلاك
المنايا والتعبير عن المنية بالمنايا باعتبار الاسباب وللمبالغة قوله فقد

علم الخ فى الرضى ربما كان جواب لما ماضيا مقرونا بالفاء قوله اى يبكيه ضارع
فى المفصل ان التقدير ليبكيه ضارع وهو اليق بالمعنى كما ان يبكيه ضارع
اوفق لسؤال من يبكيه كذا فى شرح المفتاح قوله بسلامته عن الحذف
فيه ان الحذف لنكتة وان لم يرجع على الذكر فلا يرجح قوله لضعف التعويل
على القرينة يعنى ان وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب له فان عول على
دلالتها حذف وان لم يعول عليها اتى بها بناء على ان المخاطب لعله يغفل
عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام فى الحالين واحدا ونكتة تخصيص
الحذف اذا اسند الخلق الى الله تعالى الاشارة الى ان اسناده اليه فى غاية
الوضوح بحيث يكفيه ادنى تيقظ بخلاف اسناده الى ذات له تلك الصفات
فانه يحتاج الى زيادة تدبر وملاحظة ان الخلق على هذا النمط البديع
والنظام المحكم لا يتصور بدون القدرة التامة والعلم التام قوله ومنه
قوله تعالى بل فعله الخ فان السؤال عن الفاعل لان المسئول عنه بلى المجزة
والفعل مسلم الثبوت كما يدل عليه اسم الاشارة فكان مقتضى الظاهر
ان يقال بل كبيرهم لا انه قصد التنبيه على غباوتهم بانهم لا يعقلون كونه
فاعلا لذلك الفعل مالم يصرح به قوله فيفيد الثبوت اى صريحا على
ما فى المفتاح فلا يرد ما قيل ان قامت القرينة على كونه اسما او فعلا
فعند الحذف ايضا افادة الحدوث والتجدد متحققة وان لم تقم
القرينة على ذلك فلا يجوز الحذف اصلا والمراد بالثبوت حصول المسند
للمسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وبالتجدد اقترانه بالزمان
قوله او ان يدل على قصد التعجب اه يعنى ان قرائن الاحوال من حضور
الاسد وتلطخ سيف زيد ونوثبه بالدم ونحو ذلك وان دل على انه يقال
الاسد لكن ذكر ذلك لقصد تعجيب السامعين من حال زيد وما هو
بصدده كذا فى شرحه للمفتاح ثم ان الداعى الى ذكر المسند التعجيب
وهو باعتبار القصد علة حاملة وباعتبار الحصول غاية مترتبة فما
وقع فى المفتاح من قوله او قصد التعجب وفى الايضاح واما للتعجب

تفنن فى العبارة واشارة الى ان هذا الداعى يحتمل كونه حاملا وكونه غاية
فقول الشارح وحصوله التعجب على وفق ما فى الايضاح لا يحتاج الى تقدير
المضاف اى حصول قصد التعجب كما ذهب اليه بعض الناظرين قوله وحصول
التعجب دفع لما اورده الممص فى الايضاح حيث قاله وفيه نظر لحصول
التعجب بدون الذكر اذا قامت القرينة قال فى شرحه للمفتاح وما يقال
ان التعجب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة مم على انه جعل
الغرض قصد التعجب ولا دلالة لذكر المسند فقط على ان قصده التعجب
دون افادة النسبة وان قامت القرينة على نفس المسند نعم اذا ذكر
مالا حاجة اليه فى افادة النسبة طلب العقل له فائدة وكان قصد التعجب
مناسبا فحمل عليه ومنهم من زعم ان المراد التعجب الحاصل بالذكر لا يكون
بدونه واظن هذا كلاما قليل الجدوى جدا انتهى وذلك لانه بمنزلة ان يقال
الداعى الى الذكر التعظيم الحاصل بالذكر والاستلذاذ الحاصل به والتنبيه
على الغباوة الحاصلة به قوله لكونه غير جملة لا لكونه غير مثنى ولا مجموع او غير
مضاف ولا مشابه له او غير مركب اذ المفرد قد يطلق على مقابل كل واحد
منها لكن المراد بالافراد ههنا هو هذا المقابل الخاص وهو كونه جملة بقرينة
المقابلة قوله واما نحو زيد قائم اى يعنى انه داخل فى ضابطة الافراد اما
عدم كونه سببيا فظاهر واما عدم افادته التقوى فلانه قريب مما
يفيده التقوى لانه ان اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرر الاسناد فهو
للتقوى كان مفيدا له وان اعتبر شبهه بالخالى عن الضمير لم يكن فيه تكرر
الاسناد فيه خلل فى عدم افادة التقوى لان المتبادر منه ان يكون
افاد تم بلا شبهة وما قيل ان المراد التقوى المعتد به لان المطلق ينصرف
الى الكامل وهو لا يفيد التقوى المعتد به فليس بشئ لان قوله وهو قريب
منه اه ياباه ولعدم انقسام التقوى الى قسمين واعلم انه لو فسر الافراد بايراد
المسند مفردا اى غير مركب وجعل نحو زيد قائم سواء كان مسندا الى الضمير
او الظاهر خارجا عنه كما انه خارج عن الجملة كان موافقا لما هو المشهور من ان

مطلب ذكر المسند

اسم الفاعل مع فاعله ليس بمفرد ولا جملة وعدم التعرض لبيان ما يقتضى ايراده
بناء على انه يعلم من بيان د واعى الافراد والجملة والاشتمال على شبههما المحتاج
الى تكلف فادخاله ضابطة الافراد باثبات انه غير مفيد للتقوى فى صورة
الاسناد الى الضمير وانه غير سببى فى صورة الاسناد الى الظاهر قال ولم يكن
المقصود اه ولتغاير لفظى المفتاح والمصراختار لفظ يشعر وان كانا متلفقين
بهما واحدًا قال تعليل لقوله اه لانه تعليل المقدر وهو علة لعدم القول
اى انما لم يقل مع عدم قصد التقوى لئلا ينتقض ضابطة الافراد بشمول
عدم قصد التقوى لصور التخصيص مع ان المسند فيها جملة وهو التوجيه
الذى اشار اليه بقوله وربما يتوهم ان فاعله اه قوله فيكون المعنى يدل على ذلك
قوله لكنه يفيد قوله ليشمل ما ذكر اى عدم افادة التقوى والافراد قوله وهذا
سهو من طغيان القلم فان اراد ان يكتب يخرج واخص فكتب بطريق السهو
ليشمل واعم وفى قوله من طغيان القلم اشارة الى انه سهو لا يقع مثله من العاقل
وما قيل فى اصطلاحه من انه اراد الشمول والعموم من حيث الاخراج فهو
اصطلاح للسهو بعد الوقوع وليس يخرجه عن كونه سهوًا اذ التعبير عن الاخراج
بالشمول ومن الخصوص بالعموم لم يوجد فى كلامهم قوله راجع الى عدم
قصد التقوى لا الى عدم افادة التقوى والى الافراد قال يدفعه ما مر
من انه خلاف ما يقتضيه سوق الكلام قال آبه عنه لانه يدل على احد
الشمول وشمول عدم قصد التقوى بصور التخصيص ثابت دائما قال
يفيد التقوى ايضا وان لم يكن مقصودًا ابناء على ان نفس الحكم مسلم
الثبوت غير محتاج الى التقوى قال وهو ظاهر لما عرفت ان التابع من حيث
انه تابع لا يتقدم على المتبوع فضلًا عن عامله الا فى المعطوف للضرورة قال
لا قصدًا ولا تبعًا الصواب لا ذاتًا ولا تبعًا وهذا الاعتراض انما يرد لو اريد
بالمقصود تبعًا ما يتعلق به القصد بواسطة الغير فيكون هناك قصدان
ما اريد به ما لا يتعلق به القصد اصلا وانما يتعلق بما يستلزمه كما قالوا
فى معنى الحركة بالتبع فلا ورود له كما لا يخفى قال ولا بوصف التركيب الخ

فكما انه غير مقصود منه التقوى غير مفيد له ايضا فيكون ضابطة الافراد
منتقضا بصور التخصيص سواء قيل مع عدم افادة التقوى ومع عدم
قصده فلا يكون للحد ولد فائدة قوله لكن هذا غير مفيد اه يعني ان بيان تعريف
المسند الفعلي لا يصدق على التسبيبي لا يفيد في ضابطة الافراد لان تعريف
الفعلي يصدق على الجملة الواقعة خبرا للمبتدأ سواء سمي سببيا او لا قوله
وصفا اعتباريا فان الانطلاق صفة حقيقية للاب وانطلاق اب
زيد صفة اعتبارية لزيد كما اختاره في تعريف الدلالة قوله فلو اراد هيهنا
الخ اي لو اراد السكاكي في تعريف الفعلي من الثبوت الثبوت بالفعل لا بالقوة
حقيقة لا توسعا والجملة ليست بثابتة للمبتدأ بالفعل لاشتمالها على النسبة
التامة المنافية للارتباط بشيء بل بالقوة بنا ويله بالنسبة التقييدية
او ثابتة له بالفعل توسعا باعتبار استلزامها لما هو ثابت له فيقال
ان قوله بالفعل لا طائل تحته وهم قوله لانتقض بكثير من المسندات
الفعلية الاعتبارية وهي المسندات الانتزاعية كالامكان والوجوب
والامتناع اذ لا اتصاف بالفعل بل بالقوة بعد انتزاع الفعل او بطريق
التوسع باجرائها مجرى الامور الحقيقية لكون الاسناد فيها على طريقة
واحدة وانما قال بكثير لان الامور الاعتبارية التي يكون الاتصاف بها
في الخارج كالعمى ثابتة بالفعل حقيقة وبما ذكرنا ظهر سقوط الجواب
الذي ذكره السيد بقوله واجيب عنه اه لانا ان اردنا ان الاسناد للجملة
الى المبتدأ اصلا وفاطلا للفهم يطلقون عليها المسند وان اردنا انه
الاسناد بالفعل حقيقة فسلم لكنه يخرج عن تعريف الفعلي كثير من المسند
الفعلية الاعتبارية فالجيب لم يتنبه لمراد الشارح فاجاب بما اجاب قوله
واذا كان اه عطف على قوله فلا بد من الحكم بثبوت اه قوله ومما ذكرنا الخ غرض
الفاضل من هذا الكلام ادخال منطلق في زيد منطلق ابوه في ضابطة
الافراد باعتبار كونه فعليا واخراجه عن ضابطة كونه جملة والشارح
ادخله باعتبار عدم افادته التقوى قوله وهذا ضبط ظاهر ان تاملت

في كلام

فى كلام السكاكى علمت انه حق وقد اعترف به الشارح سابقًا حيث قال
فى تفسير قول السكاكى واتبعه فى حكم الافراد نحو زيد عارف ابوه اى جعل
عارف المسند الى الظاهر تابعًا لعارف المسند الى الضمير فحكم بانه
مفرد مثله فاذا حكم بانه مسند مفرد كالمسند الى الضمير يكون فعليًا
ويكون فاعله كالعدم قوله ثم الظاهر هذا ليس بظاهر لانحصر الوصف
فى الفعلى والسببى فى قسم النحو فالمسند ايضا كذلك ولما خرج
عن ضابطة كونه جملة بتقييد القسم الثانى من السببى بكونه فعلًا
يسند على الاسناد الى ما بعده الخ ثم قال لاشيئا متصلًا بالفعل نحو ضاق
اخوه او مضروبا اكريم ليس يطلعك عليه فانه اخرج عن السببى لان
كونه سببيًا يقتضى الجملة وهو فى الامثلة الثلاثة مفرد قوله والا لكان
المناسب قد ورد فى الفعلى ابوزيد منطلق وزيد منطلق ابوه مثله فقد
ذكره قوله بحكم محض للحكم اذ اجعل الفاعل فى حكم العدم وأجرى الاعراب
عليه كما انه ليس بسببى لعدم كونه جملة قوله ثم المذكور الخ اى ما ذكرناه مراد
السكاكى من أن المنطلق فى زيد منطلق ابوه ليس بفعلى مخالف لما هو
المذكور فى قسم النحو فانه يقتضى ان يكون سببيًا قوله ففى الجملة عبارة
المص يعنى غير سببيًا وضح من عبارة السكاكى اى فعليًا لدخول زيد
منطلق ابوه فى عبارة المص بلا شبهة بخلاف عبارة السكاكى قوله نحو الكر
من البر بستين ومن البر حال من ضمير بستين فالمسند فعلى بخلاف الكر
البر منه بستين فان المسند فيه سببى لان بستين بعد اسناده الى البر
عاد بالكر بتوسط العائد قوله لعدم اعتماد الظرف على شئ فان قيل
لم لا يجوز ان يكون فاعلًا للفعل المقدر ويكون الظرف متعلقا به من غير
نيابة عنه فى العمل قلت لان هذا الفعل العام واجب الحذف فلا يجوز اظهاره
اصلا فلا يقال زيد حصل فى الدار فالنيابة لازمة فلا بد من القول بعمل
الظرف بدون الاعتماد على تقدير الفاعلية قوله لم يصح التركيب لا لفظًا
لعدم وجود رافع المستتر ولا معنى لكون النسبة غير تامة لان اسم الفاعل

لا يعمل بدون الاعتماد لانه جائز عند الاخفش وبناء صحة هذا التركيب على
مذهبه بزعم العلامة قوله وجميع ذلك اى المذكور من السؤال والجواب خبط
لان مبناها ان تكون الامثلة للمسند المفرد وليس كذلك فانها امثلة للمسند
الفعلى مفردا كان او جملة على ان حمل الكم من البوبستين على تقدير اسم الفاعل
وفى الدار خالد على تقدير الفعل وعلى مذهب الاخفش تعسف قوله مفردا كان
او جملة بقى شيئان الاولى قوله اذ التقدير استقر او حصل فيها يشعر بانه
لو لم يقدر كذلك لما كان فعليا وليس كذلك اذ على تقدير اسم الفاعل
ايضا فعلى وجوابه ان السكاكى انما اورد هذا التقدير ليعلم ان الحق عنده
ذلك لانه على تقدير الاخر لا يكون فعليا كما قاله الفاضل الكاشى وقال
السيد فى شرحه لم يقصد بقوله اذ تقديره استقر او حصل انه لو قدر
باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا بل لما كان المعتبر فى المسند هو الثبوت
الحقيقى او انتفاؤه لم يكن ظاهرا فى قوله فى الدار اذ تقديره بما يكون ثبوته للمسند
اليه ثبوتا حقيقيا الا انه قد رما هو المختار عنده ولا يخفى ضعف الجواب
اما الاول فلان كلمة اذ التعليلية تاباه واما الثانى فلان كون الظرف
مقدرا بالحصول والاستقرار مما تقرر فى النحو بحيث لا اخفاء فيه فالاعتراض
قوى ولذا لم يتعرض الشارح لجوابه الثانى انهم ذكروا ان الخبر اذا كان فعلا
للمبتدأ مثل زيد قام لم يصح تقديمه اجاب الشارح عنه فى شرحه بان علة
الامتناع الالتباس بالفاعل ولا التباس هيهنا لعدم بقاء الاعتماد قوله
لاشكاله لان الفرق بين ابوه منطلق وبين منطلق ابوه فان الاول سببى
دون الثانى مع اتحادهما فى المعنى مشكل قوله وتفسير ضبطه لان المسند
السببى اربعة اقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلا نحو زيد ابوه ينطلق
او اسم فاعل نحو زيد ابوه منطلق او اسما جامدا نحو زيد اخوه عمرو او جملة تكون
يكون الفاعل فيه مظهرا نحو زيد انطلق ابوه والتعريف لشامل لجميع
اقسامه متعسر ولذا اورد السكاكى كلمة او فى التعريف قوله ليس بعائد
لاتحاد المبتدأ والخبر فلا يحتاج الى الربط ولذلك ليس بسببى ولا فعلى

الفعل

لانهما اذا تغاير المبتدأ والخبر فلا يرد انه اذا لم يكن سببيًا كان فعليًا فيدخل
في ضابطة الافراد مع انه جملة قوله لانهم جعلوا كون المسند اه فيه بحث لانهم
جعلوا كون المسند سببيًا من مقتضيات كونه جملة ويكونه جملة يعرف من النحو
حيث قالوا الخبر قد يكون جملة والجملة ما تضمن كلمتين بالاسناد وهذا كما
الخصوصيات من التعريف والتنكير والحذف والذكر تعرف في النحو وتعلم
تعرف في هذا العلم فلا توقف معرفة كونه جملة على كونه سببيًا قوله وغيره فان
عموم من في الآية المذكورة نائب عن الضمير كانه قيل انا لا نضيع اجرهم
واجر غيرهم قال هواى كون المسند وفي شرح المفتاح للشارح هواى المسند
السببي ذو ان يكون على حذف المضاف قوله مفهوم المسند سواء كان فعلًا
او مشتقا او جامدًا فدخل فيه زيد ابوه انطلق وابوه منطلق وزيد اخوه
عمرو قوله مع الحكم عليه بانه ثابت الخ كان الظاهر مع الحكم بثبوته الذي
بني عليه الا انه زاد لفظة عليه للاشارة الى ان كل جزء من اجزاء الكلام
محكوم عليه ضمنا بما هو له وقوله مطلوب التعلق بالنصب خبر يكون
وتعلق اثبات منصوب على المصدرية وقوله او يكون عطف على يكون وقوله
فيطلب نصب عطف على يكون وصف الفعل باسناده اه الاسناد مع
ان كل فعل كذلك ليظهر كونه جملة وانما قال بنوع اثبات لانه ليس اثباتا
حقيقيًا بل اعتباريًا وقوله لكون ما بعده اه متعلق بيطلب اى انما يطلب
تعلق ذلك المسند بما قبله لكون ما بعده متعلقًا بما قبله بسبب الضمير
الراجع اليه اذ لو لم يكن بينهما تعلق كان المسند مستقلة برأسها فلم يحصل
منهما جملة واحدة قال يخرج به نحو انطلق ابوه اى مجموعه كما هو الظاهر
قال لان المسند هيهنا اه لان المسند في هذا التركيب اعني انطلق ولذا ذكر
لفظ المسند ولم يقل لانه وزاد لفظ هيهنا ليس فعليًا لما تحقق من ان
الفعلي ما يكون مفهومه محكومًا عليه بالثبوت لشيء من غير ملاحظة
انتسابه الى شيء آخر وانطلق ليس كذلك فهو خارج عن الفعلي لان انطلق ابوه
اذا انطلاق الاب ثابت لزيد من غير ملاحظة انتسابه الى شيء فهو فعلي

وليس المقصود من التركيب التقوى فيكون داخلاً فى ضابطة الافراد مع انه جملة
فلا بد من زيادة قيد لاخراجه بخلاف ما اذا كان داخلاً فى السببى هل هو
الجملة او المسند الذى هو فيها فالفعل ما يكون محكوماً عليه بالثبوت لشىء
من غير ملاحظة انتسابه مطلقاً لا بنفسه ولا بما فيه الى شىء اخر ليتحقق
المقابلة بينهما ولا يجتمعان فى زيد انطلق ابوه لتحقق ضابطة الافراد والجملة
فيه معاً وليس لذلك القائل ان يفسر الفعلى هكذا لانه يلزم الواسطة
بين الفعلى والسببى لان انطلق ابوه ليس بسببى عنده ولا فعلى بهذا شيخنا
والسكاكى لا يقول بالواسطة ولذا جعل اسم الفاعل المسند الى الظاهر
فى حكم المسند الى الضمير فى الافراد كما مر هذا غاية السعى فى تصحيح كلامه
ودفع ما يرد عليه من انه سهو محض لانه اذا لم يكن فعلياً كان خارجاً
بقيد الفعلى قال لا يقبله طبع سليم فان الطبع لا يسبق الى تقدير الزمان
او جعل ان يكون مصدراً حقيقياً قال معنى ركبك اذ ليس المقصود الحكم
باتحاد الوقتين قال مغاير للمسند اه واما ضمير مفهومه فليس راجعاً
الى المسند السببى والا لزم اخذ المحدود فى الحد بل الى مطلق المسند فلا يرد
ما تبادر والتغاير على هذا التاويل مع ان كلام السكاكى هو ان يكون مفهومه
بالضمير محل بحث ودعوى التبادر مع ذكر الضمير دون اثباته خرط
القتاد قوله للمسند اى للحدث لانه المسند حقيقة لا الاسناد على ما وهم
يدل عليه تعريف الفعل بما دل على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلاثة كيف وان النسبة التى هى مدلول الفعل غير مستقل بالمفهومية
فكيف يعقل اقترانها بالزمان وقد صرح بذلك المولى الجامى فى شرح الكافية
قوله قبل زمان تكلمك غير عبارة المفتاح اعنى الذى انت فيه بزمان
تكلمك ولم يزد الا ضيق دائرة الحال والماضى اذ الحال لا يختص بزمان
التكلم بل ربما يكون زمان فعل اخر وكذا الماضى ولعل ذلك لان الكلام
فى اراد المسند فعلاً فالماضى والحال والمستقبل انما هو بالنسبة الى
التكلم قال كلمة قبل ظرف زمان وكذلك بعد فى تعريف المستقبل

مطلق كون المسند فعلاً

الكفى

اكتفى بذكره منه قوله فيلزم ان يكون للزمان زمان لا استحالة عند المتكلمين فانه عندهم متجدد معلوم يقدر به متجدد مجهول يقال طلع الشمس عند مجيئ زيد وجاء زيد عند طلوع الشمس قوله دال على زمان مستقبل الخ فيه ان الافعال المذكورة فى التعريفات منسلخة عن الزمان قوله فيلزم ان يترقب وجود المستقبل فى المستقبل لان المستقبل الذى هو مدلول يترقب كما هو ظرف للترقب ظرف لوجود المستقبل ايضا اذ لا معنى لترقبه فى الماضى والحال فيكون المستقبل ظرفا للمستقبل فيلزم احد المحذورين وينتفع ما قيل ان ترقب وجود زمان فى زمان اخر لا يستلزم ان يكون الزمان الاخر ظرفا لوجود الزمان الاول الا يرى انه يترقب وجود المستقبل فى الحال وفى شرحه للمفتاح ان لفظ يترقب ان جعل للاستقبال فات معنى الترقب اذ لا معنى لترقب الاستقبال فى الاستقبال قوله ولا يلزم احد المحذورين ويلزم ايضا ان لا يكون الزمان المتصل بالحال من المستقبل اذ لا يترقب فى الاستقبال وجوده بل فى الحال قوله لان هذه التعريفات تنبيهات الخ يريد ان غاية الزمان وانقسامه الى الماضى والحال والاستقبال والتمييز بين اقسام الثلاثة معلوم لكل احد يتحاورون بها فى كلامهم قوله والتعريفات المذكورة لفظية قصد بها ازالة الخفاء لا تحصيل المجهول ويفهم المقصود منها كل احد من غير ملاحظة الظرفية وما يلزم منها وما ماثله فيق النظر فى تحقيق ماهية تلك الاقسام فى علوم يلاحظ فيها جانب المعنى فيعتبر فيها عن المتقدم بالقبل وعن المتاخر بالبعد ويقال الماضى الزمان المتقدم على ما انت فيه تقدما لا يجامع المتقدم مع المتاخر سواء كان بالذات كما فى اجزاء الزمان او بالوقوع كما فى الزمانيات وكذا المستقبل قوله دون القواعد اللفظية من ان قبل وبعد ظرف زمان لازم الظرفية والظرفية لا يصح ههنا فما قيل ان قرئ بالرفع لا يلزم ظرفية الزمان للزمان ليس شيئا زائدا على ما ذكره السيد قوله وهو اجزاء اه كلها وكل منها يطلق عليها الحال فلا يرد ان تفسير الحال لا يستقيم فى ابتداء

الزمان وانتهائه وان لايكون الامور الاتية واقعة فى الحال قوله نحو زيد قائم امس
الخ قيده بالقرينة اللفظية اشارة الى ان التقييد المستفاد من القرينة
العقلية خارج بقوله فللتقييد لان المراد منه التقييد المستفاد من اللفظ
وما قيل ان اسم الفاعل حقيقة فى الحال اتفاقا وفى الماضى عند البعض
فيكون مفيدا للتقييد على اخصر وجه فقد عرفت انه فاعه بانه حقيقة
فى الذات الموصوفة بالحدث الواقع فى الحال لا انه دال على الحال والا لزم
ان يكون قيدا الآن تاكيدا وقيدا امس وغدا تجريدا قوله افاد التجدد
بعد ان لم يكن فانه مدلول الفعل لا المقتضى شيئا فشيئا واليه اشار الشه
بعطف الحدوث قوله يقتضى تجدده اى تجدد كل مفهوم الفعل ماسوى
الزمان لان معنى اقترانه بالزمان حدوثا اما باعتبار المعنى الحدثى
او باعتبار النسبة والتعلق كما فاده الله وعلمه الله وبما ذكرنا ظهر فائدة
اختياره لفظ الكل على لفظ الحدث وانه دفع اعتراض السيد ثم ان
بيان الشارح قاصر لان كون التجدد لازما للزمان وكون تجدد الخبر
مقتضيا التجدد الكل لا يقتضى ان يكون لفظ الفعل مفيدا لما لم ينضم
اليه ان التجدد لازم بين للزمان وتجدد الكل لازم بين لتجدد الجزء
فاذا افاد الفعل الزمان افاد تجدده المقتضى لتجدد مفهومه اقتضاء
بينا وفيه ان حصول اللازم البين لا يستلزم حصول لازم ذلك اللازم
وان كان بينا الا اذا كان مخطرا بالبال وبهذا ظهر ان افادة التقييد
لا يستلزم افادة تجدد المفهوم لجواز ان لا يكون بواسطة وهو تجدد الزمان
مخطرا بالبال فما قال السيد فى شرحه للمفتاح من ذكر افادة التجدد ينبغى
للمقام لا تقييد للاحتراز محل بحث قوله وما ذكره لا يدل اه بان يقال
معنى ما ذكره ان تجدد الجزء من مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء
منه للمقارنة بينهما فيلزم تجدد الحدث فاندفع ما قيل ان قوله فان
تجدد الزمان لا يستلزمه لغو اذ لو فرض ذلك الاستلزام لا يدفع الاعتراض
عن الشارح فان مدار كلامه على مجرد تجدد الجزء الذى هو الزمان

قال

قال فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه فيه انه مخالف لما ذكره في شرح حكمة العين من ان مقارنة الشيء بالزمان ليس لأحد وثه معه ويؤيده ما قالوا ان الله تعالى ليس بزمانى وان كان مقارنا معه فى الوجود واما مقارنة الحادث مع الحادث زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم سرمد قال لا دليل مستقل على المطلوب حتى يرد عليه ان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه قال من هذه الجهة وان كانت حقائق من جهة استعمالها فى معناها الموضوع له اعنى الحدث والزمان والنسبة قال والصواب اى فى بيان افادة الفعل التجدد قال خصوصية الحدوث كالانطلاق والحركة قوله لا يجتمع اجزاؤه فيكون كل منها حادثا فيلزم حدوث ما يقارنه وليس المراد ان اجزائه منقضية فيكون ما يقارنها منقضيا قوله وكلما ظرف لبعثوا معطوف على ما قبله فى البيت السابق عند الشيخ الرضى قدم الهمزة عليه للصدارة وعلى مقدر عند صاحب الكشاف اى خاوفوا وبعثوا الى والهمزة للتقرير على الوجهين قوله يتفرس الوجوه اى وجوههم ووجوه الذين معى قوله عكاظ فى القاموس كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذى القعدة وتستمر عشرين يوما يجتمع فيه قبائل العرب فيتعاكظون اى يتفاخرون ويتناشدون قوله يحدث منه بيان للمعنى المراد المستفاد بمعونة المقام والمضارع انما يدل على حدوث الوهم مطلقا قوله جناية بالكسر فى الاصل اخذ الثمرة من الشجرة ثم نقل الى احداث الشر ثم نقل الى فعل محرم كذا فى المغرب والمراد المعنى الثانى يعنى ان لى على كل قبيلة قدرة احداث الشر قوله فلا فادة عدمها الخ لم يقل فلعدم افادتها كما يشعر به عبارة المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونها اسما فهى اذا لم يكن المراد افادة التجدد والاختصاص باحد الازمنة الثلاثة الخ لان عدم الافادة لكونه عدما ثابتا فى نفسه لا يمكن ان يقصد من اللفظ بل انما يقصد منه افادة شيء والاعلام به ففى عبارة المفتاح تسامح ولم يقل لافادة الثبوت مطلقا من غير اعتبار التقييد والتجدد

وعدمهما لان ذلك مدلول ربط المسند بالمسند اليه ثم ان اسمية المسند تدل
على افادة عدم التجدد والتقييد بالزمان بناء على عدم ما يدل عليهما فيه
فالافادة المذكورة مدلول التزامي لاسميته كما ان التجدد مدلول التزامي
لفعليته قوله بل لافادة الثبوت والدوام ليست بل للاضراب حتى يلزم
ان يكون كل جملة اسمية دالة على الثبوت والدوام بل للترقي اى لا يقتصر كونه
اسما على افادة عدمهما بل قد يكون مع ذلك لافادة الدوام والثبوت
فانما اذا انتفى الدلالة على الحدوث والاختصاص بالزمان يمكن ان يستفاد
منه الدوام والثبوت بمعونة المقام قوله الاسم كعالم يدل الخ اى يدل باعتبار
نسبته التقييدية المأخوذة المبهمة فيه على ثبوت العلم اى حصوله مطلقا
من غير تعرض لحدوثه اى حصوله بعد ان لم يكن سواء كان ذلك الحدوث
على سبيل التقضى والا على سبيل التقضى وما قيل انه يجوز حينئذ اطلاق
الاسم على الاستمرار التجددى كما يجوز اطلاقه على الدوام والثبوت بمعونة
القرائن بلا تفاوت فان كلا منهما معنى محتمل يعين بالقرينة ولم يقل
احد بذلك اصلا فليس بشيء لانه لما كان الاسم مفيدا لعدم التجدد
ولا يمكن قصد الاستمرار التجددى منه قال دون الصفة المشبهة فانها
تدل على الاستمرار في المشهور وعلى الثبوت المطلق عند الشيخ الرضى قال
من اثبات الانطلاق الخ هذا مبنى على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية
وقول المفتاح الدلالة على الثبوت مبنى على انها موضوعة للامور الخارجية
فلا تخالف قال واما فرقهم اه حيث قالوا اذا قصد بالصفة المشبهة
الحدوث ردت الى صيغة اسم الفاعل فيقال في حسن حاسن الآن او غدا
وفي ضيق ضايق قال جاريا في اللفظ اه اى موافقا له في عدد الحروف
والحركات والسكنات قال ثبوت مطلق الظاهر الثبوت مطلقا كما يدل
عليه قوله ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم قال اى يراد ذلك القائل
الثبوت مقابلا للتجدد حيث جعل مقتضى الفعلية التجدد ومقتضى
الاسمية الثبوت قال والظاهر ترجيح الجمع المذكور بانه انما يتم لو كان

المراد بالتجدد المتقضى فى قولهم لكن الظاهر ان المراد به مطلق الحدوث اى الحصول
بعد ان لم يكن سواء كان على التقضى او لا قال الشيخ عبد القاهر هذا نقل عن الشارح
انما نقلت كلام الشيخ تنبيها على ان قولهم الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت
وتفيد ذلك ليس على اطلاقه اذ الاسم والفعل يشتركان فى ان كلا واحد
منهما يدل على ثبوت مفهومه وانما يدل على الدوام والثبوت اذا كان مقتضى
المقام الفعلية فعدل الى الاسمية وكذا ذلك انتهى يعنى انه لما كان ما ذكره
سابقا من ان الدوام والثبوت يستفاد من الاسمية بمعونة المقام مخالفا لما
هو المشهور من دلالة الاسمية على الدوام والثبوت نقلت كلام الشيخ الدال
على ان الاسم لا يدل على اكثر من الثبوت ليفهم ان دلالة الاسمية على الدوام ليس
لكونه اسما فيكون بمعونة المقام قوله يحصل منه جزء فجزء لان حقيقة الا
كذلك لا الان صيغة المضارع تقتضيه قوله وما يشبهه لان ذكر الفعل يستغنى
بذكره بناء على كونه منصلا به متفقا فى اكثر الاحكام قوله والاستثناء اى
فى الرضى ان المنسوب اليه الفعل او شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى وانما اعرب
المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى لان الجزء الاول والمستثنى
صار بعده فى حيز الفضلات فاعرب بالنصب انتهى وبهذا ظهر كونه قيدا
للفعل واندفع ما قيل ان المستثنى من تتمة المستثنى منه فهو من تتمة الفائدة
او المفعول او غيرهما فلا معنى لتقييد الفعل به قوله فلتربية الفائدة اراد بالفائدة
ما يشمل الحكم ولازمه فلا يرد ان المفعول به ليس لتربية الفائدة لتوقف
فهم الفعل المتعدى عليه قوله ازدياد التقييد على نفس الفائدة يوجب
ازدياد الخصوص لان اصل خصوص الفائدة كان حاصلا بذكر المسند
والمسند اليه وهذا يشمل المفعول المطلق الذى للتاكيد لان التاكيد زائد على
اصل الحكم قوله مستثنى من هذا الحكم اى غير داخل فيه وهو الموافق كما فى المفتاح
حيث قال الا ترى ذكر الخبر فى نحو كان زيد منطلقا لان الخبر هناك هو نفس
المسند لا تقييد للمسند انما كان تقييده هو كان فلا يرد ما قيل ان الاستثناء
يقتضى الدخول فى المستثنى اعنى التقييد بالمفعول ونحوه والاخراج عن تربية

الفائدة والمصاحبة خرجه عن التقييد المذكور قال يعني ان خبر كان خلاصته ان خبر كان وان كان داخلا في نحوه لكونه فضلة كسائر الفضلات الا انه ليس قيدا للفعل فلا يكون داخلا في قوله واما تقييد الفعل فهو مستثنى من الحكم الذي هو التقييد وفيه بحث لان عبارة الشرح صريحة في انه مستثنى من تربية الفائدة فالاولى ان يقال وان كان داخلا في تقييد الفعل بنحوه مستثنى من حكم تربية الفائدة لانه في الحقيقة ليس قيدا للفعل بل الامر بالعكس قوله دلالة على زمان النسبة هذا الوجه جار في الافعال واما المشتقات والمصادر فتوابع لها قوله اي جعله وتثبيته كذا في الرضي فهو من قرير اذا ثبت وسكن كما في القاموس وليس بمعنى التاكيد لانه بهذا المعنى يتعدى بنفسه لا بعلى ولا بانتفائه في ليس والظاهر انه مصدر مبني للفاعل ومعنى التثبيت والاثبات ادراك ثبوت الشيء ايجابا او سلبا ليشمل ليس اي الثبوت الحاصل في الذهن على وجه الاذعان على ما تقرر في محله وهذا بناء على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية فيصح كون التقرير موضوعا له واندفع الاشكال بان معانيها ثبوت الفاعل على صفة او انتفاؤها عنه لان التقرير سواء كان مصدر الفاعل او المفعول قوله لعل غرضه الخ غرضه اثبات كون الافعال الناقصة قيودا للاخبار بها باعتبار كلا جزئي معناها اعني الزمان والحدث تبعا لغيره اي الشيخ الرضي حيث قال كان ينبغي ان يقول على صفة غير مصدره فان زيدا في ضرب زيدا ايضا متصف بصفة الضرب وكذا جميع الافعال التامة قال فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها فيه انها وضعت لتقرير الصفة على الفاعل لان نسبة الحدث الى فاعل ما ماخوذة في مفهوم التقرير الفاعل على الصفة قال ان ذلك المعنى موضوع له فيه ان التقرير المذكور ليس بموضوع له لتلك الافعال لدخول الحدث المخصوص والزمان في معناها والجواب ان هذا تعريف للقدر المشترك بين الافعال الناقصة الذي به يمتاز عن سائر الافعال ولا شك انه بالنسبة الى القدر المشترك

تمام

تمام الموضوع له وانما هو جزء بالقياس الى كل واحد منهما وتمامه فى تعليقاة على الفوائد الضيائية قوله نحو اكرمك ان تكرمنى اه اشارة الى انه لا فرق بين صورة التقديم والتاخير فى كونه قيدا سواء قلنا ان المقدم جزاء لفظا كما هو راى الكوفيين او ان المقدم دال على الجزاء كما هو راى البصريين قوله فتعسف تحمل قوله فى نفسها على خلاف ما حملوا عليه فى تعريف الخبر قال فلو كان معناه اضربه اه فيه ان هذه الملازمة انما تتم لو كان التقييد بالشرط مثل التقييد بالظرف وليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة اعنى ثبوت المسند للمسند اليه فانه مطلق فالمسند المقيد بالزمان او المكان ثابت للمسند اليه فقولنا اضرب زيدا يوم الجمعة اخبار بثبوت الضرب الواقع فى يوم الجمعة للمتكلم فلا بد فى صدقه من تحقق المقيد والقيد معا واما الشرط فهو قيد لثبوت المسند للمسند اليه فمعنى قولنا ان ضربنى زيد ضربته الاخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد فى وقت ثبوت ضرب زيد له فصدقه لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل على ان يكون ثبوته فى وقت ثبوته وان لم يثبتا قال السيد فى شرح المفتاح فقولك ان يضرب عمرو يضربه زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد فى وقت وقوع الضرب من عمرو على تقديره وفى موضع اخر فان قيل قد سبق ان مضمون الجملة الشرطية تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فما معنى ذلك فى الانشاء وكيف امتنع فى الانشاء دون الجزاء قلنا الحصول قد يكون بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه كما هو مضمون الخبر وقد يكون لتوجيه الطلب او التمنى ونحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فيعلق ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق فمن ههنا امتنع كونه انشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه اى على تقدير صدق انه جاءك اطلب منك اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشائه انتهى كلامه فهو صريح فى ان الشرط قيد لثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فى الخبر ولطلب شئ او تمنيه او ترجيه والانشاء وايه

مطلب تقييد المسند بالشرط

اشار الشارح ههنا بقوله وصدقها باعتبار الحكم بثبوت الوجود للنهار وحين
طلوع الشمس فان قلت فما الفرق بين مذهبي اهل العربية والميزانيين فان
المآل واحد قلت الفرق ان الشرط عند اهل العربية مخصص للجزاء ببعض
التقديرات حتى انه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذي في الجزاء عامًا
لجميع التقديرات فيكون التقييد مفيدًا لمفهوم المخالفة كما هو مذهب الشافعية
وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية المحملة
لا يفيد الحكم اصلا فلا يكون الشرط مخصصًا للجزاء ببعض التقديرات
ولا يتصور مفهوم المخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية قوله
فظهر ان الحكم الاخباري ليت شعري انه كيف ينفي هذا الاختلاف والحال انه
ثابت بين الحنفية والشافعية كما فصله في التوضيح ومعنى الاختلاف
المذكور ان الميزانيين قالوا ان الجملة الشرطية الواقعة في استعمال العرب
معناها الحكم بلزوم شيء لشيء وقال اهل العربية معناها ثبوت حكم
الجزاء على تقدير ثبوت الشرط كما قالوا ان الاول مذهب الحنفية والثاني
مذهب الشافعية وليس معناه ان الميزانيين وضعوا الشرطية لهذا
المعنى حتى يرد ما ذكره بقوله كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا
المستعملة قوله وفيه اشارة الخ فيه ان كون الاول سببًا للثاني يقتضي
ان يكون تحقق مضمون الاول مفضيًا الى تحقق مضمون الثاني سواء
كان الحكم في الشرطية بالارتباط بينهما او بالتقييد لا اختصاص له
بشيء منهما قوله للشرط في الاستقبال اي لتعليق حصول مضمون
جملة لحصول مضمون جملة اخرى في الاستقبال كما صرح به في شرح المفتاح
فلفظ الشرط بالمعنى المصدري وفي الاستقبال متعلق بالحصول الثاني
الذي يتضمنه لفظ الشرط لا بالتعليق لانه في الحال ولا بالحصول الاول
لانه متعلق بالحصول الثاني قوله من التأويل بتنزيل المجزوم به منزلة المشكوك
لنكتة قوله كما انه يشترط فان عدم الجزم الخ لك ان تقول المتبادر من عدم
الجزم بالوقوع في العرف التردد قوله في المعاني المحتملة اي للوقوع واللاوقوع

فى نفس الامر المشكوكة اى غير المتيقنة عند المتكلم فان الشك فى اللغة خلاف
اليقين كما فى القاموس وليس المراد منها المتساوية الطرفين لما فى الرضى
من ان ليست للشك بل لعدم القطع فى الاشياء الجائز وقوعها وعدم
وقوعها وفيه ايضا ان ان للابهام فلا يستعمل فى الامر المتيقن المقطوع
به وقال الشارح فى شرح المفتاح وقد اطبقوا على ان ان انما يستعمل فيما
ترجح اى تردد بين ان يكون وبين ان لا يكون قوله لان الغرض الخ نص عليه
فى الايضاح حيث قال اما ان واذا فهما للشرط فى الاستقبال لكنهما يفترقان
فى شيئ الخ قوله فتامل ليظهر لك ان كون عدم الجزم باللاوقوع فى ان بسبب
التردد وفى اذا بواسطة الجزم باللاوقوع لا ينافى اشتراكهما فى عدم الجزم
على ما وهم قوله ولنا ذكراه فاكتفى فى بيان معناه على ما هو المتعارف ونبه
فى المثال على اعتبار عدم الجزم باللاوقوع ايضا حيث قال ام لا قوله وكذا
قاله اى كما انه نبه فى المثال قال انها الخ قوله ان لم اكن ابالك اه مبنى على
تنزيل المخاطب منزلة الجاهل باللاوقوع الشرط الذى هو انتفاء ابوتك
له مع انه جازم بانك ابه له عالم بتحققه الا انه لا يجرى على موجب علمه مراعاة
حقك فكانه غير عالم كذا فى شرحه للمفتاح قوله فيه بحث لانه لم يرد بالجزم
الخ قد عرفت فى بيان قوله فى المعانى المحتملة المشكوكة ما يدل على ان المراد
بالجزم معناه الحقيقى وان لا واسطة بين محل ان واذا كما هو الظاهر
فما قاله السيد رحمه الله من ان المراد بالجزم الرجحان الشامل للظن وانه
واسطة بين موقع ان واذا فلا بد له من شاهد من كلام القوم واما قوله
ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا انما يتم اذا ثبت استعمال المظنون
على الحقيقة دون التنزيل ودون خرط القتاد قوله اقرب الى كونه الخ لان
رجحان اللاوقوع اقرب الى التساوى منه الى رجحان الوقوع لكونه وسطا
بينهما وفيه انه ضد لكل منهما وتوسط التساوى تخيلى فتدبر قوله
كالخصب والرخاء اورد الكاف فى بيان الحسنة اشارة الى شمولها للخصب
والرخاء وغيرهما اورد كلمة اى فى تفسير سيئة اشارة الى ان المراد نوع

منها قوله ونحن مستحقوها اشارة الى انهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب
الاستحقاق للحسب الوقوع فان الحسنة لم تكن مختصة بهم قوله لان القطع
الخ فيه ان هذا الدليل انما يقتضى تساويهما فى قطعية الحصول لا فى كثرة
الوقوع اذ وقوع الجنسى وتحققه فى ضمن كل نوع على سبيل الشمول والاحاطة
ووقوع نوع ما فى ضمن نوع واحد على سبيل البدل لان معنى نوع ما نوع معين
فى الواقع مجهول عند السامع والى ما ذكرنا اشار العلامة فى شرحه حيث
فسر قوله تعالى وان تصبهم حسنة اى نوع منها كخصب او غنيمة او ظفر
يوم بدر فاورد الكاف وكلمة او وكذا قوله تعالى ولئن اصابكم فضل من الله
اى نوع منها كفتح او غنيمة انتهى ولا شك ان وقوع النوع المعين الواحد المبهم
عند السامع اقل من وقوع الجنس قوله اللهم الا ان يقصد به الخ اورد اللهم اشارة
الى ضعفه لان ارادة النوع المعين من النكرة وجعل تنكيره للتعظيم او التكثير
خلاف المتبادر وبين الشارح النوع المخصوص فى الايتين فى شرح المفتاح
بان المراد بالحسنة فى قوله تعالى وان تصبهم حسنة الخصب والرخاء
لان الاية نزلت فى اليهود حيث تشاءموا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا منذ دخل المدينة نقصت ثمارها وغلت اسعارها وبان المراد
بالفضل فى قوله تعالى ولئن اصابكم فضل هو الفتح والغنيمة لوقوعه فى مقابلة
فان اصابتكم مصيبة اى قتل وهزيمة به لبل ما قبله يا ايها الذين امنوا
خذوا حذركم فانفروا ثبات وانفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن وانت
تعلم ان شأن النزول لا يقتضى خصوص النص فالحق ان ليس فى الايتين
قرينة على ارادة النوع المخصوص قوله والنص قد قطع اه فيه ايضا انه
ان اراد النص قد قطع بتعريف الجنس فى الاية فهو ممنوع لان المستفاد من اللام
ان الحسنة المطلقة لكونها مقطوعا بها عرفت تعريف الجنس ولا يدل
ذلك على قطعه لعدم صحة كونه للعهد وان اراد انه قد قطع به على تقدير
كون المراد الحسنة المطلقة فسلم لكن الرد على صاحب المفتاح انما يتم لو جوز
كونه تعريف العهد عند الجمهور الاشارة الى حصة معهودة مقدمة الذكر

تحقيقا

تحقيقا او تقديرا وعند السكاكى الاشارة الى شئ معهود حاضر فى الذهن
سواء كان نفس الحقيقة او حصة منها فتعريف الجنس عنده قسم من العهد
وقسيم له عند الجمهور قوله ولو سلم انه تقدم ذكر الحسنة تقديرا بناء على كثرة
وقوعها فيما بينهم واشاعة وجودها قوله والمقدر ان المراد اه اى مقدر
السكاكى ولذا نقل عبارته قوله وبهذا ظهر اى مما نقلنا من ان المقدر ان
المراد الحسنة المطلقة ظهر فساد الوجه الذى ذكره الترمذى فى بيان كون
العهد اقضى لحق البلاغة لكونه مبنيا على ارادة الحصة حيث قال جعل
الحسنة المعهودة التى حقها ان يشك فيها فان الشك انما يليق بالحصة لكونها
قليلة بالنسبة الى الجنس قوله فهذا بعينه تعريف الجنس فلا يصح جعله مقابلا
له فى قوله ذهابا الى كونه معهودا او تعريف جنس قوله وبهذا يبطل اه اى بما ذكرنا
من ان هذا بعينه تعريف الجنس على مذهبه بطل ما ذكره العلامة لكون
العهد اقضى لان قوله بمنزلة المعهود الحاضر فى الذهن وقوله ولا يلزم ذلك
فى الجنس يدل على ان الحضور فى الذهن معتبر فى العهد غير معتبر فى الجنس عنده
فلذا حكم بكون العهد اقضى منه وقد عرفت انه خلاف مذهبه والقول
بانه اراد العلامة ان العهد على ما اختاره اقضى من تعريف الجنس عند القوم
كما اختاره السيد فى توجيه عبارة المفتاح وذكره فى الحاشية بقوله واجيب
الخ لا يخفى ضعفه لان العهد المقابل للجنس كما تدل عليه ليس اقضى بل اعتبار
الجنس على مذهبه اقضى من اعتباره على مذهب القوم وما ذكره السيد
بقوله لما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه بما لا يرضى به الطبع السليم
فان قول السكاكى ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس ينادى بكون
الحسنة معهودة او جنسا لان تعريفها تعريف جنس مختلف باعتبار الحضور
فى الذهن وعدمه والناظرون جعلوا قوله وبهذا يبطل اشارة الى قوله
والمقدر ان المراد الحسنة المطلقة الخ وحينئذ يكون الواجب تقديمه
على الشق الثانى من الترديد ويكون قوله واذا جعلت الحسنة هى الواقعة
الموجودة الخ تكرارا اعتذروا عن الاول بانه تقديم الشق الثانى لما انه

يلزم الفاصلة بين شقي الترديد بكلام طويل قوله وعن الثاني بان اعادته يترتب
عليه قوله وحينئذ يظهر فساد ما قيل ولا يخفى ما فيه من تبتر النظم وايهام
خلاف المقصود ولزوم ركاكة عبارة الشرح فان نظم الكلام حينئذ ان يورد
شقا الترديد متصلين ثم يقال وبما ذكرنا من ان المقدر ان المراد الحسنة
المطلقة يظهر فساد ما قيل وما ذكره العلامة وما قيل قوله انهم ادعوا انه
لا يخفى ان مجرد استحقاق الجنس لا يقتضي دخول المعهود لجواز ان يكون
استحقاق الجنس بفرد غير معهود نعم اختصاصه يقتضي دخول المعهود
لكن قد عرفت سابقا ان ادعاءهم اختصاص الجنس بقولهم لناهذه
باعتبار الاستحقاق لا باعتبار الوقوع قوله واما من حيث هي ممتنع وقوعها
الخ فيه انه لم يرد العلامة بالجنس من حيث هي هي الماهية بشرط لا حتى
يمتنع وقوعها بل الماهية لا بشرط شيء ولا شك في انه لا يلزمها الوقوع
قوله واذا جعلت اه عطف على قوله وقوع جنس الحسنة الخ واعتراض اخر
على العلامة بانه ما ذكره خلاف المقدر قوله والحاصل الخ اي حاصل اعتراض
المص على السكاكي وفيه اشارة الى ان ذكر الشق الثاني لمجرد الاستظهار
وان عبارته لا يساعده لوجود كلمة او فيها كما عرفت قوله ويمكن الجواب اه فيه
انه ياتي عنه عبارة المفتاح فانه قال قال الله تعالى فاذا جاءهم الحسنة قالوا
لناهذه بلفظ اذا والماضي اريدت الحسنة المطلقة للنوع منها قوله صحة
ما ذكر من قوله ابعد عن الانكار وادخل في الالزام ومن كونه ادل على فضل
الله وعنايته دون ما ذكره العلامة لانه يدل على مغايرة المراد على تقدير
المعهد لما اريد على تقدير الجنس كما لا يخفى وفي لفظ ذكر بصيغة المجهول
اشارة الى ذلك هذا وانا احرر عبارة بحيث يطلع صبح الحق ويغني
عن المصباح فاقول انما بلفظ اذا في جانب الحسنة حيث اريدت اي حين
اريدت فانه يجيء بمعنى حين كما في الرضي الحسنة المطلقة اي جنس الحسنة
لا نوع منها اي لا نوع واحد مبهم منها واما اذا اريد النوع المعين منها فايراد
اذا والماضي مما لا شبهة فيه لكونه متحقق الوقوع معهودا عند المخاطب

لكون

لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا بها اى بالحصول كثرة وقوع تميز
اى مقطوع كثرة وقوعها ومفعول لها اى لكثرة وقوعها واتساعا اى لاتساع
وجوده ولذلك اى لكون الحسنة المطلقة قطعى الحصول لكثرة الوقوع
عرفت الحسنة ذهابا الى كونها معهودة او معرفة تعريف جنس فان
من نظر الى ان قطعية الحصول وكثرة الوقوع بالذات للحصة ذهب
الى ان التعريف للعهد واراد بها الحصة المعينة كما نقل الامام فى التفسير
الكبير عن ابن عباس انه اراد به بالحسنة الخصب والرخاء وزيادة الثمرات
والصحة والعافية ومن نظر الى انه لا تقدم لذكر الحصة تحقيقا حمل
التعريف على الجنس وهى ايضا قطعية الحصول فى ضمن الحصة والاول
اقضى لحق البلاغة للوجوه الثلاثة التى نقلها الشارح لانه اذا اريدت
الحصة المعينة كان من حقها ان يشك فى وقوعها لجعلها كثيرة الوقوع
قطعية الحصول ادل على فضل الله وكانت ابعد من الانكار وادخل
فى الالزام وكان فى تعريف العهد دلالة على انكارهم عظائم الحسنات
وترك الشكر عليها بخلاف الجنس لجواز انكاره بانكار فرد حقير وترك
الشكر عليه وحينئذ يكون المراد بالعهد ما يقابل الجنس اعنى الحصة المعهودة
وانه دفع اعتراض المص لانه يفهم من عبارته انه قد يراد الحسنة
بل وجه ايراد احيانا ارادة الحسنة المطلقة كما لا يخفى فتدبر حق
التدبر فاحفظه فانه من المواهب قوله بالنظر الى لفظ المتن الخ قيل انه
منافى لما ذكره فى بحث تنكير المسنده اليه من انه لا دلالة للفظ المتن على
القلة والجواب انه المنفى سابقا دلالة لفظ المتن على ارادة التقليل
فى العذاب فانه استعمل فى العذاب العظيم شائع لا انه ينبئ عن القلة
فى الاصابة قوله فلان الضمير فى مسته الخ يعنى ان الظاهر ان يكون
الضمير لمطلق الانسان لكن الذى يقتضيه البلاغة ان يكون للانسان
المقيد بالجزاء اعنى قوله اعرض ونأى بجانبه اى اعرض عن الشكر
وذهب بنفسه اى ابعدها عن رتبة سائر الناس تكبرا وتعظما

كما فى شرحه للمفتاح قوله فى مقام الجزم بوقوع الشرط قيد الجزم بالوقوع على
طبق الايضاح رعاية لسوق الكلام حيث قال سابقا واصل ان عدم الجزم
بوقوع الشرط والا فاستعماله فى مقام الجزم بالوقوع ايضا لكون على
خلاف اصله لنكتة قوله استطلت ليلتك اى عدتها طويلا بناء فيما
فان الاستفعال يجيئ للحسبان والعد والاستعمال اللغوى للاستطالة
هو اللازم ففى القاموس طال واستطال بمعنى قوله قولها الوله محركة الحزن
وذهاب العقل حزنا والضجر القلق قوله لمن يكذبك اى يجوز كذبك
ليكون مقام استعمال ان لكون المخاطب متردّدا قوله وتصوير ان المقام
الخ وربما يتحقق التصوير به دون التوبيخ كما فى قولك ان كان اباك فلا توذه
لان فيه استعمال المقام على صدور الايذاء من المخاطب يقلع الشرط
عن اصله لكن لا توبيخ على وقوع الشرط قوله كما يفرض المحال يعنى انه كما ان
استعمال ان فى المحال المحقق شائع كثير استعمل ههنا فى المحال المقدر
قوله اى انها لكراهة قدر المعطوف عليه تبعا للكشاف رعاية لخاتمة المعنى
وليس مذهب صاحب الكشاف وجوب التقدير فى امثال هذه العبارة
وان صرح الرضى بذلك بدليل اندجزم فى قوله تعالى فامن اهل القرى
انه عطف على اخذناهم فهو اكثرى عنده قوله اى اعراضا الخ على الاول
مفعوله مطلق من غير لفظه وعلى الثانى مفعول له اى اعتبارا لاعراضكم
ليتحد فاعله وفاعل الفعل المعلل وعلى الثالث حال بمعنى اسم الفاعل
قوله فيمن قرأ بالكسر فيكون حرف شرط ولا جزاء له لانه فى موقع الحال
اى مفروضا كونكم مسرفين او جزاؤه محذوف بقرينة المتقدم او هو
المتقدم واما على قراءة الفتح فهو تعليل لما تقدم بتقدير اللام قوله
يعنى الاصنام والتعبير بضمير العقلاء على اعتقاد المخاطبين الالوهية
المستلزمة للعلم بهم كما بهم قوله ان المحال آه واستعمال ان فى فرض المحالات
شائع كما نقله الشارح مثل لو الا ان لو اشيع منه ففى استعمال ان
ههنا مع تحقق الشرط اشارة الى تنزيله منزلة المحال نظرا الى وجود

ما تقلعه

مايقلعه فاندفع ماقيل ان ماذكره المجيب مصحح للاستعمال ان فى هذا المقام
لا لقولهم ان الاستعمال للتوبيخ او للتصوير المذكور اذ التصوير انما يحصل لو كان
ان مستعملا فى فرض المحالات مثل لو قوله لانه فهم الخ هكذا ذكره المص
رحمه الله فى الايضاح فيكون المراد بغير المرتابين من لا ارتياب لهم قوله
والاشكال المذكور بقوله لا يقال المستعمل فى فرض المحالات الخ قوله هيهنا
اى فى تغليب غير المرتابين على المرتابين والجواب المذكور غير جار هيهنا
كما لا يخفى قوله لا يقال اه ايراد على قوله لان عدم الشرط حينئذ يكون
مقطوعا به واما اعتبار التغليب حينئذ فلان الشرط يجب ان يكون
على خطر الوجود غير متحقق الوجود فى المحال فلا يقال لزيد القائم
ان قمت اضربك فاندفع اعتراض السيد قوله ظاهر ان ليس المعنى اه لان
التحدى بنافيه قوله لزم ان بناء كلها الخ هذا انما يلزم لو اريد بالاحداث
المخصوصة الاحداث المستفادة من اخبارها اما اذا اريد الاحداث
المخصوصة التى هى مدلولاتها من الانتقال والدوام وغير ذلك فلا يلزم
مشاركتها له فى ذلك قوله لتحضنه له اى ليس له دلالة على الحدث المخصوص
كما يدل عليه التعليل فاريد به لمجرد الدلالة على الزمان المخصوص فلو تجرد
عنه كان ذكره عبثا لانه لا يدل على الحدث اصلا على ما هو المفيد انه مخالف
لما فى الرضى من دلالته على الكون المطلق قوله انه يجوز اه بناء على كون الحسن
او القبح عقليين قوله قبل النهى بقوله فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث
غيره قوله هذا الاشكال اى الاشكال الوارد على التغليب قوله لان اللازم
الخ يريد ان استعماله شائع فى المحال بتنزيله منزلة المشكوك لاعتبار
خطاب بخلاف استعماله فى مقطوع العدم الذى ليس بمحال فانه لم يجئ
استعماله فيه بتنزيله منزلة المشكوك فاندفع ما قيل فيه بحث لان
فيما سبق كونه محالا بالتنزيل يستلزم القطع بعدمه وهيهنا كون
المرتابين غلب عليهم غير المرتابين يستلزم القطع بعدم الارتياب
فكما نزل ثمة ولا الشرط بمنزلة المحال ثم يجعل ذلك المحال بمنزلة المتردد

فيه فكذا هيهنا يجوز ان يغلبا ولا غير المرتابين على المرتابين حتى يصير المجموع
غير المرتابين بالتغليب ثم ينزل الكل منزلة من لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه
على انه لا يكون استعمال ان حينئذ في مقام الجزم بالوقوع للتغليب بل للتبكيت
ولا دخل للاعتبار التغليب فيه اذ يكفي ان يقال لما كان بعضهم مرتابين
وبعضهم غير مرتابين نزل الكل منزلة من لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه منهم
قوله وفي ذلك زيادة مبالغة الخ لا يخفى انه اذا اعتبرت الاناث داخلة
في القانتين بحكم التغليب للاشتراك في القنوت كانت مريم داخلة في الاناث
لا في الذكور حتى يستفاد المبالغة نعم لو اريد بالقانتين الذكور فقط كان
دخولها يفهم مفيدا المبالغة المذكورة اللهم الا ان يقال ان في ايراد صيغة
الذكور وان كانت شاملة للاناث نوع مبالغة لكنه يستلزم المبالغة المذكورة
في حق كل القانتات وهي المتلبسين بمقام مدحها قوله لان الغرض اه اي الغرض
مدحها باعتبار الحسب لا باعتبار النسب قوله بانها صدقت اه اشارة
الى مضمون الاية الواردة في شانها قال الله تعالى ومريم ابنة عمران التي
احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكانت
من القانتين قوله بتاء الخطاب وليس الاية حينئذ من الالتفات من الغيبة
التي في قوم الى الخطاب على ما وهم اذ ليس المراد بقوم قوم موسى حتى يكون
المعبر عنه في الاسلوبين واحدا بل معنى كلي حمل على قوم موسى قوله لكنه
في المعنى عبارة اه لاتحاده معهم بالحمل عليهم قوله وينبغي ان يغلب الاثم
لان المقصود من التغليب التخفيف فيختار ما هو ابلغ في الخفة قوله في عين
الميزان في الصحاح في الميزان عين اذا لم يكن مستويا قوله ولو سلم اي اعتبار
الاتفاق في المعنى في التثنية والجمع فذلك فيما اذا كانا حقيقة فليكن نحو اولو
مجازا قوله من المجاز وقوله بل انتم تجهلون من المجاز باعتبار ما كان فان
الخطاب في تجهلون باعتبار كون القوم مخاطبا في التعبير بانتم فلا يرد
اللفظ لم يستعمل فيها في غير ما وضع والهيئة التركيبية ولم يسند الفعل الى
غير ما هو له فكيف يكون مجازا فيها قوله لان اللفظ لم يستعمل الخ يعني ان هذا

القدر

القدر معلوم قطعا وظاهر ان ذلك الاستعمال يكون لعلاقة والا لكان خطأ فيكون مجازا وان لم يعلم خصوصية العلاقة وهذا معنى قوله في شرحه للمفتاح اما بيان مجازية التغليب وبيان العلاقة فيه وبيان انه من اى نوع منه فما لم ار احدا حام حوله قوله ان القانتين اى باعتبار هيئة قوله لم يكن في ملتهم لان الكفر والانبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعده اتفاقا قوله نحو انا وانت فعلنا فانه لمثنى المتكلم ومجموعه فلا بد من اعتبار كل واحد من احاده متكلما فاقالوا من انه موضوع للمتكلم مع الغير معناه مع الغير الذى اعتبر متكلما قوله فمن قرأ بتاء الخطاب واما قراءة الغيبة فالمراد منه الامة اذ لم يجر تغليب الغائب على المتكلم او المخاطب قوله الظاهر ان لفظ غيرهم اه فيه ان اختصاص من بذوى العلم آب عن هذا التعميم الا ان يعتبر فيه تغليب او يجعل بمعنى ما فالظاهر ان المراد من غيرهم اهل التميز الغير المكلفين كالصبيان والمجانين ولان قول الشارح وقد يجمع في لفظ واحد اه يدل على انه لم يكن فيما سبق اجتماع التغليبين قوله كانه يجعل اولا صالحا للخطاب اى لتوجيه الكلام وانما اعتبر تقدم اعتبار الصلاحية لان تغير الاسلوب من الغيبة الى الخطاب فرع الصلاحية لتوجيه الكلام قوله اشير الى ذلك في قوله تعالى يذرؤكم فيه حيث يقال غلب فيه المخاطبون على غيرهم والا لقيل يذرؤكم فيه واياهن وغلب العقلاء على غيرهم والا لقيل يذرؤكم واياكن ولقد احسن من قال لتغليب المخاطبين على غيرهم جئ بالكاف لا بالهاء ولتغليب العقلاء على غيرهم جئ بالميم لا بالنون قوله واعلم ان خصوصيته اه دفع لما يتوهم من قول الشارح بلفظ كم المختص بالعقلاء بان المراد باختصاصه بالعقلاء من حيث كونه خطابا لا من حيث خصوصه وليس تعريضا للشارح على ما وهم اذ ليس في كلامه تعرض لكون الواو في تعلمون لتغليب العقلاء على غيرهم قوله لان العبادة ليست اه لانه ان حمل التقوى على المرتبة الاولى اعنى الاتقاء عن الشرك فهى متقدمة على العبادة شرطها وان حملت على المرتبة الثانية اعنى الاتيان بالطاعات والاجتناب عن المعاصى

فهو عين العبادة وان حملت على المرتبة الثالثة اعني الاتقاء عما سوى الله فهو لا يناسب
لعموم الخطاب بقوله يا ايها الناس الشامل لعوام المؤمنين والكفار اذ لا يفهم
تلك المرتبة ولا يرغب اليه الا الاوحدي من المؤمنين والعباد منهم لرجاء
الثواب والتخلص من العذاب وقد اختار القاضي في تفسيره تعلقه
باعبدوا وفصلنا رجحانه ودفع الاعتراضات التي وردت عليه في خوا
عليه قوله للارادة تبع الكشاف فالمراد بها الطلب لان معنى اراد الله تعالى
فعل الغير عند المعتزلة طلبه منه ولذا جوزوا تخلف المراد عن الارادة
ففي لعل استعارة تبعية شبه الطلب مع حصول دواعي المطلوب
بالرجاء فاستعمل لعل فيه قوله كان لفظ لعل حقيقة اه ليصح الاستعارة
لانها استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمشابهته لما وضع له قوله لغلبة
استعمالها فيه وغلبة الاستعمال امارة الحقيقة قوله بمعنى الغاية فمعنى
لعلكم تتقون لكي تتقوا تشبيها للغاية بالمرتجى فكون كل منهما مطلوبا
قوله وهذه الوجوه لا تجري في لعل اذا جعلت اه لان طلب العبادة منهم
ليس لارادة التقوى وطلبها ولا غاية له اذ لا يصح ان يقال اعبدوا ربكم
مريدا منكم التقوى ولكي تتقوا ولا معنى لقولنا شبه حاله تعالى
بالقياس اليهم في ان طلب منهم العبادة واقدرهم على التقوى ونصب
لهم الدواعي اليها والزواجر عن تركها بحال المرتجي بالقياس الى المرتجى منه
بخلاف قولنا شبه حاله خالقهم بالقياس اليهم في ان خلقهم واقدرهم
على التقوى قوله هذا القدر الخ اما تعريض للشارح في ايراد ضمير الجمع
الراجع الى صاحب الكشاف وصاحب المفتاح وغيرهما واما بيان لصحة
ايراده بان صاحب الكشاف مصرح بذلك التقدير وصاحب المفتاح
موافق له في القول بالتغليب فكانه ايضا قائل بذلك التقدير قوله
لكنه لا يقتضي اه لم يقل الشارح انه يقتضي ذلك بل قال وعلى هذا
اي على ان يكون الخطاب مختصا بهم يكون التقدير هكذا والفرق بينهما
ظاهر قوله وذكرها في الانعام اه فيه ان ذكرها في الانعام على ذلك

التقدير

التقدير بحيث يكون منفعة لهم فالذى يشهد به الذوق فان بيان كونها معدة
للتكثير تناول الجنسين معًا لكن بحيث يتبين كون تكثير الانعام منفعة
لهم فلابد من اعتبار خصوص الخطاب بهم والحاصل ان قوله يذرؤكم فيه
بيان لحكمة خلق الناس ازواجًا وخلق الانعام لاجلهم ازواجًا فمقتضى
البلاغة القرآنية ان يكون الخطاب فى يذرؤكم مختصًا بالناس ليكون
اشارة الى ان خلق الانعام ازواجًا لاجلهم وفى قول الشارح خلقها لكم فيها
دفء ومنافع ومنها تاكلون اه تصريح بما قلنا قوله ولا يقدح اه عدم القدح
مسلم لكن تقدير لكم يقتضى تخصيص الخطاب قوله وهذا انسب بنظم
الكلام لكون قوله ومن الانعام عطفا على القريب مع كمال التناسب بين
المعطوفين بخلاف توجيه الكشاف فانه يحتاج الى ان يعتبر عطفه
على لكم قوله الاولى ادراجه اه لا يخفى ان المتبادر من تغليب الاكثر على
الاقل كون الكثرة والقلة فى ذاتهما كما فى شعيب عليه السلام والذين
امنوا وفيما نحن فيه الكثرة والقلة باعتبار عارض وهو المزاولة بالايدى
فالانسب ان يجعل من تغليب الواقع بوجه على ما وقع بغير هذا الوجه
قوله ان مثل ذلك اكرم زيدا اه فيه بحث اما اولا فلانه يلزم ان يكون
صيغة الامر دالة على زمان الحال والاستقبال مع ان الفعل ما يدل على
احد الازمنة الثلاثة واما ثانيا فلان المضارع يدل على تقييد ثبوت
الحدث للفاعل فى الحال او الاستقبال فالظاهر ان الامر يدل على توجه
الطلب الى متعلقه فى الحال او الاستقبال فان الطلب فيه مدلول الهيئة
كما ان ثبوت الحدث مدلول الهيئة فى المضارع قال فى شرح التحرير فى مسئلة
ان الامر يدل على الفور أم لا ان هيئة الامر لا دلالة لها الا على الطلب فى خصوص
زمان وخصوص المطلوب من المادة واما ثالثا فلانه يلزم منه ان يكون
الامر ظاهرا فى التراخى واما رابعا فلانه يلزم منه ان يكون الاوامر
الالهية المقيدة بالشرط مثل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا للطلب
فى الحال فيلزم اما القول بتخلف الوجوب عن الايجاب ان قلنا بعدم الفور

حين الطلب والقول بكون المأمور اذا مات قبل تحقق الشرط يكون عاصيا
لتركه الواجب أن قلنا بالوجوب عليه حين الطلب واذا ظهر لك فساد
هذه المقدمة ظهر لك فساد ما ينبئ عليه قال الشارح فى شرح المفتاح
ما حاصله ان فى الشرطية التى جزاؤها خبر تعليق لحصول ثبوت شئ لشئ
او نفيه عنه وفى الشرطية التى جزاؤها انشاء تعليق لحصول توجه الطلب
او التمنى ونحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه
انه على تقدير وصدق انه جاءك اطلب منك اكرامه لا بمعنى للاخبار بالطلب
بل بمعنى انشائه قوله ثم القائل أه يعنى ان كلم المجازاة دل على سببية الجزاء
عن الشرط فلا بد من فهم السببية وملاحظتها عند ذكرها لكن ملاحظة
سببية الطلب من حيث انه مستفاد من صيغته غير ممكن وان كان
فى نفسه سببا عن شئ باعث للطالب عليه وذلك لان الطلب
من حيث انه مستفاد من صيغة اكرم ملحوظ من حيث هو هو بدون
اعتبار وصف معه كالوجود والحصول والتعلق والاستحقاق والشئ
من حيث هو من غير اعتبار وصف معه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا
عن شئ واذا اعتبر الطلب باعتبار وصف كان مؤلا بالخبر هنا والجواب
ان كلم المجازاة موضوعة للتعليق فى شرح التسهيل ادوات الشرط كلم وضعت
لتعليق جملة بجملة يكون الاولى سببا والثانى مسببا فدلالتها على السببية
كدلالة لو على الامتناع ولا شك ان نفس الطلب قابل للتعليق كما انه قابل
للتقييد بالظرف وهذا لا يقتضى ان يكون ملاحظة السببية باعتبار
نفسه فيجوز ان يلاحظ السببية باعتبار ملاحظة وصف كالحصول
ونحوه وسيجئ بيان سببية الطلب وسببيته فى بحث الامر ان شاء
الله تعالى وقال بعض الناظرين فى بيان قوله لكنه من حيث هو مستفاد
منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شئ ان الحكم بكونه سببا عن الشرط
وملاحظته لا يتصور الا بان يلاحظ طلب الاكرام من حيث انه مفهوم برأسه
ويجعل ملحوظا فى نفسه والمفهوم من اكرم هو طلب الاكرام الملحوظ من حيث

انه

انه حال من احواله وفيه انه يلزم ان لا يكون معنى الامر مستقلا بالمفهومية لا المطابقي ولا التضمني مع ان المقرر ان المدلول التضمني للفعل مستقل بالمفهومية وغير المستقل انما هو مدلوله المطابقي باعتبار النسبة الداخلة فيه قوله ويتفرع الخ فانه وان اول كان الحكم بين الجزاء والشرط بالاتصال فيحتمل الصدق وعدمه وان لم يأول كان النسبة الانشائية مقيدة بالشرط غير محتملة لهما قوله هكذا حكم بانتفاء الشيء الخ مقصود الشارح ان تأويل الجزاء الطلبي ليكون جزاء وهم لان الجزائية لا يقتضي الا كونه معلقا بشيء مفروض الصدق في الاستقبال وهنا متحقق في الطلبي ولا يعتبر في الجزاء كونه مفروض الصدق كما في الشرط فيقياس امتناع كونه جزاء على امتناع كونه شرطا وليس مقصوده الاستدلال بانتفاء السبب الخاص على انتفاء المسبب فان مرتبته اجل من ان توهم فحقه ذلك بل بيان الفارق بين الشرط والجزاء واما اثبات ان الطلب امر آخر يقتضي عدم وقوعه بدون التاويل فلا بد من اثباته ودونه خرط القتاد وقد عرفت حال ما بنى عليه قوله في بعض النسخ اه وعلى تقديرين هو فاعل اجن من اجنه اذا ستره وفاعل ذهلت ضمير راجع الى الابل وان قرأ اجن بصيغة المتكلم فصدورها بالهاء لا بالنون فاعل ذهلت قوله ينبغي ان يقيد اه لا يخفى ان في قول الشارح وهنا يصلح اشعارا بذلك حيث لم يقل هذا مثال لهما قوله لانسلم ان الشرط النحوي اه مخالف لما في كتب الاصول من قسمتهم الشرط بالمعنى المذكور الى عقلي وشرعي ولغوي وهو المذكور بعده ان وانه يستعمل غالبا في السبب وفي شرط شبه بالسبب الا ان يقال ان ذلك المذكور انما هو في كتب الاصول الشافعية والمنع مبني على مذهب الحنفية وما ذكره من قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فهو باعتبار العلم فان العلم بالاول سبب للعلم بالثاني من غير توقفه على شيء آخر قوله انه للاخلاف اه يعني ان الدلالة على المفهوم المخالف مشروط بان لا يكون للتقييد فائدة اخرى كما تقرر في محله وفيما نحن فيه يجوز ان يكون الفائدة اظهار الرغبة فيه او كون المحادثة التي نزلت فيها كذلك قوله معناه يحرم

الخ على اختلاف بينهم في ان مدلول النهي عدم الفعل او الكف عنه قوله فالخطاب
لمحمد عليه الصلوة والسلام اه وليس عاما له ولجميع الانبياء بقرينة ما قبله
على ما وهم لان الحكم المذكور موحى الى كل واحد منهم لا الى مجموعهم فيكون لكل
واحد منهم خطابا على حدة قوله وعده ما اشتراكه مقطوع به في جميع الازمنة
لان الانبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعده فلكون الجزاء استقباليا
نزل المحال وقوعه منزلة المشكوك لتصويران في المقام ما يقلعه عن اصله فكان
المقام مقام ان يشرك لكن جيء بلفظ الماضي وان كان المعنى على الاستقبال
ابرازا للوثوق الغير الحاصل من النسبي معرض الحاصل على سبيل الفرض
والتقدير للتعريض لمن تحقق منه الشرك بانه قد حبط اعمالهم فتحقق
موجبه منهم ولا معنى للتعريض لمن لم يصدر عنه الشرك بانه قد حبط
اعمالهم لعدم صدور منهم والحكم عليهم بانه سيحبط اعمالهم مستفاد
من النص بطريق فحوى الخطاب كما في قوله تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما
فان الشرط من النبي الذي هو بمنزلة من الله اذا كان موجبا للحبط كان
ممن عداه موجبا له بطريق الاولى ومنه ظهر ان صيغة المضارع لا تفيد
التعريض لمن صدر عنهم الشرك لان المضارع حينئذ يكون مستعملا
على اصله اعني وقوع الشرك من النبي في الاستقبال بطريق الفرض وهو
الارتداد وترتب الحبط على الارتداد ولا يفيد التعريض لمن صدر منه
الشرك ابتداء بانه قد حبط عمله بل يكون تعريضا لمن ارتد بخلاف الماضي
فانه وان كان بمعنى المستقبل لكن في التعبير بصورة الماضي ابرازا له في صورة
الحاصل تعريض لمن صدر عنه الشرك بانه قد حبط عمله هكذا ينبغي
ان يفهم هذا المقام فانه قد خفي على الناظرين في هذا الكلام قوله لما
فيه من الخفاء والضعف اه اما الخفاء فظاهر حيث ذهب الخلخالي الى
ان تعريض لمن صدر عنه الشرك ولمن لم يصدر عنه بناء على عدم الفرق
بين فحوى الخطاب والتعريض وان المضارع يفيده ايضا بناء على عدم الفرق
بين مفاد الماضي وهو تحقق الشرك ومفاد المضارع وهو الارتداد واما

الضعف

الضعف فلان التعريض لمن صدر عنه الشرك يستفاد من التعبير بصيغة
الماضي الدال على الوقوع صورة ولا حاجة في ذلك الى ابراز الشرك الغير الحاصل
من النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الحاصل بطريق الفرض وارتكاب
سوء الادب قوله هذا التعريض لا مطابق التعريض اذ لا يجري ذلك في قوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فان المقصود منه نسبة الحبط اليهم
على وجه ابلغ قوله لان كلا من سمعه اه فعلى الاول المنصف بمعنى الحامل على القول
بالانصاف وعلى الثاني منصف صاحبه قوله خالصا لعداوة مستفاد
من صيغة المبالغة فان الاعداء جمع عدو قوله تمنوا ان يرتدوا اشارة الى ان
لو مصدرية بقرينة وقوعه بعد الود واليه ذهب البعض كالفراء وابو علي
وابو البقاء وغيرهم والود ابمعنى التمني لان وقوع الارتداد من المؤمنين
غير متحقق ويجوز ان يكون بيانا لحاصل المعنى فضعوا ود وا محذوف
ولو شرطية اي ودوا ارتدادهم لو تكفرون لسروا كما هو مذهب الجمهور
وهو المذكور في الكشاف اي المفهوم مما ذكر فيه فان عبارته هكذا فان قلت
كيف ورد جواب الشرط مضارعا مثله ثم قال ودوا بلفظ الماضي قلت
الماضي وان كان يجري في باب الشرط مجرى المضارع في عدم الاعراب فان
فيه نكتة كانه قيل ودوا قبل كل شيء كفركم وارتدادكم والا فلا تعرض فيها
لكون ود واجوابا للشرط لا في السؤال لان حاصله انه كيف جاء ودوا ما انتم
بعد ان ورد جواب الشرط كالشرط مضارعا كما هو الاصل سواء كان ودوا
جوابا اولا ولا في الجواب اذ خلاصته ان ودوا وان فرض كونه جاريا مجرى
المضارع بان يكون معطوفا على جواب الشرط فيه نكتة وهي الدلالة على ودادهم
للكفر قبل كل شيء وانه اذا لم يكن جاريا مجراه بان يكون معطوفا على مجموع
الشرط والجزاء كان النكتة المذكورة فيه بطريق الاولى كما هو مدلول ان
الوصلية وذلك لانه حينئذ لا يكون ودادهم مقيدا بالشرط المذكور
فيدل على تحققها قبل كل شيء يريده ونه من مضار الدنيا والدين وانها
حاصلة لهم وان لم يشفوكم بخلاف ما اذا كان جاريا مجرى المضارع

لانه حينئذ يكون بمعنى المضارع مترتبا على الشرط لكن ايراده بلفظ الماضى
يشعر بكونه حاصلا لهم قبل زمان التكلم وايراد الشرط والجزاء المذكورين
بلفظ المضارع يدل على حصولهما بعد زمان التكلم فيكون فى لفظ الماضى
دلالة على قبلية وداد هم للكفر من كل مضرة يريدونه وانها حاصلة لهم
وان لم يشفقوكم ولاشك ان الدلالة على تقدير عدم الاجراء اظهر لكون
الماضى مستعملا فى معناه بخلافها على تقدير الاجراء فان الدلالة حينئذ
بمجرد التعبير بلفظ الماضى وما ذكرنا من توجيه عبارة الكشاف مصرح
به فى تفسير القاضى حيث قال ومجيئه وحده بلفظ الماضى للاشعار
بانهم ودوا ذلك قبل كل شيء وان وداد هم حاصلة وان لم يشفقوكم
وبما حررنا ظهر وجه تخصيص الشارح قوله فان قلنا اذا عطف على جواب
الشرط اه مرتبط على الوجه المذكور فى المفتاح ولم يتعرض لورود ه على وجه
الكشاف لانه لم يتعرض لكونه معطوفا على جواب الشرط ثم ان وداد هم
للكفر اذا كان قبل كل شيء يريدونه كان لزومها للظفر اوضح بالنسبة
الى العداوة والبسط يقول وجه الكشاف الى وجه المفتاح فلذا قال الشا
فى شرحه وهذا حاصل ما ذكره صاحب الكشاف قوله ان لزومه اه يعنى
ان الماضى اذا وقع جزاء وان كان بمعنى المضارع لكن التعبير بلفظ الماضى
يشعر بتحقق مفهومه ولاشك ان التعليق بالشرط الذى هو على خطر
الوجود ينافى اراد ته فليحمل على تحقق لزومه للشرط بقرينة وقوعه جزاء
وقال السيد فى شرحه للمفتاح انما دل الماضى على تحقق اللزوم لان
الجزاء يتعلق بالشرط فمعناه اذا وقع جزاء تحقق مفهومه جزما على
تقدير الشرط وفيه انه لا يتوقف على اعتبار المضى بعد الجزائية والظاهر
انه مقدم وان تحقق مفهومه جزما على تقدير الشرط لا يدل على
تحقق لزومه له من غير شبهة لجواز ان يكون اتفاقيا من غير لزوم
كما فى قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا قوله واذا عطف اه
خرج بهذا القيد كون المجموع من حيث هو جزاء لانه حينئذ لا يكون

العطف

المعطف على الجزاء بل يكون مقدما على وقوعه جزاء على ان معنى قوله على وجهين انه
يستعمل على وجهين والاستعمال بان يكون المجموع فجزاء لا بد له من شاهد حتى
يمنع الحصر قوله وحينئذ لا يرد اه فيه بحث لان المراد بقوله ليكون المجموع لازما
واحدا ان مجموع الجمل الثلث بالترتيب الذى هيهنا فى اللزوم يكون لازما واحدا
بالقياس الى الشرط كانه قيل ان شققوكم يكونوا الكم اعداء الملزوم لان بسطوا
اليكم ايديهم والسنتهم الملزوم لان يرتدوا كفركم فلا يكون هناك لزومات
متعددة بالقياس الى الشرط حتى يصح ان لزوم الثالث للشرط اوضح بالنسبة
الى لزوم الاولين له قوله لانها حاصلة لهم اه فيه بحث لان التمنى على ما سيجئ
فى بحث الانشاء طلب الشئ على سبيل المحبة فيجوز ان لا يتحقق طلب الكفر
منهم على تقدير البسط فى تفسير صاحب الكشاف فسروه بقولهم وتمنوا
ان يرتدوا اشارة الى ما قلنا قال ويظهر لك مما قررناه تعريض للشارح بانه
لا وجه لتخصيص لزوم خلوا التقييد عن الفائدة بما فى المفتاح وقد عرفت
انه فاعه فيما سبق قال نعم لو قيل اه لا يخفى ان الترديد المذكور انما يستقيم
لو ثبت فى الاستعمال وقوع المجموع من حيث هو جزاء وان لم يتوقف بعض
اجزائه على الشرط قال وعلى كل تقدير يبطل اما على تقدير ان يكون المجموع
لازما واحدا فلعدم تعدد اللزومات فلا يصح كون بعضها اوضح واما على
تقدير ان يكون كل واحدة منها لازما بلا واسطة او بواسطة فلخلو التقييد
بالشرط المذكور او المقيد عن الفائدة ولا يخفى عليك ان الترديد بين المجموع
وكل واحد منها قال يختاره اه لانه لم يقل بتعدد اللزومات والكل من حيث
هو لازم وان لم يكن كل واحد من اجزائه لازما فلا يخلو التقييد بالشرط
عن الفائدة قوله انه من الضرب الاول لانها الشايع المتبادر الى الفهم قوله
والمراد اظهارا اه قد عرفت ان المراد بالود ارادة التمنى ويجوز ان يكون التمنى
بعد الظفر فلا حاجة الى التاويل وكذا فى قوله يكونوا لكم اعداء لان المراد خلص
العداوة والخلوص انما هو بعد الظفر لا قبله فانه لا يخلو عن شئ من الملايمة
الظاهرة قوله يظنونهم كفارا اى يظن المشركون المؤمنين كفارا بسبب

ارسال المكتوب اليهم واظهار اسرار النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذا انما يصح اه فيه ان اخبار المرأة التي حملت مكتوب حاطب بما جرى لها مع اصحابه عليه السلام يكفي في ظن المشركين للمؤمنين كفارا امثلهم والاستوقف على وصول المكتوب اليهم قوله فرضا متعلق بحصول الشرط اي حصوله فرضا ومفروضا او من حيث الفرض لا بالتعليق لكونه محققا وكذا في الماضي متعلق به حال قوله مع القطع اه اي بحصول المفروض للشرط المقارن للعلم بانتفائه اللازم منه انتفاء الجزاء المسبب منه مدلول لو فقد لولها التعليق المذكور مع الامتناعين وهو مذهب الجمهور وقال الشلوبين وابن عصفور واختاره القاضي في تفسير قوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم انها لمجرد التعليق بين الحصولين في الماضي من غير دلالة على امتناع الاول والثاني كإن لمجرد التعليق في الاستقبال وقيل انها للتعليق مع امتناع الشرط من غير دلالة على امتناع الجزاء بل يستفاد ذلك من القرينة كالمساواة كذا في المغني قوله فهي للامتناع الاول اه اي هو داخل في مفهومها قوله على سبيل القطع قال العلامة انه متعلق بامتنع اي لتعليق ما هو معلوم قطعا بامتناع غيره المدلالة على علية امتناع الاول لامتناع الثاني للاستدلال على انتفاء الثاني لكونه معلوما كما سيحققه الشارح وقال الشارح رحمه الله الاظهر انه متعلق بامتناع غيره لانك تعلق امتناع الاكرام بالامتناع القطعي للمجيء بمعنى جعله مسببا منه على ان التعليق مجاز عن التسبب لانك اذا قلت ان جئتني اكرمتك وعلقت الاكرام بالمجيء فقد جعلته مسببا والمجيء سببا والا فالظاهر انه ليس بمستقيم اذ ليست كلمة لو تفيد الامتناع بالامتناع بل لتعليق الحصول بالحصول قوله لان تعليق اه هذا غير ما قالوا من ان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية وبعض الناظرين لم يفرق بينهما فاعترض بانه لا معنى لقولنا انه تعليق ما امتنع لاجل امتناعه اذ ليس الامتناع للتعليق قال ولتعليق الامتناع اه فقد عرفت انه جعل الشارح التعليق مجازا عن التسبب وعندي انه لا حاجة اليه

مطلب ولو للشرط

لانه تعليق كالتعليق فى لما ومآله السببيّة فمعنى قولنا لو جئتنى لاكرمتك انّ ثبت
المجيء ثبت الاكرام ولما انتفى الاول انتفى الثانى قوله والمآل واحد لان التعليق
بالحصول الفرضى للدلالة على ان انتفاء الثانى لانتفاء الاول قوله وان اريد
به التعليق الشرطى اه قد عرفت انه تعليق شرطى كالتعليق فى لما وقد عرف
به فى شرح المفتاح فقال محصل ما ذكره انها تدل على معنى قولنا لما انتفى
الشرط انتفى الجزاء باشتمائه فرجع الى ما هو المشهور منها للانتفاء الثانى
لانتفاء الاول نعم انه بين تعليقا شرطيّا بمعنى تعليق امر باخر على خطر
الوجود كما فى ان قوله وان مفهوم لو هو التعليق اه لا يخفى ان كلا المعنيين
مفهوم من لو وكون الاول مفهوما مطابقيا والثانى لازميّا مما لم يثبت بل المتبادر
وكون المقصود ان امتناع الثانى لامتناع الاول يدلّ على ان مفهومها مجموع
الامرين فكل منهما داخل فيه قوله فيكون التعليق فى عبارته اه فيه انه لا بد
فى هذا التوجيه من تاويل الامتناع بالممتنع فى موضعين ومن تقدير الحصول
فيهما اى تعليق حصول ما امتنع بحصول ما امتنع مع انه خلاف الظاهر
لان المتبادر من قولنا تعليق ما امتنع تعليقه من حيث الامتناع قوله سواء
كان اه اشارة الى دفع ما توهمه بعض شراح المفتاح من ان قوله لامتناع
الثانى لامتناع الاول لا يشمل الا صورة واحدة وهى ما اذا كان الشرط
والجزاء مثبتين مع ان الاستعمال لاربع صور قوله والسبب قد يكون
اعم اى اكثر فى نفسه وفى الرضى والمسبب قد يكون اعم اى تحققا قوله
اما الاول فلان الشرط اه قد مر سابقا ان الشرط النحوى معتبر فيه
معنى السببية ولذا قال الاصوليون انه شرط شبيه بالسبب وقال
فى المغنى ان لو دالة على عقد السببيّة والمسبّبيّة بين امرين لكن السببية
المعتبرة فيها الجعلية سواء كانت فى الواقع اولا وفى نحو قولنا لو كان النهار
موجودا فالشمس طالعة السببية باعتبار العلم على انه لا يلزم على
الشيخ دعوى الكلية حتى يرد عليه ما ذكره بل يكفيه ان يكون جزئية
فمعنى قوله ان الاول سبب والثانى مسبب انه قد يكون سببا ومسببا

قوله انه قد يستدل بامتناع الاول اه فان كلا الانتفائين معلومان فى نحو لو
لو جئتنى لاكرمتك قوله على ان انتفاء اه يعنى انه قد حصل جميع الشروط والا لما
لوجود الثانى كالاكرام سوى مضمون الاول كالمجئ مثلا فلم ينتف الاكرام الا
لانتفاء المجئ كما مر منقولا من التجريد والمقصدى قوله فقد جعلوا اى جعلوا
هذا الاستعمال اصطلاحا واخذوه هناك مذهبا كالشلوبين وابن عصفور
الا انه لما شاع استعمالها فيما يكون انتفاؤه قطعيا قالوا انها لا يحتاج
الى ذكر استثناء الثانى بخلاف استثناء المقدم قوله يفهم من ظاهرها
الخ الاول مفهوم من ظاهر القول الاول والثانى من القول الثانى لكن
يرد على الاول ان الحصر المستفاد من قوله انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية
لارباب المعقول لم بل المفهوم منه انه معنى حقيقى عندهم مجازى عند اهل
اللغة لكونه جزء ما وضع له وعلى الثانى ان المفهوم منه ان الاية الكريمة
واردة على رفق اصطلاحهم لا على مقتضى اصطلاحهم حتى يراد انه يفهم منه
انه فرع الاصطلاح ولولاه لما وجد قوله فيكون دائما اذ لا واسطة بين النقيضين
وما توهم من انك تقول لو ضربتنى لاميرضربته فتقصد وجود ضربك
على تقدير ضرب الفقير بطريق الاولى ولا يلزم منه استمرار ضربك
ولا يلزم منه انه لو ضربك السلطان ضربته فقد وقع لانه ليس فيه نقيض
الشرط اعنى عدم الضرب الاميرانسب واليق بالجزاء بل هو من باب التعريض
فتدبر قوله هذا انما يتأتى اه خلاصة كلامه انه اذا كانت لو لامركبة من لو
وحرف النفى كان معنى التعليق بانتفيه فتفيد استمرار الجزاء على تقدير
وجود الشرط وعدمه اذا كان تعلقه بالشرط مستبعدا واما اذا
كانت كلمة برأسها كان معناه ان وجود الاول مانع عن تحقق الثانى
فلا يفيد استمراره قوله واما قولك اه يعنى انه فرق بين لولا ولو لا فانه
مركب من لو ولم قطعا فهى تدل على التعليق فتفيد استمرار الجزاء
فى المثال المذكور قوله ان الارتباط اه ولنا قالوا ان رفع المقدم لا يوجب
التالى ووضع التالى لا يوجب وضع المقدم ولو اعتبر الارتباط لانتجا

قوله

قوله فلو قدر اه بان يكون لو مستعملا على اصلها قوله وبناقض اى يحصل التناقض
بين ثبوت نفى النفى المستلزم لثبوت العصيان وبين ما اريد بقوله نعم
العبد صهيب لانه سبق للمدح بعدم العصيان قوله وهذا وهم اه قيل وكان
الشيخ استبعد التقييد بالنفى لانه نفى عموم النفى الصريح ففيه مزيد تكلف
ليس فى تقييد المثبت وحينئذ لا يتجه ما ذكره الشارح والجواب ان تردد
الشارح فى اعتبار الارتباط فى مفهوم الجزاء ولا شك انه لا فرق بين المنفى والمثبت
حينئذ انما الاستبعاد اذا كان التقييد بقرينة خارجة عن مفهوم الجزاء
قوله واما قوله تعالى لو علم الله فيهم خيرا اه اول الايتان شر الدواب عند
الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا الاية اى لو علم الله
فى الكفرة الصمم عن الحق البكم من نطقه سعادة كتب لهم وانتفاعا بالايات
لاسمعهم باسماع تفهم قوله واجيب اه فى المغنى والجواب من ثلاثة اوجه
اثنان يرجعان الى منع كونه قياسا وذلك لاختلاف الوسط احدهما
ان التقدير لو اسمعهم سماعا نافعا ولو اسمعهم سماعا غير نافع
لتولوا والثانى ان يقدر ولو اسمعهم على تقدير على عدم الخير فيهم
والثالث الى منع استحالة النتيجة بتقدير كونه قياسا متحد الوسط
اذ التقدير ولو علم الله فيهم خيرا وقتا ما لتولوا بعد ذلك ولا يخفى
ضعف الجواب الاول لانه لا قرينة على تقييد لو اسمعهم بالسماع الغير
النافع ولانه تحقق فيهم الاسماع الغير النافع الا ان يقيد بالاسماع
بعد نزول هذه الاية وكذا ضعف الثالث لانه علمه تعالى بالخير ولو فى وقت
لا يستلزم التولى بل عدمه واما الجواب الثانى فهو قوى لان الشرطية الاولى
قرينة على تقييد الاسماع فى الشرطية الثانية بتقدير علم عدم الخير فيهم
وهذا مختار القاضى فى تفسيره حيث قال ولو اسمعهم وقد علم
ان لا خير فيهم لتولوا ولم ينتفعوا به وارتد وا بعد التصديق والقبول
قوله فانما يستحيل اه اى اللزومية كما يدل عليه قوله وهنا محال لان المحال
استلزام علمه تعالى بالخير فيهم للتولى لا توافقهما فى الوجود وقوله

والمحال جاز ان يستلزم المحال والقياس انما ينتج لزومية اذا كان من لزوميتين
وليس المراد ان الانتاج مطلقا يكون من لزوميتين فان القياس المركب من الاتفاقيتين
ومن اللزومية والاتفاقية منتجان للاتفاقية وتفصيله فى شرح المطالع
فلا يرد ما قيل انه على تقدير كون الاولى اتفاقية عامة والثانية لزومية
اذا سلم كونها كلية يجب ان ينتج كما لا يخفى على من له دربة بصناعة البرهان
فلا يصح قوله انما ينتجان اذا كانتا لزوميتين قوله فاستحالة النتيجة ثم
اى نسلم استحالة الحكم باللزوم بين المقدم والتالى وان كان الطرفان
محالين فما قيل اى استحالتها على تقدير وقوع المقدم واما قوله والمحال
جاز ان يستلزم المحال فبالنظر الى استحالته فى نفسه فلا تدافع بينهما
ناش من سوء الفهم قوله والمحال جاز ان يستلزم المحال اه وان لم يوجد
بينهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق من عدم اشتراط العلاقة فى استلزام
المحال للمحال فانه فع ما قيل لا كلام فى جواز استلزام المحال للمحال لكن
لا ريب فى استحالة استلزام المحال لما يستحيل تحققه عند تحققه
وههنا كذلك قوله وهذا اى المذكور من السؤال والجواب غلط اما السؤال
فلان لو لم يستعمل اه واما الجواب فلقوله وكيف اه يعنى ان فيه تسليم
كونه قياسا ومنع كونه منتجا لانتفاء شرائط الانتاج وكيف يصح
اعتقاد وقوع قياس فى كلامه تعالى اهملت فيه شرائط الانتاج وان لم يكن
مراده تعالى قياسية وبما حررناه لك اندفع كلا اعتراضى السيد اما
الاول فلانه ان اراد بقوله بل اراد منع كونه قياسا منتجا منع قياسيته
فباطل لان الشرائط المذكورة شرائط الانتاج لا شرائط القياسية
فبانتفائها لا ينتفى القياسية وان اراد منع انتاجه فغيه تسليم كونه
قياسا الا انه غير منتج لانتفاء شرائط الانتاج واما الثانى فلانه مبنى
على ان يكون لفظة هنا اشارة الى الجواب ويكون قوله لان لفظة لو لم تستعمل
الخ اعتراضا على التسليم المدلول عليه بقوله وكيف وقد عرفت انه اشارة
الى مجموع السؤال والجواب بين غلطية كل منهما على ترتيب اللف قوله

ثم ابتدأ كلوما آخر يعني انه كلام منقطع عما قبله والمقصود منه تقرير توليهم
في جميع الازمنة حيث ادعى لزومه لما هو منافٍ له ليفيد بثوته على تقدير الشرط
وعدمه فمعنى الآية انا نتفي الاسماع لانتفاء علم الخير وانهم ثابتون على التولي
ففي الشرطية الاولى اللزوم بحسب نفس الامر وفي الثانية ادعائي فلا يكون
على هيئة القياس فاندفع ما قيل ان الاشكال باقٍ بحاله اذ لو كان
هاتان الشرطيتان حقيقتين لكان استلزام علم الله للاسماع للتولي
ثابتين ويلتئم منهما قياس اقتراني منتج للمحال قوله يجوز ان يكون اه يعني
ان التولي بمعنى الاعراض عن الشيء كما اصل معناه لا بمعنى التكذيب
والانكار عن الحق فحينئذ يجوز ان يكون لو بمعناه المشهور ويكون المقصود
منه الاخبار بان انتفاء الثاني في الخارج لانتفاء الاول فيه كالشرطية
الاولى ولا ينتظم منهما القياس اذ ليس المقصود منهما بيان استلزام
الاول للثاني في نفس الامر ليستدل بل اعتبار السببية واللزوم بينهما
ليعلم السببية بين الانتفائين المعلومين في الخارج قوله وعدم الانقياد
كالعطف التفسيري لما قبله لافادة ان الاعراض هيهنا عقلي لا حسي
قوله لم يتحقق التولي والاعراض لان الاعراض عن الشيء فرع تحققه
قوله ولم يلزم من هذا تحقق الانقياد له لان الانقياد للشيء وعدم الانقياد
له ليسا على طرفي النقيض بل كالعدول والتحصيل لجواز ارتفاعهما
بعدم ذلك الشيء قوله لا نسلم انه اه لانه يجوز ان يكون ذلك بسبب
عدم الاهلية للاسماع وهو داء عضال وشر عظيم قاله الله تعالى فذكر
ان نفعت الذكرى قوله ليس خبرا فيه وان كان خبرا له فلا يكون مخالفا
لما هو المشهور من ان العصمة انما لا تقتضي قوله فيه بحث والجواب ان في الآ
الاولى كمال ذمهم وتوبيخهم حيث صار الاسماع الذي هو سبب لعدم
التولي سببا للتولي لهم بناء على فرط عنادهم وتضييعهم الاهلية
والاستعداد كانه قيل جميع اسباب التولي وشرائطه متحقق فيهم الا الاسما ع
ولو اسمعهم لتولوا قال بخلاف دوام التولي اه يعني بخلاف ما اذا جعل

من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فان المدلول حينئذ دوام التولي وهو يفيد
كمال ذمهم قال فان قلت اه هذا انما يرد لو اريد لتولوا عما اسمعهم امّا
لو اريد لتولوا الحق وانكروه فانه متحقق على التقديرين لانهم صمّ بكم ثابتون
على التكذيب والانكار اسمعهم الحق او لم يسمعهم اما على تقدير عدم
الاسماع فظاهر واما على تقدير الاسماع فلانهم ينكرونها عنادًا قال الله
تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم قال لاسمعهم اى اللطف بهم الخ
فسّر الاسماع باللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية
لانه لا يمكن تفسيره بالاقدار على السماع لحصوله ولا تخليق السماع فيهم
بالخير لانه لا يعتبر في الشرع ولا يترتب عليه النجاة ولا بتوسط اختيارهم
لكون الافعال الاختيارية مخلوقة للعبد عند المعتزلة فالمراد خلق اسباب
السماع وهو اللطف قال لما نفع فيهم اللطف اى لبقوهم على التكذيب والانكار
كما كانوا قبل اللطف فلا يرد ان عدم نفع اللطف فيهم فرع تحقق اللطف
فكيف يصح قوله وهذا مستمر على تقدير اللطف وعدمه قال قلت هو ايضًا
محمول على الاستمرار ولا يخفى انه لا حاجة على هذا الوجه الى الحمل على الاستمرار
بل هو محمول على الاستعمال المشهور بمعنى انه لم يبق لهم عذار تنادهم عن الحق لانتفاء
اللطف ومجيئ الايات حتى لو تحقق تحقق ويمكن حمله على طريق الاسند للاول
فانه ينبغي حينئذ لو علم الله فيهم خيرًا اى انتفاعًا باللطف لارتدوا ولا شبهة
في صحته واما الجواب الذي ذكره السيد فتكلف لان التكذيب وعدم
الاستقامة ليس مطلقا بل هو مقيد بقوله بعد ذلك كما هو الظاهر ولان
التصديق ينافي الاستمرار على التكذيب والتقييد بالانفكاك المعتد به
خلاف الظاهر قوله واما قوله تعالى ولو جعلناه الخ وفي تفسير القاضي قالوا
لولا انزل عليه ملك هلا انزل معه ملك يكلمنا انه نبيّ كقوله تعالى لولا انزل
ملك فيكون معه نذيرًا ولو انزلنا ملكًا لقضي الامر جواب لقولهم وبيان
لما هو المانع لما اقترحوه والمعنى ان الملك لو نزل بحيث عاينوه كما
كما اقترحوه لحق هلاكهم فان سنة الله جرت بذلك فيمن قبلهم ثم لا ينظرون

بعد

بعد نزوله طرفة عين ولو جعلناه ملكًا لجعلناه رجلًا وللبسنا عليهم ما يلبسون
جواب ثان ان جعل الهاء للملك وان جعل للرسول فهو جواب اقتراح ثان
فانهم تارة يقولون لولا انزل عليه ملك وتارة يقولون لو شاء ربنا لانزل
ملائكة والمعنى لو جعلنا قرينا لك ملكًا لعاينوه او الرسول ملكا لمثلناه رجلًا
كما مثل جبريل دحية فان القوة البشرية لا تقوى على رؤية الملك في صورته
وانما رآهم الافراد من الانبياء لقوتهم القدسية وللبسنا جواب محذوف
اى لو جعلناه رجلًا للبسنا اى لخلطنا عليهم ما يخلطون على انفسهم
فيقولون ما هذا الا بشر امثلكم انتهى ولا يخفى عليك بعد التدبر فيما نقلناه
ان كلمة لو هيهنا لمجرد الربط والتعليق ليفيد ابداء المانع مما اقترحوه ويكون
جوابا لما اقترحوه واما ما قاله الشارح من انه لاستمرار الجزاء على تقدير الشرط
وعدمه فلا دخل له في جواب اقتراحهم وكذلك كونها على اصلها اعنى امتناع
الثاني لامتناع الاول او بالعكس اذ ليس المقصود ههنا بيان السببية بين
الانتفائين المعلومين ولا الاستدلال بانتفاء اللبس على انتفاء كونه رجلًا
ومنه على انتفاء كونه ملكًا فان جواب اقتراحهم يحصل بمجرد ابداء المانع
وللحاجة فيه الى اعتبار امتناع الثاني ليفيد امتناع الاول قوله فيلزم
عدم الثبوت اه اى عدم ثبوت الشرط فظاهر واما عدم ثبوت الجزاء
فلكونه معلقا على الشرط الغير الثابت والتعليق لا يدل على عدم ثبوت
شيء منهما لانه يقتضي كونهما على خطر الا القطع بعدم الثبوت قوله
واليه اشار اى الى كونه مرادا قوله ولو كان بالصين الصواب ولو يكون
في وقت الطلب قوله كانه لم ينظر اه البارق غيم يظهر منه البرق ببغداد
متعلق بطرين الوهن ليلة فيها هم او نصف الليلة ما لهن وما لي نجب
تتصل بما دل عليه الكلام اى طرين فاخذت اسكنها وهي لا تسكن ثم
اعاودها وتدافعني الى ان قضيت من كثرة معاودتي وشدة مدافعتها
العجب فوثبت هربا غائبة وتمنعت لها ورغبت عن الصراط وهي حاضرة حولها
تراب لها دعاء على الابل اى لا شربت الماء بدلها بدل الماء التراب ايتق

وجمال بيان للضمير فى لها والكرخ ولايته بغداد اى وان كنت فى ولايته بغداد فاتى
عطشان الى وطنى فهل حملت اليها البرق قطرة من ماء بلدتى هى المعرة قوله فى اللغة
والهلوك يقال فلان يعنت فلانا اى يطلب ما يؤديه الى الهلاك كذا فى الكشاف
فالهلوك مأخوذ فى مفهوم العنت فلا يرد ما قيل ان الصواب اولا لان العنت
معناه الفساد والمشقة والهلوك والاثم على ما فى القاموس ولا يجوز ارادة
معنيين من لفظ واحد قوله لقصد استمرارا اى لاشارة الى استمرار الفعل
لان اللفظ مستعمل فيه فيما مضى اذ الجزاء ماض ولو لا يقلب الماضى الى
المضارع وقتا فوقتا لان المضارع يدل على الاستمرار التجددى لتجدد
زمان الاستقبال قوله لانه كان اه فيه تعكيس امر الاية فقصد الاشارة
الى ما اراد وانه يخالهم عليه واستهجانا له ولما عبر عن الموافقة بالاطاعة
وانما قلنا ان اللفظ ليس مستعملا فيه بل من مستتبعات التركيب
بايراد صيغة المستقبل كالتعريض فى قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك بايراد صيغة الماضى لان المقصود من الاية نفى الاطاعة فى الكثير
لا نفى استمرار الاطاعة فى الكثير قوله بدليل قوله اه متعلق بقوله لكان
اراد هم وجه الاستدلال ان المراد من الكثير الحوادث التى يحتاج الى
الراى وهى كثيرة فى نفسها وان كانت قليلة بالنسبة الى الحوادث التى لا تحتاج
الى الراى فالمعنى لو يطيعكم فى الحوادث التى تحتاج الى الراى بان يعمل على
رأيكم فيها وهذا هو استمرار عمله على ما يستصوبونه قوله بعد قوله اه انما
قال ذلك ليظهر ان مقتضى الظاهر ان الله مستهزئ عدل عنه الى
المضارع لافادة الاستمرار التجددى والله مستهزئ وان كانت دالة
على الدوام بمعونة المقام الا ان الاستمرار التجددى ابلغ قوله ليكون المعنى
الخ هذا بيان لحاصل المعنى وما يؤول اليه وكذا ما فى المفتاح لما عرفت
من ان المعنى ان انتفاء عنتكم بسبب انتفاء طاعتكم فى كثير من الامر
وذلك لان الاطاعة فى كثير من الامر يستلزم استمرار الاطاعة فان
اعتبر النفى المستفاد مقدما على النفى كان مآل المعنى انتفاء استمرار

الاطاعة

الاطاعة وان اعتبر الاستمرار مقدما على النفي كان مآله استمرار انتفاء الاطاعة
وفيه وجه اخر وهو انه ان كان في كثير متعلقا بيطيعكم كان مآله الى انتفاء استمرار
اطاعتكم وان كان متعلقا بالنفي المستفاد من كلمة لو كان مآله الى استمرار امتناع
اطاعتكم قال فظاهر لان استفادة المعاني من الالفاظ على وفق ترتيبها
قال واما موافقته الخ لا يخفى ان موافقته اياهم اما بالوحي او بالاجتهاد وهو
ايضا وحي عنده من يجوز للانبياء الامتناع تقريرهم على الخطأ وعلى كل تقدير
لا موافقة لرأيهم فالنهي مستمر على امتناع اطاعتهم وانه لو اطاعهم في شيء
لوقعوا في العنت والامر بالمشاورة لمجرد تطييب قلوبهم قوله وللثاني ايضا
وجه بناء على ان البليغ يتصور المعاني اللاصلية اولا في الذهن ثم يعتبر فيها
الخصوصيات والمزايا فالنفي والاثبات مقدم في الاعتبار على الاستمرار
وعدمه قوله للخطاب اه ففي التخصيص تسلية للرسول صلى الله عليه
وسلم وفي التعميم تفضيح لهم لظهور شناعة حالهم على كل واحد قوله ارؤها
قال الزجاج قوله اذ وقفوا على النار يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يكونوا
قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون الى ان يدخلوها الثاني
ان يكونوا قد وقفوا عليها وهي تحتهم بعني انهم وقفوا فوقا لنار على الصراط
وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقفت الدابة والثالث انهم عرفوها
من وقفته على كلام فلان علمته معناه قوله وجوابه لو محذوف وكذا
مفعول ترى اي لو ترى الكفار في وقت وقوفهم ولا يجوز ان يكون اذ مفعولا
لانه اخراج للاذ والرؤية عن الاستعمال الشائع وهو الظرفية والادراك
البصري من غير ضرورة قوله لرأيت امرا فظيعا لقصر العبارة عن تصويره
قدر الماضي على طبق الكشاف رعاية لمقتضى الظاهر في لو وموافقة
لقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قوله هذه الحالة اي رؤية
الكفار في تلك الاوقات بدليل قوله فاستعمل لو وقال السيد في شرحه
للمفتاح وهذه الامور انما تقع في الاخرة وفسره في الحاشية بقوله بعني
وقوفهم على النار وكونهم ناكسي رؤسهم وكونهم موقوفين عند ربهم امور

مستقبلة توجد فى القيامة لكنها لتحقق وقوعه نزلت منزلة الماضى المقطوع
به فاستعمل فيها لو واذ المختصان بالماضى كانه قيل هذه احوال قد تحققت
وانقضت وانت ما رايتها وحينئذ كان المناسب ان يقال لو رأيت لكنه
عدل الى صيغة المستقبل تنبيها على نكتة اخرى وهى ان اللفظ المستقبل الصادر
عمن لا خلاف فى اخباره بمنزلة الماضى المعلوم تحقق معناه انتهى ويرد عليه
ان كون هذه الامور بمنزلة الماضى انما يقتضى التعبير عنها بصيغة الماضى
وادخال اذ عليها لا استعمال لو فانما يترتب على تنزيل الرؤية المستقبلة
منزلة الماضى وانا لا نسلم ان المناسب لكون تلك الامور متحققة ان يقال
لو رأيت قوله فما نقضى هذا الامر اى رؤيتهم فى تلك الاوقات قوله هكذا
ينبغى ان يفهم اه يعنى ينبغى ان يفهم ان ما هو منزل منزلة الماضى هو اصل
الرؤية لتحقق وقوعه والذى فرض وقوعه وادخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة
الى المخاطب كما يدل عليه قوله لكنك ما رأيته وفى شرح المفتاح وانت لو رأيتها
لرأيت العجب فاندفع ما يقال ان خبر الصادق يدل على تحققه واما فرض
الصادق فلا لان المفروض انما هو بالنسبة الى المخاطب واما اصل الرؤية
فمذكور لا على وجه الفرض فدخول لو يجعل اصل الرؤية المستقبلة بمنزلة
الماضى وكذا اندفع ايضا ما يقال ان تنزيل المضارع منزلة الماضى فى التحقق
ينافى دخول لو الدالة على الامتناع لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب
والتحقق لاصل الفعل فذكر لو يدل على ان الرؤية بمثابة من الفظاعة يمتنع
معها رؤية المخاطب قوله فى احد قولى البصريين وهو لزوم وقوع الماضى بعده
رب دون القول الاخر وهو جواز وقوع الحال والاستقبال بعدها يدل
على ذلك تفريعه على ما تقدم بقوله ربما ود الذين اه قوله والفعل المتعلق
به محذوف لانه حينئذ لا يجوز تعلقه بود ولا بد له من فعل يتعلق به على
ما ذهب اليه الجمهور من كونه حرف جر واما على مذهب الاخفش واختاره
الشيخ الرضى من كونه مبتدأ لا خبر له والمعنى قليل او كثير ود الذين كفروا
فلا حاجة اليه قوله من التعسف لان المعنى على تقليل ودادهم لا على تقليل

شيء يودّ ونحا الا ان يراد رب شيء يودّ ونه من حيث انهم يودّ ونه قوله وبشر
النظم اى قطع قوله لو كانوا مسلمين عما قبله قوله وربّ ههنا للتقليل النسبة
في الحديث لا زال الرب يرحم ويشفع اليه حتى يقول من كان من المسلمين
فليدخل الجنة فيتمنون الاسلام قوله لتقليل النسبة اى للتقليل بالنسبة
الى ذهاب عقلهم من الدهشة قوله مستعارة للتكثير اى مستعارة
بالنسبة الى اصل الوضع وان شاع استعماله في التكثير حتى التحق بالحقيقة
قوله نقلت من التقليل اه فان التقليل في الماضي يلزمه التحقيق قوله
على ان لو اه متعلق بمحذوف اى محذوف بناء على ان لو للتمني والجملة في موقع
الحال اى قائلين لو كانوا مسلمين ويجوز ان يكون للشرط والجواب محذوف
اى لو كانوا مسلمين لنجوا من العذاب قوله بعد فعل يفهم منه اه واكثر
وقوع لو المصدرية بعد ود ويود وقد يقع بدونهما قوله للاستحضار
الصورة واعلم ان استحضار الصورة غير حكاية الحال فانه احضار
الصورة من غير قصد الى الحكاية والنقل فلا ينافي هذا ما في الرضي
في بحث اذ واذا من انه لم يثبت حكاية الحال المستقبلة كما ثبت حكاية
الحال الماضية قوله ولا نكذب قرئ بالرفع اى نحن لا نكذب وبالنصب
اى وان لا نكذب قوله متقاولين بتلك المقالات اى يقول الذين استضعفوا
للذين استكبروا لولا انتم لكنا مؤمنين الآية قوله كقوله تعالى ولو انهم
امنوا اه في تفسير القاضي لمثوبة من عند الله خير جواب لو واصله
لاثيبوا مثوبة من عند الله خير لهم مما شروا به انفسهم فحذف الفعل
وركب الباقي جملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة وللجزم بخيريتها وحذف
المفضل عليه اجلالا للمفضل من ان ينسب اليه انتهى دفع بقوله واصله الخ
اشكالين لفظي وهو ان جواب لو انما يكون فعلية ماضوية ومعنوي وهو
ان خيرية المثوبة ثابتة لا تعلق لها بايمانهم وعدمه وللاجل هذين الاشكالين
قال بعض النحاة ان اللام جواب قسم محذوف والتقدير ولو انهم امنوا
واتقوا لكان خير لهم والله لمثوبة من عند الله خير والمص وصاحب

الكشاف واختار انه الجزاء لتضمنه البلاغة مع قلة الحذف والماضوية في جواب لو اعم
من ان يكون حقيقة اوتاويلا ومعنى قوله وركب الباقي بجملة اسمية ان النصب
لما كان دالا على الفعل والفعل على الحدوث عدل عنه الى الرفع وركبت الجملة اسمية
لتدل على ثبات المثوبة فان الفعل لدلالته على الزمان يفيد حدوث مدلوله اعني
الحدث وحدوث النسبة ايضا لتلازمهما فاذا عدل الى الاسم نقضا لاعتبار
الحدوث يتوسل به بمعونة المقام الى الثبات والدوام كان مدلول الجملة الاسمية
ثبات المثوبة وثبات نسبة الخبرية اليها الا انه لما كان المقصود ههنا ثبات
المثوبة ودوامها تحسرا لهم على حرمانهم المثوبة الدائمة وترغيبا لمن عداهم في الايمان
اكتفى به ولم يتعرض لثبات نسبة الخبرية اليها فاندفع ما قيل انه لا يدل على ثبات
المثوبة بل على ثبات الخبرية لها قوله واما تنكيره اى ايراد المسند نكرة وهذا
مطلب تنكير المسند
في مقام يصح للمتكلم ايراده نكرة ومعرفة ولا يكون ذلك الا بالتعريف باللام
او الاضافة وهما يجيئان للجنس والعهد والتعريف الجنسي قد يفيد الحصر
فالتنكير يكون لارادة عدم الحصر المستفاد بالتعريف الجنسي وعدم العهد
المستفاد بالتعريف العهدي والمراد ارادة عدمهما فقط فان الاطلاق
قد يكون دليل التقييد فلا يرد ان في قولنا هو البطل المحامي والد ذلك العهد
ارادة عدمهما متحققة مع تعريف المسند فان المراد في المثالين شيء زائد
على ارادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتهار ولان تلك الارادة متحققة اذا اورد
المسند مضمرا او اسم اشارة او علما او موصولا مع عدم التنكير على ان الاطراد
والانعكاس غير لازم وانما لم يقل مع عدم ارادتهما لان عدم الارادة ليس مقتضيا
لشيء فان غير البليغ يورد التنكير لاداء اصل المعنى مع عدم ارادته لشيء
منهما قوله ويدخل فيه اى في قوله واما تنكيره فلارادة الخ حكاية المنكر من حيث
انه منكر لان الحكاية نقل كلام الغير مع استبقاء صورته ولا شك ان استبقاء
البليغ الصورة السابقة اعني التنكير مع عمله بجهة التعريف انما هو لاستبقاء
المعنى الذي قصده المتكلم من التنكير من ارادة عدم الحصر والعهد والتفخيم
والتحقير وغير ذلك وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل قصده

حكاية المنكر مقتضيا برأسه بان مقتضى حكاية كل شيئ هو مقتضى ذلك الشيئ
وليس لحكاية امر ايقصده البليغ لذاته انما يقصده لاستيفاء ذلك المعنى فالمراد بقوله
فلا ارادة عدم الحصر والحصر والعهد والتفخيم اعم من ان يكون ابتداء او حكاية
ولو كانت الحكاية مقتضية برأسها لوجب ذكرها فى سائر الاحوال فاندفع
اعتراض السيد بان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فلا وجه
لادخال احدهما فى الاخر قال منهم من ذهب اه العبارة الى قوله مذهب
سيبويه زائدة لا فائدة فيه كما لا يخفى قال وبالجملة ليست اتفاقية الخ لا يخفى
ان ما نقله من الرضى من الحكم وبالاولوية يدل على جواز كون كم مبتدأ وما بعده
خبره فالمحل الجواز متفق عليه انما الخلاف فى الوقوع قال وانت تعلم اه فى شرحه
للمفتاح ان للسكاكى ان يحمل قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة
وقولك مررت برجل افضل منه ابوه على القلب قوله لاستلزام الحكم اه يتجه
عليه انه يستلزم ان يكون الاصل فى المحكوم به التعريف لان الحكم على الشيئ
يستلزم العلم بالطرفين ومنشأ غلطه عدم الفرق بين التعريف والعلم
قوله ان العلم بحكم من احكام الشيئ اى من حيث انه حكم له وحال من احواله
قوله وهذا وهم اه خلاصته انه ان اراد الشيوع من حيث المفهوم فلا نسلم وجوده
فى الاسم الذى يختصه الوصف وان اراد الشيوع من حيث الوجود فلا نسلم
انتفاءه فى الفعل وما قيل فى دفعه من ان الفعل يدل على الطبيعة بلا
شرط شيئ فلا يلاحظ معها الوحدة فلا شيوع فيها لانه فرع ملاحظة الوحدة الشائعة
يخالفه النكرة فانها تدل على الوحدة الشائعة فيناسب الاول التقييد بكونها
مطلقة عن الوحدة والكثرة بل عن جميع القيود ويناسب الثانى التخصيص
الدال على نقض الشيوع المفهوم من دلالته على الوحدة المبهمة فلا يدفع
اعتراض الشارح لان الشيوع ليس لازما للوحدة التى فى النكرة فى الذهن
بل فى الخارج وكذلك مفهوم الفعل قال لان الفعل يسند اولا الخ لان النسبة
الى الفاعل جزء من مفهومه والنسبة الى المعمولات خارجة عنه قال يسند
ثانيا لان المسند هو المقيد والا لكان التخصيص بالاضافة او الوصف بيانا

مطلب تعريف المسند

تغايرا قال وهذا القدر الخ ولا يلزم وجود الشمول في جميع افراد الاسم قوله بحسب الذات اى الذات التي يصدق عليه واحد في الوجود الخارجي اى الاصلي مع تغايرها بحسب المفهوم في الوجود الذهني اى الظلي كما تقرر في محله قوله حال كون الخ اشارة الى ان الجار والمجرور وقع حالا عن عمرو المنطلق لكونه مفعولا به لمعنى المماثلة المفهومة من لفظ نحو ولا حاجة الى ما قيل انه حال عن المعطوف على المضاف اليه خبر المبتدأ اعنى نحو والحال عن المبتدأ وعن المعطوف على خبر المبتدأ واقع في عبارة المصنفين نص عليه الشارح في شرح الكشاف في سورة آل عمران على ان شهادته لا توافق دعواه قوله تعميد الخ اى ليس التقييد احترازيا قال منافٍ لذلك الاطلاق عدم المنافاة بين عبارة الايضاح ظاهر لانه قال بعد قوله فلا فائدة السامع حكما على آمر الخ تفسير هذا انه قد يكون للشئ صفتان من صفات التعريف يكون السامع عالما باتصافه باحديهما دون الاخرى فاذا اردت ان تخبره انه متصف بالاخرى فتعمد الى اللفظ الدال على الاولى وتجعل مبتدأ وتعمد الى اللفظ الدال على الثانية وتجعله خبرا فتفيد السامع ما كان يجهله من اتصافه بالثانية كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا الى آخر ما نقله السيد فاذا كان هذا تفسيرا لما قبله كان ذلك الاطلاق مفسرا بهذا التقييد فلا منافاة فلنا اقتصر الشارح على اباء عبارة التلخيص عما يشعر به عبارة الايضاح وانما قال يابى عنه لانه يمكن ان يقال ان الايضاح كالشرح لهذا الكتاب فيكون اطلاقه محمولا على ذلك التفسير قال وحكمه بانه يمتنع الحكم اه مراد المص رحمه الله من قوله على من لا يعرفه المخاطب اصلا ومن لا يعرفه المخاطب بالوصف الذي جعله عنوانا اصلا لا بخصوصه ولا بوجه ما ولا شك ان عدم معرفة المحكوم عليه بالعنوان الذي جعل مرآة لاحضاره يوجب امتناع الحكم عليه فلظهور اندفاع هذا البحث لم يتعرض له الشارح قال في المعنى لا في اللفظ فانه يجري عليه احكام المعرفة كما مر قال في المؤدى لا في مدلول اللفظ فان مدلوله الجنس المعهود باعتبار مطابقته لفرد لا بعينه بخلاف النكرة فان مدلولها

زيد لا بعينه قال فلا منافاة بين ان يكون المعرفة باعتبار مفهوم الجنس المضاف وعدم معرفته باعتبار مطابقته لفرد ما في الخارج قال لان المسند حينئذ في الحقيقة الخ يعني ان المسند على تقدير عدم معرفته بان له اخا في الخارج نحو اخوك اعني ذاتا موصوفة باخوة المخاطب دون الذات الموصوف به في الخارج وذلك المفهوم معلوم له بقاعدة اللغة فيكون معنى التعريف الاضافي متحققا فيه وهو الاشارة الى امر معهود عند المخاطب وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة بذلك المفهوم في الخارج وانما قاله في الحقيقة لان الظاهر من اللفظ كون المسند تلك الذات الموصوفة في الخارج بناء على ان الشايع استعماله فيما اذا عرف المخاطب ان له اخا في الخارج قال واما قولك اخوك زيد فيجوز ان يكون استينافا وان يكون معطوفا على مقدر مفهوم من السابق اي هذا يعني جواز ارادة المعنيين انما هو في زيد اخوك واما اخوك زيد فلا يراد به المعنى الاول اذ لا فائدة في حمل المعين على المبهم لا كون المعين وصفا له ولا كونه متحدا به بل يتعين ارادة المعنى الثاني فلا بد فيه من معرفة المخاطب بان له اخا في الخارج فيكون الاضافة اشارة الى تلك الذات الموصوفة بالاخوة في الخارج المعلومة للمخاطب بمطابقة المفهوم الجنسي له ويكون فائدة الحمل اتحاد زيد بتلك الذات وحاصل توجيهه قدس سره انه ليس معنى قولك سواء عرفان له اخا او لم يعرف عرف هذا المفهوم او لم يعرف هذا المفهوم حتى ينافي الاطلاق المذكور سابقا بل معناه انه عرف ان له اخا في الخارج او لم يعرف ان له اخا فيه وهذا لا ينافي معرفته للمفهوم الجنسي فاندفع البحث الاول وان المراد بالامتناع الامتناع الوقوعي فاندفع الثاني هذا غاية تنقيح كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف لان المتبادر من قولك سواء عرف ان له اخا او لم يعرف التسوية بين معرفة مفهوم ان له اخا وعدم معرفته ومن الامتناع الامتناع الذاتي على ان ذلك لا يدفع المنافاة بين ما ذكره المص بقوله بخلاف مثله وبين المذكور في كتب النحو كما لا يخفى فالحق ما ذكره الشارح في دفع المنافاة وما ذكرنا في دفع البحث الثاني قال نعم قد يقصد به الجنس الخ

يعني ان الفرق بين زيد الخوك واخوك زيد اذا قصد به العهد الذهني بانه يصح
في الاول دون الثاني واما اذا قصد به الجنس او الاستغراق مبالغة وبادعاء انه
الجنس كله او كل الافراد فلا فرق بينهما كما لا فرق بينهما في المعرف باللام قال وجوابه
ان من في السؤال اه لا يخفى ان تقرير السؤال على مذهب سيبويه لا يناسبه
قوله اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب فانه ينادى بان الغرض الحكم على التائب
بعين كانه يسأل اهل التائب زيدا وعمرو والجواب حينئذ التائب زيد وانما
يناسب التقدير المذكور كون السامع طالبا للحكم على معين وبالتائب وحينئذ
الجواب زيد التائب فالنظر غير مندفع والتحقيق ان السامع بعد علمه بان
انسانا من اهل بلدك تاب سؤاله بمن هو سؤال عن تعيين ذلك التائب سواء
كان من مبتدأ او خبرا ولذا اختلفوا بجواز الامرين ولو كان المعنى مختلفا
لما صح ذلك ويؤيد ذلك انه لا فرق بينهما في الترجمة الفارسية بان يقال كيست
آن تائب وان تائب كيست وانه يجوز ان يقال في جوابه زيد التائب والتائب
زيد لافادة كل منهما تعيين التائب قال الله تعالى فمن ربكما يا موسى قال ربنا
الذي اعطى كل شيء خلقه وقال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها
الذي انشأها اول مرة وقال الله تعالى ولئن سئلتهم من خلق السموات
والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فانها من قبيل التائب زيد وقال الله
تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم وقال الله تعالى قل من يكلؤكم
بالليل والنهار قل الله يكلؤكم وقال الله تعالى من يبدؤ الخلق ثم يعيده فانها
من قبيل زيد التائب وقال الله تعالى ولئن سئلتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله وقال من يرزقكم من السماء والارض قل الله محتمل
للتقديرين وانما اختار صاحب الكشاف زيد التائب لموافقته لقوله
تعالى اولئك هم المفلحون ولانه اكثر وقوعا في القرآن ولان الاصل ان يجعل
الذات مبتدأ والوصف خبرا الا لانه لا يجوز في جواب التائب زيد وكلام
صاحب المفتاح يشير الى اختيار التائب زيد لان المناسب لطالب التعيين
ان يجعل ما يفيده خبرا وبما ذكرنا ظهر ان ما في شرحه للمفتاح من ان الكلام

فان

فان السامع اذا علم ان احدا اثنى عليه او ان احدا حصل له الانطلاق فقال من الذى
اثنى على او من المنطلق طالبا التعيين فالذى يصلح للجواب عنه هو زيد الذى
اثنى عليك وزيد المنطلق ام الذى اثنى عليك زيد والمنطلق زيد وكلامه
يميل الى الثانى وقد صرح جار الله وعبد القاهر بخلافه واتفقا على انه اذا
بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب ثم استخبرت فجوابه زيد التائب محل
نظر الآن يقال ان معنى يصلح يختار لان الصالح عند البلغاء هو المختار
قال منقوض بقولهم اه لان معنى من قام ازيد قام او عمرو فينبغى ان يجاب
بزيد قام قوله لا المطابقة المعنوية لان معنى من قام اقام زيد ام قام عمرو
لان الاستفهام بالفعل اولى فيكون السؤال عن فاعل قام فيكون قام
زيد مطابقا له قوله اعترك على معنى قولهم اه وهو ان تقديم الخبر على المبتدأ
يوهم قلب المعنى المقصود بناء على ما قالوا انما يتقدم ويحكم على ما يتصورات
المخاطب طالب للحكم عليه وعبروا عن هذا المعنى بدفع الالتباس قال على انا
قد حققنا اه وهو مامر فى بحث حذف المسند من ان من قام فعلية حقيقة
الا انه قدم من على الفعل لتضمنه الاستفهام فصارت اسمية قوله بل ابلغ
فيه لان المقصود قصر الكامل من الجنس فيه وقد جعل مطلق الجنس
مقصورا مبالغة فى ذلك القصر كما يدل عليه بيانه بقوله اى الكامل
فى الشجاعة قوله فيبرز الكلام اه فاقول لا مبالغة فى القصر بل فى النسبة
بواسطة القصر ليس بشئ قوله لا تفاوت بينهما اه فى شرحه للمفتاح
وميل صاحب الكشاف الى التفرقة حيث ذكر وا فى الفائق ان قولك الله هو
الدهر معناه ان الجالب للحوادث لا غير الجالب وقولك الدهر هو الله معناه
ان الجالب للحوادث هو الله لا غير قوله وذلك اه اى افادة المعرف بلام الجنس
القصر مطلقا الا انه صور الاستغراق فى المسند اليه والجنس فى المسند
لان الاصل ان يعتبر فى جانب الموضوع الافراد المحمول المفهوم قوله على طريقة
انت الرجل اه يعنى انهما على طريقة واحدة فى الحمل على الاستغراق وافادة
القصر وان كان الاستغراق فى الاول بمعنى الكل الافرادى وفى الثانى

بمعنى المجموع فى الرضى من الجوامد الرافعة صفة قياسا لفظة كل تابعة للجنس
مضافة الى مثل متبوعها نحو انت الرجل كل الرجل والوصف بهذا اللفظ
كالتاكيد اللفظى فلا يقال انت زيد كل الرجل اذ ليس فى زيد معنى الرجولية
حتى يؤكد بكل الرجل انه اجتمع فيه من خصال الخير ما تفرق فى جميع الرجال
وبما ذكرنا ظهر فساد ما قيل ان كل الرجل معناه كل افراد الرجل فانه يجيئ
كل المضاف الى المعرفة لاحاطة الافراد كما فى قوله تعالى كل الطعام حل لبنى
اسرائيل وقوله عليه السلام كل الطلاق واقع الا طلاق المعتوه اذ لا معنى
لتوصيف الرجل بكل رجل سواء اريد منه الجنس او كل فرد على انه يابى عنه
قوله فى شرحه للمفتاح على طريقة قولهم القوم كل القوم يا امرخالد قوله الا حيث
يصدق زيد وعمرو الظاهر الا فى زيد وعمرو اذ لا صدق لهما فى شئ قال
وان كان موضوعا للماهية يفيد وحدة مطلقة اه لا يخفى ان مفهوم فرد ما
هو الماهية مع واحد من الخصوصيات على سبيل البدل وهى حصة من الجنس
واتحادها بشئ لا يقتضى اتحاد الماهية مطلقا به بخلاف المعرف بلام الجنس
فان مفهومه الماهية بلا شرط فاذا اتحدت مع شئ يجب ان لا يوجد فى غيره
والا لم تكن الماهية متحدة به بل بحصة فليس قول المجيب بانه لا يلزم من اتحاد
فرد من افراد الانسان بزيد اه من باب اشتباه العارض بالمعروض كيف وانه
قال فى الجواب ان المحمول ههنا مفهوم فرد فخلاصة جوابه ان المعرف بلام
الجنس يدل على الماهية بلا شرط واتحاده بشئ يستلزم انحصاره فيه
والمنكر يدل على حصة منها واتحادها لا يقتضى الحصر وبما ذكرنا اندفع
الوجه الاول من النظر وكذا الثانى لان صدق فرد من الانسان على زيد
فى الخبر المنكر يستلزم صدق حصة منه لا صدق ماهية وكذا الثالث
لان المجيب قال باقتضاء صدق الماهية بلا شرط الانحصار لا الصدق
مطلقا وكذا الحمل لانه لم يقل بان الاتحاد فى الوجود الخارجى يستلزم اتحاد
المفهومين او تساويهما بل قال بان اتحاد الطبيعة من حيث هى بشئ
يستلزم حصرها فيه وابن هذا من ذاك ولعل وجه النظر الذى اشار

اليه

اليه الشارح ان ماذكره المجيب لايطرد فى المصادر لانها بالاتفاق موضوعة للماهية من حيث هى لا للافراد على ماصرح به الشارح فى شرحه للمفتاح فى بحث تعريف الجنس فيلزم ان لايكون فرق بين المعرّف والمنكر منها فى افادة الحصر والجواب اذا افادة تعريف الجنس للقصر لبلها الاستعمال وماذكر ابداء مناسبة معنوية بينهما كسائر نكاة العربية وبهذا الجواب يسقط وجه نظر السيد ايضا قوله بعد فى هذه الصناعة فصولا كون معنى الحمل اتحاد المغايرين ذهنا فى الخارج ليس له اختصاص بصناعة دون صناعة فانه متفق عليه ولذا قال الشارح لظهوره امتناع حمل الخ بلفظ الظهور قال ولا ينبغى ان يحمل الخ لا ادرى ماوجه هذا الاستقباء ولزوم ضياع التعريف الجنسى مم لانه يفيده الاشارة الى الحضور الذهنى كما مر غير مرة وكون الضياع ههنا لضياع فى كل معرّف بلام الجنس لافادة النكرة ما افاده وقيد ظاهرا لايجدى نفعا على ان ماذكره لايجرى فيما اذا كان المعرف المذكور مبتدأ فان معنى الاتحاد بمفهوم الجنس انما يوجد فى الاستعمال فى الخبر المعرف ولذا قال الشيخ ان للخبر المعرف باللام معنى غير ماذكر قال ينبغى ان لايسمى قصرا الخ لا يخفى انه حينئذ لايكون ماذكره توجيها لكلام القوم فافهم صرّحوا بافادة القصر قال احتمل ان يكون المبتدأ الخ لانا فى بين الاحتمالين فليكن الكلام مفيدا لكلا القصرين وقوله فيما اذا تميز احدهما عن الاخر ان اراد عدم التميز من حيث المفهوم او من حيث الدلالة فظاهر البطلان لان المفهومين متميزان والدال عليهما التعريفان وان اراد عدم تميز احدهما عن الاخر اذا كان مراد المتكلم احدهما واورد المبتدأ والخبر كليهما معرفا باللام نقول انه مفوض الى القرائن كسائر المجملات فلا وجه لهذا الاستفسار قال هناك قصر المبتدأ على الخبر اظهر لا يخفى انه يصح ذلك فيما اذا كان المبتدأ اعمّ من الخبر كقولنا الناس العلماء واما اذا كان الخبر اعمّ كما فى قولنا العلماء الناس فلا وجه لا قصر الخاص على العام فلا وجه لجعله مقابلا لقوله وقيل اه والصواب ان يقال انه اذا كان احدهما اعمّ فهو المقصور وان كان بينهما عموم من وجه يفوض الى القرائن وان لم توجد قرينة فالاظهر قصر المبتدأ فى الخبر قال

ان المعنى كل توكل على الله لا يخفى على المنصف ان من يقول التوكل على الله لا يقصد
العموم فى افراد التوكل والاحاطة بل يقصد ان حقيقة التوكل ومفهومه على الله
مع قطع النظر عن وجوده فى كل الافراد او بعض منها قال به لانه اللام على الاتم
الخ فى المغنى للام الجارة احد وعشرون معنى احدها الاستحقاق وهى الواقعة
بين معنى وذات نحو الحمد لله والعزة لله ونحو ويل للمطففين ولهم فى الدنيا
خزى ومنه للكافرين النار اى عذابها والثانى الاختصاص نحو الجنة
للمتقين وهذا الحصير للمسجد والسرج للدابة الخ فلم يجعل اللام فى الحمد لله
للاختصاص بمعنى القصر بل للاستحقاق وهو الاظهر حيث يفيد قصر
استحقاق الحمد على الله وانه لا استحقاق لغيره قال ونحن بما قررناه للاوجه
قد عرفت حال ما قرره وما قرره الشارح قوله ليس معناه الخ الفرق بين
المعنيين ان المقصود فى الاول كمال المحبوبية بتنزيل محبوبية كل ما سواه منزلة
العدم وفى الثانى كمال محبة المتكلم بتنزيل كل محبة متعلقة بما سواه منزلة
العدم ولا شك انه ليس المقصود بهذا الكلام بيان كمال المحبوبة او كمال المحبة
انما مقصوده قصر محبته عليه وانه ليس لغيره نصيب منها ووجه هذا
المعنى ليس لان معنى قصر الجنس المخصوص كما توهمه السيد بل لان المتعارف
فى قصر الجنس انه لا يوجد فرد منه فى غير المقصور عليه لا انه لا يوجد جزئ منه
فى غيره وانه ذكر المحبة مطلقا واراد محبة نفسه خوفا من الرقباء قوله
مثل زيد المنطلق فى ارادة العهد الا انه فى انت الحبيب نوعى ولذا كان
اللام للجنس وفى زيد المنطلق شخصى قوله وبهذا سقط الخ لكون كل واحد
من القصرين مخالفا للغرض من الكلام قوله ان يثبت له العبودية الخ فيه
اشارة الى ان طريقة استفادة هذا المعنى هو ان يعتبر اسناد الخبر الى
المبتدأ قبل تعريفه باللام فيكون اشارة الى حضور الخبر المثبت للمبتدأ
فى الذهن قوله لان القصر وعدمه فيه تنبيه على انه لا معنى لان يقال
فيما لا يعقل فيه العموم عدم القصر ايضا لان التقابل بينهما تقابل العدم
والملكة قوله فيما يعقل فيه العموم اه بان يكون العقل عند تصور مفهومه

مما يجوز فيه صدقه على متعدد دلان القصر عبارة عن تخصيص نوع العموم فقط
ولولا ذلك لما اعتقد المخاطب الشركة او القلب او التردد وليس مراده انه
لابد ان يعتقد المخاطب العموم والشركة حتى يرد ما اورده السيد من انه
لا يوجد في قصر القلب والتعيين الخ قوله وقيل الاسم اه قائله الامام الرازي
والجملة عطف على ما فهم من قوله فلا فادة السامع حكما على امر معلوم الخ
فانه يفهم منه ان الامر المعلوم باحدى طرق التعريف سواء كان اسما
او صفة يصح ان يكون محكوما عليه بامر اخر مثله اسما كان او صفة
فكانه قيل هذا اى صحة كون الاسم والصفة المعرف محكوما عليه عنده
الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء والمراد بالصفة ههنا ما دل على ذات
مبهمة باعتبار معنى قائم به فقابله الاسم ما يدل على الذات فقط والمعنى
فقط او الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والالة قوله
على امر نسبي وهو المعنى القائم بالذات فقط قوله لكونه منطوقا به او لانه
قد يجب تاخيره قوله ومثبتا له المعنى اى في الجملة الخبرية كما سيجيء قوله
ورد بان المعنى الخ يعني ان تعيين الاسم للابتداء والصفة للخبر انما ثبت
بالدليل المذكور اذا كانت دلالة الاسم على الذات والصفة على الامر النسبي
متعينة وهو لان المعنى الشخص الذي له هذه الصفة صاحب هذا الاسم
فما قيل ان النزاع على تقدير هذا المعنى لفظي وهم قوله وجوابه بعني ان
الاحتياج الى التاويل المذكور ناش من خصوص المثال المذكور لا عن كون
الخبر جامدا لان المقصود الحكم على الذات المعينة المعلومة بالصفة ولا يمكن
ذلك الا بملاحظتها باعتبار مفهوم مجهول اتصاف الذات به كما يلزم
حمل الشيء على نفسه قوله لان الجزء الحقيقي اه لكونه متصادقا في الوجود الذي
هو طرف الحمل والحكم بالاتحاد انما يصح من جانب ما هو موجود بالتبع بما هو
موجود بالاصالة وان كان الاتحاد من الجانبين قوله لان الخبر اه هذا الوجه
لابن الانباري والثاني للسكاكي والثبوت عنده اعم من الوجود والمعنى
مفاد الكلام الايجابي المركب من المبتدأ والخبر تقرير الخبر وحصوله للمبتدأ

مطلب كون المسند جملة

سواء كان الطرفان من الموجودات او المعدومات الممكنة او الاول موجودا والثانى
معدوما بخلاف المنفى فانه لا يتصف عنده هم بشئ وانما خص البيان بالحكم
الايجابى لان السلب فرع الايجاب فاذا لم يصح كونه خبرا فى الايجاب لم يصح فى السلب
ايضا وتقرير الاستدلال ان الخبر ثابت للمبتدأ اى مدلوله لمدلوله ولا شئ
فى نفس الامر من الانشاء بثابت لغيره فلا يكون الخبر انشاء اما الصغرى فظ
لان مدلول الكلام المركب من المبتدأ والخبر ذلك واما الكبرى فلان الانشاء
اى مدلوله ليس بثابت اى متقرر فى نفسه مع قطع النظر عن المتكلم لانه
معنى عارضة للمتكلم وكل لا يكون له تقرر فى نفسه لا يكون متقررا لغيره فان
النفى الصرف لا يمكن اتصاف شئ به فان قلت لم تقرر فى نفس المتكلم فيمكن
الاخبار به قلت الكلام فى ان المعنى الانشائى لا يمكن الاخبار به لا انه بعد
ثبوته فى نفس المتكلم وحصوله لا يمكن الاخبار به فلا يقال زيد طالب
للضرب وبما حررنا ظهر انه فاع ما قيل ان اريد بالثبوت فى قولهم الخبر
يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ قيامه به ينتقض بالامور الاعتبارية وان اريد
ان يكون محمولا عليه مواطاة ينتقض بالجمل الواقعة اخبارا لانه اريد به
الحصول والاتصاف سواء كان حقيقيا او انتزاعيا وما قيل لا نسلم ان
الانشاء لا ثبوت له فى نفسه فان الطلب الذى هو مدلول اضرب ثابت
قائم بنفس المتكلم وغير الثابت انما هو متعلقه لان المراد بالثبوت فى نفسه
تقرره مع قطع النظر عن المتكلم وكذا ما قيل لا نسلم ان ما لا ثبوت له فى نفسه
لا يكون ثابتا لغيره لما تقرر ان ثبوت شئ لشئ انما هو فرع لثبوت المثبت
له لا ثبوت المثبت لخوزيده اعنى لان ذلك انما هو فى الثبوت بمعنى الوجود لا فى الثبوت
بمعنى التقرر ضرورة ان النفى لا يثبت لشئ وكذا ما قيل انه منتقض بالاخبار
الايجابية الجارية على المستحيلات فانها غير ثابتة فى نفسها مع ثبوتها للغير
لانها فى صورة الايجاب وليست بثابتة بحقيقة ضرورة ان النفى الصرف
لا يتصف بشئ نعم يرد عليه ما ذكره الشارح من ان ثبوته وحصوله للمبتدأ
انما هو فى الخبر الذى هو جزء القضية دون مطلق الخبر فان اللازم فيه

ان يكون

ان يكون مسندا والاسناد اعم من الثبوت فانه متحقق فى قولك اضرب زيدا
من غير حصول طلب الضرب للمخاطب اتصافه به فكذا فى زيد اضربه لا فرق
بينهما الا باعتبار ان الثانى يفيد التحقق لتكرر ايقاع الضرب على زيد بخلاف
الاول كما ذكره السكاكى ان قولك زيد عرفت او عرفته بالرفع يفيد
تحقق انك عرفت زيدا قوله على معنى انه يجب اه اى لم يرد به وقوع النسبة
حتى يرد ما ذكره الشارح من ان هذا الوجوب مختص بالقضية الموجبة
بل اريد به النسبة الحكمية اى يجب ان يكون الخبر مطابقا بالمبتدا بان
حصوله له سواء كانت مرفوعة بان يكون الحكم بالسلب وموضوعة بان يكون
الحكم بالايجاب او مشكوكا فيها بان لا يحكم بشئ منهما فيشمل جميع صور
الاخبار هذا وقد عرفت فيما حررناه انه يمكن ان يراد به الوقوع كما هو
المتبادر بناء على ان مفاد الكلام المركب من المبتدا والخبر ذلك قال
مما لا ينبغى ان يتنازع فيه قد عرفت مما حررناه انه يمكن النزاع فيه بان
الواجب فى الخبر الاسناد اما كونه على وجه الثبوت والاتصاف فكلا
سواء فتر الثبوت بالوقوع او بالنسبة الحكمية فانه بكلا المعنيين انما يجب
فى القضية قوله ينسب اليه اه فيه انه ان اراد ان يكون مدلوله الصريح حالا
من احواله فيجب تاويل الجملة الخبرية الواقعة خبرا فى نحو زيد قام ابوه بان
قيام الاب ليس حالا من احواله زيد وقد اعترف به السيد فى تعريف الدلالة
وان اراد اعم من مدلوله الصريح والضمنى فلا شك ان قولنا زيد اضربه
يدل على كون زيد بحيث يتعلق به طلب الضرب كما ان زيدا قائم ابوه يدل
على كون زيد بحيث قام ابوه على ان مختار الشارح كما سيجئ فى تعريف
الدلالة ان فهم المعنى وان كان صفة للمعنى الا ان فهم المعنى من اللفظ صفة
للفظ ففى زيد اضربه وان كان طلب الضرب صفة للمتكلم لكن طلب
ضرب زيد صفة لزيد وحال من احواله قال وبهذا فرقاه قد عرفت
ان لا فرق بينهما الا باعتبار دلالة الثانى على التحقيق دون الاول ولكن
ان الثانى يقتضى اسناد حال من احواله فالحال اعم من ان يكون

صريحًا او ضمنًا قال ولذلك صرحوا الخ هذا التصريح انما هو في الجملة الخبرية الواقعة
خبرًا والشارح معترف بانه لابد من الثبوت فيها انما النزاع فيما اذا كانت
الجملة الانشائية خبرًا قال فيستفاد من لفظ اضرب اه فيه ان استحقاق
قوله اضرب لا يقتضي وقوع ذلك القول حتى يستفاد منه طلب ضربه
وحينئذ ظهر ركاكة تقدير مستحق لان يقال فيه اضربه لان مقصود
القائل من قوله زيد اضربه تحقيق طلب ضرب زيد لا افادة كونه مستحقا
للقول المذكور قوله بعض النحاة اراد به الشيخ الرضي قال واشار الى ما نقله
الشارح من ان وقوع الانشاء خبرًا كثير في كلامهم والتقدير تعسف
وقد عرفت ما فيه من انه ليس تعسفًا محضًا ولابد من التقدير ليكون
الخبر حالًا من احوال المبتدأ قال انتفاء مانع مخصوص وهو كونه معرفًا
او مخصصًا للمبتدأ قال فقد اوجب التاويل يعني انا اوجب التاويل لفهما
لمانع غير ما ذكره في الصفة والصلة فليكن في الخبر ايضا مانع اخر يوجب
التاويل كوجوب كونه حالًا من احوال المبتدأ قوله وليس بثابت للمبتدأ
هذا الكلام يدل على انه حمل الثبوت في قوله يجب ان يكون ثابتًا على الثبوت
الذي يلزم الايقاع اعني الوقوع اذ الثبوت الذي يعتبر بين المبتدأ والخبر
اعني النسبة الحكمية حاصل في اين زيد وانى بكر ومتى القتال وان لم يكن
موقعه قوله انتم لا مرحبًا بكم في الكشاف يقال لمن يدعو له مرحبًا اي اتيت
رحبًا من البلاد لا ضيقا ورحبت بلادك رحبًا ثم ادخل عليه لا في دعاء
السوء انتهى فالجملة الدعائية خبر لانتم قوله وزيد كانه الاسد اذا اريد انشاء
التشبيه او الشك فانه يكون الخبر جملة انشائية بخلاف ما اذا قصد تأ
فانه حينئذ خبرية قوله ونعم الرجل زيد فانه جملة الانشاء المدح العام
وقع خبرًا لزيد قوله وتقدير القول في جميع ذلك تعسف يشعر لفظ الجميع
بان القائل بعدم صحة وقوع الانشاء خبرًا يقدر القول في نحو ابن زيد
على ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال بل يابا ه المعنى في كثير من المواضع
سيما في باب المدح والذم فيمن يجعل المخصوص مبتدأ وفي الدعاء كقوله

بل انتم

بل انتم لا مرحبًا بكم وفي مثل اين زيد ومتى القتال وكيف الحال وقال السيد في شرح
واما مثل اين زيد ومتى القتال فليس مما نحن بصدده لان الاستفهام
هيهنا داخل في الحقيقة على النسبة بين المبتدأ والخبر لا على الخبر وحده
انتهى وفصله في الحاشية بقوله فالمعنى ازيد حصل في الدار ام في السوق
فلا يتصور تقدير القول اذ لم يقع الانشائية خبرًا للمبتدأ وليس المعنى
زيد احصل في الدار ام في السوق الا ترى انه اذا قدر باسم الفاعل كان
الاستفهام داخلًا في المبتدأ حقيقة ولولاه لما وجب تقديم الكلمة
المتضمنة للاستفهام على المبتدأ اعني زيدًا كما في قوله زيد اين هو وفيه
بحث اما اولا فلان هذه الكلمات موضوعة لطلب التصور اي المتصور
ومعناه على ما حقق السيد ان الحاصل بعد السؤال تعيين المسند
واذا كان كذلك كان الاستفهام استفهامًا عن تعيين المسند فالمتقدم
زيد احصل في الدار او في السوق لا عن نسبة الحصول الى زيد واما ثانيًا
فلانا لا نسلم انه لولاه لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام
على المبتدأ لانه ليس المراد بالمغير في قولهم مغير للكلام يجب تصديره مغيرًا
للنسبة بل ما يحدث في الكلام معنى زائدًا على اصله كما في ضمير الشان
ولام الابتداء فان الاول يحدث كونه مفسرًا والثاني التاكيد وليسا
مغيرين للنسبة قوله فعلى هذا يختص التقوى اه لانه اذا كان مسندًا
الى غير ضمير المبتدأ لا يصلح لان يسند الى المبتدأ ولا يكتسي الحكم به قوة فان
الحكم الاول على المبتدأ والمستفاد من الضمير الحكم على غيره فاقول ان تخصيص
الضمير بالمسند الى المبتدأ تخصيص بلا قرينة والظاهر العموم وان
الظاهر دخوله في التقوى لانه قال في قصد اعتبار التقديم والتاخير
مع الفعل ونظير قولنا انا عرفت فاعتبار التقديم زيد عرفت او عرفته
الرفع يفيد تحقق انك عرفته والنصب يفيد انك خصصت زيدًا
بالعرفان فقوله الرفع يفيد تحقق انك عرفته يدل على انه يفيد شيئًا
ليس بشيء فان القرينة كانت على علم وكونه نظيرًا لانا عرفت فافادة

التحقق لايدل على انه مثله فى افادة التقوى المصطلح وفى قوله ينبغى اشارة الى انه
ليس داخلا فى التفسير الذى ذكره السكاكى للمسند السببى كما مر فى ضابطة
الافراد لا الى انه داخل فى التقوى على ما وهم فاورد عليه اشكالان احدهما انه انما
يصح ادخاله فى التقوى اذا كان كون جملة ناشئا من قصد التقوى وليس كذلك
لانه لو لم يقصد التقوى وجب كون جملة لاسناد الفعل فيه الى ضمير غير المبتدأ
وثانيهما انه اذا كان زيد ضربته داخلا فى التقوى كان زيد ابوه منطلق
ايضا داخلا فيه مع انه سببى على تفسيره فلا يصح المقابلة بينهما على انه
يمكن ان يقال ان كلمة او فى قوله او لكونه سببيا لمنع الخلو وانما قال ينبغى
ليكون ضابطة الافراد والجملة مطردة ومنعكسة قوله كما سبقت الاشارة
اليه حيث فسر المسند السببى فى ضابطة الافراد بجملة علقت على المبتدأ
بعائد الخ وصرح بدخول زيد ضربته فيه قوله معرى عن العوامل فى الحال
او فى الاصل فيه خرج ما دخله النواسخ نحو ان زيدا قام وما زيد قام
قوله هذا اى القول بزيد كالتوطئة للاسناد اليه قوله فاذا قلت قام
اى ما يتحمل ضمير زيد دخل الاسناد ودخول المانوس لان ايراد قام متحملا
للضمير حقق ان ذكره كان توطئة ومقدمة اذ لو كان المقصود مجرد
الاعلام بقيام زيد كفى قام زيد بخلاف ما اذا لم يكن الخبر متحملا للضمير
نحو زيد انسان فانه دل على ان ذكر زيدا اولا كان للحكم عليه اذ لا طريق
له سواه وابطل كون ذكره توطئة ومقدمة فاندفع اعتراض السيد
واما ما قيل فى جوابه ان تعرية المبتدأ عن العوامل ليس الا فى الخبر الفعلى
فان التعرية يقتضى تحقق العوامل ولم يتحقق فى زيد انسان وزيد
قائم ما يصلح للعمل فى زيد حتى يكون فى تقديمه عليه تعرية له عن العوامل
بخلاف زيد قام فان تقديم زيد عليه تعرية عن العامل وفيه بحث
لان التعرية انما يعلم بعد ذكر الخبر بانه يصلح عمله فيما تقدم فتقديمه
يكون تعرية اولا يصح فلا يكون تعرية وهذا منافٍ لقوله فاذا قلت زيد
اشعرت الخ لانه يدل على ان ذكر المبتدأ فقط تقدمة ولقوله ليس الاعلام

بالشيء

بالشيء بغتة كالاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة قوله هب انه لم يتعرض ذكر الشارح في شرحه للمفتاح نقضا على ضابطة كونه جملة اربع صور احديها ضمير الشان والثانية صور التخصيص والثالثة جملة اسمية وقعت خبرا وليس فيها فعل ومشتق نحو زيد اخوه عمرو او غلامك فانه ليس مفيدا للتقوى والسببية عند السكاكي لما عرفت من تفسيره والرابعة زيد ضربته والمص لما فسر السببي امكن ادخال الثالثة والرابعة في السببي بان يفسر بالتفسير الذي ذكره الشارح فيما سبق والصورة الاولى لكونه مشهورا واحدا متعينا كانه مذكور بقي الصورة الثانية فاورد النقض بها هيهنا واجاب عنه وهذا الجواب لا يتم من قبل السكاكي لانه قال واما الحالة المقتضية لكونه جملة في اذا اريد تقوى الحكم اذ لا يراد التقوى في صورة التخصيص قوله هو داخل في التقوى لان معنى قوله فالتقوى فالاشتمال على التقوى واللام للسببية لا للغرض بدليل ان المعلل كونه جملة لا ايراده جملة والاشتمال على التقوى بالمعنى المصطلح اعني تقوية الحكم بنفس التركيب لا بتكرار المسند ولا بالمؤكدات حاصل في جميع صور التخصيص ضرورة تكرار الاسناد فيها وما قاله المص سابقا من ان رجل جاءني للتخصيص فقط معناه انه يستعمل للتخصيص ولا يستعمل للتقوى لا انه لا يشتمل عليه ولا يفيده قوله واعتبارهما اي التقديم والتاخير بين زيد وعرف بان يكون الاصل عرف زيد على ان زيدا بدل من الضمير المستتر فيكون فاعلا معنى كما مر في تقديم المسند اليه قوله وكيف لا يكون صور التخصيص داخلة في التقوى وقد ذكر ان كل تخصيص تاكيد على تاكيد لانه لاشتماله على الحكم على شيء عليه كان تاكيدا للاصل الحكم المسلم عند السامع ولاشتماله على نفيه عما عدا المقصور عليه المستلزم لثبوته للمقصور عليه كان تاكيدا للحكم الثبوتي المستفاد من الكلام صريحا واذا كان كل تخصيص تاكيدا على تاكيد فاذا استفيد ذلك من نفس التركيب كما في صور التخصيص كان تقويا مصطلحا فتدبر فانه مما خفي على الناظرين قوله وبهذا يظهر فساد الخ لان اللازم

من قوله وبعد تسليم العرفان للحاجة الى التاكيد والبيان ان لا يكون مرادا الا ان يكون
مفادا على ان عدم الحاجة بالنظر الى السامع لا يستلزم عدم الحاجة مطلقا
لجواز تحققها باعتبار آخر ككون الحكم نصب العين وترتب الاحكام على ثبوته
والتعرض بغباوة من انكره قوله مع تصريحه بان المسند اه اى لم يذهب
الى ما قاله بعض من ان انا للتاكيد مقدم والمسند مفرد قوله واسميتها الخ
اى المقتضى لايراد الجملة مطلقا اما التقوى وكونه سببيا والمقتضى لخصوص
كونها اسمية افادة الثبوت ولكونها فعلية افادة التجدد ولكونها شرطية
افادة التقييد بالشرط قوله لان الاصل اه لكونه حدثا فلا بد له من الفاعل
والمفعول والزمان والمكان والآلة قوله ثبت تعلقها بالفعل قطعا وان
كان بخصوصية المقام من وقوعه صلة او جزاء بخلاف تعلقها باسم الفاعل
فانه لم يثبت في موضع اصلا قوله والذي جاءني فله درهم اى حصل له لان
الجزاء لا يكون الا جملة تبع في ذلك ظاهر عبارة الكشاف حيث قال في تفسير
قوله تعالى فيه ظلمات فان قلت بما ارتفع ظلمات قلت بالظرف على الاتفاق
لاعتماده على الموصوف فانه يفهم من ظاهره ان تعيين جهة الرفع اعني
الفاعلية متفق عليه لكن مراده ان رفعه بالفاعلية حينئذ لا خلاف
فيه لا ان جهة الرفع لا خلاف فيه اذ لا مانع فيه من كونه مبتدأ متقدم
الخبر ولذا لم يوجد في بعض النسخ وحظ عليه في بعض في الرضي قال ابو علي
انه مجمع عليه أن الظرف اذا اعتمد على موصوف وموصول او ذي حال
او حرف استفهام او حرف نفي فانه يجوز ان يرفع الظاهر لتقويه بالاعتماد
قوله لان الاصل في الخبر اه في الرضي لما منع ان يمنع ذلك لتضمن الجملة الحكم
المطلوب من الخبر كالمفرد قوله لا اصالة المفرد اه فيه ان اصالته في الاعراب
لا يقتضي اصالته في الخبرية على ان اصالته في الاعراب انما يتم لو كان الاصل
في الاعراب اللفظي قوله ولم يحذف مع الفعل لانه يؤكد نحو فوادى عند
الدهر اجمع ويعطف عليه نحو عليك ورحمة الله السلام ويقع ذا حال
نحو ففي الجنة خالدين فيها وقال السيرافي حذف مع الفعل فالخبر

عنه هو الفعل المحذوف كذا فى الرضى قوله لكنه لو قصد اه اثبت القصد اولا
بالنظر الى تغاير الجملة الى الفعل ونفاه ثانيا نظرا الى عدم القول المذكور فلا منافاة
بين اثبات القصد ونفيه على ما وهم قوله لان معنى آه ليس هذا معناه اللغوى
لان التقدير المتعدى بالباء معناه التسوية يقال قدرت الشيئ بالشيئ
اذا سويته كما فى القاموس بل يؤول اليه كتفسيره بمؤولة بالجملة فانا اذا كان
بعد تقدير الفعل مساويا بالجملة كان فى التقدير جملة ومؤولة به وقبل التقدير
بمعنى الفرض والباء زائدة اى مفروض جملة او الملابسة اى مفروض متلبسا
بالجملة تلبس الجزئ بالكلى قوله لا معنى لعبارة المصنف اذ يجعل الجملة الظرفية فى التقدير
فعلا قوله ان حملت على ظاهرها بان يراد بضميرها الجملة الظرفية بخلاف ما اذا
اريد منه الظرف فانه يندفع هذا الفساد قوله فكان ينبغى آه اى لدفع هذا الفساد
واما الفساد الاول فغير مندفع اذ لا معنى لقولنا بجعل الظرف فى التقدير
فعلا قوله على ما مر فى ضمير الفصل من ان الباء داخلة على المقصور وهو الاستعمال
العربى الشائع قوله ان عدم القول آه اعتبر الانصاف اولا متابعة لصاحب
المفتاح فى قوله تعالى ان حسابهم الا على ربى لو ظهر كونه من قصر الموصوف على
الصفة ثم عطف الحصول عليه اشارة الى ان المقدر هو الفعل العام للانصاف
اذ لا قرينة عليه واعتبر القصر بالنسبة الى الانصاف والحصول لانها المقصود من
على المتصف والحاصل ومعنى الانصاف بنفى خمور الجنة الانصاف بظرفية خمور
الجنة لها فلا حاجة الى ان يقال معناه على الانصاف لكونها فى خمور الجنة
مع ايهامه ان القصر على الانصاف بالحصول لا على نفس الحصول ثم اعلم ان
كلمة لا هيهنا لنفى الجنس ولوقوع الفصل بينه وبين الاسم بالخبر وجب
الرفع والتكرير فالقضية سالبة ومقصود الشارح منا عتبار السلب فى جانب
الموضوع او المحمول ان النفى متوجه الى الحكم فالنفى مقيد بالقصر وليس متوجها
الى القيد حتى يكون لنفى القصر وهنا كما عبر فيما سيجيئ من قوله بناء على انه
عدم الريب بالقرآن لا ان القضية معدولة حتى يرد عليه ان لا التبرئة موضوعة
لنفى الخبر عن المبتدأ لا لنفى احدهما فى نفسه وان كلمة لا اذا كان جزء من الموضوع

مطلب تقديم المسند

لا يصح الفصل بينهما بقوله فيها وانه لو قوع النكرة مبتدأ قد صرح في بحث المساواة
بان تقديم الخبر في مثل في الدار رجل لا يفيد الاختصاص لكونه مصححا
لوقوع النكرة مبتدأ ولا شك انه اذا كان قوله تعالى لا فيها غول معدولة كان
تقديم الخبر فيه مصححا لوقوع النكرة مبتدأ فلا يكون مفيدا للاختصاص
بخلاف ما اذا كان سالبة فان المصحح حينئذ وقوعه في سياق النفي
والتقديم للاختصاص وبما ذكرنا ظهر انه فاع ما ذكره السيد لان
القضية سالبة والمقصود قصر نفي الغول على الكون في خمور الجنة فالغول
مسلم الثبوت والنزاع في محله فالمخاطب يعتقد محلية خمور الجنة له
والمتكلم ينفيه وكونه مستلزما للمعدولة لا ينافي ذلك فان السالبة والمعدولة
متلازمان عنه وجود الموضوع الا انه فرق بينهما في الاستعمال فيستعمل
لا فيها غول اذا كان النزاع في محلية الغول وفيها لا غول اذا كان النزاع في محلية
عدم الغول كما في انا ما قلت وانا ما قلت فلا يبطل الفرق الذي بيّنه الشيخ
فيما مرّ قوله وبهذا يظهر بان القصر اضافي لا حقيقي حتى يرد عليه ما ذكره
قوله ليس على معناه لان الخطاب في لكم للكفار مخصوصين ودينهم يتجاوز
الى ما سواهم من الكفار وكذا دين النبي صلى الله عليه وسلم يتجاوز
عنه الى المؤمنين قوله فلينظر الى ما في هذا الكلام وعندي انه لا خبط
فيه ولا خروج اما عدم الخبط فلانه قال في شرحه في بيان مقتضيات
تقديم المسند وان يكون المراد تخصيصه اي تخصيص المسند بالمسند
اليه لا قصر عليه على ما قيل كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين اذ المعنى
ان حصول دينكم لكم دون غيركم بخلاف ما لو قيل دينكم لكم له لا لنه على
حصول الدين لهم لا على الاختصاص بهم كما يدل عليه التقديم وذلك
لان المتكلم اذا ذكر المبتدأ عقيب الخبر علم المخاطب انه لم يرد عطف
شيء على الخبر لفصل المبتدأ بينهما وهذا يجوز ان يقال دينكم لكم
ولغيركم ولا يجوز ان يقال لكم دينكم ولغيركم فلهذا يفيد القصر لانه
لا يستقيم اذ ليس المعنى على ان دينكم لا يتجاوز عنكم الى غيركم ولا ان

دينى لا يتجاوز عنى الى غيرى فانه فاسد لوجود التجاوز بل على احصاصه به على
معنى ان المختص بكم دينكم لا دينى والمختص بى دينى لا دينكم كما فى المثالين الاخرين
اذ المعنى فى الاول ان المختص بزيد القيام دون القعود وفى الثانى المختص بى
التميمية دون القيسية لا ان غير زيد لا يكون قائما وغيرى لا يكون قيسيا
فاعرفه فانه الصحيح لا ما قيل انتهى فاراد بقوله انه لا يستقيم عده مراستقامة
القصر الاضافى فانه دفع الوجه الاول من الخبط واراد بقوله بل على اختصاص
اختصاص المسند بالمسند اليه مطلقا سواء كان اختصاص المسند فى سائر
المسندات بالمسند اليه او لا فيكون لقصر المسند بالمسند اليه لعدم تجاوزه
اليه عنه الى سائر المسندات واختصاص المسند بالمسند اليه من بين سائر
ما يسند اليها فيكون القصر المسند اليه على المسند لعدم تجاوز المسند عنه
فالاولى كما فى لكم دينكم ولى دين اى الحصول لكم مختص به دينكم لا يتجاوز الى
دينى والحصول لى مختص بدينى لا يتجاوز الى دينكم وهنا معنى قولهم ان المختص
بكم دينكم لا دينى اى ليس حاصلا لكم دينى فنفى الاختصاص بنفى الحصول
كما يفيده تقديم الخبر لا الحصول مع الاشتراك كما قاله السيد فانه لا يقول به عاقل
فضلا عن علامة فاندفع الوجه الثانى وانما لم يجعله على قصر المسند اليه
على المسند قصرا اضافيا كما ذهب اليه الشارح لعدم موافقته لسياق
الاية اعنى قوله تعالى لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد فانه نفى
فيه كون النبى صلى الله عليه وسلم على دينكم وكونهم على دينه فالمناسب لذلك
مقصورين على دينهم وكونه عليه السلام مقصورا على دينه لا قصر دينهم
عليه وقصر دينه عليه ولذا قال القاضى فى تفسيره لكم دينكم لا تتركونه
ولى دين لا ارفضه والثانى اعنى اختصاص المسند بالمسند اليه من بين
سائر ما يسند اليها فكما فى المثالين الاخرين اعنى قائم زيد وتميمى انا فانه
لقصر المسند اليه على المسند فيكون مآل المعنى ان المختص بزيد القيام
دون القعود والتميمية مختصة بزيد دون القيسية فحاصل كلام المصنف
تقديم المسند على المسند اليه يكون تارة لقصر المسند على المسند اليه وتارة

لقصر المسند اليه على المسند فاندفع الوجه الثالث للخبط واما الخروج عن القانون
فلان المشارح قالوا في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى لها ما كسبت ولكم ما كسبتم
ان قول الكشاف والمعنى ان احدا لا ينفعه كسب غيره يشعر بان لها ما اكتسبت
ولكم ما كسبتم قصر المسند على المسند اليه اى لها كسبها لا كسب غيرها ولكم
كسبكم لا كسب غيركم وهذا كما قيل لكم دينكم اى لا دينى ولى دينى لا دينكم وقاله
فيه ايضا في تفسير قوله تعالى لنا اعمالنا ولكم اعمالكم اى لنا اعمالنا لا اعمالكم
وبالعكس ولنا اعمالنا لا لكم وبالعكس انتهى وبما حررنا لك ظهر ان مراد
العلامة بالاختصاص في قوله ان المختص بكم دينكم لا دينى الاختصاص
المستفاد من تقديم الخبر لا الاختصاص المدلول باللام فيكون مؤدى كلامه
قصر الاختصاص بكم على دينكم على ما زعم بعض المناظرين فقال حمل العلامة
اللام على الاختصاص فصار معنى لكم دينكم المختص بكم دينكم ومعنى
ولى دين المختص بى دينى وجعل تقديم المسند لقصره على المسند اليه قوله
ولم يقل لا فيه ريب وجود المانع المعنوى من تقديم الخبر لا ينافى وجود المانع
اللفظى وهو عدم التكرير وكذا كون الاصل تقديم الاسم على الخبر ولذا قال
فى الكشاف ولو قدم لافاده بكلمة لو الدالة على فرض التقديم فتدبر فانه
خفى على بعض المناظرين حتى قال قصده بلا ريب نفى القراءة الغير المشهورة
من رفع الريب بجعل لا بمعنى ليس ثم اعترض عليه بان صاحب الكشاف
بنى الامر على القراءة المشهورة قوله والمعتبر اه اشارة الى دفع ما يتوهم من انه
اذا كان القصر اضافيا فليكن بالنسبة الى كتب السحر والشعوذة وحاصل
الدفع ان تخصيص هذا الكتاب من بين كتب الله تعالى بجعل النفس
مبادرة الى سائر كتب الله تعالى فانها المقابلة للقرآن قوله اجل من الدهر
اى الزمان فانه يتعلق بما فيه وهمته يتعلق بالدهر مع ما فيه وليس المعنى
اجل من ان يسعه الدهر كما قيل فانه حينئذ يكون اجل مستعملا بدون
احد الامور الثلاثة ويحتاج الى تضمين معنى التباعد مع فرط المبالغة
فى المدح قوله فانه لو اخره الخ بان يقال له لتوهم انه صفة له توهما قويا لاستدعاء

النكرة

النكرة فى مقام الابتداء التخصيص وصلاحيته الظرف لذلك ويكون لامنتهى لكبارها
خبرًا له او صفة بعد صفة والخبر محذوفًا وكلاهما خلاف المقصود اذ هو اثبات
لهم الموصوفة له صلى الله عليه وسلم لا اثبات الصفة المذكورة لهم او اثبات
امر آخر لهم الموصوفة فانه حينئذ يكون الكلام مسوقا لمدح همم عليه الصلوة
والسلام لا لمدحه عليه السلام ولا يصح ان يكون التقديم ههنا للحصر اذ ليس
المقصود حصر لهم الموصوفة عليه وان كان مستفيدا بل اثباتها له كما يقتضيه
الذوق قوله لجواز ان يكون قائم مبتدأ من القسم الاول منه قال الشيخ ابن الحاجب
فى شرح المنظومة ان المقدم اذا كان ظرفا تعين الخبرية بخلاف قائم رجل
فانه لا يتعين للخبرية عند قولك قائم لجواز ان يقول القائل قائم فى الدار فيكون
مبتدأ انتهى ولعله لانه فى معنى ذات موصوفة بالقيام فيكون النكرة مخصصة
فى المعنى ولان التنوين للتمكن لا للتنكير بان يكون المراد الذات المعينة ولا يخفى
ان ما ذكره الشيخ لا يحتاج الى اعتبار رجل بدلا حيث اعتبر احتماله للابتداء
عند ذكره قبل ذكر رجل بخلاف فى الدار ومن القسم الثانى منه عند
الاخفش والكوفيين فافهم لا يشترطون وقوعه بعد النفى والاستفهام
قوله ان التخصيص اه هذا انما يرد لو كان عليه متعلقًا بالحكم واما اذا كان
متعلقًا بتعلقه يرد ويكون المراد بالحكم المحكوم به فلا لانه يكون التخصيص بتقديم
المحكوم به قبل ذكره اجماليا لا بصحة الحكم عليه قوله فلان الاهمية اه هذا اذا اريد
بالاهمية كثرة العناية اما اذا اريد بها كونها نصب العين عند المتكلم فهى
نكتة برأسها كما لا يخفى قوله يفتر نارًا لآتى تاج البيهقى الافتراد ندان برهنه كردن
وفى الاساس افترت عن ثغرها البرد فعنى يفتر عن كذا يظهره والمخبط
السير فى الليل من غير هدى كما فى القاموس وفى الاساس وبات يخبط
الظلماء وما ادرى اى خابط الليل وهو خابط عشوة للجاهل فالمخبط
بمعنى الجهل يعنى لا يفهم من كلامه معناه حق الفهم فلذا تركه فلا يرد
ما قيل ان خلل البيان لا يوجب ترك المقصود ولا يقتضى الاتيان بدله
بالبيان المحمود وقد اراد بالمخبط عدم ظهور دلالته على مقصوده وبالله التوفيق

الاشكالين المذكورين وبالاختلاف ما اشار اليه بقوله بقى هيهنا اعتراض
صعب قوله ان يكون المراد الخ اى اذا اريد بالجملة افادة التجدد جعل مسندها
فعلاً لانه الموضوع لافادته وقدم البتة على المسند اليه الذى هو فاعله فكما ان
افادة التجدد يقتضى كون المسند المفرد فعلاً على ما مر كذلك يقتضى كونه
مقدماً على المسند اليه وكيف لا وكونه فعلاً يستلزم تقديمه على فاعله
كذا فى شرح المفتاح الشريفى وفيه ان التقديم لا مدخل له فى افادة التجدد
بل هو لازم لكونه فعلاً كما اعترف به فلا يصح جعله مقتضى افادة التجدد
ولعل هذا وجه ترك المص وقال الشارح فى شرح المفتاح هذا تكرير لما
سبق من ان قصد التخصيص باحد الازمنة وافادة التجدد يقتضى
كون المسند المفرد فعلاً فاضاف افادة التجدد تارة الى جعل المسند فعلاً
وتارة الى تقديمه ولا يخفى ان مآله الى ان اضافة التجدد الى التقديم بطريق
التوسع لكونه مقتضى الفعلية التى يقتضى افادة التجدد وفيه تعسف
قوله وهل هذا الا تناقض ه منشأ التناقض ان المقرر عند القوم ان فى نحو
انا عرفت اسنادين اسناداً فى الجملة الصغرى وهو اسناد الفعل الى الفاعل
واسناداً فى الجملة الكبرى وهو اسناد الجملة الصغرى الى المبتدأ ففى بحث
التقديم جعل الاسناد الى الضمير وهو الاسناد بتوسط الضمير الى المبتدأ
وهو اسناد الجملة اليه وفى بحث التقوى جعل الاسناد الى المبتدأ وهو اسناد
الجملة اليه مقدماً على الاسناد الى الضمير الذى هو الفاعل واما قوله صرفه
ذلك الضمير فانما يدل على كون الاسناد الى الضمير مقتضياً للصرف
وليس فيه دلالة على انه اسناد اخر فتدبر فاندفع ما قيل ان كلام السكاكى
صريح فى الاسانيد الثلاثة فالصواب ان يقال انه يستلزم القول بالاسانيد
الثلاثة وترك لزوم التناقض قوله وامتناع اسناد الفعل ه اشارة الى
انه دفاع مما يقال من ان الصالح لكونه خبراً عن المبتدأ هو الجملة المركبة
من الفعل والفاعل وحده ولا شك ان صرف مبتدأ هذه الجملة متأخر
عن اسناد الفعل الى الضمير وعما هو لازم له اعنى اسناد الفعل الى الجملة

بتوسط عود الضمير كذا نقل عن الشارح قوله ممنوع الا يرى ان العربي الفح يفهم من زيد عرف ثبوت العرفان لزيد مع عدم شعوره بالضمير المستتر فان ذلك امر اعتبره النحويون حفظا لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم على الفعل قوله ولا شك ان ضمير الفاعل اه فيه بحث لان ضمير الفاعل بعد الفعل لا يفيد كون الفعل صالحا للنسبة الى ما قبله قبل تحقق الفاعل فان المعنى المطابق للفعل غير مستقل بالمفهومية قبل ذكر الفاعل لان النسبة الى الفاعل المعين مأخوذة في مفهومه واذا لم يكن مستقلا بالمفهومية تتوقف صلاحيته للنسبة الى ما قبله على ذكر الفاعل فتدبر قوله وكلامه في بحث التقوي اه لم يتعرض هيهنا لاسناد الفعل الى الضمير لانه لا دخل له في فادة التقوي كما انه لم يتعرض للاسناد الى المبتدأ ابتداء في بحث التقديم اذ لا دخل له في الاحتراز بقوله في الدرجة الاولى قوله فالمدعى اه هذا من كلام الشيخ المجيب يدل عليه قوله هذا خلاصة ما اورده بعض مشايخنا في شرح المفتاح و قوله لم يستلزم كلامه التناقض ولا يقتضي الاسانيد الثلاثة على الوجه المستبعد كما زعمه والمعنى فاصبح ان يدعى هيهنا ويورد على السكاكي ان احد الامرين لازم قوله ان كان عبارة الخ بان يقال معناه صرف ذلك الضمير بسبب الاسناد اليه للمسند الى المبتدأ ثانيا من غير ان يقال بالاسناد اليه بذلك الصرف وهو الظاهر من العبارة كما مر قوله وان غيره بان يكون معناه صرف ذلك الضمير الى المبتدأ اسند اليه قوله كانت هذه الامثلة اه يعني ان المسند في هذه الامثلة فعل ومقدم على ما يسند اليه مع انها ليست مفيدة للتجدد فاخرجها بقوله في الدرجة الاولى لان المسند اليه فيها في الدرجة الاولى هو المبتدأ ولم يتقدم عليه بخلاف عرف زيد فان المسند اليه في الدرجة الاولى هو الفاعل والمسند مقدم عليه واذا تحقق طريقة الخروج اندفع اعتراض السيد من منع الملازمة المستفادة من قوله لما كان اول الاسانيد الى قوله كانت خارجة بقوله في الدرجة الاولى بانه اذا كان الاسناد الاول في هذه الامثلة اسناد الفعل الى

المبتدأ كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة به
ثم العجب انه قال بل يجب ان يكون داخلة فيه واردة نقضا على ما ذكره من القاعدة
ان الفعل يقدم على ما اسند اليه في الدرجة الاولى لان القاعدة انما اذا اريد
افادة التجدد يقدم المسند على ما يسند اليه في الدرجة الاولى وفي هذه الامثلة
لم يقصد افادة التجدد فلذا لم يقدم المسند فيها قوله لكن بقي ههنا اعتراض
صعب اه يمكن ان يدفع بان معنى كلامه ان في الدرجة احترازا عن دخول
هذه الامثلة باعتبار الاسناد الى المبتدأ بناء على افادتها للثبوت بهذا الاسناد
وعن خروجها باعتبار الاسناد الثالث لافادتها التجدد بهذا الاسناد اما
الاول فلان المسند فيها وان وجب تقديمه على ما يسند اليه في الجملة اعني
الفاعل لكن لا يجب تقديمه على ما يسند اليه في الدرجة الاولى اعني المبتدأ
وانما يبين كونه في الدرجة الاولى ههنا لان بيانه في بحث التقوى اهتم
لانه بصدد اثباته وبعد ملاحظة كونه في الدرجة الاولى خروجها ظاهر
واما الثاني فلانها باعتبار هذا الاسناد مفيدة للتجدد ولا يقدم المبتدأ
على ما يسند اليه اذ يجوز تاخير المبتدأ فيها فلما قيد بقوله في الدرجة
الاولى دخلت لوجوب التقديم على ما يسند اليه في الدرجة الاولى اعني
الفاعل ولاجل ان الاحتراز اعم من الاحتراز عن دخولها وخروجها لم يقيده
بشيء منهما واما بيان ان الجملة الواحدة كيف تفيد الثبوت والتجدد
معا فسيجيء بيانه في جواب الاعتراض الاول فالتعليل المذكور تعليل لدخول
الامثلة المذكورة باعتبار الاسناد الثالث وتعليل خروجها باعتبار الاسناد
الاول متروك لظهوره بعد ملاحظة كونه في الدرجة الاولى قوله هذا
خلاصة اه اي ما ذكر من الاشكالين والجوابين والاعتراض الصعب قال
الشارح في الحاشية المراد ببعض مشايخنا ناصر الدين الترمذي قوله حينئذ
لانتقاض لان المذكور في بحث التقوى تقديم القسم الثاني على الضرب
الثاني والمذكور في بحث التقديم تقديم الضرب الاول على الضرب الثاني
قوله من تحقق الاسانيد الثلاثة لا يخفى ان في جعله الاسناد قسمين وجعل

اسناد الفعل الى الفاعل ضربين اشارة الى ان فى هذه الامثلة اسنادين اسناد
يقتضيه المبتدأ واسناد يقتضيه الفاعل لان للاسناد الى الفاعل اعتبارين
اعتبارا نه الى الضمير واعتبارا نه الى المرجع من حيث ان الضمير عبارة عنه
فلا يكون تسليما للوسانيد الثلاثة قوله فلابد من بيان جهة تقدمه اجهة
التقدم ظاهرة لان الجملة تحصل باعتبار الضمير فيها ولو مبهما والاسناد الى
المبتدأ بواسطة الضمير انما يحصل بعد رجوعه الى المبتدأ المتاخر عن وقوعها
خبرا ومنع صلاحية الجملة للخبرية قبل رجوعه الى المبتدأ بناء على انه لابد فى الجملة
الواقعة خبرا من عائد والضمير انما يصير عائدا بعد رجوعه الى المبتدأ مدفوع
بان الواجب الربط حال الخبرية لا قبلها فالاسناد الى ضمير نفسه مع
قطع النظر عن المرجع مقدم على اسناد الجملة واسناد الجملة مقدم على الاسناد
الحاصل الى المبتدأ بعد وقوعها خبرا واما ما ذكره الشارح فى بيان جهة تقدمه
فسيجيئ فعلى هذا للاخفاء وفى صحة كلام ذلك الفاضل الا انه ما اوضحه
حق الايضاح والله الملهم للصواب قوله لربه ولاطيف خيال عطف على الضمير
المنصوب فى القاموس الطيف الخيال الطائف فى المنام او مجيئه فى النوم
وطاف الخيال يطيف طيفا ومطافا ويطوف طيفا وانما قيل لطائف الخيال
طيف لان اصله طيف كميت وميت قوله تلافيا لما كان عند المناظرة
اى من الشيخ الشارح على الفاضل مفعول له لقوله ثم بالغ وكتب وقوله وكتب
تحته اه جملة معترضة ويؤيده انه لم يوجد فى اكثر النسخ ويجوز ان يكون مفعولا
له لكتب والتلافى التدارك والتشفى طلب الشفاء والضمير للفاضل قوله
لفظ المفتاح صريح اه صرح بالاول فى الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية
وصرح بالثانى والثالث فى الحالة المقتضية لذكر المسند قوله مما لا يخفى
بطلانه اذ لا مزية لقولنا زيد انطلق على قولنا انطلق زيد الا بالتقوى
والحكم فالصورتين انما هو بصدور الانطلاق فى الزمان الماضى وليس
هيهنا احدهما بالثبوت والاخر بالتجدد ولهذا جزم صاحب المفتاح بان
امثال هذه لا فائدة التجدد من غير تعرض للدوام والثبوت كنا نقل عن ابن

وفيه بحث لان زيدا نطلق جملتان الجملة الكبرى باعتبار اسنادها تدل على ثبوت
الانطلاق من غير دلالة على التقييد بالزمان لكونه اسناد الخبر الى المبتدأ والمبتدأ
انما يستدعى ثبوت شيء له اقترن بالزمان اولا والجملة الصغرى باعتبار اسنادها
تدل على ثبوت الانطلاق في الزمان الماضي لكونه اسناد الفعل الى الفاعل
ولا تنافي بين الثبوت بمعنى الاتصاف مطلقا والتجددي بمعنى التقييد
بالزمان وانما ينافيه الثبوت بمعنى الدوام فقوله وليس ههنا حكمان الخ
ان اراد انه ليس ههنا حكمان في الواقع فسلم ولا يضرنا وان اراد انه ليس
ههنا حكمان من حيث الاستفادة من اللفظ فمم وعدم تعرض المسكاكي
لافادته الثبوت بناء على انه في بيان الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية
والدالة على الثبوت لكونها اسمية وبما ذكرنا ظهر عدم صحة التعليل الذي
ذكره السيد في شرح المفتاح من ان الضمير والمرجع شيء واحد فكيف
يتصور ثبوت المسند وتجدده معا اذ لا تنافي بينهما فيجوز ان يكون الثبوت
باعتبار اسناد والتجدد باعتبار اسناد آخر نعم لا يتصور اجتماعهما في
لوحة الحكم فيه قوله ظاهره ان المراد انه لا دلالة لكلامه على الحصر وانه
انما اراد حصر المراد فمم كيف وعبارته في بحث التقوى يدل على كون الاسناد
الى المبتدأ في الدرجة الاولى وان اراد حصر المراد اعني في بحث التقديم
فسلم ولا يضر قوله ان حمل قوله هذا انما يرد لو اريد بالاسناد مصطلح
النحاة واما اذا اريد به النسبة المعنوية فلو لان النسبة المعنوية انما
هو لمجرد الفعل اعني الحدث لا مع الفاعل والمراد بالتضايف المعنى المصطلح
فان بين المبتدأ والخبر تضايفا مشهورا قوله ان اراد بالاسناد نختار الشق
الاول ونقول انها وان كانت واحدة بحسب الواقع لكنها ثلاثة بحسب
الفهم من اللفظ فانها تفهم اولا من اسناد الخبر الى المبتدأ وثانيا من اسناد
الفعل الى الضمير وثالثا من عود الضمير الى المبتدأ قوله ان اراده نختار الشق
الثاني والاقتصار على الثلاثة لانه اراد بالاسناد النسبة المعنوية والنسبة
معنوية للمجموع الى المبتدأ وانما اصطلح النحاة على كون المجموع خبرا للهم بحث

عن احوال اللفظ من حيث الاعراب والبناء والاعراب المحلى والبناء انما هو للمجموع قوله
لان الاسناد مما يقتضيه اه يعنى ان المقتضى للاسناد وهو المبتدأ متحقق والمانع
مرتفع فيجب ان يتحقق الاسناد اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه بعد تحقق
الخبر اعنى الجملة لا يتوقف الاسناد على شيء اخر حتى يكون انتفاؤه موجبا لعدم
تحققه ولا شك فى تحقق الجملة اعنى الفعل مع اسناده الى الضمير العائد
الى المبتدأ فيتحقق اسناد الجملة الى المبتدأ بخلاف الاعتبار الثانى اعنى اسناد
الفعل الى المرجع فانه انما يتحقق بعد اعتبار التضمن والعود ونفس التضمن
والعود وان كان مقدما على اسناد الجملة لكن اعتبارهما متاخر عنه لان
التضمن وعدمه وصف لذات الخبر اعنى الجملة والوصف متاخر بالذات
عن الموصوف فيكون اعتباره من حيث انه وصف له متاخرا عن ذاته
واذا كان هذا الاعتبار متاخرا عن ذاته كان متاخرا عن اسناد الجملة ايضا
لما مر انه بعد تحقق الجملة لا يتوقف على شيء اخر فهو مع ذات الجملة المتقدمة
مقدم على هذا الاعتبار فهذا الاعتبار متاخر عن اسناد الجملة وهو المطلوب
وفى كلامه اشارة الى السؤال والجواب اللذين ذكرهما فى شرح المفتاح بقوله
فان قلت اسناد الخبر الذى هو الجملة الى المبتدأ متاخر عن اسناد الفعل
الى الضمير وعما يقارنه فى الوجود ويغايره بحسب الاعتبار اعنى الاسناد
الى المبتدأ بواسطة الضمير فما معنى قوله ثم اذا كان متضمنا للضمير بلفظه
ثم قلت معناه تأخر هذا الاعتبار وملاحظته هذا المعنى عن اسناد الخبر
الى المبتدأ سواء كان متضمنا للضمير اولم يكن فان ملاحظة تفصيل كشيء
يكون بعد ملاحظة على الاطلاق ولا يخفى انه يستفاد منه ان تكرير
الاسناد الموجب للتقوى موقوف على اعتبار التضمن والعود مع ان
نحو زيد عرف مشتمل على تكرر الاسناد والموقوف على الملاحظة استفادة
الا ان يراد اعتبار المتكلم فان المزايا والخصوصيات انما تراعى فى الكلام
على حسب اعتبار المتكلم قوله فيحصل مجموع صالح للخبرية قبل ان اريد
ان هذا المجموع بخصوصه صالح لهذا المبتدأ نفسه فلا نسلم ان اعتبار

كون الضمير عائدا الى هذا المبتدأ متاخرعن اسناد هذا المجموع بخصوصه
الى هذا المبتدأ لان هذا المجموع بخصوصه لا يصلح لكونه خبرا لهذا المبتدأ الا
اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدأ وهو ظاهر وان اريد ان ذلك صحح
للخبرية لهذا المبتدأ انما يتوقف على كونه متضمنا للضمير العائد لا على اعتبار
التضمن والعود كما مر وقال السيد في شرحه للمفتاح ان اسناد الجملة
مقدم على اسناد الفعل الى الضمير باعتباريه لان المقتضى لهذا الاسناد
هو المبتدأ المتقدم مع ملاحظة مطلق صلاحية ما يذكر بعده وملاحظة
هذا المطلق متقدم على اعتبار اشتماله على الضمير وعوده الى المبتدأ
الا انه اشار الى تقدمه على الاعتبار الثاني من الاسناد الاول حيث
ثم اذا كان متضمنا لضمير صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا وانما
اقتصر هيهنا على ذكر اعتبار الثاني لانه داخل في سبب التقوى واما
اعتباره الاول فهو وسيلة الى ما هو داخل فيه وهذا القول هو الصواب
انتهى ولا يخفى ان القول بكفاية مطلق الصلاحية في حصول اسناد
الجملة الى ما قبله محل تامل واعلم انه ظهر لك مما تقدم ان لعبارة
المفتاح توجيهات اربعة احدها ما ذكره الشيخ الشارح ومبناه حمل
الاسناد على النسبة المعنوية والقول بتعدد الاسانيد الثلاثة بالاعتبار
وثانيها ما ذكره بعض الفضلاء ومبناه حمل الاسناد على المصطلح والقول
بالاسنادين المتغايرين بالذات وان لاسناد الفعل الى الضمير اعتبارين
والاعتبار الاول متقدم على اسناد الجملة المتقدمة على الاعتبار الثاني
وثالثها ما ذكره الشارح وهو بعينه ما ذكره بعض الفضلاء والفرق
بينهما ان الشارح اعتبر تاخر الاعتبار الثاني عن اسناد الجملة باعتبار
الملاحظة وبعض الفضلاء باعتبار الذات على ما حررناه ورابعها ما اختاره
السيد من تقدم اسناد الجملة على الاسناد الى الضمير باعتباريه اعتبار
مطلق الصلاحية للخبرية في اسناد الجملة فكن الفيصل واختر ايها شئت
هذا نهاية الكلام في هذا المقام والله الموفق لنيل المرام قوله وهذا معنى الاحتراز

الخ يعني للاحتراز عن الخروج لا عن الدخول كما زعم الشيخ الشارح قوله وانما قاله كثير اراه
يعني لو ترك لفظ كثير بان يقول ما ذكر في هذا الباب اه لتوهم جريان ما ذكر
في غير البابين وليس كذلك اذ البعض مختص فلذا قاله كثير فتدبر فانه
غفل عنه بعض الناظرين وقال لو قال لجميع ما ذكراه واطاله الكلام بلا فائدة
قوله احوال متعلقات الفعل بفتح اللام نظرا الى ان الحدث يتعلق بها كما في الكافية
المتعدي ما توقف فهمه على متعلق وبكسر اللام نظرا الى ان الفعل عامل فيها
كما يقال الجار والمجرور متعلق بكذا قوله اشارة اجمالية لان لفظ الغير شامل
المتعلقات وغيرها فالاشارة الى خصوص المتعلقات اجمالية وان كانت
الى مطلق الغير تفصيلية قوله ذكره معه لفظا او تقديرا يدل عليه قوله
لان المعتد كالملفوظ قوله لاذكر الفعل وفي بعض النسخ بكلمة او موافقا لما
في المختصر وفي بعضها مع زيادة من والاول اوجه بدليل يعرف بالتامل
قوله يعرف بالتامل لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال جاء فلان مع الامير
ولا يقال جاء الامير مع فلان صرح به الشارح في بحث الكناية والفعل اصل
في الذكر والفاعل والمفعول تابع له فيه فيذكران بعده كما ان مدلوله كل
منهما اصل ومدلوله الفعل تابع له ولذا قال الفعل مع المفعول كالفعل
مع الفاعل واما كلمة او ففي النظر الماتن قد يجيء مع لمجرد المصاحبة صرح
به السيد في حواشي شرح المفتاح في بحث ترك المسند قال وذلك الخ
يرد على الوجه الاول ان اللائق حينئذ ان يقول المفعول مع الفعل كالفاعل
وعلى الثاني ان كلا منهما كما انه قيد للفعل في اللفظ فيكون تابعا له كذلك
كل منهما متبوع للفعل في المعنى فلا ترجيح وعلى الثالث انه يصح ان يقال فاذا
لم يذكر الفعل مع كل منهما بان يكون النفي متوجها الى القيد قوله اي تلبس
الفعل بكل منهما والمعنى ان الغرض من ذكر واحد منهما مع الفعل اي واحد
كان منهما تلبس الفعل مع ذلك الواحد اي واحد كان لان الضمير اذا كان
راجعا الى المتعدد باعتبار كل واحد يكون المراد منه اي واحد لا كل واحد
على سبيل الشمول فلا اشتباه في صحة هذه العبارة وان خفي على الاذكياء

وقالوا انه يفيد ان الغرض من ذكر كل منهما افادة تلبس الفعل مع كل منهما
وذا لا يصح وهذا ما اورد على تعريف الترتيب بوضع كل شيئ فى مرتبته قوله
اى من غير اعتبار اه كذا فى الايضاح يعنى ان المفعول قد يكون لعموم الفعل
نحو فلان يوذى كل احد وقد يكون لخصوصه نحو فلان يوذى اباه وقد يكون
لمجرد تعلقه بالمفعول من غير نظر الى عموم الفعل وخصوصه وان كان
احدهما لازما نحو ضربت زيدا فاذا لم يكن شيئ منهما مقصودا انزل
الفعل منزلة اللازم فاندفع ما قيل ان عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه
لا مدخل له فى التنزيل فان مناط عدم اعتبار تعلقه بالمفعول قوله
كان الغرض بيان اه لما تقدم منقولا عن الشيخ من ان محط الفائدة هو القيد
الاخير كيلا يلغو ذكره قوله ويكون كلاما مع من اثبتاه كذا فى دلائل الاعجاز
وذلك لان نحو هو يعطى اما للتخصيص او التقوى فلا بد ان يكون المخاطب
معتقدا لثبوت الفعل للغير اما بالشركة او بالقلب او بالتردد باعتبار
القيد مع تسليم اصل الفعل او منكرا او متردد ا فى ثبوت الفعل باعتبار
القيد له وعلى التقادير يكون مثبتا للفعل المتعلق بغير ذلك القيد له
ويكون اصل الفعل مسلم الثبوت له فاندفع ما قاله السيد من انه لو قيل يكون
كلاما مع من اثبت الاعطاء ولا يدرى المعطى لكان اولى قوله لا مع من نفاه
اما باعتقاد ثبوته لغيره على احد الانحاء الثلاثة فيكون للتخصيص او لا يكون
للتقوى قوله ذكر السكاكى اه فى نسبته الى السكاكى اشعار بتفرده به على
ما يشعر به عبارة الايضاح قوله خطابيا بفتح الخاء كما نقل عن بعض
تلامذة الشارح ممن يوثق به منسوبا الى الخطابة بالفتح مصدر خطب
اى انشأ الخطبة يسمى الظنى خطابيا لان الخطب معادن الظنون
قوله كقوله عليه السلام اه فى تذكرة الموضوعات انه موضوع وان كان
فى المصابيح قوله ذاهبا اه حال من الفاعل المحذوف للمصدر او مفعول له
اى تنزيل المتكلم ذاهبا او للذاهب وكذا قوله ايابا اما حال او مفعول له
بان يكون تعليلا للفعل المعلل قوله والى هذا اى الى الجعل المذكور اشار

بقوله

مطلب
ضبط لفظ الخطابة بفتح الخاء
وهو كذلك فى القاموس اه

بقوله اه قوله لانه جعل القول المذكور مقول السكاكي مع انه ليس مقوله الا قوله بالطريق
المذكور ففيه اشارة الى انه جعل بالطريق المذكور مفسرا لهذا القول قوله اى كون
الغرض اه جعل المشار اليه كون الغرض لا نفس الثبوت والانتفاء اشارة الى
ان مدلول التنزيل كونه غرضا كما يدل عليه قول الملخص فالغرض ان كان اثباته
او نفيه مطلقا نزل منزلة اللازم قوله معرف بلام الحقيقة لا منكر لما لانه
على الفرد به وهي غير مقصودة قوله لا يلزم من عدم كون الشيء اه معتبرا
وداخلا فيما هو غرض من الكلام ومقصود منه أن لا يكون مفادا من الكلام
ومقصودا الجواز ان يكون مقصودا مما هو مقصود من الكلام وان لم يكن
داخلا فيه فيكون من مستتبعات التركيب يقصد بطريق الاشارة من المقصد
الكلام فالمقصود من الكلام الاثبات والنفي مطلقا ثم يقصد بتوسط
من الكلام التعميم اما للمبالغة فاذا ذكر المفعول العام يحصل تعميم افراد
الفعل لكن لاحتمال التخصيص لا يحصل المبالغة بخلاف ما اذا نزل
منزلة اللازم فان عمومه لافراد الفعل عقلي لا يقبل التخصيص وهذا
كما قالت الحنفية من ان لا اكل لا يحتمل التخصيص بطعام دون طعام
بخلاف لا اكل كلا وبما حررنا اندفع الركاكة التي ذكرها السيد في الجواب
كما لا يخفى واما ما ذكره بقوله والا ظهر اه فيرد عليه ان اللازم مما ذكر ان يكون
منشأ القصد لمجرد الاثبات والنفي مغايرا لمنشأ القصد للعموم والاختلاف
من حيث التعدد باعتبار المنشأ لا يدفع اجتماع المتنافيين انما الدافع
له وجود الاختلاف بالاعتبار في انفسها ذكره السيد في شرح المواقف
في بحث لا يجوز تعليل الواحد بالشخص بعلتين مستقلتين قوله هو لا غير
اه هو مبتدأ ويوجد خبره والجملة خبر ان قوله لان ما ذكره من الحصرين
اه نقل عنه اعلم ان المردود عقلا ونقلا هو اجتماع الحصرين في مثل
فلان يعطي على ما زعم العلامة اما الحصر الاول فقد حققناه على وجه
يصح عند صاحب المفتاح ايضا واما الحصر الثاني بناء على التقديم
فلا يصح شرحا لكلام المفتاح على ما عرفت في موضعه انتهى اراد بقوله

فى مثل فلان يعطى ما يكون المسند اليه المقدم على المسند الفعلى مظهرًا معرفا بقوله
فقد حققناه ما ذكره بقوله نعم اذا حمل على التعميم اه وقوله ايضا اشارة الى صحة
الحصر المذكور عند الشيخين بناء على قولهما بافادة البناء على المظهر للتخصيص
وعدم صحة شرحًا الكلام المفتاح بناء على ما مرّ من ان تقديم المسند اليه اذا كان
مظهرًا معرفًا يكون عند السكاكى للتقوى دون التخصيص قوله وهو ان يجعل
اه قيل هيهنا اشكال وهو انه اذا جعل كناية عن المتعلق بخصوص خرج
عن ان يكون الغرض منه اثباتا او نفيه مطلقا نعم لو لم يجعل كناية وجعل
معنى تعريضيًا استقام ولا يخفى انه فرق بين ان يكون غرضًا من الكلام
وبين ان يكون مقصودًا بطريق الكناية قوله نصبًا اى ليس مجزومًا بان يكون
جزاء الشرط المحذوف فان الحذف لا يصار اليه الا عند الضرورة ولانه ليس
المعنى على التعليق قوله ثم جعلهما اه عطف على نزل وبادّعاء متعلق بمردود
تعليل له قوله بل لا يبصر اه اذ لو ابصر غير محاسنه لتحقق رؤيته مطلقة
غير مستلزمة لرؤيته محاسنه بناء على ان استلزام الرؤية المطلقة لرؤية
محاسنه استلزام العام للخاص اعنى من حيث الصدق فلا يرد ما قيل لم
ان يكون الرؤية المطلقة مستلزمة لرؤية محاسنه ومع ذلك تكون مغايرة
لرؤيته غيرانا نطلعه على المنافاة بين اللوازمين قوله وانما قلنا اه لما كان قوله
والا عطفا على الشرطية التى وقعت جزاء لقوله وان لم يذكر المفعول به
وقوله لا بتقدير انتفاء ما ذكر فى الشرط المعطوف عليه اى ان لم يكن الغرض
اثباته لفاعله او نفيه مطلقا وذلك اما بان يعتبر تعلقه بمفعول
او يعتبر فى الفعل عموما وخصوصا على ما يقتضيه ما نقل من تفسير
الاطلاق من المقصود وحينئذ لا يترتب عليه قوله وجب التقدير لان
وجوب التقدير ليس الا لقصد المتعلق بالمفعول به اعتبر الشارح فى هذا
الشرط محذوفا والصحيح الترتيب وهو قوله بل قصد تعلقه بمفعول غير معين
قوله كما اذا قلنا اه نشر على ترتيب اللف فان الاول مثال لخصوص الفعل
من غير اعتبار تعلقه بالمفعول والثانى لعمومه كذلك قوله فالفرق

اه دفع لما قيل ان التعميم فى افراد الفعل يستلزم التعميم فى المفعول فلا معنى لتجويز
ارادة تعميم الفعل من غير اعتبار العموم فى المفعول قوله وهما وان فرض تلازمهما
اه فيه اشارة الى منع التلازم لامكان تعلق جميع افراد الفعل بمفعول واحد
وخبر المبتدأ اما الجملة الشرطية والواو زائدة لتأكيد اللصوق واما قوله
فلا تلازم بينهما فى القصد والفاء زائدة فى خبر المبتدأ وقوله وان فرض اه
حال لا يطلب لجزاء اى وهما مفروضا التلازم بينهما لا تلازم بينهما فى القصد
قوله ونحوها اشارة الى ان ذكر فعل المشيئة والارادة بناء على كثرة حذف
المفعول فيهما لا للتخصيص بان يكون الكاف للتبيين لا للتمثيل قوله اذا وقع
شرطا سواء كانت كلمة الشرط اسما نحو من يشأ يجعله على صراط مستقيم
او حرفا نحو ان يشأ يذهبكم ولو شاء الله لهدىكم قوله اى تعلق فعل المشيئة
اه لم يفسره بمطلق الفعل مع كون الحكم شاملا لغير فعل المشيئة والارادة
رعاية لسوق الكلام فان المقصود بيان حذف المفعول وغرابة التعلق
فى فعل المشيئة واما عموم الحكم فقد استفيد من كاف التمثيل قوله
فلم يحذف مفعول المشيئة اعنى بكاء التفكر بناء على ان تفكر امذكور
فى اللفظ والفعلان متوجهان اليه والتقدير فى احدهما لرفع التنازع
حفظا لقاعدتهم من عدم جواز تنازع العاملين على معمول واحد كتوارد
العلتين الحقيقيتين ولذا من قال بالتشريك لا يقدر فانه فع ما قيل
ان اريد بالمفعول مفعول شئت فتعلق الفعل به ليس بغريب لانه
مطلق البكاء وان اريد مفعول ابكى فهو متروك فكيف يصح قوله لانه
ترك حذف المفعول لغرابة تعلق الفعل به واما ما قيل من انه مبنى
على اعمال الفعل الاول فيكون بكاء التفكر مذكورا لغرابة تعلق المشيئة
به ففيه انه حينئذ يكون ذكر المفعول لعدم قرينة تدل عليه لان
الجزاء حينئذ بكيت من غير تنبيه بالتفكر قوله من سوء التأمل اه لانه
لم يتدبر عبارة المتن فان قول المص رحمه الله لان المراد بالاول البكاء
الحقيقى لا يساعده ولا عبارة الايضاح التى نقلها الشارح رحمه الله

من قوله لم يرد ان يقول لو شئت ان ابكى تفكرا بكيت تفكرا الى قوله كذا فى دلائل
الاعجاز ولا كلام الشيخ فى دلائل الاعجاز ولم يرد ان ابكى وبكيت من باب التنازع
لا من باب الحذف قوله لا يقال اى فى الجواب عن جانب صاحب الضرام قوله
لان بكاء التفكر ليس سوى الاسف اه هذا مسلم لكن ادعاء ان الاسف والكمد
بكاء حقيقى كما شان الاستعارة انما يحسن ترتبه على عدم بقاء مادة الله مع
قوله والقدرة اه فيه ان الفاء لا يقتضى الا ترتب مدخوله على ما قبله
وسببيته له لا توقفه عليه بحيث لا يوجد بدونه لجواز تعدد الاسباب
لشىء واحد الا ان يقال المستحسن عند البلغاء الاختصاص ليكمل
الترتب والتفرع ولعله لهذا امر بالتامل قوله وهو مجاز اه لان الله تعالى
لا يامر بالفحشاء وقيل امرنا بالطاعة ففسقوا وحينئذ لا يكون مما نحن
فيه قوله عطف على قوله اه نص عليه لبعد العهد والا فلا احتمال سوى
هذا العطف قوله متعلق بقوله توهم اه لا خفاء فان اولية التوهم
يستلزم اولية الدفع وبالعكس فيجوز تعلقه بكل منهما الا ان الشيخ
اختار تعلقه بالتوهم مع الاشارة الى جواز تعلقه بالدفع بقوله وتصور
فى نفسه من اول الامر اه لقرب المرجع ولكونه اصلا فى الاولية ولقول
المص لربما توهم قبل ذكره ولموافقة الايضاح قوله لئلا يلتبس الممتزج
اه لانه اذا فصل بين كم الخبرية وممتزها وجب نصبه حملا على الانفكاك
خلافا للفراء فانه يجره بتقدير من وخلافا لليونس فانه يجوز الاضافة
مع الفصل كذا فى الرضى وتخصيص كم الخبرية مع ان الاستفهامية مبتدا
كذلك نحو سل بنى اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة للالهها فيما نحن فيه خبرية
قوله لكان المناسب اى مقتضى الظاهر ذلك ووضع الظاهر موضع
الضمير وان كان يحصل به الغرض المذكور لكن لا يجب الاطراد والانعكاس
فى المقتضيات وقد مر مرارا قوله عكس ذو الرمة الخ حيث ذكر مفعول
الفعل الاول وحذف مفعوله الثانى قوله نعم الناس كافة وذلك لان
المراد بالدعوة شرع الاحكام وبيان الحلال والحرام بالامر والنهى ومنا

هذه

هذه الدعوة العهد الذى جرى بينه تعالى وبين العباد الذى اشير اليه بقوله تعالى
واذ اخذ ربك من بنى آدم الآية فى تعم الموجودين والمعدومين والعقلاء وغيرهم
وما قالوا من ان مناط التكليف العقل فالمراد به تجويز التكليف فاتضح ان
الاية تفيد الاستغراق الحقيقى التحقيقى قوله ان القصد فى هذا المقام
الى المفعول اى القصد الى تعلق الايلام بكل احد للمبالغة فى كونه موذيا
للخالق دون صدور كل فرد من افراد الايلام والى شمول الدعوة لكل احد
لعموم افراد الدعوة وان فرض التلازم بينهما قوله بان لا يكون قرينة
الخ هذا كلام ذكره الفاضل الكاشى فى شرحه للمفتاح وفيه ان المصر
قال سابقا ثم الحذف بعد قابلية المقام اعنى وجود القرينة وقال الشيخ
رحمه الله فى بحث حذف المسند اليه ان الحذف يفتقر الى قابلية المقام واشار
اليه ههنا بقوله اما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن
وفى الرضى فى بحث الفاعل لا يحذف شئ من الاشياء الا لقيام قرينة
دالة عليه سواء كان الحذف جائزا او واجبا فلا يصح ان يكون هناك
قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات وبما ذكرنا ظهر ضعف
ما ذكره فى شرح المفتاح من انه اجيب بانه يجوز ان يدل القرينة على ان
هناك محذوفا من غير دلالة على خصوص وعموم ويحمل على العموم حذرا
عن الترجيح بلا مرجح فيصح اسناد اقتضاء الحذف الى قصد التعميم والاختصاص
لانه كما لا يجوز ان يكون الحذف قرينة على المحذوف كذلك لا يجوز ان تدل
القرينة على ان هناك محذوفا اذ الحذف مشروط بوجود القرينة
الدالة على المحذوف قوله اى اذن فان النسبة الى الاذن مأخوذة فى الاصفاء
فالقرينة قائمة مع ذكر الفعل قوله يكون الاعتماد على اللفظ من حيث
الظاهر اشارة الى ما مر فى بحث حذف المسند اليه من تخييل العدول
الى اقوى الدليلين يعنى ان الاعتماد عند الحذف على العقل وعند الذكر
على اللفظ من حيث الظاهر وفى الحقيقة يحتاج اليهما فى كليهما قوله
لما له مزيد اختصاص اه بناء على التسليم المذكور والا فلا دلالة للحذف

على العموم فضلاً عن الاختصاص قوله مما قصد فيه التعميم اه قد عرفت فيما سبق بيان ان الاستغراق فيه حقيقي واندفاع البحث الذي اورد عليه قوله على ان الدعاء بمعنى التسمية في تاج المصدر في الدعاء والدعاية كالشكاية والدعوى خواندن وقد جاء دعوته زيدا اي سميته والتسمية نام كردن وبعدي الى المفعول الثاني بنفسه وبالباء قوله فله الاسماء الحسنى ومن جملتها هذان الاسمان قوله اذ لو كان الدعاء بمعنى النداء ومعلوم انه لا يتعلق باللفظ بل بالمسمى فاندفع ما قيل انه يجوز ان يكون كلمة او للتخيير في العبارة قوله باعتبار الصفات تنزيل تعدد الصفات منزلة تعدد الذوات قوله لانها لاحد الشيئين اي في الاصل ولا ينصور الاحدية الا في المتغايرين بالذات قوله ولان التخيير اي على تقدير كونها للتخيير قوله لا يصلح الا لواحد من اثنين كما في الاسمية فان الاصل اليهما اندعوه حذف المضمر المضاف وعوض عنه التنوين وزيد ما لتاكيد الابهام قوله ولما وردا اي موسى ماء مدين ماهم الذين يسقون منه وكان بئرا فيما روى وورده مجيئه والوصول اليه وجد عليه وجد فوق شفير ومستقاه امة جماعة كثيفة العدد من الناس من اناس مختلفين ومن دونهم اي في مكان اسفل من مكانهم والذود الطرد والدفع وانما كانتا تذودان لان على الماء من هو اقوى منهما فلا تتمكنان على السقي كذا في الكشاف قوله لتوهم ان الرحمراه بناء على ان محط الفائدة في الكلام البليغ هو المسند الاخير وانما قيل توهم لفساده لان الدلالة عليه وهمية وذلك لان موسى عليه السلام لم يدفع عنهما بالترحم الا مشقة الذود قال ان المفعول الذي نزل الفعلان بالنسبة اليه منزلة اللازم هو الابل والغنم مثلا اي النوعين من المواشي بدون الاضافة اليه لدلالة عليه فهما واما ان المسقي والمذود ابل وغنم وكل منهما مقابل للاخر في نفسه اي ليس احدهما صادقا على الاخر حتى لا يتوهم بذكر المفعول خلاف المقصود وهو ان الترحم عليهما من جهة ان سقيهم

ابل ومذودها غنمه ولذا قدر السكاكى مفعول يسقون مواشيهم ومفعول
تذودان غنمهما اشارة الى ان منشأ الترحم الاضافة دون المفعول فى نفسه
وهاتان المقدمتان مع قوله فلو قدر فى الآية المفعول اه كافيتان فى المقصود
كما لا يخفى ولذا اكتفى عليهما فى شرح المفتاح وزاد قوله وجعلا ما يضاف
اليه اه لدفع شبهة ان قولهما اذ لو قيل او قد ر يسقون ابلهم وتذودان
غنمهما يدل على اعتبارهما المفعول مضافا يعنى جعلا ما يضاف اليه
خارجا عن المفعول من حيث انه مفعول غير ملحوظ معه فالمفعول هو
مطلق الابل والغنم وقوله بل هو باق على حاله عطف على قوله وجعلا
للانتقال من جملة الى جملة اخرى اهم منها لان فيها اثبات خروج ما يضاف
اليه كما هو شان بل الماطفة للجملة ومع ظرف لباق يعنى فى عبارة الشيخين
وما يضاف اليه باق على حاله من غير تبديل وتغيير فيه مع تعذر تقدير
المفعول فلو كان معتبرا فى المفعول لوقع التغيير فيه بناء على ان محط
الفائدة هو القيد الاخير كما فى عبارة السكاكى حيث قال حتى لو كانتا
تذودان غير غنمهما وكان الناس يسقون غير مواشيهم والدليل على
ان ما يضاف اليه احدهما باق على حاله وقوع المفعولين اولا مضافين
فى يسقون ابلهم وتذودان غنمهما ومن غير اضافة فى من جهتهما
مذودهما غنم ومسقيهم ابل قال لكان الترحم باقيا على حاله لان الترحم
عليهما انما كان لعدم قدرتهما على السقى قال وكل منهما مقابل للاخرى
اى مضاف لا فى نفسه كما صرح فى شرح المفتاح ويدل عليه قوله
لو كانتا تذودان غير غنمهما اه قال فلو لم يقدر اه فيه بحث لان عدم
التقدير ان قصد به التعميم اى يسقون مواشيهما وغير مواشيهم
وتذودان غنمهما وغير غنمهما يلزم الفساد اما اذا قصد به مجرد سقى
والذود من غير ملاحظة التعلق بالمفعول كما فى قولهم هل يستوى الذين
يعلمون والذين لا يعلمون فكما لا ان كون طبيعة السقى والذود منشأ الترحم
لا يقتضى ان يكون عند تعلقه بمفعول مخصوص كذلك حتى يلزم

ان يكون سقى غير مواشيهم وذود غير غنمهما محالا للترحم ايضا فتدبر فان منشأ
ما ذكره السكاكى عدم الفرق بين الاطلاق والعموم قوله كقول عائشة رضى
الله تعالى عنها ويجوز ان الحذف لتاكيد ستر العورة قوله ولان الغرض
فى يكون الحذف لتنزيله منزلة اللازم فى حق المذنب قوله وتقديم مفعوله
اه التقديم ثلث صور تقديم الفاعل على الفعل وقد سبق ذكره فى باب
المسند اليه وتقديم متعلقاته عليه وتقديم بعضها على بعض وقد بينتها
فى هذا الباب قوله لرد الخطأ فى الاشتراك واما الخطأ فى التردد بان تساوى
عنده فهو اما داخل فى الخطأ فى التعيين بان يراد منه الاعم من اعتقاد
الاشتراك وتجويزه كما سيجئ قوله وكان على المصنف ان يذكره لو حمل الخطأ
فى التعيين على اعم من ان يعتقد العكس او الشركة او يتردد ويكون
قوله كقولك مثلا لاحد اقسامه ثم الكلام من غير مؤنة المقايسة
قوله لدخل فيه القصر بانواعه الثلاثة اى جنس القصر متلبسا بانواعه
الثلاثة فيدخل الحقيقى ايضا قوله فان اعتبار الخطأ اه لان الخطأ فى الحكم
انما يتصور اذا كان السامع عالما به قبل القاء الكلام وفى الانشاء انما
يفهم من نفسه وما قيل ان الخطأ انما يكون فى الحكم والحكم فى الانشاء
لانه من قبيل التصورات فليس بشئ لان ذلك اصطلاح المنطقيين
واما عند علماء العربية فالحكم انما هو النسبة التى يصح السكوت عليها
ولذا قسموا الجملة الى الخبرية والانشائية قوله لا يخلو عن تكلف بان يأول
بزيد يستحق ان يقال اكرم او يطلب منه الاكرام والاستحقاق او الطلب
مما يتعلق به علم السامع قبل التكلم بالانشاء قوله فهو ابلغ اه هيهنا صور
اربع زيد عرفت وزيدا عرفته ولزيد عرفت وزيدا فعرفته والثالث
ابلغ من الاولين والرابع ابلغ من الثالث قوله من التكرير اى تكرير عرفت
لبقاءه ببقاء اثره لا انه مقدر فى الكلام حتى يرد انه يلزم اجتماع
المفسر والمفسر على انك قد عرفت فى قوله انتم تعلمون ان السكاكى
يجوز اجتماعهما على ان الثانى تاكيد للاول ثم بعد هذا فالاولى

الثانى مفسرا قوله ليس القصر سيجيئ تحقيقه فى باب القصر قال لا يلتبس عليك اه لا يخفى ان هذه مناسبة ذكرت لوضع التقديم فى مثل زيدا عرفته لافادة المبالغة فى الاختصاص لا اثبات بالدليل العقلى لافادتها وقد ذكر الشارح هذه الشبهة فيما سيجيئ ودفعها بهذه الطريق على ان فى زيدا القائم اجتماع تاكيدين وليس الثانى مبنيا على الاول ومتفرعا عليه بان لا يذكر ما يفيد الثانى الا تابعا لما يفيد الاول ولا يذكر بالاستقلال كما فى ما والا ولا العاطفة ولكن واما وانما والتقديم ففى معنى ما والا قال ففى نحو زيدا رهبته اى اذا علمت ان ما ذكره الشارح غير تام ففى نحو زيدا عرفته افادة المبالغة فى الاختصاص اما باعتبار حمل المفسر على القصر بمعونة المقام او باعتبار افادته المبالغة فى الجزاء الثبوتى وهذان الوجهان ذكرهما الشارح فى شرح الكشاف وهو طريق لخر لبيان افادة المبالغة لا يحتاج فيه الى اعتبار كون الحصر تاكيدا على تاكيد قال فان قيل لا يكون اه هذا الاعتراض لا يرد له بعد بيان وجه المغايرة المصححة للعطف باعتبار الاختصاص المعارض بتقديم المفعول فى الاول دون الثانى لان المغايرة العارضة لا تنافى الاتحاد فى المفهوم انما الوارد عليه اعتراض التعقيب والجواب عنه انه باعتبار التفسير فان مرتبة المفسر بعد المفسر ولذا اكتفى الشارح على هذا الاعتراض والجواب فى شرح المفتاح فى باب الايجاز والاطناب نعم يرد الاعتراض الذى ذكره السيد اذا اريد بالرهبة الثانية غير الاولى فيتغايران ذاتا وحينئذ يجاب بما اجاب به من ان الاتحاد النوعى بينهما كاف فى التفسير والتعقيب بينهما حينئذ اما زمانى والمقصود من استمرار الرهبة واما رتبى فالمقصد منه الترقى من مرتبة الى مرتبة اقوى هذا ينبغى ان ينقح هذا المقام قال الفائدة التكرير وهذه الفائدة انما تحصل اذا اريد بالرهبة الثانية غير الرهبة الاولى ذاتا كما يدل عليه قوله خصوه برهبة عقيبها رهبة اما اذا اريد بالثانية عين الرهبة الاولى وبعتبر الفرق باعتبار عروض التخصيص للاولى دون الثانية فلو قال كما فى المثال المذكورة اه هذا اريد بذلك المثال الترغيب

في الطاعات واما اذا قصد به بيان طريق السلوك فهو للترقي في افرادها قال
وقيل الفاء اه لا وجه لتمريضه فانه قول صاحب الكشاف وعليه الثقات كما
صرح به في شرح المفتاح لاطراده في جميع الموارد نحو ربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر بل الله فاعبد فبذلك فلتفرحوا بخلاف العطف
قال فقد صرح بعضهم اه وهو الشيخ الرضي وذلك التقدير ليكون
ضابطه تقديم معمول ما بعد الفاء على الجزائية مطردة وهو وقوعه بعد
امّا فهو على تقدير اياي فاعبد واياي فاعبدون وفي المفتاح انه على تقدير
اياي فاعبد واياي فاعبدون ثم خُلِقتَ الفاء الجزائية قال المفسر ثم ان تقدير المفسر
بالفاء واجب ههنا جوابا للشرط محذوف اعني ان لم يخلصوا ليصح ترتبه
على قوله ان ارضي واسعة ولنا اتفقا عليه بخلاف واياي فارهبون فان
الفاء المذكورة عند السكاكي للعطف على المفسر المحذوف ولا دلالة فيه
على كونه جوابا للشرط محذوف بل الظاهر عدمه لكونه عطفا على قوله اذكروا
واما صاحب الكشاف فلم يصرح بشيء من تقدير الفاء في المفسر وعدمه
في قوله تعالى واياي فارهبون وقد صرح به في قوله تعالى فاياي فاعبدون
فعنده يحتمل ان يكون الفاء المذكورة عاطفة ويحتمل ان يكون جزائية
وبهذا ظهر ان ما ذكره الشارح في شرح المفتاح في بحث الايجاز والاطناب
من انه ذكر صاحب الكشاف في اياي فارهبون انها للعطف على المحذوف
اي اياي ارهبوا فارهبون سهو ظاهر الا ان يكون ذلك في الكشاف
البسيط قوله لان المعنى اه وذلك لان وصف الارض بالسعة وترتب
طلب الاخلاص في العبادة عليه يوجب انصباب هذا المعنى الى الذهن
قوله مع افادة الاختصاص فاختصوني فاخلصوا العبادة لي
فاعبدوا قوله تكريرها ليكون المفسر على طبق المفسّر او عاطفة ومعناها
استمرار العبادة او الترقي من مرتبة الى مرتبة اقوى قوله ويظهر لك اه لانه
يظهر منه ان الغرض من تقديم اللزوم القصدي واقامته مقام الملزوم
الذكري تحقيق الحكم وتثبيته وانه واقع من غير تردد وانكار فيكون

التقديم لتاكيد الحكم فلا يكون للتخصيص لامتناع الجمع بينهما في المقصد لاقتضاء
الاول اعتناء المتكلم بنفس الحكم وتحقيقه والثاني للاعتناء بما قدم للتخصيص
دون الحكم فانه مسلم الثبوت نعم يمكن الجمع بينهما بان يكون احدهما مقصودا
والثاني تبعا له في الافادة من غير ان يكون مقصودا كما مر في بحث التقوى
فسقط اعتراض السيد من ان التحقيق المذكور انما يظهر منه ان للتقديم
فوائد غير التخصيص وذلك لا ينافي فائدة التخصيص والتوجيه الذي
ذكره بقوله ولعله اه بعيد عن عبارة الشرح واما ترك الواو في قوله لظهوره
فلان التعليل المستفاد من التحقيق المذكور وما ذكره بقوله لظهوره انما
اثبت عدم كون مثل هذا التقديم للتخصيص بالدليل اللمي والانى وما ذكره
السيد في شرحه للمفتاح من ان صاحب الكشاف جمع بينهما في قوله تعالى
الله نزل احسن الحديث حيث قال ايقاع اسم الله مبتدأ وبناء نزل عليه
تاكيد للاسناد نزل احسن الحديث الى الله وانه من عنده وان مثله لا يجوز
ان يصدر الا منه فليس بشيء لانه جعل تقديم المسند اليه على المسند
الفعلي للتقوى فقط وعدم جواز صدوره من غيره تعالى انما حصل من بناء
المسند على لفظ الله الجامع لجميع جهات الكمال فكانه تعليق بالمشتق كيف
والمستفاد من التقديم عدم وقوع القصد ومن غيره دون عدم الجواز قوله
لانه لم يكن اه يعني يجب في الحصر سواء كان حقيقيا او غيره ان يكون اصل
الحكم مسلم الثبوت عند السامع والمقصود من الكلام افادة الحصر وفيما نحن
فيه ليس السامع عارفا باصل الحكم نعم لا يجب في الحقيقي اعتقاد المخاطب
بالقلب والشركة والتردد بعض الناظرين لم يفرق بين كون الحكم مسلم
الثبوت وبين الاعتقاد بالقلب والشركة والتردد فاعترض بان ما ذكره
الشارح لا ينفي كونه للحصر الحقيقي اذ البناء على حال السامع انما هو في الاضافي
والتخصيص لازم للتقديم
قوله والتخصيص لازم للتقديم غالبا تقديم المتعلق عليه او تقديم القسمين
الاولين على ان لزوم التخصيص للتقديم في اكثر الموارد لا يقتضي تحققه في
بعض المعمولات على بعض حتى يحتاج الى ما قيل ان المراد من التقديم نقله

المفعول على الفعل لاطلاق التقديم لان تقديم بعض معموله انه على بعض ليس
للتخصيص على ما سيظهر قوله يعني ان التخصيص اه يعني ان المقايسة
ليست بالنسبة الى الاوقات والاحوال حتى ينافي اللزوم بل بالنسبة الى المواد
كما في عبارة الكافية وشرطها ان تكون نكرة غالبا قوله قال الله تعالى الخ استشهد
بامثلة كثيرة من القرآن كلها مما فيه التقديم لرعاية الفاصلة او لمجرد
الاهتمام ولو ترك بعضها واورد ما فيه التقديم لاغراض اخر لكان احسن
قوله وقال لخذوه الخ اي يقول الله لخزنة النار خذوه فغلوه اجمعوا يديه
الى عنقه في الغل ثم الجحيم صلوه اي ادخلوه في النار كذا في الكواشي وفي
القاضي ثم لا تصلوه الا الجحيم وهي النار العظمى لانه كان يتعظم على الناس
ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا اي طويلة فاسلكوه فادخلوه فيها
بان تلفوه على جسده او هو فيما بينها مرهق لا يقدر على حركة وتقديم
السلسلة كتقديم الجحيم للدلالة على التخصيص والاهتمام بذكر انواع ما يعذب
به وثم لتفاوة ما بينهما في الشدة ويجوز ان يكون على حقيقته بان
الغل بعد الاخذ متصلا والادخال في الجحيم والسلك متراخيا وفاء
فاسلكوه زائدة لتاكيد الحكم لامتناع اجتماع حرفي العطف قوله
مما لا يحسن فيه اه فيه اشارة الى جواز اعتبار التخصيص في بعض الامثلة
كما مر لكنه غير حسن وفيه تامل قوله حتى قال اه ليت شعري ما وجه
عدم القول بالتخصيص فيه فان التبرية عن الشرك واجب على كل
مسلم في كل حال وهو مضمون كلمة التوحيد وسورة قل يا ايها الكافرون
والقصر الحقيقي لا يجب فيه رد اعتقاد المخاطب قوله ما ذكره الشيخ
ابن الحاجب قال في الايضاح قولنا الله احد على طريقة اياك نعبد
تقديما للاهم وما يقال انه للحصر لا دليل عليه والتمسك بمثل بل الله فاعبد
ضعيف لانه قد جاء فاعبد الله وكتب في حاشية على قولنا لا دليل عليه
لان المعبودية من صفاته الخاصة فالحصر مستفاد من الحال لا من التقديم
وحينئذ يسقط اعتراض الشارح بقوله لان الذوق وقول ائمة التفسير

يدلان

يدل أن على أن معناه تخصك بالعبادة لا على انه مستفاد من التقديم ولك أن تحمل
كلام ابن الاثير على هذا المعنى قوله بعد تعيين لمعنى وراء فانه من الاضداد يجيء
بمعنى الخلف والقدام واصله الستر والبعدية بحسب الرتبة قوله اهتماما
بالمقدم اى نوع اهتمام على ما فى المفتاح بشأن المقدم فان يتعلق به الحكم
مدحا كان او ذما او كراهة او استلذاذا او غير ذلك على حسب ما يقتضيه
تخصيصه بالمقدم كذا فى شرحه للمفتاح قوله قال الشيخ اه تأييد لافادة
التقديم للاهتمام بوجه من الوجوه بان الاهتمام يجرى مجرى الاصل ولا بد
من بيان وجه الاهتمام وانما كان جاريا مجرى الاصل لان الاصل قاعدة
كلية يستخرج منها احكام الجزئيات والاهتمام ليس كذلك لكنه مشارك
له فى الاشتمال على الجزئيات قوله وفيه نظر اى فى قوله الاخير نظرا لانا لا نسلم
ان القول بان التقديم لرعاية الفاصلة او القافية خطأ على ما ذكرناه من الامثلة
والايات كذا نقل عنه ولا يخفى ان معنى قوله وغير مفيد لاخران لا يكون له
فائدة اصلا فى كلام اخر بان يقال ان التقديم لمجرد التوسعة فى رعاية
القوافى والاسجاع لا يتعلق بخصوصه فى كلام فائدة وفرق بين ان يقال
التقديم للتوسعة وان يقال انه لرعاية القافية فتدبر قوله فانه قدم فيه الفعل
الخ كلامه يدل على انه ايراد على قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص اهتماما
ويرد عليه ان كون كلام الله تعالى احق برعاية ما يجب رعايته مسلم لكن
اذا ثبت ان الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية فى اقرأ باسم ربك
وهو تم فالوجه ان يورد على قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخرا كما قرره فى شرح
المفتاح حيث قال واذا كان الواجب تقديم الفعل مؤخرا فما بال قوله
تعالى اقرأ باسم ربك قدم الفعل فيه والحال ان كلام الله تعالى احق برعاية
ما يجب رعايته قوله لانها اول سورة نزلت الى قوله ما لم يعلم على ما صرح
به فى اول سورة المدثر رواية عن الزهرى وهو الاصح قوله اى من الامر باختصاص
اه الصواب باسم ربك لان الكلام فى تقديمه وتاخيره عن الفعل قال
فى الكشاف فان قلت لم قدرت المحذوف متاخرا قلت لان الاهم من الفعل

والمتعلق به هو المتعلق به ثم قال فان قلت فقد قال الله تعالى اقرأ باسم ربك فقدم
المفعول قلت هناك تقديم الفعل اوقع لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة
اهم ولا ضير في ان يكون القراءة بمعونة المقام اهم من ذكر اسم الله الذي هو هم
في نفسه قوله كما يمكن قطع النظر الخ قطع النظر عن المتعلق الاول موجه
لان النسبة الى المفعول به بلا واسطة مأخوذة في مفهوم الفعل المتعدي
بخلاف المفعول به بالواسطة فان النسبة اليه ليست داخلة في مفهومه
فلا معنى لقطع النظر عن تعلقه اللهم الا ان يراد به عدم ذكره قوله بل هو
فيهما مكشوف اه هذا مما على توجيه الشارح لا بد له من بيان قوله فقوله افعل
القراءة اه التعبير عن عدم ذكر المتعلق بحرف الجر نفس اتحاد الفعل بعيد
غاية البعد قوله يدل على ذلك اه هذه الدلالة انما يتم لو لم يكن الباء فيه
زائدة كما في اقرأ باسم ربك فهو استدلال بالشيء على نفسه قوله فاستقام
الكلام اه لا استقامة لان ما ذكره مع اشتماله على صرف العبادة عن ظاهرها
في مواضع يستلزم استدراك قوله ان يجعل اقرأ الى قوله غير متعد اذ يكفي
ان يقال فالوجه عندي ان اقرأ الاول غير متعد الى مفروغ به فان اسم ربك
مفعول اقرأ الثاني قوله من غير انتباه الخ كونه نادرا غير مسلم فانه سوى
في التوجيهين في الكواشي وقال الباء دخلت لتدل على الملازمة والتكرير
كما خذت الخطام واخذت بالخطام او دخلت لتدل على البداية باسم الله
تعالى ومحلها حال اي اقرأ متلبسا باسم ربك وفي الرضي في بحث المتعدي
وغير المتعدي وان كان تعديته بحرف الجر قليلا فهو متعد والحرف زائد
كما في قوله يقرأن بالسور وهكذا في مغني اللبيب في بحث زيادة الباء قوله
والاحسن اه لا يخفى ان هذا التوجيه سواء قيل بالتنزيل او بحذف المفعول
يستلزم طلب القراءة بدون المقروء المحال فاما ان يقال بوقوع التكليف
بالمحال كما هو مذهب بعض الاشعرية او بتاخير البيان الى وقت الحاجة لكن
الظاهر انه طلب القراءة في الحال بدليل جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله
ما انا بقارئ ثلث مرات فالوجه ما قاله صاحب المفتاح قوله والباء للاستعانة

الخ ويتعلق باقرأ الثانى اذ لو تعلق باقرأ الاول كان الايراد باقيا على حاله ويحتاج
الى جواب الكشاف واعترض عليه السيد فى شرحه للمفتاح بان التخصيص موقوف
على العلم باصل القراءة وليس كذلك لانها اول ما نزلت وايضا المخاطب
هو النبى صلى الله عليه وسلم ولا يتصور منه تجويز القراءة بغير اسمه تعالى
حتى يقصد بالتقدير لاحد وجوه القصر والجواب ما افاده الشارح بقوله
ان المشركين كانوا يبدون الخ يعنى ان تقديم اسم الله تعالى للاهتمام والرد
عليه للرد اعتقاد المخاطب ثم قال معترضا على قول الشارح ولا يبعد ان
القول بجعل اسم الله متعلقا باقرأ الاول وباسم ربك متعلقا باقرأ الثانى
يضاعف فيه الفساد وقد عرفت اندفاعه **قوله** ولا مقتضى للعدول عنه
ان كان اللزوم صلة لمقتضى فالفتحة بنائية وان لم يكن صلة فالفتحة بنائية والجار متعلق بفعل محذوف
يدل عليه لفظ المقتضى اشار الى الوجهين فى مغنى اللبيب **قوله** فمراد المص
الخ لما تقرر ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص واما الاحتراز عن خلو الاول
عن بيان المعنى او بالتناسب فليس داخلا عند المص فى الالهية كما يجئ فى الاعتراض
الثانى الذى اورده على السكاكى **قوله** فسبب تقديمه اه ولو لم يكن التوهم لكان
المناسب تقديم الوصف الثالث لان كتمان الايمان يقتضى تحققه فهو
الشرف من آل فرعون **قوله** احدهما ان يكون اه اى احدهما تقديم يكون اصلا
فى الكلام الذى فيه التقديم **قوله** كتقديم المبتدأ المعرف وما فى حكمه من النكرة
المخصصة واحترز به عن المبتدأ المنكر فان الاصل فيه تقديم الخبر نحو فى
رجل وكذا فى ذى الحال كذا افاده الشارح فى شرحه للمفتاح وفيه ان
التقديم ههنا لعارض التنكير والجواب ان التقديم فى الكلام الذى
قدم فيه اصل وان لم يكن فى مطلق المبتدأ وذى الحال اصلا **قوله** وثانيهما
ان يكون اى ثانى قسمى التقديم تقديم يكون العناية اما لكونه **قوله** وتقديم
المفعول الثانى اى وتقديم المفعول بواسطة على المفعول به بلا واسطة
بان كان جعلوا متعديا الى مفعول واحد ويكون لله ظرفا للغو الذى اخبر

عن شركاء اى اجعلوا لله شركاء الجن بدلا او عطف بيان او مفعولا اعنى المقدر فالثانية
والاولية بحسب المرتبة كذا فى شرحه للمفتاح واختاره السيد ايضا وهو مبنى
ايضا على انه لو كان جعلوا متعديا الى مفعولين ثانيهما لله يكون تقديم
لله على شركاء من القسم الاول اعنى ما اصله التقديم من قبيل فى الدار
رجل وفيه بحث لانا نفسح عن الابتدائية والخبرية ليسبق تقديم الخبر
على المبتدأ بل تقديم المفعول الثانى على الاول فلا يكون فى هذا المقام اصله
التقديم فالاولى ان يحمل كلامه ههنا على الظاهر بل على المعنى الاعم قوله
على انهما مفعولا جعلوا احترازا عما ذهب اليه صاحب الكشاف من ان
شركاء والجن مفعولا جعلوا ولله متعلق بشركاء قدم عليه للاهتمام
فانه حينئذ يكون من تقديم المعمول على العامل قوله بتقديم المحال بناء على
ان الاصل فى متعلق الجار والمجرور ان يكون نكرة على الوصف مع ان حق
التابع ان يذكر بعد المتبوع ثم يؤتى بالمحال والوصف للملاء هو الموصول بصلة
وتمامه بتمام ما يدخل فى الصلة من الجمل الثلث المتعاطفة التى ثالثها
وانرفناهم فى الحيوة الدنيا اى انعمناهم بكثرة الاموال والاولاد وما هو
من ملاذ الدنيا قوله من صلة الدنيا اى من جملة ما يقع صلة الدنيا
وان لم يقع ههنا وقد يقال ان المراد ان المجرور بعض الصلة التى هى
الجار والمجرور كذا فى شرحه فى المفتاح قوله وليست اسما لكونه صفة
للحيوة بخلاف ما اذا قيل حيوة الدنيا بالاضافة فانها حينئذ اسم
لهذا العالم المحسوس قوله من الدنو يتعدى بمن فيكون من قومه متعلقا
باصل الفعل لا بالمعنى التفضيلى فلا يرد انه لا يجوز استعمال افعل
التفضيل باللام وبمن معا فكيف يتوهم كونه صلة الدنيا قوله احق
بالتقديم لكونه اكبر سنا واعظم قدرا قوله الا باعتبار تعلقه بالاخر
اى بخصوصه كما فيما نحن فيه بخلاف ما اذا كان باعتبار تعلقه لا مطلقا
فانه يصح كما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن
على ان شركاء الجن مفعولا جعلوا من ان فائدة التقديم استعظام

ان يتخذ الله شريكا كائنا من كان ملكا او جنيا او انسيا او غير ذلك وبهذا
يسقط ما قيل في الجواب ان تعلق الانكار باحدهما باعتبار اخر لابنا في ملاحظة
احد المتعلقين اصلا ومرتما لان ذلك انما يتصور اذا لم يكن خصوصية
كل واحد منهما ملحوظة في التعلق قوله والجواب الخ مبتدأ الاعتراض انه
حمل المص قوله السكاكي لكونه في نفسه اي مع قطع النظر عن العوارض
نصب عينك على كونه نصب عينك في ذلك الكلام ومبنى الجواب
حمله على كونه نصب العين في حد ذاته وان لم يكن في ذلك الكلام قوله
اوجب لما تقدم وكون ما تقدم نصب العين لاجل الاحتراز المذكور
فلنا قدم لا يقتضي عدم حصوله بوجه اخر فلا يرد ما قيل ان الاحتراز
المذكور كما يحصل بالتقديم يحصل بالتأخير فلا يكون ما تقدم نصب
العين للاحتراز المذكور قوله دنت من قوم نوح فيه بحث اما اولا فلان
ضمير قومه راجع الى رسولا منهم المذكور في اول القصة والمراد منه
هود عليه السلام على ما في الكشاف واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون
المراد دنت اهلها على الاسناد المجازي او حذف المضاف في دنت والدنو
من حيث الزمان او ان يكون المراد دنت جيوشه من قوم نوح على التجوز وحذف
المضاف في قومه والدنو من حيث المشابهة كما قاله الشارح وكلاهما
كثير شائع في الكلام المجيد لا بعد فيه فالصواب ان يقال انه لا معنى
لقولنا دنت من قومه اي قوم هود لان دعوته عليه السلام بقوله اياب
اعبدوا الله ما لكم من اله غيره افلا تتقون انما كانت لقومه فلا بد ان يكون
الجواب من الملأ الذين من قومه لا من الملأ الذين دنوا من قوم نوح
الهم الا ان يقال ان ضمير قومه ليس راجعا الى هود بل الى نوح المذكور
فيما قبل هذه القصة وهو بعيد غاية البعد قوله تخصيص الشيء بالشيء
اما ان يكون اه اي جعل الشيء خاصا بشيء ومنحصرا فيه يكون
بحسب الحقيقة وفي حد ذاته من غير ملاحظة شيء دون شيء سواء
كان الاختصاص ايضا كذلك او لم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقي

الباب الخامس القصر

التحقيقي والادعائي قوله بهذا المعنى اي بكونه في نفسه او بالقياس الى شيء معين
قوله لا ينافي كون لـ كما ان كون ابوة آدم في نفسه لا بالقياس الى معين من اولاده
لا ينافي كون الابوة من الاضافة قال فهو معنى مجازي فيه ان كون التخصيص
في غير الحقيقي ناقصا لا يقتضي ان يكون معنى مجازيا والا لزم ان يكون المشترك
في افراده بالزيادة والنقصان حقيقة في الكامل مجازا في الناقص وتبادر
بعض الافراد من اللفظ بواسطة كماله لا يقتضي ان يكون حقيقيا والناقص
مجازيا كما ان تبادر الوجود الخارجي من لفظ الوجود لا يقتضي كونه
حقيقيا والوجود الذهني مجازيا صرح به السيد في تصانيفه ولو سلم
فالملازم ان يكون القصر الغير الحقيقي معنى مجازيا للتخصيص بحسب اللغة
دون الاصطلاح فان المعنى الاصطلاحي عنى تخصيص شيء بشيء
بطريق معهود سواء كان بالنسبة الى كل ما عداه او بعضه بعمهما او بقسم
ايهما وكون التسمية بالنظر الى المعنى اللغوي والتقسيم للمعنى الاصطلاحي
ركيك جدا على ان اطلاق الاضافي على غير الحقيقي واقع في عباراتهم
دون المجازي قوله لقلة جدواه لان جدوى التقسيم تحصيل الاقسام
لتبيين احكامها وليس في هذا القسم للقصر الحقيقي احكام سوى انه لا يكون
لرد اعتقاد المخاطب وانه يكون تحقيقيا وادعائيا بخلاف القصر الغير
الحقيقي فان المذكور كلها احكامه فليس جدوى الحقيقي الا هذا او دفع توهم
انحصار القصر في غير الحقيقي وذلك قليل فيكون التصريح بالتقسيم
ايضا قليل الجدوى قوله فالضمير في جدواه اما للتصريح بالتقسيم او للقصر
الحقيقي والمآل واحد قوله دون ثان ويسمى قصر افراد فادرج قصر التعيين
في الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح الا ان في قصر التعيين ازالة الشركة
الاحتمالية وفي قصر الافراد ازالة الشركة اليقينية كذا في شرح المفتاح
الشريفي قوله مكان اخر ويسمى قصر قلب قوله وهذا التعبير شامل للحقيقي
وغيره ولا ينافي هذا الشمول قوله عند السامع لان معناه افادة السامع
ذلك لا رد اعتقاده قوله لا غير اي لا غير زيد او لا غير شاعر قوله على الوصف

المسلم

المسلم اى فى اعتقاد المتكلم ثبوته فى نفسه والمراد بالوصف ما يقوم بالغير
قوله الى ثبوته للمدعى له اى للشيء الذى ادعى المتكلم ثبوته له وحاصله ان النفى
لا يتوجه الى نفس الوصف اذ لا معنى له فاما ان يتوجه الى ثبوته فى نفسه
او الى ثبوته لغيره والاول منتف لان المفروض انه مسلم الثبوت فى نفسه
فتعين الثانى قوله ان عاما اه اى ان كان ثبوته للمدعى له عاما توجه النفى
اليه عاما وان كان خاصا فخاص قوله فتناول عطف على توجه لذلك
اشارة الى المدعى له وفى بعض النسخ كذلك اى ان عاما فعام وان خاصا
فخاص ولا بد حينئذ من تقدير له قال انما تصور اه اذ القصر فى الحقيقة
صفة للنسبة والمراد من النسبة اعم من النسبة الاسنادية اعنى ثبوت
شيء لشيء والتعليقية اعنى تعلق شيء بشيء على نحو من انحاء التعلق
ففى ما ضرب زيد الا عمرا قصر لوقوع ضرب زيد اعنى المصدر وبته على عمرو
وما قيل من انه من قصر الفاعل على المفعول فمن قبيل التجوز والمراد قصر
نسبة ضاربية زيد من حيث الوقوع على عمرو فيكون من قصر الصفة على
الموصوف والمراد المنسوب والمنسوب اليه فى المعنى لا فى اللفظ فلا يرد انه
صرح صاحب المفتاح بان قولنا ليس شاعر غير المذكورا والا المذكور
من قصر الصفة على الموصوف مع ان المقصور منسوب اليه قوله والمراد
المعنوية اى الدال عليها ليكون من احوال اللفظ العربى الذى هو موضوع
علم المعانى قوله التى هى معنى قائم بالغير الظاهر ان يقول ما يقوم بالغير
كما هو المشهور لكنه اورد لفظ المعنى اشارة الى ان قولهم الصفة ما
معناه الصفة التى هى المعنى فالنسبة لفظية كما فى كرسى وقوله قائم
بالغير صفة كاشفة لمعنى وليس المعنى هيهنا مقابل للفظ فان الالفاظ
ايضا صفات معنوية قال الذى هو تابع اه تبع الشارح الرضى فى ذلك
فانه زيف تعريف الشيخ النعت بتابع يدل على معنى فى متبوعه مطلقا
بان قيد مطلقا مستدرك لانه لاخراج الحال وهى غير داخلة فى تابع
وبانه يصدق على البدل والمعطوف بالحرف وعطف البيان والتاكيد

فى مثل قولك اعجبنى زيد علمه واعجبنى زيد وعلمه وجاء زيد صديقك
وجاء القوم كلهم فان كلّ واحد منها دال على معنى فى متبوعه ثم قال فى حدّه
انه تابع دالّ على ذات ومعنى فيها غير الشمول فيدخل فيها التابع فى نحو
هذا الرجل ومررت برجل اى رجل وبرجل تميمى وبرجل حسن وجهه
وبرجل حمار وغير ذلك ويخرج البدل فى نحو اعجبنى زيد علمه انتهى وتحقيقه
ان المراد بالذات ما يقوم بنفسه وبالمعنى ما يقوم بغيره كما هو الشائع
فى اطلاقاتهم ولا يرد الحركة الشديدة والسريعة والبطيئة فانها ذات
بالنسبة الى ما يقومها وان كانت قائمة بالغير بالنسبة الى موصوفها
وبالدلالة مطلقا الدالة سواء كان بالوضع الافرادى وبالوضع التركيبى
فيدخل فيه ما يكون مشتقا نحو مررت برجل ضارب وما يكون جامدا
نحو هذا الرجل ورجل اى رجل وغيرهما فى ايضاح المفصل الرجل فى قولنا
جاءنى هذا الرجل لم يجئ الا بعد تقدم لفظ يدل على الذات ثم يحتمل انها
فى الحقيقة التى يتميز بها الذات فلم يات الرجل هيهنا الا لتبيين المعنى
الذى يتميز به الذات فهو لفظ يدل على الذات فى هذا الموضع باعتبار
معنى هو المقصد والذى يظهر لك انهم يقولون مررت بثلاثة رجال
وهو عندهم اسم غير صفة بلا خلاف ويقولون مررت برجال ثلاثة
وثلاثة صفة بلا خلاف فانظر الى اللفظ الواحد كيف جاء صفة
وغير صفة فجاء غير صفة لما قصد به الذات وجاء صفة لما عرف
الذات ولم يقصد به الا قصد المعنى ويخرج البدل فى اعجبنى زيد علمه
لانه وان دلّ على ذات ومعنى لكن لا يدل على معنى فيها وان كان فى الواقع
فيها وكذلك المعطوف بالحرف وعطف البيان فى الامثلة السابقة
وخرج التاكيد بلفظ كلّ بقوله غير الشمول ولا يرد انه يخرج عنه نحو
قولنا جاء القوم الشامل لزيد لان الشمول لزيد شمول مقيد غير الشمول
الذى فى القوم فانه مطلق فافهم فانه قد تحير فى محله الناظرون
واما التزييف الذى ذكره الشارح الرضى فدفعه الشيخ فى آماله الكاتبة

بما حاصله انّ مطلقا لدفع توهّم دخول الحال اما بالغفلة عن قيد التابع
او حمله على المعنى اللغوى فهو قيد احتياطى لا احترازى وان المراد بالدلالة على
معنى فى متبوعه الدلالة بالهيئة التركيبية والدلالة فى الامثلة السابقة
بخصوص المادة ولذا لا يدل فى سائر صور البدل والمعطوف بالحرف وكذا
البيان وان التاكيد بكلّهم انما يدل بالذات على شمول الحكم لانه لا يتجوز
ويلزم منه شمول المتبوع والمراد بقولنا تابع يدل تابع ذكر ليدل وبهذا ايضا
يندفع النقض بالامثلة السابقة قال احترز به عن مثل حسنه الخ
قد عرفت انه دال على ذات بهيئة التركيبية لانه لا يذكر الا بعد المتبوع
وانه خارج بقوله فيها قال لقائل ان يقول اه قد عرفت صدقه التفسير
المذكور عليه بلا مرية قال بتاويل معروف فى الباب واسم الجنس الجارى
على المبهم وصف له على الاعرف لان ما تقدم دال على الذات فتعيّن
دلالته على المعنى وهو تعيين حقيقة الذات ولذا لا يوصف لانها وقوله
على الاعرف احتراز عما ذهب اليه البعض من انه بدل او عطف بيان قوله
لتصادقهما على العلم فان لفظ العلم يصدق عليه انه يدل على ذات
ومعنى فى متبوعه كما عرفت ويصدق عليه انه قائم بالغير باعتبار
نفسه لقيامه بالمتكلم وباعتبار مدلوله لقيامه بالعالم قوله على ذات
اى مبهمة من غير اعتبار تعينها بوجه فخرج اسماء الاشارة والزمان
والمكان والآلة قوله هو المقصود اى يكون المقصود الاصلى ذلك المعنى
من حيث انقسامه الى شيء فالذات انما يقصد لاجل اعتبار نسبته
المعنى اليه فخرج اسماء الاجناس فان لفظ رجل وان دل على ذات باعتبار
معنى الرجولية لكنه ليس ذلك المعنى هو المقصود بالذات بل كلاهما مقصود
معا قال واما النسبة بين معنى المعنوية اه اى بين نفس المعنى الاول
ومدلول معنى الثانى كما يدل عليه بيانه وانما قال الظاهر لانه يمكن ان يقال
ان بينهما عموما من وجه واما افتراقهما واما اجتماعهما ففى لفظ
العارض فانه يصدق انه يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود

توهم

اعنى العروض ويصدق أنه قائم بالغير لان العارض لايكون قائما بنفسه لكن فيه نظر
لان معنى عارض اعنى ذات مآله العروض ليس معنى قائما بالغير نعم يقتضى اتصافه
بالعروض كونه قائما بالغير فتدبر قال الى زيادة تكلف اى تكلف زائد وهو
تاويل الفعل الواقع فى صورة القصر بالمشتق نحو ما ضرب زيدا الا عمرا وانما
قال ذلك لانه باعتبار معنى الاول تكلفا وهو اعطاء الدال حكم المدلول لان
القصر من احوال المسند والمسند اليه قوله اذا اريد اه فان كان هذه الارادة
للمبالغة وعدم الاعتداد بغيرها كان القصر حقيقيا ادعائيا وان كانت
بحسب الحقيقة كان حقيقيا كاذبا قوله وهو لايكاد يوجد اى القصر الحقيقى
لايوجد فى نفس الامر قوله لتعذر الاحاطة اه كناية عن كثرتها واذا كان
للشيئ صفات كثيرة لايمكن قصره على صفة واحدة فى نفس الامر واما
ما ذكره الشارح ففيه بحث اما اولا فلان قول الشارح اذ ما من متصور
اعادة لما ذكره المص من غير فائدة اذ يكفى ان يقال فكيف يصح منه قصره
الخ واما ثانيا فلان المتعذر انما هو الاحاطة تفصيلا لا اجمالا وعدم
صحة القصر محل بحث كما قالوا فى التعريف بالخارج انه يكفى فى اختصاصه
بالمعرف علم ما سواه اجمالا قوله الا ان يراد الصفات الوجودية فحينئذ لايلزم
ارتفاع النقيضين لانه يصح القصر الحقيقى حينئذ فلا يرد ما قيل ان
بعد ارادة الوجودية لايصح القصر فى نحو ما زيد الا كاتب لانه يلزم خلوه
عن الالوان والاكوان قوله نحو ما فى الدار الا زيد اذ المقة واحد لاشئ حتى
يكون القصر غير حقيقى لان المستثنى منه يقدر من جنس المستثنى كما
سيجئ وما قيل فليقدر فى نحو ما هذا الثوب الا اسود ملونا فيكون القصر
الحقيقى من قصر الموصوف على الصفة موجودا فوهم لان مفاده قصر الملون
على اسود فهو من قصر الصفة على الموصوف ولو كان هذا من قصر الصفة على
الموصوف لكان ما احد فى الدار الا زيد منه ايضا قوله لعدم الاعتداد بالمذكور
وذلك اما لذم غير المذكور او لمدح المذكور قوله ورجوعه الى الحقيقى
مطلقا اه فيه ان كلمة قد المفيدة للتقليل تصد المبالغة يابى عن رجوعه

الى الحقيقى مطلقا لانه يشعر بان القصر الحقيقى مطلقا استعماله لا على سبيل المبالغة
كثير فيكون قصر الموصوف على الصفة الحقيقى كثيرا وهو ينافى قوله وهو لا يكاد
يوجد مع ان اذا اريد انه لا يتصف بغيرها لا يخلو عن الاشارة الى مجيئه على
سبيل المبالغة وللتنبيه على هذا قال الشارح ويمكن ان يعتبر هذا فى قصر افراد
وفى لفظه اشارة الى عدم مجيئه فى كلام من يعتد به قوله والفرق اه اى الفرق
بينهما فى موارد الاستعمال دقيق فليتامل فى مفهوميهما حتى لا يلتبس احدهما
بالاخر فى الموارد وقد بين السيد رحمه الله مفهوميهما بما لا مزيد عليه وبه
يرتفع الاشتباه بينهما فى الموارد فمن قال فسترد دعوى الشارح دقة الفرق بينهما
يدفعه الفرق بين مفهوميهما لا دعائى والا اضافى وهذا غير خفى فقد خفى عليه مقصد
السيد قوله متجاوزا اى ذلك الامر المخصص وفيه اشارة الى ان نصب
دون على الحالية وقيل ان نصبه على الظرفية وان لم يتوغل ظرفا كما هو شان
الظروف اللازم الظرفية وفيه ان كونه لازم الظرفية مما فى الرضى ان دون
بمعنى قدام نادرة التصرف وبمعنى اسفل متصرفة يقال انت دون زيد وهذا
شيء دون اى خسيس وبمعنى غير لا يتصرف نحو اتخذ من دونه آلهة قوله ادنى
مكان اى اقرب مكان لكن مع انحطاط يسير فان دون نقيض فوق على ما فى الصحاح
فهو ظرف مكان مثل عند الا انه ينبئ عن دنو اكثر وانحطاط قليل ونبه
باختيار ادنى على ان بين دون وادنى اشتقاقا اكبيرا لتناسبهما فى المعنى
مع الاختلاف فى ترتيب الحروف قوله والرتب تشبيها لها بالمراتب الحسية
وشاع استعماله فى ذلك اكثر من استعماله فى الاصل فلذا اتسع فى ذلك
واستعمل فى كل تجاوز زجة والا يلزم المجاز عن المجاز قوله فى كل تجاوز اه وان
تفاوت وانحطاط وهو بهذا المعنى قريب من غير كنا فى الرضى فى بحث
المفعول فيه قوله وكذا الكلام اه منا نه ان اريد مكان صفة واحدة اخرى
او مكان امر واحد اخر يخرج مما اذا اعتقد المخاطب اكثر من صفتين او امرين
وان اريد اعم دخل القصر الحقيقى لانه يصدق عليه تخصيص صفة مكان
سائر الصفات ومكان اخر دون سائر الامور قوله فان قلت تخصيص

الخ ان قرر السؤال كما قرره السيد اتجه الجواب الذى ذكره الشارح والبحث الذى ذكره
السيد لكن يرد عليه انه يقتضى ان لا يوجد القصر الحقيقى والسائل بنى سؤاله
بدخوله فى غير الحقيقى على وجوده كما تقرر سابقا من ان القصر نوعان ولذا
قال السيد الاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقى
ويمكن تقريره بحيث لا يتجه جواب الشارح ولا بحث المحشى بان يقال نختار
ان المراد باخرى عم من الواحد والاثنين والجمع ولا يدخل فيه القصر الحقيقى
لانه تخصيص امر بصفة اى اثبات صفة له ونفى سائر الصفات لانه
امر بصفة دون سائر الصفات فان هذا القيد يقتضى اعتقاد المخاطب
اتصافه بجميع الصفات لان قولنا دون اخرى معناه متجاوزا عن صفة
اخرى اعتقدها المخاطب والا لالغا ذكره لان نفى صفة اخرى مطلقا
قد يفهم من لفظ التخصيص فيكون معنى دون سائر الصفات دون سائر
الصفات التى اعتقدها المخاطب وهذا مما لا يقع وعلى هذا قوله لان القصر
يقتضى اه تعليل لاقتضائه الاتصاف بجميع الصفات دون البعض
لاقتضائه اعتقاد المخاطب فانه يعلل بان معنى دون اخرى ذلك
والظهور لم يتعرض له كما قرره الشارح بقوله متجاوزا عن صفة اخرى اه وبما ذكرنا
ظهر ان ما ذكره سابقا من ان هذا التفسير شامل للحقيقى وغيره محل بحث
فتذكر واما ما قيل من ان معنى دون اخرى ذلك بناء على ان معنى مكان
اخر كما قرره فى النظر الذى سبانى فليس بشئ لان ما قرره فى ما سيجئ
انما هو فى القصر الغير الحقيقى قوله ويمكن ان يجاب اه يعنى ان هذا ليس
تفسيرا للقصر الغير الحقيقى ليتميز عن القصر الحقيقى اذ قد علم ذلك
من قوله وهو نوعان انما المقصود تفريع بيان الاقسام الثلاثة عليه فلا
يكون اعم منه فيل هذا الجواب لا يتم من جانب المص لانه لو كان معتقدا للعموم
التعريف لما قال قد اهمل السكاكى القصر الحقيقى قوله متجاوزا عن العقود
الذى تساوى بالقياس عند المخاطب من غير ترجيح قوله مراد المص اه
اى مراد المص من قوله مكان اخرى ومكان اخر مفهوم احدى الصفتين

من حيث الصدق فى ضمن واحد معين كما فى صورة قصر القلب اه فى واحد مبهم كما فى قصر التعيين فلا يرد ما قيل انه لا يمكن ارادة مفهوم احدى الصفتين من حيث هو لانه لا يعتقدها المخاطب ولا المتكلم نفيا ولا اثباتا ولا ما يصدق عليه لان ما صدق عليه احدى الصفتين الشاعرية والمنجمية مثلا ليس شئ منهما صادقة على الاخرى فلا يصح قوله فى الجواب فهى صادقة على الصفة المذكورة قوله ما زيد الا قائم على فرض كونه لقصر الافراد بناء على عدم شرط عدم التنافى فيهما وفرض عدم التنافى بين القيام والقعود والتمثيل المذكور فى كلام الخلخالى نقله الشارح على غيره والامر بين قوله قلت بعد ذكر كلام اه حاصله انه لما كان فى قصر التعيين تساوى الصفتين بحيث يجوز كل واحدة منهما بدل الاخرى ففيه تخصيص امر بصفة دون اخرى نظرا الى تساويهما عند المخاطب وتخصص امر بصفة مكان اخرى نظرا الى تجويز المخاطب كل واحد منهما بدل الاخرى فادخاله فى احدهما دون الاخر تحكم قوله انه يفتقر الى هذه التكلفات بخلاف كلام صاحب المفتاح فانه حمل مكان اخرى على مكان اخرى ثابتة عند المخاطب كما هو المتبادر فلا يكون قصر التعيين داخلا فيه قوله عدم تنافى الوصفين اى لا يكون مفهوم احدهما عين نفى الاخر كالمنجمية والشاعرية ولا ملزوما له لزوما بينا يحصل فى الذهن بحصوله كالقعود والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لان امتناع اجتماع النفى والاثبات بديهى اجلى البديهيات كما تقرر فى محله فلا يتحقق قصر الافراد لابتنائه على اعتقاد الشركة ومن هذا تبين تخصيص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة اذ لا يتصور التنافى فى الموصوفات فلا حاجة الى الاشتراط فلا يرد ان صحة اعتقاد المخاطب للاجتماع لا يتوقف على عدم التنافى لجواز ان يعتقد خلاف الواقع والاعتقاد المطابق للواقع ليس بلازم فى القصر قوله ليكون اثباتها اه اى ليكون اثبات المتكلم احدى الصفتين مشعرا

بانتفاء غيرها وهي الصفة التي تنافيه فيكون القصر قصر قلب بيقين بخلاف
ما اذا لم يكن احدهما نفيا للاخر فان المخاطب يجوز اجتماعهما في بادي الرأي
فيحتمل ان يكون قصر افراد ويحتاج في كونه قصر قلب الى امر خارج يعرف به ان
المخاطب يعتقد العكس فاندفع نظر الشارح اما الاول فلان اثباتها
بطريق القصر انما يدل على انتفاء الغير مطلقا لا على غير معين وفي صورة
انما يفهم ثبوت احدهما وانتفاء الاخر المعين ولا يفهم منه انه قلب لاعتقاد
المخاطب الا اذا كان احدهما نفيا للاخر كما في زيد قائم لا قاعد حتى لو قيل
لزيد قائم لا شاعر يجوز ان يكون لنفي الاجتماع واما الثاني فلان قولنا ما زيد
الا شاعر انما يكون قصر قلب اذا علم ان المخاطب يعتقد انه كاتب لا شاعر
من خارج في نفسه يحتمل الافراد والقلب فتدبر فانه من المواهب **قوله** بل بأباه
لفظ الايضاح يعني قوله ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها فان الظاهر
المتسابق الى الفهم ان يترتب عليه فيتحقق فيه قصر القلب ولو فهم كونه
شرط الحسن بان يترتب على التعليل المذكور فيحسن قصر القلب للاهتمام
المذكور فلا دليل على كونه شرط الحسن **قوله** اعني ثبوت ما نفاه المتكلم الخ
وهو نفس المتنافي فالاعتقاد فيكون الاشتراط المذكور ضائعا بخلاف
اعتقاد الشركة فانه ليس نفس عدم المتنافي فالاعتقاد بل ترتب
عليه فلو يكون اشتراط عدم المتنافي فالاعتقاد في قصر الافراد ضائعا
بل تصير بحالها علم ضمنا **قوله** واما عدمه فاه متعلق بقوله ولقد احسن في عدم
اشتراط هذا الشرط **قوله** فكل منا لاه يعني ان العموم بحسب التحقق
باعتبار المصاحبة لا باعتبار الصدق والتحقق بالفعل **قوله** من غير
عكس اي ربما يصلح للتعيين ما لا يصلح للافراد وهو القلب وربما يصلح
له ما لا يصلح للقلب اعني الافراد فالحاصل ان عموم التعيين بحسب
التحقق انما هو بالنسبة الى كل واحد منهما على التعيين لا بالنسبة الى
كلا القصرين معا ولا بالنسبة الى احدهما لا على التعيين **قوله** وما اشبه
ذلك كتعريف المسند اليه **قوله** فكأنهم جعلوا الخ يعني ان الاقتضا

على

على ذكر الاربعة اما لان القصر الاصطلاحى ما يكون بهذا الطريق الاربعة
وان كان بالمعنى اللغوى شاملاً لما يكون بضمير الفصل وتعريف المسند ونحو
لفظ الخصوص قوله ويمكن ان يجعل الفصل اه يعنى ان القصر بضمير الفصل
وتعريف المسند ايضا داخل فى القصر الاصطلاحى بان يكون عبارة عن التخصيص
باحد الطرق الست ولم يذكرهما هيهنا لاختصاصهما بالمسند اليه والمسند
وتقدم ذكرهما على الوجهين التخصيص الحاصل بصريح اللفظ ليس داخلاً
فى القصر الاصطلاحى قوله بل شاعر بالرفع فى الرضى واذا عطف عليه اى على
خبر ما سواء كان منصوباً او مجروراً بالباء بموجب وذلك اذا عطف
عليه ببل ولكن الرفع واجب وذلك لزوال علة العمل وهى النفى وقد ذكرنا
وجه الرفع فى باب الاستثناء فلا نعيده وقال عبد القاهر هو خبر المبتدأ
المحذوف اى ما زيد قائماً لكن هو قاعد انتهى ووجه الرفع الحمل على المحل
وان كان ما يغير المعنى الجملة ولا يبقى المحل مع العامل المغير لكنه اعتبر هيهنا
للضرورة اذ لا وجه لصحة سواه ولكون ما ضعيف العمل فتدبر فانه مما
تحير فيه بعض المناظرين قوله وفيه اشعار اه حيث اقتصر عليهما فى محل
بيان طريق العطف ثم بل ليس القصر على مذهب الجمهور لان المتبوع عندهم
فى حكم المسكوت عنه انما هو عند من يقول انه لنفى الحكم عن المتبوع واثباته
للتابع وقد مر فى بحث العطف قوله وقد اشرنا اه قد صرح فى بحث
العطف انه يقال ما جاءنى زيد لكن عمرو ولمن اعتقد ان زيداً جاءك
دون عمرو كذا فى الايضاح والمفتاح واورد هناك ان مذهب النحاة
انه يقال لمن اعتقد ان المجيء منتف عنهما جميعاً لا لمن اعتقد ان
زيداً جاءك دون عمرو فكلام المفتاح انه لقصر القلب وكلام النحاة
انه لقصر الافراد قوله معتقداً للعكس مثلاً كما فى قصر القلب ومجوزاً
له كما فى قصر التعيين ثم اعلم ان الكلام الذى يشتمل على القصر
فيه حكم واحد متضمن للاثبات القصدى والنفى التبعى والغرض
منه رد اعتقاد المخاطب الشركة او العكس او التردد وليس القصر

منه افادة حكمين فما قيل ههنا بحث شريف وهو ان فى قصر الافراد احد
الحكمين معلوم للمخاطب فلا فائدة فى القائه اذ ليس الغرض ههنا افادة لا
الحكم والاخر ينكره المخاطب وقد القى اليه من غير تاكيد وفى قصر القلب
كلا الحكمين القى الى المنكر من غير تاكيد وهم على ان كون القصر تاكيدا
على تاكيد يقلع هذا الوهم قوله لبطلان عمل ما يتقدم الخبر اى على تقدير
ان يكون ما بمعنى ليس واما اذا كان التركيب من القسم الثانى من المبتدأ
فرفع احدا الاسمين لكونه مبتدأ والثانى لكونه فاعلا سادا مسد الخبر
وما توهم انه لا يصح عملها فى المعطوف لعدم بقاء اعتماد الصفة على
حرف النفى فليس بشئ لان عملها فى المعطوف ليس بتقدير الصفة
بل الصفة المعتمد على حرف النفى عاملة فى المعطوف عليه اصالة
وفى المعطوف تبعا قوله وقد اجمع النحاة اه اى اكثرهم فان البعض لا يقول
ببطلان العمل مع التقديم كما فى الرضى وغيره قوله لان اصله العمل اه يعنى
ان اصل ما العمل وحين العمل ممتنع التقديم لضعفها فى العمل فكذا
حالها عند العمل وهذا عند الحجازيين واما القصد موافقتها للغة
العاملة وهذا عند الكوفيين فان عندهم ما غير عاملة الا انه لا يجوز
تقديم الخبر عليها ليصير هذه اللغة موافقة للغة العاملة اعنى الحجازية
قوله ومنها النفى اه فى شرح المفتاح الشريفى اى النفى بادواته كليس
وما وان وغيرها من كلمات النفى والاستثناء بالا واحد اخواتها
واما الاستثناء من الاثبات كقولك جائنى القوم الا زيدا فلم يعده من طرق
القصر فتامل وكتب فى حواشيه لعل السر فى ذلك هو ان المستثنى اذا
كان جزئيا للمستثنى منه كما فى المفرغ من المنفى نحو ما جاء الا زيد وكما فى الذى
يؤل اليه المفرغ المذكور نحو ما جاء فى الا زيد حسن ان يعتبر فيه اعتقاد
المخاطب للشركة او العكس او تردده فى ذلك الجزئ وما يقابله من الجزئ
الاخر اما اذا كان المستثنى جزئا من المستثنى منه كما فى قولك جاء فى
القوم الا زيدا وما جاء فى القوم الا زيدا او قولك قرأت الا يوم كذا

فلا يحسن

فلا يحسن فيه ذلك الاعتبار كما يشهد به الذوق السليم وخلاصته ان النفي
والاستثناء في المفرغ وما في حكمه طريق القصر كما يدل عليه بيان السكاكي
لافادته القصر لان المستثنى فيه جزء للمستثنى منه والجزئيات تكون مختلفة
في الاحكام فيتصور فيه الاعتبارات الثلاثة من الشركة والعكس والتردد
بخلاف ما اذا كان المستثنى جزءا من المستثنى منه كما في الصور الثلث
التي ذكرها فان الاجزاء قلما تختلف في الاحكام فلا يتصور الاعتبارات الثلاثة فيه
والتحقيق ان القصر مختص بالنفي والاستثناء المفرغ وما في حكمه قد لا يكون
المستثنى جزئيا للمستثنى منه لانه حينئذ يكون المقصود الاثبات الذي
يستفاد من المستثنى وانما ذكر النفي تأكيدا للاثبات فيكون حكما واحدا
متضمنا للاثبات القصدي والنفي التبعي بخلاف ما سواها فان الحكم في المستثنى
منه مقصود اصالة وكذا الحكم على خلافه في المستثنى سواء قلنا انه ثابت
بالعبارة كما هو مذهب الشافعي او بالاشارة كما هو مذهب الحنفية فكلا
الحكمين من الاثبات والنفي مقصودان بالافادة ثابتان بنفس اللفظ فان
الثابت بالاشارة ايضا ثابت بالنظم واذا كان الحكمان مقصودين من الكلام
لا يكون مفيدا للقصر لانه حكم واحد وهو تخصيص شيء بشيء يتضمن
الاثبات القصدي والنفي التبعي قال الشارح في التلويح في بحث الاستثناء
ان مثل جاءني الا زيدا وما زيدا الا قائم سوق لاثبات مجيء زيد وقيامه بابلغ
وجه واوكده حتى قالوا انه تأكيد على تأكيد واما ما قيل ان الاستثناء من الايجاب
لتصحيح الحكم الايجابي فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما ان جاءني الرجال
العلماء ليس قصرا كذلك جاءني الرجال الا الجهال ليس قصرا بخلاف
الاستثناء من النفي نحو ما جاءني الا زيد فان المقصود منه قصر الحكم
على زيد لا تحصيل الحكم والا لقيل جاءني زيد ففيه انه مخالف لما تقرر
من اهل العربية ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وان ما ذكره
لا يجري في قولنا ما جاءني القوم الا زيد فان الاستثناء فيه لتصحيح الحكم
المنفي قوله وفي هذا الكلام اه اي في ايراد لفظ التضمن ونسبته الى معنى

ما ولذلك قال ههنا وفي هذا الكلام وفيما سيأتي اشار بلفظ التضمن اذ لو قيل
لكونه بمعنى ما اولتضمنه ما لم يحصل الاشارة المذكورة فما قاله السيد يعني
في ذكر التضمن اشارة الى ذلك تفسير فلا تكن من القاصرين قوله بل ليس
للكلام معنى اصلا وان قدر الخبر والعايد اى ان الذى حرمه الله الميتة
ثابت على ان الميتة بدل من الضمير المنصوب او مفعول اعنى لان المقصود
بيان حرمة الميتة لا حصوله وثبوته قوله ان نحو المنطلق زيد اه سواء كان
اللام موصولا او حرف تعريف وانما ذكر زيد المنطلق وان لم يكن مقصودا
بالاستشهاد لان الميتة معرف بلام الجنس يفيد قصر الميتة على المحرم
كما في زيد المنطلق قوله الا على تاويل انما حرم الله شيئا هو الميتة فيه ان
هذا التاويل يقتضي ان لا يكون الجزء الذى هو مناط الحكم مذكورا في الجملة
التي دخل عليه انما لان الميتة حينئذ خبر مبتدأ محذوف وهو خلاف
الاستعمال قوله اما في قصر الموصوف الخ يعلم من التفصيل الذى ذكره ان
المراد بالحكم بمعنى المحكوم به والنسبة الحكمية اى الدلالة على ثبوت المحكوم
به او ثبوت النسبة ووقوعها ولا يخفى انه لا يجري فيما اذا كان الجزء الاخير
في جملة انما غير المسند والمسند اليه نحو انما زيد قائم في الدار وانما يقوم
زيد في الدار لانها ليست لاثبات الحكم المذكور بعدها ونفي الحكم الذى سواه
بل لاثبات قيد الحكم المذكور ونفي قيد سواه فلا بد من تعميم الاثبات والنفي
اى اثبات الحكم ونفيه بنفسه او باعتبار قيده ومع ذلك يرد عليه ان قولهم
على هذا المعنى انما يدل على ان انما يفيد القصر لا على تضمنه معنى ما والا فلا بد
من ضم عدم القول بالفصل اى لا قائل بانها تفيد القصر وليست بمعنى
ما والا بخلاف التوجيه الذى نقله بقوله وقد يقال فانه يدل على تضمنه
معنى ما والا يجري في جميع صورها بلا مؤنة ويكون نسبة الذكر الى ما بعده
بلا تجوز الا انه يحتاج الى حمل ما يذكر بعده على الجزء الاخير كما يحتاج توجيه
الشارح الى حمل نفي ما سواه على المخصوص قوله لصحة انفصاله في شرح
المفتاح الشريف فان قلت اذا اريد حصر الفعل في الفاعل المضمر يقال انما

فهل يجب

فهل يجب انفصاله اولا قلت ان ذكر بعده الفعل شيئ من متعلقاته وجب
انفصاله وتاخيره دفعا للالتباس وان لم يذكر احتمل الوجوب طردا للباب
وعدم الوجوب بان يجوز الانفصال نظرا الى المعنى والاتصال نظرا
الى اللفظ اذ لا فاصل لفظيا فقوله لصحة انفصال الضمير معه اراد
به ما يعم الوجوب وغيره قوله ووجوه التعذر محصورة وهي التقديم على العامل
وحذفه وكونه معنويا وحرفا والضمير مرفوع والفصل لغرض وكون
المسند الى الضمير صفة غير جارية على من هي له قوله وفي الاساس فعلى
هذا الزما راعز من العهه قوله اذا حمى الحماية نكاه داشتن ومن حماه بيان
لما واللحى كالى ويمد ما حمى من شيئ وحرير الرجل ما يحميه ويقاتل عنه كذا
في القاموس قوله فصل الضمير واخره بناء على ان المقصود عليه فانما هو
الجزء الاخير من الجملة التي بعدها قوله ولا يجوز ان يقال اه اي لا يجوز ان يقال
انفصال الضمير لضرورة الشعر لا لارادة الحصر قوله دليل على ان اه لما
عرفت ان المسند والمسند اليه اذا كانا معرفتين فايهما كان المخاطب
بزعمك كالطالب للان يحكم عليه بالاخرة يجب ان يقدم اللفظ الدال
عليه ويجعل مبتدأ والاخر خبرا ففي انا الزايد يكون المطلوب الحكم على
المتكلم بالزود وفي قولنا انا المدافع انما يكون المطلوب الحكم على المدافع بانه
المتكلم ولا يخفى عدم حسنه قوله ولو سلم اه هذا الوجه نظرا الى المعنى
وظاهر لفظة يقوم لان الياء علامة الغيبة وما ذكره اولا نظرا الى
انفصال الضمير وكونه فاعلا مجازا كما هو الحكم في الاستثناء المفرغ قوله
لصحة اعمال الصفة الواقعة اه اذ لا اعتماد على شيئ سوى النفي وما
قيل انه كيف عمل الصفة ولم يعتمد على النفي حين العمل في ابوك لانتقاض
النفي بالا فتوهم لان عملها لاجل المشابهة بالفعل لا للنفي ولنا عمل فما قام
الا ابوك قوله فلا يلزم اطرادها فان المناسبة مرجحة للوضع وليست
مصححة له وكذا لا يلزم انعكاسها ان فرض انتفاء تلك المناسبة في بعض
الصور قوله اي تقديم ما حقه التاخير سواء بقي بعد التقديم على

حاله نحو زيدا ضربت اولا كما فى انا كفيت مهمّك كذا فى شرحه للمفتاح وهذا عند
السكاكى والمص واما عند الشيخين فتقديم المسند اليه على المسند الفعلى يفيد
القصر نحو الله يبسط الرزق وقد سبق تفصيله قوله نحو انا كفيت مهمك اذا
قدر ان اصله كفيت انا مهمك واما اذا لم يقدر فهو يفيد التقوى وكذا
فى ما انا تميمى اذا قدر ان اصله ما تميمى انا فى شرح المفتاح الشريف فى مبحث
تقديم المسند اليه فان قلت شرط التخصيص عنده السكاكى ان يكون
المقدم بحيث اذا اخر كان فاعلا معنويا وذلك لا يتصور فى ما انت علينا بعزيز
قلت الصفة بعد النفى تستقل مع فاعلها كلاما فجاز ان يقال ما عزيز انت
على ان يكون انت تاكيدا للمستتر ثم يقدم ويدخل الباء على عزيز بعد تقديم
انت وجعله مبتدأ فما قيل ان هيهنا اشكالا وهو انه كيف يحكم بان حق
المسند اليه فى انا كفيت مهمك التاخير دون انا تميمى كلام منشاؤه قلة
التدبر فان السكاكى لا يقول بالقصر فى انا كفيت مهمك مطلقا بل اذا فرض
ان اصله كفيت انا قوله حكما مشوبا بصواب وخطأ اى حكم واحد
صواب من وجه خطأ من وجه فان فى قصر الافراد حكم واحد صواب
فى بعض خطأ فى بعض وفى قصر القلب العكس صواب باعتبار الاطلاق
لازمه وخطأ باعتبار تعيينه وفى قصر التعيين صواب باعتبار الاطلاق
لازمه وخطأ باعتبار تجويز كل منهما على التساوى وليس المراد ان هيهنا
حكمين احدهما صواب والاخر خطأ حتى يرد ما اورده السيد من ان التجويز
ان كان بمعنى الشك والتردد فهو ليس بحكم فكيف يوصف بالخطأ فان
ذلك انما يلزم لو اراد الشارح ان التجويز خطأ بل اراد ان الحكم الذى اعتقده
المخاطب باعتبار الاطلاق صواب وذلك الحكم باعتبار التردد والتجويز خطأ
فتدبر وعبارة شرحه للمفتاح صريحة فيما ذكرنا قوله بالفحوى فى القاموس
فحوى الكلام معناه ومذهبه فى شرحه للمفتاح دلالة التقديم على التخصيص
بوساطة مدلول الكلام الخطابى وحكم الذوق امّا لقوة المدركة لخواص
التراكيب بافادته التخصيص من غير وضع لذلك وجزم عقل حتى

ان

ان من لم يكن له هذا مع كمال قوته الادراكية ربما يناقش في ذلك قوله هذه الثلاثة الخ
دفع لما يتوهم من انه اذا كان دلالتها بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة هذا
العلم لانه باحث عن الخصوصيات والمزايا الزائدة على المعاني الوضعية قوله لمعان
تفيده القصر اى يجزم العقل عنده ملاحظة معانيها بذلك قوله بعض النحاة
اى الشيخ الرضى قوله لا الى لنفى الجنس فمعنى زيد شاعر لا غير زيد شاعر فيعود
الى النفى والاستثناء كذا فى شرحه للمفتاح فما فى كلام بعض الناظرين من ان
نحولا غير طريق آخر للقول على هذا القول وهم قوله على المثبت فقط فلا يترك
الا فى مثل ما زيد الا ضرب وما انا قمت فانه فى التحقيق لقصر الفعل على غير
المذكور للقصر نفى الفعل عن المذكور فالمثبت بالتحقيق الاستثنائى المقصور عليه غير مذكور كذا
فى شرحه للمفتاح قوله دون النفى وان النص على النفى متحقق فى الاول قوله لان
الحكم مختص بلا دون بل اى الحكم بعدم المجامعة للثانى مختص بلا بالنقل عن الائمة
لا يجاوز ذلك الحكم الى بل فانه ثبت انه يجيء بعد النفى للاثبات والنفى للاثبات
فى معنى ما جاء فى زيد بل عمرو ويجيء بعد الاثبات للاثبات فى نحو جائنى زيد
بل عمرو ولم يثبت انه لا يكون للنفى بعد الاثبات فيجوز ان يكون فى مثل قولنا ما زيد
الا قائم بل قاعد للنفى فلم يثبت الحكم بعدم المجامعة فانه مع ما قيل ان عدم مجامعته
بل للثانى ظاهر لامتناع ما زيد الا قائم بل قاعد لانه مبنى على ان يكون للاثبات
قوله لان تنفى بها اولا بقرينة قوله لا لان تفيد بها النفى فلا يرد ما قيل ان وضعها
لان تنفى بها ما اوجبته للمتبوع لا يقتضى الا ان يكون بعد الايجاب للمتبوع ولا يقتضى
ان لا يتكرر النفى ففى ما جائنى الا زيد لا عمرو تحقق نفى ما اثبته للمتبوع الا انه تكرر
بقوله لا عمرو قوله ما اوجبته للمتبوع من كونه محكوما عليه او محكوما به او متعلقا
الحكم فيشمل قصر الصفة على الموصوف والموصوف على الصفة بلا مرية فما قيل
ان اجراءه فى قصر الموصوف على الصفة تكلف وهم قوله فكما انه يجوز انه مبنى التجوز
المذكور ارجاع ضمير غيرها الى جنس لا العاطفة قوله وكان الاحسن انه الا
انه ترك المص لان المتبادر من غير الكلمات النفى لكون لا كلمة نفى قوله فهو مرتفع
الخ مبنى الارتفاع ارجاع الضمير الى لا العاطفة المنفية لا الى الجنس كما فى قولك

الثانية ظ

دأب الرجل الكريم ان لا يؤذى غيره اى غير نفسه لا غير جنس الرجل الكريم قوله واحد
بهذا المعنى اه فى شرحه للكشاف لفظ احد قد يكون بمعنى الواحد من العدد
وقد يكون اسما لمن يصلح ان يخاطب مذكرا كان او مؤنثا واحدا او اكثر وهو
لا يقع فى الاثبات الا مع كل وقد سبق ذلك فى بحث ما انا رايت احدا قوله لانه من
ان النفى الخ فلا يرد انه لا يصح نظيرا لما سبق لان المنفى بلا ليس منفيا قبلها بخلاف
ما سبق قوله فى نفسه قيد بذلك لانه لا بد من اختصاص الوصف بحسب
المقام ليصح القصر قوله لعدم الفائدة يعنى ان الوصف اذا كان مختصا
بالنظر الى نفسه تنبه المخاطب للاختصاص بادنى تنبيه على ذلك فيكفى
كلمة انما فلا فائدة فى جمع لا معه والقصد الى زيادة التحقق انما يناسب الحكم
الذى يحتمل عدم الاختصاص فيصر المخاطب على انكاره قوله نحو يستجيب
الذين اه نزل النبى صلى الله عليه وسلم لشدة حرصه على ايمان الكفار منزلة
من يعتقد الاستجابة ممن لا يسمع قوله ويعقل فيه اشارة الى ان المراد بالسماع
فى الاية ما يكون مقرونا بالفعل قوله لما ضعف من انما لان دلالة التقديم خفية
اذا اجتمع مع انما نحو انما تميمى انا وهكذا حال كل دلالة عقلية خفية مع
دلالة وضعية فلا تدافع بين قولى الشارح نعم ان التقديم اقوى وبين
قوله دلالة التقديم اضعف على ما فى شرح المفتاح قوله لان الكلام اه وما انجا
به من ان الشيخ عمم بعد ما خصص الكلام اولا بالعاطفة ولذا وضع
المظهر موضع المضمر حيث قال نفى ان النفى ولم يقل انه فليس شيئ لان مجيئ
النفى مختصا بما سوى النفى والاستثناء قال الله تعالى ما انت بمسمع من فى القبور
ان انتم الا تذبرون فائدة قوله فيما يجيئ فيه النفى حينئذ قوله فيه اشكال قيل
لا اشكال فيه لانه يجوز ان يكون انما غالبا فيما ينزل منزلة المجهول دون
النفى والاستثناء فان النفى والاستثناء غالبا فى المنكر وربما يستعمل فى معلوم
منزل منزلة المجهول كما انه ربما يستعمل انما فى مجهول منزل منزلة المعلوم ومآل
تنزيل المجهول منزلة المعلوم فيها تنزيل المجهول الحقيقى منزلة المجهول الادعائى كما
ان مآل تنزيل المعلوم منزلة المجهول فى النفى والاستثناء تنزيل المجهول الادعائى

منزلة

منزلة المجهول الحقيقي ولا يخفى لطافة هذين التنزيلين ودقتهما انتهى وفيه ان اعتبار التنزيل في اكثر موارده انما هو بعيد غاية البعد مع ان هذا لم يصرح به احد من ائمة هذا الفن فالاجتراء عليه قبيح على انا لا نسلم ان مآل تنزيل المجهول منزلة المعلوم تنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول الادعائي كيف ويلزم ان يكون شيء واحد معلوما ادعائيا ومجهولا ادعائيا قوله اي مقصور على الرسالة الخ قال في شرح الكشاف صرح صاحب المفتاح بانه قصر افراد اخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر تنزيل للاستعظام مهم هلاكه منزلة استبعاد هم اياه وانكارهم حتى كانهم اعتقدوا فيه الموصفين الرسالة والتبرأ عن الهلاك فقصر على الرسالة نفيا للتبرئة عنه وفيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف اعني قد خلت من قبله الرسل اذ على اعتبار الوصف لا يكون القصر الا قصر قلب لانهم لما انقلبوا على اعقابهم فكانهم اعتقدوا انه رسول لا كسائر الرسل فان يخلوا كما خلوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم فرد عليهم بانه ليس الا رسولا كسائر الرسل يخلوا كما خلوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم وهذا صريح كلام المصانتهى وفيه بحث اما اولا فلان قوله تعالى قد خلت من قبله الرسل ليس نصا في كونه وصفا حتى يكون في توجيه المفتاح بعد من جهة عدم اعتبار الوصف بجواز كونه جملة مستانفة معللة كما ذكره بل الاظهر في الجمل الاستقلال واما ثانيا فلان الظاهر عدم اعتبار الوصف لما سيجيء ان المقصور عليه يجب ان يلي حرف الاستثناء واذا اعتبر الوصف يكون المقصور عليه هو الوصف واما ثالثا فلان عدم اعتبار الوصف انما يكون بعيدا اذا كان الوصف للتقييد فانه يكون حينئذ محط الفائدة هو القيد واما اذا كان للتعليل فلا استبعاد ولذا لم يعتبروا الوصف والقصر في قوله تعالى ان انتم الا بشر مثلنا ومن هنا ظهر عدم صحة قوله اذ على اعتبار الوصف لا يكون الا قصر قلب فانه على اعتبار الوصف للتعليل يكون قصر افراد واما رابعا فلان انقلابهم كان للرعب لاستعظامهم هلاكه على ما في الكشاف

انهم لما اجتمعوا على الرسول صلى الله عليه وسلم سئلهم عن سبب الانقلاب فقالوا
رعبت قلوبنا يا رسول الله لما سمعنا الخبر السوء فلا يكون الانقلاب سببا لاعتقادهم
انه رسول لاكساء الرسل في الخلو والتمسك بدينه كيف وانه ارتداد ولم يرتد
احد من الصحابة في وقعة احد على ما في الكشاف وان اراد انهم نزلوا بسبب
الانقلاب منزلة من اعتقد ذلك كما يدل عليه لفظة كان ففيه ان انقلاب
المذكور ليس مما يارات ذلك الاعتقاد وان تنزيل الصحابة رضي الله تعالى
عنهم منزلة من له ذلك الاعتقاد اجتراء على الصحابة رضي الله تعالى عنهم
والحق ان عبارة الكشاف لا تعرض فيه للقصر اصلا وانما هي مجرد بيان معنى
الاية وان اتفق شراحه على انها مشعرة بقصر القلب باعتبار الوصف بل قال
الشارح انه صريح كلامه قوله فالمنشأ في تنزيل المخاطب اه قيل هذا الفرق
وهم لان المنشأ في التنزيل مطلقا مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب الا ان
في السابق علم يطابق الواقع وههنا غير مطابق وفيه ان مخالفة علم المتكلم
لما عليه المخاطب منشأ القصر مطلقا سواء كان مبنيا على الحقيقة او على
التنزيل واما منشأ التنزيل فقد يكون حال المخاطب فقط وقد يكون مع حال
المتكلم ثم العجب انه قال ذلك القائل بعد هذا الكلام وههنا بحث شريف
وهو ان ما جعله تنزيلا يحتمل مقتضى الظاهر ويكون الكلام من قبيل الكناية
فيكون ان انتم الا بشر مثلنا كناية عن انتم الا غير رسل للاستلزام البشرية
نفي الرسالة فذكر البشرية واريد نفي الرسالة ففي الكلام قصر قلب من غير
تنزيل وفيه ان القصر لا بد ان يشتمل على حكمين وليس ههنا الا حكم واحد
اثبات الرسالة عند المخاطب ونفيها عند المتكلم فلا يكون في قولنا ان انتم الا غير
رسل قصرا اذ لا يصح حقيقيا وليس ههنا وصف يكون القصر صحيحا
بالنسبة اليه قوله مع اصرار المخاطبين اه فاصرار الرسل على دعوى الرسالة
بمنزلة الاصرار على انكار البشرية عند الكفار فلذلك جعلوهم منكرين
البشرية وخاطبوهم بما خاطبوهم قوله من باب مجاراة الخصم اعلم ان مجاراة الخصم
في الطريق ومثاله ان تريد ازالة صاحبك فتماشيه في الطريق المستقيم

حتى

حتى اذا وصلت الى مزلقه ازلقته واللام في ليعثر متعلق بالمجاراة وحيث يراد ظرف
ليعثر قوله وذلك لا يمنع اه كما يدل عليه ما بعده من قوله ولكن الله يمن على من يشاء
من عباده قوله وهذا يصلح اى كونه من باب المجاراة يصلح جوابا لا صل الحكم اذ ليس
المقصود منه افادة نفس الحكم ولا لازمه قوله فليكون على وفق كلام الخصم فانه
اقوى في المجاراة ولم يقصد بذلك تسليم القصر بقرينة قوله تعالى ولكن الله يمن
على من يشاء فاندفع ما قيل انه يلزم ان يكون النفي والاستثناء لغوا اذ ليس المراد
الا مجرد اثبات البشرية واما ما قيل الوجه ان يقال ان الكفار اعتقدوا ان
الرسول يكون ملكا لا بشرا فنزلوهم في دعواهم الرسالة منزلة من يدعي الملكية
وينكر البشرية فقالوا ان انتم الا بشر مثلنا فقول الرسل ان نحن الا بشر ليس
فيه تسليم انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجاراة والزامهم
بقوله ولكن الله يمن على من يشاء من عباده او يقال ان القصر ليس باعتبار الوصف
اعني مثلنا فقولهم للكفار ان انتم الا بشر مثلنا معناه انكم لا تجاوزون البشرية
الى امتياز تستحقون به النبوة فاجاب الرسل بتسليم القصر المذكور ومنعوا
ان يكون النبوة بالاستحقاق والامتياز بل هي منة من الله تعالى وهذا التوجيه
يوافق قوله تعالى فأتوا بسلطان مبين فانه يدل على انهم لا ينكرون رسالة
البشر فيرد على التوجيه الاول ان المقاولة الواقعة بين الرسل والكفار في سورة
يس من قوله تعالى فقالوا انا اليكم مرسلون قالوا ما انتم الا بشر مثلنا
وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون الى قوله وما علينا الا البلاغ المبين
يدل على ان الرسل كانوا يدعون الرسالة والكفار منعوها باثبات البشرية
وعلى التوجيه الثاني ان دعوى الكفار المماثلة انما في البشرية ولوازمها لا في جميع
الصفات فالقصر قصر على البشرية ودعوى الرسالة وذكر الوصف لتعليل
البشرية كانه قيل ان انتم الا بشر لانكم تماثلوننا في صفات البشرية واما فوقهم
فأتونا بسلطان مبين فعلى تقدير التسليم اى ان سلمنا انكم رسل فأتونا
بما نقترح منكم فان ما اتيتم ليس بمبين لدعواكم قوله اوفق لانه على هذا التقدير
لا دخل للقول بالتسليم لانتفاء الرسالة في جواب الشبهة اذ يكفي ان يقال

انه من باب المجاراة والمقرر السابق موافق له باعتبار هذا القول ايضا فهو اوفق لو افقته
له بتمام العبارة دون التقرير الثاني فانه موافق له باعتبار بعضها قوله كان معناه
الخ اقول لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين
في نفس الامر عند السامع لانه لا يروج منكم ذلك عندهم قبل الاثبات
وليس من شأن العاقل ان يقول كلاما لا يروج عند السامع بل غاية امركم
ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين في نفس الامر وكاذبين لانه الرائج
عند السامع كما هو ظاهر حال المدعي فان الرائج منه قبل الاثبات تردده
بين صدقه وكذبه في نفس الامر لا جزمه بالصدق وحينئذ لا غبار
على صحة التشبيه ويكون الظرف اعني عندنا متعلقا باستقر كما هو الظاهر
نعم قوله لا يتجاوزون الى حق كما يدعونه يفيد عنه بعض نبوة فانه صريح في قصر
القلب الا ان يراد الى احتمال حق ويرد هنا على التقديرين اللذين ذكرهما
السيد ايضا قوله اذ لا طائل تحته اذ نفس الدعوى لا يختلف بالنسبة
الى شخص دون شخص انما يختلف صدقها وكذبها وصحتها وفسادها
قوله ما ذكره بعضهم حاصله ان القصر كما يكون بالنظر الى حال المخاطب
من الشركة والتردد والقلب في نفس الامر كذلك يكون بالنظر الى حاله
في اعتقاد المتكلم بان يعتقد المتكلم ان المخاطب معتقد للشركة او التردد
او القلب وان لم يكن حاله في نفس الامر كذلك بل اقول القصر من المتكلم
انما يكون بحسب اعتقاد حال المخاطب الا انه قد يكون اعتقاده مطابقا
للواقع وقد لا يكون اذ المتكلم لا يورد الكلام الا على حسب اعتقاده قوله
بحسب المعنى انما قال ذلك لان المصدر لا يعمل فيما قبله سيما اذا كان
مضافا اليه قوله مخالفا الظاهر عبارته للحيثية الى تعلق الظرف
اعني عندنا بما بعده بحسب المعنى بخلاف التوجيه الاول فانه لا مخالفة
فيه وصيغة التفضيل باعتبار فرض القرب فيما ذكره الشارح لكونه فاسدا
عند السيد كما مر قوله ان نرقعه امتا بالقافين من الرقة ضد الغلظ
في الصحاح الرقيق ضد الغليظ والثخين يقال رق الشيء وارقه ورققه

والتعدية بعلى بتضمين معنى الاشفاق كما اشار اليه الشارح وحينئذ يقرء
رقيقا ايضا بالقافين والمراد رقيق القلب واما بالفاء والقاف من الرفق بمعنى
اللطف وحسن الصنع يقال رفق به وعليه وبناء الافعال والتفعيل للجعل
والتصيير فيقرء رفيقا بالفاء والقاف قوله والاولى بناء على ما ذكرنا من ان
انما يجعل الخبر من شأنه ان لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره ينزل بادنى
تنبيه لانه لا يصر عليه ان يكون المثال من تنزيل العالم باللغوة منزلة الجاهل
بها وانما قال والاولى لانه يجوز ان يكون على مقتضى الظاهر من غير تنزيل
لان المقصود ترفيق المخاطب لا افادة الحكم فكونه معلوما له لا يضر والقصر للبالغ
فالترفيق لانه يفيد تاكيدا على تاكيد قوله وتعريف الخبر اى تعريف الخبر المفيد لقصر
الافساد عليهم وتوسيط ضمير الفصل المؤكد كذلك لرد تعريفهم للمؤمنين
بالافساد فانهم لما قصروا انفسهم على الاصلاح قصد ابدا التعريض بان
من ينكر قولنا انه الافساد وهم المؤمنون فرد عليهم بحصر الافساد عليهم
ولا يخفى ان التعريض والتوسيط المذكورين يفيدان رد المضمون الصريح لقولهم
ايضا لان قصر جنس المفسدين عليهم لشدة فسادهم وعدم الاعتداد بما
بنافى انتظامهم فى جملة المصلحين من غير حاجة الى ان يقال تعريف الخبر
لحصر المسند اليه على المسند ادعوى الاتحاد كما فى اولئك هم المفلحون
والفصل لتوكيده قوله ومزيدا نما على العطف دون التقديم والنفى والا ثبات
اما على التقديم فظاهر واما على النفى والاستثناء فلان حكم النفى موقوف
على الاستثناء لا يتم به دونه فيعقل الحكمان معا وان كان فى اللفظ النفى
مقدما على الاستثناء قوله اذ لا يذهب به ولان القصر حكم اجمالى يتضمن
الحكمين فالحصرة انما يستفاد من حاق العبارة وفى العطف لازم مفهومها
قوله واحسن مواقعها التعريض اه لان افادة الحكم لا يهتم لكونه معلوما
او من شأنه العلم بخلاف الطرق الاخر لان الحكم فيها اهتم لكون المخاطب
جاهلا به مصرا على انكاره قوله تعريض بان الكفار اه ففيه تعريض
بذم الكفار بانهم كالبهائم يترتب عليه تعريض النبى صلى الله عليه

وسلم بانه لكمال حرصه على ايمان قومه ليتوقع التذكر من البهائم قوله اذ استقرت
اى مواضع انما وجدت انما اقوى وفات وجودها واشد تعلقا من وقات رونها
وقت لايراد بالكلام معناه فالجملة اعنى أوى وخبره اذ اكان مفعوله ثان
لوجدت قوله لايراد معناه اى لايكون المقصود بالذات معناه بل ليتوسل به
الى ما يلزمه بنوع لزوم قوله سوى المفعول معه فانه لايجيئ بعد الا فلا يقال
لاتمش الا وزيدا ولعل ذلك لان ما بعد الا كأنه منفصل من حيث المعنى
عما قبله لمخالفته له نفيا واثباتا فالا موذن من حيث المعنى بنوع من الانفصال
وكذا الواو فاستهجن عمل الفعل مع حرفين موذنين بالفصل ولذا لايقع
من التوابع بعد الا عطف النسق فلا يقال ما قام زيد الا عمرو وكما يقع
واما وقوع واو الحال بعدها فنحو ما جاء فى زيد الا وغلامه راكب فلعدم
ظهور عمل الفعل لفظا بعد الواو بل هو مقدر كذا فى الرضى وبهذا ظهر
الفرق بينه وبين لاتمش الا مع زيد كما لايخفى قوله لابد ان يعتبر مع ذلك
الخ لايخفى ان الفعل المسند الى الفاعل صفة للمفعول به باعتبار والاسناد
صفة للفاعل وكذا فى سائر المتعلقات فلا حاجة الى ارتكاب التمحل
الذى ارتكبه السيد ويؤيد ما ذكرناه ما مر فى كلامه فى بيان انحصار
القصر فى القسمين حيث اعتبر مطلق النسبة ولم يقيد بكونه على
وجه القيام قوله حتى يرجع صفة له لابد من صرفه عن الظاهر اذ الضرب
المسند الى زيد صفة له ولا يصير صفة لغيره وان اعتبر تعلقه به بان يقال
حتى ترجع مبدء صفة له وسيجيئ تفصيله فى تعريف الدلالة قوله ثم
اشتهاء الشيئ اه هذا مبنى على اختلافهم فى الارادة من انه عبارة عن الميل
او صفة ترجح احد طرفى المقدور واعلم ان تقديمها اه ذهب السكاكى
والمص الى جواز تقديمها بحالهما بان يكون المقصود فى النية مقدما
وان يكون ما قبل الا عاملا فيما بعد المستثنى وذهب اكثر النحاة منهم
الشيخ ابن الحاجب الى عدم جوازه بناء على انه لايجوز اعمال ما قبل الا فيما بعد
المستثنى فالحق ما ذكره السكاكى لانه واقع والتقدير تكلف قوله وهذا

اى لزوم القصر فى الفاعل والمفعول قوله مطلقا سواء ذكر المستثنى على سبيل البدلية اولا قوله فتقديمهما الخ اى اذا ثبت ان جعل الاستثناء منعدّدا يفيد خلاف المقصود فتقديمهما بحالهما انما يجوز على تقدير ان لا يجعل الاستثناء منعدّدا كيلا يلزم خلاف المقصود او يجعل المقصود فى النية مقدما لئلا يلزم قصر الصفة قبل تمامها ويجعل ما قبل الا عاملا فيما بعد المستثنى اذ لو لم يجعل عاملا لقدر لما بعد المستثنى عامل اخر فيصيران كلامين مستقلين لا تقديم شئ من الفاعل والمفعول على الاخر لكن عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى باطل عند اكثر النحاة فلا يصح تقديمهما بحالهما ايضا قوله قالوا اى اكثر النحاة جملة مستانفة لتوجيه ما يترأى فيه عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى قوله اى فاتت النواع اى عليك قوله فاعتبار للضمير اه اشارة الى دفع ما يقال من انه يجوز ان يكون الفاعل مضمرا قبل الذكر كما قيل فى ضربنى واكرمت زيد وكذا نعم ان يقال ان الفاعل ضمير عائد الى مصدر الفعل قوله يصح هذا اى جعله معمولا للمحذوف قوله ما وقع ضرب الا من زيد بتنزيل الفعل منزلة اللازم قوله فى غير هذا المقام اى فى غير ما يقصد فيه القصر ان قوله اى السبب فى افادة النفى والاستثناء اه انما تعرضوا لبيان افادة القصر لان افادة التقديم لا يدركها الا اصاحب الذوق وافادة طريق العطف وكذا النفى والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورا بين وكذا افادة انما لكونه بمعنى ما والا فما بقى الخفاء الا فى الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه قوله ففرغ الفعل اه فالمستثنى المفرغ بمعنى المفرغ عامله على المتجوز والمفرغ له على المحذوف والايصال قوله لان الاخراج فالقرينة على المقدر كلما الا وكذا على عمومه قوله ولئلا يلزم اه يعنى لا قرينة على تقدير خاص دون خاص فلو لم يقدر العام يلزم التخصيص بلا مخصص قوله ولذلك اى لاستلزام الا عموم المستثنى منه قوله بالرفع واما على قراءة النصب فتانيث الضمير لكونه للعقوبة او الالة المدلولة عليها بما قبل الاية قوله برفع مساكنهم واما على قراءة النصب فترى مسنده الى المخاطب قوله للنظر الى ظاهر اللفظ فان ظاهر النظم ان الفعل

مسنده الى ما بعد الا وهو مؤنث واما فى الحقيقة فالمحمول مجموع المستثنى منه
والمستثنى فالمستحق للاعراب هو المجموع الا انه اجرى على الجزء الاول منه
لتقدمه فى الذكر ثم صار الجزء الثانى فضلة فنصب واذا حذف الجزء الاول
اقيم الجزء الثانى مقامه واجرى الاعراب عليه كذا فى الرضى قاله فى شرح المفتاح
اى بالنظر الى ظاهر لفظ المستثنى اعنى صيحة ومساكنهم والضابوع فانها
بعد فاعلا والفعل اليه مسندا والا فعند التحقيق الفعل مسند الى العام
المقدر الذى يعم الكل ويصدق فى جميع الصور وهو شىء من الاشياء
وتخصيص الجسم او الحيوان او الانسان او غير ذلك بحسب المقام وخصوص
المستثنى انتهى وبما نقلنا اندفع ما قيل لا نسلم ان التأنيث فيما ذكر
بالنظر الى ظاهر اللفظ بجواز ان يقدر المستثنى منه فى الكل مؤنثا
كالعقوبة والمواضع والاعضاء لان تقدير المؤنث انما هو بملاحظة شىء
منه واما بالنسبة الى كلمة الا المقتضية للخروج عنه فليس المقدر الا معنى
شىء من الاشياء وهو مذكر هذا ويرد على تفسيره اللفظ بلفظ المستثنى
انه يلزم استدراك قيد الظاهر اذ ليس للفظ المستثنى حقيقة بخلاف
ما اذا فسر بالنظم فان له حقيقة وهو الاسناد الى المستثنى منه قوله
وفيه اشكال لا يمكن الجواب بانه عبر عن تانيث الفعل بتانيث الضمير لان
تانيث الفعل انما يكون بتانيث الفاعل قوله والا فكيف يسنده اه فيه انه
انما لم يمكن اسناده بلا توسط الا واما بتوسطه فلا لانه انتقض النفى بالا
قوله فيمن قرأ بالياء واما من قرأ بالتاء فالفاعل ضمير مستتر فيه راجع
الى الرسول قوله ولا يجوز النصب مع ان مقتضى القاعدة جواز النصب لكون
المستثنى منه مذكورا يعنى انما لم يجوز النصب لان المستثنى فيه فى حكم
غير المذكور لعدم جواز اظهاره وانصراف العامل الى المستثنى نظرا الى
الظاهر حيث اعرب باعراب المستثنى منه فعلى هذا التوجيه معنى قوله
نظرا الى ظاهر اللفظ يدل على سقوط المستثنى منه وان كان فى التحقيق
ثابتا قوله فى جنسه اى فى كونه جنسه لان المستثنى منه جنس المستثنى

لا امر مشارك له فى جنسه قوله بل المراد اخصّ اه وهو ان يكون مع ذلك ممّا يساق
اليه الفهم بملاحظة المستثنى قوله واعلم انه يقع اه يعنى ان الاصل ان يقع بعد الا
الاسم وقد يقع بعدها الجملة لكن بشرط ان يكون الاستثناء مفرغًا وذلك لانه
حينئذ يكون الا ملغاة عن العمل بنفسه على قول وعن التوسل بها الى العمل على
قول فينكسر شدتها فيسهل دفعها عما تقتضيها للاسم والاكثر ان يليها الفعل
المضارع لمشابهة الاسم كما تدل عليه الامثلة قوله وكثيرًا ما يقع الحال اه وكذلك
اذا كان ما قبله ماضيًا منفيًّا قوله مجرّدًا عن قد اى لفظًا وتقديرًا مع انه لا يأتى
للماضى المثبت من قد واما قال كثيرًا لانه يجىء مع قد والواو ونحوها ايضا الا قليلا
ويجىء مع الواو فقط نحو ما اتيته الا واتانى كل منهما بالنظر الى اصله وهو الحالية
ولا يجوز الاقتصار على قد لانه ان نظر الى مشابهة الجزاء فهو لا يتجرد عن الفاء
اذا كان مع قد وان نظر الى حالية فليس فيه الواو الذى هو الرابط المطرد فى هذه
الحال لكونه غير مقترن مضمونه بمضمون عامله وكونه منفصلًا عن عامله بالا
فاستظهر ربطه بالواو الذى هو اصل فى الربط قوله وذلك اه اى وقوع الماضى
بلا قد والواو حالًا قوله فاشتبه الشرط والجزاء لان هذا المعنى اى لزوم
تعقيب مضمون ما بعد الا لما قبلها معنى الشرط والجزاء فى الاغلب وانما
قلنا فى الاغلب لانه قد لا يكون تعقيب هناك نحو ان كان هناك نار كان
هناك احتراق واذا كان مشابهًا للشرط والجزاء يعامل معه معاملة الشرط
من التجرد عن قد والواو لعدم المقارنة مع العامل بل التعقيب فلا حاجة الى
ما يقرب الماضى الى الحال ولا الى ما يربطه لان الجزاء مرتبط بالشرط بنفسه
قوله وهذا الحال اه اى الحال الذى قصد به لزوم ما بعد الا لما قبلها ممّا
لا يقارن مضمونه مضمون عامله لان التعقيب ينافى المقارنة فوقوعه
حالًا على تاويل العزم ليحصل المقارنة قوله والتقدير اه وبهذا التقدير يندفع
اشكال مشهور من ان ظاهر الحديث يدل على انه لا يئس للشيطان من الاغواء
قطّ اى ابدًا الا فى زمان الاتيان من النساء والمقصود انه لا يئس فى تلك
الحالة اصلًا لان منشأ ذلك الاشكال قصر اليأس على الزمان ونفى

ان يكون ياس فى غيره فيكون المقصود بالنفى والاثبات الياس واما اذا كان الاستثناء
من اعم الاحوال ونفى الياس مقيد بغير جهة النساء كان المعنى انه ما ايس من جهة غير
النساء كائنا على حال من الاحوال الا حال عزمه على الاتيان فيفيد ان ياسه من كل
جهة سوى النساء متحقق حال عزمه على الاتيان واما انه هل يتحقق له الياس
فى حال الاتيان فموكول الى المقام وفيما نحن فيه الظاهر عدم الياس لان اتيانه
من هذه الجهة لا زال الياس ولما قبل النساء حبائل الشيطان قوله وقيل قائله
صاحب كشف الكشاف وما ذكره الشارح من جعله حالا مقدرة مطرد فى جميع
الامثلة بخلاف ما ذكره صاحب الكشاف فانه لا يجرى فى قولنا ما ايته الا اتانى
اذ لا يصح ان يقال ما ايته الا حينا موصوفا بانه اتانى فيه قوله صفة لظرف
محذوف وفى الكشف ولمصدر محذوف اى ما ايس ياسا الا موصوفا بانه
اتاهم فيه من قبل النساء ترك السيد رحمه الله لان معنى اتيانه فيه اتيانه
فى زمان ذلك الياس فيعود الى تقدير الظرف قوله وفى انما يؤخر المقصور
عليه اى يكون المقصور عليه فى انما هو الجزء الاخير والمراد بالجزء الاخير ما يكون
فى الاخر جزءا بالذات عمدة او فضلة لا ما ذكر فى اخره فقط فان الموصول المشتمل
على قيود متعددة جزء واحد وكذا الموصوف مع صفته فالمقصور عليه
فى قولك انما جاءنى من اكرمته يوم الجمعة امام الامير هو الفاعل اعنى الموصول
مع صلته وفى قولك انما جاءنى رجل عالم هو الموصوف مع صفته وانما يؤخر
المقصور عليه دون المقصور لان المقصور مقدم طبعا فقدم وضعا كما
فى شرح المفتاح الشريف قوله وهذا ليس كذلك لان لتة مفعوله فلا يصح
ان يقال ما لتة الا ذكرناها فاندفع ما قيل ان الحكم بان انما فى هذا التركيب
ليس للقصر وفى انما جاءنى زيد لا عمرو للقصر تحكم قوله الانشاء اه اعاد
المظهر لان المراد منه لفظ الانشاء وليس فى بعض النسخ ففى ضمير قد يقال
استخدام اى لفظ الانشاء يطلق على هذين المعنيين وليس له اطلاق
ثالث قوله كالاخبار فانه يطلق على الكلام الخبرى وعلى القائه نص
عليه فى التلويح قوله واراد بها المعانى اه اعنى طلب الشيوع على سبيل

مطلب الانشاء

المحبة وطلب حصول الشيئ فى الذهن وطلب الاقبال وطلب الفعل وطلب
الترك لانها فى الاصل مصادر على ما قيل فى تاج البهقى التمنى آرزو خواستن
والاستفهام مفهوم كردن والنداء خواندن والامر فرمودن والنهى باز زدن
ثم اطلقت على ما يفيد تلك المعانى ولا اطلاق لها على الهيئات المخصوصة
فى كلامهم وان ذهب السيد رحمه الله الى اطلاق التمنى على الهيئة المخصوصة
وتسمية الالقاء بالمعنى المصدرى الى الطلب بالمعنى المصدرى غير صحيحة
لان الالقاء عين الطلب فى الخارج وان كان مغايرا له فى المفهوم مثلا
القاء اضرب عين طلب الضرب من المخاطب اذ لا فعل من المتكلم سوى
تلفظ اضرب وكذا انقسام الطلب الى الاقسام الخمسة لان كل واحد
منهما طلب مخصوص وليس المراد بمعانيها المصدرية القاء الكلام
المشتمل على التمنى والقاء الكلام المشتمل على الاستفهام الى غير ذلك على
ما وهم فانها ليست معانى تلك الالفاظ اصلا وينافيه ما سيأتى فى كلام
الشارح رحمه الله من تفسير كل واحد منهما بالطلب المخصوص وجعله
موضوعا له بالليت والهمزة والاستفهام وغير ذلك قوله بقرينة قوله
واللفظ الموضوع له كذا وكذا فان اللام فيه صلة الوضع بدليل ذكر المعانى
المجازية بعد بيان الموضوع له حيث قال وقد يتمنى بهل ولو وقد يستعار
لعل للتمنى وكذا فى الاستفهام قوله لظهور ان ليت موضوعة لافادة التمنى
اى لاجل افادته فيكون التمنى معنى حقيقيا له لان اللفظ انما وضع لافادة
المعنى الحقيقى قوله لا للكلام اى ليس موضوعا لافادته فلا يكون معناه
الموضوع له فلا يمكن ان يراد بالانشاء الكلام الذى ليس لنسبته خارج
لانه لا يمكن جعل التمنى من اقسامه وكذا الاستفهام والامر والنهى والقول
بالاستخدام بان يراد بقوله ومنها التمنى الكلام المخصوص وبضميره له
فى قوله واللفظ الموضوع له التمنى بالمعنى المصدرى وكذا فى جميع العبارات
التى سيأتى فى الاستفهام والامر والنهى والنداء تكلف يرد عليه انه يلزم

استدراك قسمة الانشاء الى الطلب وغيره وقسمة الطلب الى التمنى والاستفهام
وغيرهما من الانواع الخمسة اذ ليس بين مداحولها بمعنى الكلام المخصوص شيئا
بل احوالها باعتبار معانيها المصدرية من الالفاظ الموضوعة لها وبيان المستعمل
فيها مجازا الى غير ذلك وانه لا حاجة الى لفظ صيغته فى قوله منها الامر
والاظهر ان صيغته اذ يكفى حينئذ ان يقال والاظهر انه الخ وكذا فى قوله
ومنها النداء وقد يستعمل صيغته فى غير معناه قوله ولا يتوهم اه فيه دفع لما
قيل من ان قسمة الكلام التام الى الخبر والانشاء فى اول الفن يقتضى ان يراد
بالانشاء الكلام الانشائى كالخبر قوله كافعال المقاربة اى كالقاء افعال المقاربة
وبما حررنا لك من تحقيق توجيه الشارح اندفع اعتراض السيد رحمه الله
والشكوك التى تحير فيها الناظرون فان منشأ كلها حمل قوله المعانى
المصدرية على الالقاء اى يظهر لك بالتدبر الصادق فلا نفصله مخافة للملل
قوله الا ان يجعل الامر اه فيه ان وضع ليت لمعناه ليس غاية القاء الكلام
المخصوص قوله واما اذا جعل اه هذا الكلام حق لكنه لا يدفع الاشكال
عن المتن لان التمنى بمعنى الهيئة النفسانية المخصوصة ليس قسما من الانشاء
اذ لا اطلاق له الا على نفس الكلام الانشائى او القائه كما مر قوله لغير حاصل اى فى
المتكلم فيدخل فيه ما اذا طلب شيئا حاصلا وقت الطلب لعدم علم
المتكلم بخصوصه قوله ووقت الطلب لم يقل وقته لئلا يتوهم كونه فاعل
حاصل والضمير راجعا الى المطلوب قوله والغرض اه يعنى ان هذه المقدمة
تمهيد لبيان المعانى المتولدة منه قوله قيل ينتقض اه وما قيل انه لا انتقاض
وان لم يعتبر الحيثية اما بمجموع علمى فلان الطلب نفس علم لا المجموع
واما بمجرد علم فلان المطلوب به حصول امر مطلقا لا فى ذهن الطالب
فوهم منشأه حمل الطلب على صيغته والمراد هنا المعنى المصدرى كما عرفت
قوله ان كان المطلوب اه يعنى ان قيد الحيثية مراد بناء على ما تقرر من اعتبار
الحيثيات فى تعريفات الامور التى تختلف بالاعتبار وان لم تذكر فالمعنى
ان كان المطلوب به اى الغرض منه لا مدلوله فان مدلول الاستفهام مثلا

حصول

حصول امر فى الخارج وهو تفهيم المخاطب للمتكلم نص عليه السيد رحمه الله
فى حواشى شرح الرسالة الشمسية حصول امر فى ذهن الطالب من حيث
هو حصول امر فى ذهنه اى من حيث هو وجود ظلى مثالى له لا يترتب عليه
الاثار والاحكام فهو الاستفهام مثلا ازيد قائم طلب لحصول نسبة القيام
الى زيد فى ذهن المتكلم ووجودها فيه بوجود ظلى لبصير معلوما وان كان
ذلك مستلزما لاتصاف الذهن بالعلم بتلك النسبة ووجوده فيه بوجود
اصيلى كسائر الكيفيات النفسانية بخلاف علمى فان الغرض منه حصول
العلم واتصاف النفس به ووجوده وجودا اصيليا وان كان مستلزما
لحصول ما يتعلق به وجودا ظليا وهذا الفرق دقيق مبناه على ان وجود الشئ
فى الذهن على نحوين اصيلى يترتب عليه الآثار كما فى الاتصاف بالشجاعة وهو
المطلوب فى علمى ووجود ظلى لا يترتب عليه الآثار كما فى تصور الشجاعة
وهو المطلوب فى الاستفهام وبما حررنا لك ظهر ان مثل اعلم ولا تعلم
داخل فى الامر لان المطلوب به العلم بما يتعلق به وجود امر فى الخارج وان
الحاجة الى الحيثية انما هو فى تعريف الاستفهام فان وجود الشئ فى الذهن
على نحوين دون وجوده فى الخارج فتدبر فانه من المهمات قال وقد يجاب بان
المطلوب اه فيه انا لا نسلم ان مطلوب القائل بعلمنى وجود التعليم من المخاطب
بل مطلوبه حصول العلم فى ذاته الا انه يجعل التعليم وسيلة اليه قال
من حيث انه انتفائه وعدمه لانه مدلول حرف يدل عليه كلمة لا التى فيه
فيكون آلة لملاحظة غيره بخلاف ترك فان الانتفاء فيه مدلول الفعل
فيكون ملحوظا فى نفسه قال وقد حققناه وهو ان اللزوم قد يلاحظ
من حيث انه نسبة بين اللازم والملزوم وآلة لتعرف حالهما فى لا يكون
اللزوم لزوما اخر وقد يلاحظ من حيث انه مفهوم فى نفسه فيعرض اللزوم
اخر وقس على ذلك الامكان والوجوب وسائر الامور الاعتبارية التى
يلزمها النكرر قال انتفاء فعل اه اى المطلوب حصول انتفاء فعل
عن الفاعل بان يتصف الفاعل بعدم ذلك الفعل ووجود ضده

فالمطلوب به ص

من اضداده وكذا المراد بحصول ثبوته ان يتصف الفاعل بثبوت ذلك الفعل وتحققه
منه وانما زاد لفظ الحصول تبعا للسكاكي ولم يقل ان كان المطلوب انتفاء الفعل
او ثبوته اشارة الى ان المطلوب في الامر والنهي اتصاف الفاعل به فلا يرد انه لا معنى
لحصول الانتفاء وحصول الثبوت قوله فهو الامر سواء كان بطريق الاستعلاء والتضرع
او التساوي وهذا وجه ضبطه للانواع الخمسة وان كان غير مختار عند المص
لشرطه في الامر والنهي الاستعلاء قوله وهو طلب حصول الشيء على سبيل المحبة
اي كان مبنى الطلب هي المحبة واظهارها من غير قصده الى وجوده ولنا بطلب
المحال فلا يرد الاوامر الدالة على المعاني المحبوبة قوله امكان المتمنى اي امكانه الذاتي
بل يجوز ان يكون ممتنعا كما في ليت الشباب يعود فان الشباب عبارة عن زمان
ازدياد القوى النامية كما مر في بحث المجاز العقلي واعادة الزمان محال
لاستلزامه ان يكون للزمان زمان فما قيل ان اراد الامكان الذاتي ففي دلالة
قوله ليت الشباب يعود على عدم اشتراطه بحث اذ لا امتناع في عود الشباب
ليس بشيء قوله والا لصار ترجيا اي انقلب التمني بالترجي لان الطمع
ارتقاب المحبوب على ما سيجيء فما قيل فيه بحث لانه لا طلب في الترجي وهم
قوله فكما يفرض بيان لعلاقة المجاز قوله وقيل انها حكاية التمني المستفاد
من ودوا فان ودادا الامر المستحيل كادها ان الرسول صلى الله عليه وسلم
تمنى فلو قد هن للتمني على سبيل الحكاية فكانه قيل ودوا اذ هانك
قائلين لو تدهن وقوله فيدهنون على تقدير المبتدأ اي فهم يدهنون
ولذا لم ينصب كذا في الكشاف قوله احتيج الى تنزيلها اه ولا يجوز ان يراد
مركبة كل منهما مع لا وما لان المعنى على التوزيع لا الحكم على كل واحد
منهما قوله حال كونهما اه فالمأخوذ الكلمات الاربعة والمأخوذ منه
هل ولو حال التركيب مع لا وما فلا يتحد المأخوذ والمأخوذ منه على
ما وهم والعجب انه قال انه حال مقدرة ولا حصول لهذه الكلمات في حال
التقدير قوله ليس لافادة التمني لانهما كانا يفيدان التمني قبل التركيب
بل ليصير التمني بالوضع التركيبي معنى حقيقيا بالوضع الثاني

فيتولد

فيتولد منه التنديم والتخصيص فان تولد المجاز عن المجاز لايجوز قوله فالماضى
التنديم اى تنديم المخاطب لان المتكلم انما يحبه لاجل شفقته عليه فلا يرد ان
محبة المتكلم لا يقتضى بذاته المخاطب فكيف يتولد من طلب المحبة التنديم
وكذا التخصيص قوله وهذا اى قوله لتضمنها قوله حاصل معناه فان الزام معنى
التمنى هو معنى التضمين قال وعلى هذا يظهر الفرق اه فان معنى التمنى فى هل
ولو معنى مجازى وفى لعل من مستتبعات التركيب فتدبر قال ومن هذا
اى من دخول الاشفاق فى الترجى يظهر ان العاقل لا يطلب ما يكرهه قوله
فان كانت تلك الصورة وقوع النسبة اه اى صورة وقوع النسبة يدل عليه
قولهم اى ادراك وقوع النسبة الا انه نبه بحذف لفظ الصورة على اتحاد العلم
بالمعلوم مع قطع النظر عن القيام بالذهن معلوما وباعتبار القيام به
علما قوله بان بينهما نسبة بالايجاب والسلب اى بالوقوع واللاوقوع فان
الايجاب والسلب يطلق عليهما نص عليه فى شرح الشرح العضدى قوله
وهذا ظاهر اى استدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر
فى تقديم المنصوب لان تقديم ما حقه التاخير يفيد التخصيص الا انا
ابى المقام عنه فحمل على انه لغير التخصيص كما مر واما تقديم المرفوع
المظهر فلا يجىء للتخصيص اصلا عند السكاكى فلا يستدعى تقديمه
حصول التصديق بنفس الفعل واما عند الشيخ عبد القاهر فقد يأتى
للتخصيص وقد يأتى للتقوى والتعيين مفوض الى المقام فلا ينبغى هل زيد
عرف اصلا قوله فمثل هذا اى الفعل الداخل عليه الهمزة يحتمل طلب
التصديق ويحتمل طلب التصور وتعيين احد المعنيين بحسب القرائن
اللفظية كاقتران ام الداخلة على عديله فقولك اضربت زيدا ام عمرا لطلب
التصديق وقولك اضربت زيدا ام اكرمته لطلب التصور او المعنوية
كما فى فرغت من الكتاب الذى كنت تكتبه قوله لا يخلو عن تعسف لانه
اذا كان المسئول عنه هو التصديق لم يكن شىء من الجزئين مسئولا عنه
بخصوصه حتى يليها الا ان يقال ان المسئول عنه هى النسبة وهى جزء

مدلول الفعل فلا بد ان يلي الفعل الهمزة قوله ومما يؤيد ذلك اي كون المسئول عنه يلي الهمزة قوله الطلاق الشك الخ تاييد لما ذكره سابقا من ان المطلوب في الحقيقة في صورة طلب التصور هو التصديق قوله نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد اورد مثالين دفعا لتوهم اختصاص هل بالفعلية لكونها في الاصل بمعنى قد قوله فيهما اي بين هل وام قوله اي هل ضربت زيدا ضربت فلا يكون هناك تقديم حتى يستند على التصديق بحصول نفس الفعل قوله لكنه قبيحة لقبح احتمال عدم التقدير لا لكونه خلاف الغالب قوله سوى ان الغالب اذ كون التقدير لغير التخصيص ليس بقبيح فلم يكن قبيحا الا لاجل كونه على خلاف الغالب فيلزم ان يكون كل تقدير لغير التخصيص قبيحا فذكر قوله وجه الحبيب اتمنى على سبيل التمثيل قوله من اعتبار التقدير يعني ان هل والهمزة انما يدخلان على الجملة الخبرية فلا بد من صحتها قبل دخول هل ورجل عرف ولا يصح بدون اعتبار التقديم والتاخير لعدم صحة الابتداء بنكرة سواء واذا اعتبر التقديم والتاخير كان الكلام مفيدا لحصول التصديق بنفس الفعل فلا يصح دخول هل عليه بخلاف الهمزة فانها لطلب التصور فلا ينافي التصديق الحاصل بنفس الفعل بسبب التقديم هذا اعتبار اهل المعاني الباحثين عن الخواص والمزايا وما في رضي من انه يصح ارجل في الدار وهل رجل في الدار لوقوع النكرة في حيز الاستفهام فكلام ظاهري واعتبار النحاة الباحثين عن صحة الالفاظ ولا يلزم تطابق الاصطلاحين عنده اختلاف الاغراض قوله وهي تخصيص المضارع بالاستقبال وليس من الحروف المغيرة لمعنى الفعل لانها في الاصل بمعنى قد وهي التغيير فلا يرد ما قيل انه لو كان مخصصا بحسب الوضع لكان مخصصا للماضي بالاستقبال مع انه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قوله وهو اخوك قيل المراد بالاخوة الصداقة لا الاخوة الحقيقية والا لكانت الاسمية حالا مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر في النحو انتهى وهو سهو فان الحال المؤكدة ما يكون مؤكدة لمضمون جملة وهو لا يكون الا

اسما

اسما غير محدث نص عليه فى الرضى قوله بمعنى انه لا ينبغى الخ يعنى اراد به انكار توبيخ
لا انكار تكذيب وسيجئ ان الانكار يكون بمعنيين قوله لعدم المقارنة هذا
مبنى على عدم الفرق بين الحال الذى هو قيد للعامل وبين الحال الذى هو الزمان
المخصوص قوله فهم منه الخ لعل منشأ فهمه انه فهم من الجملة الحالية الواقعة
فى قول النحاة الجملة التى وقعت الحال قيدا لها مع ان مرادهم الجملة التى وقعت
حالا قوله وهو ينادى الخ لانه يدل على تجريد الجملة الحالية لا على تجريد الفعل
المقيد بالحال قوله لكون هل مقصورة اه يعنى ان الباء داخلة على المقصور
كما ان فى قوله وتخصيصها المضارع بالاستقبال داخلة على المقصور عليه فقد
جمع العبارتان استعمال التخصيص قوله كان لها مزيد اختصاص اى ارتباط
اذ الاختصاص لا يقبل الزيادة والنقصان وانما قال مزيد لان للاستفهام
مطلقا اختصاص بالفعل قوله اما اقتضاء الثانى اه قيل فيه بحث لان
كونها مخصصة للمضارع بالاستقبال لا يقتضى مزيد اختصاص وانما
يقتضيه لو كان المخصوص مختصا بالمضارع والجواب ان المراد بمزيد
اختصاص زيادة الارتباط والاشك انها لما كانت مخصصة للمضارع بالاستقبال
كان لها مزيد ارتباط بالفعل من الاسم حيث يخصص الفعل بالاستقبال
دون الاسم قال يطلب من علوم اخر المراد بالعلوم الاخر ما ليس من جنس
العربية وسائر العلوم النقلية بل من العلوم العقلية كالكلام والاقسام
الحكمية من الالهية والطبيعية وليس بلازم ان يكون ذلك مطلبا ومسئلة
من كل منها بل يكفى ان يكون مسئلة من احدها او يكون ما يفتقر اليه فى تحقيقه
مبينا فيها كلها او بعضها مجتمعا او متفرقا كذا فى شرح المفتاح للسيد
قال توجه النفى الى الوصف اى الى اوصاف زيد قال بعد علمك متعلق بقوله
متى قلت وحينئذ للانزاع متعلق بقوله تناولهما النفى اى تناول النفى المنجم
والشاعر الاوصاف الاخر حين الانزاع بين المخاطب والمتكلم فيها وانما
النزاع فى كونه شاعرا او منجما قال توجه اى النفى الى ثبوت الوصف المدعى
اى للذى ادعى ثبوته الوصف له ان عاما اى ان كان المدعى عاما وان كان

خاصا توجه النفي اليه في الحالتين كذلك اى كما ادعى للمدعى له يعني تناوله النفي
ثبوت الوصف للمدعى له كما اذا ادعى اى ادعى عاما تناوله على عمومه وان ادعى
خاصا تناوله على خصوصه قال ولاستدعائه عطف على قوله ولكونه لما
يحتمل ذلك اى المضارع دون الماضي وانت تعلم في موقع الحال واعتراض
بين قوله ولكون هل وما عطف عليه وبين قوله استلزم وذلك اشارة الى
ما يفهم من قوله ولكون هل ولاستدعائه اى لكون هل متصفا بالصفتين
المذكورتين استلزم ذلك الاتصاف مزيد اختصاص لهل دون الهمزة
بالشيء الذى زمانيته اظهر قوله فظاهر فيه تعريض للسكاكى بانه
تعرض لبيان ما هو ظاهر بما لا حاجة اليه وقصر في بيان ما هو اخفى
اعنى اقتضاء الثانى لذلك قوله انما يتوجهان الى الصفات اى الامور القائمة
بالغير وانما لم يفسرها للاشتهار هاهنا للمعنى وتقدم ذكره في القصر حيث
قال والمراد الصفة المعنوية اى المعنى القائم بالغير التى هى مدلولات
الافعال لان مدلولاتها الاحداث القائمة بالفاعل لان النسبة الى الفاعل
بطريق لقيام جزء مفهوم الفعل من حيث هى متعلق بالصفات
اى من حيث هى صفات والمعنى ان النفى والاثبات انما يتوجهان الى الامور
القائمة بالغير من حيث انها قائمة بالغير اى الى قيامها ولظهور هذا
الحكم لم يتعرض لبيانه واذا كان تلك الامور القائمة بالغير مدلولات
الافعال كان للنفى والاثبات مزيد اختصاص بالافعال بخلاف مدلولات
الاسماء فانهما يتوجهان الى قيامها الذى هو خارج عنها وانما قيد
بالحيثية لان الامور القائمة بالغير اذا لم يعتبر من حيث القيام بالغير
بل من حيث ذواتها لا يتوجه النفى والاثبات اليها الا الى الذوات اى الامور
القائمة بنفسها اى ما لا يكون قائمة بالغير التى مدلولات الاسماء
فان مدلولاتها سواء كانت مشتقة او غير مشتقة لا يعتبر فيها
قيامها بالغير وان كان يعرض لها وانما قيد بالحيثية لان مفهوما واحدا
قد يكون ذاتا بالنسبة الى صفته وصفة بالنسبة الى ذاته كالحركة

ههنا فائدة في مدلولات الاسماء

فانها

فانها ذات بالنسبة الى السرعة وصفة بالنسبة الى ذى الحركة ولما كان فى هذا الحكم خفاء بناء على انه انما يدل على عدم توجه النفى والاثبات الى مدلولاتها من حيث قيامها بالغير ولا يتوجهان اليها من حيث انها ذوات بيّنه بقوله لان الذوات ذوات اى ما تفرضه ذاتًا موصوفة بالثابتة دائما فاثبات الثابتة لهما لا فادة فيه ونفيها عنها خلاف الواقع فكلام الشم لا عتبار عليه الا انه عرض فى كلامه للسكاكى بان اقتضاء الثانى لمزيد الارتباط بالفعل ظاهر لا خفاء فى بيانه الى الاستدلال الذى ذكره وبان استدلاله اقتضاء الاول ذلك قاصر حيث اكتفى بقوله وقد نبهت على ان النفى والاثبات لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات لابد فيه من ضم ان الصفات مدلولات الافعال والذوات مدلولات الاسماء وضم ما جعله دليلا على عدم احتمال الذوات الاستقبال وبما حررناه لك ان الشم لم يعدل عن الطريقة المسلوكة فى الايضاح المواضع المتشابهة الا انه ما اوضح كل الايضاح قال فانها لا تنتفى الخ يرد عليه ما سيورده على التوجيه الثانى من ان اللازم منه ان لا يمكن نفيها بمعنى جعلها منتفية واثباتها بمعنى جعلها ثابتة لا بمعنى الحكم بثبوتها فانه صادق والحكم بانتفائها فانه ممكن وان كان كاذبًا قال فى الاعراض وكذا فى المستحيلات والجواهر قال فلذا اختار بعضهم وهو الفاضل الكاشى حيث قال يمكن ان يحمل هذا على مذهب المعتزلة من انهم يقولون ان المنفى هو الممتنع وذوات الممكنات ثابتة فى حال الوجود والعدم ولا يمكن الحكم بنفيها ويمكن ان يحمل على ما يقول الحكماء من ان الماهيات غير مجعولة ولا يمكن نفى الماهيات من حيث انها ماهيات على انه لا يمكن ان يقال الماهية ليست بماهية بل لا يمكن الا سلب الوجود والصفات الاخر عن الماهيات فيقال الماهيات ليست بموجودة او متحركة وحينئذ لا يمكن ان يراد بقولنا ما زيد ان زيدا ليس بزيد بل يراد ان زيدا ليس بموجود او كاتب او متحركا وغير ذلك من الصفات اه هذا كلامه ولا يخفى انه لا يرد عليه ما اورده السيد رحمه الله لانه قال لا يمكن الحكم بنفيها ولا يمكن الحكم

بنفيها عن نفسها فلا يراد بما ان زيدا ليس بزيد لكونه خلاف الواقع بل يراد
ان زيدا ليس بموجود او متحرك ونحو ذلك ولا تعرض في كلامه ولا في كلام السكاكي
ههنا للحكم باثبات الذوات اذ لا حاجة في تحقيق القصر اليه وان كان في الواقع
الحكم باثباتها ايضا غير ممكن لان الحكم بالاثبات والنفي يقتضي امرين متغايرين
والتغاير بين الذات ونفسه نعم يرد على بيانه انه لا يجري في قصر الممتنعات
نحو ما شريك الباري لا ممتنع الا ان يقال لا يمكن تصور المستحيلات
الا باعتبار التشبيه والمثال فيؤول الى قصر الممكنات فتدبر قال ولا يبعد
ان يقال اه هذا الوجه مع اشتماله على التكلفات التي ارتكبها السيد
رحمه الله بعيد لان المراد بالصفة في تقسيم القصر الى قصر الموصوف
على الصفة وبالعكس الصفة المعنوية كما مر فلا بد ان يراد ذلك المعنى
في تحقيق القصر ايضا ليتم التقريب قال يطلق على المستقل بالمفهومية
هذا المعنى هو من فروع ما يقوم بنفسه حيث اريد القيام بنفسه في الذهن
الذهني قال الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنها هذا المعنى يصدق على
ما لا يستقل بالمفهومية لانها يصح ان يعلم ويخبر عنها اذا لوحظت
بالذات كما بيناه قدس سره الا ان يراد من حيث ان يصح ان يعلم ويخبر عنها
قال وحينئذ يطلق اه لا يخفى انه لا بد من اثبات ذلك من شاهد
ومجرد كون الصفة في مقابلة الذات لا يقتضي ان يطلق الصفة بهذا
المعنى جواز ان لا يستعمل الصفة في مقابلة الذات بهذا المعنى بل المناسبة
الا ان يقال انه نقل في شرح حكمة العين في بحث الحال من افضل
المحققين انهم يعني القائلين بالحال يعنون بالذات ما يصح ان يعلم
ويخبر عنه بالاستقلال وبالصفة ما لا يعلم الا بتبعية الغير قال
لان الافعال يتضمن اي دون الاسماء فلا يرد ان الجملة الاسمية ايضا
يتضمن نسبا حكميا على ان المنسب فيها مما لولات الروابط قال على
طلب الشكر اي طلب حصوله في الخارج لانه المراد به دون حقيقته
الاستفهام لامتناعها عن علام الغيوب قوله لان ايراد ما يتجدد في

وجوده بزمان الاستقبال فى معرض الامر الثابت اى غير المقيد بالزمان
ادلّ على كمال العناية حيث يدل على طلب حصوله غير مقيد بزمان من الازمنة
فتدبّر فانه قد خفى على بعض الناظرين وهذا الكلام لطلب اصل
الشكر كما يدل عليه قوله لطلب الشكر لا لطلب استمرار الشكر فلا يرد
ما قيل ان الاستمرار التجددى المستفاد من هل انتم تشكرون امسّ
بالمقام من الاستمرار الثبوتى المستفاد من فهل انتم شاكرون قوله وقد
فى هل شيئا ان الخ توضيحه ما فى الشفاء ان مطلب هل على قسمين
بسيط وهو مطلب هل الشئ موجود على الاطلاق وليس بموجود على
الاطلاق والاخر مركب وهو مطلب هل الشئ موجود كذا وليس بموجود
كذا فيكون الموجود رابطة لا محمولا مثل هل الانسان موجود حيوانا او ليس
بموجود حيوانا وبهذا اندفع ما قيل هذا كلام ظاهرى خال عن التحصيل
اذ المعتبر فى كل قضية سوى الوجود الرابطى امران فلا يستحق ما محموله
الوجود ان يكون بسيطة بالنسبة الى محموله غير الوجود قوله قد يطلب
فيه اشارة الى ان بيان الشق الثانى للاسم قاصر حيث اكتفى
بالقسم الاول فقط ولعل اكتفاءه ههنا وقد ذكر فى التلويح كلا قسميه
لانه الذى يحتاج اليه فى شرح قول الملخص ويقع هل البسيطة بينهما
فى الترتيب قوله فيجاب بايراد لفظ اشهر اى حتى الجواب ذلك اذ مفهوم
الاسم مجمل فاذا اجيب بمركب دخل فى الجواب تفصيل ليس من دواخل
المسئول عنه فاذا لم يوجد مفردا اشهر عدل الى التركيب ولا يكون
التفصيل المستفاد منه مقصودا والمراد بالاسم ههنا ما يقابل المسمّى
اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف قوله اى حقيقته
اى ليس المراد بالماهية ما يقع فى جواب ما هو فانه شامل لما يكون
شرح الاسم بل الماهية الموجودة ووصف الحقيقة بالتى هو بها هو
اشارة الى ان المراد بالحقيقة الماهية الثابتة فى نفس الامر لا المتحققة
فى الخارج على ما صرح فى التلويح من ان تعريفات الماهيات الثابتة

فى نفس الامر تعريفات حقيقية فيجاب بايراد ذاتياته اى لحق ذلك وربما
اقيمت الرسوم مقامها توسعا واضطرارا كذا فى شرح الاشارات وحكمة الاشراق
قوله بين ما التى شرح اه اى يطلب به معنى الاسم على ما فى الشفاء وليس ما
الشارحة مختصا بطلب كنه التام الاسمى على ما وهم وان كان الشايع ذلك
قوله لان لا يعرف اه فى الشفاء واما ان طلب احد هل حركة او زمان او خلاء
او آلة موجود فيجب ان يكون فهم اولا ما يدل عليه هذه الاسامى انتهى
ويفهم منه انه لابد من معرفة مفهوم هذا الاسم اجمالا قبل طلب الوجود فاذا
ولم تعرف خصوصيته اه اى لم تعرف خصوصية توجب تميز ذلك
المفهوم عندك من بين المفهومات فى الجملة بل احتمل عندك كل مفهوم
ان يكون مدلول ذلك الاسم فلا يكون ذلك المفهوم متصورا لك الا
باعتبار انه معنى ذلك فلا يمكنك السؤال عن وجوده اذ لو قلت
هل معنى لفظ الحركة موجود كان سؤالك عن وجود معنى هذا اللفظ
الواقع بعد هل اعنى لفظ معنى الحركة لان المسؤل عن وجوده مفهوم
ما يدخل عليه هل كقولنا هل الحركة موجودة اى مفهوما منطبق على
موجود فالواجب حينئذ تقدم تصور معنى هذا اللفظ اجمالا وهو
حاصل اذ كان علم بان لها معنى وهذا معنى قول الشارح فان من لا يعرف
مفهوم اللفظ اى مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ استحال منه
طلب وجوده وبما حررنا لك سقط الاعتراض المشهور من انا نعرف
ان له معنى فقد تصوره باعتبار انه معنى اللفظ وان مبهما فلم لا يكفى
هذا التصور فى طلب وجوده واما السؤال عن خصوصية فانه
متجه لانك تصورت الاسم بخصوصه وعلمت ان له معنى فتقول ما
الحركة قال وبعد ان عرفت خصوصية اجمالا فى ضمن ذلك اللفظ
امكنك السؤال عن وجوده بان تجعل ذلك اللفظ مدخول هل قال
لكن الانسب اه ليكون الاشتغال بمطلب هل بعد الفراغ عن مطلب
ما الشارحة ولانه قد يكون لشرح المفهوم تفصيلا مدخل فى التصديق

بوجوده

بوجوده قال اى ماهية الموجودة اى فى الاعيان هذا على ما ذهب اليه القوم واما
عند الشارح فالمراد الموجودة فى نفس الامر قال بقدر الامكان اى بقدر ما يمكن
تصوره بالذاتيات كلها او بعضها والعرضيات قال والمعدوم اى فى نفس
الامر لاهوية له اذ لا يشير اليه العقل الا بعد اعتباره وفرضه هذا على طريقة
الشارح واما عند القوم فمعناه لا وجود له فان الهوية يطلق بمعنى الوجود
قوله والفرق اه هذه عبارة الشفاء وما ذكره وجه اخر لمغايرة المحد للمحدود
وفى قوله بالجملة وبالتفصيل اشارة الى الوجه اللمى كما لا يخفى قال حتى ان
ما يوضع اه مثلا تعريف المثلث المتساوى الاضلاع بما احاط به ثلث خطوط
متساوية تحد اسمى وبعد علمك بوجوده بالشكل الاول من التحرير يصير
حدا حقيقيا قوله فانه يجاب عنه بزيد فان العلم يفيد احضار ما وضع
له بعينه وهو عارض له بمعنى انه خارج عن ماهيته او شبيه بالعارض
القائم قوله عن الجنس اى الماهية الكلية سواء كانت متفقة الافراد او مختلفها
اجمالا او تفصيلا فيشمل جميع اقسام المقول فى جواب ما هو نحو ما زيد
وعمرو فيجاب بانسان وما الانسان والفرس فيجاب بحيوان وما الانسان
فيجاب بحيوان ناطق فيطلب بما عند السكاكى شرح الاسم وشرح الماهية
الموجودة الا انه مختص عنده بالامر الكلى وعند صاحب القيل بشرح
الاسم كليا كان او جزئيا قوله اى اجناس لا يتوهم من تفسيره مطلب
ما بمطلب اى اتحادهما فان ايا الطلب المميز وما الطلب الماهية الا انه لما
كان طلب ماهية الشئ مستلزما لطلب تميز تلك الماهية وتعينها
عما عداه من حيث اشتمالها على الخصوصية اقيم مطلب اى مقام مطلب
ما ولذا يتحد جوابهما فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه مشتمل على
بيان الجنس اجمالا جواب ما ومن حيث اشتماله على الخصوصية المميزة
عن الاجناس الاخر جواب اى كذا يستفاد من شرحه للمفتاح قوله فقد سبق
المفردون اى لانفسهم لطاعة الله او عما سوى الله قوله وما المفردون اى ما
وصفهم الذى يعرف به انهم مفردون قوله قلت بينهما الخ حاصله

قدس سره

ان المطلوب فى من فى الدار تعيين المسند اليه قصدا وتبعه حصول التصديق
بخلاف ما دبس فى الاناء ادخل فان المقصود منه هو التصديق وما ذكر السكاكى
الخ يعنى ان السكاكى ادعى ان قوله تعالى فمن ربكما للسؤال عن الجنس حيث
قال ومنه قوله تعالى ولا نسلم انه للسؤال للجنس لم لا يجوز ان يكون للسؤال
عن الوصف كما يدل عليه الجواب الا انه اورد المنع لقوته بصورة دعوى فساد
الحمل على الجنس مبالغة فى قوة المنع فلا يرد انه يجوز ان يكون الجواب من الاسلوب
الحكيم واشارة الى ان السؤال عن الجنس لا يليق بجنابه انما اللائق السؤال
عن اوصافه الكاملة على ان ادعاء فساده باعتبار اجراء الجواب على مقتضى
الظاهر فانه الاصل قوله بقوله ربنا الذى اى اعطى كل نوع من الانواع صورته
وشكله الذى يطابق كماله الممكن ويجوز ان يجعل خلقه مفعولا اولا اعطى
يعنى اعطى خليقة كل شئ يحتاجون اليه ويرتفقون به قدم المفعول
الثانى لانه المقصود ثم هدى اى عرفه كيف يرتفقون بما اعطى وكيف
يتوصل به الى بقائه وكماله كذا فى شرحه للمفتاح قوله احد المتشاركين
فى امر يعمهما اعتبر بالاقل والمراد احد المتشاركين او المتشاركات فى امر
هو مضمون ما اضيف اليه اى ووصفه بانه يعم المتشاركين لزيادة الايضاح
والبيان والا فالامر الذى يتشارك فيه الشيئان لا يكون الا يعمهما كذا
فى شرحه للمفتاح وتبعه السيد رحمه الله وفيه بحث لان المتشاركين
فى دار او مال لا يسأل باى عما يميزهما ما لم يجعلا تحت ما يعمهما ولو كان
مفهوم المتشاركين فى هذا المثال قوله الى مشار اليه اى شئ يمكن التعبير
عنه باسم الاشارة قوله سل بنى اسرائيل اى سل هذا السؤال فيكون فى موقع
المصدر او جواب هذا السؤال فيكون فى موقع المفعول او قائلا هذا
السؤال فيكون حالا قوله اعشرين امرأ ثلاثين اشارة الى ان مميز كم
الاستفهامية يكون منصوبا مفردا اعتبارا باوسط احوال العدد فان
مميز ثلثة الى عشرة مجرور ومجموع وعشرين الى تسعين منصوب مفرد
واما بعد ذلك مجرور مفرد قوله واقول سل اه لعل مراده عدم الوجدان

فقط

قطعا فانه يحتمل كم في الاية ان يكون خبرية على ما في الكشاف وعدم الوجدان
في صورة عدم المفعول بفعل متعد د قوله ان يكون المأتى بفتح التاء على صيغة
المكان موضع الحدث وهو القبل دون الدبر وفيه رد على اليهود فافهم
كانوا يجامعون اتيان المرأة وظهرها الى السماء كذا في تفسير القاضي
في سورة الاحزاب قوله لعراقتها في الاستفهام لانها موضوعة لها وسائر
الكلمات موضوعة لمعانيها تضمنت معنى الهمزة في الاستفهام قوله ولهذا
يجوز الخ اى لعراقة الهمزة في الاستفهام دون غيرها يجوز وقوع سائر
الكلمات الاستفهامية بعد ام التي اصلها ان تكون متضمنة للاستفهام
مع انها حينئذ بمعنى بل فقط وبهذا يندفع المخالفة بين هذا القول
وقوله وبهذا يخلى لان هذا القول يقتضي ان يكون جواز وقوع سائر الكلمات
بعد ام لعدم عراقتها وقوله بهذا يخلى الخ يقتضي ان يكون جواز وقوعها
بعد ام لخلوه عن معنى الاستفهام فلا يلزم اجتماع الاستفهامين وح
يجوز وقوع الهمزة بعده ايضا اذ عراقتها في الاستفهام لا ينافي كون ام
بمعنى بل وقيل في توجيهه ان عراقتها في الاستفهام يقتضي كونها كالها
في التصدير فلا يجوز دخول ام التي بمعنى بل عليها كسائر حروف
العطف من الواو والفاء وثم وفيه انه لا رجوع لتخصيص امر بالذكر
وقيل ان كون عدم عراقتها سائر الكلمات في الاستفهام علة لجواز
وقوعها بعد ام لا ينافي ان كون العلة التجريد ام عن الاستفهام وتقديم
بهذا على يخلى ليس للحصر بل لمجرد الاهتمام ولا يخفى ركاكته قوله رئما
انف بكسر الراء وسكون الهمزة مصدر رئمت الناقة ولدها كسمع
عطف عليه يروى مرفوعا على انه بدل من ما ومجرورا على انه بدل من ضمير
به والضمير في به على التقديرين راجع الى ما على ان يكون الباء زائدة و
مفعول تعطى راجع الى الولد وتعطى بمعنى تجود او بمعنى الام ومنصوبا
على انه مفعول تعطى راجع وكلمة ما مصدرية قوله وبهذا يخلى اى يكون
ام بمعنى بل بدون الاستفهام قوله اذ لا يستفهم عن الاسم ودعوى

التاكيد يفيد خبرا اذ الانشاء لا يؤكد قوله اكذبتم ام لم تكذبوا في المعنى حذف المعطوف بدون عاطفة لم يسمع وايضا فيه حذف الشرط من غير دليل وحذف الفاء الجزائية قوله كثيرا ما يستعمل في غير الاستفهام ظاهر كلامه يدل على انها مجازا في تلك المعاني كما يشير اليه قول الشارح وكيفية هذا المجاز لكن التحقيق انه قد يراد منها تلك المعاني بطريق الكناية وقد يراد بطريقها مستتبعات الكلام وتفصيله في حواشينا على تفسير القاضي لقوله كيف تكفرون بالله قوله نحو مالي لا اري الهدهد عدم الرؤية فقد يكون لحال في جانب الرائي وقد يكون لحال في جانب المرئي فقوله مالي لا اري الهدهد على معنى انه لا يراه وهو حاضر لساتر يستره او غيره ثم لاح انه غائب فاضرب عن ذلك واخذ يقول اهو غائب كأنه يسأل عن صحة ما لاح له لا يدل على ان الاستفهام على حقيقته وبين ما قال السيد في شرح المفتاح يظهر بما ذكرنا ظهر ان صاحب الكشاف حمل مالي على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى امرا ثابتا لي وتلبس بي في عدم رؤيتي الهدهد هنالك سائر ام مانع اخر لان مراد الشارح عدم الدلالة قطعا ومراد السيد ظاهر في حقيقة الاستفهام واما ام في قوله تعالى ام كان من الغائبين فهي منقطعة كما يدل عليه عبارة الكشاف لان المتصلة شروطها وقوع الهمزة قبلها فما وقع في شرحه للمفتاح قد يقال لا مانع من حمله على حقيقة الاستفهام بمعنى اي امر وقع لي وتلبس في حال عدم رؤيتي الهدهد اما نع وحائل ام هو غائب ليس على ما ينبغي قال يتضح به وجه المجاز بين استلزام الاستفهام للمعنى المراد وذلك لا يكفي في تعيين نوع المجاز فانه متحقق في جميع انواعه قال الاستفهام من عدد الخ الاستفهام من عدد الدعاء مستلزم للجهل استلزام المسبب السبب وكذا استلزام الجهل للاستكناف والاستبطاء فهو استلزام السبب للمسبب فلا يدخل كم دعوتك في استعمال المسبب في السبب ولا في العكس وكذا الحال في متى نصر الله فان الاستبعاد الاستبطاء وفي مالي لا اري الهدهد فان الجهل بالسبب مع وقوع

المسبب

المسبب سبب التعجب قال الاستفهام عن الشيء هذا من استعمال السبب
وكذا في الوعيد والتقرير كما لا يخفى قال والامراه لم يتعرض السيد لبيان العلاقة
هنا ولعله ان طلب الفهم من وقوع امر مرغوب يستلزم طلب وقوعه على
ابلغ وجه كانه وقع بطلب فهمه قوله وهو الذي قصده حيث قال بايلاء
المقرر به بحرف الجر قوله بان كسر الاصنام قد كان اي منك يدل عليه لفظ
الاقرار وفيه اشارة الى ان ذكر الفاعل في صورة انكار الفعل نحو ضربت
ام لم تضرب انما هو لتعيين الفعل لا لان الانكار متوجه اليه وليس المراد
كسر الاصنام مطلقا كما وهم واعترض بانه لو كان التقرير بالفعل كان الجواب
وقع الكسر ولم يقع قوله بل على الاقرار بانه منه كانه قيل انت فعلت ام غيرك
ولذا اجاب بقوله بل فعله كبيرهم قوله يعني اذ كان التقرير بالهمزة اذ التقرير
لا يختص بالهمزة لكن اعتبار الايلاء بما تقرر به مختص بها في حقيقة
الاستفهام لانها تجيء للتقرير بالفعل والفاعل وغيره والفرق باعتبار
الايلاء قوله للتقرير بنفس الحكم لانه لطلب التصديق فتدخل الجملة ولا
الايلاء باحد الجزئين فيه قوله للتقرير بما يسأل عنه اي بعد لولانها من الزمان
والمكان والحال فلا يتصور ههنا الايلاء قوله كذلك حال من الانكار اي حال
كون الانكار مثل التقرير في حديث الايلاء قوله لكن لا يجري فيه هذا التفصيل
وهو ان يكون لانكار الفعل والفاعل والمفعول وغيرها بل لانكار التصديق
فقط كهل ولا نكار رمد لولانها كالاسماء الاستفهامية كما مر في التقرير قوله
ماذا يضرك لو فعلت كذا فان معناه انكار كون شيء ما مضرا لك
ويلزم منه انكار الضرر وكذا من لم فعل كذا انكار كردن شخص ما فاعلا
ويلزم منه انكار الفعل ولم تدعوني انكار مرات الدعوة ويلزمه انكار
الدعوة وكيف يؤذي ابالك انكار حال يقع عليه الايذاء ويلزم منه انكار
الايذاء والبيت انكار لمكان الدراية ويلزم منه نفي الدراية قوله فانه ذكر
ما يكون اه فان مضاجعة السلاح مانع لتصور الفعل منه وان كان
في نفسه قادرا عليه وهم ناش عن قلة التدبر قوله فان المنكر يعني

ان الظاهر ان القصد فيه التخصيص ردًا لقولهم لو انزل هذا القرآن على رجل
من القريتين عظيم وانكار ان يكونوا هم المدبرين لامر النبوة والمتولين بقسمة
رحمة ربك ولذا عقبه بقوله نحن قسمنا بينهم معيشتهم وفيه رد على
المفتاح حيث جعله لتقوية حكم الانكار قوله واما قوله اتخذ اه يعني فرق
بين هذه الاية والاية السابقة فان المنكر في الاولى تعلق اتخاذ الولي بغيره
لا اتخاذه الولي وفي الثانية الاتخاذ المتعلق بالالهة وذكر الاصنام لكمال
توبيخهم وللمبالغة في توبيخهم والدلالة على كمال جهلهم فلا يصح هيهنا
تقديم المفعول الاول بان يقال اصنامًا اتخذ الهة فانه يفيد ثبوت
اتخاذ الالهة وانكار تعلقه بالاصنام وما قيل انه يجب تقديم الالهة
لان المنكر لاتخاذ الالهة لا الاتخاذ مطلقا فليس بشيء اذ ليس المقصود
ثبوت الاتخاذ المطلق وانكار تعلقه بالالهة وان كان الاتخاذ المطلق
في نفسه متحققا فتدبر فان الفارق بين النكات هو الذوق السليم
فيقدر المفسر بعده وجهه ان سياق الكلام يدل على انهم لم ينكروا مطلق
الاتباع وانما انكروا ان يتبعوا بشرًا مثلهم في الجنة واطلبوا ان يكون من جنس
اخر وهم الملائكة وقالوا آمنا لانه اذا كان منهم كانت المماثلة اقوى واحرى
انكارًا لان يتبع الامة رجلٌ واحدٌ واراد واحدًا من الناس امثالهم ليس بأشرفهم
وافضلهم فوجب ان يقدر الفعل بعد المنصوب ليكون ما يلي الهمزة هو
المفعول فيعود الانكار الى كون المفعول لا الى الفعل نفسه قوله اذا قدم المرفوع
اي المضمر نحو انت ضربت واما المظهر المعرف نحو ازيد ضرب فالاحسن جعل الاعلى
تقوي حكم الانكار والمنكر نحو ارجل ضرب على انكار الفاعل هذا على الضابط
الذي قرره السكاكي في تقديم المسند اليه قوله لمجرد التقوي فيكون ما يلي الهمزة
مجموع الجملة كما لانكار التصديق قوله تقوية لحكم الانكار فيه اشارة الى ان
حرف الانكار اذا دخل على كلام يفيد التقوي كانه لتاكيد الانكار لا لانكار
التاكيد كما انه اذا دخل على ما يفيد الاختصاص نحو ما غير الله اتخذ وليًا
كان للاختصاص النفي لا النفي الاختصاص كذا في شرحه للمفتاح قوله

ولو كانوا لا يعقلون اى ولو ضم اى ضمهم عدم تعقلهم قوله من قبيل التخصيص
فالتقديم للتخصيص وما يليه هو الفاعل قوله الى ان نذكر هذا التفصيل حيث
قال ايا ك ان يزل عن خاطرك التفصيل الذى سبق فى نحو انا ضربت وانت
ضربت وهو ضرب من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى
فى التوجيهين نحو قوله تعالى الله اذن لكم اء الله اذن فى التحريم والتحليل
حيث جعلتم ما رزقكم حلالا وحراما وقلتم ما فى بطون هذه الانعام خالصة
لذكورنا ومحرم على ازواجنا ام على الله تفترون فى نسبة ذلك اليه قوله على التقدم
للتخصيص فيه اشارة الى انه يجوز التقديم لانكار الفاعل ليتوصل الى نفى
اصل الفعل بالمبالغة كما سيجيء قوله ان الاذن ينكر من الله دون غيره اذ معلوم
ان المعنى على انكار ان يكون من الله فيما قالوه من غير ان يكون هذا الاذن قد كان
من غير الله واضافوه الى الله قوله وهذا خلاف الخ اعتذر بانا راد ان فى الاية
مانعا اخر سوى ما يقدم قوله على مذهب القوم فهو فى الحقيقة اعتراض
على ما فى الكشاف من ان هذه الاية من قبيل اغير الله اتخذ وليا فى كون الانكار
راجعا الى ما يلى الهمزة لا الى الفعل كذا فى شرحه للمفتاح قوله اى الله كما فى يعنى
ان انكار النفى لا يكون مقصودا بالذات بل وسيلة الى الاثبات على ابلغ وجه
ومنه يعلم ان انكار الاثبات وان كان نفيا فهو ليس لتقرير النفى لانه ليس
بمقصود نحو ما عصيت فان المقصود منه انه لم كان العصيان وما كان
ينبغى ان يحمل المخاطب على الاقرار بالنفى او يثبت النفى قوله اى يحمل المخاطب
الخ ويجوز ان يكون التقرير بمعنى التحقيق قوله وعليه قوله فانه لانكار ان لا
والحمل على الاقرار بالنفى او يثبت النفى قوله وعليه قوله اى لو كان للتحريم
لكان متعلقا اما بالمذكور من جنس الضأن والمعز الاثنين منهما
وما اشتملت عليه ارحامهما والمقصود انه تعالى لم يحرم شيئا منها
كما كانوا يزعمون فانهم كانوا يحرمون تارة ذكور الانعام وتارة اناثها
واخرى اولادها وكيف كانت ذكورا واناثا او مختلفة ويتسببون ذلك
التحريم الى الله تعالى فرد عليهم بانكار محال التحريم قوله اما انكار الشيء

على الاول استلزام السبب للمسبب وعلى الثانى استلزام المسبب للسبب ومبنى
الاول اعتبار الاستلزام فى جانب الانكار ومعنى الثانى اعتباره فى جانب
الاستفهام قوله وقس على هذا الواسقط قوله واد عاء انه مما ينبغى او زاد عليه
او انه لم يقع اولا يقع كان اظهر واخصر ولا يحتاج الى القياس المذكور قوله وبالجملة
الخ اى للحاجة الى توسط ادعاء اعتقاد المخاطب قوله نحو اعصيت ربك
اى لم يكن العصيان وما كان ينبغى ان يقع قوله وذلك فى المستقبل اى فى صيغة
المستقبل سواء كان بمعنى الحال او الاستقبال فلا يرد انه لا وجه للتخصيص
لان التوبيخ على الحال محال قوله فى الماضى اى فى صيغة الماضى قوله نحو قوله تع
افاصفيكم ربكم على وجه الخلوص والصفاء بافضل الاولاد وهم البنون
واتخذ كنفسه دونهم وهى البنات لم يكن ذلك وقوله وعليه قوله تعالى
هل جزاء الاحسان الا الاحسان لم يقل منه لانه ليس لتكذيب ما دخل
عليه بل لتكذيب الحكم الذى يدعون الكفار ويقولون اصحاب محمد
فقراء كان الحشر حقا كما قالوا يكونون فى الاخرة ايضا فرد الله تكذيبا
لهم قوله وهل يدخر كمنع واتخر بتشديد الدال افتعل فى القاموس ادخره
كمنعه دخرا بالضم وادخره اختاره قوله والا فكل مصلحة اى ليس المراد
مجرد نفى الوبال مع ان فى الايمان كل مصلحة لا يحسن الاختيار بمجرد نفى
الوبال بل المناسب التعرض بالمصالح ايضا قوله بلفظ الاستفهام الخ
والجملة استينافية لتهويل العذاب بانه كان من المتمرد العاتى الذى
لا يمكنه عفوه قوله نحو انى لهم الذكرى اى من اين لهم الذكرى وكيف
يتذكرون ويتعظون بهذه الحالة وهى الدخان وكيف يوفون بماء عدوه
من الايمان عنه كشفه وقد جاءهم باعظم من كشف الدخان وهو الرسول
المبين بالايات المعجزات قيل وقع على قريش دخان من السماء حين
اخذوا بالتشييب بدعائه عليه الصلوة والسلام وكان الرجل
يتكلم الرجل فلا يراه فينشاوه بالله والرحم وواعدوه ان يؤمنوا اذا كشف
عنهم ثم لم يفعلوا كذا فى شرح المفتاح قوله ولا ينحصر المتولدات فيما ذكر الخ

وذكر

وذكر في الاتقان اثنين وثلثين معانى متولدة من الاستفهام وان كان بعضها راجعا الى ما ذكر قوله فورد عليه اجاب عنه الشارح في التلويح بان المراد كف عن المشتق منه وفيه ان هذا القيد مما لا دخل عليه وانه لا حاجة الى قوله غير كف اذ يكفى ان يقال المراد طلب فعل هو المشتق منه وانه فخرج الكف عن الكف وجيب عنه بان الكف لم يوضع للكف عن الكف بل للكف مطلقا والكف مستفاد عن المجموع لا من صيغة الامر قوله بان الكف لا اعتبار الخ حاصله منع كون النهى لطلب الفعل لانه لطلب حرفى ملحوظ بتبعية الغير وهو الكف لجزئى المدلول بلا الناهية ولا يقال له الفعل وان اتخذ ذا انه بالفعل الا يرى ان الابتداء فعل ولا يقال وضع من الفعل قوله اذ لا يعتبراه اى لا يتصور من فرعون اعتقاد استعلاء الملاء مع ادعائه الالوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا في مفهوم الامر لما قال فرعون ماذا تأمرون واجيب بان المعنى ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبانه اختضع لنفسه بعد رؤية معجزة موسى عليه السلام ولا يخفى ان كلا الوجهين خلاف الظاهر قوله لا يتناوله الندب حيث دخلت الندب فيما سواه وقال المطلوب على جهة الاستعلاء يورث الايجاب بانه يستلزم الوجوب بشرط العلو والا لم يفد غير الطلب قوله قال لا شبهة الخ اشارة الى ما سبق من انك تطلب الا مر ان يحصل في الخارج ثبوت ما هو متصور اى حاصل في ذهنك وقوله على سبيل الاستعلاء اشارة الى ان الطلب على سبيل التضرع او غيره لا يورث الا يجاب وقوله ايجاب الاتيان به اى بالتصور وقوله على المطلب منه اى على من يطلب منه التصور وقوله بحسب جهات متعلق لوجوب الفعل ومعناه انه بحسب اعتبارات مختلفة من الشرع او العقل او العرف اى لو كان الايجاب من الشارع فيجب شرعا او من العقل فعقلا او من العرف فعرفا وقوله والا اى وان لم يكن الاستعلاء ممن هو على رتبة لم يستتبع ايجاب وجوب العقل قوله فاذا صادفت هذه الصيغة اى الامر اصل الاستعمال بالشرط وهو كون الاستعلاء ممن هو على رتبة فافاد الوجوب والا اى وان لم يصادف اصل الاستعمال بالشرط المذكور بان لا يكون

مع الاستعلاء ولا يكون الاستعلاء من العالى لمن يقله غير مجرد الطلب من غير
ايجاب و وجوب كذا فى شرح المفتاح قوله قيل التوقف فيه انه ليس معنى قول
الشارح وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظى
انه بعد قوله بالاشتراك توقف فانه مشترك معنوى اذ لم يقل به احد بل معناه
انه توقف فى انها موضوعة للقدر المشترك او مشترك لفظى بان يكون
فيهما او حقيقة فى الوجوب فقط او فى الندب فقط فان التوقف فى الاشتراك
اللفظى يشمل الاحتمالات الثلث فيكون حينئذ موافقا للمذهب الاخير الذى
ذكر فى المحصول واما ما وقع فى الشرح المعتمد يعنى العضدى فقد اعترض الشارح
عليه فى شرح الشرح حيث جعل الشارح الضمير فى فيهما للوجوب والندب
على ما هو الظاهر ولعدم اشعاره بالتوقف فى نفى الاشتراك لفظا ومعنى
بل لاشعاره بعدمه ذكر فى بعض الشروح ان الضمير للاشتراك والانفراد
بمعنى لا يدرى مفهومه اصلا وهو الموافق لكلام الآمدى انتهى ومآله
ان الشارح راعى الظاهر فى ارجاع الضمير لكنه قاصر فى بيان مذهب
الاشعرى والقاضى لعدم اشعاره بالتوقف فى نفى الاشتراك اللفظى والمعنوى
بل لاشعاره بعدم التوقف والجزم بعدم الاشتراك لان المتبادر من التوقف
فى الوجوب والندب انه يدرى انه حقيقة فى الوجوب والندب او فيهما
ولاجل قصوره فى بيان المذهب ذكر فى بعض الشروح ان الضمير راجع الى
الاشتراك والانفراد فيكون عبارة المتن وافيا ببيان المذهب وايده بانه
موافق لما فى احكام الآمدى قوله ويختص بالفاعل الباء داخل على المقصور
فلا يرد استعمال المقترن باللام للمخاطب نحو قوله فلتفرحوا قوله ما يصلح
الخ لم يقل بالطلب ليشمل الصيغ الغير المستعملة فى الطلب قوله سماها النحو
هيهنا فى مقابلة الاصوليين كما وقع فى شرح المفتاح واما بحسب عرف النحاة
فالامر حقيقة فى المقرون باللام والصيغ المخصوصة وفى عرف الاصوليين
فى الطلب على سبيل الاستعلاء فلا يرد ان النحاة لا يسمون المقرون باللام امرا
فانه ليس عنده لام محذوف عنه حرف المضارعة كما فى الرضى وان تسميته

غير صيغة الامر الحاضر امرا لا يختص بالنحاة بل يعم جميع ائمة اللغة كما سيجئ في عبارة
المفتاح ان ائمة اللغة يسمون قولهم صيغة الامر قوله حاله كون الطالب الخ جعل
استعلاء حاله من فاعل الطلب المحذوف بالتاويل باسم الفاعل والظاهر انه
تمييز عن الطلب يوئيد قولهم على جهة الاستعلاء قوله بانا سلمنا الخ في التسليم
اشارة الى ما ذكره في شرح المفتاح من ان الاصل والشائع في مثل هذه الاضافة
الى ما هو مدلول لفظي حقيقي كالفاظ الاستفهام وكلمات الشرط وحروف النداء واسماء
الاصوات وافعال المقاربة وغير ذلك واحتمل ان يكون المراد بالمعنى العرفي في النحو
والاضافة بيانية قوله وان لم يصلح دليلا عليه لجواز ان يكون تسميتهما امرا
لكثرة الاستعمال في الامر قوله كالاباحة لاشتراك الاباحة والايجاب في مطلق
الجواز قوله نحو جالس الحسن او ابن سيرين فان المخاطب توهم ان لا يجوز مجالستهما
لما كان بينهما من سوء الامتزاج فامر بمجالستهما والتهديد به فان ايجاب
الشيء يستلزم التخويف عن مخالفته قوله وهو اعم الخ لانه قد يكون من عند نفسه
قوله وهو اي الانذار تخويف مع دعوة الى الحق فعلى هذا ايضا اعم لان الدعوة
لا يلزم التهديد به قوله والتعجيز الخ فان ايجاب شيء لا قدرة للمخاطب عليه يستلزم
التعجيز عنه والتسخير اي جعله مستخرا منقادا لما امر به فان ايجاب شيء
لا قدرة للمخاطب عليه حيث يحصل عقيبه من غير توقف يستلزم تسخيره
له لذلك قوله والاهانة فان طلب شيء من غير قصد حصوله لعدم القدرة
عليه مع كونه من الاحوال المحسنة يستلزم الاهانة قوله والتسوية فان التوأم
المخير يستلزم التسوية قوله والتمني فان طلب وجود شيء لا امكان له يستلزم
التمني قوله حقه الفور اي وجوب الفعل عقيب ورود الامر وجواز التراخي
مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين قوله كما في الاستفهام
الخ فانه لا خفاء في انهما على الفور ولا يظهر لذلك سبب سوى كونهما للطلب
مع اشتراط امكان المطلوب والامر لذلك فيشاركهما في الفور قوله حتى
المساء اي اضطجع زمانا طويلا قيد بذلك لتحقق التراخي فانه اذا قاله
ثم قال اضطجع وفعل العبد كلاهما على التعاقب فيكون ممتثلا على الفور

بخلاف ما اذا امره بعد الامر بالقيام بالاضطجاع زمانا طويلا فانه يفهم منه انه
غير الامر الاول قوله مع تراخي احدهما اى القيام والاضطجاع ايا هما كان وارادة
القيام فقط وهم قوله وهو لفظاه واما صيغته فالاختلاف فيها كالاختلاف
في صيغة الامر قوله ان النهي الخ اى النهي المطلق من القرينة يقتضي الفور فيجب
الانتهاء في الحال والتكرار اى دوام تركه وعليه المحققون لتبادرهما منه الى الفهم
والفرق توقف انتهاء حقيقة الفعل على التكرار وعدم تحقق حقيقة الفعل
عليه قوله وقال السكاكي اى ليس للامر المطلق والنهي المطلق دلالة على شيء
من التكرار وعدمه بل كل مفوض الى القرينة فان كان المقصود منهما
قطع الفعل الواقع في الحال كانا للمرة وان كان اتصال الفعل الواقع كانا
للاستمرار والدوام في جميع الازمنة التي يقدر المكلف عليه قوله اختلفوا الخ
اختلفوا في متعلق النهي فقال الاشاعرة هو فعل ايضا وهو كف النفس
عن الفعل وقال ابو هاشم وكثير هو عدم الفعل واستدل الاولون بان
عدم الفعل نفي محض وهو غير مقدور للمكلف وبانه مستمر من الازل
فلا يكون اثرا للقدرة الحادثة وقد يقال دوامه واستمراره مقدور لانه
قادر على ان يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فمن هذه الجهة سيكون
مقدورا وصح اثرا للقدرة الحادثة وقال ابو هاشم ان الناس يمدحون من دعي
الى الزنا وتركوا وان لم يخطر ببالهم انه فعل الضد والجواب انا لا نسلم انهم
يمدحونه على عدم الفعل بل يمدحونه على فعل الضد وهو كف النفس عن الزنا
بالاشتغال بغيره قوله وهو التقس ان لا تفعل فسر بذلك لان الترك يطلق
على المضاف للقلب عن الفعل وكف التقس عنه وعلى فعل المقدور قصدا
على ما في المواقف في بحث الكيفيات النفسانية وشيء منها ليس بمراد
هنا قوله وقد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات وهذا المعنى
مجازي لانهما موضوعان لطلب الفعل او الكف عن الفعل ونفس الفعل
والكف عنه غير الثبات والدوام عليهما وليس هذا معنى حقيقيا
للنهي بناء على ان الحق انه يقتضي التكرار على ما مر لان معناه كما تقدم ان

صيغة

صيغة النهى المستعمل فى معناه الحقيقى اعنى طلب الكف عن الفعل يقتضى استمراره
فى جميع الاوقات وههنا ان الصيغة استعملت فى نفس الثبات والدوام قوله
مجزوما بان مضمرة مع الشرط اليه ذهب الجمهور وقال الخليل ان هذه الاربعة لتضمنها
معنى الشرط اعملت فى الجزاء وقال الرضى وهذا ليس ببعيد لان الاسماء المتضمنة
لمعنى الشرط اذا عملت فى الشرط والجزاء فلم لا يعمل الفعل المتضمن له قوله انا ارزقه
الخ ميل الى المعنى للاختصار والا فالمقدر ان يكون لى مال لانفقه كما فى نظائره
قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه لان الطلب فعل
اختيارى متعلق بشئ فلا بد من التصديق بفائدة مترتبة على ذلك
الشئ ليتعلق به الطلب وهذا معنى كونه حاملا على الطلب وليس معناه
انه علة غائية لنفس الطلب مترتبة عليه اذ ليس الطلب مقصودا لذاته
حتى يكون له غاية فى نفسه قال السيد فى حاشية المطالع الضرورى فى الشروع
الذى هو فعل اختيارى توقفه على تصور العلم بوجه ما والتصديق
بفائدة يترتب عليه فاعتبر التصديق بفائدة مرتبة على العلم لا على الشروع
اذ ليس مقصودا لذاته بل لتحصيل العلم وبما حررناه لك من ان السبب الحامل
على الطلب غاية مترتبة على المطلوب وانما صار حاملا على الطلب لتعلقه
به فالشرط المقدر هو المطلوب لا الطلب فاندفع الاعتراض الذى اورده
السيد بقوله هذا الوجه يقتضى الخ فان قيل ما ذكرت يدل على انه لا بد
للطلب من غاية مترتبة على المطلوب حاملة على طلبه وذلك انما يتصور
فيما يطلب لغيره والشئ قد يطلب لذاته فلا يكون له غاية فلا يصح قوله
والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه قلت قد صرح السيد
فى حاشية المطالع فى تحقيق غاية العلوم الغير الالهية حصولها انفسها
ان الشئ قد يكون غاية لنفسه بان يكون بحسب وجوده الذهنى علة
لوجوده الغاية فى الخارج فالملزم منه ان يكون وجود الذهنى علة لوجوده
الخارجى ولا محذور قوله فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب
بمعنى ان الطلب انما يتعلق بالشئ بواسطة وجود ذلك السبب وترتبه

على المطلوب قوله لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية اى العلة الغائية باعتبار وجودها الخارجى معلولة للعلة الفاعلية اذا كان الشئ غاية لنفسه وبتوسط معلولها اذا كانت الغاية غير المعلول وقس على ذلك قوله وان كانت بماهيتها علة لعليته اى بنفسها او بواسطة معلولها والجعل هذا التعبير لم يقل معلولة لمعلول العلة الفاعلية وعلة لمعلولها فانه دفع الاعتراض الذى اورده السيد بقوله المناسب قال والطلب لا يكون الا لغرض اما نفس المطلوب باعتبار وجوده الخارجى او امر اخر يترتب عليه فيصح الحصر بلا مؤنة قال قد تضمنت الخ اى الاشياء الخمسة من حيث المعنى من انه سبب لمسبب مّا فاذا ذكر المسبب اى ما يصلح ان يكون مسببا لها علم ان تلك الاشياء الخمسة هى السبب له وانما خصّ انها بالذكر لانها الاصل فى الشرط قال وهذا اى الطلب متلبس بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض مدلوله لان الاصل فيه افادة مضمونه وانما قال لا يلزم اذ قد يكون الغرض منه غير مدلوله كالتحسر والتأوّه الى غير ذلك كما مرّ فى احوال الاسناد الخبرى قال بخلاف اه اعلم الكلام السابق للتعليل والتاكيد بتحقق المخالفة بينهما فيما ذكر قال فكأن الشارح هذا من قبيل ان بعض الظن اثم اما اوّلا فلان قوله بخلاف الخ صريح فى انه متعلق بما قبله بيان للفرق بين الطلب والخبر فانه لا بد للطلب من غرض فكيف يظن بالشارح انه جعل اشارة الى وجه اخر واما ثانيا فلان الوجه الاوّل منقول من شرح العلامة والوجه الثانى من الرضى واما ثالثا فلانه مبنى على ان المقصود من القاء الخبر افادة مضمونه ومن القاء الطلب كون المطلوب مقصودا وليس فيه تعرض للغرض من الطلب والخبر اصلا والوجه الاول مبنى على كون الغرض من الطلب مرسوما الطلب مترتبة عليه وعدم لزوم ذلك فى الخبر من غير تعرض لبيان مفادهما قال والمراد الوجه الثانى حمله على الوجه الثانى بعيد لا بد فيه من صرف العبارة عن ظاهرها كما اعترف قدس سرّه قال لان اكثر الاشياء اه هذا دعوى بلا بيّنة فان اكثر الاوامر والنواهى التى وقعت فى كلام الشارع مطلقا

لذاتها

لذاته بل الاصل ان يكون المطلوب مطلوبا لذاته الا اذا صرف عنه صارف قالت اوحالى

قوله يعنى يتوقف ذلك الغير على حصوله اى عند المتكلم توقف عليه فى الواقع

امر لا يخوان تشتمنى اكرمك قوله الاظهر ان يقال الخ لاظهورية فضلا عن الاظهرية

قدس سره

لان كون الشيء مطلوبا لغيره يقتضى ان لا يكون ذلك الغير موقوفا على حصوله

لا ان يكون الغير علة غائية له فان الاسباب والآلات كلها مطلوبة لغيرها

وليس ذلك الغير علة غائية لها قاله هو معنى الشرط اى بحسب الوضع وانه

شاع استعماله فى السبب وفى الشرط الذى هو شبيه بالسبب اعنى الشرط

الذى لم يترتب للمسبب امر يتوقف عليه سواه فى الشرع العضدى الشرط ما لا يوجد

الشيء به ولا يلزم ان يوجد عنده وهو عقلى وشرعى ولغوى اما العقلى

فكالحيوان للعلم فان العقل يحكم بان العلم لا يوجد بدون الحيوة واما

الشرعى فكالطهارة للصلوة فان الشرع هو الحاكم بذلك واما اللغوى

فمثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا فانت طالق ان دخلت الدار فان

اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ما دخلت عليه ان هو الشرط

والاخر المعلق به هو الخبر اما هنا والشرط اللغوى صار استعماله فى السببية

غالبا يقال ان دخلت الدار فانت طالق والمراد ان الدخول سبب للطلاق

يستلزم وجوده وجوده لا مجرد كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببية

ويستعمل فى شرط مسببيته بالسبب من حيث انه يستتبع الموجود وهو الشرط

الذى لم يترتب للمسبب امر يتوقف عليه سواه فاذا وجد ذلك الشرط وجد

الاسباب والشروط كلها فيوجد المشروط فاذا قيل ان طلعت الشمس

فالبيت مضيء فهم منه انه لا يتوقف اضاءته الا على طلوعها انتهى وهكذا فى

الاصول المعتبرة عرفوا الشرط بالمعنى المذكور وقسموه الى الاقسام الثلاثة

ويعلم مما ذكرنا ان الشرط موضوع لما يتوقف عليه الشيء عند المتكلم وقد

غلب استعماله فى السبب والشرط الشبيه به فقد ظهر صحة قول الشارح

ان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة الخ اى على ما هو اصل وضعه وان شاع

استعماله فيما يترتب عليه الجزاء قطعا فاندفع اعتراض السيد بقوله المذكور

فى الكتب الخ لان وضعه لما يتوقف عليه الشئ فى الجملة لا ينافى استعماله غالبا فى السبب
وما يشبهه ثم ما ذكره السيد فى معنى لا بد مذكور فى شرح المفتاح للشارح ترك
ههنا لعدم اطراده فى نحو قوله تعالى فهب لى من لدنك وليا يرثنى على قراءة
الجزم فان المفهوم منه ان الارث موقوف على الهبة لا الدعاء انه سبب تام وشرط
اخر له وذهب الفراء فى لا بد الى ان الجزم باضمار اللام الجازمة والتقدير قل للذين
امنوا قولى ليقيموا الصلوة بعبارة تليق وهى اقيموا ورده السكاكى بان اضمار
الجازم فى الافعال نظير اضمار الجار فى الاسماء مصحح اضمار الجازم منها فى الشذوذ
وفى الكشاف وانما حسن ذلك ههنا ولم يحسن فى قول محمد تفد نفسك
كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا لدلالة قل عليه فكانه عوض منه قوله
وكذلك ان توضأت لا يخفى انه تكلف والحق انه لمجرد التوقف قوله لانه
يعرف عدم النزول مثلا اى فى الحال والاستقبال فانه اذا كان متردد
فى النزول فى الاستقبال كان الاستفهام على حقيقته قوله فيتولد منه الخ
فيكون اللفظ الموضوع لطلب الفهم مستعملا لطلب الحصول وكونه
مرغوبا اليه قوله اى لا ينبغى الخ لان انكار المستقبل اى لا ينبغى للشان ان يحدث
منك النزول والتوبيخ ههنا باعتبار ترك الاولى فى اعتقاد المتكلم لا باعتبار ترك
الوجوب والتعبير عليه فانه ينافى الغرض قوله ويجوز تقدير الشرط اه لما ذكر
تقدير الشرط بعد الاشياء الاربعة اشار الى تعميم الحكم وانه جائز فى غيرها
ايضا تكثيرا للفائدة وتاسيسا بتقديره قوله فى غيرها اى غير هذه المواضع
التى يجزم فيها المضارع فلا يرد ان قوله ام اتخذوا للاستفهام فيكون داخلا
فيما سبق قوله فالله هو الولى تعريف المسند وضمير الفصل لقصر الافراد
لان الاية فى حق المشركين فلذا قال يجب ان يتولى وحده وليس لقصر القلب
على ما وهم قوله انكار لكل ولى بناء على ان ام منقطعة بمعنى بل والهمزة
والاستفهام للانكار ليكون النكرة فى سياق النفى معنى يفيد العموم
قوله وحينئذ يترتب عليه اه يعنى ان الظاهر ان الفاء للسببية ففيه
ترتيب السبب على المسبب بحسب الوجود او ترتيب المسبب على السبب فحسب

وتذكر

قوله لكونه الخ فيجعل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة البعيد في اقتضاء اعلاء الصوت
قوله فقيل انه حقيقة في القريب والبعيد وهو قول ابن الحاجب والثاني قول
الزمخشري قوله واستبعاد الخ يعني انه يتصور نفسه في مكان بعيد عن تلك
الحضرة قوله تبعيدا له مفعول لاستعمال المقدر اي استعمال للقريب لاحظا
شأنه تبعيدا له عن مجلس الحضور والاول علة لها صلة والثاني غائبة
مترتبة قوله واما للحرص اي الرغبة والرضى ولا يجوز ان يراد معناه الحقيقي
لاستحالته على الله قوله وانما الغرض اه فاللفظ الموضوع لطلب اقبال المخاطب
على المتكلم مستعمل في طلب اقبال على الامر الذي يناديه قوله على زيادة التظلم
التظلم الشكاية من الظلم وشكوى من شكوت فلانا شكوة وشكوى
وشكاية اذا اخبرت عنه بسوء فهي مشكوة مشكى قوله مجردا عن طلب الخ
لان المتكلم لا يطلب اقبال نفسه فان هذا الباب يجيء في المتكلم اما وحده
او مع غيره قوله ونقل اليه كباب التعجب نقل عن باب الامر مثل اسمع به
وابصره وعن الخبر او الاستفهام مثل ما احسن زيدا وكباب التسوية
لا ابالي اقمت ام قعدت نقل عن معنى الاستفهام قوله ليبنى فيه معنى
النداء اصلا اي لا حقيقة كما في يا زيد ولا مجازا كما في المتعجب منه والمتذوق
فانهما منادى واصلهما معنى التعجب والتفجع فمعنى يا للماء احضر حتى
يتعجب منك ومعنى يا محمداه يقال فانا مشتاق اليك كذا نقل عن الشارح
قوله فاي مضموم الخ لان كل ما نقل من باب الى باب اخر فاعرابه على حسب ما كان
عليه كذا في العباب قوله وقد يقوم مقاما اي اسم منصوب لها اشارة الى
ما ذكره الشيخ الرضي الاولى ان يقال نصب الجميع على انه منقول عن النداء
اجراء لباب الاختصار مجرى واحد لكنهم جوزوا النصب ودخول
اللام في نحو يا تيما وفي نحن العرب لانه ليس بمنادى حقيقة ولانه
يظهر حرف النداء الذي لا يجامع اللام قوله وقول ابن الحاجب وتبعه
اللباب قوله لانه على لاب اخره ولا هو بالابناء يشرينا اي لا تعدل بالنسب
عن نهشل الى اجل اب اخر ولا هو بيعنا بغيرنا من الابناء قوله وكان فعله

لذلك بتشديد النون او بفتحها عطفا على كأنّ السابق قوله ولا يخلو عن حمل اى الاشعار
بان فيهم خجولا وخملا من المخاطب بشأنهم قوله امن بصيغة المعلوم او المجهول
فانه يتعدى ولا يتعدى قوله او الشفاعة لم يذكر فى الكتب المشهورة من الاصول
الشفاعة من معانى الامر ولعلها داخلة فى الدعاء فان الطلب على سبيل التضرع
ان كان لغيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء ههنا ما يكون لنفسه بقرينة
مقابلة الشفاعة قوله فهى للاستعلاء فى غير ما وضع له يعنى ان لفظ الخبر
مستعمل فى معنى الطلب لانه قالوا ان مثل رحمه الله انشاء وان مثل لا اوايدك
الله من عطف الانشاء على الاخبار الذى هو مضمون قولك لا اى ليس الامر
كذلك وجوز مع كماله الانقطاع لما فيه من دفع ايهام خلاف المقصود وهو
ان يصير الدعاء له عليه وقال بعضهم انه بعد خبر وانما التصرف فى ان يجعل
ما هو متوقع الحصول بمنزلة الحاصل واخبر عنه واقعا وهذا انسب بقولهم
انه استعمل فى موقع الطلب دون ان يقولوا فى معنى الطلب كذا فى شرحه
للمفتاح والحق ان حمل قولهم على العموم ابلغ فان تنصيصهم على كون مثل رحمه الله
انشاء لا يدل على استعمال الخبر فى موقع الطلب فى جميع الصور كذلك واليه
مال السيد فى حواشى شرحه للمفتاح قوله ان يجعل كناية فى بعضها وهو فى الصورتين
الاخيرتين اللتين وقع الفعل المستقبل مع الطلب يمكن ان يقال ان حصول
الفعل فى الاستقبال لازم لطلب الفعل فى الجملة فذكر الملزوم واريد اللازم
بخلاف الصورتين الاوليين اللتين وقع الفعل الماضى لوقع الطلب فان
حصول الفعل فى الزمان الماضى ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلهما
كناية فتعين كونهما مجازا بعلاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل
للتفاؤل او للحرص على حصوله قوله فى كثير مما ذكر لا فى جميعه فان مسنده
الخبرى قد يكون جملة بخلاف مسند الانشاء فانه لا يكون الا مفردا كذا قيل
ويرد عليه ازيد قائم وقيل لان التاكيد فى الانشاء ليس للشك والانكار
من المخاطب والترك التاكيد خلو من الايقاع والانتزاع بل لانه بعيد عن المنشئ
او قريب منه وفيه ان هذا الاختلاف فى الغرض لا فى الاحوال ولنا اذ رجحما

الشارح

الشارح فى كثير وقال فان الاسناد الانشائى ايضا قد يكون اتما مؤكدًا او مجردًا
عن التاكيد قوله فان الاسناد الانشائى لا يجرى فيه الاخراج على خلاف
مقتضى الظاهر فى التاكيد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس
وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس قوله الى غير ذلك شار بذلك الى
ان جميع احوال المسند اليه فى الخبر جارهنا قوله وكذا الاسم ترك الحذف
تنبيهًا على انه لا يجرى فيه قوله بينهما تقابل العدم والملكة اذا كان
الفصل عبارة عن ترك عطف بعضها لان ترك العطف مطلقا يكون
بينهما تقابل العدم والملكة لانه اعتبر فى العدم ما عدا الفصل تقدم الجملة
كما يدل عليه قول الملخص اذا اتيت جملة فترك الواو فى الجملة المبتدأة بها لا يسمى
فصلًا فاعتبار تقدم الجملة بمنزلة اعتبار قابلية المحل فى العدم والملكة
فى استلزام كل منهما تحقق الواسطة فهما بمنزلة العدم والملكة فى الحقيقة
لانه اعتبر فى الفصل ان يكون من شانها العطف اذ لا يقال الفصل فى ترك
عطف الجملة الحالية على جملة اذ ليس من شان الحال العطف على ما هى قبله
لانه قيد له فمع عدم مساعدة عبارة الشارح لانه لم يذكر قيد من شأنه ما ذكر
ورتب كون التقابل بينهما تقابل العدم على مجرد التعريف المذكور يرد عليه
انا اعتبر ان يكون من شانه العطف فى ذلك المحل ان يراد العدم والملكة
المشهورتان يلزم ان لا يطابق الفصل فى صور كمال الاتصال والانقطاع
لعدم صلاحية العطف فى ذلك المحل وان اعتبر ان يكون من شأنهما
العطف فى نفسهما ولو محل اخر بان يراد العدم والملكة الحقيقيتان
فالجملة الحالية ايضا قابلة للعطف فى نفسها ثم ان الجملة الحالية لكونها
قيدًا لما قبلها لم يقدمها جملة حتى يتحقق الفصل والوصل قوله ما تضمن
الاسناد الاصلى قد عرف الشارح الاسناد فى الباب الاول بضم كلمة
او ما يجرى مجراها الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احدهما ثابت
لمفهوم الاخرى او منفى عنه وهذا شامل للاسناد المصدر والمشتقات
فلذا قيده بالاصلى تبعًا للرضى لاخراجه لان اسناد الفاعل اصلى اى بحسب

مطلب الفصل والوصل

الوضع وكذا الاسناد الذى يتضمن الجملة المركبة من المبتدأ والخبر لان ماهيتها موضوعة
لذلك بخلاف المصدر فانه موضوع للحدث فقط عرض له الاسناد الى الفاعل
فى الاستعمال وكذا فى المشتقات فان النسبة الى الذات المبهمة مأخوذة فى مفهومها
والنسبة الى الفاعل انما عرضت لها فى الاستعمال وتفصيله فى بحث المصدر
واما اذا فسر الاسناد بضم الكلمة الى اخرى بحيث يصح السكوت عليه فلا حاجة
الى قيد الاصالة قوله والصفات المسندة الى فاعلها اذا لم تكن واقعة بعد
حرف النفى الاستفهام او صلة الالف واللام فانها حينئذ فى تأويل الفعل
والاسناد فيها اصلى قوله بخلاف الواو فان معناه مطلق الجمع وهو لا يكفى
فى كون العطف بها مقبولا لتحققه فى الجملة التى لا يحسن العطف بينهما
قوله وانما قال الخ الظاهر انه اراد انا معكم اه لان المقول لقال مجموع الجملتين
فهو فى محل النصب تأكيد لانا معكم فقط قوله فى حكم الاعراب اى حكم مدلول
الاعراب دلالة المقتضى قوله هناك احتمالات والاوجه ان المراد بحرف
العاطف الذى يستعمل بمعنى الواو مجازا من الفاء وثم واو قوله على معنى عاطف
حيث لم يقل على عاطف قوله بين الضب والنون فان اجتماعهما ممتنع لان
النون وهو السمك بحرى لا يعيش الا فى الماء والضب لا يشرب الماء ولو عطش
روى بالرفع قوله اما ان يكون لها محل من الاعراب اى على تقدير اعتبار
العطف عليها سواء كان قبله كما فى زيد يعطى ويمنع او لا كما فى قوله تعالى
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانه لو لم يعتبر العطف كان للمجموع محل
من الاعراب لا للاولى لكونها جزء المقول قوله لانه بيان اه فى شرحه للمفتاح
فى الفرق بين الجمل الثلث ان فى الجملة البدلية استينافا فالقصة ومزيد
الاعتناء بالشان وفى الجملة الثانية مجرد ازالة الخفاء وفى الجملة المؤكدة
ازالة توهم التجوز او السهو او الغفلة فنقول انما نحن مستهزؤن ان اعتبرانه
باعتبار لازمه تقرير الثبات على اليهودية تكون مؤكدة وان اعتبر اشتماله
على امر زائد على الثبات على اليهودية وهو تحقير الاسلام وتعظيم الكفر
فيكون الاعتناء بشأنه اذ يد يكون بدلا لكونه وافيا بتمام المراد دون

الاولى وان اعتبر مجردا زالة الخفاء عن المعية بان المراد منها المعية قلبا لا ظاهرا
يكون عطف بيان وان اعتبر السؤال مقدرا يكون استينافا وما قيل انه
اراد بالبيان الايضاح فيعم التاكيد والبدل والاستيناف فيأبى عنه ما فى شرح
المفتاح حيث قال انه بيان وتقرير فعطف للتقرير على البيان قال تاكيدا له
الخ اى بمنزلة التاكيد للمعنى لتغايرهما فى المدلول الصريح وفائدته دفع توهم
التجوز بان ما قالوا من انا معكم بان يرمون به جزافا والا لما خاطبوا المؤمنين
ووافقوهم على ما قيل ان لا ريب فيه تاكيد ذلك الكتاب قال السيد قدس
سره لان المستهزئين اه لما كان معنى قولهم انا معكم الثبات على اليهودية
وليس انما نحن مستهزؤن بظاهره تاكيدا لما اعتبر منه لازما يؤكده وهو نفى
الرد ونفى للاسلام فيكون مقررا للثبات على اليهودية قال بدل الخ قد تقرر
ان الجملة الاولى ان كانت غير الوافية والثانية وافية بذلك ولم يكن مضمون
الثانية جزءا من مضمون الاولى نزل الثانية منزلته بدل الاشتمال من الاولى
وههنا كذلك لان الجملة الثانية تفيد ما تفيده الاولى وهو الثبات على
اليهودية على ما يتبين بقوله لان المستهزئ وتفيد امرا زائدا على ذلك وهو
تعظيم الكفر المقيد لدفع شبهة المخالطة من المؤمنين وتصلبهم فى الكفر
فيكون بدل اشتمال منه وبما حررنا لك ظهر وجه تخصيص التعليلين بالاعتبارين
قال وكان معناه الخ اعتبر لازم الاول على عكس ما فى الكشاف وهو اولى لانا انما
نؤكد المذكور لا لوازمه وان جاز ان يفيد تاكيد اللازم تاكيدا له قال وقع قوله
انما نحن مستهزؤن مقررا لان الاستخفاف بهم وبدينهم تاكيدا للهامهم
اصحابه عليه الصلاة والسلام الايمان قال ولا يخفى على ذى الفرق فان
صاحب الكشاف اعتبر لازم الثانية مؤكدة لمدلول الاولى وصاحب المفتاح
اعتبر مدلول الثانية مؤكدة للازم الاولى كما مر قوله ما اوجبته للمتبوع اى
فيشترط ان يتقدمها اثبات قال واما نحو ذلك او فصله عما تقدم مع
دخولها فيما فى حكمها لعدم نفى ما اوجبه للمتبوع فيه او لم يثبت بقولنا اوجبه
حسن شيئا ما بتاويل فانه حينئذ يثبت لكونه مثبتا للزيد قال فان اشترطها

الخ اى شرط حتما لعاطفة ان يكون ما بعدها جزءا لما قبلها اما حقيقة كما فى اكلت
السمكة حتى رأسها او حكما كما فى نمت البارحة حتى الصباح واما اضعف فى الذهن
بالنظر الى تعلق الفعل كما فى جاء الحجاج حتى المشاة او اقوى نحو مات الناس
حتى الانبياء قال ولا تحقق له فى الجمل فى معنى للبيب وهو الصحيح ونزع ابن السيد
فى قول امرئ القيس سريت بهم حتى تكل مطيهم فيمن رفع تكل ان جملة تكل مطيهم
معطوف بحتى على سريت بهم وفى التحفة لم لا يجوز ان يكون مضمون احدى
الجملتين بعضا عن مضمون الاخرى كما يقال اكرمت زيدا بما اقدر عليه
حتى اقمت نفسى خادما له وقد نص علماء المعانى فى باب الفصل والوصل
على ان الجملة الاولى قد تنزل منزلة البعض كقوله تعالى امدكم بما تعلمون
امدكم بانعام وبنين والجواب انه لا يكون جزءا اضعف او اقوى باعتبار
تعلق الحكم السابق فى الذهن فان اعتبر فى حتى مجرد التدريج من الاضعف
الى الاقوى او بالعكس فهو متحقق فى الجمل ايضا وان اريد بالنظر الى ما قبله
فهو مختص بالمفردات وما فى حكمه قال نحو قوله اه فى الرضى وكذا فى قوله
تعالى جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة نظرا الى تمام
صيرورتها علقة ثم قال فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما نظرا الى ابتداء كل طور ثم انشأناه خلقا اخر نظرا
الى تمام الطور الاخير واما استبعاد المرتبة هذا الطور الذى فيه كمال
الانسانية من الاطوار السابقة قوله لاستبعاد الاشتراك بخالق السموات
والارض كذا فى الرضى وفيه اشارة الى قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
عطف على خلق وان يعدلون مشتق من العدل بمعنى التسوية وبربهم
متعلق به فيئول الى معنى الاشتراك وحذف المفعول للتعميم والدلالة
على الاشتراك اى شئ كان بخالق السموات والارض مستبعد منكر
واورد عليه انه اذا كان معطوفا على خلق كان صلة واقعا موقع المحمود
عليه فيئول الى قولنا الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل
الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون مع انه يحتاج الى القول

بان برهم من وضع المظهر موضع المضمر لئلا يكون العائد فى صلة متروكا والقول
بان هذه الجملة لما كانت مدخول ثم الاستبعادى الانكارى كان فى معنى النفى فكانه قيل
الحمد لله الذى لا يعادله شئ مع ظهور الوجه الصحيح تعسف وهو ان يكون عطفا
على جملة الحمد لله وبرهم صلة كفروا ويعدلون فالمعنى انه تعالى هو الحقيق بالحمد
لله على ما خلقه نعمة على العباد ثم الذين كفروا برهم يعدلون عنه فيكفرون
نعمته وعند ان الصلة جملة لا محل لها من الاعراب فعلى مقتضى قوله وعلى
ان قصد ربطها على معنى عاطفا الى اخره العطف عليها لا يقتضى الا وجود معنى
ثم بينها وبين ما عطف عليه اعنى شركتهما فى حصول مضمونها مع الاستبعاد
بينهما وهو متحقق ههنا ولا يقتضى ان يكون المعطوف ايضا كالمعطوف عليه
وذلك لان المتعلق المذكور يجعل المجموع امرا واحدا بها عبر عن الضمير اكتفاء
باختها نص عليه فى الرضى فى بحث العطف بالحروف فى شرح قوله الذى يطير
فيغضب زيدا الذباب قوله كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه الخ وفى المغنى
ان كلمة ثم للترتيب فى الاخبار لا لترتيب الحكم وقال ابن عصفور ان المراد ان
الجد اناه السؤدد من قبل الاب والاب من قبل الجد كما قال ابن الرومى قالوا ابوا صقر
من شيبان قلت لهم كلا لعمرى ولكن منه شيبان وكم من اب قد علا بابن ذرى حسب
كما علت برسول الله عدنان ولا يخفى ان معنى الاول لا يناسب مقام المدح والثانى
ينافيه لفظ قبل والذرى بضم الذال المعجمة الاعلى والواحد ذروة بالكسر والضم
مفعولا على كذا فى التحفة قوله هذا القدر اى الجمع فى الحصول ونفى احتمال الرجوع
مشترك بين الاحرف الثلاثة فلا يكون مرجحا لاختيار الواو عليهما والقول
بان فيها شيئا زائدا وهو التعقيب والتراخى بخلاف الواو ولا يجدى
لان مطلق الجمع الذى يفيده الواو حاصل فيهما مع شئ زائد لو كان
مدلوله الجمع المجرد اعنى بشرط لا شئ لا يمكن حصولها بهما فقد برء فانه مع
ظهوره للفرق بين الماهية المطلقة والمجردة قد خفى على بعض الناظرين
فاعترض بان هذه المقدمة لا دخل لها فى الجواب قوله والحمل المشترك الخ
جواب ثان وهو ظاهر قوله انما يجرى فى بعض الصور اى فيما يكون

مضمون الجملة الثانية مقابلا لمضمون الاولى واما اذا كان لازما للثانى او مغايرا له
من غير مقابلة فلا يتوهم فيه كون الثانى ابطالا للاول وهذا انما يرد لو كان المراد بالابطال
اهدار الاول كما هو الظاهر واما اذا كان المراد الاعراض عنه وجعله فى حكم
السكوت فهو جار فى جميع الصور فلهذا قال والاحسن قوله ضرورة الخ يعنى
ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمالى عقلى فيكون مدلول كل منهما
واقعا فى نفس الامر والامور الواقعة فيها مجتمع قوله وربما لم يكون الخ بان يكون
المقصود مضمون كل منهما من غير التفات الى اجتماعهما قوله ومعرفة هذه
الاحوال اى التوسط والاتحاد والتباين وغايتهما باعتبار تحققهما فى بين
مجمل متعسرة جدا لتوقفهما على معرفة الجوامع بين كل جملتين ومعرفة الجوامع
الخيالى متعسرة جدا لاختلافه باختلاف العرف والعادات والصناعات
والاحوال والاشخاص قوله فان لم يقصد الخ وذلك بان لا يقصد الربط
اصلا وتعين الفصل ظاهر وان يقصد الربط على معنى عاطف بالواو
ففيه التفصيل المبين بقوله فان كان الخ قوله لانم اذا ظرفية الخ يعنى ان
ما ذكره بقوله لئلا يشاركه فى الاختصاص بالظرف انما يتم اذا كان ظرفيته
وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون شرطية معمولا للشرط بناء على القول بعدم
الى مدخولها كما ذهب الشيخ ابن الحاجب فلا يكون معمولة للجزاء متقدمة
عليه وبعد تسليم انها معمولة الجزاء لانم ان هذا التقديم للتخصيص
بل للتصدر كالاستفهام فى اين ابوك والتخصيص لازم للتقديم غالبا
لا فى جميع الصور ولو سلم افادة تقديم الشرطية للتخصيص فلانم ان اختصاص
المعطوف عليه يستلزم اختصاص المعطوف والفاء فى قوله فلانم زائدة لافادة
لزوم ما بعدها لما قبلها فى الرضى قد يؤتى فى الكلام بفاء موقعها موقع الفاء
السببية وليست بها بل هى زائدة وفائدة زيادتها التنبيه على ان ما بعدها
لازم لما قبلها لزوم الجزاء للشرط فلا حاجة الى تكلف ارتكابها بعض الناظرين
قوله بان الشرطية ظرفية فسقط المنع الاول وقلنا اذا خلوت قرأت
القرآن سواء قلنا ان اذا معمولة لجزاء قدمت للتخصيص او لمجرد التصدر

او انها

او انها معمولة للشرط يفيد التخصيص اما للتقديم او لمفهوم الشرط فسقط المنع
الثانى والثالث اما المنع الرابع فجوابه قوله ثم القيد الخ قوله فهو على ضربين اى يستعمل
على ضربين واما كون مجموع المعطوف عليه والمعطوف جزاء فلم يوجد فى الاستعمال
على انه حينئذ يكون العطف مقدمًا على جزاء الشرط قوله ويكون الشرط الخ فلا يكون
سببًا بنفسه للمعطوف فلا يكون شرطًا لغويًا له لما عرفت من انه انما يستعمل فى السبب
او ما هو شبيه به فلا يتحقق مفهوم الشرط بالقياس الى المعطوف لانتفاء التعلق
به فلا يصح التعلق اذا رجع الامير خرجت لتوقفه على الاستيذان فانه مع ما اتفق
عليه الناظرون من انه اذا كان من الضرب الثانى يلزم اختصاص الاستهزاء
بحال قولهم انا معكم انما نحن مستهزؤن وهو مخصوص بحال خلوهم الى شياطينهم
لدلالة قوله واذا خلوا الخ فيلزم اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم لان الكلام
فى ان العطف على الجزاء يقتضى الاختصاص بالشرط لا فى استفادته بطريق
العقل قوله من هنا كأنه قيل اذا خلوا الى شياطينهم الله يستهزئ بهم لتوقف
على القول المذكور قوله لا على اخبارهم اى استهزاء الله بهم ليس الا لنفس استهزائهم
وليس للاخبار المذكور مدخل فيه بدليل انه لو تحقق القول المذكور بدون
الاستهزاء بان يكون لدفع الشر لم يكن عليهم مؤاخذة فاندفع ما قيل ان الدليل
المذكور انما يدل على عدم ترتب الاستهزاء على مطلق القول لا على القول عن الاخبار
قوله حكم زائد الخ يمكن اعطاؤه للثانية فلا يرد ان كل جملة تقع فى كلام البلغاء
لحكم زائدة على اصل المراد قوله اى يتعين الفصل ولا يمكن اعطاء الحكم الاولى
للثانية الفصل ولا يمكن اعطاء حكم الاولى للثانية بالعطف بل بطريق
اخر كاعادة الحكم او كمال الاتصال ويتعين فيه الفصل وان كان فيه ايهام
خلاف المقصود بناء على انتفاء مصحح العطف وهو المغايرة فيندفع بدلالة
بطريق اخر فيقال فى لا تركت شر به سلاسلا قد تركت شر به بخلاف
الانقطاع فان المصحح فيه التباين الذى بينهما المنافى لكون العطف مقبولًا
بالواو ومفعول دفع الايهام قوله فان موت الخ اشار بادخال كل الى ان دخوله
على حتف باعتبار المضاف اليه لا باعتبار فى نفسه وكان على الشاعر

ان يقول فحتف كل امرء موافقا لقوله تعالى ولكل اجل مسمى واما باعتبار تعدد
الموت باعتبار اسبابه فلا يفيد ما لم يعتبر العموم في امر بمعونة المقام ففيه
كثرة المعونة من غير حاجة اليه قوله وقيل الضمير للسفينة والمعنى امير هم الذي
يتدبر للملاحين ارسو ولا يجردونها كي تزالها وتقوم بتدبير اخذ اموالها والا تهجم
على نفائس اموالها ولا تخاف من كثرة عددهم ووثاقة عددهم فكل حتف امرئ
يجري بمقدار من الله تعالى وبعده وانما عوت كرما ونفوزبها قال فواجد
الدهر من كد واسفار اي الشخص الذي يكون واحدا في زمانه كما ليته من الكد
والاسفار كذا في شرح الفاضل الكاشي قوله والوجه ما ذكرناه لان منا
المصراع الثاني للاول ظاهر فيه قوله ولما كان الخ بيان لكمال الانقطاع وعدم
الوصل بينهما مع قطع النظر عن كونهما من كلام الشاعر او من كلام الرائد كما
سيظهر لك قوله في محل النصب اي على تقدير اعتبار العطف فتكون داخلة
في القسم الاول اعني فان كان للاول وترك العطف فيه بعد مر قصد التشريك
في حكم الاولى لا لاختلافها خبرا وانشاء وبما حررنا اندفع ما قيل الجملة
الاولى ليس لها محل من الاعراب وان اعتبر في الحكاية لان المقول مجموع ارسو نزاولها
لا ارسو فقط قوله والامر في الجزم بالعكس اي يصير العلة اعني المزاولة
معللا والمعلول اعني بالامر بالارساء علة ولو باعتبار متعلقهما اعني الارساء
فلذا فسر العكس بقوله عني يصير الارساء علة للمزاولة لان في صورة الجزم
يكون المطلوب علة للطلب فيقدر فاسلم تدخل الجنة ان تسلم وقد مر
ذلك وحاصل كلامه ان المقصود ههنا تعليل طلب الارساء وبيان الغرض
منه فلو جزما فاد سببية للمزاولة لانه في تقدير الشرط فلا يرد ما قيل
ان المزاولة علة غائية لطلب الارساء معلول له في الخارج فلو منافاة بين كونه
علة ومعلولا لان تلازمهما مسلم لكن المقصد افادة العرفية لا افادة السببية
قال وقيل امركم ان ترسو للمزاولة اه فيه انه لا معنى لطلب الارساء الذي
مزاولة المتكلم من المخاطب فالصواب هو الاول ولذا اقتصر الشارح
قال واما على الاول الخ قد عرفت اندفاعه قال فيكون استينافا

ولا تزاحم

ولا تزاحم بين كمال الانقطاع وشبه كمال الاتصال فيجوز ان يكون الفصل بكل منهما
وانما اختار واكونه للانقطاع لظهوره قال من غير نظر الخ ولذا اورد فى كمال
الاتصال مثالا بدلا لاشتماله اقول لما رحل لا تقيمن عندنا مع ان ارحل مقول
القول قال فهذا المجرد كمال الانقطاع بين الجملتين مطلقا لا بين الجملتين اللتين
لا محل لهما لان الجملتين المذكورتين فى المصراع لهما محل من الاعراب ولا يجوز ان يكون
جملة واحدة فى محل وان لا يكون فى كلام واحد ظاهرا ولا ان يكون مثالا
للجملتين اللتين لهما محل من الاعراب لانه ترك العطف اذا كان للاولى من الاعراب
محل نص عليه الشارح فى شرح المفتاح ومثله بقوله قل اكرمنى واكرمتك
لانه حينئذ يكون داخلا فى القسم الاول والفصل فيه لعدم قصد التشريك
فتعين ان يكون مثالا للمجرد الانقطاع من غير نظر الى كون الاولى فى محل الاعراب
اولا قال وما قع فى كلام الرائد فالمصراع المذكور ليس مثالا بتمامه ولا يخفى
وانما هو اشارة الى المثال ولا يخفى كونه تعسفا لان الظاهر ان المثال هو المصراع
اما بنفسه او ببعضه قال والجملتان فيه مما له محل من الاعراب الخ على تقدير
العطف قال فلان ما تقدم من قوله لم يعطف ولم يجزم ايضا تدل له اعترض
على قوله لان المثال انما هو هذا المصراع بانه مخالف لما قرره سابقا لانه يدل على
ان المثال قول الرائد والجواب منع تلك الدلالة بل يدل على انه مثال مع قطع النظر
عن اعتباره فى الحكاية وعن كونه محكيا قال واما ثانيا فلانه لا خفاء الخ والجواب
ان الانقطاع يوجب الفصل بين الجملتين مطلقا وعدم ايجابه للفصل فيما له
محل من الاعراب لكونه فى حكم المفرد قال لكن باعتبار دلالته الخ فيه ان المصراع
ليس مثالا باعتبار دلالته على المحكى بل انه بهذا الاعتبار فى محل الاعراب المحكى
المدلول عليه بالمصراع ولا يخفى فى كونه تعسفا بخلاف ما قاله الشارح فان
المصراع مثال له باعتبار بعضه وهو شائع فى كلامهم قال واما قوله
انا معكم اه هذا البيان حق لكن لا تعلق له بكلام الشارح اذ محصوله ان
ارسوله محل من الاعراب كما فى قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزؤن له
محل من الاعراب لكون كل واحد منهما مقول القول قال كما توهم الشيخ افتراء

على الشارح فانه ما قال ان ترك العاطف في الحكاية لكمال الانقطاع بل في الجملتين مع قطع النظر عن الحكاية كما مر قوله واما النعت الخ لا يخفى ان حاصل الاستدلال ان النعت سواء كان مخصصا او موضحا او مؤكدا او غيرها لا بد ان يدل على بعض احوال المتبوع لانه تابع يدل على معنى في متبوعه وهذا المعنى اعني الدلالة على بعض حوال المتبوع لا يتحقق في الجملة فلم تنزل الثانية منزلة النعت ولا يدخل في هذا الاستدلال لعدم تميز النعت عن عطف البيان وانما تعرض له اشارة الى الرد على من زعم ان الجملة الموضحة للاخرى نعت لها بتنزيلها منزلة النعت الموضح وحاصل الرد ان النعت لا يتميز عن عطف البيان في المفردات الا ان يكون دالا على حال المتبوع وعطف البيان دالا على نفسه ولذا قال ان الفاضل في جاءني زيد الفاضل نعت لزيد ولو قدم عليه يكون عطف بيان له والدلالة على حال المتبوع لا تحقق في الجملة فلا يتميز فيها النعت الموضح عن عطف البيان فالجملة الموضحة عطف بيان لا نعت كما وهم وانما قلنا ان هذا المعنى لا يتحقق في الجملة اي من حيث هي جملة لان الجملة من حيث هي جملة تدل على نسبة تامة بين الطرفين لا تعلق له في افادة معناها بشيء اخر فضلا عن ان يدل على حال من احواله الا ان يؤول النسبة التامة بالتقييد فيقع صفة وحالا وخبرا بهذا الاعتبار فالجملة في نفسه من حيث هي موصوفة بعدم الدلالة المذكورة فلا يستحسن تنزيلها منزلة ما هو موصوف بالدلالة وان كانا متشاركين في بعض الامور كالايضاح وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان الجملة ربما تدل على حال جملة كان يقال زيد قائم علمت فيفصل علمت لانه يدل على انه معلوم فهو بمنزلة النعت فجوابا انهما جملة واحدة في الحقيقة لان المعنى علمت زيدا قائما اخر العامل فعلق عن معموله فصارا جملتين بصورة ولذا لم يعده من صورة الفصل قال والا لكان الجملة محكوما عليها بالى كان وان المعنى المذكور متحققا فيما بين الجمل لكان الجملة فرض منعوتا محكوما عليها بالجملة التي فرضت نعتا لان الجملة من حيث هي جملة لا يصلح كونه محكوما عليه لما ذكر في الحواشي وشرحه للمفتاح من ان المحكوم عليه حقيقة لا بد ان يكون مفهوما مستقلا ملحوظا في نفسه والجملة ليست كذلك كل من راجع الى

وجدانه

وجدانه وانصفه من نفسه واذا كان الامر على هذا لم يستحسن قوله بتنزيل الثانى
منزلة الوصف انتهى يعنى ان المحكوم عليه حقيقة لا من حيث الظاهر فان
الجملة قد يقع محكوما عليه ظاهرا نحو سمع بالمعيدى خير من ان تراه لا بد ان يكون
ملحوظا فى نفسه لا بتبعية لشئ آخر لان النفس مجبولة على انه لا يحكم على شئ
ما لم يلاحظ قصدا وبالذات بخلاف المحكوم فانه حال من احوال المحكوم عليه
فيكفيه الملاحظة التبعية قلنا يقع الجملة خبرا نحو زيد قائم فانه يكفى
فى ذلك ملاحظة القيام من حيث انه حاله من احوال زيد ولا يلزم ان يكون
ملحوظا بالذات والجملة من حيث انها جملة ليست ملحوظة فى نفسها اذ المقصود من الجملة
معرفة المسند اليه من حيث ثبوت حاله لها وانتفائه فهو انما لتعرف حاله فلا
يحكم عليها الا بعد ان يلاحظ المجموع من الطرفين والنسبة مرة ثانية قصدا
وبما حررنا لك ظهر ان الشكوك التى اوردها بعض الناظرين غير وارد
منشاؤه عدم التدبر فى كلام الملخص وانت خبير بان الفرق بين الوجه
الذى ذكره الملخص فان ما ذكرناه يدل على عدم كون الجملة دالة على شئ قاله
آخرا وما ذكره يدل على عدم كونها دالة على احوال الجملة فتدبر قوله لدفع توهم نحو الخ
غلط سواء كان للسهو او النسيان او لسبق اللسان وقد مر فى بحث تاكيد المسند
اليه ان التاكيد المعنوى قد يكون لدفع توهم الغلط نحو جاءنى الرجلان
كلاهما فانه يدفع توهم الغلط بتلفظ التثنية مكان المفرد والجمع دون
تثنية اخرى على ان كلا مما يدل على ان يكون كل واحد من التاكيد المعنوى
واللفظى لدفع كلا الامرين من الغلط والتجوز فليكن على سبيل التوزيع
مع الاختلاف يعنى ان المراد بالاختلاف والاتحاد هنا فى المعنى المقصود
لا فى المعنى المدلول فانه لا بد منه قوله جملة مستقلة اسمية بان يكون
التقدير الم هذا او هذا او فعلية بان يكون التقدير اقسم بالم فيكون
الجار محذوفا واذكر فيكون منصوبا وعلى التقادير الما اسم السورة
او القرآن او اسم من اسماء الله تعالى والمؤلف من هذه الحروف قوله
او طائفة من الحروف واقعة فاوائل السور على سبيل التعداد للتحدى

من غير ان يكون لها محل من الاعراب كما ذهب اليه صاحب الكشاف قوله وهذا على تقدير الخ اى على كونها مؤكدة بالنسبة الى ذلك الكتاب على هذا التقدير بخلاف ما اذا اعتبر الم ذلك الكتاب جملة واحدة فان لاريب فيه مؤكدة ايضا لكن لا بالنسبة الى ذلك الكتاب قوله كان ما عداه كان الظاهر ان يقول كان ما عداه من الكتب بالنسبة اليه ليس بكتاب كما قال كان ما سواه بالنسبة اليه ليس برجل او يقول وما عداه بالنسبة اليه ناقص الا انه اورده كان رعاية للتاديب فى اطلاق النقصان على ما عداه من الكتب الالهية كذا قيل والاوجه انه اشارة الى ان المؤمن حصر الجنس الدلالة على كمال فيه لا التعريض بنقصان غيره كما مر من ان قولك زيد الشجاع قد يقصد به مجرد كمال الشجاعة وقد يتوسل بذلك الى التعريض بنقصان شجاعة غيره ممن يدعى مساواته فى الشجاعة قوله نفيا لذلك اه فتوهم انحراف فى ذلك الكتاب بمنزلة توهم التجوز فى حال زيد لاشتراكهما فى البناء على المساهلة ودفع التوهم على تقدير كون الضمير المجرور فى لاريب فيه راجعا الى الكلام السابق اعنى ذلك الكتاب ظاهر كانه قيل لاريب فيه ولا مجازفة وان كان راجعا الى الكتاب كما هو الظاهر فبناء على انه اذا لم يكن ريب فى كونه كاملا غاية الكمال لم يكن قول ذلك الكتاب بالمجازفة قوله ذكر صاحب الكشاف اه فى الرضى اختلفوا فى التاكيدات المجتمعة فقال ابن برهان ان كل واحد منها تاكيد لما قبله وقال غيره بل كل واحد منها تاكيد للمؤكد الاول فاختلاف الشيخين فى هدى للمتقين فانه تاكيد للاريب فيه اولذلك الكتاب مبنى على ذلك الاختلاف والاتجاه المذكور بقوله ان الانسب الخ ليس بشئ لان كل واحد من التاكيد اذا كان متحدا بالمؤكد كان كل واحد منهما متحدا بالاخر فيكون بينهما ايضا كمال الاتصال كما كان بالقياس الى المؤكد قوله لما فى تنكير هدى يعنى يفيد تعظيم الهادى يفهم بسبب حمله عليه وجعله عين الهدى قوله هذا داخل فى الهداية هذا انما يفيد لو كان السند مساويا والجواب التام ان يقال التقديم للحصر مبالغة اعتناء بشأن التقاوت

بتنزيل غيره منزلة العدم قوله لكن ذكر الشيخ اه كان الشيخ نظر الى ان المقصد من نفي
الريب فيه انشاء كونه كتابا كاملا غاية الكمال فيتحد الجملتان فى المعنى والظاهر
ما قاله السكاكى فان المقصود منه نفى الريب فيه بالكلية ويتوسل بذلك
الى كونه بالغا غاية الكمال فيتفقان فى المعنى المقصود مع تغاير الثانية للاولى
باعتبار لازمها قوله او كغير الوافية لكونها مجملا وخفية الدلالة قوله اى بشان
المراد فلا بد من اتمامه وبقائه ولم يرجع الضمير الى تمام المراد لان الاعتناء
بشان المراد يقتضى ان يبالغ فى التمام قوله او فضيعا الخ فلطفا عنه او لكونه
عجيبا او لطيفا لا يدركه العقل ابتداء يكون اعتناء بشانه فيبذل عنه لتقرر
فى ذهن السامع قوله لما بين البدل والمبدل منه من كمال الاتصال بان
لوحظ ان الجملة الاولى مذكورة فترك العاطف لكمال الاتصال وان اعتبر
انها غير مذكورة حكما لكونها فى حكم المتحقق فالترك لكون الجملة الثانية
عارية عن المعطوف عليه وفى كلام المفتاح اشارة الى الوجه الثانى ايضا
قوله ثم الجملة التى لها الخ لا يخفى انه لم يبين معنى الاستيناف فانه يقتضى ان لا يتحقق
كونه مقصودا بالنسبة فى الجملة مطلقا مع وضوح عدم تحققه فى الجملة
التى لا محل لها ووجهه ان كونه مقصودا بالنسبة فرع كونه منسوبا والجملة
من حيث هى جملة ليست كذلك الا اذا اولت بالمفرد فالجملة التى لا محل
لها اريد بعد مرقبولها التأويل بخلاف التى لها محل من الاعراب فانه
لا يتصور فيها كونها مقصودا بالنسبة من حيث انها جملة ويتصور فيها
ذلك من حيث وقوعها موقع المفرد وتأويلها به اما ما قيل فى توجيهه
من ان المراد ان الجمل لا يتحقق فيها مجموع الامرين لا سيما فيما لا محل لها من الاعراب
فانه لا يتحقق شيء منهما فتعسف قوله ولهذا جاز الخ لا يخفى انه يمكن اعتبار
هذا المعنى فى بدل الكل ايضا بان يكون فى الثانية زيادة من التفصيل
اذ الايضاح والتقرير ما ليس فى الاول وان اتحدا فى المعنى وبهذا يتميز عن بدل
البعض والاشتمال وذلك الزيادة توجب الاعتناء بشانها واستيناف
القصد بها فنزل الثانية فى قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا

من لابسلكم اجرا اشبه ان يكون بدل الكل من الكل الا ان اتحادهما فى المعنوى يقوى
جانب التاكيد قوله والمقام يقتضى الخ اى بشأن التنبيه المذكور لكونه مطلوبا
فى نفسه لان ايقاظهم عن سنة غفلتهم عنها مطلوب فى نفسه فانه مبتدأ
كل خير وذريعة الى غيره اى للتقوى المذكور قبله بقوله فاتقوا الذى امدكم
بما تعلمون بان تعملوا بذلك التنبيه اذ من قدر ان يتفضل عليهم بهذه النعمة
فهو قادر على الثواب والعقاب فاتقوه ومن لم يفهم جعل الضمير بين المجرور بين
راجعين الى نعم الله تعالى بتأويل المذكور وفسر النعم المطلوبة فى نفسه بالاكل
والشرب والمذريعة بما يتوصل بها اليهما وكلمة او للتعميم قوله فان المراد اه بقرينة
قوله والا فكن فى السر والجهر مسلما كما سيجئ والا فمعناه الحقيقى طلب الرجل
ثم ان دلالته على اظهار الكراهية بتلك القرينة فظاهرة واما دلالته على كمال
اظهار الكراهة فلم ينسبه هيهنا الا دعائه الظاهر حيث قال فى المفتاح كون
المؤمن ارحل اظهار كراهة اقامته مما لا يشتبه على من له ادنى معرفة بالكلام وقول
السيد فى شرحه وذلك ان الرجل اذا كره اقامة من يصاحبه لمخالفته سره علته
ربما رمز الى كراهته برمزة خفية وربما ارسله فيما لا يعنيه فاذا قال له ارحل فقد
كمل باظهار الكراهية لانه يدل على الارتحال المستلزم لتكميل الكراهية انتهى وعلى
هذا الوجه يكون فى لا تقم مع قطع النظر عن التاكيد دلالة على كمال اظهار
الكراهية ايضا لانها اقوى من دلالة الرمز والارسال الا ان دلالة ارحل على كمال
اظهار الكراهية التزامية ودلالة لا تقم مطابقية فتكون او فى بتأدية من ارحل
من وجهين هذا وجه ووجه استعماله على التاكيد دون ارحل وهذا ما انتم
فى شرح المفتاح لكون عبارته صريحة فى ذلك حيث قال وقع فيه فضل
لا تقيمن من ارحل بقصد البدل لان المقصود من كلامه هذا كمال اظهار
الكراهية لا اقامته بسبب خلاف سره العلن وقوله لا تقيمن عندنا او فى
بتأدية هذا المقصود من ارحل لدلالته ذلك عليه بالتضمين مع التجرد
عن التاكيد ودلالته هذا عليه بالمطابقة مع التاكيد فانه صريح فى ان
لا تقيمن او فى من وجهين الدلالة بالمطابقة وكونه مشتملا على التاكيد

ويمكن

ويمكن ان يقال ان دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهة لانه يدل على اظهار الكراهة مع
التنبيه كانه قيل ارحل المخالفة تترك علينا فيكون دلالته على ظهور الكراهية
اقوى وهو معنى كمال الاظهار وعلى هذا الوجه لايكون لاتقيمن بدون اعتبار
التاكيد دالا على كمال الاظهار بل واسطة التاكيد ويكون لاتقيمن اوفى ارحل
من وجه واحد وهو انه دل على كمال الاظهار بالمطابقة وارحل بالالتزام وهذا
ماذكره الشارح فى الجواب من ان لاتقيم يدل على مجرد اظهار الكراهية ولاتقيمن
على كمال اظهار الكراهة وعبارة المتن يحتمل التوجيهين بان يكون قوله مع التاكيد
متعلقا بالدلالة فيفيد مقارنة الدلالة مع التاكيد فى كون لاتقيمن
اوفى وان يكون حالا من ضمير دلالته فيفيد ان دلالته عليه بالمطابقة
حال كونه مع تاكيد دون حال خلوه عنه والى التوجيه الثانى اشارة فى الجواب
والى الاول فى قوله وقريب من هذا ما يقال اه فان قوله مع انه ليس فيه شيء
من التاكيد يدل على ان فى لاتقيمن دلالة بالمطابقة مع شيء من التاكيد
فافهم ان ماذكره فى الجواب مخالف لما فى المتن منشاؤه قلة التدبر فتدبر
قال ليس المقصود كمال الاظهار وهذا مجرد دعوى لادليل عليه لم لايجوز
ان يكون المقصود اظهار الكراهية بحيث لايبقى فيه شبهة وان كانت
الكراهية غير كاملة بان يكون المخاطب مما يكفيه الكراهة القليلة من المتكلم
اذا علمها يقينا قال لان الاعتناء باظهار شيء يكون فيما يعتنى بشأنه
فى الاغلب قال يدل على كراهة شديدة باعتبار اشتماله على التاكيد وفيه
اشارة الى اختيار التوجيه الثانى قال كمال اظهارها كون الدلالة
واضحة واظهارها كمال الدلالتها على الكراهية الشديدة قال فيقول الخ
على صيغة الغيبة معطوف على يفرق اشارة الى ان مذهبه عدم الفرق
بين الطلب المخصوص اعنى طلب الفعل من الغير وبين ارادته لاعدم
الفرق بين مطلق الطلب والارادة اذ لم يذهب احد الى عدم الفرق
بين الارادة والطلب بأقسامه الخمسة قوله فيكون الخ لان النهى مقابل
الامر فاذا كان مدلول الارادة كان مدلول النهى ضدها فافهم فانه

قد خفي على بعض الناظرين فاعترض بما يعجه الاسماع قال واذا اكد الخ فيه ايضا
اشارة الى التوجيه الثاني قال وذلك الخ وخلاصته ان الشارح قال انه حقيقة
عرفية وذلك القائل بانه مقصد فيه قصدا صريحا سواء كان حقيقة عرفية
او مجازا مشهورا فهذا اكون اعم مما قاله الشارح قريب منه قال اذا فهم الخ اي من
قرينة كما في لا انقيمن لا يخلو عن ان يكون حقيقة عرفية او مجازا مشهورا فائدة
ما قيل من انه يكون فهم المعنى الغير الموضوع له قصدا صريحا بواسطة وضوح
القرينة الدالة عليه قال قد حققنا الخ يعني ان قوله ارحل لا انقيمن حكاية
عما يقوله الشاعر في زمان الاستقبال فهو مثال باعتبار المحكي ولا محل له
من الاعراب وعند الشارح هو مثال المجرد بدل الاشتمال من غير اعتبار
الحكاية والمحكي وقد عرفت الحقيقة قال لا يخفى الخ لا ايراد مثالين بشيء
واحد اعني ما هو كغير الوافية قال بالتضمن على مفهوم لا انقم ومعلوم
ان كمال الاظهار مفهوم منهما لكون دلالة كل منهما اظهر من دلالة الرمز
والارسال لكمال اظهار الكراهة مفهوم مطابقي عرفي للا انقم بدون
التاكيد وجزء من مفهوم ارحل لدلالته عليه مع طلب الرحلة ولا انقيمن
فيه التاكيد الذي ليست في ارحل فيكون لا انقيمن بدل الاشتمال لارحل
لا بدل البعض ولا حاجة في هذا البيان الى اعتبار ان النهي موضوعه
كراهة انما يحتاج اليه اذا قيل ان الظاهر ان الكراهية مدلول مطابقي
لعوق للانقم كما اختاره فيحتاج الى اعتبار ان النهي مدلوله الكراهية كما ان
الامر مدلوله الارادة فتدبر فانه مما زل فيه اقدام الناظرين وعرضت
لهم الشكوك فيه قوله ولا يجوز ان يقال لا يخفى انه لم يذهب احد من النحويين
الى كون الفعل عطف بيان للفعل وانما منشأ هذا منهم قالوا بكون
الفعل بدلا عن الفعل بدل الكل باتفاق ومثلوا بقوله تعالى ومن يفعل
ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب ويقوله متى تاتينا تلمم في ديارنا
وقال الرضي لا ارى فرقا بين عطف البيان وبدل الكل فحصل من هاتين
المقولتين سؤال الجواز كونه قال عطف بيان لوسوس قد فعله الشارح

بانه

بانه اذا اعتبر مطلق القول بدون اعتبار الفاعل لم يكن بيانا لمطلق الوسوسة
اذ الابهام فى مفهوم الوسوسة فانه القول الخفى بقصد الاضلال ولا فى مفهوم
القول الظاهر بخلاف ما اذا اعتبر الفاعل فانه حينئذ يكون المراد ههنا
فردا صادرا من الشيطان ففيه ابهام يزيله قوله مخصوص صادر منه
فما قيل لم لا يجوز ان يكون القول المقيد بالمفعول بيانا للوسوسة المقيدة
بكونها الى آدم من غير اعتبار الفاعل فى كليهما فلا يكون الجملة عطف بيان
للجملة ليس بشئ اذ لا منشأ لهذا الاحتمال ولا معنى لاعتبار الفعل المعلوم
بدون الفاعل واعتباره مع المفعول قوله لانه اعم فيه ان كون الثانى اعم
من الاول لا يضر فى كونه عطف بيان اذ اللازم فيه حصول البيان
باجتماعهما لا كون الثانى اخص من الاول قوله لانا وفى على جنس الثواب
فى التاج والايفاء بر بالاشد ن وانما كان اوفى لان الذبح فى نفسه عذاب
وذبح الابناء اشد منه ثم عنده استحياء النساء اشق منه قيل بقى
الكلام فى اختصاص اية البقرة بترك العطف واية سورة ابراهيم بالعطف
وعندى ان القصة واحدة عبر عنها بتعبيرين فمقتضى البلاغة ان يكون
لكل تعبير نكتة واما طلب النكتة التخصيص التعبير فانما يجدى اذا كان
موضع التعبير متعددا كما مر فى قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل
يسعى فى قصة رجل انطاكية وفى قوله وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى
فى قصة موسى عليه السلام ثم نقول لعل نكتة تخصيص اية البقرة بالترك
ان قوله تعالى واذ انجيناكم من ال فرعون عطف على نعمتى فى قوله تعالى يا بنى
اسرائيل اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم عطف الخاص على العام اظهارا
لشرافته وعظمته فالملائق ان يكون سوء العذاب نفس الذبح فيكون
التخليص منه اعظم النعم واما اذا كان عبارة عن مطلقه فالتخليص
منه نعمة كسائر النعم بخلاف ما وقع فى سورة ابراهيم فان القائل به موسى
عليه السلام قال الله تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة
الله عليكم اذ انجيكم من ال فرعون ابتدا والمخلوص منه ومن الذبح نصب

عينه فبعد ذكر مطلق سوء العذاب والنجاة منه عطف عليه الذبح ليكون
التخصيص بعد التعميم دالا على عظمة التخليص منه عنده قوله فانه بين الخ
بمعنى ان جملة الى الله مرجعكم مبتدأ وخبر مبين للعذاب باعتبار مدلوله
الالتزامى ولو قدر العائد فيه يجوز ان يكون صفة ليوم لكن الاول ابلغ
قوله مما يؤدى اه بيان للغير والمراد بتاديته الى فساد المعنى تاديته العطف
عليه وجعله حالا من عطفها فاسد لانه يفيد تقييد الابهام حال
كون العطف مؤديا الى فساد المعنى قوله انه يشمل على مانع من العطف
مع وجود المصحح وهو التغاير بخلاف كمالا الاتصال فان المصحح فيه منتف
فمن قال ان المانع فى كمالا الاتصال ايضا موجود فلا بد من اعتبار قيد
مع التغاير فى المعنى حتى يكون صورة الابهام شبيهة بكمال الانقطاع
فقط لم يفهم المقصود قوله بغى بها بدلا الباء للمقابلة فاقيل ان بها
بمعنى عنها حال عن بدلا والمعنى طلب بها بدلا عنها تكلف مستغنى
عنه وارادها بصيغة المجهول شاع بمعنى الظن وانما جعل ضلالها
مظنونا مع ان المناسب دعوى اليقين رعاية لمقابلة الظن بالظن وقيل
للتأدب بنسبة الضلال اليها يقينا قوله فيكون هذا اه وما قيل ان هذا
التوهم باق بعد القطع لانه يجوز ان يكون اراها خبرا الان بعد خبرا وحالا
او بدلا من ابنى فدفوع بان الاصل فى الجمل الاستقلال بين الجمل وانما يصار
الى كونه فى حكم المفرد اذا دل عليه الدليل على ان الشيخ عبد القاهر
نص بان ترك العطف بين الجمل الواقعة اخبارا لا يجوز قوله وهو
ان يكون الخ ظاهره يدل على انه اذا كان قبل الجملة كلام ان احدهما
مشتمل على المانع متاخر عما لا مانع فيه فلا يجوز العطف واما اذا كان
بالعكس فيجوز العطف لانه لا يتوهم العطف على البعيد المشتمل على
المانع مع وجود القريب الذى لا مانع فيه فلا بد من ايراد بقوله قيل
الجملة قبلية بلا فصل كما هو المتبادر وان يقال قوله كلام لا مانع فيه
بتقدير وقبله كلام لا مانع فيه اى قبل ذلك الكلام كلام لا مانع فيه

قوله وكانه

قوله وكانه المراد من الجملة الشرطية اى الجملة التى اعتبر الشرط جزء منها لا الجملة التى حكم
فيها بين الشرط والجزاء حتى يرد ما ذكرت قوله وهذا القدر كاف فى المنع لانا نقول
انه لم يعطف الله يستهزئ على قالوا سواء اعتبر التقييد بالشرط مقدما على
العطف ومتاخرا لان المتبادر منه اشتراكهما فى القيد وفيه ان هذا انما يتم
اذا كان للمعطوف عليه حال التقييد بالشرط وعدمه جملة واحدة وليس كذلك
فان المعطوف عليه حال التقييد مجموع الشرط والجزاء وحال عدم التقييد
جزؤه اعنى قالوا فقط فالقطع من العطف على المجموع لدفع الابهام الحاصل
من العطف على جزئه اعنى قالوا قوله فان قلت الظاهر ان يترك الفائين لان
ايراد الاولى فى الاسئلة للاشعار بان مورد السؤال ما تقدم وليس مورد هذا
السؤال ما تقدم فانه استفسار محض بوجه العطف فى الاية وايراد الثانية
للاشعار بان منشاءه ما تقدم وقد ذكره بقوله حيث زعمت ان المتبادر هو
الاشتراك قوله قلت الخ خلاصته ان المانع اعنى المتبادر المذكور فى الاية قد زال
بواسطة القرينة الواضحة فلم يجز العطف فيه بخلاف ما نحن فيه فانه
لخفاء القرينة يتبادر الاشتراك باق فلا يجوز العطف وفيه الاستمرار التجددى
المستفاد من يستهزئ قرينة واضحة على عدم التقييد بالشرط قوله ففصل
الثانية الخ اى اذا نزلت الاولى منزلة السؤال كانت سؤالا منزلا ففصلت
الثانية لانها كما يفصل الجواب عن السؤال قوله لما بينهما من الاتصال اى لاجل
الشبيه كمال الاتصال فكما ان الجملة الاولى فى الاقسام الثلاثة من كمال الاتصال
مستتبعة للثانية ولا يوجد الثانية بدون الاولى كذلك السؤال والجواب
والاستيناف منه شبه كمال الاتصال وهو الظاهر من التشبيه وقيل المراد
من الاتصال كمال الاتصال فصورة السؤال والجواب من كمال الاتصال
منحصرة فى الاقسام المذكورة وليس صورة الجواب والسؤال داخلة فى شىء
منها وما قيل انهم لم يعدوا اياها فى تفصيل الاتصال لان السؤال والجواب
لا يحتاج الفصل بينهما الى اعتباره لانهما يكونان كلامى متكلمين ولا يكون
كلام متكلم على كلام متكلم اخر فمع كونه غير صحيح فى نفسه لانه يقال

وعليكم السلام معطوفا على السلام عليكم لا ينفع فى شرح كلام الملخص لانه صريح فى ان
الفصل بينهما للاتصال وقيل انها داخلة فى قوله بيانا لان الجواب بيان مبهم السؤال
وليس بشئ لانه لا يدفع الذى فى مورد السؤال قوله بفحواه اى بمعناه فالتقييد
به لزيادة الايضاح والمورد على صيغة اسم الفاعل فان الكلام بسبب كونه
منشاء للسؤال كانه يورده وقرئ بصيغة اسم المكان وتنزل ويطلب بالرفع
اى فحينئذ ينزل ويجوز نصبها عطفا على يكون ويقطع بالرفع ولا يجوز نصبه
اذ ليس من تمام الحالة المقتضية للقطع بل هو مقتضاها اى فيقطع هذا
الثانى عن السابق لذلك وقوعه جوابا للسؤال بمنزلة الواقع اولا جل
ذلك السؤال المقدر اى ليدل على تقدير السؤال فانه لو عطف لم يكن
دليل على السؤال المقدر قوله وتنزيل السؤال بالفحوى اى حال كون السؤال
عليه بالفحوى قال ومنهم من ادعى الخ والتفصيل متعين اذ السؤال والجواب
ان نظر الى قائلهما فكل منهما كلام مبتدأ وعلى جميع التقادير فالفصل متعين
واما ما قيل انه قد وَرَدَ الواو فى قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه
والحال جواب لسؤال نشأ من ما قبله وهو قوله تعالى ما كان للنبى والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين الخ فليس بشئ منشأوه الغفلة عن شأنه
نزوله فانه نزل فى منع الرسول صلى الله عليه وسلم عن استغفار ابراهيم امه
واباه وعمه والمؤمنين عن استغفارهم مجتمعين فى ذلك بان ابراهيم
عليه السلام استغفر لابيه على ما فى الكشاف فالاية الاولى منع لهم عن استغفار
الاباء والاقربين والثانية جواب لتمسكهم باستغفار ابراهيم عطفت
احدهما على الاخرى للتناسب وليست جوابا عن سؤال نشأ من الاية الاولى
وكذا ما قيل فى جوابه من ان الواو للاستيناف فانه لم يعهد دخول الواو على
الجملة المستأنفة البيانية اعنى جواب السؤال انما تدخل على قلة على
المستأنفة النحوية اعنى الجملة الابتدائية وكذا ما قيل فى الجواب ان المعتبر
فى صورة الاستيناف التردد فى حال المسؤل عنه بان حاله كذا ام كذا
والغرض من السؤال فى الاية الكريمة ونظائرها النقض فليس من صورة

الاستيناف

الاستيناف والفرق واضح فان المطلوب فى الاول بيان ما اجمل فيعتبر كمال الاتصال
الموجب للفصل وفى الثانى دفع ما اورد فكان كل واحد مما يؤدى اليه الغرض من السؤال
والجواب فى طرف وكان المقام مقام وصل يقتضى المناسبة من وجه والمغايرة
من وجه اخر ليس بشئ لانه على تقدير ان يكون الذين يؤمنون الا باستينافا
بقوله ما بال المتقين كان الكتاب الهدى لهم مع انه ليس فيه تردد فى حال السؤال
بان حاله كذا ام كذا قال والاختلاف خبرا وانشاء من عطف الخاص على
العام لبيان جهة كمال الانقطاع وذلك الاختلاف فى الاغلب فانهما قد يكونان
انشائيين كما قيل اضرب زيدا لمن قال اضرب قال وادراكه اه حيث
اورد الجواب قبل ان يسأل قال وعدم الخ حيث لم يورد السؤال بعد
القاء المتكلم الجملة التى هى منشأ السؤال قال لان كون الخ فيه خفاء لان
مجرد كونها منشأ للسؤال لا يوجب شبهة اتصال بالجواب الا اذا لوحظ
ان المتصل بالمتصل بالشئ متصل بذلك الشئ وهذا انما يتم اذا كان
جهة الاتصال واحدة والا يجوز ان يكون كالمنقطعة عنه بناء على تباين
جهة الاتصال فلا بد من تنزيلها منزلة السؤال ليكون كالمتصل والسكاكى
انما لم يعتبر التنزيل لانه جعل الحالة المقتضية للقطع نوعان احدهما عدم
قصد اشتراك الثانى فى حكم الاول والثانى ان يكون الكلام السابق
بمجموعه كالموجب للسؤال فيقطع الثانى عنه ليكون دليلا على تقرير السؤال
وجعله كالمتحقق ولو ازداد الواو لم يكن شئ دليلا على تقرير السؤال
واعتباره ولم يعتبر فيه كون الثانى كالمتصل بالاولى حتى يحتاج الى اعتبار
التنزيل ومن هذا ظهر ان ما نقله من الكشاف ليس مؤيدا لما ادعاه من كفاية
كونها منشأ للسؤال فى كونها كالمتصل لانه لا يدل الا على تقرير السؤال
ولا دلالة على جعله بهذا الاعتبار كالمتصل قوله وانه مبنى على تقدير سؤال
كانه قيل ما بال المتقين خصوا بالهداية وهو محل استشهاد الشارح وقد عرفت
انه لا استشهاد على انه يجوز ان يكون اقتصاره على تقدير السؤال فى كونه
كالجارى عليه من غير حاجة الى التنزيل قوله عن سبب الحكم مطلقا

بان يكون التصديق بوجود المسبب حاصلا له والمطلوب بان السؤال تصور
حقيقة السبب كما في البيت المذكور فان التصديق بوجود العلة يوجب
التصديق لوجود السبب الا انه جاهل عن حقيقته فيطلب بما شرح
ماهيته ولذا يسأل بما والتصديق الحاصل بوجود سبب معين ضمني
ليس مقصودا للسائل وقد سبق في بحث الاستفهام تحقيقه في كلام
السيد قدس سره قوله لان العادة الخ لا يخفى ان خبر ان ان كان قوله ان يسأل
يجب اسقاطه وان كان قوله اذا قيل الخ لا بد من اسقاطه ان فان يسأل
ليكون جزء لقيل والجملة الشرطية تفسير لضمير الشان وغاية التوجيه
ان يقال ان يسأل مبتدأ واذا قيل خبره والجملة جزاء والضمير للشأن قوله هل سبب
علته فالسائل بهذا الكلام جاهل بنفس السبب لانه بعم الاسباب بخصوصها
ويتردد في تعيين احدها ليكون السؤال عن السبب الخاص وربما يجاب
بسبب خاص يحصل بطلب اعني تصور سببا عرض مع التصديق بكون
السبب الخاص سببا الا ان هذا التصديق لما لم يغاير التصديق الحاصل
له قبل السؤال لم يكن هذا السؤال الا لتصور ماهية السبب فافهم فانه
قد خفي على بعض الناظرين قوله وعدم التاكيد الخ لان السؤال طالب
التصور والتاكيد انما يجيء لطالب الحكم فلا حاجة الى ما قيل ان
هذا اذا اجري الكلام على مقتضى الظاهر واما اذا اجري على خلافه فيجوز
ان يترك التاكيد لتنزيل المتردد منزلة الخالي قوله كانه قيل الخ وليس السؤال
المقدر ما سبب عدم ترتيبك النفس على ما سبق اليه الوهم لانه معلوم
وهو المفهوم من قوله ولقد همت به وهم بها في الكشاف وما ابرئ من الزلل
وما استشهد لها بالبراءة الكلية ولا ازكيها ولا يخلو اما ان يريد في هذه
المجادلة لما ذكرنا من الهم الذي هو ميل النفس الى طريق الشهوة البشرية
عن طريق القصد والعزم واما ان يريد على عموم الاحوال انتهى فالسؤال
المقدر هل جنس النفس امرة بالسوء ومجبولة عليه والتاكيد اي في الجواب
لان للسائل تردد قريبا للانكار والا احدهما لدفع التردد والثاني للاعتناء

بالحكم

بالحكم لانه يستبعد الاوهام كون جنس النفس امارة بالسوء حتى نفوس الانبياء
عليهم السلام قوله فهو جواب للسؤال عن سبب الخاص والمخاطب به يعلم
اسبابا شتى لطلب العبادة من الاستحقاق وشكر النعمة والتخليص من العذاب
والنعيم فيطلب تعيين واحد منهما وهو الاستحقاق ويقول هل العبادة حق
له قوله بيان ظاهر لاطلاق السبب والمخاطب به من هو خال عن طالب السبب
والمتكلم به يلقى اليه الحكم المعلل ابتداء قوله ووصل ظاهر اى ربط للسبب
مع المسبب بحيث لا خفاء فيه قوله بحرف موضوع للوصل فان قلت الفاء
يدل على التعقيب فكيف يدخل على السبب الذى مقدم على المسبب قلت باعتبار
انه متاخر عنه فى الذكر عنه بيان السبب قوله ووصل خفى لانه جواب للسؤال
المقدر والمخاطب به من يصدق ان طالب العبادة لشئ او يطلب شرح ماهيته
ويحصل ذلك بذكر السبب المعين والتصديق الحاصل فى ضمنه ليس مقصودا
قوله وهذا ابلغ من الوصل الظاهر لكون الاعتماد فى الاول على العقل وفى الثانى
على اللفظ ولان العلم بالسبب بعد السؤال واقع فى القلب من العلم به من غير
السؤال قوله فتفاوتا اه كما عرفت سابقا بيانه قوله نحو قالوا سلاما قال
سلام اى النكتة المذكورة انما يراعى فى الحكايته لا المحكى لانها الكلام البليغ غاية
البلاغة فمن قال يحتمل ان يكون نقلوهم بلغة يعتبر فيها مثل ما يعتبر
فى اللغة العربية ويحتمل ان يكون بها لانهم كانوا قبل يتكلمون باللغة العربية
قوله نعم شيوع هذه اللغة انما كان من اسمعيل عليه السلام فقد بعد المقصود
قوله زعم اه اكثر استعماله فى الاعتقاد الباطل وقد قيل يستعمل فى الحق على
ما فى القاموس ويدل عليه قول الشاعر صددتوا قوله اى وقع عنه الاستيناف الخ
بيان لحاصل المعنى فالفعل اما مسند الى مصدره ويؤيده شيوع هذا التقدير
فيه واما الى الجار والمجرور ويؤيده تقديمهما على الاستيناف قوله نحو احسنت
الخ يعنى انه على صيغة الخطاب بقرينة صدقك دون صفة فانه لا ملقى لتعليل
احسان المتكلم الى زيد لصداقته للمخاطب الا باعتبار امر خارج عن مفاد الكلام
كصداقة المخاطب للمتكلم وقرابته والمقصود من هذا الكلام اعلام المخاطب

بانه وقع الاحسان منه بالقياس الى زيد لتقرير الاحسان السابق واستجلاب
اللاثق لا افادة لازم الخبر اى الفائدة كما قيل حتى يكون معنى الكلام انى علمت احسانك
الى زيد ويكون السؤال المقدر سؤالا عن سبب علمه والجواب عنه بانى علمت
ذلك لانه حقيق بالاحسان او بانه صدقنى ذلك فانه مع بعده عن الفهم يرد
عليه ان العلم بكونه حقيقا للاحسان يتحقق اذا كان زيد اهلا للاحسان
فان الفعل المحسن فى غير موقعه اساءة فاتجه السؤال عن سبب كون زيد
محسنا اليه اعنى اهلية للاحسان فالمخاطب بعد تصديقه للمتكلم فى قوله
احسنت الى زيد مصدق بان يكون محسنا اليه له سبب فهو اما جاهل
عن نفس السبب طالب لتصوره فيكون السؤال المقدر بما زاد احسن
اليه على صيغة الماضى المجهول اى لاى سبب صار محسنا اليه اى اهلا للاحسان
واما عالم باسباب كونه محسنا اليه من كونه فى نفسه حقيقا للاحسان
وكونه صديقا للمخاطب وقريبا له الى غير ذلك وطالب لتعيين السبب
فيكون السؤال المقدر هل هو حقيق للاحسان والجواب على التقديرين زيد
حقيق بالاحسان من غير اشارة الى سبب استحقاقه او صديقك القديم
اهل لذلك مع بيان سبب استحقاقه فعلى التقدير الاول يكون مقصد المتكلم
تصور السبب المعين والتصديق تابع له حاصل بالغرض وبقى الاعتراض
بانه على التقدير الثانى يستحسن التاكيد لكون السائل مترددا فى تعيين
السبب والجواب ان الكلام فى نفس الاستبناف وكونه على التقديرين وان
الطريق الثانى ابلغ من الاول واما استحسان التاكيد على التقدير الثانى
وعدمه وعلى التقدير الاول فخارج عما نحن فيه او الوصف قائم مقام
التاكيد كما قال السيد اه وبما حررناه لك ظهر انه فاع اعتراض السيد بان المخاطب
علم بسبب فعله الاختيارى فلا معنى لسؤاله عن الغير بسبب احسانه لان السؤال
المقدر سؤال عن سبب كون زيد محسنا اليه لا عن كون المخاطب محسنا
وظاهر ان تقدير لما ذا الحسن اليه صحيح على كل واحد من التقديرين قوله
فالاظهر الخ اى المظاهر ظهورا تاما او اظهر من كونه اشارة الى نفس

الذات فانه ظاهر استعمال اسم الاشارة موضع الضمير قوله وهذا وجه مرجوح بالنسبة
الى استينافى الذين يؤمنون وذلك لان اجرائه على المتقين مشعر بان الحكم بكون
الكتاب هدى مختصا بهم بواسطة تلك الصفات فلا يتجه السؤال على السائل الا
الغفلة عن التامل فى تلك الصفات لتفصيلها والجواب الا بالحمل على تنبيه المخاطب
على غفلته منها لحضار تلك الصفات ولذا اعيدت بالاجمال والا فالجواب باعادة
الحكم الذى هو منشأ السؤال بتغيير الاسلوب وزيادة عليه بذكر ثمرته وهو الفلاح
فى الاخرة بخلاف ما اذا كان الذين يؤمنون استينافا فان الحكم باختصاص
كونه هدى للمتقين ليس فيه اشعار لعلة الاختصاص فالسؤال يتجه غاية الاتجاه
والجواب مشتمل على بيان علة الاختصاص تفصيلا واجمالا قوله فان قلت الخ ايراد
على قوله وهذا ابلغ لاشتماله على بيان السبب الموجب للحكم وتقريره ان المراد بالحكم
الحكم الذى يتضمنه الجواب يدل عليه التعليل بان ترتب الحكم على الوصف يشعر
بالعلية والحكم الذى يتضمنه الجواب هو الحكم المسئول عن سببه اذ لو كان غيره
لم يطابق الجواب السؤال لان بيان سبب الحكم الغير المسئول لا يكون جوابا للسؤال
عن سبب الحكم المسئول فيرد عليه ان السؤال ان كان من سبب الحكم فلا بد
من اشتمال الجواب عليه اى استينافى كان وان لم يكن سؤالا عنه فلا معنى لاشتماله
على بيانه فلا فرق بينا لاستينافى بهذا الاعتبار فلا يصح الحكم بكون الثانى
ابلغ من الاول فاندفع ما قيل ان ما قاله الشارح من ان السؤال ان كان الخ ضعيف
منشأه عدم الفرق بين الحكم المتضمن للسؤال والحكم الذى يتضمنه الجواب
وظاهر ان مجرد الفرق بينهما لا يدفع الاعتراض قوله ووجهه انه الخ تقريره
ان يكون الثانى ابلغ بواسطة الاشتمال المذكور ليس فى كل استينافى بل فى استينافى
يكون السؤال فيه عن سبب الحكم واذا اريد ان يجاب بان سببه استحقاقهم
له فالجواب حينئذ ان كان باعادة الصفة كان ابلغ منه وان كان باعادة
الاسم لاشتماله الاول على بيان سبب الحكم الذى هو سبب للحكم المسئول
عن سببه بخلاف الثانى قال فقد رسئوال عن سببه حتى لو لم يقدر
السؤال عن السبب كما فى قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام لا يتصور فيه

ذلك وكذلك لو قدر سؤال عن السبب ولم يرد الجواب بان سبب الاستحقاق كما
في قوله سهر دائم وحزن طويل قال وهذا كلام هذا انما يرد لو كان السؤال المقدر
سؤالا عن سبب كون المخاطب محسنا الى زيد مثلا اذ كان سؤالا عن كون زيد
محسنا اليه واهلا له فلا وقد مر تفصيله قال وهذا فالصواب الخ ان السؤال
المقدر سؤال عن سبب بل يقال انه سؤال عن غير السبب وهو استحقاق
زيد ليعلم ان الاحسان في موقعه ولا واعلم ان ما ذكره المص من تقسيم الاستيناف
بقوله منه ومنه مأخوذ من الكشاف في تفسير قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
وعبارته هكذا واعلم ان هذا النوع من الاستيناف يجيئ تارة باعادة اسم من
استوفت عنه الحديث كقولك احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان وتارة
باعادة صفة كقولك احسنت الى زيد صديقك القديم اهل لذلك فيكون
الاستيناف باعادة الصفة احسن وابلغ لانطوائها على بيان الموجب وتلخيصه
انتهى فجعل الشارح قوله هذا النوع اشارة الى الاستيناف الذي يكون السؤال
فيه عن السبب ويكون الجواب بيان الاستحقاق لانه المذكور سابقا في تفسير الآية
المذكورة حيث قال قدر السؤال على تقدير المذين يؤمنون استينافا فقال
المتقين مخصوصين بذلك وفسر الجواب اعني المذين يؤمنون الخ بقوله اي الذين
هؤلاء عقائدهم احقاء بان يهديهم الله وكذلك على تقدير كون اولئك على
هدى استينافا فالسيد لما اشكل عليه كون المقدر في المثالين المذكورين السؤال
عن السبب جعل قوله هذا النوع اشارة الى كون الاستيناف باعادة من استوفت
عنه الحديث سواء كان سؤالا عن السبب كما في الآية الكريمة اولا كما في المثالين
ولا يخفى انه خروج عن الظاهر المتبادر قال لك بظهراه قد عرفت صحة تقدير هذا
السؤال فيما سبق فلا يعيده قال وليس يجري هذا في صورة الاستيناف السابقة
وان كان باعادة ما استوفت عنه الحديث اسما او صفة كما اذا قيل قال واسلما
ابراهيم قال سلام او النبي الخليق قال سلام فان كان الاستيناف في جواب
لسؤال ما قال ابراهيم وليس احدهما ابلغ من الاخر وكذا لا تفاوت بينهما والفضل
عليل اي سهر دائم والعاشق سهر دائم فانهما وان كانا جوابين عن السؤال عن السبب

لكن

لكن ليس الجواب بان سببها الاستحقاق كما فى نحو احسنت بصيغة المتكلم الى زيد
زيد يدفع اعدائى او كامل الشجاعة يدفع اعدائى فالتفاوت بينهما لانه فى الحقيقة
جواب بالاستحقاق كانه قيل زيد حقيق بالاحسان لدافع اعدائى اولدفع
اعدائى بالشجاعة الكاملة قوله لهم الف الخ فى التاج البيهقى الالف والالفة فالالف
بالكسر روشنى كرفتن من حد سمع والايلاف الفت دادن والفت كرفتن
والموافقة والالف باكسى بوستن قوله لحذف الخ وللثانى ان تقول يجوز ان يكون
الاستيناف مذكورا لان الزعم يدل على الكذب ولذا قيل كنية الكذب الزعم
قوله بل يحتمل التاكيد والبيان منزلا احدهما كما مر فى لاريب فيه وهدى
للمتقين لكن المؤكد هناك مذكور وههنا محذوف وذلك لان معنى لهم الف
وليس لكم الاف مقرر كذبتم وموضح له قوله فلم دفع هذا الخ قيل هذا الوهم بغير
ايراد الواو وباق لانه يجوز ان يكون للعطف على المنفى لا النفى والجواب ان العطف
على المحذوف مع وجود المذكور مما لا يذهب اليه الوهم قوله جىء بالواو العاطفة
فيه اشارة الى انها ليست زائدة او استينافية كما قيل لكونها فى الاصل للعطف
فلو يصار الى خلافه الا عند الضرورة ولعله ارتكب ذلك هربا من لزوم عدم
الانشائى على الاخبارى قوله فوقع فى خبط عظيم اى لفظا ومعنى اما لفظا فلانه
لا بد اما العاطفة من تقدم اما فى المعطوف عليه ولا يجوز حذفها فى السعة
حتى يقال انها معتبرة قبل قوله لدفع الابهام واما معنى فلان قوله والا فالوصل
افاد انها فى صورتين كمال الاتصال الانقطاع مع الابهام والتوسط فالقول
بعده بان الوصل اما لدفع الابهام واما للتوسط لغو فالواجب بيان موضعهما
واليه اشار بقوله وقد علم مما مر ان الابهام الخ قوله لم يذكرا الا مثالا واحدا
اى واردا واحدا فى ذلك قوله اى لا تعبدوا الخ ويؤيده قراءة عبد الله
وابى لا تعبدوا ولا بد من ارادة القول قوله وقيل هو جواب قوله واخذنا
ميثاق بنى اسرائيل اجراء له مجرى القسم كانه قيل واقسمنا عليهم لا تعبدن
وقيل معناه ان لا تعبدوا فلما حذف ان رفع كقوله ايا ايها الزاجرى احضر
الوغى ويدل عليه قراءة عبد الله لا تعبدوا ويحتمل ان لا تعبدوا ان يكون

ان فيه مفسرة وان يكون ان مع الفعل بدلا من الميثاق كانه قيل اخذنا ميثاق بني اسرائيل
توحيدهم كذا في الكشاف قوله كانه سوق الى الامتثال فان قيل ما ذكرانما يصح لو كان الاخبار
بلفظ الماضي قلنا وذلك بالحال قوله لانه بمعنى الامر ولذا اوجب بقوله يغفر
لكم ويؤيده قراءة ابن مسعود امنوا كذا في الكشاف ولان المتعارف في اخذ الميثاق
هو الامر قوله وفيه نظر الخ هذا النظر والمعارضة اوردها الملخص في الايضاح واجاب
عنها صاحب الكشاف بان قوله يا ايها الذين متناول للنبي عليه الصلاة والسلام
وامته كما تقرر في اصول الفقه فاذا فسر بامنوا ودل على تجارتة صلى الله عليه وسلم
الرابحة تجارتهم الصالحة وقدم امنوا لان البشارة بالنصر والمغفرة متاخرة عنهما
وهما عن الايمان المنبع لهما فانا سب ان يقدم الامر بالايمان من هذا الوجه لا التقديم
مرتبة الفاعل ولو سلم فلا مانع من العطف على جواب السؤال بما لا يكون جوابا
اذا ناسبه فيكون جوابا للسؤال وزيادة كيف وهو داخل فيه كانهم قالوا
دلنا يا ربنا فقيل امنوا يكن لكم كذا وبشرهم يا محمد بثوابهم وفيه من اقامة
الظاهر مقام المضمر وتنويع الخطاب ما لا يخفى موقعه انتهى قوله بدليل قوله
امنوا بالله ورسوله اذ لا معنى لتكليفه صلى الله عليه وسلم بالايمان برسوله
وفيه رد للجواب الاول الذي ذكره صاحب الكشاف فان قيل لم لا يجوز ان يكون
رسوله من اقامة المظهر مقام الضمير كما قاله صاحب الكشاف قلت لا يصح
التعبير بالمضمر في حق الامة الا ان يقدر قل يا ايها الذين امنوا وصاحب
الكشاف لا يقول به ولانه لا يحتاج الى تاويل يؤمنون بامنوا لكون بشر معطوفا
على قل قوله الا عند التصريح بالنداء لعل صاحب الكشاف لا يسلم الحصر المذكور
بل يجوز تقدير النداء ايضا فانه قال فان قلت على ما عطف قوله وبشر
المؤمنين قلت على يؤمنون لانه في معنى الامر كانه قيل امنوا وجاهدوا ويؤيدكم
الله وينصركم وبشر يا رسول الله المؤمنين بذلك ويشهد قوله يوسف اعرض
عن هذا واستغفري لذنبك قال والعجب من الشارح العجب من السيد انه قال
لم ينبه والحال انه مذكور في شرحه للكشاف حيث قال وحاصله انه جمع
مجموع على مجموع بلا اعتبار شيء من هذا على شيء من ذلك والاعجب انه قال

مع

مع ظهوره من عبارة العلامة فانها ظاهرة في عطف الجملة على الجملة كما يدل عليه التمثيل
وحملها على عطف مجموع الحمل على مجموع حاصرف عن الظاهر بقرينة ما ذكره في عطف
ومن الناس من يقول الخ فان عبارته هناك ظاهرة في عطف القصة على القصة
كما لا يخفى على الناظرين فيها فعلم ان مقصد الشارح في هذا الكتاب الاشارة الى
توجيهه اخر بعبارة الكشاف بحيث لا يحتاج الى الصرف عن الظاهر بان يقال
مقصوده بقوله ليس المعتمد بالعطف هو الامر اى الجملة المشتملة عليه من حيث
امر اى جملة مشتملة عليه فان التعبير عن الفعل والضمير المستتر فيه بالفعل
شايع في عباراتهم بل المعتمد جملة وصف ثواب المؤمنين اى الجملة من حيث انه
مبين لثواب المؤمنين مع قطع النظر عن كونها امرا وهذا هو الحق لانه اذا جاز
عطف جملة متعددة على جملة متعددة لتناسب العرضين فلم لا يجوز عطف
جملة على اخرى لمناسبة حاصل مضمون احدهما لحاصل مضمون الاخرى
مع قطع النظر عن الاخبارية والانشائية فانهما يتعلقان بالالفاظ والمعاني
الاولة دون الحاصل والخلاصة وبما قررنا ظهر انه لم يرد بالامر صيغة مجردة
عن الفاعل وانه لا يلزمه حمل بشر وفاقوا عليهما مجردتين عن الفاعل كما فهم
السيد قال لان العطف على المسند اى العطف على احدهما فقط يستلزم الا
فالاخر فلا يرد ما قيل انهم جوزوا في زيد قائم وعمرو قاعد ان يكون من عطف
المفرد على المفرد وليس فيه الاشتراك بشيء منهما قوله لتوافق ما مثل به
من الاية فيه الاية نص في عطف المجموع حتى يقدر في المثال فيه كونه من عطف
الجمل بالنسبة الى الاية حتى يجعل مثالا لها قال لا دقة لا فرق بين عطف المجموع
وعطف الجملة على الجملة على ما ذكرنا في الدقة حيث قطع النظر فيهما من خصوصية
الانشائية والاخبارية انما الفرق بينهما في ان التناسب في الاولى بين الغرضين
في المثال في الحاصلين ولا في الجنس حيث يوجب كل منهما الخلاص عن التكلفات
التي اعتبرت في عطف الانشائية على الاخبارية انما انتفى الفرق على فهم السيد
حيث قال مراد الشارح ولا نعم انه من عطف الانشائية على الاخبارية بل من عطف
الحاصل على الحاصل مع قطع النظر عن الانشائية والاخبارية قال لم يتنبه

على عطف القصة على القصة والحاصل انه لم يتنبه لعطف الحاصل من مضمون احدى
الجملتين على حاصل مضمون الاخرى ايضا فان التنبه بكل واحد منهما مخلص
عن التكلفات قال ولله در جار الله الخ هذا كلام جرى من جانب الشارح على لسان السبب
قوله وانذرهم وهو معطوف على قوله فان لم تفعلوا اه عطف الانشاء على الاخبار
وبالعكس يجوز بالفاء كما سبق قوله فكأنه امر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد عليه
انه ان لم يدخل قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا الآية في حيز القول اختل نظم
الآية وان دخل كان المعنى قل وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وفساده ظاهر
وحاصل الجواب انه مأمور بتأدية معنى هذا الكلام بعبارة يليق به بان يقول
وان كنتم في ريب مما نزلنا الخ الا انه خروج عن السوق فان المعطوف عليه في حيز
القول باعتبار نفسه قوله كما يقال اه فان الغلام المأمور بان يقال اما تستحي
ان تضرب بني ومولاي منعم عليك قال ورفي نحو خاتم ضيق اما في مقام الاشتغال
بذكر الخواتيم فانه ينبو عن ذكر الخف بخلاف ما اذا كان مشغولا ببيان احوال الامور
التي يتعلق بها فانه يصح العطف كان يقول كمي واسع وخاتمي ضيق وغلامي ابني قوله
من القوة المدركة اي القوة التي يطلق على مبدئ الفعل والانفعال جوهرا كان
او عرضا فيجوز ان يكون العقل هو النفس وان يكون صفة قائمة بها فعلى الاول
المدركة للكليات ظاهر وعلى الثاني من قبيل نسبة الفعل الى الآلة كما يقال السكين
قاطع واراد بالقوة المدركة ما يكمل به الادراك مدركة كانت او معينة قوله من غير
ان تنادي الخ زيادة توضيح لان المعاني عبارة عما تقابل الصور قوله بتأدية الادراكات
الحسية بواسطة الارواح التي في الاعصاب الى التي في مبادئها المتصلة بالروح
المصبوب في كل حس محسوسة وبواسطة الروح الذي هو مبدأ اشتراك جميع
المحسوسات واتصال الاعصاب ليس لتمهيد طريق يصير فيها الكيفيات
فان الكيفيات لا تنتقل من موضوعاتها وادراك النفس ليس بمتأخر عن ملاقات
الحواس للمحسوسات بزمان يقطع فيه تلك المسافات قوله بواسطة القوة العاقلة
ان كان النفس مغايرة للعقل فالعبارة على ظاهرها وان كانت عينه فالمعنى
بواسطة انها قوة عاقلة قوله لا يدرك الجزئ اي الجزئ الموادي كما تقرر في محله

قوله اذ العقل يعني ان التماثل في تصور من تصورات الجملتين انما كان جامعا بينهما لان العقل بتجريد المثلين يرفع التعدد عنهما فيكون راجعا الى اتحاد الجملتين في تصور قوله قلنا اما العوارض الكلية ليست مرجحة لتعددهما عند العقل لجواز صدقها على كل واحد منهما عند بناء على كليتهما وان كانت مختصة في الخارج بكل منهما قوله وهو ان كلا اه يعني ان الجامع بين المسئلتين في المثال المذكور متحقق فلو كان التماثل بين المسندين اليهما جامعا لتوقف صحته على امر اخر لتحقق الجامع بينهما باعتبار الجزئين قوله والجواب يعني ليس المراد بالتماثل معناه المشهور اعني الاتحاد في الماهية النوعية بل التماثل في معنى له مزيد اختصاص اي ارتباط بهما بحيث يصير سببا لاجتماعهما في الفكرة دون ما عداهما سواء كان ذاتيا او عرضيا فمعنى قوله فان العقل بتجريد المثلين تجريدهما عما سوى ما فيه التماثل بجعل كل ما سواه داخلا في التشخص والبه يشير قوله فيما سيجيء وهو ان هذه الثلاثة من نوع واحد وانما اختلف بالعوارض والمشخصات او معناه كما ان العقل بتجريد المثلين من التشخص يرفع التعدد عنهما كذلك فيما نحن فيه بعد قطع النظر عما فيه التماثل يرفع التعدد عنهما وبهذا اندفع ايضا ما قيل ان التشابه والتجانس ايضا يصير جامعا عقليا اذ يصح الانسان كذا والحمار كذا في مقام بيان احكام انواع الحيوان ويصح زيد الكريم وعمرو الكريم كذا في مقام بيان افراد الكريم فلا وجه للاختصاص التماثل بالذكر قوله وسيتضح اه اشار به الى ما ذكره في شرح قوله وجهة التشبيه ما يشتركان فيه من ان زيدا والاسد في قولنا زيد كالاسد مشتركان في الوجود الجسمية الحيوانية وغير ذلك من المعاني مع ان شيئا منها ليس وجه التشبيه فالمراد المعنى الذي له مزيد اختصاص بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه قوله وذكر الشارح العلامة اه عبارته سواء كان التضائف بين الامور المعقولة كالذي بين العلة والمعلول وبين الامور المحسوسة كالذي بين السفل والعلو وهو تضائف محسوس مكانا وما يعم القبيلين كالذي بين الاقل والاكثر لان الكم المنفصل اعني العدد تعم المعقولات والمحسوسات انتهى ومراده ان العلية

والمعلولية لا يعرضان للشيئ الا في الذهن قوله لكونهما من المعقولات الثانية فكانت
التضائف بينهما تضائف في الامور المحسوسة والاقلية والاكثرية من عوارض
العدد وهو يعم المحسوسات والمعقولات فكان تضائفهما بقبيلتين وعلى هذا لا يرد
اعتراض الشارح لان تلك المفهومات كلها وان كانت صورا معقولة الا ان
الاتصاف ببعضها في الذهن فقط وببعضها في الخارج فقط وببعضها في الذهن
والخارج معا قوله ان الوهم يحتال في ذلك الامر وتصوره بصورة يصير سببا
لاجتماعهما وليس في الواقع سببا له سوى ما يدركه الوهم كشبه التماثل والتضاد
وشبهه للجزئيات او الكليات فالحاصل ان لا يكون الجامع امرا في الواقع بل باعتبار
الوهم وجعله جامعا قوله سبق الى الوهم لعدم الغاية في الخلاف بينهما قوله زيد
في احدهما عارض فالبياض هو الصفرة زيد فيه الاشراق والصفرة هو البياض
زيد فيه الكدورة وكلا الامرين خارجان عن ماهية البياض فيكونان متماثلين
قوله ويتوهم ان هذه الثلاثة من نوع واحد بسبب اشتراكهما في الاشراق للدنيا
وان كان اشراقا لثالث عقليا باضاعة انواع العدل والاحسان بتنزيل ذلك
المعقول منزلة المحسوس لكمال ظهوره قوله وانما اشتركت في عارض وهو اشراق
الدنيا وهذا الاشتراك كاف في صحة العطف بين المفردات كما في قام زيد وعمرو
وبكر لكن حسنه بابراز الوهم تلك الثلثة في معرض الامثال ليفيد استوائها
في الاشراق فان حكم الامثال واحدة فاندفع ما قيل انه حق سابقا ان المراد
بالتماثل الاشتراك في وصف لنوع اختصاص بهما والثلاثة مشتركة في الاشراق
المطلق الشامل للحسي وللغوي فيكون الجامع بينهما التماثل لا شبهه ثم المجموع
على ثلثة خبر مقدم على المبتدأ والاسبق بالمعنى والاعلق بالقلب انها مبتدأ
محذوف الخبر اى لنا او في الوجود ثلثة تشرق الدنيا بهجتها وشمس الضحى
بدل او خبر مبتدأ محذوف كذا في شرحه للمفتاح قوله وهو المقابل اى ترك فيه
عدم تعقل احدهما بالقياس الى الاخر اذ لا دخل لذلك في كونهما جامعا قال لعله انما
ترك لانه اراد بالوجود ولا يخفى ان تلك الارادة خلاف التحقيق كما قرره
في محله وان قسمته الجامع الى الاقسام الثلثة باصطلاح الفلاسفة فافهم

يثبتون الحواس الباطنة فالاولى اجراء الكلام على طريقتهم قال عند المحققين اراد
به على ابن سينا فانه قال فى دانش نامه علائى دانش در كونه است بكى در باقى
دوم ديدن وبار دانشتن وتفصيل هذا المطلب فى شرح المقاصد فى رسالة
الشارح فى تحقق الايمان قال معتبر مفهوم الاول فظاهر واما فى مفهوم الثانى
فلاعتبار قيد فقط فيه قال كأنه اعتبر غاية الخلاف لان المص جعل البياض
والصفرة والخضرة والسواد من قبيل شبه المتماثلين لا يتمكن من الجواب
واما ايراد السكاكى الحلاوة والحموضة من امثلة التضاد فلعله مبنى على ما قالوا
فى مباحث الطعوم من ان الفاعل اذا كان مفيدًا فى الكثيف يحدث الحلاوة
والبارد اذا كان فاعلا فى اللطيف يحدث الحموضة اختلاف فى الفاعل
والقابل معًا وبين الحلاوة والحموضة اختلاف فى الفاظ فى الفاعل فقط فيكون
بين الحلاوة والحموضة غاية الحلاوة دون الحلاوة والمرارة قوله ينزلهما منزلة
المتضائف يعنى التضاد عنده كالتضائف عند العقل لانه كما لا ينفك
احد المتضائفين عن الاخر عند العقل لا ينفك احد المتضادين عن الاخر
عنده لا انه يعتبر التضاد داخلا فى التضائف حتى يرد انه اذا كان احد الضدين
لا ينفك عن الاخر عنده يكون التضاد جامعًا عنده من غير حاجة الى تنزيله
منزلة المتضائف وان التضاد داخل فى التضائف فلا معنى للتنزيل
قوله فانه لا يحضر الخ وذلك لانهما يحضران عنده وحين ادراكه التضاد والجزئى
المتعلقة اذا كان من المحسوسات فوهم من ذلك انه لا انفكاك بينهما فاذا احضر
احديهما حضرت الاخرى وقال السيد فى شرحه للمفتاح وذلك لاشتراكهما
فى الضدية من الاضافات اللازمة لهما لزومًا بينًا فيه ان اشتراكهما فى الضدية
امر مطابق للواقع وهما بهذا الاعتبار من المتضائفين والجامع بينهما عقلى
قوله يعنى ان ذلك اى كون التضاد وشبهه جامعًا مبنى على حكم الوهم
حكمًا على خلاف الواقع بتلازمهما فى الحضور بناء على حضورهما عنده حين
ادراك التضاد الجزئى بينهما قوله تقارن الخيال اى بكون حصول احدهما
فى الخيال مع حصول الاخر لعلاقة عقلية او وهمية يقتضى ذلك

بل بمجرد الاتفاق بينهما لاسباب مؤدية الى ذلك وليس المراد اجتماعهما فيه مطلقا
فان جميع الصور الخيالية كذلك قال السيد في شرحه للمفتاح والضابطة في الجامع
اما بسبب التقارن في خزانة الصور اولا فالاول هو الخيالي والثاني اما ان يكون
امرا يناسب الجمع ويقتضيه بحسب نفس الامر فهو العقلي والا فهو وهمي انتهى لكن
بقي وجه ضبط هذه الثلثة في اقسامها فاقول الجملتان اما ان يتحدا في مفردين
مفردا فهما اولا وحينئذ اما ان يكون بين مفرداتهما اتحاد في وصف له نوع بهما
ذاتيا او عرضيا فهو التماثل اولا وحينئذ اما ان يكون بينهما تقابل اولا فعلى
الثاني اما ان يكون تقارن اولا وحينئذ للجامع بينهما اصلا وعلى الاول
اما هو تضاد او تضائف او سلب وايجاب او عدم وملكة والاخيران لا يصلحان
للجامعية لان السلب والعدم وان كانا مستلزمين للايجاب والملكة لكن
الايجاب والملكة لا يستلزمهما فالجامع اما الاتحاد او التماثل او التضائف
او التضاد او التقارن او شبه احدها لكن لا وجود لشبه الاتحاد وشبه
التضائف وشبه التقارن فبقي سبعة ثلاثة منها عقلي الاتحاد والتماثل
والتضائف وثلاثة منها وهمي شبه التماثل والمتضائف والتضاد وشبه واحد
منهما خيالي التقارن قوله سابق على العطف ليكون مصححا له قوله كالانفكاك الخ
كصور القرطاس والمحبرة والقلم والسكين والسرط في خيال الكاتب والمقصاب
قوله وكمر من صور لا يغيب كصورة محبوب زيد لا يظهر في خيال عمرو ولا يزول
عن خيال زيد قوله لما لم يقف الخ اي على انه ليس المراد بالجامع ما ذكره والمترقب
على عدم الوقوف هو لا يتنا وله على ارادة المعنى المذكور وذكر الاعتراض توطئة
لذكر الجواب فلا يرد ان مبنى الاعتراض حمل الجامع العقلي والوهمي والخيالي
ما يكون بين الامور العقلية والموهومة والمحسوسة لا كون معناه ما يكون
مدركا بالعقل والوهم وبالخيال فلا يصح ترتيبه على ذلك قوله وجميع ما ذكرنا
من انه ليس الجامع العقلي مدركا بالعقل وانه جعله بعضها على الاطلاق
عقليا وبعضها وهميا وانه جعل الجامع الخيالي تقارن الصور في الخيال
يظهر بالتامل في كلام المفتاح واما الاول فلانه قال في المحالة المقتضية

للانقطاع بان لم يكن بينهما ما يجمعهما عند المفكرة جمعا من جهة العقل او الوهم او الخيال
فانه جعل العقل والوهم والخيال جهة الجامع ومقتضيا له مدركا له واما الثاني فلانه
قال الجامع العقلي ان يكون بينهما اتحاد في تصور او تماثل هناك او تضائف
والوهمي ان يكون بينهما شبه تماثل او شبه تضاد والخيالي ان يكون بين تصورهما
تقارن في الخيال ولم يفيد شيئا منهما بقيد يخصه بواحد قوله مشعر بانه الخ
لان الكلام في الجامع المصحح للعطف لا يتعلق غرضنا ببيانه قوله قلت الخ اى لانم
ان الكلام في الجامع المصحح بل في مطلق الجامع وكونه مصححا علم من سابق كلامه
من عدم صحة نحو الشمس والف بادنجانة ومرارة الارنب محدثة ومن لاحق
كلامه من عدم وجود الجامع في كلا الجزئين قوله فلا يكون مصححا للعطف
جامعا بينهما هذا منافٍ لما تقدم منا ان كان الغرض الاصلي هو القيد
او المسند اليه فهو جامع يلتفت اليه يجوز ان يقال خاتمي وخفي ضيق اذا
كان المقصود تعداد الامور المشتركة في الضيق وقد صرح بذلك سابقا
ثم انه يقتضي ان لا يجوز خاتمي وخفي ضيق لعدم الجامع قبل ذكر المسند
ويجوز خاتمي ضيق وخفي ضيق لاشتراكهما في المسند قبل العطف قوله فعلم الخ
بواسطة ورود السؤال المذكور حيث قال في الايضاح واما ما يشعر به ظاهر
كلام السكاكي في موضع من كتابه انه يكفي ان الجامع باعتبار المخبر عنه والمخبر
او قيد من قيودهما فهو منقوض بنحو ما مر وبنحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وضاع
زيد ثوبي فيه ولعله سهو منه فانه صرح في موضع اخر بامتناع عطف قوله
القائل خفي ضيق على قوله خاتمي ضيق مع اتحادهما في الخبر قوله غيره على ما تراه ظني
ان تبديل الجملتين بالشيئين لتعميم الحكم فان الجامع كما يجب بين الجمل يجب
بين عطف المفردات والمركبات الغير التامة ولذا حكم السكاكي بامتناع
العطف في نحو الشمس والف بادنجانة ومرارة الارنب وسورة الاخلاص
ودين المجوس كلها محدثة لعدم الجامع بين المخبر عنه وان اتحد المسند وتعريفه
للتصور لا اشارة الى تصور المعهود وهو الذي جزء من الشيئين فاللام فيه
بمنزلة الصفة التي في قول السكاكي في تصور مثل المخبر به او قيد من قيودهما

الا ان القسم الاول من الجامع العقلي يكون مختصا بالجمل والمركبات والثاني والثالث بالمفردات وليس هذا التغيير لدفع الشبهة المذكورة فانه اشار بقوله ظاهر كلامه الى انه لو حمل كلامه على خلاف الظاهر بقرينة ما ذكره في موضع اخر بان يكون المراد بيان الجامع مطلقا لا الجامع المصحح للعطف لم يرد الشبهة ولذا قال الشارح من ان التغيير للاصلاح ففيه انه ان اراد بالشيئين ما يعم فالشبهة باقية وان اراد المفردين فلو معنى لاتحادهما في العلم فان اتحاد العلم وتعدده تابع لاتحاد المعلوم وتعدده وكذا لا معنى لتماثلهما في العلم وتضائفهما فيه اذ التماثل والتضائف من اوصاف المعلوم لا العلم ولم يظهر لي الآن مقصد الشارح ولعل عند غيري ما يظهر قوله وكذا التقارن الخ فيه انه مبني على ان المراد بالتصور حصول الصورة لا الصورة الحاصلة وان كان بين الصورتين التقارن بين حصوليهما ولا يجاب بان التقارن في الحصول ليس في الخيال لعدم تكونها من الصور لان المراد بالخيال الخزانة مطلقا يشمل التقارن في المعاني والصور وانما نسب الى الخيال لان ابتداء التقارن فيه والتقارن في المعاني فرع التقارن في الصور كما حققه السيد رحمه قوله يكون له وجه صحة فيه انه ان اريد من حيث انهما مفهوما ان اي حاصلان في الذهن لا يصح الحكم بالتضاد ولان المفهوم من حيث انه مفهوم هو الصورة الحاصلة ولا تضاد بينه وبين الصورة وان اريد مطلقا فالتضاد بينهما من حيث الوجود العيني والتقارن من حيث الوجود الذهني لكن يجري هذا بعينه فيما اذا اريد بتصورهما العلم بمعنى الصورة الحاصلة فان التضاد بينهما بالنظر الى الوجود العيني والتقارن باعتبار الوجود الذهني قوله اراد بالشيئين الجملتين والتغيير للاختصاص به او التفنن قوله وبالتصور المفرد الواقع باطلاق التصور على المتصور وحمل اللام على العهد قوله لانه قد رد هذا الكلام على السكاكي يعارضه انه ناقل لكلام السكاكي فكيف ينسب اليه ما ليس هو قائلا به قوله مما لا يدل عليه يدل انه ينسب اليه فان طريقة المصنف انه اذا نقل كلام السكاكي على غيره نسبه اليه والا فكل ما في هذا الكتاب من السكا

قوله ويأباه قوله في التصور فيه ان الاباء انما هو اذا اريد تعريف الجنس واما اذا اريد به العهد كما يدل عليه قولك لقائل وبالتصور المفرد الواقع في الجملة كما لا يخفى قوله اذا اريد مجردا اعم اذا كان المقصود مجردا فقوله من غير تعرض بيان للتجريد وذكر التجدد والثبوت على سبيل التمثيل والمعنى من غير قصد التعريض بقيد زائد على مجرد الاخبار ولا شك ان كون المقصود مجرد الاخبار من غير قصد امر زائد لا ينافي دلالته على التجدد والثبوت المقابل للتجدد اعني الحدوث في زمان معين من الازمنة الثلث فكيف لا يصح التمثيل بهما لمجرد الاخبار وحينئذ لو ملك ان تراعي تناسب الجملتين وان كان المقصود اعني مجرد الاخبار يحصل لعدم رعاية التناسب ايضا هذا ولا يخفى ان اللائق لهذا التوجيه ان يقال من غير تعرض للتجدد والثبوت بدون قوله في احدهما وفي الاخرى فالوجه ان يقال انه تقييد لتجريد الاخبار بان المراد منه ان لا يكون المقصود اختلافهما في التجدد والثبوت مثلا وذلك بان المقصود في احدهما دون الاخرى او لم يكن شيء منهما فيهما او مقصودا في احديهما دون الاخرى ففيه جميع هذه الصور رعاية التناسب بينهما من محسنات العطف اما في الصورتين الاخيرتين فظاهر لان المقتضي يحصل بالاختلاف ايضا واما في الصورتين الاوليين فلان وجوب اتفاقهما لتحصيل المراعى التجدد والثبوت لا ينافي ان يكون محسنا بالقياس الى العطف ليتحقق به تجوزانه في صورة اختلافهما ايضا وهو عدم الاختلاف خبرا وانشاء او وجود الجامع قوله يمكن ان يدفع اه يمكن ان يقال ان كونه في غاية السقوط بناء على انه صرح ببطلان مذهب الكوفيين بابلغ وجه وابطل حكم السكاكي عليه في بحث تقديم المسند اليه حيث قال في شرح قول السكاكي فلا يكون لقولنا زيد عرف غير احتمال الابتداء وهو احتمال التقديم الملحوظ الآبى ذلك الوجه البعيد وهو كون زيد مرفوعا على انه بدل من ضمير الفاعل كما علمت لان كون الفاعل جائز التقديم على الفعل كما هو مذهب الكوفيين على ما قيل فاسد لا معنى له اصلا انتهى فلا ينبغي ان يحمل كلامه عليه وحينئذ لا يكون ما ذكره السيد رافعا لغاية السقوط بان يؤتى بالثانية فعليته صرفة

وان كانت مناسبة للاولى فى افادة التجدد بخلاف الاسمية الصرفة فانه لا مناسبة
لها بالاولى لا معنى ولا صورة ولذا لم يتعرض لها قوله واختلاف الاعرابين اى فى المعطوف
باختلاف الاعرابين اى فى المعطوف عليه قوله وبهذا يحصل المناسبة اى مناسبة
الاسمية والفعلية للفعلية على تقدير النصب وان كان عطفا على الاسمية لكن
باعتبار فعليتها نظرا الى الخبر كذا نقل عن الشارح قوله مشتمل على جملة اسمية
وفعلية اى على تأويل جملة اسمية بان يقال زيد قائم فى معنى قائم بالنظر الى
المبتدأ وتأويل جملة فعلية بان يقال انه فى معنى زيد قام نظرا الى الخبر قوله
تذنيب فى التاج التذنيب دنباله كردن والذنبة بالضم التابع كذا فى القاموس
قوله تؤتى بها لتقرر مضمون الجملة الاسمية كذا فى شرح المفتاح للعلامة اى حال
فلا يرد المصدر المؤكد لمضمون الجملة نحو له على الف درهم اعترافا فانه والجملة المؤكدة
للجملة نحو هو الحق لا شبهة والاظهر ما فى الرضى اسم غير حدث يقرر مضمون
الجملة لافادته انها لا تكون الا مفردا غير مصدر لكن فى التسهيل وقوع الجملة حالا
مؤكدة نحو هو زيد لا شك فيه لكن الظاهر انها جملة مؤكدة وفى الرضى المفصل
والتسهيل والمسائل المتفرقة للشيخ ابن الحاجب تقرر مضمون الخبر وتاكيده
ولعل مرادهم الخبر من حيث انه خبر ثم مضمون الجملة اما فخر نحو حاتم جوادا
او تعظيم نحو انت الرجل كاملا او تصاغر نحو انا عبد الله اكل كما فى يأكل العبيد
او التصغير نحو هو المسكين مرحوما او تهديد نحو للحجاج سفاك الدماء
او غير ذلك نحو زيد ابوك عطوفا وهذا ناقة الله لكم اية وفى الرضى اما اللازم
على مضمونه نحو الحمل اومرحوما مصدقا ترك الشارح لان فى الاستدلال نوع
تاكيد للمدلول والجملة الاسمية لا بد ان يكون جزءاها معرفتين جامدتين
نص عليه فى الرضى والتسهيل ولذا وجب حذف عامله ثم انها فى الاكثر
من الصفات اللازمة لذى الحال وقد لا يكون نحو زيد على الفرس راكبا
كما ان الاكثر فى غير المؤكدة عدم الثبوت وقد يكون ثبوته نحو شهد الله قائما
بالقسط ولذا قاله فى المفتاح والاصل فى النوع الاول ان يكون وصفا ثابتا
وفى النوع الثانى ان يكون وصفا غير ثابت اى الكثير الراجح فيهما ذلك

وغير

وغير المؤكدة بان لا يكون مقررة ويكون مقررا لمضمون جملة اسمية لا يكون جزءا لها جامدين
نحو الله شاهد قائما بالقسط هذا واما ما قاله السيد في شرح المفتاح من ان الحال
المؤكدة ما تقرر اسما وافقا لمضمون الجملة السابقة سواء كانت الجملة اسمية او فعلية
فان المؤكدة قد يؤتى بعدها لفعلية ايضا كقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا يؤكد
مضمون الضمير الراجع الى القرآن الذي يفهم منه كونه عربيا وكذلك قائما
بالقسط يؤكد مضمون لفظة الله اذ يفهم منها القيام بالقسط فما لم نجده
في كلام القوم ولم يذهب اليه احد قوله ومضمون الجملة مطلقا على رأي اليه
ذهب ابن مالك حيث قال في التسهيل يؤكد بها ما نصبها من فعل واسم يشبهه
وتخالفهما اكثر من توافقهما قال شارحه الحال ضربان مبينة وهي التي تدل
على معنى لا يفهم مما قبلها ومؤكدة وهي التي تدل على معنى يفهم مما قبلها والحال
المؤكدة ضربان مؤكدة لعاملها ومؤكدة لجزء جملة والاول ضربان يوافقه معنى
لا لفظا وضرب يوافقه لفظا ومعنى وهو قليل فمن الاول ثم وليتم مدبرين
ولا تعثوا في الارض مفسدين ومن الثاني وارسلناه رسولا وسخرنا الليل والنهار
والشمس والقمر والنجوم مسخرات انتهى والمراد الفعل من حيث انه منسوب الى الفاعل
قوله كثيرا ما يقع اه وقال ابن مالك ومن ورود الحال على معنى غير المنتقلة قوله
تعالى وهو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا وخلق الانسان ضعيفا ويوم ابعث
حيا وفي كلام العرب وخلق الله الزرافة يداها اطول من رجليها ومن امثلة
سيبويه هذا خاتمك حديدا وهذا احسبك خيرا كذا نقل عن الشارح قوله
لشبهة ارتباطها لكونه مؤكدة ولانها يكون مفردا قوله لا بالتبعية فان الاعراب
بالتبعية يدل على تعلق التابع بالمتبوع لا بالعامل قوله على المعاني الطارية
من الفاعلية والاضافة بسبب تركيبها بالعامل حقيقة او حكما كما في العامل
المعنوية قوله كالجزاء اذ لم يكن معلوما للمخاطب بثبوته لذي الحال قبل السماع
وكالوصف له عند العلم بثبوته لذي الحال للمخاطب قبل السماع قوله خبر بات
كان واقعا بعد الا فهو كثير نحو وما كان احد الا وانت خير منه وليس احد
الا وانت خير منه او لا كما في قول الحماسي وقول علي كرم الله وجهه فكنت

وما ابد وبالحرب قوله وانها قد يقدر بالواو واليه ذهب صاحب الكشاف وابو البقاء
قالا ان الفصل بين الموصوف والصفة بالا والواو جائز وقال الجمهور بعدم جوازه
حتى قال الاخفش انه لا يجوز ما مررت برجل الا قائم الا بتقدير الموصوف على انه
بدل من الاول كما في المغني في اخر الباب الثاني فما قاله الشارح في شرح المفتاح
بان التفريع بالصفة جائزة بالاتفاق سهو قوله لتاكيد لصوق الخ يعني انها
زائدة ودخولها لخروجها والتجاء به وبها في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا
لها منذرون وفائدة تاكيد وصل الصفة بالموصوف كما في سائر الحروف الزائدة
وقد اثبت الواو الزائدة الكوفيون كما في المغني وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى
وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون فان قلت كيف عزلت الواو لان الجملة
صفة لقرية واذا زيدت فتاكيد وصل الصفة بالموصوف قوله كما في وسبعة
وثامنهم كلبهم فان الجملة صفة لسبعة كما في قولنا ثلاثة رابعهم كلبهم
وخمسة سادسهم والقول بانها واو الثمانية كما ذهب اليه ضعفاء النحويين
والمفسرين او بانها عطف على سبعة بتقدير المبتدأ اي هم سبعة وثامنهم
كلبهم كما في المغني خروج من السوق في الكشاف هذه الواو وقال ان الواو في سبعة
وثامنهم كلبهم وهي التي اذنت بان الذين قالوا سبعة قالوه عن ثبات علمهم
ولم يرجموا بالظن كما رجم غيرهم وقال ابن عباس رضي الله عنه حين وقعت الواو
انقطعت العدة اي لم يسق بعدها عدة عاد يلتفت اليها قوله ونحو ذلك نحو عسى
ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ونحوا وكالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها
قوله حال عن قرية اه يضعفه انه يقتضي تقييد الاهلاك بالحال وهو ليس
بمقصود وان كان الاهلاك واقعا في تلك الحال وصاحب الكشاف راعى
جزالة المعنى فجعلها صفة فانه من علماء البيان يرجح جانب المعنى على جانب
اللفظ مع وقوعه صفة في اية اخرى كما سبق وابطل ابن مالك كونها صفة
بوجوه خمسة احدها ان قياس الصفة على الحال لا يصح لان بينهما فرقا الجواز
تقديم الحال على صاحبها ونحالفهما في الاعراب والتنكير والتعريف
واغناء الواو من ضمير الثاني انه مذهب لم يعرفه بصري ولا كوفي فلا يلتفت

البه والثالث ثم معللا بما لا يناسب لان الواو يدل على الجمع بينهما قبلها وما بعدها
وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد ما يراد من التاكيد الرابع ان الواو فصلت
الاول من الثاني ولولاها لتلاصقتا فكيف يقال لصوقها الخامس ان الواو
ولو صلحت لتاكيد الصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال
نحو ان رجلا رأيته سديد لبعيد فرأيته السديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها
بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف قوله ولها كتاب للفها بعد منفي كذا في شرح
التسهيل للفاضل المصري وكلها مندفعة اما الاول فلانهم قاسوا الحال
على الصفة فان الاصل فيها عدم الواو واما الثاني فلانها زائدة وقد اثبتها
الكوفيون فلا يكون قياسا في اللغة واما الثالث فلانها للصوق واللصوق بين
الجمع للتاكيد مضمون الجملة الرابعة فلانه كونها بعده الا وكونها جملة يدل على
انفصالها عما قبلها فلا يصح قوله لولاها لتلاصقتا واما الخامس فلوقوعها
فيما لا احتمال للحالية اعني قوله تعالى سبعة وثامنهم كلبهم وحمل على
الوصف هذا من جملة كلام السكاكي اعتذارا من جانب الكشاف بانه سهو
معفو انما المؤاخذة على الخطأ وليس بسهو لانه مصر على ذلك وصرح بذلك
في مواضع متعددة قوله خولف ذلك الاصل اي في الجملة وهي ما اذا لم يكن مضارعا
مثبتا قوله لتثبت اي الحال قوله كل من الضمير والواو اما الضمير فلكونه
عبارة عن المرجع واما الواو فلكونه موضوعا لربط ما بعدها بما قبلها
قوله في الحال المفردة والخبر والنعت اي في الحال المسندا ي متعلق ذي الحال
نحو ضربت زيدا قائما ابوه وكذا الخبر والنعت فلا يرد ان الضمير فيها
لكونها صفة محتاجة الى الفاعل للربط ولذا يرتبط كل واحد منها بالموصوف
اذا كان جامدة من غير ضمير قوله ومعنى اصالته اه يعني ان المراد بالاصل
الكثير الراجح في الاستعمال لا الاصل في الوضع قوله والحال اه معطوف
على قوله وكل واحد منهما صالحة للربط مقدمة ثانية للاثبات مجيئ
الحال بالواو قوله والحال انه اه لما كان مفاد ظاهر عبارة الشارح انه
اراد ان يبين اي جملة يجوز وقوعها حالا واي جملة لا يجوز يعني تعيين

مواضع جواز الحال بالواو وغيرها وحينئذ يلزم ان يكون تقييد جملة بقوله خالية
عن الضمير ما يجوز ان ينتصب عنه حال لغوا اذ كل جملة يصح ان يقع حالا بالواو
سوى المضارع المثبت سواء كان خالية عن الضمير او مشتملة عليه صرفها
السيد عن ظاهره بان المراد بيان مواد ذلك الحكم الكلى بان كل جملة خالية
عن ضمير صاحبها يصح وقوعها حالا حال تلبسه بالواو اذ كان صحة وقوعها
حالا مقيدة بحال كونها متلبسة بالواو وفهم منه ان الواو واجب فيه فعلم
منه ان كل جملة خالية عن الضمير يصلح لهذا الوصف الا المضارع المثبت
قوله او منكر خصوصا بالنعت وبالاضافة او لو قوعه بعد النفى او شبهه
يعنى النهى والاستفهام قوله لانكرة مخصصة اى لا يكون من المسموعات
معها كتقديم الحال او اشتراكهما مع المعرفة فى الحال جامدا غير صالح للوصفية
نحو هذا خاتم حديدا وعندى راقود خلا كذا فى شرح التسهيل ليدخل
فيه الخ وادخال مطلب ليعلم حكمها بالاستشهاد عنه بطريق الاشارة انه
يمتنع وقوعها حالا بالواو ولا يصح ان يقع حالا فى المعنى وذلك بالاجماع قوله
بسيط جوز الفراء وقوع الامر ونحوه حالا قوله دون الانشائية لانها اما
طلبية او ايقاعية بالاستقراء والمنع من الاولى مجرد الطلب سواء وقع مضمونها
اولا ومن الثانية الايقاع وهو منافٍ بقصده وقت الوقوع وهذا جائز عند من يجوز
وقوع الانشاء جزاء من غير تاويل وعند من لم يجوز وكذا فى الرضى ومعنى قوله
الطلبى نفس الطلب حصوله فى الخارج وان كان لازما له فلا يرد ان
الطلب الذى هو مضمون الطلبية امر متيقن حصوله فلم لا يجوز وقوعه
حالا بذلك الاعتبار وان كان المطلوب غير متيقن الحصول قوله وزعموا الخ
انما قال زعموا اشارة الى ضعفه فانه صرح فى شرح التسهيل المصرى لجواز
وقوع الشرطية حالا نحو افعل هذا ان جاء زيد فقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم
وهو قول ابن جنى قوله لتصدرها بشكل نحو انت طالقا ان دخلت الدار
بان المكسورة فان الجملة المصدرة بها يقع حالا والسر ان الحرف انما يقتضى
التصدر على الجملة التى دخلت عليها قوله واما الواو الداخلة يعنى ما ذكر

من امتناع وقوع الشرط حالا انما هو فيما عدا هذه الصورة واما هذه الصورة فمختلف
فيها باللزوم لذلك الكلام السابق فيه ابيات فى شرح الكافية للعارف الجامى
قيل لم يجئ شيء من المصادر المعرفة باللام عاملا فى الفاعل والمفعول صريحا
بل قد جاء بحرف الجر نحو لا يحب الله الجهر اندفع اعتراض السيد بان الصحيح
بالاستلزام لذلك الكلام السابق واما التوجيهات التى ذكرها الناظر ون
فلا يخفى ركاكتها قوله الى انها للحال والجملة مع حرف الشرط فى موقع الحال بتأويل
مفروض المستفاد من الحرف فى الكشاف فى قوله تعالى ولو اعجبك حسنهن
انه فى موضع الحال من ضمير تدل وتقديره مفروضا اعجابك حسنهن فتفقده
فى بعض المواضع ولو كان الحال كذا بيان لحاصل المعنى ويؤيده ما قلناه فى الرضى
ان الذى كالعوض من الجر عامل فى الشرط نصبا على انه الحال كما حمله جواب
متى عند بعضهم النصب متى على انه ظرف والظرف والحال متقاربان
فلا يرد ان كونه حالا لا يقتضى ان يكون الواقع بعد الواو اعنى الفعل مع الحرف
فى موقع الحال ولا يستقيم فانا قد رصاحب الكشاف ولو كان الحال كذا ورد ف
بحال لو كان كذا ولا يخفى حاله قوله انها للعطف فى الرضى يلزمه ان يؤتى بالفاء
فى الاختيار فيقول زيد وان كان غنيا فبخيل كالعدم من الشرط لا يلتقى
بين المبتدأ والخبر اختيارا قوله ونعنى بالجملة اه هذه عبارة الرضى والمراد بضمير
المتكلم مع الغير جماعة النحاة احترازا عن الاعتراضية عند علماء المعانى فانهم
يقولون ما يتوسط بين اجزاء الكلام او بين كلامين متصلين معنى واجزاء
الكلام ما يكون مذكورا فيه اعم من ان يكون عمدة او فضلة والتعليق بالمعنوى
بان يكون مذكورا بطريق المثل او الدعاء او المدح او الذم وان يكون
بيانا للغرابة او دفعا لما يحتاج منه فى ذهن السامع الى غير ذلك والاستئناف
لفظا ان يكون معمولا لما قبلها وكونه على طريق الالتفات اى الميل عن الاسلوب
السابق احترازا عن الشرط الواقع بين اجزاء الجزاء فانه ليس على طريقة
الالتفات من الاسلوب السابق بان يكون فيه نوع تغيير بالنسبة قوله
انت طالق والطلاق البتة هكذا فى الرضى وآخره ثلث ومن يخرق عق

واظلم فيكون الجملة واقعة بين اجزاء الكلام ووقع في المغني بدل الية عزمية والمعنى
واحد وما قيل ان اخره بها المرء يخوض من شباك الطوامث فوهم لانه حينئذ لا يكون
الجملة بين اجزاء الكلام قوله وهذا معنى الصفة فان ما يقوم باعتبار حصوله
فيه هيئة وباعتبار قيامه به صفة قوله فيمتنع اه تعليل نحوي لما وقع عليه
عليه الاستعمال ولا يتوهم انه قياس في اللغة قوله على التجدد اي الحدوث في الزمان
قوله على الحصول اي حصوله فيما اثبت له قوله لفظا اي في الحركات والسكنات
قوله معنى لكونها مشتركا بين الحال والاستقبال قوله قوله تعالى لم نؤذ ونحوه
في التسهيل ان المضارع المثبت اذا كان مع قد يجب فيه الواو ولا يجيء بالضمير
قوله فشاذ اي واقع على خلاف القياس النحوي فلا ينافي الفصاحة ولا الوقوع في كلام
الله تعالى كما مر في تعريف الفصاحة قوله ضرورة اي دعى اليه الضرورة
وهو ايضا شاذ قوله فتعين كون الواو للحال واحتمال ان يكون لاتباع ان
بنون الخفيفة وكسرها لالتقاء الساكنين او بحذف النون الساكنة من الثقيلة
او يكون نفيا بمعنى النهي معطوفا على ان لا يستقيما لا يضر الاستشهاد لان
بناءه على الظاهر والوجوه المذكورة خلاف الظاهر قوله اي شيء ثبت لنا
في تفسير القاضي استفهما مرانكاريا لانتفاء الايمان مع قيام الداعي وهو
الطمع في الانخراط مع الصالحين والدخول مداخلهم ولا نؤمن حال
من الضمير والعامل ما في اللام من معنى الفعل اي اي شيء حصل لنا غير
مؤمنين انتهى فهو انكار لحصول شيء في هذه الحالة مستلزم لانكارها
على سبيل المبالغة او حصول شيء في هذه الحالة اذ لا منكر تلك الحالة منكرة
واما ما ذكره الشارح بقوله والمعنى اه فلم يظهر لي وجه ايراده والفائدة فيه
قوله في الجملة اي في الظاهر كما في الرضي وان لم يكن بينهما تناقض حقيقيا
ولو قيل معناه في بعض المواد وهو اذا كان عامل الحال مقرونا بزمان التكلم
فانه لو صدر الحال بعلامة الاستقبال حينئذ لزم التناقض لان مقارنة
العامل يقتضي كونه في زمان الحال وتصديره بعلامة الاستقبال
يقتضي ان يكون في زمان الاستقبال واذا كان التناقض لازما في بعض

المواد

المواد استتبعوا تصديره بعلامة الاستقبال مطلقا طردا للباب وعلى هذا ينبغي ايضا ما اورده عليه من ان اطلاق الحال على الجملة المخصوصة وضع نحوي وعدم تصديرها بعلامة الاستقبال في وضع اللغة فلا يصح ان يقال ان عدم تصدير اهل اللغة لاجل قولهم التناقض الذي يتوهم بعد هذا عن وضع النحاة له لفظ الحال قوله وهو ما فانه يستعمل لنفي الحال قوله وجعل الواو مزيدة لانه لا خلاف ان الاصل الا يزيد الا عند الضرورة مع خلوه عن النكتة الشريفة التي ذكرها السيد قوله وقد يبلغ الخ بلوغ الكبر حال منتقلة وان كان الكبر بعد الحصول غير منتقلة فلا يرد ان الكلام في الحال المنتقلة فبلوغ الكبر ليس كذلك قوله ولم يمسسني بشر الحال المنتقلة يجب ان لا تكون من الصفات اللازمة وعدم المس كذلك وان لم ينفك عنها قوله شرط في الماضي المثبت اذا لم يكن تاليا للا والمتلو ونحوه ما تاتيهم من آية الا كانوا بها يستهزئون وكقوله كن للخليل نصيرا جارا وعلا لا ولا تشنع عليه حارا وبخلا كذا في التسهيل ومقدرة قال ابن مالك هذه دعوى لا تقوم عليها حجة لان الاصل عدم التقدير ولان وجوده مع الفعل المشار اليه لا يزيد معنى على ما يفهم به اذا لم يوجد وحق المحذوف المقدر ثبوته ان يدل على معنى لا يفهم بدونه فان قلت قد يدل على الثبوت قلنا دلالتها على التقريب مستغنى عنها بدلالة السياق الكلام على الحالية قوله يوجباه هكذا في النسخ التي رأيناه والطلب الجواز فانتفاء المقارنة وتحقق الدلالة على الحصول والعلة بوجوب الواو مجموع المقارنة والحصول فاما ان يقال الوجوب بالنسبة الى انتفاء المقارنة وان كانت بالنسبة الى الدلالة على الحصول جوازها قوله للقطع بان المضارع اي الذي هو الحال قوله والصواب ان يقال الخ هذا مجرد دعوى لا بد له من شاهد فان الافعال التي تقع شرطا او ظرفا للافعال اخر يفهم منه ما ضويتها او حاليتها واستقبالها بالنظر الى زمان التكلم نحو ان جئتني اكرمتك وان جئتني اكرمك واذا جاء زيد اكرمه وندم زيد ولما ينفعه الندم نعم يمكن ان يراد منها تلك المعاني لا بالقياس الى زمان التكلم اذا اقامت قرينة قوله فقد صرح النحاة حيث قالوا بانتصاب المضارع بتقدير ان بعد حتى اذا كان ما بعدها

مستقبلا بالنظر الى ما قبلها نحو سرت حتى ادخلها فان الدخول مستقبل بالنسبة الى السير
ولو كان بالنسبة الى زمان التكلم ماضيا او حالا او مستقبلا او لا يكون شيء من ذلك بان سار ولم يدخل
المانع ولا يخفى عليك ان ما نقله لا ينفعه اذ لا كلام في كون فعل مستقبلا
بالقياس الى فعل اخر فان الفعل اذا كان علة او سببا لفعل اخر كان مستقبلا
بالنظر اليه انما الكلام في دلالة الفعل الذي هو قيد على كونه ماضيا
او حالا او مستقبلا بالنظر الى ما قبله قوله ويفهم منه المقارنة ان اراد فهم
المقارنة من قد فممنوع لانها تدل على القرب دون المقارنة وان اراد فهم ذلك
بمعونة المقام لكونه حالا فلا حاجة الى ايراد قد قوله ظاهر هذا الكلام الخ ما اشبه
به كلامه هو الحق لانه ذكر في الاصول ان الفعل المثبت لا عموم له والفعل
المنفي له عموم والعام والخاص من اقسام اللفظ باعتبار الوضع وليس
في كلامهم التقييد به لوقوع النفي في مقابلة الاثبات اما كون المستفاد
مما تقدم ان الاستغراق ان يستفاد من استمرار النفي فلا بناء في كونه مدلولا
عليه بالوضع فان الوضع وقع على ما يقتضيه الفعل كما في النكرة المنفية
قوله كان النفي المورد عليه بمنزلة الاثبات في انه لا بد من تعلقه في نفسه
حتى يمكن نفيه اذ لو تعلقه من حيث انه بين الطرفين كان لملاحظتهما
فلا يمكن للعقل نفيه ولا اثباته كما يعقل الزوال والانفكاك في نفسه
فيورد النفي عليه قوله والاصل في الحوادث العدم فيكون من الانتفاء
في سبب الوجود اصلا ولا يحتاج العدم الى الانتفاء ظاهر على سبب الوجود
قوله ما فيه احدى من ان المطلوب مقارنة الحال بزمان العامل لا بزمان
التكلم قوله لكونها مستمرة لكونها معدولة عن الفعلية اذ الاصل في الاصل
المفرد ثم الفعلية التي هي قريب منه فلا يرد ان الاسمية لا تدل على اكثر من ثبوت
المسند للمسند اليه كما مر قوله لعدم دلالتها الخ لما كان دعوى الاولوية مشتملة
على جواز الترك ولرجحان الدخول ادعاء الدليل المذكور على جواز الدليل
وضم اليه دليل الرجحان وهو ظهور الاستيناف فسقط ما قيل ان الاولى
ترك قوله لعدم دلالتها اذ قد علم ذلك سابقا قوله حتى ذهب الخ غاية لقوله

دخولها

دخولها اولى قوله حتى يدخل اه بان يجعل قيدا من قيود تابعا له فى الاثبات تخصيص
الاثبات بالذكر لانه الاصل والا لبقى الحكم فى النفى ايضا كذلك نحو لم يجئ زيد وهو
يتبسم او هو متبسم قوله فانه لا يستأنف اه المراد بالاستيناف معناه اللغوى وهو
ان لا يكون قيدا لما قبله قوله وجئت بضمير المنفصل عطف تفسيرى لقوله
اعدت ذكر زيد قوله وجرى الخ عطف على قوله كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا
فانه تشبيه اخر لقوله يسرع بعد تشبيهه بزيد يسرع قوله ان لا تجئ الجملة
الاسمية سواء كان المبتدأ فيه ضمير ذى الحال كما علم من الامثلة السابقة قوله
قوله والذى عترض على المص كما بينه السيد قوله قولك جاء فى زيد وهو يتكلم
الخ الواو فى كلا المثالين عاطفة ليكون كل واحد منهما ابتداء اثبانه قوله
وذكره هذا المذكور فى سورة الاعراف لا البقرة وهو حاله من فاعل اهبطوا
والخطاب لآدم عليه السلام وحوا وابليس لعنة الله عليه قوله لوارية لك
اى على هو فارس فى حكم المفرد قوله يبين ذلك اى كون جاء فى زيد وهو فارس
جئنا قوله فكذا النعت والخبر ان الاصل فى الخبر والنعت ان يكون مفردا
ومع ذلك الظرف جزاء او نعتا والاكثر انه مقدم بجملة قوله دون الخبر النعت
كما يدل عليه قول الشيخ خصوصا وما قيل ان خصوصا احتراز عما اذا وقع
صلة دون الخبر والنعت ليس بشئ لانه حينئذ يشعر بان التقدير
مفردا اصلا وفيهما ايضا ما هو خلاف الاكثر قوله والحق اى الحق فى هذا المقام
قوله هذا اذا لم يكن اى كون ترك الواو اكثر فى جملة اسمية يكون الخبر فيها ظرفا
متقدما على المبتدأ اذا لم يكن صاحب الحال نكرة متقدمة بان يكون معرفة
او نكرة متاخرة فانه لا التباس حينئذ للحال بالصفة عند ترك الواو واما
اذا كانت نكرة متقدمة سواء كانت موصوفة كما فى المثال الاول او غير موصوفة
كما فى المثال الثانى فانه يجب فيها الواو لدفع الالتباس بالصفة قوله كما
فى قوله تعالى وما اهلكنا اه يعلم من كلامه ان الجملة فى قوله تعالى وما اهلكنا
من قرية الا لها منذرون صفة وفى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها
كتاب معلوم حاله والفارق وجود الواو وعدمها واما عند صاحب الكشاف

فى كلتا الايتين الواو زائدة لتاكيد اللصوق كما مر قوله اما الايجاز والاطناب اه فى شرح
المفتاح الشريفى لم يتعرضا للمساواة مع انها نسبة ايضا لانها لا فضيلة لكلام لاوساط
فى صدد عن البليغ مساويا له لا يكون فيه نكتة يعتد بها انتهى اى من حيث
انه مساو لكلامهم وان كان من حيث اشتماله على المزايا معتدا بها لانه
بهذا الاعتبار ايجاز بالقياس الى المتعارف لا الى المقتضى للمقام قوله من الامور
النسبية اه فائدة التوصيف الاشارة الى انها ليست من الامور النسبية التى تتكرر
فيها النسبة فان كلا منهما بالقياس الى المتعارف دال على ما هو مقتضى المقام
وليس المتعارف وما هو مقتضى المقام مقيسا اليهما قوله انما يكون اه اى فى الخارج
والذهن بالنسبة الى كلام اخر زائد عليه اما محقق ومقدر وكلمة من بعد
ازيد وانقص واقل واكثر ليست تفضيلية بل هى صلة للفعل الذى تضمنه
الصيغ التفضيل فهو بمعنى اصل الفعل قوله الاوساط قيد به لذلك لان عهد
من البليغ لانه يورد لكونه مقتضى المقام بان يكون المخاطب من الاوساط
يخرجها عن حكم التعليل بان يكون مطابقا للغة والصرف مما يتوقف على
اصل المعنى قوله من عبارة المتعارف لمساق من المتعارف ولا فائدة فى زيادة
المعنى قوله الا الى كون اه المذكور سابقا اقل من المتعارف الا انه يلزم كون المتعارف
اكثر منه فهو كالمذكور سابقا وانما يحمله على ظاهره رعاية لما فى الايضاح والمفتاح
حيث وقع فيهما ثم الاختصار لكونه نسبيا يرفع فى بيان دعواه تابع تارة الى
ما سبق منه فانه لو فسر ما سبق بكونه اقل من المتعارف

واخرى الى كون المقام خليقا بالبسط منه حيث لم يقل كونه اقل مما
يليق بالمقام قوله وليس المراد اه اذ لا معنى لان يقال مرجعا كون الكلام موجزا
ان يكون المقام خليقا بالبسط من المتعارف ولظهوره لم يشر له قوله بحسب
مقتضى اه اى ظاهر المقام قيد بذلك اذ لو كان اقوى يقتضيه ظاهر المقام
وباطنه لم يكن لعدم مطابقته بمقتضى الحال لا ظاهرا ولا باطنا قوله قدس
سره لمناسبة خفيته الخ اعتبر المناسبة الخفية ان يقتضى ذكر المبتدأ

اذ لولا

اذ لولا ذلك كان الكلام من المتعارف الاوساط فلم يكن بليغا فلا يكون موجزا والمناسبة
الخفية ان يكون المقصود تحريضهم على اخذ النعم لما رأى فيهم من الكسل وعلاة
الامهال وكذا قوله هذا نعم فاغتنموا اذ المق زيادة الحث والتحريض قال وذلك
الخ لا يخفى ان ما ذكره السيد تحقيق الجواب للشارح فالاولى فى ذلك المقام والتحصيل
عبارة عن التعيين وزوال الابهام قال اولى بذلك اه لان الاوساط لما كانوا
اكثر من الطرفين كان كلامهم على مجرى متعارفهم فى تادية المعانى مشهورا بين النار
فهو امر وفى معروف الوجه معلوم الطريق فناسبان يجعل يقاس عليه غيره فلا
البناء عليه ردا الى المجهالة كذا فى شرحه للمفتاح قوله فتامل فان الاولى يوجد
فى قد سخت والثانى يوجد فى هذا نعم ويجتمعان فى نعم فاغتنموه وهذه
الصورة الرابعة لم يتعرض لها الشارح لظهوره مما ذكره قوله ثلاث منها
مقبولة امرا فاربابا التعبير عن المق مع قطع النظر عن حال المتكلم من كونه
بليغا او من الاوساط فلا يرد انه لو اريد المقبول مطلق فالزائد والناقص
غير مقبولين من الاوساط وان اريد البليغ فليس المساوى والناقص
الوافى مقبولين منه مطلقا بل اذا كان لداع قوله تادية اه زاد لفظ الاصل اشارة
الى ان المعتبر فى المساوات والايجاز والاطناب بمعنى الاول اعنى بمعنى الذى
قصده المتكلم افادة المخاطب ولا يتغير العبارات واعتبار الخصوصيات
فقولنا جاءنى انسان وجاءنى حيوان ناطق كلاهما فى باب المساوات وان كان
بينهما تفاوت من حيث الاجمال والتفصيل والقول بان احدهما ايجاز
والاخر اطناب به وهم قوله ناقصا عنه اى عن مقدار اصل المراد واما باسقاط
لفظ عنه او التعبير عن كله بلفظ ناقص عن ذلك المقدار فيشمل ايجاز
القصر والحذف فقولنا سعيا له وشكرا له مفعول مطلق لابد له من ناصب
والعرب النفع يفهم اصل المراد وهو جملة من غير تقدير وهو متعارف الاوساط
ايضا فالقول بانه ايجاز عند المص ومساوات عند السكاكى فمخالفة
مع السكاكى لا يسمع بدون سند قوى من القوم وهم قوله غير وافٍ بذلك
لان اعتبار الناقص فى الاول وفى ظلال العقل فى الثانى لا دليل عليه قوله فجعل

مطلق العيش الخ اى من غير تقييده بالناعم والشاق حال كونه فى ظلال النوك كناية
عن العيش بناء على ان العيش الشاق لا يكون للعقل فيكون كلا القيدين مستفادا
من الكلام بسبب ما لاحظته ما اشتهر فى العرف فيكون وافيا لما هو اصل المراد وهو
ان العيش فى ظلال النوك خير عن العيش الشاق فى ظلال العقل مع اشتماله
على لطيفة وهو ان العيش فى ظلال النوك لا يكون الا ناعما وان العيش الشاق
لا يكون الا فى ظلال العقل هكذا ينبغى ان يفهم هذا الكلام ولا يلتفت الى
ما سبق الى بعض الاوهام قوله ولا يكون الزائد متعينا مدار التعيين وعدم التعيين
انما هو تغير المعنى اتم مما كان فالزائد هو الاخر ولا يعتبر فى ذلك كون
احدهما متقدما والاخر متاخرا فلا يتوهم ان بينا متعين للزيادة لان
التكرار حصل به قوله وهذا انما يصح اه لا يخفى ان هذا البيان لا يدل على كون
الندآء زائدا على اصل المراد فان مراد الشاعر عن الفصل عن الامور الثلاثة
وانما يدل على عموم صحة ذكر الندآء وفساده لا على كونه مفسدا الا ان يقال
ان مقصود الشاعر ان يهون الموت على الناس وانه مما يجب ان يرغب فيه
اذ به يظهر الفضل للصفات التى هى كمال الانسان ولا شك ان الذى
لا دخل له فى ذلك المقصود فذكر زائد على اصل المراد بل مفسد له او فضل بناء
على تقدير عدم الموت قوله لما يفهم من اطلاقاه فان لفظ الذى لا يكاد يستعمل
فى بذل النفس وان استعمل فعلى وجه الاضافة اما مطلق فلا يفيد الا بذل
المال كذا فى الايضاح قوله بذل النفس مطلقا من غير تقييده بكونه للحذف
او للحياء او طلب رضاء المحبوب او الخلاص من المرض او الفقر قوله وهذا بعينه
الخ اشارة الى ان الشجاعة ههنا ليس عبارة عن الملكة المخصوصة بل اثرها
اعنى الاقتحام فى المعارك وعدم التحرز عن الامور المهلكة فانه الذى يفهمه
اللغة والعرف ولذا قال سابقا هان عليه الاقتحام فى الحروب والمعارك
قوله فيفتقر الى التاكيد له فع التجوز بالايصال والسماع عن العلم بلا شبهة
وبالضرب عن الامور به قوله معناه الخ ليس التقييد فيه للتاكيد بل للتاسيس
قوله لانها الاصل اه فيه ان المقيس عليه على ما اختاره المص هو اصل

المراد

المراد فالوجه انه قدمه لعلة مباحة ولك ان تقول انها الاصل والمقيس عليه عند السكاكى وهذا القدر كاف للتقدير بمشبه بالليل لا بالصبح قوله فصار اه اى الثانى واصلا الى اقصى الارض قوله من غير ان يتوقف عليه اه فان معنى المستثنى مفهوم من الكلام وكذا مفهوم الجزاء من المصراع الاول قوله اطنابا اه اى ان كان لفائدة قوله يكون تطويلا اى ان لم يكن فيه فائدة اصلا والمراد بالتطويل المعنى اللغوى اى الزائد لا لفائدة وان كان متعينا قوله بان مثل هذا الشرط وهو ما يكون بان الوصلية لا يحتاج الى الجزاء لكونه حالا وقد مر تحقيقه قوله لان المراد به الخ زاد لفظ المراد اشارة الى ان مدلول قوله تعالى فى القصاص حيوة ذلك فلفظه يسير ومعناه كثير ولو قيل لان الانسان اذا علم اه كان المتبادر انه دليل على تضمن القصاص للحيوة فما قيل ان هذا دليل على دعويات فى القصاص حيوة ولو كان هذا موجبا للايجاز لكان كل دعوى ايجازا وهم قوله لكان تطويلا بالمعنى اللغوى اذ الفعل متعين للزيادة قوله اى من قوله لكم فى القصاص حيوة الظاهر ان يقول اى من قوله القتل النفى للقتل بان يكون كلمة من صلة لقلة الا ان الشارح راعى مطابقة ما فى الايضاح فانه جعله ظرف مستقر وقع حالا من ضمير يناظره كما حيث قال انه عدة حروف ما يناظره منه وهو فى القصاص حيوة عشرة وعدة حروفه اربعة عشر قوله النص على المطلوب الصريح به فيكون ازجر عن القتل بغير حق لكونه ادعى الى القصاص كذا فى الايضاح.

الفن الثانى علم البيان

قوله الفن الثانى علم البيان آه قد مر تحقيق التعريف اللامى وبيان المراد من المبتدأ والخبر وبيان صحة الحمل بالامزيد عليه قوله من علم البلاغة اى من علم لامزيد اختصاص بالبلاغة كما مر فى المقدمة قوله ومحتاج اليه الخ لان الاحتراز عن التعقيد المعنوى مأخوذ فى مفهومها وهو لا يتيسر لغير عربى العرباء الا بهذا العلم قال الشارح فى اخر المقدمة انه لم يبق لنا مما يرجع اليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطأ فى التأدية وتميز السالم عن التعقيد عن غيره ليحترز به عن التعقيد المعنوى فمست الحاجة الى علم يحترز به عن الخطأ وعلم يحترز به عن التعقيد المعنوى ليتم امر البلاغة فوضعوا لذلك علم المعانى والبيان

وصيرها علم البلاغة فانقيل انه يحتاج اليه فى نفس البلاغة فى الجملة لانه لايتم بلاغة
كلام به ودن اعمال علم البيان اذ الكلام المركب من الدلالة المطابقية لا يحتاج
فى تحصيل بلاغة الا الى علم المعانى اذ لا حاجة الى البيان للدلالة المطابقية كما
ستعرف ليس بشئ لان المقصود احتياج بلاغة الكلام الى علم البيان
لا اعماله ولا شك ان الاحتراز عن التعقيد المعنوى لا يمكن الا بعلم البيان قوله
وهو علم اه لا يخفى ان المراد من علم البيان فى قوله الفن الثانى علم البيان القواعد
فاذا اريد بقوله علم يعرف به الملكة وادراك القواعد لابد من القول باستخدام
فى ضمير هو قوله بطرق مختلفة اه فان لكل معنى لوازم بعضها بلا واسطة
وبعضها بواسطة فيمكن ايراده بعبارات مختلفة فى الوضوح قوله اراد بالعلم
اه العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم اما
مجازا مشهورا او حقيقة اصطلاحية وعلى ما هو تابع له فى الحصول ووسيلة اليه
فى البقاء وهو الملكة كذلك والشارح اختار حمله على المعنيين الاخيرين لعدم
احتياجه الى تقدير متعلق وما قيل انهم لم يقصدوا تقدير المضاف اليه
بل بيان حاصل المعنى فان لفظ العلم يطلق بمعنى التصديق بالقواعد
بل على ادراكها فليس بشئ لان ذلك الاطلاق فى اسماء العلوم المدونة
لا فى لفظ العلم قال السيد فى حواشى شرح المفتاح النحو يطلق على القواعد
المخصوصة وعلى ادراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم
يطلق على المعلوم وعلى ادراكها وعلى ملكة استحضاره ثم المراد الادراك
الحاصل عن الدلائل والمسائل المعلومة عن الادلة او الملكة الحاصلة عن التصفح
بالمسائل المدللة لما تقرر ان علم المسائل بدون الدلائل يسمى تقليدا لا علما
فلا يرد علم الواجب وعلم جبرئيل على التقدير بن الاولين ولا علم ارباب السليقة
على التقدير الثالث قوله اى ادراكها على تقدير ان يكون المبادى المتصورة
داخلة فى العلم او الاعتقاد بها على تقدير عدم دخولها قال ومع ذلك
الخ دفع بتراءى من انه اذا لم يكن مباحث المجاز المفرد نسائله فكيف حمل
ذلك بانه ساعد القوم على ذلك التوجيه الذى ذكره هناك قال

ينبغي ان يتاخر الخ قيل تاخر علم البيان عن علم المعاني فالاستعمال واجب قطعا لان علم البيان باحث عن كيفية افادة الخواص وهي انما تحصل بعد التطبيق لمقتضى الحال والواجب ان ذلك التعريف بعد اعتبار تاخره الاستحساني والا فهو عبارة عن ايراد المعنى الواحد مطلقا بعبارات مختلفة الدلالة الا ترى ان اكثر المجازات والكنايات انما هو في المعاني الاول قال فان هذه الخ اي رعاية المطابقة كالاصل في المقصود بذلك لان المقصود افادة المعاني التي روعي فيها المطابقة وتلك اي رعاية الدلالات في الوضوح والخفاء فرع لها لانها اعتبرت لاجلها قال عن افادة التراكيب بخواصها الخ اي المعاني المشتملة على الخواص الا ان المعاني الاول لما كانت ساقطة عن نظرهم قصروا الافادة على الخواص قال العلامة في شرح قوله ايراد المعنى الواحد الخ وهو ما يقتضيه الحال بحسب المقامات كاقتضائها بالنسبة الى امر ينكر كون زيد مضيا فا جملة مفيدة لرد الانكار سواء افادتها اياه بدلالة واضحة او خفية او اخفى نحو ان زيدا المضيا فا والكثير الرماد والمحدود الفصيل او الجبان الكلب وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان الشايع في اعتبار البلغاء المجازات والاستعارات والكنايات في المعاني الاصلية للتراكيب البليغة وذلك مما يبحث عنه في البيان كان هذا الاعتبار ي مما يجب البلاغة ومرجع البلاغة منحصر في العلمين بل نقول لا يظهر جريان كثير من انواع التشبيه والكناية والاستعارة كالتمثيل في الخواص قوله وارادالخ قال العلامة وانما يجب تفسير المعنى الواحد بمعنى من المعاني التي يقتضيها الحال بحسب المقام لكون علم البيان اخص من علم المعاني لان في هذا ذكر المعنى الذي يقتضيه الحال وذلك ايراد ذلك المعنى بطرق مختلفة ولو فسر بما هو اعم من المعنى الذي يقتضيه الحال لما بقي اخص لوجوده حينئذ بدون المعاني قوله يقتدر بها صفة لملكة واصول على سبيل التنازع وهو بالنسبة الى ملكة تصريح بما علم ضمنا لقوله اراد بالعلم الملكة التي يقتدر بها قوله على ايراده الخ اي على معرفة ايراده بدليل قوله فاعرفه من ليس

ليس له هذه الملكة وفيه اشارة الى ان معرفة الايراد المذكور لا يجب ان يكون بالفعل
بل القدرة التامة على تلك المعرفة كما فيه بضم الصغرى لسهولة الحصول الى
القاعدة التى كانت حاصلة عنده وبما حررناه لك اندفع ما قيل ان الاولى ان يقول
يعرف بدله يقتدر له ليوافق المتن وان القدرة على الايراد المذكور ليست
بلازمة لما مر ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدرون على تأليف بليغ قوله
كل معنى اه يعنى ان اللام فى المعنى للاستغراق العرفى اذ لا عهد وامتناع الجنسى
وهو ظاهر والجنس للزوم كون من له ملكة الاقتدار على معرفة ايراد معنى
واحد فى تراكيب مختلفة عالما بالبيان قوله ان يورد بالالفاظ مترادفة
اى يورد المعنى التركيبى فى تراكيب وجميع اجزائها الفاظ مترادفة قوله
لا يكون ذلك اه لان تلك التراكيب بعد العلم بوضع الفاظها لا يكون دلالتها
مختلفة فى الوضوح والتفاوت الواقع بينهما باعتبار المالف بعض الالفاظ
وكثرة ورودها يوجب التفاوت فى تذكر الوضع وكذا اشتراط بعضها
يوجب الاحتياج فيه الى دفع مزاحم الغير فى تعيين المراد الى الفهم قوله ومعنى
اختلافها اه فيه اشارة الى ان ملكة ايراد المعنى الواحد فى تراكيب متساوية
فى الوضوح ليس من علم البيان لانه لا يحصل به التفاوت فى مراتب البلاغة
قوله يخرج ملكة الاقتدار اى يخرج ملكة الاقتدار عن ان تكون داخلة
فى علم البيان وجزء منه والا فالملكة بالنسبة الى معنى واحد خارجة
عن كونه ما صدق عليه بعموم المعنى قوله اولى من تعريفه الخ لان المعرفة
المذكورة ثمرة علم البيان فلا بد من القول بذكر المسبب وارادة السبب
قوله يلزم من العلم به اى من حضوره فى الذهن والا فالتفات اليه حضور
شىء اخر ولا يلزم ان لا يبقى الدليل بعد ان يلزم من العلم به شىء اخر
دليلا قوله كدلالة المخطوط اه اشار بايراد المثالين الى انحصار الدلالة
الغير اللفظية فى الوضعية والطبيعية والعقلية وبه صرح السيد
فى حواشى المطالع وقال المحقق الدوانى ان الطبيعية ههنا ايضا متحققة
لدلالة بعض الاوضاع العارضة لوجه المتألم وحاجة على ستة متحققة

كدلالة

نبض العرق ينبض نبضا وانتبض ايضا واذا تحرك
ومنه قولهم ما به حبض اى حراك وانبطت
بالوتين اذا جذبته ثم ارسلته لترتد وهو المراد انباض بغير توتير
وانبض الندف صلاح

كدلالة حمرة الوجه على الخجل والصفرة على الوجل وحركة النبض على المزاج المخصوص
الى غير ذلك ولعله قدس سره اراد ان تحققهما للفظ قطعي فان لفظ اخ لا يتصور
عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها الى بعض لا يتصور
عن الحالة العارضة بل انما تصدر عن طبعها بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز
ان تكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية
والمزاج المخصوص فتكون الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون اثار النفس تلك
الكيفيات والمزاج فلا يتصور للطبيعة مدخلية في تلك الدلالة فتكون عقلية
وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية فان العلاقة في الاولى التاثير وفي الثانية
الايجاب والتاثير اقوى من الايجاب واندفع ما قيل ان الدلالة الغير الوضعية
محتاجة الى العلاقة والملازمة بين الدال والمدلول فلا حاجة لاخراج الطبيعة
من العقلية قوله اما ان يكون بمقتضى الطبع والطبيعة والطباع بالكسر
في اللغة السجية التي جبل عليها الانسان كما في القاموس وفي الاصطلاح نطلق
على مبدأ الاثار المختصة بالشيء سواء كان بشعور اولا وعلى الحقيقة فاذا اريد به
طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول فان صورته النوعية او نفسه يقتضي
التلفظ به عند عروضها المعنى واذا اريد به طبع مدلوله فالمراد المعنى
الثاني فاذا اريد طبع فانه يتاتى فيه عند سماع اللفظ من غير احتياج الى
الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اى النفس الناطقة او العقل وقد ذكر
الوجوه الثلاثة في حواشي المطالع واقتصر الشارح على الوجه الاول لانه ظاهر

قوله كدلالة اخ بفتح الهمزة وتشديد الخاء المعجمة على ما في حاشية الشمسية
وبضم الهمزة وتشديد الخاء على ما في حواشي المطالع واما اخ بالحاء المهملة
وفتح الهمزة او ضمها خلاف زى قوله لا يدل دلالة اللفظ اى فقط ان قلنا ان العلم
بالمتلازمين يجامع العلم واقع بدلالة اللفظ اذ لا منافات بين الطريقين حينئذ
او اصلا ان قلنا بعدم مجامعة العلمين بناء على ان المعلوم بالضرورة لا يكتسب
من الدليل فقوله في حاشية الشمسية يظهر دلالة اللفظ على الاول من الظهور
بمعنى اشكار اشدن وعلى الثاني بيدا شدن فاله لان الفهم صفة السامع

اه هذا منا الاصوات الحيوانية مع
ان المراد بها اللفظ الموضوع يعتبر به
هاهنا الضمير الاتي ينوب اول بمعنى الصا
درة من العقلاء او الحيوانات اي ان اجلها
او تنزل اصوات غير العاقل بمنزلة
لفظه ولعل السيد الشريف قدس سره
اشار الى هذا البعض بقوله في حاشيته
على شرح الشمسية مذهور الثقلب
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى
سواء تعرية وضع اللفظ واما الوضع
المطلق الشامل له ولغيره فهو جعل
شيء بازاء شيء اخر بحيث اذا فهم
الاول فهم الثاني والله اعلم تامل

بناء على المتبادر هو المصدر المبنى للفاعل قال بان الدلالة الخ يعنى ان الدلالة رابطة
مخصوص بين اللفظ والمعنى مترتبة على رابطة اخرى بينهما هى الوضع الآن الاولى
قائمة بمجموعهما والثانية بالوضع قال اذا قيست الخ فان النسبة بين المنتسبين
يكون انتسابها الى واحد منهما قال واذا قيست الى اللفظ كان مبدأ وصف
لم يبن فى عبارة المحقق هنا كونها وصفا له فاذا قال اذا نسبت الى اللفظ كانه قيل
انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العام وبالوضع عنه
اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة وانما اخذه السيد من قوله لازم
لهذه الاضافة كما صرح به فى حواشى المطالع لكن قياس ذلك المحقق فى حواشيه
على شرح المطالع على قوله فاذا نسبت اه الدلالة نسبة بعد الوضع بين اللفظ
والمعنى ولا شك ان النسبة تكون نسبة الى كل واحد من المنتسبين فهذه
النسبة ان اضيف الى المعنى يكون مدلولا وان اضيفت الى اللفظ يكون
اللفظ دالا وكلاهما لازم للدلالة فامكن ان يعرف بانها كان انتهى وهذا
هو الحق اذ لو كانتا متغايرتين لتلك النسبة بالذات لا يمكن التعريف لشئ
منهما لعدم صحة الحمل ولا يمكن حمل عبارة السيد على هذا بان يراد كان مبدأ
وصف مغايرا بالاعتبار لانه قدس سره رده فى حواشى المطالع قال وكلا الوصفين
لازم لتلك الاضافة محمولة عليه لكونهما فى الحقيقة تلك النسبة فيقال الرابطة
المخصوصة بينهما هو كون اللفظ بحيث يفهم منه وكون المعنى بحيث يفهم
من اللفظ قال بان المفهومية اه يعنى لا نم انه تعريف بلازمهما بالقياس
الى المعنى فان اللازم كون المعنى بحيث يفهم منه لا المفهومية فانها صفة للمعنى
كما ان الفاهمية صفة للسامع والحاصل من جعل الفهم مصدرا المبنى للمفعول
للمفهومية لا كونه بحيث يفهم منه اللفظ فلا يفيد التحقيق المذكور فى دفع
الاشكال قال فالجواب اه هذا انما يتم لو كان المفهومية هى عين كون المعنى بحيث
يفهم من اللفظ اما اذا كانت غيره فلا يتم قال وان كانت نسبة الخ لا يخفى
ان القائم باللفظ هو الدلالة اعنى الدلالة المنسبة الى اللفظ لا الدلالة مطلقا
قال كما يدل اه كما انه يشتق من الدلالة الدال بمعنى القيام كذلك منه يشتق

المدلول بمعنى الوقوع وكما يسند الدلالة الى اللفظ بصيغة المعلوم يسند الى المعنى
بصيغة المجهول هكذا يستفاد من كلام ذلك المحقق فى حواشيه على شرح المطالع
حيث قال لا يلزم ان الفهم المذكور فى التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك
لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد فان الفهم من حيث الاسناد اى القيام
صفة القائم ومن حيث التعلق اى الوقوع صفة المعنى كما ان الضرب من حيث
الاسناد صفة الضارب ومن حيث الوقوع والتعلق صفة المضروب
قوله فهو ظاهر البطلان لان صفة شيء لا تصير صفة لشيء اخر باعتبار
تقييدها بقيد والجواب ان تعلقه باللفظ غيره من الوصف الحقيقي الذى
كان للسامع او المعنى وجعله صفة اعتبارية للفظ لصيرورته بعد اعتبار
التعلق وصفا بحال متعلقه وهو امر اعتبارى قال الشارح الجامى فى شرح قوله
ويوصف بحال الموصوف وبحال متعلق الموصوف يعنى بصفة اعتبارية
تحصل له بسبب متعلقه نحو مررت برجل حسن غلامه اذ كون الرجل
حسن الغلام معنى فيه وان كان اعتباريا قوله صفة فى كثير من النسخ
من الوصف والنسخة التى عليها خطه صيغة من الصيوغ قوله وهذا مثل
فلهراه اى على تقدير كون التعريف على ظاهره بان يكون كون العلم اضافة
يرد عليه ان المحصول وان كان صفة الصورة والعلم صفة العالم فلا يجوز
تعريفه والجواب ان المحصول وان كان صفة الصورة لكن حصول الصورة
فى العلم صفة العالم قوله على تمام ما وضع له ذكر لفظ التمام للاحتياط او لحسن
مقابلة الجزاء والا فيكفى ما وضع له قوله من جهة ان الفعل اه اى من جهة هى منشأ
العقل سواء تحقق الحكم بالفعل او لا قوله ويختص الاولى اه نقل اى يقيد
الاولى بالمطابقة اى التقييد الاضافى لا الوضعى انتهى ويعلم منه ان لفظ
يختص من الخصوص لا من الاختصاص فانه حينئذ معناه يختص الاولى
بالمطابقة ولا يطلق هذا الاسم على غيرها قال نعم يفهم اه يابى عن هذا التاويل
جعلهم الوصف بحال الموصوف وبحال المتعلق قسما من النعت فانه
يدل على معنى فى متبوعه لا ما يدل على معنى هو ملزوم لما هو فى متبوعه قوله

واريد به الكل اه اعتبار ارادة الكل وعدم ارادة دلالة على الجزء بالتضمن ليظهر نفي كونها
مطابقة وثبوت كونها تضمنا وهو عدم ارادة دلالة الكل وعدم اعتبار دلالته على الجزء
بالتضمن يصدق على دلالته على الجزء انها تضمن ومطابقة معا بجهتين قوله فالجواب
الخ هذا الجواب يدل على انه يجوز ترك بعض القيود في التفسير المشعر بالتعريف
اعتمادا على الوضوح والشهرة ولا يجوز في التعريف بل لابد فيه من المبالغة في رعاية
القيود وذكر في المختصر ان قيد الجيثية مأخوذ في تعريف الامور التي تختلف
باختلافات الاضافات وكثيرا ما يترك هذا القيد اعتمادا على شهرته وانسباقه
الذهن اليه فلعل ذكره ههنا بالنظر الى مطلق القيد وما ذكره في المختصر
بالنظر الى خصوص قيد الجيثية فلا تخالف بينهما وخلاصة الجوابات
قيد الجيثية معتبرة والترك في اللفظ لكون المقصود بالذات التقسيم
دون التعريف فانا ورد عليه منانه حينئذ لا يحصل تعيين الدلالة المعتبرة
عندهم في التعريف ويختل التقسيم لانه ضم القيود المتخالفة واذا الترع
القيود على ما ينبغي يختل وهم وكذا ما قيل ان اعتبار الجيثية في تعريف الدلالات
يبطل انحصار الدلالة الوضعية في الثلاث لان دلالة اللفظ الموضوع للمتضائفين
على احدهما بواسطة انه لازم جزء اخر ليس دلالة على الجزء من حيث لازم جزء
اخر فلا يكون تضمنا ولا التزاما لانه ليس خارجا عن الموضوع له للان المتضائفين
يعقلان معا ولا يمكن ان يعقل احدهما بواسطة انه لازم للاخر على ان المقسم
الدلالة الوضعية فلا بد من اثبات لفظ وضع للمتضائفين قوله لما كانت
وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ هذه الملازمة بوجهين الاول ان الدلالة
الوضعية انما هي بتذكر الوضع وبعد تذكر الوضع يصير المعنى مفهوما
لتوقف التذكر عليه فلا معنى لفهمه من اللفظ الا فهمه من حيث انه مراد المتكلم
وليس بشيء لان المراد من الفهم في تعريف الدلالة مجرد الالتفات الى المعنى
لا حصوله بعد ان لم يكن فلا معنى لقوله ولا معنى لفهمه من اللفظ الا فهمه
من حيث انه مراد والثاني ما ذكره صاحب المحاكمات وهو ان الغرض من اللفظ
تأدية ما في الضمير وذلك يتوقف على ارادة اللافظ فالم يرد المعنى من اللفظ

لم يكن

لم يكن دلالة عليه وفيه ان الغرض تادية المعاني التركيبية فيتوقف على ارادتها لا على
ارادة معاني الالفاظ المفردة قوله لان قانون الوضع اه فيه انه لو كان قانون الوضع
ما ذكره لما ذهب اليه الشافعية الى جواز استعمال المشترك في المعنيين ولما ذهب
اليه السكاكي الى ان مدلول المشترك ان لا يتجاوز المعنيين قوله فاللفظ لا يدل الا على
معنى واحد اه هذا الكلام نص على ان مطلق الدلالة مشروطة عنده هذا المجيب
بالارادة قال منقولا اه عبارته تدل على اعتبار ارادة الدلالة في الوضعية على
اعتبار ارادة المدلول فانه قال في بحث تعريف المفرد لبيان ان تعريفه بما لا يدل
جزؤه على جزء شيء كما وقع للمقسم الاول وتعريفه بما لا يراد بجزئه جزء معناه
في المآل واحد وان اللفظ بنفسه لا يدل البتة ولولا ذلك لكان الكل لفظ حتى
من المعنى لا يتجاوزه بل انما يدل على ارادة اللافظ حكما ان اللافظ يطلقه دالا
على معنى كالعين على ينبوع الماء فيكون ذلك دلالة ثم يطلقه على معنى اخر
كالعين في الدينار فيكون دلالة كذلك اذا خلاه فاطلاقه على معنى نفى غير
دال وان كان كذلك فالمتكلم باللفظ المفرد لا يريد انه يدل بجزئه على جزء معنى الكل
ولا ايضا يراد بجزئه الدلالة على معنى اخر من شانه ان يدل عليه وقد انعقد الاصطلاح
على ذلك فلا يكون جزؤه البتة دالا على شيء حينئذ هو جزؤه بالفعل اللهم
الا بالقوة حين بعد الاضافة المشار اليها وهي مقارنة ارادة القائل اليه
انتهى فالظاهر انه اشارة الى ما سيجيء من ان دلالة اللفظ لذاته باطلة فلا بد
لها من تخصيص والمخصص هو الوضع وتخصص وضعه لهذا دون ذلك
ارادة الواضع فالمراد من اللافظ الواضع لانه اللافظ اولا وفيه اشارة الى
ان الوضع يستفاد من ارادة الواضع دلالة اللفظ على المعنى باستعماله
فيه من غير قرينة وليس ذلك منصوصا منه وهذا حق وما ذكره صاحب
شرح الاشارات فاورد عليه صاحب المحاكمات ما ذكره الشارح بقوله
وفيه نظر قال واطلق اه اى العلامة لكن اخر كلامه يدل على ان المراد الدلالة
المطابقية كما لا يخفى على الناظر فيه قال لكن بعض المحققين وهو صاحب
المحاكمات قال فكان الناقل اه انت خبير بانه لو اعتبر الارادة في الدلالة

الثلاثة لم تنحصر الدلالة الوضعية في الثلاث لانه حين اطلاق اللفظ على الكل والملزوم
يفهم الجزء واللازم وليس هذا الفهم شيئا من الدلالات الثلاثة لعدم الارادة
فالحق ان من اطلق الدلالة اراد من اعتبار الارادة اعم من ان يكون اصالة او تبعا
ومن قيدها بالمطابقة اراد منه اعتباره اصالة فآل القولين واحد لا اختلاف
في العبارة وما فهمه الناقل المجيب فتوهم قال ان حمل كلامه على السعة اه قد عرفت
ان عبارة المجيب نص في الاحتمال الثاني فذكر هذا الاحتمال لتبكيته وبيان
انه لا يمكن ان يجيب بتغيير العبارة السابقة قوله لاستلزامهما المطابقة الخ
فيه يجوز ان يكون استلزامهما للمطابقة باعتبار ان الدال باحدهما صالح
لهذه الدلالة ايضا في الجملة كما اشار اليه الشارح في شرحه للشمسية قال
لان تلك الدلالة اه لا يخفى ان اللازم احد الامرين اما بطلان الاستلزام
المذكور او انتقاض احدى المتضمن والالتزام فجعل احدهما لازما والاخر
دليلا على اللزوم لا وجه له قال واعلم اه حاصله ان اشتراط الارادة في الدلالة
المطابقة نافع في جواب الاعتراض الاجتماع جوابا عن النقض قال يتوقف
على الارادة الخ فان نسلم قوله بل يدل عليه دلالتين احديهما تضمن والاخر
مطابقة وكذا المحال في اللازم واما قوله ولانم ايضا انه اذا اطلقناه فقام
لتحقق ارادة المعنى المطابقي قوله لاستيمائه في التضمن والالتزام فان توقفهما
على الارادة اظهر بطلانا لصيرورتهما الارادة بهما مطابقة وانما قال
كثير لان بعضهم ذهب الى انهما فهم الجزء واللازم بعد فهم الكل وفهم
الملزوم على ما سيجيء بيانه قوله في ضمن الكل اه فان الكل يمتنع حصوله
في الذهن بدون حصول الملزوم فيه بهذا الحصول لان الضمنيان هما التضمن
والالتزام قوله صارت الدلالة عليهما مطابقة ان قلنا ان هذه الدلالة هي
الدلالة الضمنية فمعناه صارت تلك الدلالة ضمنية وان قلنا ان هذه الدلالة
الحاصلة عنه الارادة دلالة اخرى لان المعنى التضمني والالتزامي صار
ملتفتا اليه مرة اخرى بعد تعلق الارادة فمعناه حصلت الدلالة عليهما
مطابقة وبما حررنا لك ظهر ان الاعتراض الذي ذكره السيد بقوله

واما قوله واذا قصد باللفظ الخ فباطل منه فع لانه يقول والاقول باني بحالة انه باق بعينه ليرتفعين اصلا فباطل لصيرورته قصديًا بعد ما كان ضمنيًا وان اراد انه باق على حاله من حيث الذات فسلم لكنه لا ينفع في كونه دلالة تضمنية والتزامية لانتفاء كونه ضمنيًا على انا لا نم بقاء اصل الفهم ايضا لانه حصل بعد تعلق الارادة فهم اخر غير الفهم الذي كان ضمنيًا وكذا يرد على قوله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم قصدًا نم لان صفة القصد انما حصل لها بالقرينة وان اراد انه لا تعلق لها باصل الفهم فسلم ولا ينفع لان الفهم القصدي هو المطابقة وبما ذكرنا ظهر ان القرينة في المجاز فهم المعنى المجازي اعني فهم الجزء واللازم من حيث انه مراد فهي الجزء المقتضى ولولا القرينة فيه لم يفهم المعنى المقصود وفي المشترك لدفع توهم المزاحمة فان المعنى المراد وغيره مفهوم منه لتحقق المقتضى وهو العلم بالوضع والقرينة لدفع توهم المانع وهو ليس جزءً من المقتضى وسيجيء الفرق في بحث المجاز مفصلا ان شاء الله السيد قوله واما ذكره الخ بيان بطلان اللازم في نفسه بعد ابطال الملازمة المستفادة من قوله واذا قصد باللفظ الجزء او اللازم صارت الدلالة عليه مطابقة لا تضمنًا ولا التزامًا يعني ان صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا ولا التزامًا باطلة في نفسها مع قطع النظر عن لزومها للمشروط لتوقفها على المقدمتين الممنوعتين تحقق المطابقة على المقدمة الاولى وانتفاء التضمن والالتزام على المقدمة الثانية قال موضوع بازاء المعنى المجازي وضعًا نوعيًا فانه لابد في المجاز من اعتبار الواضع للعلاقة المصححة له بحسب نوعها ولا شك ان اعتبارها وضع نوعي له كذا في حاشية المطالع قال قلنا الوضع المعتبر اي في تعريف الحقيقة والمجاز تعيين اللفظ بنفسه او بالقرينة فاللفظ المستعمل فيما وضع له بنفسه والمستعمل في غير ما وضع له مجاز لا بعينه بازائه مطلقا سواء كان بنفسه او بالقرينة قال بل بقرينة شخصية اي في المجاز الشخصي كالاسد المستعمل في الشجاع بقرينة في الحمام او نوعية اي في المجاز النوعي كما يقال لفظ الكل مستعمل في الجزء بقرينة مانعة

عن ارادة الكل والجواب منع بنائه على المقدمتين اما بناء على كونها مطابقة على الوضع
النوعي لان من قال يكون هذه الدلالة مطابقة لم يفسرها بدلالة اللفظ على
ما وضع له بل بدلالته على تمام المعنى اى ما عنى من اللفظ وقصده به صرح به
الشارح في شرح الشمسية حيث قال اذا استعمل اللفظ في الجزء واللازم مع
قرينة مانعة عن ارادة المسمى لم يكن تضمنا والتزاما بل مطابقة لكونها دلالة على
تمام المعنى اى ما عنى من اللفظ وقصده به لكن ابتناء كونها مطابقة على اعتبار
الوضع النوعي صرح به في شرح المطالع وشرح الرسالة الشمسية للشارح والجواب
ان القرينة الشخصية والنوعية انما هي بشرط الاستعمال وليس بمعتبرة في الوضع
فان الوضع النوعي على ما فسره السيد في حاشية المطالع لم يعتبر فيه وجود
القرينة واما منع بناء نفي كونها تضمنا والتزاما فلانه مبني عنده على عدم فهم كون
الجزء واللازم في ضمن الكل او الملزوم لا على انه اذا دل اللفظ عليه مطابقة لا يدل
عليه تضمنا او التزاما فتدبر فانه خفي كلام الشارح والسيد في هذا المقام
فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين قوله وقد صرحوا الخ الواو للحال وهو بيان
لبطلان اللازم قوله سلمنا جميع ذلك اى سلمنا اشتراط الدلالة مطلقا
بالارادة وان المتضمن والالتزام ليس فهم الجزء او اللازم في ضمن الكل او الملزوم
وانا اذا قصد باللفظ الجزء او اللازم لا يصير الدلالة عليهما مطابقة
وامتناع اجتماع الدلالات مع مخالفته لما صرحوا به من الاستلزام لكنه
لا يفيد في دفع الانتقاض فاندفع ما قيل من ان جملة الاعتراضات السابقة
امتناع اجتماع الدلالات فما ذكره بعد التسليم ينبغي ان يجتمع ما ذكره القوم
من استلزام التضمن والالتزام للمطابقة فان المسلم ما هو المسلم سابقا
وليس الاستلزام المذكور ممنوعا سابقا بل دليلا على بطلان امتناع الاجتماع
قوله لا يظهر اه اى نظرا الى نفس الاطلاق وتعريف الدلالات الثلاث فلا ينافي
ظهور كونها مطابقة نظرا الى استلزامها للمطابقة فانه دفع اعتراض
السيد على ان الاستلزام عنده باعتبار الصلاحية كما مر قوله والظاهر
ان مراد العلامة اه فيه ان عبارته صريحة في انه يكفي في الاستلزام فهم

الخارج

الخارج من لفظ المسمى والانتقال منه اليه سواء كان بسبب اللزوم الذهنى او بغيره
من القرائن كما فى الاستعارة التهكمية والتلميحية واليه ذهب الفاضل اليسرى
ومثله باطلاق المطمئن من الارض وارادة البزاز نعم يمكن تأويل كلام العلامة
بذلك بان يحمل اللزوم الذهنى على اللزوم البين وغيره على اللزوم فى الجملة بسبب
القرائن لكنه خلاف الظاهر فلذا قال الشارح والاظهر وانما كان ما ذكره اظهر
لانه لابد من اللزوم الذهنى فى الجملة لينتقل الذهن من مسمى اللفظ اليه ولانه
موافق للمشهور من ان اللزوم البين شرط فى الدلالات الالتزامية عند المنطقيين
وليس بشرط عند اهل العربية والاصول **قوله** مثل هذا اللزوم اى هذا اللزوم وما
يؤدى مؤداه **قوله** يخرج كثيرا من المعانى المجازية وهى ما عدا الجزء واللازم البين
بالمعنى الاخص **قوله** اعلم انه اى التحقيق فى هذا الاختلاف انه نزع الاختلاف فى تفسير
الدلالة فمن اخذ فى تفسيرها بمعنى اطلاق الدلالة على الكلية اشترط اللزوم الذهنى
بمعنى امتناع الانفكاك فى التعقل ومن اخذ تفسيرها اذا اطلق الدلالة على
الجزئية لم يشترط ذلك اللزوم بل اللزوم فى الجملة **قال** بل الدلالة عليها المجموع
والمجاز هو اللفظ بدون القرينة لانه المستعمل فى غير ما وضع له لا المجموع **قال**
من قرائن الحالية او المقالية التى بلغ بسببها المعانى الالتزامية بمنزلة امتناع
الانفكاك عن المسمى **قال** هذا هو المناسب لقواعد الاصول لانهم يبحثون
عن المجازات والكنايات التى فيها الانتقال ما يحد بعد وجه **قال** والانسب
فان قواعده كلية وانما قال انسب لان مباحث الالفاظ خارجة عن المقصود
لتوقف الافادة والاستفادة عليها فلا باس بمخالفتها بالقواعد فى الجزئية
والكلية مما سيأتى فيه الوضوح والخفاء اى بالطريق الذى قرروه وهو ما يجوز
من انه يجوز ان يكون للشئ لوازم متعددة بعضها اقرب من بعض بواسطة
قلة الوسائط فيكون اوضح لزوما له فانه دفع ما قيل ان مراد الشارح بقوله
بل لم تكن دلالة الا لتزام دلالة الالتزام الذى بلا واسطة فلا يرد الاعتراض الذى
اورده السيد بقوله فيه بحث لان اللازم اللازم اه على ان عدم تأتى الوضوح
والخفاء فى الدلالة الالتزامية التى بلا واسطة **قال** لان لازم لازم الشئ المراد

به اللازم البين بالمعنى الاخص لان الكلام فيه حيث فسره الشارح بقوله ان لا ينفك
تعقل المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى قال وان كان لازما الخ اى على تقدير فرض كونه
لازما للشيئ وانما قال ذلك لان المستلزم لتصور اللازم الثاني انما هو تصور اللازم
الاول مخطرا واللازم من تصور المسمى هو تصور اللازم الاول تبعا ولا يكون اللازم
الثاني لازما للشيئ وفان الوصلية اشارة الى انه لو لم يكن لازم لازم الشيئ لازما
للشيئ بل اللوازم كان دلالة لفظ الشيئ على لازمه اظهر من دلالة على لازم لازمه
بالطريق الاولى قال بتفاوت الدلالة فيه انه ان اراد تفاوتهما بوجود الواسطة
وعدمها فمسلم لكن لا ينفع وان اراد تفاوتهما في الوضوح والخفاء فلا نم ذلك
لان التفاوت فيهما بالسرعة والبطوئة وجهنا فهم المسمى وفهم اللازم الاول وفهم
اللازم الثاني في زمان واحد نعم يتم ذلك لو كان تلك الافهام والملاحظات
مترتبة في الزمان قال وايضا ينتقضان وذلك لان كل واحد واحد من الجزء
وجزء الجزء لازمان لفهم الكل بالمعنى الاخص مع انكم قلتم انها يتأتى فيها
الوضوح والخفاء قال وله كلام اى في تصوير الوضوح والخفاء فيهما وهو قوله
قلنا الامر كذلك لكن المقوم اه قوله لان السامع ان كان اه وكذا بوضع الهيئة
التركيبية فلا يرد انه يجوز ان يكون عالما بوضع الالفاظ ويكون الوضوح والخفاء
في الكلام بواسطة المتعقبة اللفظي الحاصل بعض المعمولات على الاخر لان ذلك
الخفاء او الوضوح بسبب عدم علم السامع بوضع الهيئة التركيبية على ان المقصود
انه لا يتأتى بالدلالة الوضعية مع بقاء فصاحة الكلام قوله لتوقف الفهم على
العلم بالوضع اه فان قيل الموقوف على العلم بالوضع الفهم بالفعل والدلالة تكون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع فلا يلزم من نفي الفهم نفي
الدلالة قلت المراد بالدلالة في قوله لم يكن المعنى مفهوما بالفعل كما اشار اليه
الشارح بقوله وان لم يكن عالما بوضعها لم يفهم منها المراد فات ذلك المعنى
قوله وعلى التقديرين الخ اى السلب الكلي والسلب الجزئي لصدق رفع الايجاب
الكلي فلنا قال لا يكون كل واحد منهما دالا قوله ويحتمل ان يكون اى يحتمل
عدم كون كل واحد منهما دالا ان يكون بعضها دالا فهو معطوف على قوله لا يكون

كل واحد بعد التقييد بقوله وعلى التقديرين اى المقيد والمقيد لا على المقيد اذ لا احتمال
على شيء من التقديرين لتعين السلب الكلي والجزئي والمقصود منه اثبات
قوله دون ان يقول لم يكن واحد منهما اى قولنا لا يكون كل واحد دالا يحتمل ان يكون
بعضها دالا بخلاف قولنا لم يكن واحد منها دالا والاولى ترك لتمام المقصود
به دونه قوله فليتامل لعل هذا اشارة الى انه انما يتم على مذهب من يقول ان
المسند اليه المسور بكل اذا اخر يفيد سلب العموم واما على مذهب الشيخ
عبد القاهر من ان اداة النفي وما في معناه يفيد النفي مع بقاء اصل الفعل
فلا يصح وذلك ظاهر قوله وقريب من هذا الخ اى الجواب الاول بحسب
التغاير بالاطلاق والتقييد والثاني بحسب التغاير بالزمان وكل منهما
يستلزم الاخر قوله على الحس اى الخيالي قوله فيمكن تأدية المعنى الخ لا يخفى ان
اللازم من حيث انه لا دلالة له على الملزوم وان دلالة الالتزام هو الانتقال
من الملزوم الى اللازم دون العكس فلا بد من اعتبار كون تلك اللوازم
ملزومات في الذهن وحينئذ يكون داخلا في قوله وكذا اذا كان لشيء
ملزومات فالاولى الاقتصار عليه والجواب بان المراد بالملزوم واللازم ههنا
التابع والمتبوع فيكون خروجا عن السابق واللاحق لكون المراد فيهما المعنى
المتعارف لا فائدة لهذا التفصيل في هذا المقام وانما يفيد في الفرق
بين الكناية والمجاز قوله هو ان يكون اه فانه الذي يتاتى فيه الوضع والخفاء
دون ما هو عند الميزانيين كما مر قوله فلانه يجوز الخ انما اعتبر المعنى جزء
من الشيء او جزء الجزء من شيء اخر ليتاتى ايراد المعنى الواحد بطرق
مختلفة الدلالة في الوضوح قوله ينبغي ان لا يكون الامر بالعكس الخ نقل
عنه يعني قيد لزم من كلامه ان دلالة الشيء على جزئه اوضح من دلالته
على جزء جزئه لوجود الواسطة مثلا اذا كان دلالة الحيوان على الجسم
اوضح من دلالة الانسان لزم ان يكون دلالة الانسان على الحيوان اوضح
من دلالته على الجسم لان المساوي للاوضح اوضح لكن الامر بالعكس انتهى
فمعنى قوله بالعكس بعكس ما هو مفهوم منه ويجوز ان يحمل على ظاهره

وهو ان يكون دلالة ما هو جزء من جزئه اوضح من دلالة ما هو جزء منه لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون جزء الجزء سابقا على الجزء لكونه كلا بالنسبة الى جزء الجزء سواء كانا مفهومين من لفظ واحد او من لفظين قوله الامر كذلك الخ لما تقرر ان الجزء سابق على الكل في الوجودين والا لبطل الجزئية قوله لكن القوم قد صرحوا الخ يعني ان تعليلهم التبعية بما ذكر يدل على ان المراد التبعية في الوجود فيكون المتضمن فهم الجزء المتأخر عن فهم الكل فيصح ما ذكرنا من ان دلالة لفظ الكل على الجزء اوضح من دلالته على جزء الجزء لتأخره عن فهم الجزء والتبعية بالمعنى المذكور نقله شارح المطالع عن القوم وقال هو المسطور في كتب القوم الا انه اعترض عليه بان الامر في التبع بالعكس وقال في بيان اشتراط اللزوم الذهني ان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب وضعه او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع اليه واعترض عليه بانه منقوض بالمتضمن اذ المدلول تضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من الموضوع اليه بل الامر بالعكس فعلم من كلامه ان القوم مصرحون بالتبعية بالمعنى المذكور ومعللون لها بما ذكر فكلام الشارح تام على ما ذكره القوم قال قد صرحوا الخ التصريح يجوز ان يكون باعتبار الصلاحية كما ذكره الشارح في شرح الرسالة الشمسية قال على ان المقصود الاصلي في هذا المعنى تأويل للتبعية وعن الظاهر صرف ركيكه من قال ان المتضمن فهم الجزء في ضمن الكل اما مغاير لفهم الكل بالذات او بالاعتبار كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب لانه حكم به القوم قال الشارح في شرح الشرح لما اتفق القوم على ان المتضمن تبع للمطابقة وهذا يقتضي الاثنية بل التأخير عن المطابقة مع القطع بان فهم الجزء سابق اجاب الشيخ بانه توسع حيث ذكروا التبعية واراد وا ان فهم الجزء ليس بمقصود اصلي وانما لم يلزم بواسطة انه لا يتصور فهم الكل بدون فهم الجزء قال ورد الخ هذا الرد ليس من القوم وانما اورده شارح المطالع على ما ذكره وهو مدفوع بان فهم الجزء متقدم على فهم الكل بلا شبهة اما فهمه من اللفظ فلا نسلم تقدمه على فهم الكل اذ فهم الكل سواء كان من اللفظ

او لا محتاج الى فهم الجزء بنفسه لا الى فهمه من اللفظ اذ لو فرض عدم وضع اللفظ
للكل او فهمه بدون اللفظ كان فهم الجزء سابقا عليه بل فهم الجزء من اللفظ متأخر
عن فهم الكل من اللفظ تحصيل بعد تحليل الكل الى الاجزاء وبما ذكرنا اندفع
اخر وهو انه لو كان التضمن فهم الجزء القصدي المتأخر عن فهم الكل يلزم
عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلث لان فهم الجزء في ضمن
الكل ليس شيئا منها لانا لا نسلم ان اللفظ دال عليه بل لازم لفهم الكل وضع له
اللفظ والا فلا دلالة للفظ عليه وان اجتمعت معه **قال** لقواعد القوم المذكورة
من الاستلزام وتغيير التبعية وتقدم الجزء على الكل في الوجودين **قال** كما
في الالفاظ المركبة فانها موضوعة لا عتبار تفاصيل اجزائها ودلالتها ليست الا دلالة
اجزائها من الالفاظ المفردة والهيئة التركيبية على معانيها بالمطابقة **قوله**
في المركبات اي في المعاني المركبة **قال** وهي متقدمة على الكل تقدما على فهم الكل
مطلقا مسلم اذ لا يمكن تصور الكل بدون تصور الاجزاء سواء تصور الكل بانه
او بالوجه واما تقديمها على فهم الكل من اللفظ فمم اذ لا يمتنع فهم الكل منه لان
حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على
العلم بالوضع وانحفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكره
اجمالا في ضمن الكل فالعلم بتقدمه على تذكر الكل ضروري انتهى وغير
مثبت لتقدم ذكر الجزء من اللفظ بل تذكر الجزء مطلقا كما لا يخفى على المتامل
كيف وتذكره من اللفظ موقوفا على تذكر وضعه للكل فيكون فهم الكل
وهو الفهم التفصيلي نعم ان فهم الكل من اللفظ غير فهم كل جزء منه اجمالا كما
اختاره الشيخ ابن الحاجب اما تقدمه عليه بالذات كموقوفه على اثبات تغايرها
بالذات واحتياج فهم الكل من اللفظ الى فهم الجزء منه ودونهما خرط القتاد
قال وبالجملة الاختلاف المدلولات التضمنية الخ ولا يمكن حمل كلام الشارح
على هذا التوجيه بان معنى قوله ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم
الكل اي فهم الجزء المراد انما ترك التصريح بقيد الارادة كما تقرر عندهم
ان ما ليس بمراد ليس بمدلول لان ترتبه على ما قبله بالفاء في قوله فكأنهم

يأبون عنه كل الاباء قوله فكأنهم انما يلفظ كان لعدم تصويرهم بذلك لكنه يفهم
مما ذكر ويؤيد ذلك ما في المفتاح ان من اللفظ من كانت موضوعة لمفهوم امكن
ان يدل عليه بحكم الوضع ومتى كان لمفهوم ما تعلق بمفهوم اخر امكن ان يدل عليه
بواسطة ذلك التعلق سواء كان ذلك المفهوم الاخر داخلاً في مفهوم ما الاصلي
او خارجاً عنها ولا يجب في ذلك التعلق ان يكون مما يثبت العقل بل ان كان
مما يثبت اعتقاد المخاطب بعرف وبغير عرف امكن للمتكلم ان يطمع من مخاطبه
ذلك في صحة ان ينتقل الذهن من المفهوم الاصلي الاخر بواسطة ذلك
التعلق فم فسر الدلالة العقلية بالانتقال من معنى اخر بسبب علاقة بينهما
كلزوم احدهما للاخرى بوجه من الوجوه انتهى ولا خفاء في ذلك على كلامه
على ان في الدلالة العقلية انتقالين والثاني متأخر عن الاول قوله ان الجنس
ما لم يحتضر اه الجمل الثلث معطوف بعضها على بعض وليس في شيء منهما
للحال لان الجزء مترتبة على مجموع الجمل الثلث اي اذا لم يكن الجنس محتضراً اي ملتفتاً
اليه قصداً وان يكون مختصة اولم يراع النسبة بينهما بكون احدهما جزء
للاخر امكن في هذا الحال ان لا يحضر الجنس في الذهن قوله لا محالة تكون معنى
تركيبها لان المطابقة لمقتضى الحال لا يمكن المعنى الافرادي قال فم يتصور
اللازم من اختلاف الشرط قوة وضعفاً وغير الوضوح والخفاء في الدلالة
فانهما سبب عامة سرعة الانتقال من اللفظ الى المعنى وبطؤه القوة والضعف
رجحان عدم جواز تكلم العلم بالمدلول وعدم رجحانه الا ترى انهم قالوا ان
الدلالة العقلية اقوى من الوضعية وهو اوضح منها قال وما نقدمه اه جواب
سؤال مقدر وهو ان هذا الاعتراض مندفع بما مر من ان المراد بالاختلاف
في الوضوح والدلالة ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة اي بكون
الانتقال من اللفظ الى المعنى سريعاً او بطيئاً كما في الدلالة العقلية فان
الانتقال الى اللازم اسرع من الانتقال الى لازم اللازم والانتقال الى الجزء اسرع
منه الى الجزء الجزء وفيما نحن فيه ليس كذلك فان قوة العلم بالوضوح وضعفه
يوجب سرعة حضور المعنى وبطوءه الى سرعة الانتقال من اللفظ اليه فاتصاف

الدلالة بالوضوح والخفاء باعتبار سرعة حضور المعنى وبطوءه لا بالنظر الى نفسها فانها
قبل العلم بالوضع غير حاصلة وبعده حاصلة البتة من غير تفاوت فى ذاتها كما
فى صورة النفس وقرب العهد وكثرة الورود على الخيال ليس للتفاوت بالوضوح والخفاء
فى نفس الانتقال من تلفظ الى المعنى بل باعتبار سرعة حضور المعنى وعدمها
فجهة سرعة تذكر الوضع وبطوءه وحاصل الجواب ان يفيد الاختلاف بما ذكره
انما يجدى نفعا فى دفع المناقشة المذكورة لو كان فى التعريف اشعار به وليس
كذلك بقى شىء وهو انه على تقدير ان تكون هذه المناقشة هو السؤال المذكور
سابقا بقوله فان قيل لا نم الخ والتغاير بينهما بحسب اختلاف الشرط قوة وضعفا
حتى يكون مناقشة اخرى لعدم تقييد الاختلاف بما ذكر لانه خلاف الوضع
فى الصورة المذكورة بالنظر الى نفس الدلالة كما عرفت فتدبر فانه قد زل فيه
الاقدام قال وربما يقال اه فى جواب المناقشة بتغيير الدليل قال لا بحسب
الاختلاف اه سواء كان الاختلاف المذكور ناشئا من تفاوت مراتب العلم بالوضع
او من الف النفس وقرب العهد او كثرة الورود على الخيال او غير ذلك قال ولك
الخ الاختلاف المذكور لا ينضبط عند المتكلم حتى يراعى فى الكلام المراتب المختلفة
بخلاف الدلالة العقلية فان الاختلاف فيها وضوحا وخفاء باعتبار اختلاف
اللزوم فى كونه مبينا وغير مبين بواسطة وبلا واسطة فانه ينضبط للمتكلم
فيمكن الاطلاع على مراتب علم المخاطب بذلك فيمكن ايراد المعنى بالدلالات
العقلية مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء قوله ويمكن رعايته اختلافا اه لكن هذا
اختلاف فى المطابقة نظرا الى المراد لا بالنظر الى الدلالة فان جميع المعانى متساوية
فى دلالة الفاظ المشتركة عليها بعد العلم بالوضع قال واما ثانيا اه اجاب
عنه فى شرحه للمفتاح بان التراكيب التى يدل بها على معانيها الوضعية
فقط بمنزلة اصوات الحيوانات فلا اعتداد بالوضعية لا وجها ولا مع غيرها
قال واما ثالثا فلان الوضوح اه اى ما ذكرت سابقا من بيان الوضوح
والخفاء فى الدلالة التضمنية على ان التضمن فهم الجزء فخطر بالبال بعد
فهم الكل وان التبعية فى الوجود ليس كذلك فالتضمن فهم ما فى ضمن الكل

فالجزء وجزء الجزء متساويه فى ذلك تصور جميع الاجزاء اجمالا لا تصور الكل ومعنى التبعية
لحصول من اللفظ اى المقصود الاصلى من وضع اللفظ هى الدلالة المطابقية والتضمنية
حاصلة بتبعيتها قال ولابد منه اه بهذه الزيادة صار هذا البحث مغايرا لما ذكره
سابقا بقوله قلت تقييد المعنى بما ذكره ما لا يدل عليه اللفظ قال وذلك اى لابد
من الاشعار به لان الالفاظ قوله يصح الكلام اه اى ما قالوا من ان علم البيان
تبعية من علم المعانى وانه باحث على وجه كلى كيفية افادة التركيب بخواصها
التى يبحث عنها فى علم المعانى قوله ثم اللفظ كلمة ثم للانتقال من كلام الى كلام حاره الذى
هو ليس اصلا برأسه قوله المراد به اه فيه اشارة الى انه لابد فيهما من قرينة تعين المراد
والفرق بينهما باعتبار القرينة المانعة عن الموضوع له فى المجاز دون الكناية قوله
ثم ظاهر الكلام اه لان الظاهر كون القسم اخص مطلقا من المقسم ويجوز كونه
اعم منه قوله لا يصح ظاهرا اه يصح تاويلا فانه لابد فى جميع اقسامه من العلاقة
المصححة للانتقال وهو المراد باللزوم هيهنا فى بيان انواع العلاقة ما هو قسم
منه كما سيجيئ قوله وليس بعلة اى تامة او فاعلية قوله فذكر المشبه به واريد
المشبه فصار استعارة اى مصرحة كما هو مقتضى ظاهر العبارة وتخصيص
الاستعارة المصرحة مع استثنائها بالكناية والتخييلية على التشبيه ايضا لكثرتها
وذلك ان يجعل كلامه على انه ذكر المشبه به فيشمل القسمين قوله فانحصر المقصد
الخ لما كان ضمير ينحصر راجعا الى علم البيان المحمول على الفن من الكتاب وكان
الفن مشتملا على امور سوى ثالث الثلاثة من تعريف العلم وما يبحث عنه
وضبط ابوابه الى غير ذلك قوله وينحصر المقصود من علم البيان فى التشبيه
والمجاز والكناية وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل انه لو اريد بالمقصود اعم
من ان يكون اصالة او تبعا كالتشبيه لم يحتج الى التكلف فى كونه مقصدا قوله
وفيه من النكت اه كما ستطلع عليه فى مباحثه قوله ولم انبه اه باعتبار ذكرها
كانه وحدها قوله مع ان دلالته مطابقة اى دلالة من حيث انها تشبيه وانما قلنا
ذلك لانه يجوز ان يكون تشبيه شيئ باخر كناية عن معنى ثالث يستتبع
التشبيه المذكور كذا افاده فى شرح المفتاح وحواشيه قوله قال بعض

الافاضل

الافاضل وهو مولانا كمال الدين ابراهيم البحراني تأكيد لما ذكره من كون التشبيه اصلا برأسه ما هو لازم للمعنى الوضعي وان اللفظ فيه مستعمل في المعنى الوضعي لينتقل منه الى لازمه المقصود بالاثبات والنفي لان المقصود الاصلي فيه هو المعاني الوضعية فقط على ما قيل وهذا هو المذكور في شرحه للمفتاح فما قيل ان قوله والحق اه بيان للحق على مختار الشارح وما نقله من الفائدة بيان لما اختاره فلا مخالفة بين كلاميه في كتابيه وهم لان سوق كلامه قدس سره ليبان ان ما ذكره السكاكي من كون مباحث التشبيه مقدمة ليس بحق والحق انها اصل برأسه وتأييده بما ذكره بعض الافاضل قوله كنسبة الكناية الخ في جواز ارادة المعنى الاصلي في كل منهما من الجهة الاولى وهي كونه بمنزلة المفرد الى المركب قوله هذا بحث التشبيه اه بيان للحاصل والتشبيه اما مبتدأ محذوف الخبر او عكسه او موقوف للاخر على سبيل التعداد والتشبيه مبنى الاستعارة مطلقا وكون وجه الشبه اقوى شرط في الاستعارة المصرحة فقط قال العلامة في شرح المفتاح في مبحث تعريف الاستعارة ان الاستعارة اما تعتمد على لوازم اما الاول بان يشترك شيئان في وصف وفي احدهما اقوى من الاخر فيعطى الناقص اسم الزائد مبالغة في تحقق ذلك الوصف كما تقول في الحمام اسد وانت تريد الشجاع واما الثاني فلان يشترك شيئان في وصف وانما يثبت في المشبه به كلا بواسطة شيء اخر فتثبت ذلك الشيء في المستعار مبالغة في اثبات الاشتراك كما تقول انشبت المنية اظفارها وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها وانكار ان يكون شيء غير سبع فتثبت لها ما يخص المشبه وهو الاظفار وبما ذكرنا ظهر لك ما قيل ان مبنى الاستعارة انما هو التشبيه الذي فيه وجه الشبه اقوى متطفل وان ابتناء الاستعارة على التشبيه الاصطلاحي لا يقتضي ابتناءها على كل فرد منه مع كونه تكلفا بناء الفاسد على الفاسد قوله ولما كان هو اخص اه لاوجه لابراز الضمير الآن يقال انه تأكيد للمستتر ثم لا يخفى ان كون التشبيه الاصطلاحي مقاصد علم البيان الباحث عن احوال اللفظ العربي من حيث وضوح

الدلالة يقتضى ان يكون عبارة عن اشتراك شيئين فى معنى الذى هو مدلول الكلام
او الكلام الدال عليه كما يدل عليه قوله وهو الاستعارة التى كان اصلها التشبيه اه
والتشبيه اللغوى عبارة عن فعل المتكلم فبينهما مباينة لكن لما فسر التشبيه
الاصطلاحى ايضا بفعل المتكلم حيث جعل جنسه التشبيه اللغوى كان
اخص منه فمعنى كونه من مقاصد علم البيان ان البحث عما يتعلق به من الطرفين
ووجه التشبيه واداته والغرض منه من مقاصده ومعنى قوله اصلها التشبيه
انها فرعه يترتب عليه الا انها مسبوكة منه ولذا قال تذكر المشبه به واريد
المشبه دون نحو فى المشبه دون المشبه به وضمير فصار راجع الى الكلام
دون التشبيه او التشبيه بمعنى الكلام الدال عليه على سبيل الاستخدام
وانما فسره بفعل المتكلم لان المعنى الحقيقى عندهم كما يدل على ذلك ما سيجئ
من قوله لانه كثيرا ما يطلق على الكلام الدال على المشاركة لانه بهذا المعنى
كثير الاستعمال فى كلامهم ويشتقون منه المشبه لفاعله والمشبه
والمشبه به للطرفين ووجه التشبيه والغرض منه واداته ولا يصح شيئ من ذلك
اذا اريد به الكلام الدال ولعل السكاكى لاجل هذا جعل التشبيه مقدمة
الاستعارة دون المقصد الاصلى لعدم رجوعه الى موضوع العلم ولما كان فيه
من النكت واللطائف مما يوجب للكلام حسنا وبلاغة لا تدرك غايته جعل
مقدمة البحث عما يتعلق به من المقاصد قوله اشارا ولا الخ لتكون الفائدة
اتم بالعلم بالمنقول عنه والمناسبة بينهما وليس مراده ان معرفته موقوفة
على معرفة المطلق فلذا ذكر تفسير التشبيه اللغوى ولا حتى يحتاج الى اثبات
ان المطلق ذاتى للخاص وان المقصود معرفة الخاص بالكنه وغير ذلك
اى التشبيه الضمنى كما فى بعض صور التجريد وكما فى قوله وان اتفق الانام وانت
منهم قوله فان المسك بعض دم الغزال كما سيجئ قوله فالاولى اه اشارة
الى التشبيه المذكور سابقا بقوله من المجاز ما يبتنى على التشبيه قوله فلا يس
على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يكن فى المقام ما يدل على التغاير فالاصل
ومقتضى الظاهر الاتحاد وان دل القرينة على خلاف مقتضى الظاهر

يكونان

يكونا متغايرين وورد له امثلة كثيرة فى التلويح قوله هو مصدر قولك اه اى من الدلالة التى هى صفة اللفظ فانه لا يصح حملها على التشبيه لكونه فعل المتكلم وليس المراد به من الدلالة المتقدمة كما سبق الى الوهم لان الدلالة لم تجئ لازما فما هو صفة اللفظ ايضا متعد الى ان مفعوله محذوف لعدم الاحتياج اليه اى دلالة اللفظ السامع بدلا اى المراد من الدلالة المعنى المصدرى لا الحاصل بالمصدر فانه لا يصح حمله على التشبيه واعلم ان التشبيه فى اللغة جعل شئ شبيها باخر والجعل المذكور ليس الا باعتبار المتكلم مما يدل على المشاركة فلذا فسره بالدلالة وضمير يدل للمتكلم المدلول عليه بالتاء فى دللت قوله على مشاركة اى اشتراك كما فى شرح العلامة فالمفاعلة بمعنى الفعل كسافرت وواعدت بمعنى سفرت ووعدت قوله فى معنى اى وصف احتراز عن المشاركة فى عين نحو شركة زيد عمرا فى الدار فانه لا يسمى تشبيها قوله وظاهره انما قال ذلك لان الواو يدبالكاف ونحوه اندفع النقض لكنه خلاف الظاهر ولم يقل هيهنا فلا بد من زيادة الكاف ونحوه لان التفسير بالاعم شايع عند اهل اللغة قوله لنحو اى الدلالة على الاشتراك المستفاد منهما فان فيهما دلالة على شركة زيد وعمرو فى القتل وشركتهما فى المجئ وليس بشئ منهما تشبيها وان قصد بهما ذلك الاشتراك لان التشبيه ليس مجرد الاشتراك فى وصف بل لا بد فيه من ادعاء مماثلة احد الامرين للاخر فى وصف ومساواته اياه فى القاموس شبهه مثله وفى التاج ما نصه كردن ولذا نفاه الشاعر فى قوله ما انت ما مدحها يا من شبهها بالشمس لا بل انت حاجبها من ابن خاك فوق وجنتها الخ وبما حررنا انه دفع اعتراض السيد بانا اذا قصدنا من نحو جاء فى زيد وعمرو وقاتل زيد وعمرو الدلالة على المشاركة لا يفترانه راجه فى التشبيه قوله يدل على ثبوت المجئ لكل منهما فيه ان الواو للجمع المطلق فيدل على ثبوت المجئ لهما لا على ثبوته لكل منهما مع قطع النظر عن الاخر قوله بناء على ما ذكره من معنى الدلالة فانه اعتبر فيه النسبة الى المتكلم ونسبة الفعل الاختيارى الى الفاعل المختار يدل على صدوره منه قصدا بخلاف الدلالة هى صفة اللفظ فانه قيل انه

يستفاد من كلامه اعتبار القصد فالدلالة وهم قوله فيكون تشبيها لغة قد عرفت
انه ليس عبارة عن مجرد الاشتراك بل لابد من ادعاء المماثلة ايضا قوله لمعان محصول الكلام
ان كان واحدا الخ فيه ان معنى تقاتل زيد وعمرو كون كل منهما فاعلا للقتل ومفعولا له
ومعنى تشارك زيد وعمرو كون كل منهما فاعلا للشركة ومفعولا له وهذا المعنى يقتضى
ان يكون شخص ثالث ايضا فاعلا ومفعولا لقتالهما حتى يكونا فاعلين للشركة
قوله واعلم ان المشاركة اه فيه ان مدلول الجوهر ثبوت الشركة للاخر ضمنا
وليس مدلولا له ومدلول الهيئة ثبوت الشركة لكل منهما متعلقة بالاخر فلا يكون
المفهوم من مشاركة زيد عمرا مشاركين قوله وانما قال الخ اى اكتفى بذكرها ولم يقل
ولا على وجه الاستعارة التخييلية قوله عنه المص لانها عنده اثبات لوازم المشبه
به للمشبه بعد ادعاء كون عينه فلا تشبيه الا فى الاستعارة بالكناية قوله فى حكم
الخبر فى افادة الاتحاد وتناسى التشبيه من الحال والمفعول الثانى من باب
علمت والصفة والمضاف كلجين الماء وكونه مبتدأ له كقوله تعالى حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قوله لولا دلالة الحال او فحوى الكلام
اى لولا القرينة الحالية او المقالية المعينة لارادة المنقول اليه فانه اذا انتفى
القرينة المعينة انتفى اثره اى تعيين ارادة المنقول اليه وامتناع ارادة المنقول
فجاز ارادة كل منهما الى انتفاء المانع اعنى وجود القرينة المعينة وان كان
بالنظر الى وجود المقتضى اعنى كون المنقول عنه متعينا ارادته فانه مع انه
اذا انتفى القرينة المعينة تعين ارادة المنقول عنه وامتنع ارادة المنقول
اليه فلا يصح كونه صالحا لهما عند انتفاء القرينة وقال الشارح فى شرح الكشاف
ان صحة ارادة المنقول مبنى على دخول المشبه فى جنس المشبه حتى كانه
من افراده يصلح له كما يصلح لافراده الحقيقية واشتراط القرينة انما هو لصحة
ارادة المعنى الحقيقى يعنى ان قوله لولا متعلق بارادة المنقول عنه لا المنقول
اليه مع كونه بعيدا من حيث اللفظ يرد عليه ان نفى القرينة شرط لارادة
المعنى الحقيقى لا لصحة ارادته فان صحة ارادته تنبئ عن كونه موضوعا له ويجاب
بان عدم القرينة ليس بموجب عدم الارادة وصلاحيتها اذ قد تقرر ان كل

محتمل

محتمل المجاز وان كان احتمالا مرجوحا غير ناش عن دليل وفيه ان المقصود ههنا
صلاحية الكلام للدلالة لها احتمالا عند العقل وهو معنى قولهم ان كل حقيقة
تحتمل المجاز ولذا قالوا ان احتمال غير ناش من دليل قوله واطلاق الاركان مع
خروجها عن التشبيه المصطلح الذى هو الدلالة قوله اذ التشبيه كثيرا ما فى
قوله كأنما استخدام قوله لان ذكر احد الطرفين واجبا اى فى الكلام الدال على التشبيه
فلا يرد ان يقال نعم فى جواب هل زيد يشبه الاسد فقد حذف الطرفان
والدنق والخمر فى المذوقات اى على زعم المولعين بشربها كذا فى شرح المفتاح للشريف
وفيه دفع لما يقال من ان طعم الخمر مكروه فليس لها لذع طعم وفيه انا انما
يحتاج الى هذه العناية لو كان وجه الشبه بينهما الطعم وليس كذلك بل وجه
الشبه كون كل منهما موجبا للنشاط والفرح وان كان الطرفان من المذوقات
قال حسان فى نعت الرسول صلى الله عليه وسلم كان سبيبه من بيت رأس على
انيابها اوطعم غفرهرة اجتنا قوله وجه الشبه اه تعرض لبيانه لكونه خفيا
مع الاشارة الى ان المراد بالعلم الملكة لا الادراك قوله عما من شأنه الحيوة وهو
الموافق لقوله تعالى كنتم امواتا فاحياكم لما تقرر عند اهل السنة ان البنية
ليس بشرط للحيوة فالجزء الذى لا يتجزى ايضا قابل للحيوة عندهم وكونه
متعارفا فى زوال الحيوة لا يقتضى ان يكون ذلك معناه الحقيقى فانه قد يغلب
الكلى فى فرد كالوجود الخارجى قال الشارح فى شرح المقاصد من شأنه من امره
وصفته الحيوة بالفعل فرجع التعريفين الى معنيين واحد وحينئذ اطلاقه
على ما لا حيوة فيه مجاز قوله كيفية نفسانية الظاهر ملكة يصدر عنها اى يسيبها
عن النفس الناطقة الافعال الاختيارية بسهولة احتراز عن القدرة فان نسبتها
الى الضدين على السواء وتفصيله فى الحكمة والكلام قوله وقيل الخ ما مر جواز تشبيه
المحسوس بالمعقول منزلة المحسوس قوله واذا كان المحسوس اصلا للمعقول اه فكان
المحسوس اى محسوس اوضح من المعقول اى معقول فتشبيه المحسوس بالمعقول
يكون جعلا لما هو فرع الوضوح اصلا فى الوضوح والاصل فى الوضوح فرعا
وهو غير جائز فاندفع ما قيل ان المشبه به يجب ان يكون اصلا فى وجه

الشبه فقط فيمكن ان يكون المعقول اصلا من وجه فرعا من وجه ولا خلاف فيه لاختلاف
جهتي الاصالة والفرعية قوله في وصف الشهرة في الظهور بخلاف ما لو حاول محاول
المبالغة في وصف الحجة في الظهور وقال شمس كالحجة بان يكون التشبيه مقبولا
كان جيدا من القول قوله مثل الخيالات اي المركبات الخيالية لا الصورة المدركة
بالخيال فانها داخلة في الخيالات والوهميات اي المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
المدركة بالوهم والوجدانيات اي ما ندركها بالتفوس نا مثل الجوع والعطش
والغم والفرح قوله او مادتها اي اجزائه التي يتركب منها قوله الخيالي سمي به لكونه
مركبا من الصورة المجتمعة في الخيال قوله كل واحد مما يدرك بالحس فالوردة
بعضها لم يكن خياليا بل وهمي كانياب الاغوال فان الناب يدرك بالحس دون
الغول قوله من باب جرد قطيفة والاصل شقيق محمر وصفه بالاحمرار مع كونه
احمر للمبالغة في احمرار ولانه قد يكون غير محمر قوله اراد به شقيق النعمان ورده
الى المفرد المقدر لضرورة الشعر والا فالشقائق تطلق للواحد والجمع قوله الذي
لا يكون الخ ومن مخترعات المخيلة ومرتسم فيها من غير وجود له في الخارج واما
الوهمي بمعنى ما يكون مدركا بالوهم من المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كصداقة
زيد وعداوته فلا كلام في كونه عقليا بهذا المعنى كما في شرحه للمفتاح قوله لكونه
غير منتزع منه لعدم كونه حاصلا من اجتماع امور محسوسات بخلاف الخيالي
فانه وان كان من مخترعات المخيلة لكنه منتزع من الحس لكونه مجتمعا من امور
كل واحد منها محسوس ولاجل هذه المناسبة ادخله في الحسي دون الوهمي
قوله ولهذا قال اه اي لكون معناه ما ذكر لا المعنى المتعارف قال غير مدرك
بها ولم يقل ما يكون مدركا بالوهم لكنه بحيث لو ادرك اه يعني لو وجد وادرك
لم يكن ادراكه الا بالحواس لكونه من قبيل الصور لا المعنى لان الكلام
في صورة شبيهة بالمخلب والناب قوله ينمز عن العقلي اي المعقلي الصرف
قوله والحال ان مضاجعها اشار الى ان الجملة حال وان المضاجعة كناية
عن الملازمة وان في البيت قلبا لان المقصود اتقتلي والحال ان معي
ما يمنعك عن قتلي دون ما يمنعك عن قتلي معي قوله ومما يجب التنبيه

له الخ لما حمل الخيال والوهمي على غير المتعارف بين وجه عدم الحمل على ذلك و وجه الحمل على غير المتعارف قوله الصور المرتسمة في الخيال للنهاد اخلة فالحسي في دخوله الى قيد اوماد نه قوله وللا بالوهميات الخ لدخولها في العقلي المفتسر بما ذكر كما عرفت من غير حاجة الى تفسيرها بقوله اى غير مدرك بها لكنه لو ادرك لكان مدركا بها قوله لان الاعلام اه يعنى ان المثالين اللذين ذكرهما لا يصدق عليهما الخيالي والوهمي بالمعنيين المذكورين فاذكره الشارح وجه انّ لعدم ارادة المعنى المتعارف لهما وما ذكرناه وجيه لكن الاولى التعرض لهما وفي الكلام لفّ ونشر على الترتيب قوله ورؤس الشياطين في قوله شجرة تخرج في اصل الجحيم طلعها كأنه رؤس الشياطين والتشبيه تخييلي على ما في الكشاف لان رؤس الشياطين وان كانت متحققة في الخارج محسوسة في بعض الاوقات للانبياء والاولياء لكنهما على الوجه الذى قصد التشبيه بها وهي كونها اقبح الاعضاء واخبثها من هو اقبح الموجودات واضرها كما تقرر في الاوهام ليست بموجودة في الخارج قوله كصداقة زيد وعداوة عمرو فان لهما تحققا ارتباطيا قوله بل النفس هي التي يستعملها في شرح المفتاح والظاهر بل النفس تستعملها اذ لا تظهر فائدة ايراد ضمير الفصل والموصول قوله ما يدرك بالقوى الباطنة يعنى ليس المراد ما يدرك بالوجدان مطلقا بل ما يدرك بالقوى الباطنة فان ما انه ركه بنفوسنا داخل في العقلي من غير حاجة الى تفسيرها بالمعنى المذكور واختلفوا في ان تلك القوة هي الواهمة او قوة اخرى قال الامام الرازي كلا القولين محتمل فان كانت هي الواهمة فالفرق بينها وبين الوهميات بالمعنى المشترك ان الوجدانيات يكون ادراكها بحصول صورها كذا حققه بعض الفضلاء في حواشيه على شرح مختصر الاصول فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين فاعترض على بعض الشكوك لعدم العلم بسيرة المقال قوله ان اللذة ادراك ونيل النيل الاصابة والوجدان بمعنى مع اى ادراك يجامع نيل المدرك فالادراك جنس يشمل جميع الادراكات وقوله بجامع النيل تميزها عما لا يجامع النيل اعنى الادراك بالشبح فان الادراك الذى يكون بالشبح ليس بلذة بل يخيلها فلا يرد ما قيل ان هذا التعريف يقتضى ان لا يكون

اللذة والالم من قبيل الادراك لان المركب من الشيئ وغيره لايكون ذلك الشيئ بل لا تكون
اللذة ماهية واحدة حقيقة وعند المدرك المتعلق بكماله وخيراى تكون كماليته
وخيريته عند المدرك بان يكون معتقدا لكماليته وخيريته قيد بذلك لانه لولم يكن
لايلتذ به ولواعتقده ولايكون كمالا وخيرا فى نفس الامر يلتذ به والكمال ما يخرج
به الشيئ من القوة الى الفعل وهو من حيث انه يقتضى براءة من القواعد لذلك
الشيئ يسمى كمالا وباعتبار كونه مؤثرا عنه خيرا وانما ذكرهما لتعلق اللذة بهما
واخر الخير لانه يفيد تخصيصا لكمال المعنى وقيد بالحيثية لان الشيئ
قد يكون كمالا وخيرا من وجه دون وجه والالتذاذ بالوجه الذى هو كمال
وخير قوله وكل منهما حسى وعقلى فان ذلك الكمال اما من المحسوسات
او المعقولات وفى الشفاء اللذة ليست الا ادراك الملايم من جهة ما هى
ملايم فالحسية احساس الملايم والعقلية تعقل الملايم قوله فادراك
القوة الغضبية اه اى ادراك القوة الغضبية بتوسط القوة الغضبية
التى شأنها دفع المنافر وبتوسط القوة الشهوية التى شأنها جذب الملايم ما هو خير
عنه نادهو الغلبة فى القوة الغضبية وجذب الملايم فى القوة الشهوية فى الاشارات
كمال القوة الشهوية مثلا ان يتكيف العضو اللذائق بكيفية الحلاوة وكذا
المشموم والملموس ونحوها وكمال القوة الغضبية ان تتكيف النفس بكيفية
غلبته وقوله كتكيف الذائقة بالحلو مثال لما هو خير عند القوة الشهوية
وادراكها لذة حسية وكذا الحال فى البواقى قوله والمتوهمة بصورة الخ اى تكيف
الواهمة بصورة شئ يرجو حصوله لقوة الاسباب الآخذة فى حصوله
كوصال المحبوب فتكيف الواهمة بصورة الوصال الذى هو معنى جزئى
متعلق بالمحسوس كمال الواهمة وادراكه لذة حسية وهمية قوله وهذه
مستندة الى الحس اى حاصلة بتوسط الحس الظاهر او الباطن فى شرح
الاشارات ما حاصله ان الكمالات التى تتعلق بها اللذة منها ما يتعلق بالقوة
الشهوية اعنى الحواس الظاهرة والباطنة ومنها ما يتعلق بالقوة الغضبية
ومنها ما يتعلق بالقوة العاقلة قوله وهو ادراكها المجردات اليقينية بالرفع

صفة ادراكاتها اى ادراكاتها للمجردات اى الواجب تعالى والعقول الصادرة عن الواجب
فى ترتيب الوجود على وجه يطابق الواقع من غير شبهة وخص المجردات وان كان ادراكاتها
للمعقولات مطلقا وادراكاتها للملكات الفاضلة كمالاتها لان اجل الكمالات ادراكاتها
للمجردات كما تقرر فى موضعه فاذكره تصوير للملة العقلية وفى اجل افرادها وليس
القصد الحصر كما وهم فهذا اجل كلام الشارح وبما حررنا انه دفع الشكوك الستة
التى ابتهج بها بعض الناظرين فتدبر قوله تخفيفا او تخييلا اى شرع تخفيفا او تخييل
او محققا او مخيلا قوله مع انه ليس شئ منها وجه الشبه اى اذا كان قصده تشبيه
زيد بالاسد فى الشجاعة لا انه يصلح شئ منها ان يكون وجه شبه قوله فالمراد المعنى
الذى لزيد اه اراد بالمعنى ما يقابل العين سواء كان تمام ماهيتها او جزءا
او خارجا بالاختصاص للارتباط والتعلق اى لا اختصاص بالمعنى المشهور لان يقبل
الزيادة والنقصان والمقصود انه لما كان التشبيه عبارة عن الدلالة على اشتراك
امر لآخر فى معنى واد عاء مما تلزم لابد ان يكون لوجه الشبه مزيد ارتباط وتعلق
بالمشبه به والمشبه فى اعتقاد المتكلم ففى التشبيه الغير المقلوب مزيد ارتباط
بالمشبه به نحو زيد كالاسد وفى التشبيه المقلوب مزيد اختصاص بالمشبه
نحو الاسد كزيد فلا حاجة الى ما قيل المراد بهما اى باحدهما كما فى قوله تعالى يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان انهما يخرجان من الماء فانه توجيه فاسد لان التشبيه
نص فى معنى لا يحتمل غيره وما فى الآية على احد فالمضاف اى مجتمع بهما قوله وبهذا
قال الخ يرد على عبارة الشيخ انه يوجب كون وجه الشبه خارجا عن الطرفين وكونه
وصفا ثابتا للشئ فى نفسه من غير اعتبار معتبر وكونه مختصا بالمشبه به مع
ان شيئا منهما ليس شرطا فى التشبيه فلعله اراد بالوصف المعنى مطلقا سواء
كان خارجا او لا وبكونه فى نفسه ان لا يكون بالقياس الى المشبه لا ان لا يكون
متخيلا وبكونه مختصا بالمشبه به الاختصاص الادعائى لا الواقع بان يقصد
المتكلم اختصاص ذلك الوصف بذلك الشئ ثم يشبه به غيره من هذا يفهم
ان عبارة الشيخ اشارة الى اعتبار المقصد فى الاشتراك قوله على سبيل التخييل
والتأويل اى تصرف المتخيلة وجعلها ما ليس بمتحقق متحققا قوله جمع دجنة بضم

الدال وسكون المعجم وفتح الياء قوله للبيان المدلول عليه بما قبله من قوله رب ليل فطبيعة
بصيغة ود وفران ما كان فيه رب للتكثير قوله او للتحوم والاضافة بادنى ملابسة
ورويته بودانه وجاء بتذكير الضمير وهو الذى اختاره فى شرح المفتاح قوله حتى يحمل
ان الثانى قدم على تخييل الاول اشارة الى ان المقصود بالذات هيهنا قوله اما قرب
لان المقصود ظهور السنن بين البدعة فالمناسب له ان يعتبر تشبيه البدعة
بالظلمة اولا لان الظلمة متقدم على النور فورد ان الله تعالى خلق الخلق فى ظلمة
ثم رش عليه من نوره قوله تلمع من بينهما اى يظهر من لمع فلان الباب اذا بزغ منه
لا من لمع البرق اضاء قوله لا يحتمل القلة والكثرة بالنسبة الى كلام كالملح يجتمعها
بالقياس الى طعام واحد قوله عميا من العماية بمعنى الباطل كما فى توجيه الكلام
الفاسد اى فاسد المعنى فهو تشبيه لفاسد اللفظ بفاسد المعنى من حيث
عدم الانتفاع والاستطراد بالوقوع فى العماية والوحشية قوله ولا تحصل منا فيه
الخ اى على وجه الكمال بان لا يوقع فى الوحشية والتخير قوله وهى التعديد اى على وجه
الكمال قوله وكانما راداه اى اراد بكثرة النحو فى الكلام كون الوجوه الغريبة مستعملة
فيه فالكثير هو الوجوه الضعيفة لكونها كثيرة بالقياس الى الوجوه القوية ولانه
حصل الكثرة بسببها فى النحو وحينئذ يكون المراد بقلة النحو فى الكلام كون الوجوه
القوية مستعملة فيه قوله ونحو ذلك كاجتماع الوجوه القوية الموجب للتعقيد
اللفظى انما يختل بفهم المراد ان كان كل واحد منها غير موجب له قوله كرباسا
الكرباس ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح كذا فى القاموس قوله
يكون معنى قائما بهما اذ لابد من وجود وجه الشبه فى الطرفين قوله منقرة
فيها اى ليس حصولها فى ابوابه بالقياس الى غيره قوله معربة اى مثبتة من رب
رنوبا اذا اثبت قوله من الالوان لم يذكر الاضواء مع انها مبصرة بالذات ايضا وكانه
جعلها داخلة فى الالوان كما زعم بعضهم قوله هيئة احاطتها به اه سواء كانت
فى المحاط او المحيط والمراد الاحاطة التامة لانها المتبادرة ليخرج الرواية والعبارة
من صيغة الاحتباك كقوله تعالى جعل الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا اى جعل
لكم الليل مظلما لتسكنوا فيه والنهار مبصرا لتبتغوا من فضله فبقدر بالسطح

بقرينة كالدائرة ويقدر كالمكسورة بقرينة بالجسم او بالسطح كالدائرة والكرة قوله اعنى انها عبارة الخ حمل التعريف الاول على التسامح بجعل الجزء شرطا وفى شرح العقائد النسفية حمل التعريف الثانى على التسامح بجعل الشرط جزءا ولعله متردد فى ذلك اقول يرد على كل واحد اشكال فانه لو جعل الحركة هو الكون مسبوق بالكون الاول يلزم ان لا يكون الانتقال معتبرا فى الحركة بل شرطا لها وان جعلت مجموع الكونين يلزم ان لا يكون الامتياز بين الحركة والسكون قوله مختصة بالحركة الاينية مبنى على تركب الزمان من الآنات المتتالية قوله هو الخروج ويقع فى المقولات الاربع الكيف والكم والاين والوضع بالاتفاق قوله والحركة من الاعراض النسبية اى على التعريف الاول لانها الاين المسبوق ومن قبيل الانفعال على التعريف ومن الكيف على تعريف دسطو وهو كمال اول لما هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة والى هذا اشار الشارح فيما نقل عنه الحركة من قبيل الاين وقيل من قبيل ان ينفعل وقيل من قبيل الكيف قوله فكانه اراد بالمقادير اه فيه بحث اما اولا فلانه لا يصح ذلك على رأى الحكماء لان الطول والقصر والسرعة والبطؤ من قبيل الاضافات ولا تبديل بالاضافات ولا على رأى المتكلمين بانهم صرحوا بان الطول والقصر نفس للاجسام يقولهم فى بحث الرؤية انا لا نرى الا الاجسام لانا نفرق بين الطول والاطول وقالوا السرعة والبطؤ من الامور الاعتبارية لئلا يلزم قيام العرض بالعرض واما ثانيا فلان تلك الاوصاف انما تكون مبصرة بتبع المقادير والحركات نعدها من المبصرات دون معروضاتها تحكم واما ثالثا فلان الحسن والقبح والضحك والبكاء ايضا معتبرة تبعا كالاوصاف فجعلها من المتصلات دون تلك الاوصاف تحكم قوله انما اراد بالكيفيات الجسمية اه فيه انه على هذا الوجه لجعلها مما يدرك بالبصر وجعل الحسن والقبح مما يتصل بها فان جميعها مدركة بالبصر تبعا واوصاف للجسم قوله لاحتمال اه لا يخفى ان مجرد الاحتمال كاف لرد ما ادعاه الشارح من انها من الكيفيات فما قيل ان التمثيل بكيفية مجردا حتمالا ان تكون تلك الاوصاف من الكيفيات المستلزمة للاضافة كاف ليس بشيء قوله كالحسن والقبح اه يعنى انه اذا قارن الشكل اللون حصلت كيفية باعتبارها

يصح ان يقال للشيء انه حسن الصورة او قبيح الصورة والحسن والقبح الحاصلان
لكل واحد منهما غير الحسن والقبح العارض للمجموع كذا نقل عنه قوله الداخلة تحت
الشكل لا يخفى انها ليست من جزئيات الشكل فالمراد بالدخول دخول المتصل بما يتصل
به كما هو سوق الكلام قوله يدرك بها الاصوات بهذا القيد تخرج القوة المرتبة في تلك
العصب التي هي غير السمع وهذا معتبر في تعريفات جميع القوى وان ترك في بعضها
قوله اوتار الاغاني جمع اغنية في القاموس بينهما اغنية كاعبية ويخفف وكسرات
نوع من الغناء المطلق في العرف على آلات هي ذوات الاوتار والمزامير جمع مزمار مزمر
يزمر زمرا غنى في القصب كذا في القاموس فالمزمار ما يكون ذات النفخ قوله
في البدن كله اي ظاهر البدن كله قوله اوائل الملموسات لحصولها في العناصر
الاربعة التي هي اوائل الاجسام العنصرية قوله من شأنها تفريق اتصاله الفعل الاول
للحرارة تسييل الرطوبات المتجمدة بالبرد ثم تحليلها ثم تصعيدها وتبخيرها
من ذلك يلزم الجمع والتفريق فلها مدخل ما فيها فلذلك اسند اليها كذا في حاشية
حكمة العين للسيد قوله من شأنها تفريق المتشاكلات كالارض تتشقق لشدة
البرد والظاهر ما في الشفاء وشرح المواقف بان البرودة تجمع بين المتشاكلات
وغيرها فان شأنها التكثيف ومن ذلك يلزم الجمع وبالجمع يلزم التفريق اذا كانت
اجزاء الجسم الذي اثرت فيها متخلخلة قوله وكون هذه الاربعة اه واما عند
البعض الاخر فالخشونة عدم استواء وضع الاجزاء والملاسة استواؤه والاولان
الاستعداد نحو الانفعال والصلابة نحو الاستعداد نحو اللاانفعال قوله وكل
منهما في الحقيقة الخ لان الحقيقة في حيزه الطبيعي موصوف بالخفة وان لم توجبه
المدافعة وكذا الثقيل فهما في الحقيقة ليسا من الملموسات انما الملموس المدافعة
التي هي اثرها فعدهما من الملموسات قول ظاهري قوله وهي الرطوبة اه اي الرطب
الجاري في شرح الملخص الجسم اما تقتضي صورته النوعية كيفية الرطوبة
اولا والاول هو الرطب والثاني اما يلصق بجسم رطبا ولا يلصق والاول هو
المبتل ان اتصل بظاهره فقط غير غامض فيه والمنتفع ان كان غامضا فيه
قوله واللطافة والكثافة اي رقتها لغوامضه وغلظه قوله اي المختصة بذوات

الانفس

الانفس لايوجد من بين الاجسام الا فيما نفس هي مبدأ الاثار لا على نسق واحد او متعود
فلا ينافي وجود بعضها في الواجب تعالى والمجردات كذا قيل ولا حاجة الى اعتبار
الاختصاص الاضافي لان علم الواجب تعالى وعلم المجردات عندهم ليسا
من الكيف قوله من الذكاء مصدر ذكت النار اذا اشتد لهبها قوله اى حدة
الفؤاد التوقد ومنه الفؤاد للقلب قوله وقيل هو ان يكون الخ فعلى
الاول خلقي وعلى هذا كسبي قوله موضوعات الخ في حواشي شرح المفتاح الشريفي
اراد بالموضوعات آلات يتصرف فيها سواء كانت خارجية كما في الحياطة او ذهنية
كما في الاستدلال وصادرا حال من الاستعمال وبحسب متعلق بالاستعمال وما
مصدرية اى بحسب الامكان قوله اطلاق العلماء ذكر هذه الاطلاقات من باب
مجاراة الخصم والمقصود الاعتراض بقوله واما الملكة المذكور قوله على ملكة
الادراك اى ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية كما في تعريف العلوم وانما قال
غير بعيد لان الاطلاق على العلوم العملية مطلق ملكة الادراك الشامل للعلوم
النظرية والعملية قوله وهي الطبيعة اى الغريزة في اللغة الطبيعة اى السجية التي
جبل عليها الانسان قوله وفسرت اى فسرت الغريزة في الاصطلاح بالملكة التي يصدر
عنها الصفات ما يصدر عنها من حيث قيامه بمحل تلك الملكة يسمى صفة ومن حيث
الصدور فعلا والغريزة اطلق على تلك الملكة من حيث كونه صفة والخلق باعتبار
كونه فعلا والمراد بالصفات الذاتية الصفات التي لا تكون للكسب مدخل فيها
فملكة الكتابة لا تسمى غريزة والكرم الذي يصدر عنه بذل المال والنفس والجاه
ان كان صدوره عنها بالاعتياد والممارسة لا يسمى غريزة وان كان بالذات يسمى
غريزة في شرح المفتاح للعلامة الفرق بين الغريزة والخلقة انه لا مدخل للاعتياد
في الغريزة وله مدخل في الخلقة فاندفع ما قال السيد ان اطلاق الغريزة بهذا
المعنى غير ظاهر والظاهر اطلاقها بمعنى الصفة الخلقية قوله بسهولة احتراز
عن القدرة فان نسبتها الى الضدين سواء قوله من غير روية اى فكر وتامل
كمن لم يحصل له ملكة الكتابة فيتفكر في كتابة حرف حرف قوله مثل الكرم في شرح
العلامة الكرم ضد البخل واللؤم فان كان ببذل النفس فهو شجاعة وان كان

بينهما فهو جود وان كان كف ضرر مع القدرة عليه فهو عفو وان كان بكف
ضرر لا مع القدرة عليه فهو نسيان المحقه **قوله** قد اطلقوا اه هذان الاطلاقان
مذكوران فى شرح الاشارات للمحقق الطوسى وتفصيل قيودهما مما لا يحتمل المقام
قوله كما يطلق على ما يقابل الاضافى فالحقيقى على هذا ما يكون متحققا فى ذات الموصوف
به دون اعتبار العقل فيدخل فيه عند الحكماء بعض الاضافيات وهى التى قالوا
بوجودها ولا يدخل شئ منها فيه عند المتكلمين لعدم قولهم بوجودها **قوله**
والى كليهما اى كلا الاطلاقين اشار صاحب المفتاح حيث قال الخ فانه جعل
الحقيقى مقابلا للاعتبارى والنسبى واورد مثالين لهما على سبيل اللف
والنشر الغير المرتب فالحقيقى فى عبارته معناه ما يكون موجودا فى نفسه ومتقررا
فى ذات الموصوف وهذا ما اختاره الشارح فى شرحه وقال السيد فى شرحه
الوصف العقلى ينقسم الى حقيقى اى موجود فى الخارج واعتبارى لا وجود
له فيه ولما كان اكثر الاوصاف الاعتبارية نسبة لان النسب والاضافات
باسرها لا وجود لها فى الخارج عنده عطف النسبى على الاعتبارى عطفا
قريبا من العطف التفسيرى الخ ولعل اختيار ذلك لاجل ادخال لفظ بين على
اعتبارى ونسبى ولا يخفى ما فيه من التكلف **قوله** او بشئ تصورى محض
مثل اتصاف السنة وكل ما هو علم بما يتخيل فيها من البياض والاشراق وانصاف
البه عنه وكل ما هو جهل بما يتخيل فيها من السواد والاظلام وبهذا التمثيل ظهر
ان العقلى فى وجه الشبه يتناول الوهمى كما يتناوله فى الطرفين **قوله** لقما واحده
فى شرحه للمفتاح وجه الشبه اما ان يكون واحدا فى نفسه بان يكون عينا
من الاعيان او معنى من المعانى بسيطا كان او مركبا واما ان يكون غير واحد
بل امورا متكثرة وهو قسمان احدهما ان يؤخذ منها حقيقة اعتبارية ملتئمة
من الكثرة او هيئة واحدة منتزعة منها يعتبر اشتراك الطرفين فى تلك
الحقيقة او الهيئة لا فى كل واحد من الكثرة على انه مشترك فيه مقصود بالتشبيه
فهذه الاقسام الثلاثة اه فمعنى كونه واحدا ان يكون متصفا بالوحدة فى نفسه
مع قطع النظر عن اعتبار العقل ومعنى كونه منزلا منزلة الوحدة ان تكون

الامور المتكثرة موصوفة بالوحدة باعتبار العقل والمتعدد انما لا يكون موصوفا بالوحدة
اصلا هكذا ينبغي ان يفهم وليس معنى الواحد ان يكون بحيث يعده في العرف واحدا
بان وضع بازائه لفظ واحد سواء كان بسيطا لا جزء له او مركبا من اجزاء اعتبر
انضمام بعضها الى بعض ووضع بازائه لفظ مفرد على ما في شرح المفتاح الشريفي
فان كونه واحدا ليس باعتبار العرف ووضع اللفظ بازائه قوله وبهذا يشعر لفظ
اي بعموم المركب من متعدد لما يكون تركيبه حقيقيا ولا يكون تركيبه اعتباريا قوله
وفيه نظر سنعرفه وجه النظر ما ذكره في بيان المركب الجنسي بقوله وبهذا يظهر
ان ما ذكره في المفتاح اه وحاصله ان ما يكون تركيبه حقيقيا بان يكون حقيقة
ملتئمة من قبيل الواحد دون المنزل منزلته واعلم ان عبارة المفتاح هكذا
وجه التشبيه اما ان يكون امرا واحدا او غير واحد وغير الواحد اما ان يكون
في حكم الواحد لكونه اما حقيقة ملتئمة واما اوصافا مقصودا من مجموعها
الى هيئة واحدة او لا يكون في حكم الواحد اه وليس ما يشعر بكون تركيبه حقيقيا
فليحمل قوله اما حقيقة ملتئمة على كونه حقيقة ملتئمة بحسب اعتبار العقل
كما نقل فلا تكون داخلة في الواحد والمقابلة بينها وبين الهيئة المنتزعة لها
حقيقة للطرفين فيكون الطرفان ايضا مركبا والهيئة المنتزعة صفة
عارضة لهما فيجوز ان يكونا مفردين وان يكونا مركبين فالنظر السابق ساقط
ولعله لاجل هذا اسقط هيهنا قوله وفيه نظر سنعرفه وفيما سيأتي قوله
وبهذا يظهر ان ما ذكره في المفتاح اه فلم يوجد في كثير من النسخ وان كان في نسخة
الاصل وعليه بنى السيد حاشيته قوله لم يلتفت الى تقسيم المجموع المركب باعتبار
اجزائه الى الاقسام الثلاثة اذ لا غرض لنا يتعلق باجزائه فالمجموع من حيث
هو اما حسي او عقلي قوله بتمامه حسيا سواء كان واحدا او مركبا او متعددا
قوله او متعددا مختلفا ان بان يكون واحد منه حسيا والاخر عقليا قوله ولا يجوز
ان يكون اه اما اذا كان بتمامه حسيا فظاهر واما اذا كان متعددا مختلفا
فلانه لا بد من انتزاع كل واحد منه من الطرفين ويمتنع انتزاع الذي
هو حسي من العقلي بخلاف المركب من الحسي والعقلي فانه عقلي ان كان

بعض اجزائه حسيا فيجوز ان يكون طرفاه احدهما عقليا مركبا من العقلي والحسي
فتدبر قوله والعقلي سواء كان عقليا صرفا او بعض اجزائه عقليا وبعضه حسيا
قوله عقليين صرفين او مركبين من المحسوس والمعقول قوله بل كل محسوس الخ
للترقي من عدم امتناع قيام المعقول بالمحسوس ان يدعى وقوعه ويقال بل كل محسوس
يقوم به اوصاف عقلية كالشيئية والجوهرية والعرضية وترك التعرض لكون
بعض اوصافه حسيا مع ان الكلية محتاج الى التخصيص اى كل جسم محسوس
والا يلزم التسلسل كما لا يخفى قوله واعلم اه اعلم انه يجوز ان يكون مقصود المص
حاصل ما ذكره السكاكي بقوله والتحقيق الا اذا اورده بطريق السؤال والجواب
فلا وجه لقول الشارح واعلم ان هذا اه قوله اما حسي اى مدرك بالحس وعقلي
اى مدرك بالعقل وان كان بعض اجزائه حسيا كالمركب الذي بعضه حسي
وبعضه عقلي قوله والاخيران اه المتعدد اما حسي بتمام جزئياته او مختلف
بعض جزئياته حسي وبعضها عقلي قوله او عقليين اى مدركين بالعقل
سواء كان اجزاؤهما عقليا او بعضها عقليا وبعضها حسيا قوله لكن وجب
كون اه بالمعنى الذي مر وهو ان يكون تمامه حسيا واحدا او مركبا او متعددا
مختلفا فسقط بكل واحد منها ثلاثة اقسام كونهما عقليين والمشبه حسيا
وبالعكس فتدبر فانه قد اطال بعض المناظرين بلا طائل قوله بذوات
الانفس اى الانسانية قوله لكونها صادرة اشارة الى ان الشجاعة كما تطلق على
الملكة المخصوصة تطلق على اثرها ايضا قوله الدلالة الموصلة فسره على
مذهب الاعتزال متابعة للسكاكي ولا مناسب في تشبيه العلم بالنور في كون
كل منهما موصلا الى شيء قوله وبهذا سقط اه اى بجعل وجه الشبه بين وجود
الشيء وعدمه العراء عن الفائدة سقط كلام الشيخ لانه انما يرد اذا اريد
بمثل هذا الكلام نفي الوجود وليس كذلك بل اريد اثبات المعنى الذي هو العدم
وهو العراء عن الفائدة للوجود فيكون تشبيها قوله لما فيه من شائبة التركيب
لان الاضافة داخلة في المضاف به وان كان المضاف اليه خارجا الا انه لما
لم يكن وجه الشبه هيئة منتزعة من امور متعددة عد واحدا قوله هو العقل

ان العقل آلة الادراك كما ان الملكة كذلك وايضا العقل يطلق على الملكة المذكورة صرح
به الامام الغزالي في الاحياء قوله مطلقا اي واحدا كان او مركبا او متعددا قوله الى عدة
اشياء فهي اذا كان الطرف مركبا او الى غير عدة اوصاف فيما اذا كان الطرف مفردا
قوله وحينئذ لا يخفى اه جواب عن قوله ولم يخصص التقسيم بوجه الشبه الخ قوله
في هيئة تفهمها وتشملهما عموم الكلي لجزئياته فتكون تلك الهيئة اي منتزعة
من متعدد فلا بد ان يكون وجه الشبه مركبا ليمكن انتزاع الهيئة منه قوله فلبثتا
حتى لا يتوهم انه يجوز ان يكون الهيئتان المنتزعتان من المتعددين مشتركين في امر
واحد عارض لهما فلا يستلزم تركيب الطرفين تركيب وجه الشبه قوله وبهذا
يظهر اه اي بما ذكرنا من ان المركب سواء كان طرفا او وجه شبه لا يكون الا هيئة
منتزعة لا حقيقة ملتئمة من اجزاء مختلفة قوله محل نظر لانه جعل الحقيقة الملتئمة
قسما من وجه الشبه المركب هنا هو النظر الذي ذكره فيما سبق بقوله وفيه نظر
ستعرفه وقد عرفت انه فاعد قوله كما ترى الكاف لتشبيه مضمون الجملة قد لا يخفى ان مضمون
جملة ترى كما في المفرد لتشبيه مفرد بمفرد ولا فعل يتعلق به هذا الجار نص عليه
في الرضي والمعنى الغريا الشبيهة لاح في الصبح كما تراه وجعله حالا او صفة للثريا
والكاف بمعنى على او صفة مصدر محذوف اي كظهور المرئي المحسوس او خبر مبتدأ
محذوف كما قيل تكلف كما لا يخفى قوله وعبر عنه صاحب المفتاح اه قيل وكذا كان
في نسخة الاصل فغيره الى قوله وصاحب المفتاح قد جمع بينهما لان النسخة الاولى
مشعرة بان السكاكي لم يتعرض للمفرد وليس كذلك الا ان الشارح كتب في نسخة
موافقة للاصل في الحاشية كما جمع صاحب المفتاح قوله فقد اخل بكثير من اللطائف
الخ وذلك لان صيغة المضارع تدل على الاستمرار التجددي واستمرار النهاري
بشعر بالتساقط في جهات كثيرة من العلو والسفل واليمين واليسار والتداخل
والتلاقي والتضام فيكون مشعرا بالملطائف المشار اليه بقوله وهي تعلو
وترهب بخلاف الماضي فانه يدل على وقوع التساقط في الزمان الماضي ولا يشعر
بكونه في جهات كثيرة فيكون مخلا بتلك اللطائف قوله بفتح الحاء وبالضم بمعنى
الصعود كذا في الاساس وشمس العلوم وفي القاموس كلاهما بمعنى السقوط

او بالضم للسقوط وبالفتح للصعود قوله فى حكم الصلة للمصدر سواء كان لفظ مشار مصدرًا او اسم مفعول لان قيد اسم مفعول قيد للمصدر وانما زاد لفظ الحكم لانه ليس معمولًا للمصدر لانه مفعول معه والعامل فيه معنى التشبيه المستفاد من كأن لكنه قيد له ومقارن معه فيكون فى حكم الصلة قوله ونصب الاسياف الخ يعنى ان نصب الاسياف ليس باعتبار انه معطوف على اسم كان ليكون تشبيهًا مستقلًا بل باعتبار انه مفعول معه فان السيوف مصاحبة النقع سواء كان المثار مصدرًا كما هو ظاهر كلام الشيخ او اسم مفعول كما هو مراد الشيخ على ما صرح به الشارح فانه اذا كان التقدير النقع المثار يكون فى المثال ضمير النقع قوله توافع هكذا صححه فى شرح المفتاح وشرح التلخيص ولما لم يوجه استعمال التوافع فى كتب اللغة المشهورة غيره الى تدافع وليس على ما ينبغى لان هذا نقل لعبارة اسرار البلاغة وفيها توافع فالشيخ اما استعمل قياسًا او وجده قوله اى يكون وجه الشبه الهيئة اه اشار بجعل وجه الشبه نفس الهيئة الى ان الظرفية المستفادة من قوله فى الهيئات ظرفية الجزئى للكلى وهذا التوجيه يصح ولا يدفع الاستدراك اذ يكفى ان يقال ومن بديع المركب الحسى الهيئات التى تقع عليها الحركة بخلاف عبارة الشيخ فان معناها مجيئ التشبيه فى الهيئات بان يكون المشبه والمشبه به ووجه الشبه وهو واضح لاعتبار عليه والمراد بالهيئة الصفة ومعنى وقوع الحركة عليها كون الحركة على تلك الهيئة المخصوصة كما ينفصح عنه بقوله من الاستدارة اى الحركة والاستقامة وغيرهما من السرعة والبطؤ والاتصال والانقطاع به وليس المراد بوقوع الحركة عليها وجود الحركة معها وجود الجزء مع الكل وبالاستدارة استدارة الجسم واستقامته لانه لا يشمل الوجه الثانى اعنى تجرد الحركة عن الاوصاف ويلزم استدراك قوله ويعتبر فيها التركيب اى تركيب تلك الهيئة اما من الحركة وغيرها من اوصاف الجسم او من الحركات المختلفة ليكون وجه الشبه مركبًا قوله على وجهين احدهما ان يقرن بالحركة غيرها من الاوصاف فتكون الهيئة مركبة منهما او على نوعين احدهما ذا ان يقرن بالحركة غيرها من اوصاف الجسم

او المقرون فيه الحركة بغيرها من الاوصاف قوله غير المص فانه جعل الهيئة التى تقع عليها الحركة من المركب الحسى فلابد من اعتبار التراكيب فيها كما يفصح عنه قول الشارح ويعتبر فيها التركيب وجعلها على الوجه الاول لمجموع الحركة والاصاف المقرونة بها وعلى الوجه الثانى لمجموع الحركات يدل عليه قوله ولابد من اختلاط وعبارة الشيخ بريئة عن جميع ذلك فانها تفيد ان الهيئة التى تقع عليها موجب للاذيا دقة التشبيه وان تلك الهيئة المركبة قد تكون مقرونة بغيرها من الاوصاف مجردة عنها لايراد سوى تلك الهيئة وليس فى كلامه اشعار بان تلك الهيئة مركبة من الحركة والاوصاف والحركات ولم يتعرض الشارح لبيان وجه التعبير ولا للجرح والتعديل اشارة الى ان نفس التغير كاف فى جرحه وان كان فى نفسه صحيحا وسيما اذا صارت بالتغيير بعيدة عن فهم المراد قوله والهيئة المقصودة سواء كانت مشبهة او مشبها بها ووجه الشبه قوله ان يفترن اى تلك الهيئة قوله ان تجرد هيئة الحركة من وضع المظهر موضع المضمر اعتناء بشانه قوله من الاستدارة اى استدارة الجسم واشراقه قوله والمعنى اى بحسب اصل اللغة قوله فان الشمس اه تعليل لما يستفاد من الكلام السابق اى تلك الهيئة حاصلة فى الطرفين قوله ليتحقق التركيب متعلق بلابد قوله فينطبق انطباقا الغاء لتعليل التشبيه المستفاد من كأن او اعتراضية لبيان وجه الشبه قوله فى كل حالة الى جهة اى اعتبر حركة الانفتاح والوسط الى الطرف وحركة الانطباق ومن الطرف الى الوسط ففى كل حالة حركة الى جهة وان اعتبر حركة فى الحالتين الى اليمين والشمال ففى كل حالة الى جهتين وان اعتبر مع ذلك من العلو الى السفل وبالعكس ففى كل حالة الى ثلث جهات قوله يعز وينذر لعزة الحركة الى الجهات وندرتها قوله اكثرا اى اكثر ندرة وعزة لان التركيب فى الامور المتبادرة انه روله على قوام معتد له بفتح الدال مصدر سمى وصفا للقوام به على المبالغة لا بكسر الدال لانه لا يصح القافية بجعل فانه بفتح الجيم الا ان يكتفى فى القافية بمجرد الانفتاح فى الروى به دون حركة ما قبله قوله من جد لله اى مجد وله مأخوذ من جد له المسند الى

الله تعالى ومعناه احكم فلذا فسرناه بحكمة الخالق لا من جعل المسند الى الانسان فان
معناه القتل والمجد ولا المأخوذ معناه المقتول ثم ان استعماله فى احكام الخالق اما مجاز
لان القتل يستلزم الاحكام عادة وامّا الغلبة طارئة **قوله** ومن لطيف ذلك اى ما تبع
التركيب فى هيئة السكون فان المق تشبيه هيئة المطلوب المركب من سكون كل
عضو منه فى موقعه بهيئة القائم من النعاس المتمطى المركبة من سكون كل عضو
منه فى موقعه والتعرض للنعاس واللوثة والكسل لتفصيل تلك الهيئة وبيان
سببها واليه اشار الشارح بقوله فلطف سبب التركيب والتفصيل فلا يرد ان
وجه الشبه فى هذا التشبيه ليس بمركب حسى لان اللوثة والكسل عقليان
والمركب من الحسى والعقلى عقلى ولذلك قاله بعض الناظرين قوله ذلك اشارة
الى مطلق المركب **قوله** مثل الذين حملوا التورية لم يحملوها وكلفوا العمل بها ثم لم يحملوها
لم يعملوا ولم ينتفعوا بها كمثل الحمار يحمل اسفارا حالا والعامل فيه معنى المثل ووصفه
اذ ليس المراد من الحمار معينا **قوله** وهو الكناب وفى القاموس الكبير وجزء
من اجزاء التورية **قوله** وكذا فى جانب المشبه الا ان الجهل فى جانبه تنزيلى فانهم
لما لم يعملوا بها فكأنهم لم يعلموها وليس المراد من الجهل عدم الانتفاع بما فيها
على ما قيل لان ذلك داخل فى وجه الشبه حيث قاله ووجه الشبه حرمان
الانتفاع اه فان قيل هذا يقتضى الخ لا يخفى انه لا ورود له لان ما تقدم انما اذا
كان وجه الشبه مركبا من متعدد فقد يقع الخطأ فيه بان انتزع من اقل
مما يجب الانتزاع وفى التشبيهات المجتمعة انما يفوت الغرض من الكلام اذا اخل
كل واحد على حدة لانه يقع الخطأ فى انتزاع وجه الشبه ففى قولنا زيد يصفو ويكدر
وجه التشبيه فى كل واحد من التشبيهين على حاله فى حالتى الانفراد والاجتماع **قوله**
من قبيل الاستعارة بالكناية والقول بان الاستعارة بالكناية تتضمن التشبيه
لا ينفع فى هذا المقام لان مقصود السائل ان بعض التشبيهات المجتمعة يلزم
ان يكون واحدا والتشبيهات الضمنية فى الاستعارة بالكناية ليست من التشبيهات
المجتمعة **قوله** فى فادة ما افاد الخ وهو التشبيه المستقل وان كان فى فادة
اجتماع الصفات فان ذلك ليس تقديرا فى افادة التشبيه بل فيما افاده

واو العطف قوله قد ينزع التماثل في وصفه من نفس التضاد اى من غير ملاحظة امر سوى التضاد قوله ثم ينزل التضاد اه لاخفاء فان الانتزاع المذكور بعد التنزيل للادعاء ان احدهما عين الاخر ومسمى به وذلك الادعاء بعد التنزيل قال في شرحه للمفتاح اى بعد انتزاع وجه الشبه من التضاد ينزل اتصاف كل من الامرين بمتضادة الاخر او تضادهما او شبه التضاد منزلة التناسب محل بحث وكذا ما قاله السيد في حواشي شرح المفتاح بان كلمة ثم للتراخي في الرتبة لان الانتزاع موقوف على التنزيل فهو متقدم على الانتزاع ذاتا ورتبة فالوجه انه معطوف على اشتراك بتأويل لانه يشترك فهو مقدمة ثانية لتعليل الانتزاع يعني ينتزع وجه الشبه من نفس التضاد لانه يشترك الضدان في التضاد تحقيقا ثم ينزل التضاد منزلة التناسب في صفة فيحصل بينهما تماثل وارد كلمة ثم للتباعد بينهما فان الاشتراك حقيقي والتنزيل ادعائي محض في الرضي فيعطف الفعل على الاسم وبالعكس اذا كان في الاسم معنى الفعل قال الله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا على قراءة عاصم وقال تعالى صافات ويقبضن اى يصففن ويقبضن والمراد بالتضاد التنافي مطلقا قوله وظرافة الظراف بالظاء المعجمة الكياسة ظرف ككرم ظرفا وظرافة كذا في القاموس قوله فان كان الغرض اه هذا الكلام يدل على عدم اجتماعهما وكلام الامام المرزوقي يدل على اجتماعهما فيحمل كلام الشارح على ان مقصوده بيان التملح والتهكم المجرد يتحقق كل منهما بدون الاخر فيظهر الفرق غاية الظهور فعلى هذا فكلمة او لمنع الخلو قوله قال الامام المرزوقي اه تأييد لكون تفسير التملح بما في شرح المفتاح غلط حيث قال المرزوقي في قصيدة الهزا او التملح وليس فيها اشارة الى مثل اقصة اوشعر واشارة الى جواز اجتماعهما قوله لانه للتشبيه اى الاستعمال هكذا فقوله لان الخبر اه نكتة لوقوع الاستعمال فلا يرد ان الحامد قد يكون متحملا بالاسم وانه كما لا يشبه الشيء بنفسه لا يشك في ثبوته له وان كفى التغاير الاعتباري في ثبوته له فليكف في التشبيه ايضا قوله نحو فولك كأنك قلت اه فان الاصل كأنك رجل فانه حذف الموصوف وجعل الاسم بسبب

التشبيه كأنه الخبر بعينه فقلب الضمير الغائب بالمخاطب وكذا فى كأنى قلت قوله نحو
كأن زيدا لخوك يمكن ان يقال انه فى معنى المشتق اى متولد من ماء ابى قوله اعنى الكاف ونحوها
لانه اذا كان الاصل فى نحو الكاف ذلك ففى الكاف اولى بطريق الكناية كما فى قولك مثلك
لايبخل فانه لايدخل فيه النحو كما لايخفى قوله مثلهم كمثل الذى استوقد اى حال
المنافقين وقصتهم العجيبة المذكورة فيما سبق مثل الذى كحال النوع الذى
استوقد نارا عظيمة اى طلب وقودها وهو سطوعها وارتفاع لهبها
فلما اضاءت النار ما حول المتوقد من الاماكن والاشياء اذا اضاءت تلك
الاماكن والاشياء بالنار ذهب الله بنورهم المستوقدين اخذ نورهم وامسكه
ومضى به وما يمسكه الله فلا مرسل له هذا ابلغ من ان يقال اذهبه وانما
وحد الضمير فى استوقد وحوله وجمع فى قوله بنورهم وما بعده نظرا الى جانب
اللفظ والمعنى قوله كقوله او كصيب الخ العطف بأو تنبيه على ان كل واحد
من القضيتين كافية فى تحصيل المقصود من التشبيه فبأيتهما شبهت
حال المنافقين وقصتهم اصبت وان جمعت بينهما فقد بالغت فى توضيح
ما قصدت والصيب فعيل من صاب يصوب اى نزل يطلق على المطر
والسحاب ايضا فان اريد به السحاب ففيه ظلمتان شبيه وتطبيقه
منتظمة بهما ظلمة الليل وكون الرعد والبرق فى السحاب واضح وان اريد به
المطر ففيه ظلمة تكاثفه وانتساجه السحاب تتابع النظر وظلمة اظلال
غمامة مع ظلمة الليل واما الرعد والبرق بحيث كانا فى اغلاله ومصبته ملتبسين
فى الجملة فهما فيه ايضا ويجعلون استيناف كأنه قيل كيف حالهم مع ذلك
الرعد الهامل وفى اطلاق الاصابع على الانامل مبالغة ذكر الانامل ومن الصواعق
متعلق بيجعلون على معنى ان ذلك الجعل من اجل الصواعق والصاعقة
قصفة رعد تنقض معها شقة نار ولا تمر بشئ الا اهلكته وانتصاب
حذر الموت على انه مفعول له للجعل قوله من قبيل ما ولى الخ دون من قبيل
ما الا بليه المشبه به قوله تعالى كونوا انصار الله من اضافة المصدر الى
المفعول لقراءة الحجازيان وابو عمرو بالتنوين واللام واضافة من انصارى

الى الله

الى الله من اضافة احد المشاركين الى الاخر لما بينهما من الاختصاص اى من جندى
متوجها الى نصرة الله لمطابقة قوله نحن انصار الله فانه من اضافة الفاعل الى
المفعول قوله فالصواب المؤمنين الخ اى فى عبارة المفتاح قوله لايكون نظيرا الخ مع
انه قال فى المفتاح ونظيره اى نظير كصيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا
انصار الله الاية وهذا غلط اى هذا الرد غلط من الشارح العلامة قوله فى الكشاف
اى فى المفتاح قوله محذوف وهو كون المحواريين انصار الله قوله اى دائرة الخ فالظرف
اعنى ليس متعلقا بالتشبيه حتى يرد ما ذكره ذلك بل متعلق بالدوران
لو كان لما اقتضاه ظاهر النظم وجه صحة وليس الامر كذلك قوله ويستأنف
عطف تفسيرى لقوله يفهم ضمنا قوله لهم المؤمنون يؤيده انه وقع فى بعض
نسخ المفتاح المؤمنين بدل المحواريين كذا فى شرح المفتاح الشريفى قوله
قلت هذا تقدير الخ اى تقدير كمثل ما لا حاجة اليه لان المراعى فى التمثيل الكيفية
المنتزعة سواء ولى حرف التشبيه لمفرد يتأدى التشبيه به اولا بخلاف قوله
او كصيب فان فيه حاجة الى تقدير مثل ولا يخفى ان دليله لا يثبت الاحتياج
الى تقدير المثل الى تقدير ذوى ولا معرض له فى السؤال اصلا فان ضم اليه
ما يستفاد من قوله بل الجواب اه بان يقال فثبت الاحتياج الى تقدير ذوى
فانفتح باب التقدير فقدرنا لفظ مثل ايضا لملاءمة المعطوف عليه لم يتم
الجواب لان السائل يقول فليقدر كمثل ما لملاءمة المشبه فلا فرق بين كما
وكصيب فالجواب الحق ان يقال لا يمكن تقدير المثل فى كما لان لفظ الممكن
انما هو مدخل على ما هو العمدة فى تشبيه الهيئة ليصح ان يقال شبه حالهم بحال
كذا وفيما نحن فيه شبه حال المجبوة بحال النبات لا بحال الماء قوله قال صاحب
الكشاف الخ تأييد لقوله هذا تقدير لا حاجة اليه وعبارة الكشاف فان
قلت الذى كنت تقدره فى الفرق من التشبيه من حذف المضاف وهو
قولك او كمثل ذوى صيب هل تقدير مثله فى المركب منه قلت لو لا طلب
هذه الضمائر الى اخر كلامه قوله فان قيل اه منع للملازمة المستفادة من قوله
لو لا طلب هذه الضمائر لم يرجعا لكنت مستغنيا والملك ان تجعله واردا

ايضا على قوله بخلاف قوله او كصيب بان الضمائر الخ قوله لا يقال اه لا وجه لهذا السؤال
والجواب بعد ملاحظة قوله لانى فى التمثيل اراعى الكيفية المنتزعة سواء ولو حرف
التشبيه الخ اللهم الا ان يحمل انه تذكير لما سبق وتقرير له قوله بل الجواب اه فيه بحث
اما اولا فلما فى مغنى اللبيب فى بيان مقدار المحذوف انه ينتفى تعليله ما امكن
ليقل مخالفة الاصل واما ثانيا فلان السائل سأل عن وجه الاحتياج الى تقدير
المثل والجواب على تقدير تمامه يفيد اولويته تقديره واما ثالثا فلانه اعتراف
بقصور جواب الكشاف لذلك اشارة فيه الى ما ذكره اصلا وعنده ان سؤال
الكشاف سؤال عن تقدير ذوى وانه ليس فى الكلام تقدير مثل بناء على
ان قوله او كصيب عطف على الذى استوقد كما نص عليه القاضى فى تفسيره
والكاف زائدة كما فى قوله كعصف نص عليه فى الرضى فيكون التقدير
بعد اعتبار العطف وزيادة الكاف او كمثل ذوى صيب فالسؤال ليس
الا عن تقدير ذوى ولنا قال من حذف المضاف بصيغة الافراد فيطابق
الجواب بلا ريبة ولا يرد قوله فان قيل هب اه وتفصيله فى حواشينا على
تفسير القاضى قوله اشد ملابسة اه لان الكاف فى كمثل دخل على المشبه به فالمناسب
ان يكون فيه كذا نقل عنه فقد سهى سهوا بينا بوجهين القول بالتقدير
وجعله مما يلى الكاف المشبه به قوله اصوب مما قال ذلك لانه يمكن حمل كلام
المص على حذف المضاف والتسامح جعل المنبئ على حاله منبئا عنه قوله
والعرض اه قدم العرض على بيان احوال التشبيه لكونه اسما ولما كان التشبيه
بمنزلة القياس فى ابتناء شئ على اخر كان الوجه ان يكون الغرض منه عائدا
الى المشبه الذى كالمقيس ولذلك كان عوده اليه اغلب كذا فى شرح المفتاح
والاظهر ان يقال ان المقصود من التشبيه بيان حال المشبه فيكون العرض
منه عائدا اليه قوله لبيان امكانه اى امكانه الوقوعى قوله يدعى امتناعه اى امتناعه
الوقوعى قوله بل صارا اصلا برأسه اى كأنه اصل برأسه يدل عليه قوله كأنه
ليس منها فلنا قال كالممتنع والا فكونه اصلا برأسه ممتنع قوله فلا استبعاد
فيه اشارة الى جواب شرط فى البيت محذوف اقيم علته مقامه قوله مرفوع

اى ليس مجرورا معطوفا على امكانه اذ لا معنى لبيان تقديره قوله من لا يحصل الخ
لا يبقى لاجل سعيه على طائل فعلى صلة يحصل كذا يستفاد من الاساس حيث
قال حصل عليه من حقى كذا اى بقى منه وحصلت منه على شيء ومضى الكرام
فحصلت بعدهم على ناس لنا مراه وقيل ان جعلت ملحقة بافعال الناقصة
فقوله على طائل خبره اى يكون من سعيه على طائل وان لم يجعل فهو حال
قوله لان الفكر بالحسيات اه اشار بذلك الى ان التشبيه للتقرير اصله ان يكون
تشبيه بالمحسوس قوله لتقدم الحسيات اى فى الحصول ولذا قيل من فقد حسا
فقد علما قوله ويوم كظل الرمح اى وقت الطلوع والغروب فصر طوله اى قصر
طول ذلك اليوم دم الزق اى شرب الخمر صادرا عنا فان السرور والنشاط
يوجب القصر قوله اى وان يكون اه اشارة الى قوله هو به معطوف على وجه
الشبه والضمير المرفوع راجع الى المشبه به ولذا ابرزه وليس الجملة من المبتدأ
والخبر واقعة موقع الحال اذ المقصود ان هذه الاعراض تقتضى الامرين
لانها تقتضى الاتمية فى كونها شهرة والمراد من الاتمية والاشهرية عند المخاطب
بالتشبيه وفى على اشهر اشارة الى ان الاشهرية كناية عن الاعرفية ومعنى
الاعرف اشهر معرفة كما فى شرحه للمفتاح اى ان كان المشبه معروفا بوجه
الشبه ان يكون المشبه به اشهر معرفة منه قوله وليس الامر كذلك
فالمراد ان مجموع الاعراض يقتضى مجموع الامرين وان اختص البعض
ببعض الاعراض قوله ليصح قياس المشبه عليه هذا لا دخل له فى التعليل وانما
ذكره تمهيدا لقوله وجعله دليلا عليه انما هو بطريق القياس عليه والمقصود
انما اذا كان المشبه به اعرف بوجه الشبه اذ المشبه به كان جعله مثله
فى وجه الشبه دليلا على امكان الوجود المشبه لكونه مشاركا فيه لما
هو موجود اما اذا كان فى مرتبة المشبه فى الخفاء والاستبعاد لم يكن
المشبه به مزيلا لاستبعاد وجود المشبه قوله لا يقتضى كونه اذ لا دخل
للاتمية فى امكان الوجود قوله مجرد الاشعار اى من غير التفات الى زيادة
ونقصان قوله على حد مقدار المشبه به اما حقيقة او ادعاء قوله لما دخل

فى السلامة الخ فى نفسه بان لا يكون قابلا للتفاوت كان التشبيه اى الذى لبيان المقدار
ادخل فى القبول فلا يرد ان التاكيد مخالف لما هو المدعى لان ادخل فى القبول يدل على
التشبيه الذى فيه تفاوت بالزيادة والنقصان مقبول ايضا قوله بل كلما كان الخ
اضرب عن قوله لصحة تشبيه وجه الهندى اه لبيان ان شيئا من الثلاثة لا ينتفى
الاشهرية فان قوله لصحة اه انما يفيد اثبات عدم اقتضاء الاتمية والتسوية فلا
ما لم يشتهر وقبح ما لم يشتهر اكثر تاثيرا بخلاف الالوف والناظرون جعلوه
اضرابا عن قوله وكذا فى الاستطراف ويخلفوا لجمعية الاعراض بما يجب الاسماع
وقد اضطرب به بسبب الاجمال فيه وعدم ظهور مطابقته للتفصيل الذى ذكره
بعده وعدم مطابقة الدليل للمدعى قوله اعرف بجهة التشبيه اى اشد معرفة واختصاصا
والتصاقا بها بالقياس الى المشبه عند المخاطب كذا فى شرحه للمفتاح قوله لبيان
مقدار المشبه اى مقدار حاله وكذا لبيان حال تركه لقربه من بيان المقدار
وقد ذكره فى المفصل قوله والزيادة تقريره اى تقرير الذى هو زائد فى نفسه
قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول اى اذا لم يكن اعرف واقوى فان كان
مساويا كان ذلك تعريفا للمجهول فى المقدار الذى يقصد تعريفه وقصدا
الى التقرير الابلغ للشئ لما يساويه فى التقرير والتحقق وهو ممتنع قطعا وان كان
اضعف واخفى فبامتناع التقرير والتعريف اولى قوله والى الواقع متعلق بقوله
نقلا وليستطرف تعليل الامتناع ولصيرورته تعليل للعلل قوله او للوجه الآخر
عطف على قوله لامتناع اى نقلا للوجه الاخر وقوله الى المشبه متعلق بفعل
المقدر قوله وعند حضور المشبه فيه انه لا نقل فى هذه الصورة انما الاستطراف
حاصل من حضور المشبه به والمشبه معا كما يدل عليه قوله لكنه يندر حضورها
عنده حضور المشبه فيستطرف لاعتناق الخ قوله خاليا عن التعليل على انه لا يخفى
ان فى التعبير عن استطراف الندرة بمثل ما ذكر عيب كون قوله يستطرف
من غير تقييد سماجة كذا فى شرحه للمفتاح ويمكن ان يقال ان لفظ مثل مقحم
كما فى التوجيه الثانى قوله من تعريفاه اى من امتناع تعريفاه قوله انما
يكون لزيادة التقرير والمدعى عام والقول بانه تعليل المجموع بالمجموع كما

قرره

قرره الشارح فى عبارة المص لا يصح ههنا لان مقصود السكاكى بيان لمية جعل
الغرض العائد الى المشبه بايهام كونه اتم فى وجه الشبه ولا يلزم من وجوب كون
المشبه به اقوى مع وجه التشبيه فى صورة التقرير فقط ان يكون الغرض العائد
الى المشبه به فى التشبيه المقلوب مطلقا ايهام كونه اتم ولانه يلزم ان يكون
ذكر الاعرفية فى التعليل مستدركا اذ لا دخل له فى اثبات المدعى الا ان يقال دعوى
الاتمية فى وجه الشبه تتضمن دعوى الاعرفية لان الاغلب ان يكون الاتم اعرف
قوله لا بد فيما يكون للترجيح الخ وكذا فيما يكون لبيان الحال والمقدار والامكان
ليكون الدليل مطابقا للمدعى الا انه ترك لظهوره قوله اى حين اذ كان الاتمية
فى الغرض لازمة فى كل تشبيه قوله واما الغرض العائد الخ اى فى التشبيه المقلوب
كما صرح به المص وانما قال مرجوحا لانه الغالب ولذا قال فى الضرب الثانى وربما
كان الغرض العائد الى المشبه به بيان كونه اهم قوله وهذا الكلام غير منتظم
هذا انما يلزم ان اريد بقوله ايهام كونه اتم فى وجه التشبيه كونه اتم فى نفسه
وذلك باطل لان التشبيه المقلوب الذى لا يكون الغرض منه التقرير يفيد
ايهام كونه اتم فى الغرض لا فى نفس وجه الشبه مثلا اذا قيل مقلة الصبى
كوجه الهندى يكون مفيدا لايهام كونه اتم فى الاستحسان وابلغ من قلة
الصبى مراده كونه اتم فى وجه التشبيه بالنظر الى الغرض الذى يقصد
من وجه التشبيه ويترتب عليه فالكلام حينئذ منتظم غاية الانتظام
يريد به الخ بيان كون هذا الكلام دليلا على ارادة الغرض من جهة التشبيه
بوجهين قوله وايضا فى هذا الكلام دلالة على ان اتمية وجه الشبه وغيرها
من كونه اعرف ومسلم الحكم وكونه نادرا يكون فى صورة لا فى جميع الامور
فلا يمكن حمل جهة التشبيه على وجه الشبه لانه يستلزم عموم الاتمية
والاعرفية فالمراد بقوله يظهر مما ذكر فى المفتاح يظهر من مجموع ما ذكره
من المجمل والمفصل لا من كل واحد منهما قوله وذلك اى ظهور كون المشبه
اعرف من المجمل والمفصل قوله والاول علة للاعرفية اى الاعرفية بوجه
الشبه فمعنى قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول ان التشبيه لتعريف

المشبه بوجه الشبه وامتناع تعريف المجهول بوجه الشبه بالمجهول بوجه الشبه
الدليل من ضم مقدمة اخرى بان يقال واذا كان المشبه به مجهول الوجه لا يصح
بيان الاغراض المذكورة لان وجه الشبه كالعلة في القياس والغرض كالحكم
ولم يكن المقيس معلوم العلة لا يصح اثبات الحكم به فكذا المشبه به اذا كان
مجهول الوجه لا يصح لبيان الغرض به واما على ما اختاره الشارح فلا حاجة
الى هذه المقدمات فان معنى قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول على ما اختاره
لامتناع تعريف مجهول الغرض بالمشبه بالمشبه به المجهول الغرض قال
والثاني علة لكونه اقوى اى لكون وجه الشبه اقوى فالمراد بما يساويه في قوله
لامتناع تقرير الشيء بما يساويه مايساويه في وجه الشبه فلا بد فيه
ايضا من ان يقال لان المساواة في وجه الشبه الذي هو كالعلة يوجب ثبوت
اصل الحكم لا تقريره بوجه ابلغ وعلى مختار الشارح لامتناع تقرير الشيء
بما يساويه في التقرير قال وظاهر ان التعليل الخ هذا الظهور على تقدير
ان يراد بتقرير الشيء تقرير حال الشيء وتقويته شأنه كما في قوله ولا زيادة
تقرير اما اذا اريد بالتقرير البيان والاثبات وبالشيء الغرض مطلقا
بحيث يعم كل تلك الاغراض كما اختاره الشارح واشار بقوله نعم لا بد
في التشبيه ان يكون الخ فهو عام كالتعليل الاول قال لئلا يختل نظام الكلام
فانه لو كان مختصا بالبعض كبيان المحال والمقدار كما في المفصل يبقى البعض
الاخر بلا دليل فيختل النظام قال ثم ذكر الاستطراف عطف على قوله
ادعى قال على وجه يشعراه لان الظاهر ان قوله اوفي معرض الاستطراف
معطوف على قوله في معرض التزيين قال بما يصلح اه وهو قوله لمثل ما ذكر
وانما قاله يصلح لانه يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه يستطرف
وثانيهما ان يكون معناه لامتنع تعريف المجهول بالمجهول كما مر في الشرح
قال وكنا في بيان الامكان اه هذا مبني على ان يكون معنى قوله وان يكون
مسلم الحكم ومعروفة الاعرفية وان يكون قوله من وجه التشبيه بيان
لما الموصولة والظاهر خلافه لان الظاهر حينئذ ان يقول مسلم الحكم

ومعروفه

ومعروفة فى وجه الشبه والظاهر ان قوله من وجه الشبه صلة يقصد والمراد بما الغرض كما اختاره الشارح وانما قلنا انه ليس كذلك لانه لو كان كذلك لجمع هذه الاغراض جيان حال المشبه والمقدار بان يقوله فيما اذا كان الغرض منه التشبيه بيان الحال او المقدار والامكان او التزيين او التسوية ولانه خلاف الواقع فى السوابة فى مقلة الصبى ليس اعرف واشهر من سواد وجه الهندى وكذا الهيئة التى فى السلحة المنفورة ليست اعرف واشهر من الهيئة التى فى الوجه المجدور بل الامر بالعكس لكثرة رؤية وجه الهندى والوجه المجدور بخلاف مقلة الصبى والسلحة المنفورة فالمراد بقوله مسلم الحكم ومعروفه ان لا يكون فى ثبوته استبعاد وانكار وهو غير الاعرفية قوله فاذا اريد تطبيق اى التطبيق على وجه يصح فاصل التطبيق موقوف على التاويل المذكور وصحته موقوفة على دعوى الاعرفية وانما قلنا ذلك لان التطبيق بين المجمل والمفصل حاصل بما ذكره سابقا حيث اعتبر الاعرفية فى جميع الصور سوى الاطراف فى المجمل والمفصل قال وتاويل كلامه الخ لابد من بيان ذلك الوجه ليتم توجيهه ولم يبينه ففيه ترك الواجب ولعل ان يكون قوله او فى معرض الاستطراف معطوفا على قوله اعرف فلا يكون داخلا تحت الاعرفية والاقوية قال وحمل قوله لمثل الخ اذ لو حمل على امتناع تعريف المجهول بالمجهول لزم اشتراط الاعرفية فى الاستطراف قال لا يقع اشكال فى كلامه بقى الاشكال فى استلزام الدليل اعنى قوله لان حق المشبه به اه للمدعى اعنى قوله وانما جعلت الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم اذ التوجيه الذى ذكره قدس سره انما يدل على اشتراط الاتمية فى زيادة التقرير لا فى كل تشبيه وهو لا يقتضى ايهام الاتمية فى كل تشبيه مقلوب فى ذكر الاعرفية فى الدليل اذ لا دخل له فى المدعى وقال السيد السند له دفعه فى شرحه للمفتاح من انه يجوز تفسير الاتمية بما يعنا والاعرفية وانه يكتفى فى ذلك الايهام بكون المشبه به اقوى فى غالب الاستعمال فهو كونه تكلفا يحتاج الى اثبات ان المشبه الذى يكون وجه الشبه فيه اقوى اعنى ما يكون لزيادة التقرير غالب فى الاستعمال

ودونه خرط القتاد ولا يخفى ان ما اختاره الشارح خال عن جميع ما ذكر من التكلفات
سوى ان يحمل قوله ايهام كونه اتم فى وجه الشبه على كونه اتم فيه بالنظر الى الغرض وان يراد
بجهة التشبيه الغرض قال والا فلا تزيين فيه بحث لان التزيين حاصل بجعل
المعلة مشبها به وان كان وجه الشبه هو السواد ولا شك ان مقلة الصبى اه فيه
بد ل على تحقق الاعرفية فى هذين المثالين ولا يدل على انه لابد منها فى التشبيه للتزيين
والتسوية قال فلا ينافى الخ لان الاول تصريح بما علم تبعا فى المجمل والثانى زيادة
على ما يستفاد من المجمل قوله هذا ما عندى اه وتوجيه لعبارة المفتاح وهو
ان قوله ايهام كونه اتم فى وجه التشبيه كون المشبه به اتم فى وجه التشبيه
بوجه من الوجوه سواء كان باعتبار الاعرفية او الاخصية او الاقوية لان الاعرف
اتم من غير الاعرف والاخص اتم من غير الاخص والاقوى اتم من غير الاقوى
ومعنى قوله لان حق المشبه به ان يكون اه على طبق المفصل ان حق المشبه به
ان يكون اعرف بوجه الشبه فى بيان الحال او المقدار وان يكون اخص بها
اى اتم لان ما هو اكثر اتصافا وارتباطا اتم فى صورة التقرير وان يكون اقوى
حالا منها اى اقوى ثبوتا بان يكون مسلم الثبوت ومعروفا فى صورة الامكان
والتزيين والتسوية لانه يجب ان يكون المشبه به مسلم الحكم اى ثبوت وجه الشبه
ومعروفة فقوله لامتناع تعريف المجهول تعليل لجميع ما عدا التقرير وقوله تقرير
الشئ تعليل لقوله ولا لزيادة تقريره فمجموع التعليلين علة لعدم صحة بيان
جميع الاغراض المذكورة على سبيل التوزيع ويصير حاصل الاسناد لا لقوله
لان حق المشبه به انما جعلت الغرض العائد الى المشبه ايهام كونه اتم فى وجه
الشبه بوجه من الوجوه لان حق المشبه ان يكون اعرف فى بعض الصور
واتم فى بعض الصور ومسلم الثبوت فى بعض الصور ففى جميع وجه الشبه
اتم بوجه ما فيكون الغرض العائد الى المشبه به فى التشبيه المقلوب
ايهام كونه بوجه ما واما قوله او معرض الاستطراف فهو عطف على قوله
اعرف بقرينة الفصل وتغيير الاسلوب السابق بايراد كلمة او فهيهنا
ثلاث توجيهات فاختر ايها شئت قوله ولا زرقة فيه بالسواد الخالصة

وهو

وهو معرب لازدردية بالسواء الغليظة وهو جر معروف فى شرح المفتاح هى بكسر الزاء
المعجمة وهو الثابت فى نسخة الرواية والواو بمعنى رب وعلى حمر اليواقيت صلة تزهو
والمراد بحمر اليواقيت الورد والسابن ونحوها استعارة اما التفسيح فى زرقتها احسن
منها فى حمرتها او اليواقيت نفسها والضمير فى كأنها وبها للتفسيح الموصوف
بالازدردية على ارادة الافراد بالجنس كما فى قوله تعالى ثم نخرجكم طفلا والا زهما
كذا فى شرح فوائد الصحاح قوله ولغة اخرى ومن هذه اللغة البيت قوله وابل
النار اى النار المتصلة بالكبريت التى يضرب الى السرقة لا الشعلة المرتفعة
كذا نقل عنه قوله لمشاهدة عناقاه لا يقال الاستطراف للاجل المعانقة المذكورين
بعد الطرفين معا لانا نقول لما كان الكلام المشتمل على التشبيه مسوقا للمشبه
كان المفيد به هيهنا استطرافه كذا فى شرح المفتاح الشريفى قوله لان غرته
اى بياضه وجه الخليفة من قبيل رجل عدل فى احتمال التوجيهات الثلاثة
قوله بالاصفاء متعلق باتصاف قوله وعلى كونه معطوف على اتصاف قوله وهذا
الكلام الخ زاد الشارح لفظ فى وجه التشبيه فى موضعين ليعترض عليه المعترض
بذكر فى الاغراض الحاقا الناقص بالكامل فيراده الحاق الناقص فى غرض من الاغراض
المذكورة بالزائد فيه فلا اعتراض قوله عن ترجيح احد المتساويين اى فى اعتقاد
المشبه كما يدل عليه السياق قوله عن مثل ما فى الكاس الخ الفاء تعليلية ومن ابتدائية
تتعلق بتسكب اى تسكب دمعا كائنا من مثل ما فى الكاس ولم يقل ما فى الكاس
اشارة الى مثل ما فى الكاس كائن عنده والدمع الاحمر مسكوب منه وفيه
من المبالغة قوله اذ لو قصد شيئ من ذلك الوصف بان اريد المبالغة فيه
قوله يوجب جعل العزة اه اى اذا اريد التشبيه على سبيل الحقيقة ولو اريد
على سبيل الادعاء تعين العكس فاندفع سؤال السيد بلا احتياج الى
ما ذكره من ان المراد يوجب التشبيه مطلقا لا التشابه لانه اقتصر على
خصوص هذا التشبيه لكونه اصلا قوله او جمع وصفين فى بيان المقدار
اى جمع وصفين على وجه من الزيادة والنقصان والشدة والضعف
يوجه ذلك الوجه فى الفرع على مقدار ذلك الوجه او قريب من ذلك

المقدار حال كون ذلك الوجه في الاصل قوله فان العكس اه جواب عما لم يقصد قوله يستقيم
من غير ان يعد تشبيها مقلوبا قوله لغرض من الاغراض بان يكون الكلام فيه والغرض
بيان معانيه كما اذا القيت فرسا فقلت غرته كالصبح واذا طلع الصبح فقلت كغرة
الفرس مع ان الممتنع قطعا هو ترجح احد المتساويين بلا رجحان كذا في شرحه للمفتاح
قوله واما النظر في اقسامه قيل لا فرق بين ان يقال التشبيه اما طرفاه مفردان
اولا وان يقال التشبيه طرفاه اما حسيان اولا وكذا لا فرق بين ان يقال
التشبيه وجهه اما مركب اولا وبين ان يقال وجهه اما منتزع من متعدد
اولا تامل لعل وجه التامل ان العبارة الاولى تدل على اعتبار الافراد والتركيب
والثانية تدل على عدم اعتبار كونهما حسيين اولا على التشبيه فيكون
الاول من احوال التشبيه ومن اقسامه والثاني من احوال الطرفين قوله
الذي يربك الهيئة اه لان الاسطراف انما تنشأ من نشرها على بساط
لا يناسبها وهو البساط الازرق كما لا يخفى قوله والمشترى مبتدأ والخبر قدامه
وقوله في تسامح الدفعة من قبيل جد جده شبه المريخ والحال ان المشترى
بايامه في مكان عال والمسراى بانسان منصرف في الليل عن مجلس دعوة
او قدمت امامه شمعة قوله لا بعد تكلف وهو ابداع وجه الشبه لكل تشبيه
بخلاف ما اذا كان تشبيه الهيئة بالهيئة فانه يكفي فيه وجه شبه واحد
قوله فان الصحيح ان التشبيهين اه فان وجه تشبيه المنافقين بالمستوقدين
الذين شبهوا بهم في الاية الاولى هو رفع الطمع الى تيسر مطلوب بسبب مباشرة
اسبابه القريبة مع تعقب الحرمان لانقلاب الاسباب والنامر وهي منتزع
من عدة امور وتحقق هذا الوجه ظاهر في المشبه به واما في المشبه فالمطلوب
الخلاص من التعرض لهم والقدح فيهم ودخولهم في عداد المؤمنين بتاركهم
في حظوظهم واسبابه القريبة الايمان باللسان واتباع المؤمنين في ظواهر
احوالهم وانقلاب تلك الاسباب اطلاع الله المؤمنين على اسرارهم وافتضاحهم
واتسامهم عندهم بسيمة النفاق وكذا وجه التشبيه بينهم وبين
ذوي الصيب هو انهم في المقام المطمع في حصول المطالب لا يخطون

الا بضده

الابيض المطموع فيه من مجرد مقاساة الاهوال والافزاع وتحققه فى المشبه به
ظاهر واما فى المشبه فالمقام المطمع لهم هو ايمانهم ظاهرا وانباعهم المؤمنين
صورة ومقاساة الاصول اقتضاها حسم بذول الوحى الكاشف عن اسرارهم وقوعهم
بذلك فى مخاوف هائلة قوله شبه دين الاسلام الخ بعد ما شبه المنافقين
بذوى الصيب ولم يذكره لظهوره وقد قرر فيما مضى ذوى قوله احوج شبئ
الى التأمل لمعسر التمييز بين المفيد والمركب اذ القيود معتبرة فى الهيئة
التى جعلت وجه الشبه والحاكم فى تمييز احدهما عن الاخر سوى سلامة
الطبع وصفا القريحة فى شرح المفتاح الشريفى اذ التيسر التقييد بالتركيب
فان كان هناك امر واحد وهو الاصل فيما قصد من المشبه والمشبه به
كان ما عداه تبعا وتتمة فى الاعتبار كان مفردا مفيدا والا كان مركبا اه ولا يخفى
ان ما ذكره يفيد الامتياز بينهما فى المفهوم لان التميز فى صورة الاشتباه
فان القيود معتبرة فى الطرفين تحتمل الدخول وعدم الدخول قوله يحتمل اه
هذا الاحتمال اختاره الشارح فى شرح المفتاح فجعل ما ذكر من الابيات
اشارة الى الثلاثة واختار هيهنا كونها اشارة الى الابيات الاربعة المذكورة
لان المشبه والمشبه به كلاهما فى قوله والشمس من مشرقها قد بدت الخ قد ذكرت
مع امور متعددة يمكن ان تكون داخلة فيها وتغيير الاسلوب يجوز ان يكون
لبعد العهد بخلاف قوله والشمس كالمرأة فان المشبه فيه مفرد غير مقيد
فلابد ان يكون المشبه مفردا مقيدا عند السكاكى لعدم قوله بتشبيه
المفرد بالمركب فقوله والظاهر ان تشبيهها بالبويضة من تشبيه المفرد
الغير المقيد بالمفرد المقيد كتشبيهها بالمرأة محل نظر قوله فستبعه
قطعا لان المشبه مفرد وفيه ان القطع ممنوع لما عرفت من كونه مذكورا
مع امور كثيرة يحتمل كونها داخلة فيه قوله فان الفرقاه فان صاحب
المفتاح فرق بينهما بان جعل تشبيه الشاة الحبلى بالحمار المذكور من تشبيه
المفرد كما مر وتشبيه الشقيق بالاعلام المذكورة من تشبيه المشبه به
فيه مركب حيث قال فى بيان اسباب غرابة التشبيه او يكون المشبه

كما فى قوله وكان محمر الشقيق اه فعنده قوله وكان محمر الشقيق من تشبيه المركب بالمركب
قوله رطبا بعضها اشارة الى ان الضمير فى رطبا ويابسا راجع الى القلوب باعتبار
بعضها فان بعض القلوب قلوب ولذا قال رطبا ويابسا بالتذكير وعموم المرجع
لايقتضى عموم الراجع كما فى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قوله اى الطيب
والرايحة كما فى القاموس النشر الريح الطيبة او اعم او ريح فى فم المرأة او قطافها
بعد النوم اه والكل مناسب للمقام واما تفسير الشارح بالطيب المنشر
فان اراد به ان الطيب الذى تستعمله تلك النساء مسك فلا تشبيه فيه
وان اراد ان طيب تلك النساء غير المسك كالمسك فمع كونه بعيدا ليس
فيه كثير مدح فالصواب ترك لفظ الطيب والاكتفاء بالرايحة قوله
تعليل فى القاموس علله بطعام وغيره شغله به قوله من تشبيه الثريا الخ
وجه الشبه فى كلها منتزع من امور متعددة حسى فى بعضها وعقلى
فى بعضها والطرفان فى بعضها مفردان وفى بعضها مركبان وفى بعضها
احدهما مفرد والاخر مركب وقد مر تفصيله قوله لا يخفى ان المتبادر الخ
لا يخفى ان المتبادر من الانتزاع من متعددان يكون المنتزع منه متعددا
ومن كونه وجه الشبه ان يكون ذلك المتعدد حاصلا فى كل واحد من الطرفين
فيجوز ان يكون المتعدد جزء منهما وان يكون وصفا خارجيا عنهما وان يكون
جزء لاحدهما خارجا عن الاخر فلا يستلزم انتزاعه من متعدد تركب
الطرفين كما زعمه السيد بل نقول انتزاع امر من متعدد قد لا يكون
بانتزاعه من مجموع المتعدد كالوحدة الاعتبارية وقد يكون من احدهما
بالقياس الى الاخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع بعضه من احد الامرين
وبعضه من الاخر وحينئذ فلا استلزام لانتزاع التركيب فى وجه الشبه
ايضا قوله كما توهمه الشارح ليس فى كلام الشارح ما يدل على هذا وايراد
مثاله لتشبيه المفرد بالمفرد لا يقتضى الا ان يكون المتعدد الذى انتزع منه
موجودا فى الطرفين لا كونه جزءا كما فى تشبيه السقط بعين الديك
بان التمثيل يستلزم التركيب مراده من التمثيل التمثيل على سبيل

الاستعارة

الاستعارة واستلزامه تركيب الطرفين بناء على انه مجاز مركب لا يقتضى استلزام التشبيه التمثيلى تركيب الطرفين كيف وقد صرح بان وجه الشبه المركب يكون طرفاه مفردين ومركبين واحدهما مركبا والاخر مفردا قوله انظر كيف عرفاه فيه ان اللازم مما ذكره الشارح ان لا يكون وجه الشبه فى الاستعارة فى المفرد منتزعا من متعدد ليخرج بقوله تشبيه التمثيل واما استدعاء تشبيه التمثيل التركيب فلا قوله حتى قال وحاصله اه اللازم منه ان التمثيل على سبيل الاستعارة يستدعى التركيب الكلام فى استدعاء التشبيه التمثيلى ذلك وهو غير لازم البتة من قوله اى فى المجمل ما هو ظاهر وجهه يعنى ان ضمير فيه ان كان راجعا الى المجمل ففى اسناده تسامح والمراد ظهور وجهه ويؤيده ان سوق الكلام فى تفسير المجمل وان كان راجعا الى الوجه فلا تسامح لكنه خروج عن سوق الكلام فيكون كل من التوجيهين مشتملا على خلاف الظاهر من وجه سوى بينهما وليس مراده ان تقدير كلام المصنف ذلك حتى يلزم حذف الموصول او الموصول مع بعض الصلة او الصفة وحذف الفاعل قوله بينها الكملة جمع كامل يسمى الكل كملة تغليبا قوله ربيعة الكامل اه الظاهر فى الاولين عدم الاضافة واجراء للقلب عليهما وفى الاخيرين الاضافة وفى شرح العلامة وقع التصحيح على الكل بالاضافة قوله هكذا ينبغى رد على من قال ان المراد مطلق الوقت قوله اى من المجمل ما ذكر فيه الخ ولا يذكر الوصف المشعر فى التشبيه المفصل لان وجه الشبه مذكور فلو ذكر الوصف المشعر به كان تكرارا قوله وصف الحلقة لكونها مفرغة اه ضمر كونها مفرغة الى قوله غير معلومة مع ان المشعر بوجه الشبه هو الثانى والاول داخل فى المشبه اذ ليس المشبه به مطلق الحلقة لان كونها غير معلومة الطرفين ناش من كونها مفرغة قوله اذا طلعت اه وجه الشبه بين الممدوح والشمس كمال الظهور وبين الملوك والكواكب نقصان الظهور وقوله اذا طلعت لم يبد منهن كوكب وصف المشبه به مشعر بوجه الشبه قوله فلان كثر ايادية خبر فلان وكالغيث خبر ثان والقول بان كثر ايادية صفة بناء على ان فلانا علم

جنس وعليته تقديرية او انه بتقدير الموصول اى الذى كثر ايا ما به تكلف قوله اى بان ذكر
الخ فائدة التفسير الاول ان المراد بالاستتباع الاستلزام فان الاستتباع اعم من استتباع
الملزوم اللازم والعلة للمعلول او غيرهما وفائدة التفسير بيان ان الضمير المستتر
فى يستتبعه راجع الى ما الموصولة والثانى الى وجه الشبه دون العكس قوله وهذا
التسامح اه لعل السر فى ذلك ان وجه الشبه لما لم يكن امرا ظاهرا دل على مكانه
بذكر ما يستتبعه قوله كميل الطبع اه فان ميل الطبع الى الشيء وازالة الحجاب
عنه امر اعتبارى لذلك الشيء وان كان الميل فى نفسه والازالة صفة
او اضافية كذا فى شرح المفتاح قوله ناش عن هذا التسامح فكلمة من فى قوله
من تسامحهم ابتدائية كما هو الظاهر قوله لان جعلهم الخ بيانه على ما قرره فى شرح
المفتاح هو انهم صرحوا بان وجه الشبه فى تشبيه الخد بالورد هو الحمرة
وفى تشبيه انسان بالغراب هو السواد وكذا سائر المحسوسات على سبيل
التحقيق دون الاستتباع فكيف كان الحامل هو الذى اعتقده واعلى التسامح
والتجوز دون ذلك الذى اعتقده وه تحقيقا الخ وفيه انا نمنع ذلك لو سلم
العلامة انهم اعتقدوا ان وجه الشبه فى الامثلة المذكورة الامور المحسوسة
على سبيل قوله وهو لا يسلم انه باطل قطعا لعدم اشتراكهما بين الطرفين بل يقول
ان جميع الامثلة اعتقدوا ان وجه الشبه فيها من الامور المحسوسة من التسامح
بذكر ما يستتبعه اعنى الامور المحسوسة الجزئية مكان وجه الشبه اعنى
الامور الكلية العقلية وعبارته مصرحة بذلك حيث قال وتشبيه
ان يكون تركهم التحقيق فى وجه التشبيه حاصلا وناشئا من تسامحهم هذا
وهو ذكرهم مستتبع وجه الشبه مكانه وتسميتهم اياه وجه الشبه مع كونه
من الامور المحسوسة فحيث تسامحوا هيهنا وسموا هذه الامور المحسوسة وجه
الشبه تسامحوا فى ترك التحقيق وقالوا وجه الشبه قد يكون حسيا وقد يكون
عقليا ولولا تسامحهم هذا لما تركوا التحقيق اذ لا حامل لهم على تركه لاجعلهم
هذه الامور المحسوسة وجه التشبيه ما اورد على الشارح من ان العبارة المنقولة
لا تدل على انحصار المنشأ فى هذا التسامح فالاولى نقله الانحصار المصرح

فى عبارة

فى عبارة العلامة فتنه فع اذ معنى كون شئ ناشئا من شئ انه لولا الثانى لما حصل الاول قوله انما هو من قبيل التسامح اه فكلمة من تبعيضية والكلام على حذف المضاف وهو خلاف الظاهر قوله فبهذا الاعتبار سموا اه لا يخفى ان تسمية وجه الشبه حسيا باعتبار ان ملزومه حسى وفى تسمية ما يستلزم وجه الشبه بوجه الشبه باعتبار ان لازمه وجه الشبه فلا يكون التسامح الاول من قبيل الثانى اللهم الا ان يراد ان كلا منهما تسامح باعتبار علاقة اللزوم مطلقا فلهذا غير الشارح بخطه قوله لان وجه الشبه فى تشبيه الخد بالورد الخ بقوله لان وجه الشبه فى تشبيه الخد بالورد وهو الحمرة الكلية بمنزلة الغير المحسوسة لكنه يلزمها فى الوجود ان تكون جزئية محسوسة فالجزئية لازمة الخ ولا خفاء فى كونه تكلفا ثم ان الشارح العلامة ذكر هذا التوجيه ورده حيث واما ان المعنى ان تركهم التحقيق فى وجه الشبه يشبه ان يكون مسامحة مثلهما محتهم هذا فعبارة الكتاب لا تؤدى هذا المعنى وانما تؤدى ما حققناه فلا يلتفت الى ما سواه فما معنى قوله والذى يخطر بالبال الا ان يراد الذى يختاره البال قوله وهو ما اى المشبه الذى اه لما كان المشبه مسوقا لبيان حال المشبه وجعله كالمشبه به كان فيه انتقال الذهن من المشبه من حيث انه مشبه به فان كان ذلك الانتقال حاصلا بلا تدقيق نظر بان يكون كون احدهما مشبها والاخر مشبها به ظاهر الظهور وجه الشبه فيهما كان التشبيه مبتذلا وان كان ذلك الانتقال بعد تامل وتدقيق نظر لعدم ظهور وجه الشبه فيهما كان التشبيه بعيدا وانما المقبول وهو ما يكون ظاهرا غير محتاج الى تدقيق نظر لظهور وجه تسميته بالقريب والبعيد فان المناسبة لهذا التفسير تسميته ظاهرا وخفيا فافهم فانه قد يخفى على الناظرين حتى اعترض بعضهم بانه ينتقض تعريف التشبيه القريب بما لا يكون فيه المشبه به لازما للمشبه مع خفاء وجه الشبه اذ ليس المراد ان يكون الانتقال من ذات المشبه به الى ذات المشبه غير محتاج الى تدقيق بل من حيث تشبيه احدهما بالاخر ولا يحتاج الى ما اجاب به من ان

قوله لظهور وجه فيه التعريف فلا انتقاض وبعضهم بان ظهور وجه الشبه في نفسه
لا يقتضي ان يكون ثبوته للطرفين ظاهرا فلا يكون التشبيه قريبا لجواز خفاء حصوله
في الطرفين وان اريد ظهور ثبوته للطرفين فكونه جمليا لا يستلزم ذلك بل كون
حصوله والعلم به في نفسه ظاهرا اذ كونه جمليا كما يستلزم كونه في نفسه اسبق
من التفصيل كذلك يستلزم كونه اسبق منه باعتبار حصوله للطرفين كما
لا يخفى قوله لا تفصيل فيه اشارة الى ان ليس المراد بالمجمل ما لا يتضح معناه او ما كان
مركبا بل لا تفصيل فيه والنظر الى واحد فواحد سواء كان امرا واحدا لا تركيب
فيه او مركبا لا ينظر فيه الى اجزائه كادراك زيد من حيث انه انسان قوله
فان الجملة اسبق في حصولها في نفسها وحصولها للشيء لانها تحتاج
الى ملاحظة واحدة من النفس في حصول نفسها والتصديق بثبوتها
شيء اخر كما في صورة التنوير قوله لان المفصل يشتمل على المجمل اذ المتعدد
لا بد فيه من الواحد قوله ولانه كان العام اعرف من الخاص في صورة يكون
الخاص مشتملا على العام قوله النظر الاولي حقا لانها تحسن القبيح وتقبح
الحسن قوله مع غلبة حضور المشبه به اي ذاته عند حضور ذات المشبه
او مطلقا فغلبة حضور ذات المشبه به موجب لظهور وجه الشبه
بادنى توجه وظهوره موجب لسرعة الانتقال من المشبه الى المشبه بهما
من حيث انهما كذلك فلا يتوهم اشتماله على نوع مصادرة لانه جعل غلبة
حضور المشبه به مع المشبه علة لسرعة الانتقال من المشبه الى المشبه به قوله
وهو بخلافه ولا واسطة بين القسمين وما قيل انه يجوز ان يكون وجه الشبه
جمليا مع ندرة حضور المشبه به فلا يمكن ادخاله في المبتذل ولا في البعيد
الغريب مدفوع فان كون وجه الشبه جمليا يستدعي سبقه الى الذهن
سواء كان المشبه به نادر الحضور او لا فيكون داخلا في الغريب وادخاله
في البعيد كما قيل بنا في ما يستفاد من المتن قوله كل من ذلك اي المذكور من الثلاثة
في امر واحد بان يكون الطرفان او احدهما مفردا او مفردين او امورا ذاكانا
او احدهما مركبا قوله اي باعتباره يعني ليس المراد من قوله تدع بعضها

عدم اعتبار البعض اذ لا يعتبر جميع الاوصاف فى تشبيه من التشبيهات بل اعتبار
عدم البعض كما فى البيت قوله وان يعتبر الجميع اى وجود جميع الاوصاف التى هى وجه
الشبه قوله عبارة جامعة للشيئين اللذين بينهما بقوله ان معك اه وان لك
الخ وقوله فى الجملة اى فى جملة تلك الاوصاف قيد بذلك لان فى التشبيه المفرق
تنظر الى وصفين او اوصاف واحدا فواحدا ولك حاجة ان تنظر فى جملة
تلك الاوصاف فى شئ واحد او اكثر بل فى كل واحد منها فى شئ قوله بل الى
ما يلبس فى كل حمرة اى الى صفة تلبس فى كل حمرة بل خاصة بعين الديك
ففيه تركيب من الحمرة المخصوصة والشكل الكرى والمقدار المخصوص وهذا
يمتاز عن الثانى فان النظر فيهما الى وجود الوصف من غير اعتبار خصوصه
فيه قوله خياليا كان بان تكون الامور يتركب منها من المحسوسات او عقليا بان لا تكون
منها قابل الخيالى بالعقلى مع ان المقابلة انما هى بين الحسى والعقلى لان المركب
لا يكون حسيا قوله كقوله تعالى انما مثل اه قال الله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا
كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام
حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها
اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالامس فان
المشبه به مركب من عشر جمل تداخلت حتى صارت كانها جملة واحدة
ومعنى اختلط اشتبك تشبيه نبات الارض مما يأكل الناس والانعام
من الزروع والبقول والحشائش زخرفها اى تزينت به والزخرف فى الاصل
الذهب وازينت اى تزينت وظن اهلها اى اهل النبات وانث ضميره
لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه قادرون عليها اى على حصدها ورفع
غلتها فجعلناها اى النبات حصيدا اى شبيها بما حصد كأن لم تغن
بالامس اى لم تنبت ولم يكن قبل ذلك فى زمان قريب غاية القريب يقال
غنى بالمكان اقام به فقد شبه فى الاية مثل الحيوة الدنيا اى حالها العجيبة
الشأن هى تقتضيها بسرعة وانقراض نعيمها بغتة بالكلية بعد
ظهور قوتها واغترار الناس بها واعتمادهم عليها بزوال خضرة النبات

فجأة وذهابه حطاما لم يبق له اثر اصلا بعد ما كان غضا طريا قد التف بعضها
ببعض وزين الارض بالوانه وطراوتها وتقويه بعد ضعفه بحيث طمع الناس
فيه وظنوا انه قد سلم من الجوائح كذا فى شرح المفتاح الشريفى قوله ولا منسوجة
عليه العناكب مبالغة فى طرحه وعدم الالتفات اليه فان بيت العنكبوت
اذا بقيت مدة مديدة يموت فيه العناكب وتصير منسوجة عليه وفى بعض
النسخ ولا ناسجة عليه العناكب وهو ظاهر قوله ابلغ واحسن الخ فى عطف
احسن على ابلغ اشارة الى ان البليغ فى المتن مجاز عن الحسن وليس بمعناه المتعارف
لانه صفة الكلام او المتكلم دون التشبيه ولو اريد بالتشبيه الكلام المشتمل
عليه فلا غنية بمقتضى الحال وربما كان التشبيه القريب مقتضى الحال
كان يكون المتكلم بليدا سيئ الفهم قوله لان نيل الشئ بعد طلبه الذ
لانه اعز لحصوله بعد مشقة وكل ما هو اعز الذ من حيث اعزيته فلا ينافى
ما سبق فى بحث حذف المسند من ان حصول النعمة الغير المترقبة الذ
لكونه رزقا من حيث لا يحتسب فلكل منهما جهة مزية يقصد تارة ذلك
بحسب اختلاف الحال والمقام وقيل للاثنا فى بينهما لان الطلب لا ينافى
الحصول الغير المترقب فانه يمكن الحصول قبل ترقب وقته او من غير موضع
يطلب منه ويترقب منه فاذا اجتمعت الطلب وعدم الترقب فقد
بلغ المرتبة العليا من اللذة ولا يخفى انه يصير الدليل حينئذ اخص
من الدعوى قوله ويعنى بعد م الظهور الخ دفع لما يتوهم من ان الغرابة
موجبة لخفاء المراد وخفاؤه يوجب التعقيد وهو مخل بالفصاحة
فكيف يوجب الغرابة كون التشبيه بليغا ولما كان منشأ هذا التوهم
قوله وهو بخلافه لعدم الظهور ومورده قوله والتشبيه البليغ ما كان
من هذا الضرب اخر تفسير عدم الظهور الى هذا المقام قوله مكنى غير
مصرح لان رؤية الشمس لوجه الحبيب ملتبسا بعدم الحياء كناية
عن تجاوزه عن حد الادب فى دعوى مشابهتها اياه قوله ينبئ عن التشبيه
فيكون التشبيه كأنه مصرح به بلفظ الفعل قوله ومثله قوله الاخر الخ

والفرق

والفرقان المعتبر فى السابق عدم الحياء قوله اى لو كان البدر الخ يعنى
ان التوصيف فرضى للمحقق قوله ما حذفت اداته اى نسبتا منتبا ففى قوله تعالى
تمر مر السحاب ان قدر الكاف كان مرسلا وان لم يقدر كان مؤكدا وتفسير الشر
بيان لحاصل المعنى قوله يعنى صفرة اميل فذهب الاميل استعارة مصرحة شبه
صفرة الاميل بالذهب فى اللون واستعمل لفظ المشبه به فى المشبه قوله او شمس اميل
اى شعاع اميل كالذهب فى اللون والبرق عطف على قوله صفرة الشمس قوله
قريب من تجين الماء لانه ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه هيهنا محذوف
وهو الشعر اشار اليه بقوله او شمس اميل كالذهب قوله قال الشاعر الخ دليل على
ان الاصيل يوصف باللون والصفرة فى المتعارف فيصح تشبيهه بالذهب
وخص وقت الاصيل اى خص وقت الاصيل ما يعبث فان قوله وقد جرى
حال من ضمير تعبث لانه ... برفق كما يفعل المتلاعبان ... قال الابوردى لبه تابيد
لبه تابيد ... من اطيب الاوقات فعبث الصبح بالغصون فيه يوجب غاية
لطافة الهواء ولذا اختار لفظ تعبث اى تمايلها برفق كما يفعل المتلاعبان
قوله قال الابوردى لبه تابيد لكونه من اطيب الاوقات يصف الربيع والضمير
فى ليالية وفيه له والهواجر جمع هاجرة وهى ما بين الزوال وخضلت كسمع
من خضل الشيء اى ندى حتى ترشش واصال فاعل خضلت وماكافة
او مصدرية والجملة صفة هواجر والمعنى كما خضلت اصال كاصال
خضلت والشمس تنفس اى تغيب حال تقول ليالى الربيع كالاسحار
فى طيب هوائها وهواجره مماثلة للاصال خضلت اى صارت رطبة
بسبب رش المطر على النبات والرياحين فيها قوله فى تقسيم اه الظاهر
فى بيان مراتب التشبيه فى القوة والضعف كما يدل عليه عبارة المتن
صريحا ولو كان المقصود تقسيم التشبيه لذكرها فى عداد التقسيمات
ولم يجعلها خاتمة وما قيل انما جعل هذا التقسيم منفردا عن سائر
التقسيمات لانه لا يخص الطرف ولا الوجه ولا الاداة بل باعتبار كل
من الطرفين والوجه والاداة والمجموع فانما يصير نكتة لعدم اطرادها

فى التقسيمات للافراده قوله لان المشبه به مذكور قطعاً فان قيل حذف المشبه به
جائز كما فى قولك زيد فى جواب قول القائل من يشبه الاسد فانه تشبيه قطعا
اذ معناه يشبه الاسد زيد اجيب بانه ليس بتشبيه اذ لم يقصد به بيان
اشتراكهما فى امر بل قصد بيان الفاعل جواباً للسائل وان سلم فالكلام
فى تشبيهات البلغاء ولم يرد مثله فيها كذا فى شرحه للمفتاح قوله زيد كالاسد
فانه ابلغ من زيد كالسرحان كان زيد الاسد فانه ابلغ لايهام الاتحاد بخلاف
زيد كالاسد قوله فان ذكر الجميع اى جميع ماسوى المشبه به لفظا او تقديرا
فيدخل فيه ماحذف المشبه فيه لفظاً قوله وان حذف الاداة بان لم يذكر
لفظا ولا تقديرا وان كان منويا قوله وهذا اى مايكون باعتبار ذكر الاركان
او بعضها قوله متعلق بالاختلاف اراد به متعلق بالاختلاف المفهوم من قوله
على المراتب والظرف يكفيه رائحة الفعل لانها مقدرة فى النظم فهو
ظرف لغو كما ان قوله فى قوة المبالغة متعلق باعلى باللغوية وهذا اولى
من جعله ظرفاً مستقراً اعلى ان يكون حالاً من المراتب لانه ليس فاعلاً
ولا مفعولاً به الا ان يقال انه فاعل معنى اى مراتب تثبت للتشبيه قوله كانه
قيل بيان لحاصل المعنى قوله بحذف وجهه واداته اى لفظا وتقديرا
لانية كما فى قوله تعالى لايستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه
وهذا ملح اجاج كما سيجئ فى بحث الاستعارة قوله اى الاعلى بعد هذه
المرتبة واعلية هذه المراتب الاربعة على تقدير فرض العلو فى الباقيتين
قوله من حيث الظاهر دون الحقيقة اذ التشبيه لايكون الا فى بعض
الاوصاف قوله نظراً الى الظاهر اى ظاهر مايستفاد من اللفظ واما
فى الحقيقة فلا اجراء بل التشبيه بجعل المشبه عين المشبه به مطلقا
اما اذا لم يذكر وجه الشبه فظاهر واما اذا ذكر كما فى زيد اسد
فى الشجاعة فلان دعوى اتحاده بالاسد فى الشجاعة مؤداها اتحاد
شجاعته بشجاعة الاسد وفيه من المبالغة مالبس فى زيد كاسد
فانه يفيد مماثلته به وليس مثل الشئ عينه فانه فع مايقل من ذكر

وجه الشبه يدفع ما يحصل من حذف الاداة اعنى دعوى الاتحاد قوله وبين قولنا لقيني اسد يرمى ولقيت فى الحمام اسدا لم يظهر ايراد المثالين من الاستعارة قوله لم يحسن بعد الاول الخ مع انه لا تقدير للاداة التشبيه فيهما والتشبيه مراد فيهما قوله ذات قرينة دالة احتراز عن نحو زيد اسد اذا اريد من اسد شجاع بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم فانه حينئذ مجاز مرسل لا تشبيه ولا استعارة قوله ان لا يكون المشبه مذكورا اى على وجه يشبه عن التشبيه فان قوله قد زرازراره على القمر استعارة كما سيجيء مع ان المشبه مذكور قوله ولا مقدرا ليس المراد بالمقدر خلاف المذكور اى المحذوف فان المحذوف عندهم كالمذكور فهو داخل فى قوله مذكورا بل المراد به ان لا يكون مرادا منويا ايضا فان الاستعارة المتفق عليها ما يكون المشبه فيها معرضا عنه بالكلية بان لا يكون مذكورا ولا محذوفا لاتمام الكلام ولا منويا مرادا بان يكون اسم المشبه به مستعملا فى معناه الحقيقى فاويستقيم اقامة اسم المشبه مقامه وبذلك يعرف كون اسم المشبه مرادا فى التشبيه دون الاستعارة قوله غير انه لاثبات شبه اه لان الكلام فى لفظة ذات قرينة دالة على تشبيه شيء لمعناه قوله فيكون التشبيه مكنونا فى الضمير اى مستترا فيه مفروغا عينه للاشعار فى اللفظ به وانما يعرف ذلك بعد التامل بان اجراء حكمه على الاسد ليس الا باعتبار جعله اسدا وفى تشبيه به وادعاء دخوله فيه واذا افترقت الصورتان الخ حاصل الفرق بين قولنا زيد اسد ولقيت اسدا ان معنى الاول ادعاء ان المشبه من جنس المشبه به ومن افراده وفى الثانى دعوى كونه من جنسه مسلمة مفروغة عنها عبر عنه باسم المشبه به واسند فعله اليه فالاوجه ان الاختلاف مبنى على انه هل يكفى فى الاستعارة دعوى ان المشبه من جنس المشبه به اذهى عبارة عن كون دعوى انه من جنسه مفروغا عنها مسلمة والتعبير عنه باسم المشبه به فعلى الاول زيد اسد استعارة وعلى الثانى تشبيه قوله فالخلاف لفظى راجع اه يعنى ليس المراد بكونه لفظيا انه راجع الى اللفظ دون المعنى بل انه راجع الى تفسير اللفظ وان كان اختلافا فى المعنى فان فسر التشبيه بالدلالة على مشاركة امر

لاخر فى معنى بالكاف ونحوه والاستعارة باجراء اسم المشبه به على المشبه سواء كان
باستعماله فيه او حمله فنحو زيد اسد خارج عن التشبيه داخل فى الاستعارة وانما لم يعتبر
فى التشبيه قيد بالكاف ونحوه وخصص الاجراء فى الاستعارة باستعماله فيه
كان داخلا فى التشبيه خارجا عن الاستعارة قوله هذا اى هذا الاختلاف فى كونه استعارة
او تشبيها قوله وان لم يكن كذلك اى لم يكن اسم المشبه خبرا او فى حكم الخبر ويكون
المشبه والمشبه به مذكورين كما دل عليه سابق كلامه فلا ترد الاستعارة
بالكناية لعدم ذكر المشبه به والاستعارة التصريحية لعدم ذكر المشبه
قوله وانما التشبيه مكنون فى الضمير لان فى نحو لقيت من زيد اسدا تجريد
اسد من زيد بجعل زيد اسدا غاية الجنس بحيث ينتزع منه اسد اخر وهو
مبنى على التشبيه المكنون فى الضمير المفروغ عنه بالكلية يظهر ذلك
التشبيه بعد التامل فى التجريد المدلول عليه بمن او الباء التجريدية قوله
ايضا الفظى فانه ان اعتبر فى التشبيه ان لا يكون على وجه التجريد فليس
تشبيه وان اعتبر فيه الدلالة على مشاركة امر الاخر فى شئ مطلقا فتشبيه
قوله فان ابيت اى عن كل شئ الا عن اطلاق اسم الاستعارة قوله فلا يحسن
اطلاقه عليه لان مبنى الاستعارة على تناسى التشبيه بالكلية وحسن دخول
ادوات التشبيه مشعر بالكلية قوله وان لم يحسن اه وان حسن دخول
بعضها دون بعض هان الامر فى اطلاقه وذلك كان يكون نكرة غير موصوفة
به لا يحسن دخول الكاف ويحسن دخول كأن كذا فى شرح المفتاح الشريفى
وانما لا يحسن دخول الكاف نحو زيد كاسد لان المراد باسد فرد ما منه
فيلزم القياس بالمجهول بخلاف دخول كان لانه حكم باتحاده بمفهوم
الاسد على وجه قوله لغموض تقديره لاحتياجه الى التغيير قوله بان يكون نكرة
موصوفة اه واما المعرفة الموصوفة بصفة لا تلايم المشبه به فغير
واقع لان التعريف يدل على ان المراد هو المعروف المشهور والصفة الغير
الملايمة تابى ارادة ذلك بخلاف النكرة فانها تجامع تلك الصفة قوله
كالبدر الا انه يسكن الارض فانه لا بد من جعل النكرة معرفة لئلا يلزم

القياس على المجهول ومعلوم ان البدل المعروف غير موصوف بهذه الصفة فلا بد من استثناء
مثل هذه الامثلة يحتاج الى مزيد دقة وغوص في تقدير الاداة فالطلاق للاستعارة
عليها اقرب مما يحسن تقدير الاداة فيه قوله فتقرب اه اما من القرب اى يقرب
الكلام او من التقريب اى ما يقرب بالحيل الكلام من اطلاق اسم الاستعارة اكثر
اطلاق من الاطلاق على ما يحسن فيه دخول الادوات بالتقدير فاكثر اطلاق
مفعول مطلق لاطلاق اسم الاستعارة وقوله زيادة قرب مفعول مطلق لفعل
محذوف اى يقرب زيادة قرب مما يحسن فيه التقدير بالتغيير ويفيد زيادة
قرب والجملة عطف على يقرب من اطلاق ولا يجوز عطفه على اكثر اطلاق لامتناع كونه
مفعولا مطلقا للاطلاق ويجوز ان يكون عطفا على اكثر اطلاق على ان يكونا
حالين من ضمير يقرب اى ذا اكثر اطلاق وذا زيادة قوله او مثله اذا كان التشبيه
بمعنى التشابه قوله ومثله اى مثل قوله اسد دمالا سدا لان الحمل على التشبيه في الاول
يستلزم التناقض وفي هذا يستلزم كون الشيء موصوفا بما ليس فيه فلهذا
قال ومثله قوله دليل على انه فوق بخلاف قولنا بدر يسكن الارض فان هذا الوصف
يدل على نقصانه من البدر المعروف فلا تناقض قوله الى التشبيه السابح اى بالاستعارة
فيه قوله ان يثبت من الممدوح علاه بمن بتضمين معنى يخيل قوله هذه القصة
العجيبة اه وهي فرقة بين موضع وموضع في التنوير قوله فهو مبني الخ فان قلت
بيانه هنا يدل على كونه استعارة لانه يفيد تناسي التشبيه فلا يثبت كونه اقرب
زيادة قرب قلت ملاحظة كون المشبه به محمولا على المشبه يؤيد جانب التشبيه
فيملاحظته يفيد هذا الوجه القرب من الاستعارة القرب الزائد قوله وانما
العمل فاثبات اه بناء على ان المقصود في الكلام المثبت هو القيد على ما مر
سابقا نقلا عن الشيخ قوله في الجملة اى تحقيقا او تخييلا كما في قوله كان محمر
الشقيقة اه فان الاعلام الياقوتية المنثورة على السرماح الزبرجدية ثابتة
في الخيال بخلاف ما نحن فيه فانه يمتنع تخيل البدر الحقيقي المعروف موصوفا
بكونه فارقا بين موضع وموضع فالفرض فيما نحن فيه محال بخلاف قوله
كان محمراه فالمفروض فيه محال دون الفرض فتدبر قوله كان زيدا لاسد

كذا فى النسخة المقروءة ان المقصود فى المعرفة التشبيه فيكون مشكوكا فيه وفى النكرة الاتمام فيكون خلاف الظاهر قوله وايضا هذا الفرآه اى انما يحمل على تقدير اداة التشبيه ما كان بيانا للامتناع تقديرا للادوات تفصيلا بامتناع كل معنى منهما وهذا بيان للامتناع اجمالا بامتناع مقصود منهما اعنى التشبيه قوله والمقصود الاصلى آه اذ به يتأتى ايراد المعنى الواحد فى طرق مختلفة فى الوضوح كما مر قوله والمجاز على استعماله فى غير ما وضع له ولا شك ان تعقل غير الموضوع له موقوف على تعقل الموضوع كتوقف تعقل العدم على الملكة كذا فى شرح المفتاح الشريفى ولك ان تقول الاستعمال فى غير ما وضع له يستلزم عدم الاستعمال فيما وضع لما من شأنه ان يستعمل فيه وبين الاستعمال فيما وضع له وعدم الاستعمال فيما وضع له تقابل العدم والملكة ولو قيل ان بينهما تقابل التضاد والاشياء تتبين باضدادها كان وجها للبحث عن الحقيقة لكن لا يكون وجها لتقديم تعريفه على المجاز فلذا تركه قوله لكن الدال فى غير ما وضع له آه لانه ينتقل اولا من اللفظ الى معناه الحقيقى ثم ينتقل بواسطة القرينة الى المعنى المجازى فيكون الدال على المعنى الحقيقى من حيث انه دال عليه اصلا للدال على المعنى المجازى من حيث انه دال عليه قوله فى الجملة متعلق بفرع فانه فرع عليه من حيث الفهم والانتقال وليس فرعا له من حيث الارادة والمطابق الى غيره فلا يوهم الاطلاق دخول العقل فيه قوله ثم نقل الى الكلمة آه الظاهر ان هذا النقل من المعنى الوضعى الى هذا المعنى بلا واسطة وفى بعض نسخ الاصول انه نقل اولا الى الاعتقاد المطابق لثبوته فى الواقع ثم الى القول الدال عليه ثم نقل الى الكلمة المستعملة والظاهر انه منقول الى كل واحد منها بلا واسطة لتحقق العلاقة وبين المعنى الوضعى قوله والتاء فيها آه الظاهر من عبارة الشارح ان حقيقى منقول الى الكلمة الثابتة والمثبتة ادخل التاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية وفى شرح المفتاح الشريفى ان المجهور على انها اذا كانت بمعنى مفعول فالتاء فيها للنقل وعلى الوجه الاول للتأنيث فرقا بين المذكر والمؤنث وحينئذ تكون للنقل فيها بعد ادخال التاء فيها واجرائها على الكلمة ولا يخفى انه زيادة

تصرف

تصرف للحاجة اليه قوله فلا نه يقدر اى يفرض قوله من التكلف المستغنى فيه وانما
اختاره جريا على قضية الاصل فى التأنيث كذا نقل عنه قوله اذ لا معنى لعند التأمل
لان الاستعمال اذا ذكر بكلمة فى كان ما دخل عليه مرادا باللفظ يقال استعمل الاسد
فى زيد اى اريد منه ولو تعلق فى هيهنا بمستعمل لكان الاصطلاح مرادا بالكلمة
وهو فاسد كذا نقل عنه قوله ولو سلم اطلاق الحقيقة اه يعنى ان المركب وان كان
موضوعا باعتبار الهيئة التركيبية على التحقيق لكن لا يطلق عليه الحقيقة
وليس هذا مبنيا على الاختلاف فى كون المركبات موضوعة كما قيل فانه خلاف
ظاهر العبارة قوله وايضا يلزم انتقاض اه قد تقرر انه لا يجوز تعلق حرف جر
بمعنى واحد بعاملين واحد الا بعد التقييد بالاول واعتبار الثانى قيدا للمقيد
وحينئذ الانتقاض بذلك المجاز اذ لا فرق بين تقييده بقوله فيما وضعت
له فتدبر قوله وفيه بحث اه صرح الشيخ الرضى بان المراد ثبوت معنى الحرف
فى لفظ غيره كون الحرف موجدا لمعناه فى لفظ غيره وان يكون ذلك اللفظ متضمنا
للمعنى الذى احدث فيه الحرف مع دلالته على معناه الاصلى فرجل متضمن لمعنى
التعريف الذى احدث به اللام المقترن به وكذا ضرب زيد متضمن لمعنى
الاستفهام لان ضرب زيد مستفهم عنه فلا وجه للتردد الذى ذكره
السيد ولا شك فى انه يجدى نفعا فى دفع السؤال المذكور لان الحرف دال
بنفسه على المعنى الذى احدثه فى لفظ غيره ولولا مخافة الاطناب لنقلت
كلام الشيخ بتمامه والاعتراضات التى اوردها عليه السيد فى حواشيه
على شرحه والجواب عنها بحيث ينكشف صبح الحق عن ظلم الشكوك ونسلما
ذلك اى كون معنى فى لهم الحرف ما دل على معنى فى غيره انه مشروط فى دلالته
على معناه ذكر متعلقه لكن لا يسلم فى ذلك دلالته بنفسه لان المراد بان يكون
العلم بالتعيين كافيا فى الفهم اى فى فهم المعنى عند اطلاق اللفظ فيكون
شاملا للحرف ايضا لانا نفهم معنى من معانى الحروف عند اطلاقها بعد
علمنا بأوضاعها الا ان معانيها ليست ثابتة فى نفسها بل تحتاج الى الغير
بخلاف معنى الاسم والفعل كذا نقل عنه وفيه ان هذا المراد لا يجامع التسليم

المذكور لانه حينئذ يكون ذكر المتعلق مشروطا فى الدلالة بل فى المعنى المدلول عليه ولذا
قال فى المختصر ان النقض بالحرف وارد على من قال ان المراد بقولهم الحرف ما مشروط
فى دلالته ذكر متعلقه اللهم الا ان يقال معنى التسليم المذكور حمل قولهم انه مشروط
فى دلالته ذكر متعلقه على ان يكون مشروطا فى نفس الدلالة او فى معنى المدلول عليه
وقال بعض الناظرين معنى قوله سلمنا كون معنى الحرف مشروط بذكر متعلقه
ولا يخفى انه خروج عن السوق **قوله** هذا الكلام لا يجدى نفعا الخ لا يخفى ان فهم المعنى
من اللفظ تابع للوضع فان عين اللفظ بنفسه كان دالا بنفسه وان عينه بلاحظة
غيره كان لا بواسطة غيره والشأن ان الواضع لم يلاحظ الحرف المتعلق حين وضع
الحرف لا بخصوصه ولا بعمومه بدليل انه سبق الى الفهم عند اطلاق الحرف
معناه بلا توقف لكن ذلك المعنى لما كان جزئيا يحتاج الى متعلق يفيد جزئيته
فتدبر **قوله** لا غير للدلالة اه فيه خلل تعينه فى تعريف الوضع **قوله** وعدم الدلالة
الخ دفع لما يورد عليه من انه لو كان المشترك معينا لكل واحد من المعنيين
مع قطع النظر عن الاخر لدل على كل واحد منهما على التعيين اى بدون
الاخر كما فى الالفاظ المتباينة وليس كذلك فانه يدل على كلا المعنيين
عند عدم القرينة المعينة لاحدهما وحاصل الدفع ان عدم الدلالة على واحد
معين بواسطة الاشتراك وعدم ترجيح احد الوضعين على الاخر لا ينافى
ان يكون تعينه للدلالة على كل منهما بنفسه بمعنى ان مقتضى الدلالة على
واحد معين متحقق وهو التعيين له الا انه انتفت لاجل المانع وبما حررنا
اندفع ما قيل ان عارض الاشتراك لا يدفع الدلالة والفهم اصلا انما يدفع
تعيين المراد **قوله** زعم صاحب المفتاح اه عبارته الحقيقة الكلمة المستعملة
فيما يدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة كاستعمال الاسد فى الهيكل المخصوص
والقرء فيما لا يجاوز الطهر والحيض غير مجموع بينهما فهذا ما يدل على نفسه
ما دام منتسبا الى الوضعين اما اذا اختصصته بواحد اما صريحا مثل
ان تقول القرء بمعنى الطهر واما استدلالا اما مثل ان تقول القرء لا بمعنى
الحيض فانه حينئذ ينتصب دليلا دالا بنفسه على الطهر بالتعيين

كما كان الوضع عينه بازائه بنفسه قوله يعنى ان مدلوله احد المعنيين الخ فالمصدر المأخوذ من قوله اذا لايجاز بمعنى الفاعل اى المجاوز او على حذف المضاف اى ذى ايجاز قوله فيهما مدلوله اه يعنى انه اذا نسب الى الوضعين دل بنفسه على احد المعنيين لا على التعيين وهو معنى الامر الدائر ومعنى كل واحد على سبيل البدل ومعنى لا ايجاز وغيرها غير مجموع بنهما كذا فى شرحه للمفتاح ومنه يعلم انه لم يرد بقوله احد المعنيين مفهوم الاحد المشترك كيف وانه لا يفهم اصلا عند اطلاقه فضلا عن كونه متبادرا قوله لانه المتبادر الخ لان دلالته على احد المعنيين بالتعيين ترجيح بلا مرجح اذ الدلالة تابعة للوضع وانتسابه الى الوضعين على السوية ودلالته على مجموعهما خلاف الوضع اذ لم يوضع له صريحا وهو ظاهر ولا ضمنا لان الوضع لكل واحد منهما لا يستلزم الوضع للمجموع فلم الا الدلالة على احدهما على سبيل البدل وفيه انه يجوز ان يكون كل واحد منهما مع قطع النظر عن الاجتماع وعدمه كما مر من قوله على كل واحد من المعنيين ولاجل هذا قال وزعم صاحب المفتاح لكن لما كان مذهبه عدم جواز استعمال المشترك فى المعنيين قال ان مدلوله احد المعنيين على سبيل البدل قوله واما اذا خصصته باحد الوضعين وترجيح احدهما على الاخر للدلالة فانه دل بنفسه على كل واحد من المعنيين بالوضع له فظهر الملازمة بين الشرط والجزاء اعنى قوله اذا خصصته الخ ولهذا لم يتعرض الشارح لبيانه قوله ان الواضع عينه للدلالة اه لان الواضع لم يشترط فى شئ من وضعيه القرينة كيف والواضع ربما لا يكون واحدا وعلى تقدير كونه واحدا ربما كان الواضع الاول قبل الثانى بمدة قوله قرينة لدفع المزاحمة اى لتخصيصه باحد الوضعين قوله لا لانه تكون الدلالة بواسطة لانها تابعة للوضع والوضع عينه بنفسه لا مع القرينة قوله وحصل من هذين الوضعين اه اى لزم من انتسابه الى مجموع الوضعين وضع اخر ضمنى وهو التعين لا الامر الدائر فان التعين لكل واحد على الخصوص تعيين لاحد المعنيين المطلق لا لمجموع المعنيين فانه ليس بلازم فالحاصل ان له وضعا لهذا خاصة ولذاك خاصة ويلزمه الوضع لاحدهما مطلقا

وكلما يكون اللفظ موضوعا له يكون دالا عليه ضرورة ان قصدا فقصدا وان ضمنا فضمنا كذا في شرح المفتاح قوله فكان الخ كلمة كان باعتبار قوله وقال واذا اطلق كما لا يخفى قوله لا يتوجه اعتراض اه وجه اندفاع الاول ظهوره من قوله لانه المتبادر الى الفهم من دلالة الحقيقة ووجه اندفاع الثاني من قوله والقرينة لدفع المزاحمة قوله ان اراد باحد المعنيين اه قد عرفت من كلامه المنقول من شرح المفتاح انه ليس بمراد قوله ولوضح ذلك الخ زاد في شرحه للمفتاح على هذه اللوازم الثلاثة انه يلزم ان يكون كل مشترك متواطئا ولم يقل به احد وكلها مندفعة بما صرح به في صريح الشرح من ان وضع اللفظ لنفسه ضمني ومثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك والا لكان جميع الالفاظ مشتركة ولا قائل به فكان المعتبر في الاشتراك الوضع قصدا كما لا يخفى قوله وان اراد اه اراد باحد المعنيين معينا في نفسه غير معين بدلالة اللفظ بواسطة انتسابه الى الوضعين ولا شك انه معنى مغاير لكل واحد بخصوصه وان اللفظ المشترك موضوع له ضمنيا كما مر وتردد السامع انما في تعيين المراد لا في الدلالة والكلام في الدلالة فتدبر فانه دقيق ونعم ما قال السكاكي وانه لمظنة فضل تامل فاحتط اي افعل الاحتياط وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره السيد في شرحه للمفتاح حيث قال بعد تزييفه توجيه الشارح بما ذكره في الحاشية فالصواب ان يقال اراد ان القرء اذا لم يخصص باحد وضعيه تبادر منه الى الذهن ان المراد اما هنا بعينه واما ذاك بعينه وكل واحد من هذين المعنيين وضع اللفظ له بخصوصه فيكون مستعملا فيما يدل عليه بنفسه خروج عن سوق الكلام لان مساقه ان القرء دلالته على معناه بنفسه لا بالقرينة سواء اعتبرنا الى الوضعين او الى وضع واحد لا في دلالته على المراد قوله فان قلت الخ يعني ان المشترك اذا اطلق ولم يقيد بما يخصصه باحد المعنيين يفهم جميع المعاني التي وضعت له بعد العلم بالوضع فكيف يصح ما ذكر من انه هناك تردد بين معنى الوضعين قوله لان كلامه في فهم المعنى المراد مطلقا ولا شك في التردد في تعيين المراد عند الاطلاق وفيه بحث

لما مر ان كلامه فى الدلالة على معنى لا فى الدلالة على المعنى المراد وقوله غير مجموع بينهما
معناه انه ليس مدلوله مجموع المعنيين لعدم الوضع له لا لانه لا يجوز ارادته منه
قوله من العجائب الخ انما كان من العجائب لان تقدير عبارة الايضاح قبل دلالته على
معناه لذاته وهو ظاهر الفساد لاقتضائه ان يمتنع اه فتصديره بلفظ قبل
وابراز الضمير وهو ينادى على انه كلام برأسه فحمله على انه اعتراض على السكاكى
مع تعليل فساده بما علله السكاكى من العجائب قوله فقال الخ اى قاله ذلك البعض
فى دفع هذا الاعتراض بالوضع اى التعيين لئلا يلزم الدور قوله حفظت شيئا
وهو ان مراد السكاكى بالدلالة بنفسها ان يكون العلم بالوضع كافيا فى الفهم
قوله وغابت عنك اشياء وهى الامور التى تدل على انه ليس من تتمة اعتراضه على
السكاكى قوله تعليما بالوحى اى بان يوحى الالفاظ بحيث يفهم منها دلالتها
على معانيها وكذا الحال فى الاسماع وفى خلق الضرورى قوله بعضهم وهو عباد
بن سليمان الصيمرى قوله اذ لا تختلف اللغات اه يعنى ان كثيرا من الالفاظ
يكون لمعانى عند امة ويكون لمعانى اخر عند امة اخر كالسوفانة عند الاتراك
بمعنى الماء وعند الفرس بمعنى الجانب وعند العرب بمعنى القبيح وانما يلزم
عدم الاختلاف لان ما بالذات لا يختلف ولا يتخلف قوله والا امتنع جعل
اللفظ اه يعنى ان لفظ المجاز مع القرينة يمتنع معه فهم المعنى الحقيقى فان
اسدا مع رمى لا يفهم منه المعنى الحقيقى اصلا فاندفع ما قيل ان القرينة انما
تدل على عدم الارادة ولا توجب امتناع فهم المعنى الحقيقى فان ذلك انما هو اذا
لوحظ المجاز ثم يلاحظ القرينة قوله لاستلزامه ان يكون المفهوم الخ مع انا
لا نعلم قطعا ان المفهوم منه اتصافه باحدهما قوله لانه ممنوع لانه يجوز المنا
قصين من جهتين قوله على الاشتقاق هذا يدل على انهما علمان وهو الحق
لامتيازموضوعها بالحيثية فعلم التصريف يبحث عن احوال المفردات
من حيث حروفها وهيئاتها وعلم الاشتقاق يبحث عنها من حيث انتساب
بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية قوله وان لهيئات اه عطف على ان للحروف
قوله بالتحريك اى بتحريك العين فانه يناسب ان يكون معناها ما فيه الحركة

قوله وكذا باب فعل الخ فان قوة الفم تناسب ان يوضع للافعال اللازمة قوله نقل اه ولا حاجة
الى المصدر بمعنى الفاعل على التقدير الاول وبمعنى المفعول المتعدى الى المفعول
الثانى بواسطة حرف الجر على التقدير الثانى على ما قيل لتحقق العلاقة المصححة
للنقل وهو اتصاف الكلمة بالتعدى الذى هو المعنى الاصلى للمجاز وعلى التقديرين
يكون هذا النقل كنقل الحقيقة الى الكلمة الثابتة او المثبتة فى مكانها الاصلى
ويحصل التناسب بينهما غاية التناسب قوله ان الظاهر اه فلفظ المجاز
ظرف لكن حينئذ يفوت التناسب بين لفظى الحقيقة والمجاز قوله واعتبارا
الخ دفع توهم ان هذا الوجه يستلزم ان تسمى الحقيقة ايضا بالمجاز فى تعريف
واحد يفيد معرفة حقيقة كل منهما قوله عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا
او غيرهما من المشترك والحقيقة المطلقة فى التلويح اللفظ اذا تعدد مفهومه
فان لم تتخلل بينهما نقل فهو المشترك وان تخلل بينهما نقل فان لم يكن النقل
لمناسبة فهو مرتجل وان كان لمناسبة فان هجر الاول فهو المنقول وان لم يهجر
فهو الاول حقيقة و فى الثانى مجازا ه ومعنى تخلل النقل ان يكون استعماله
فى المعنى الثانى بعد ملاحظة المعنى الاول فالمشترك سواء كان وضعه واحدا
او متعددا ليس فيه نقل لعدم ملاحظة الوضع الاول فيه فهو حقيقة من كل
وجه فى كل احد بعينه واما المرتجل والمنقول فكل منهما ان اعتبر استعماله
فى كل واحد من معنييه باعتبار وضعه له فى نفسه مع قطع النظر عن وضعه
الاخر فحقيقة مستعمل فيما وضع له وان اعتبر استعماله فيه بالقياس
الى المعنى الاخر لتخلل النقل بينهما فهو مستعمل فيما وضع له من وجه فيه فقوله غير
ما وضعت له خرج المرتجل بالقياس الى كل واحد من معنييه لكونه
مستعملا فيما وضع له وان اعتبر استعماله فى حد باالنظر الى وضعه
لمعنى اخر فليس بحقيقة لكونه غير موضوع له بهذا الاعتبار ولا بمجاز
لعدم العلاقة فلا يكون هذا الاستعمال صحيحا وخرج المشترك مطلقا
لكونه مستعملا فيما وضع له اذ لا ملاحظة فيه للنقل وكذا الحقيقة المطلقة
وخرج المنقول من حيث انه مستعمل فيما وضع له ودخل فيه بقيد اصطلاح

به التخاطب من حيث انه مستعمل فى غير ما وضع له فاندفع ما قيل انه قد خرج
المنقول بقيد فيما وضعت له وادخل الصلوة المستعملة فى الدعاء بعرف الشرع
مع انه منقول وكذا ما قيل انه صرح ههنا بان المرتجل والمنقول داخلان
فى الحقيقة وسيصرح بانهما مستعملان فى غير ما وضع له قوله مع جواز ارادته
اى بالنظر الى كونه كناية فلا ينافى امتناع ارادته فى خصوص المادة كما فى قوله
تعالى الرحمن على العرش استوى فهو مجاز متفرع على الكناية وقيل جواز ارادته
ولو فى محل اخر وكلا المعنيين مستفاد من الكشاف كما سيجئ قوله وقد يكون
مجازا الخ اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له من حيث انه كذلك ان استعمل
لعلاقة بينه وبين الموضوع له مع قرينة مانعة عن ارادته فمجاز ان يهجر الاول
وان يهجر فمنقول وان استعمل لا لعلاقة فان استعمل لا عن قصد فغلط وان
بقصد فمرتجل قوله فى مجازى لا يكون فردا للموضوع له بقرينة المقابلة قوله
باعتبار مجرد الخ اى من غير ملاحظة خصوصية الفرس قوله وبخلاف المجاز
فى كثير من النسخ بدون الواو فيكون لبيان الفرق بين الحقيقة والمجاز نظرا
وتبعا للفرق بين رعاية المناسبة فى المنقول وبين رعايتها فى الحقيقة والمجاز
وفى بعض النسخ بالواو فيكون الامر بالعكس وهو الموافق لما فى التوضيح
والتلويح قوله لا يتعين ناقله بالتعيين لا انه يكون ناقلة جميع فانه ممتنع قوله
وفعلاه فى القاموس الفعل بالكسر حركة الانسان اذ هو كناية عن كل عمل
وفى الصحاح بمعنى الامر والشان نقله النحويون الى الكلمة المخصوصة
وقد يستعملونه بمعنى الحدث لاشتماله عليه كما فى تعريف المفعول به المفعول
فيه والمفعول له فى الكافية قوله فانها فى العرف العام فى التفسير الكبيرات
الدابة فى العرف للفرس خاصة وفى التلويح انها لذوات القوائم الاربع وفى القاموس
انها غلبت على ما يركب وتقع على المذكور قوله بلفظ النكرة اى بلفظ فى
النكرة والا فهو معرفة لان اللفظ اذا اريد به نفسه كان علما له والتنوين
فيه للتمكن وهذا على راى الشارح من كون الالفاظ موضوعة لانفسها
وضعا ضمنيا قوله وتصل الى المقصود بها اى تصل النعمة الى الذى

قصد بها وهو المنعم عليه قوله واكثر ما يظهر اه ما مصدرية وتكون عطف على يظهر والجار والمجرور اعنى لها متعلق بتكون اى تكون الافعال الدالة على القدرة بها فلا حاجة الى التكلف الذى ارتكبه بعض الناظرين قوله افام بجعله ثالث بالغاء الهمز من الفام يقال افام الرجل اذا اوسعه وزاد فيه قوله لعلاقة السببية الصورية واما اذا اطلق لعلاقة العلة الفاعلية فهى داخلة فى السببية قوله لا يغنى شيئا اى لا ينفع شيئا من النفع قوله كانه جعل اى كل واحد الاصبع فى الاذن اى بحسب الظاهر والتعبير والا فالمراد جعل الانملة ولك ان تحمل الاصابع على معناه ويكون التجوز فى نسبة الجعل اليها حيث نسب فعل الجزء الى الكل للمبالغة قوله انه سهو قد يقال الدم وان كان سببا للدية الا ان اكل الدية سبب لاكل الدم والتمثيل ههنا الاعتبار ولا يخفى ان عبارة الايضاح لا تساعده قوله او ما كان عليه الخ اى واللحوق المعتبر فى المجاز باعتبار ما كان عليه وباعتبار ما يؤول اليه بالنظر الى ثبوت الحكم المنسوب لا بالنظر الى الاخبار بذلك الحكم كما حققه فى التلويح قوله الظاهر عنبا لانه الذى يقع عليه العصر لا العصير لو جعل من تسمية الشئ باسم ما يؤول اليه قوله استخرج اه لئلا يلزم عصر العصير وهذا بناء على ما يسبق الى الذهن من نسبة الفعل وما يشبهه الى ذات موصوفة بوصف ان يكون اتصافه بذلك الوصف سابقا على ثبوت الفعل له فيلزم وقوع العصر على العصير اى المعصور واما اذا اريد اعصر عصيرا حاصلا بهذا العصر فلا حاجة الى تاويله باستخرج قوله فى الاخيرين نوع خفاء اى لا يظهر فيهما المعنى المجازى ظهوره فى الامثلة السابقة ولهذا حمل الكشاف الرحمة على الثواب المخلد والظرفية على الاتساع وقيل فى الثانى ان المعنى اجعل لى لسانا ينطق بالصدق فى الاخيرين قوله فان قلت الخ يعنى ان اعتبار العلاقة انما هو لينتقل الذهن من المعنى الحقيقى الى المعنى المجازى والانتقال فرع اللزوم واكثر هذه العلاقات لا تفيد اللزوم بالمعنى الذى مر فى المقدمة

وهو ان يكون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول الموضوع له في الذهن اما على الفور او بعد التامل في القرائن فما قيل انه لا حاجة الى السؤال والجواب بعد ما مر في المقدمة من ان المعتبر اللزوم الذهني ولولا اعتقاد المخاطب بعرفا وغيره على الفور او بعد التامل في القرائن ليس بشيء قوله ان مبنى المجاز اه ذكر المجاز بناء على ان الكلام فيه والا فعند المص في الكناية ايضا الانتقال من الملزوم الى اللازم كما مر قوله يعتبر في جميعها اه يعني ان جميع هذه العلاقات مفيدة للزوم في الجملة على ما فصله قوله اختص وصافح اي يظهر اختصاصا واشتهارا لامكن الزيادة في الاختصاص ولذا لا يجوز ان يقال رأيت اسدا يرمي وفي البحر قوله فينتقل الذهن من المشبه به اليه اي وجه الشبه لكونه اشتهر اوصافه ثم ينتقل منه الى معروضه الذي هو المشبه بمعونة القرينة فتحقق اللزوم بالمعنى الذي مر في الاستعارة قوله فالاسد اه بيان لما ذكره على الوجه الكلي في مثال قوله انما يستعار للشجاعة اي لما يصدق عليه الشجاعة سوى الاسد المخصوص من زيد وعمرو او رجل او امرأة وانما يقع عليه في الخارج وفرق بين ما يقصد من اللفظ عند الاطلاق والاستعمال وبين ما يقع عليه بحسب الخارج كما سيجيء قوله لوشاك في انتقال الخ ومن الشجاعة الى الشجاع اي ذات ما موصوفة بالشجاعة سوى الاسد بمعونة القرينة قوله فيظهر بايراده حيث ظهر من كلامه ان في جميع انواع العلاقات لزوم الجملة قوله اما ان يتصف اي يعتبر ويلاحظ فيه الاتصاف سواء حصل في الواقع اولا فان المتكلم يعتبر الاتصاف في الزمان الماضي والمستقبل سواء حصل في الواقع اولا فاندفع ما في التلويح من ان في المجاز في الاول لا يلزم الاتصاف في الزمان المستقبل كما في اعصر خمرا فارتقب قوله في زمان سابق او لاحق اذ لو اتصف في زمان الحكم لم يكن مجازا بحسب الكون او الاول بل حقيقة او مجازا باعتبار اخر فانه اذا استعمل اللاعوى لفظ الدابة في الفرس لكونه فردا ما يدب كان حقيقة فيه بخصوصه كان مجازا باستعمال المطلق في المقيد فاندفع ما في التلويح من انه لا يلزم من حصول المعنى الحقيقي للمسمى المجازي في زمان الحكم ان يكون حقيقة كما في الدابة اذا استعمل اللاعوى

فى الفرس فانه مجاز باستعمال المطلق فى المقيد مع حصول المعنى الحقيقى فى زمان الحكم
قوله او بالقوة اى للاستعداد قوله واذا كان الخ فانه حينئذ يكون الغير فردا للمعنى
الحقيقى والذهن ينتقل منه الى العام الى الخاص فى الجملة بمعونة القرينة قوله وان لم يتصف
يعنى اذا كان الاتصاف حاصلا فى ذات فهو كاف للانتقال فى الجملة وان لم يتصف
اصلا فلا بد من اللزوم بوجه اخر قوله اما ذهنى محض اى لزوم عقلى فى الجملة
بلا انضمام الخارج اليه قوله كاطلاق البصير الخ اى كاللزوم الذهنى فى اطلاق
البصير على الاعمى فانه لا يلزم من تصور البصير تصور الاعمى لكن ينتقل الذهن
منه الى الاعمى باعتبار المقابلة كذا نقل عنه فالعلاقة هى المقابلة وفى التلويح
التحقيق ان اطلاق احد المتقابلين على الاخر من قبيل الاستعارة بتنزيل
التقابل منزلة التناسب بواسطة تملح او تهكم او مشاكلة قوله بحسب العادة
كاطلاق الغائط على الفضلات باعتبار المجاورة بينهما فى العادة قوله
كالقرآن للبعض اذا كان موضوعا للمجموع ما بين دفتى المصاحف قوله كالحال
والمحل اراد بهما ما يعم الفرض والمحل والمظروف والظرف قوله او مجاورتهما
بان يكونا فى محل واحد او محلين متغايرين قوله او يكون احدهما شرطا للاخر
نحو وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم بتحويت المقدس قوله فان الانسان
لا يوجد بدونهما هذا كلام صاحب التنقيح وعليه سئوال ظاهر اوردناه
مع جوابه فى شرح التنقيح وهو ان عدم وجود الانسان بدون الرقبة والرأس
انما يدل على استلزام الانسان اياهما دون العكس كذا نقل عنه والجواب
المذكور فيه ان المراد بالاستلزام الاستتباع واذ الم يوجد الانسان
بدونهما كانا مستتبعين له قوله فانه لا يجوز وجود الانسان بدونهما
هذا بحسب العرف والا فوجود الكل بدون الجزء محال عقلا قوله وان اريد
به اطلاقه بان يراد بالمشفر مطلق الشفة وعلى شفة الانسان باعتبار
انه فرد منه قوله متميز عن التخييلية لعدم تحقق معناها حسا وعقلا
فى المشبه سواء كان عبارة عن امر وهمى كما ذهب اليه السكاكى او عن اثبات
لازم المشبه به للمشبه ويتميز عن المكنى عنها بناء على انهم لا يطلقون التحقيقية

الا على المصرح بها لا باعتبار انها لا تكون الا صورة وهمية حتى توهم منع الاشتراط على ما توهم
قوله بالقلب والحذف متعلق لشاك وان كان يوهم ان يكون متعلقا لشاك وشاك
على التوزيع ويكون الاصل شاكى لانه خلاف ما صرح به فى شرح المفتاح حيث قال
شاكى السلاح من شاك الرجل بشاك اذا ظهر شوكته وهو شدة الباس وحدة السلاح
والاصل مشايك وقد يقلب فيقال شاكى السلاح كالقاضى وقد تحذف الياء
فيقال شاك السلاح بضم الكاف وفى شرح الكشاف الاصل شايك وقد تحذف
العين فيقال شاك السلاح بضم الكاف وقد تنقل الى موضع ويعل فيقال شاكى
السلاح فعلى هذا يكون بالقلب متعلقا بشاكى وبالحذف متعلقا بشاك
قوله الظاهر من اللباس اى الذى يظهر من اللباس عنده التامل قوله الحمل على
التخييل الخ بان يخيل للجوع والخوف امر وهمى يشملهما كاللباس للانس سواء شبه
الجوع والخوف بذى لباس اولا اذ لا يتوقف المقصود عليه ثم اثبت ذلك اللباس
للقرية للدلالة على انها صارت نفس الجوع والخوف من القدم الى الراس فيفيد
المبالغة التامة فى ازالة الامن والرزق الواسع عنهم بسبب كفرانهم لنعم الله
تعالى ما ليس فى حمله على الاستعارة التحقيقية فانها تفيد الاحاطة التامة
لاثار الجوع والخوف وهو المناسب لسياق الاية قال الله تعالى ضرب الله مثلا
قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون هذا ان حمل التخييل على
مذهب السكاكى من ان المستعار له فى التخييل صورة وهمية وهو يزعم انه
مذهب الاصحاب وان حمل على ما هو مذهب الاصحاب فى التحقيق وهو ان
التخييل جعل الشئ للشئ كجعل اليد للاشتمال فمعناه انه جعل اللباس للجوع
والخوف ثم اثبت القرية ليصير وصفها نفس الجوع والخوف وليس فى تشبيه
الجوع والخوف بشئ ضار مجد فى الضرر كما لا يخفى ولا يحتاج فى هذا التخييل
الى تصرف زائد مع افادته المقصود على وجه ابلغ ثم كان الظاهر فكساها
الله لباس الجوع والخوف لكنه استعير الاذاقة للاصابة لما فيه من الاشعار
بشدة الايصال ما ليس فى الكسوة لان الادراك يستلزم الادراك بالمس

ففى الاية استعارتان تحقيقية تبعية وهى استعارة اللباس وان اعتبر تشبيه
الجوع والخوف بذى لباس استعارة مكنية كانت ثلاث استعارات قوله ليس
المشبه الخ لا عند صاحب الكشاف ولا فى الواقع قوله فتوهم كونه تشبيها الخ اما عند
صاحب الكشاف فلان عبارته صريحة فى كونه استعارة واما فى الواقع فلان
تشبيه الجوع والخوف باللباس من حيث الاشتمال غير صحيح الا باعتبار الاثار
فيشبه اثارهما به لا نفسهما قوله فان الجوع اه قد عرفت انه على تقدير الحمل على التخييل
لا تشبيه للجوع بشخص ضار وتوهم هذا التشبيه ناش من نسبة الاذاقة اليه
باعتبار انه كثيرا ما يستعمل فى المضار لكن قد عرفت انه استعارة عن الاتصال
بشدة وهو مناسب للجوع والخوف فهو كالتجريد بالنسبة الى اللباس كما فى الكشاف
قوله والاقرب اى الى الفهم لكن قد عرفت ما فيه قوله ثم الحمل اه على الاستعارة
التحقيقية العقلية اكثر مناسبة قوله فاسد فى الامثلة المذكورة وما قيل
ان اخراج اسد فى الامثلة المذكورة بناء على ما تقرر عندهم ان المراد به اندراج
زيد تحت مفهوم الاسد ليتوسل به الى المبالغة فى التشبيه فان تم تم
والا فلا وحينئذ لا يتجه نظر الشارح انا لا نم ان زيدا فى زيد اسد مستعمل
فيما وضع له شئ بشئ لان نزاعهم فى ان صور حمل المشبه به على المشبه
وصور التجريد هل هو تشبيه او استعارة لا فى انه اذا قصد منها المبالغة
فى التشبيه هل هى استعارة او لا قوله فى معنى الشجاعة اى فى ذات ما سوى
الاسد يصدق عليه مفهوم الشجاعة اذ لو استعمل فى مفهوم الشجاع لم يكن
استعارة اذ لا معنى لتشبيه مفهومه بالاسد بل مجازا مرسلا قوله بقرينة
حمله اه فيه ان القرينة فى المجاز يجب ان تكون مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى
والحمل ليس كذلك لجواز ان يكون على سبيل الادعاء او بتقدير اداة التشبيه
والجواب ان المراد القرينة المجوزة بدليل ان قوله بل هو مستعمل فى معنى الشجاع
سند المنع فيكفيه جواز الاستعمال فيه بالقرينة المجوزة الا انا نورد بصورة
الدعوى ترويجا للمنع المذكور واشارة الى قوله ولو لم يحمل على هذا لزم ان يكون
قوله بل هو مستعمل فى معنى الشجاع غصبا لمنصب الاستدلال قوله وتحقيق

ذلك اى تحقيق ان اسدا استعارة كما فى رايت اسدا واثبات التسوية بينهما انما استعارة
عن زيد اى عن ذات مخصوصة من زيد او عمرو او رجل او امرأة اذ لا ملازمة بين
الاسد والذات المخصوصة وان اعتبر وصفا لشجاعة فيه اذ العلاقة انما
هى بين الاسد والذات الموصوفة بالشجاعة اى ذات كان لا الذات المخصوصة
وانما يقع عليه فى الخارج ولا دلالة عليه اذ الانتقال انما هى من الاسد الى الشجاعة
التى هى اخص اوصافه ومنها الى معروضه ولا انتقال منه الى خصوصية الذات
قوله عن شخص موصوف بالشجاعة سوى الاسد ليتحقق التشبيه قوله زيد رجل
شجاع ذكر الرجل على التمثيل والاشارة الى ان المراد به سوى الاسد قوله فيكون
استعارة لانه استعمل لفظ المشبه به فى المشبه وهو الرجل الشجاع مثلا
فيكون تشبيه به مفروغا عنه مسلما والمقصود الحكم بالاتحاد كما فى رأيت
اسدا يرمى تشبيه الرجل الشجاع بالاسد مفروغ والمقصود ايقاع الرؤية
عليه فحصل المبالغة فى الرجل الشجاع باستعمال لفظ المشبه به فيه وجعل
فردا اوغائبا له فى زيد على زيد فانه فهم ما قيل انه لا بد فى الاستعارة من المبالغة
ولا مبالغة فى قولنا زيد رجل شجاع كالاسد فان الحكم باتحاد زيد بالرجل الشجاع
التشبيه بالاسد يفيد تشبيه زيد بالاسد ولا مبالغة فيه فتدبر قوله اذا قيل
رأيت اسدا الخ خلاصة دفع المنع الذى ذكره الشارح باثبات الفرق بين رأيت
اسدا وبين زيد اسد بان معنى الاول رأيت رجلا شجاعا شبيها بالاسد فكونه
شبيها بالاسد مفروغ عنه والمقصود تعلق الرؤية ومعنى الثانى زيد كالاسد
والمقصود منه تشبيه زيد بالاسد فالاول استعارة والثانى تشبيه
بليغ باتحاد المشبه بالمشبه به قوله فلا شك ان اسدا اه فيه انه يجوز ان يكون
التقدير رأيت مثل اسد يرمى والجواب ان المراد لا شك فيه على تقدير كونه كذلك
قوله ولم يقصد به هذا المفهوم اذ لا معنى لتشبيه المفهوم بالاسد بل الذات
اى الذات التى يصدق عليه مفهوم الشجاع مما سوى الاسد قوله واما ان اداه
هذا هو مراد الشارح كما مر وسيجىء بيان وجه تعلق الجار به قوله ولا معنى
لرجوعه اليه اى لرجوع التشبيه الى المفهوم قوله فيكون سياق الكلام

هذا هو عند الشارح لان اسدا عنده فى زيد اسد وزيد شجاع است مستعمل فى الفرد
الادعائى المفروع عن تشبيه بالاسد الحقيقى بقرينة المحل وبالدليل على كون الغرض
منه التشبيه ليكون مستعملا فى المعنى الحقيقى قوله فاذا قلت زيد كالاسد الخ
الفرق بين ما اذا كان الخبر المعرف والمنكر بان الظاهر فى المعرف التشبيه بان يكون
اللام لتعريف الجنس والتشبيه به باعتبار تحققه لا الاتحاد بين زيد وماهية
الاسد كما فى زيد هو البطل المحامى ولا الحمل عليه كما فى زيد المنطلق فانه
خلاف الظاهر لانه حكم باتحاد المتباينين بخلاف المنكر فان الظاهر
فيه الحمل بطريق الادعائى لا التشبيه اذ لا معنى للتشبيه بالمفرد المجهول
وفيه انه انما يتم ظهور التشبيه فى الاول والحمل على الثانى اذا كان الاسد
مستعملا فى معناه الحقيقى ودونه خرط القتاد لم لا يجوز ان يكون فى الفرد
الادعائى عن الرجل الشجاع فيكون استعارة قوله ولا ينقض بالاستعارة
بان يقال ان المقصود فيها التشبيه بطريق المبالغة فيكون تشبيها بليغا
قوله ان نفس الاستعارة الخ بان يقول هى استعمال اسم المشبه به فى المشبه
واجرائه عليه قوله انه مقتضى ان يكون استعارة ما ذكره الشارح يقتضى
جواز كونه استعارة بان يكون معناه زيد رجل شجاع كالاسد وذلك
لا ينافى ظهور تقدير اداة التشبيه قوله هذا يشعر بان اسدا الخ لا اشعار
فى كلامه بذلك انما يشعر بان مفهوم مجترى ومائل ملحوظ قصدا بان يستعار
لذات ما موصوفة بالشجاعة كما مر قوله ثم ان استعمال الاسد الخ اذا استعمل
الاسد فى معناه الحقيقى لوحظ معنى الصولة تبعا باعتبار انه لازم له
اشتهر به كان فى تعلق على مقصودا تبعا واذا استعمل فى ذات ما موصوفة
بالجراءة كان الوصف ملحوظا قصدا ويكون ويكون تعلق على ملحوظا
ولا شك ان مقصود الشاعر اثبات جرى بانه على نفسه قصدا وهذا
لا ينافى كون وصف خارجا عن الطرفين فان المشبه ذات موصوف
به لا الذات مع الوصف فتدبر وانصف قوله ويؤكد ما ذكرنا اه فيه ان
ذكر وجه الشبه فى الثانى مانع عن الحمل على الاستعارة كما صرح به الشـ

بخلاف

بخلاف الاول فلا نسلم ان لفظ اسد فى كلامهما مستعمل فى معنى واحد قوله وكذا
فى نحو لقيت اسدا اى مثل الكلام فى نحو رايت اسدا من المنع المذكور الكلام
فى نحو لقيت اسدا فلا بد من تقدير به او منه ليكون تجريدا عند القوم
فيتجه المنع المذكور واما نحو لقيت اسدا فهو استعارة بالاتفاق فلا معنى
لقوله وكذا الكلام ولعله سقط من قلم الناسخ قوله واما اذا ترك اه اى هذا
اذا اجرى المشبه به على المشبه ولم يذكر وجه الشبه واما اذا ترك اه
بالكلية بان لم يكن مذكورا ولا مقدرا فى نظم الكلام ففيه اشكال
قوله ما يقتضى تقديره اى اعتباره وكونه مرادا فى معنى الكلام وان لم
نظم الكلام اليه ولم يقل او يمكن تقديره لانه يمكن تقدير لفظ المثل
فى كل استعارة بان يقال فى رايت اسدا يرمى مثل اسد وهكذا لكن ليس
فيها ما يقتضى تقديره كوجه الشبه فى رأيت اسدا شجاعا فانه يقتضى
تقدير مثل اذ لا معنى لقولنا رأيت رجلا شجاعا فى شجاعة قوله لان بيان
الخيط الابيض بالفجر سواء جعل من بيانية او تبعيضية او بتجريد به فان الفجر
يطلق على كله وعلى كل جزء منه يشعر بجميع تلك الوجوه عبارة الكشاف
قوله مبين بسواد اخر الليل فكانه قيل من الفجر سواد اخر الليل واذا كانتا مبينين
بالفجر وسواد اخر الليل لا يمكن حمله على الاستعارة اذ يلزم بيان الشئ
بنفسه فلا بد من تقدير المثل فيكون الخيطان على معناهما الحقيقى اى يتبين
مثل الخيط الابيض من مثل الخيط الاسود من الفجر وسواد اخر الليل قوله
وابعد من ذلك اه اى من نحو رأيت اسدا شجاعة الا بيان لعدم ذكر
وجه الشبه المشعر بالتشبيه فيهما قوله لان يصح وقوع الحقيقى اى المعنى
المقصود من اللفظ ما وضع له وفى بعض النسخ وقوع المشبه وهو الاظهر
قوله وهذا ليس كذلك اى قوله ضرب الله مثلا لا يصح فيه وقوع المشبه
اذ لا معنى لقولنا ضرب الله مثلا المؤمن والكافر وانما نع عن كونه استعارة
معنوى بخلاف الاية الثانية فان المانع فيها لفظى ولذا فصله بقوله وكذا
الخ قوله بالبحرين الموصوفين بقوله هذا عذب الخ اى من حيث المعنى واما

من حيث اللفظ فجملة مستانفة معللة لنفي استواء البحرين وفيه اشارة الى انه
ليس قرينة على قصد التشبيه بجواز كونه ترشيحا قوله واراد تفضيل البحر الاجاج
ومن هذا تبين انه لا يجوز ان يكون قوله ومن كل تأكلون لحما طريا ترشيحا قوله
فهو في طريقة الخ فان قوله وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار بيان لتفضيل
الحجارة على قلوبهم قوله وهذا الكلام صريح والا بوجه النفي كونه موضوعا لاعم في اليا
كونه مجازا قوله باعتبار عمومه اى باعتبار كونه فردا من افراد العام قوله بمعنى
ان التصرف الخ لا بمعنى انه مجاز حكمي فانه انما يكون في النسبة والكلام ههنا
في اللفظ المفرد كاسد مثلا وفيه رد على من ذهب الى انه مجاز حكمي وادعى ان
المراد بالاسد هو الاسد الحقيقي وما ناسب اليه ليس منسوبا اليه حقيقة بل منسوب
الى الرجل الشجاع لعلاقة المشابهة والقرينة التجوز في النسبة من لا يخفى
كونه تكلفا باردا قوله لكان الاعلام المنقولة اه لانها اطلقت على المعنى
الثاني لمناسبة بالمعنى الاول كالاستعارة كان الاسد مستعملا فيما
وضع له وتكون سراية الحكم عليه الى الرجل الشجاع كسراية الحكم الى افراده
الحقيقية والقرينة قرينة على نقل معنى الاسد اليه وادعائه له قوله اى في
الظل على فسره بذلك لان التظليل على ما في التاج سايه وان كردن ودر سايه
كردن والمراد ههنا الثاني قوله وتحقيق ذلك الخ حاصل التحقيق ان
ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به لا يقتضي كونها مستعملة فيما
وضعت له اذ ليس معناه ما فهمه المستدل من ادعاء ثبوت المشبه به
له حقيقة حتى يكون استعمال لفظ المشبه به فيه استعمالا فيما وضع
له والتجوز في امر عقلي وهو جعل غير المشبه به مشبها به بل معناه جعل
المشبه مولا بوصف مشترك بين المشبه والمشبه به وادعاء ان لفظ
المشبه به موضوع لذلك الوصف وان افراده قسمان متعارف وغير متعارف
والاخفاء فان الدخول بهذا المعنى لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت
لان الموضوع له هو الفرد المتعارف والمستعمل فيه هو الفرد الغير المتعارف
يؤيد ما ذكرنا ما قال الشارح في التلويح ان جعلها مجازا عقليا مبني

على اعتبار مرجوح هو دعوى الهيكل للرجل الشجاع والحق خلافه وهو دعوى فرد غير متعارف لمفهومه فقول المص واما التعجب والنهى عنه اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انا اذا لم يكن مبنى الاستعارة على ادعاء المشبه به حقيقة بل على جعله فردا غير متعارف لم يكن للتعجب والنهى عنه تبيين معنى لان التعجب والنهى عنه انما هو فى المتعارف لا الفرد الغير المتعارف فاجاب عنه بان التعجب والنهى لتناسى التشبيه وجعل الفرد الغير المتعارف مساويا للمتعارف فى حقيقته حتى ان كل ما يترتب على المتعارف يترتب عليه وبما حررنا اندفع ما قيل ان التعجب والنهى عنه انما يجعله المستدل دليلا على الادعاء بعد تسليمه الادعاء وبعد تسليمه الادعاء لا حاجة الى المنازعة فى كون التعجب والنهى عنه مبنيين على او على تناسى التشبيه وذلك لانه لم يسلم الادعاء بالمعنى الذى ذكر المستدل وبنى عليه صحة التعجب والنهى عنه بل بمعنى اخر فلا بد من بيان صحتهما قوله والاستعارة تفارقه اى بعد اعتبار نسبة شىء اليه او نسبته الى شىء فلا يرد ان الاستعارة فى المفرد والكذب فى الحكم فلا اشتباه بينهما حتى يحتاج الى الفرق قوله وزعم صاحبه الاظهر عند ان الاستعارة من حيث المعنى تشابه الكلام الكاذب فبين الفرق بان مبنى معناه على التأويل بخلاف الدعوى الباطلة وان مبنى لفظها على نصب القرينة بخلاف الكذب وفى شرح المفتاح الشريف انه اراد بالدعوى الباطلة الجهل المركب وصاحبه مصر على دعواه متبرا عن التاويل فضلا عن نصب القرينة واراد بالكذب العمد وصاحبه لا ينصب القرينة بل يروج ظاهره لكن لا مانع عن قصد التأويل فى ذهنه فلذا اختص بالتاويل بمفارقة الباطل ونصب القرينة بمفارقة الكذب هذا خلاصة كلامه وفيه انه مع كونه خلاف ظاهر العبارة اذ لا قرينة على تخصيص الدعوى الباطلة بالجهل المركب والكذب بالكذب العمد انه لا وجه لتخصيص مفارقة الاستعارة بهذين فانها تفارق الدعوى الباطلة مطلقا سواء كان عمدا او خطأ بنصب القرينة قوله على المراد غير علم الجنس فانه يجرى فيه الاستعارة لانه المتبادر

من اطلاق العلم فان علية علم الجنس تقديرية قوله من انها تقتضي ادخاله اه هكذا
في المفتاح حيث قال والذي وقع سمعك من ان مبنى الاستعارة على ادخال
المستعار في جنس المستعار منه هو السر في امتناع دخول الاستعارة في الاعلام
الا اذا تضمنت نوع وصفية وقال السيد في شرحه للمفتاح تبعا للمؤذن للاسلم
ان الاستعارة تعتمد على الادخال فان المقصود في الاستعارة المبالغة
في حال المشبه بانه يساوي المشبه به فيه وذلك يحصل بجعل المشبه
من جنس المشبه به اذا كان اسم جنس او جعله عينه ان كان شخصا فان
المقصود من قولك رأيت اليوم حاتما انه عين ذلك الشخص لا انه فرد
من الجواد اقول فيه بحث اما اولا فلان القول بالادخال في اسم الجنس
مما لا داعي اليه فان المبالغة تحصل فيه ايضا بادعاء الاتحاد واما ثانيا
فلان جعله عينه فيما كان شخصا ان كان لا عن قصد فهو غلط وان كان
قصدا فان كان باطلاقه عليه ابتداء فهو وضع جديد وان كان بمجرد
ادعاء من غير تأويل فهو دعوى باطلة وكذب محض فلا بد من التأويل
بادخاله فيه والحاصل ان استعمال اسم المشبه به في المشبه ليس بحسب
الوضع التحقيقي وهو ظاهر فلو لم يعتبر الوضع التأويلي له يصح استعماله
فيه قوله لانها مجاز اشار بالدليل العام الجاري في كل مجاز مرسلا كان
او استعارة الى ان تخصيص بيان قرينة الاستعارة للاعتناء بشانها
والا فالقرينة لازمة في كل مجاز قوله يكون كل واحد منها قرينة وليس
واحد منها ترشيحا ولا تجريدا لعدم مشابهته للمشبه به فما قيل لا ينكشف
الداعي الى جعل قرينة الاستعارة المصرحة متعددة دون الاستعارة
بالكناية بل جعلوا واحدا منها مما يصرف بها عن الحقيقة قرينة والزائد
عليه ترشيحا ليس بشيء فان ملاءم المشبه به ما عدا القرينة سواء
كان في المصرحة او المكنية ترشيح الا ان القرينة في المكنية يكون ملاءم
المشبه به كالاظفار وفي المصرحة تكون ملاءم المشبه كبرى
قوله بالسبوف لا بالنيران لقوله في ايمانها قوله انا ملثه فسرها بالانامل

ذون الاصابع اشارة الى اصابة الصاعقة بسهولة ففيه مبالغة فى شجاعته قوله
فى الجود والعطايا ففى البيت استتباع حيث ضمن مدحه بالشجاعة مدحه
بالسخاوة قوله وباعتبار اخر بالاضافة كما هو السياق او بالوصفية فالمراد
بذلك غير الاعتبارات السابقة وعلى الاول الامور المذكورة من الطرفين
والجامع وغيرها قوله استعار الاحياء الخ والجامع كون كل منهما موصلاً الى
المحبوة قوله اولى من قول المص الخ المستعار منه هو الاحياء لا المحبوة وانما قال
قال الاولى لانه يمكن ان يقال المراد بالمحبوة الاحياء لكونها اثره قوله ثم الضد الخ
توجيه هذه العبارة عند من ان الضدين ان كانا قابلين للشدة والضعف
بان يكون كل واحد منهما قابلاً لهما كالعلم والجهل والقدرة والعجز كان استعارة
الضد الاشد كالجاهل للضد الاضعف وهو الاقل علماً وقدرة اولى من استعارته
لقليل العلم والقدرة وبالعكس فان استعارة العالم للجاهل الاقل جهلاً
اولى من استعارته للقليل الجهل والمص ترك هذا القسم لظهوره وهو الذى
تعرض له الشارح او بان يكون احدهما اشد والاخر مختلف بالشدة والضعف
كالميت والحى الجاهل والعاجز كان استعارة اسم الميت للحى الاقل علما والاضعف
قدرة اولى من استعارته للحى القليل العلم والقدرة والاقل علما اولى من الاقل
قدرة وكذا فى جانب الاشد اى الميت واستعير اسم الحى لكل ميت كان اكثر
علما واشرف علما اولى باستعارة اسم الحى من ميت قليل العلم والقدرة والاكثر
علما اولى من الاكثر قدرة وقيل غاية توجيهه ان يقال المعروض بوصف العارض
واراد بالضدين القابلين للشدة والضعف معروضها القابلين للشدة
والضعف فى الجامع اعنى عدم فائدة المحبوة كان استعارة اسم الضد
الاشد فى وجه الشبه وهو الميت للضد الاضعف فى وجه الشبه كما
قال العلم اولى من استعارة اسم الضد الاشد للضعيف فى وجه الشبه
اعنى بقليل العلم والقوة هذا لكن يرد عليه ان الاقل علما ليس اضعف
فى وجه الشبه اعنى عدم فائدة المحبوة بل اشد واقوى من قليل العلم وقيل
فى توجيه الضدين فيما نحن فيه الموت والمحبوة وهما قابلان للتشكيك

باعتبار الاشدية التي هي التفاوت في الآثار وذكر قلة العلم وضعف القوة ليبان
تفاوت الحيوة في الشدة بتفاوت آثارها التي منها العلم والقدرة فكل من كان
اقل علما واضعف قوة كان الحيوة فيه اضعف فهو باسم الميت اولى لان الميت
اسم للاشد في الموت لانه دال على الثبوت دون الحدوث واقل علما اولى
من اقل قوة وكل من كان العلم فيه اكثر وآثار القوة فيه ازيد كان باسم الحي
اولى وان مات واكثر علما من ازيد قوة وفيه انه لم يبين التشكيك
بالشدة والضعف في الموت مع انه المحتاج الى البيان وما قاله من ان
اسم الميت يدل على الثبوت فليس بشيء لان التشكيك يكون في المعنى
وكون اللفظ دالا على الثبوت دون الحدوث لا يثبت الاشدية في الموت لانه
لم يبين معنى قوله وكذا في جانب الاشد وترتب قوله فكل من كان اكثر علما
واشرف الخ عليه قوله هما العلم والجهل اه لا الاقل علما وقوة والميت فان الميت
لا يقبل الشدة والضعف وايضا الاشد والاضعف ليسا بمتضادين قوله
وهيهنا جامعا لانه ادخل المشبه في المشبه به ادعاء وجمعه مع افراد
المشبه به تحت مفهومه قوله اما داخل اه لم يستغن عن هذا التقسيم بما
مر من ان وجه الشبه اما داخل في مفهوم الطرفين او خارج عنه لان
كل تشبيه لا يكون مبنيا على الاستعارة قوله وقال الشيخ اه يعني ان ما ذكره
المص مخالف لما ذكره الشيخ فانه جعل استعارة الطيران للعدو كزيد
اسدا في ان الاشتراك في كل منهما في ضعفه الا ان الطرفين فيما نحن
فيه من جنس واحد وفي رايت اسدا من جنسين وليس المراد بالجنس
هنا مصطلح ارباب المنطق بل ما هو المتعارف وعليه ائمة الفقه من ان
الشيئين اذا كان بينهما كثرة اختلاف في الاوصاف والمنافع وهما جنسان
كالذكر والانثى من الانسان وان لم يكن كذلك فهما جنس واحد كالذكر
والانثى من الغنم قوله فانهما جنس واحد لاشتراكهما في المقصودة فيهما
وهو المرور وقطع المسافة واما كون احدهما بالجناح والاخر بالقوائم
وكون احدهما سريعا والاخر بطيئا فلا يوجب الاختلاف في الجنس لعدم

الاختلاف فيها فى المنفعة المقصودة منها قوله ثم قاله الخ هذا يؤيد لما نقلناه اولا من ان الاشتراك
فى استعارة الطيران واشتراك فى الوصف حيث قال وان خصوص الوصف
الكائن فى الطيران مراعى قوله مع ان فى كل من الطيران والمرسن الخ اما فى المرسن
فكونه مرسونا واما فى الطيران فالسرعة قوله ان خصوص اه خبر لقوله والفرق
والمراد بخصوص الوصف السرعة قوله لان التشبيه اه اى تشبيه العدو بالطيران
فى السرعة منظور فى استعارة الطيران للعدو بخلاف استعارة المرسن
للانف فانه من استعمال المقيد فى المطلق قوله ولهذا اذ الوحظ فيه اى لوحظ
التشبيه فى استعمال المرسن فى الانف كما لوحظ فى اطلاق المشفر على غليظ
العد استعارة لكونها مبنية على التشبيه قوله وقال ايضا الخ نقل هذا الكلام لبيان
وجه اطلاق الاستعارة على المرسن المستعمل فى الانف حتى احتاج الى الفرق قوله
ونحو ذلك مما فيه استعمال المقيد فى المطلق قوله عدوها اى وضع المرسن
موضع الانف ونحو ذلك فالضمير راجع الى الجماعة او الى وضع المرسن موضع
الانف بتأويل الاستعارة قوله فاعتدت بكلامهم فاطلقت اسم الاستعارة
عليه فى قوله استعارة المرسن للانف قوله ونبهت على ذلك ان الواجب ان لا يطلق
عليه الاستعارة بان تسميته استعارة غير مقيدة لعدم ابتنائه على التشبيه
وكونه من استعمال المقيد فى المطلق قوله ووجه الشبه بينه اى بين وضع
المرسن موضع الانف وبين الاستعارة الحقيقية انك تنقل فيه اى فى وضع
المرسن موضع الانف بل فى استعمال المقيد فى المطلق الى مجانس له وهو الفرد
الذى وقع مطلق الانف فى الخارج والمجانسة والمشابهة من واد واحد لكونهما
اشتركا فى امر ففى الاول اشتراك فى الجنس وفى الثانى اشتراك فى الوصف
فاطلق اسم الاستعارة التى مبناها المشابهة على ما فيه المجانسة مجازا
قوله فلا يطلق عليه الاستعارة لا حقيقة ولا مجازا قوله فان قلت الخ
ايراد على قوله لجامع اما داخل فى الطرفين قوله مقيدة اى لمبالغة
المطلوبة منها قوله ان جزء الماهية اه لامتناع التشكيك فى الذاتيات
قوله للشجاعة اى للشجاع اقام المصدر مقام المشتق لئلا يتوهم

ارادة ماصدق عليه الشجاع قوله لا الرجل وحده لما عرفت انه لا ملازمة بينه وبين
الاولا دلالة عليه قوله تجوز و تسامح وجهه الدلالة على كمال شجاعة الاسد كانها حقيقة
وماهية الموضوع له قوله بان يكون الخ اى ليس المراد منه ان يكون وجه الشبه
غريبا فانه لابد فى الاستعارة ان يكون اخص اوصاف المشبه واشهرها بل ان
التشبيه غريبا لا يقع فى كلامهم الا نادرا وبعد العلم بالتشبيه يكون وجه الشبه
اخص الاوصاف واشهرها قوله وفى الصحاح القربوس للسرج فى النسخ الصحيحة
من الصحاح القربوس السرج فلا مخالفة بينه وبين ما فسره الشارح بدلا
بالاجمال والتفصيل قوله وكذلك كل مخاطر اى مثل ذلك الاهمال فعل من
يلقى نفسه فى الامور الصعبة او مثل زيادة الاحياء كل امر خطير مهتم به
فى التعويد او مثل ذلك الرجل يريد نفسه كل مخاطر فى تعويد فرسه قوله
شبه هيئة وقوع العنان اه اى شبه الهيئة الحاصلة من وقوع العنان
المذكور بالهيئة الحاصلة من وقوع الثوب المذكور فى الشكل والصورة
فبعد التشبيه المذكور استعار الاحتباء الذى هو احد اثنى تلك الهيئة
وايجاده لوقوع العنان فى قربوس السرج بان صور الوقوع بصورة الايقاع
واسنده الى الفرس مبالغة فى تاديبه كما فى صورة القدوم بصورة الاقدام
فى قد منى بلدك حق لى على فلان وقد مر فى الايقاع المشبه تخييلى والايقاع
المشبه به تحقيقى فالاستعارة المذكورة استعارة تصريحية تبعية
على التشبيه المذكور ولولا ذلك التشبيه لما حسن استعارة الاحتباء للوقوع
المذكور فتدبر فانه مما خفى على الناظرين ولان العنان يقع على القربوس
بعد ما وقع على جانبى الفرس كالحباة تقع على الركبتين بعد وقوعها على الظهر
قوله والمهارى بفتح الراء وكسرها كالصحارى قوله اخذنا فى الاحاديث لما بين
معنى الاطراف وهو الواجب فهى اما جمع طرف بكسر الطاء بمعنى الكرم
اى كرايم الاحاديث يقال هو من اطراف العرب اى كرامهم او طرف
بالتحريك بمعنى الناحية اى فنون الاحاديث قوله حقا فادانه اه لان
نسبة الفعل الذى هو صفة الحال الى المحل تشعر بشيوعه فى المحل

لاحاطته

واحاطته بكله فالباء فى باعناق للملابسة وقيل الباء للتعدية اى اذهب الاباطح
اعناق المطايا فتكون المطايا مشبهة بالماء واعناقها بالاشياء التى على الماء فى الوا دى
ولا يخفى لطف الاول قوله من الابل المشبه بالماء قوله كما فى قوله تعالى اشتعل حيث
اسند الاشتعال الذى هو صفة الشيب الى الرأس الذى هو محله للاشعار
باستبقائه له قوله فقلت له الخ مقول القول البيت الذى بعده الا ايها الليل
الطويل الا انجلى بصبح وما الاصباح منك بامثل والضمير فى له لليل فى بيت
قبله وليل كموج البحر ارخى سدوله على بانواع الهموم ليبتلى قال الزوزنى يجوز
ان يكون التمطى مأخوذا من المطايا وهو الظهر فيكون التمطى بمد الظهر
ويجوز ان يكون من التمطيط بمعنى المد بقلب احدى الطائين قوله فاستعار له
فهنا ثلاث استعارات تصريحية تخييلية الحاق شكل الليل وصورته
المخيلة بالشخص المتمطى المردف المثقل قوله والظاهر له بمعنى انه استعارة
واحدة شبه الليل بالشخص المتمطى المردف المثقل واثبت له لوازم المشبه
به وقيل انه استعارة تمثيلية شبه هيئة الليل فى المطول والمثقل بهيئة المتمطى
المخصوص قوله باعتبار الثلاثة اى بعد اعتبار حال الطرفين وحال الجامع
تحصل ستة اقسام كما يتبينه الشارح وان كان تنقسم كل واحد فى نفسه
يوجب ان يكون سبعة لان اقسام الطرفين اربعة واقسام الجامع ثلاثة
قوله عجلا جسدا بدنا ذا لحم ودم وجسدا من الذهب خاليا من الروح
ونصبه على البدل له خوار اى صوت البقر قيل فى كون الاية استعارة نظر
اذ جسدا له خوار صريح فى انه لم يكن عجلا اذ لا يقال للبقر انه جسد له
صوت البقر وقد ابدل بدل الكل فظهر انه ليس عين العجل فالمراد
من العجل مثل العجل فهو نظير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فان البيان اخرجه من الاستعارة الى التشبيه
كما مر والجواب ان البدل اخرجه من كون المراد العجل الحقيقى وان المراد منه
العجل الادعائى اعنى الحيوان المخلوق من الحلى فالبدل قرينة على الاستعارة
كبرمى فى رأيت اسدا يرمى بخلاف قوله من الفجر فانه اخرج الخيط الابيض

من ان يكون المراد بالمحيط الحقيقي وهو ظاهر واخرجه من ان يكون المراد به المحيط الادعائي
اعني الفجر اذ للابيض الشيء بنفسه فلا بد من تقدير المثل قوله فالمستعار منه النار
هذا صريح من ان السكاكي بان المستعار منه في الاستعارة بالكناية هو المشبه به
المرموز اليه بذكر اللازم كما هو مذهب الجمهور وسيجيء منه ما يخالفه من ان المستعار
منه هو المشبه به المذكور قوله وزعم المص عبر بالزعم لانه خلاف مذهب المص
فان قرينة الاستعارة بالكناية عنده حقيقة فالموافق لمذهبه ان يكون اشتعل
بمعناه الحقيقي قوله عقلي اي بعضه عقلي وهو نعت الثلاثي قوله كشف الضوء
عن مكان الخ يعني ان الليل عبارة عن الضوء اما على التجوز او على حذف
المضاف وقوله منه على حذف المضاف اي من مكان الليل اي مكان القاء ظله
وذلك لان النهار والليل عبارتان عن زمان كون الشمس فوق الافق
وتحته ولا معنى لكشف احدهما عن الاخر قوله وموضع القاء ظله اي الليل
وظله ظل الارض الذي في الليل وهو الظلمة ولم يقل القاء ظلمته متابعة للايضاح
والكشاف اشارة الى ان الظلمة وجودي كما ذهب اليه بعض المتكلمين
ويؤيده قوله تعالى جعل الظلمات والنور فيصح القول لظهورها بعد زوال
الضوء قوله دائما او غالبا فانه اذا الم احدهما يكون ذلك الحصول اتفاقا
لا ترتبا فما ذكره تفسير للترتب في نفسه لا انه هيهنا كذلك قوله وبيان ذلك
اي ظهور الظلمة ان الظلمة هي الاصل في الحديث ان الله خلق الخلق في ظلمة
ثم رش عليه من نوره قوله فجعل ظهور الظلمة اه كان الظاهر فجعل اظهار الظلمة
كاظهار المسلوخ لان السلخ متعد لتشبيه الاظهار بالاظهار لا التشبيه الظهور
بالظهور فلذا اختاره قوله واعترضاه وما قيل في الجواب من ان النهار عبارة
عن مجموع مدة طلوع الشمس الى غروبها والواقع عقيب هذه المدة كلها الدخول
في الظلام ليس بشيء لان الدخول في الظلام مترتب على السلخ لا على
انقضاء مدة النهار قوله فاقامها اي كل واحد من الشيخ وصاحب المفتاح
وفيه اشارة الى دفع ما قيل ان ظهر بمعنى زال يكون صلة لان قوله قد يكون
بمعنى النزع اه في الاساس من المجاز سلخ الله النهار من الليل وسلخت

عنه د رعد والاول بمعنى الاخراج والثانى بمعنى النزع قوله فانه لا يستقيم اه اذ المفاجاة
انما تتصور فيما لا يكون مترقبا بل يحصل بغتة ويمكن الجواب ان نزع الضوء عن الليل
لكون ظهوره فى غاية الكمال كان المترقب فيه ان يكون فى مدة مديدة فحصول الكلام
بعده فى مدة قصيرة حصول امر غير مترقب وبهذا ظهر الجواب عن التقوية لمدة
وقوعه وقد نبه المص عليها بجعل المثال مصنوعا قوله لكنه قد ذكر اه استدراك
بالاعتراض على السكاكى بانه عده فى التشبيه قسيما على حده وجعل اقسامه ستة
والاستعارة مبناها التشبيه فلا وجه للاسقاط فى الاستعارة والعذر دونه
الوقوع وكونه فى الحقيقة استعارتان مشتركتين بينهما قوله لم اعتبر التشبيه اه
على تقدير ان يكون المعنى من ايقظنا من مكان رقادنا قوله لا مجرد القرائن
ترك لفظ المجرد قوله ويكون الاستعارة اى على هذا الاحتمال والمعنى من ايقظنا
من رقادنا قوله ولا شك ان عدمه اه وكون الرقاد كثير الوقوع فى الحسن لا يجعل
عدم ظهور عدم الفعل فيه اقوى وان كان يفيده الاشتهار قوله البعث اى قوله
تعالى فانها فى النوم اقوى واعرف فلا يرد ما قيل فى كون البعث فى النوم
اقوى محل بحث لان المانع فى الموت اقوى فبعث الفاعل فيه اقوى وما قيل
ان وجه الشبه حينئذ يكون مذكورا فيكون تشبيها كما فى قوله ولا تحسن
من بروح البدر بعدا قوله كسر الزجاجة فى القاموس كسر شئ صلب وفى الصباح
الصاع شكا فمن فذكر الزجاجة على سبيل التمثيل وكونه محسوسا بالاعتبار
المحاصل بالمصدر قوله التبليغ فى القاموس التبليغ الايصال وهو امر
عقلى يكون بالقول والفعل والتقدير فمن قال ان التبليغ تكلم بقول مخصوص
فهو حسى لم يات بشئ قوله والمعنى ان الامر اه اشار الى ان الباء فى بما تؤمر
للتعدية وما مصدرية اى بامرك من المصدر المبنى للمفعول قال صاحب
الكشاف فاصدع بما تؤمر اجهر به واظهره يقال صدع بالحجة اذا تكلم بها جهارا وفى الاساس
ومن المجاز صدع بالحق جهر به وصرح مفرقا بين الحق والباطل فاصدع بما
تؤمر وفى الصحاح وقوله تعالى فاصدع بما تؤمر قال الفراء اراد اصدع بالامر
اى اظهر دينك ويجوز ان تكون ما موصولة اى بما تؤمر به من الشرايع

فخذ فالجار كقولك امرتك الخير قوله او الخيمة قال في القاموس الخيمة كل بيت مستدير
او ثلاثة اعواد او اربعة يلقى عليها الثمام ويستظل بها في الحر او كل بيت يبنى
من عيدان الشجر قوله على نفس الذات اى الحقيقة والمفهوم في القاموس معنى
ذات بينكم حقيقة وصلكم وسيجيئ في كلام السيد ان المراد به ما يستقل
بالمفهومية وخرج بقولنا الصالحة اه الاعلام والمضمرات واسماء الاشارة
والحروف والافعال فانها كلها جزئيات لا يجري الاستعارة فيها وبقوله
من غير اعتبار وصف خرج المشتقات قوله والا لم يكن اللفظ اه اى بعد
ان يكون صالحا للاستعارة فلا ينتقض بما يكون معناه جزئيا قوله وكذا
ما يكون اه فانه في حكم اسم الجنس قوله التشبيه اه تلخيصه اه اذا عرض على
قوانين الاستدلال ان معاني الحروف والافعال لا يجري فيها الاستعارة اصلا
لانها لا يجري فيها التشبيه اصالة وكل ما لا يجري فيه التشبيه اصالة لا يجري
فيه الاستعارة اصالة اما الكبرى فلان الاستعارة تعتمد التشبيه وكل ما
يعتمد التشبيه يجري فيما يجري فيه التشبيه فالاستعارة تجري فيما يجري
فيه التشبيه وينعكس على عكس النقيض الى قولنا كل ما لا يجري فيه التشبيه
لا يجري فيه الاستعارة واما الصغرى فلان معاني الحروف والافعال
غير مستقلة بالمفهومية وكل ما هو كذلك لا يجري فيه التشبيه اما الصغرى
فلانها آلة لتعرف حال الغير وكل ما هو كذلك غير مستقل بالمفهومية لا يكون
ان يكون مشبها به وكل ما لا يصلح ان يكون مشبها به لا يجري فيه التشبيه اما
الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان ما هو غير مستقل لا يصلح ان يكون
ملحوظا بكونه موصوفا بوجه الشبه وبالمشاركة بالمشبه فيه وكل
ما هو كذلك لا يصلح ان يكون مشبها به ففي هذه المقدمات يحتاج
المقدمتان الى بيان وتحقيق وهما ان معاني الحروف والافعال غير مستقلة
بالمفهومية وان غير المستقل بالمفهومية لا يصلح ان يكون موصوفا ملحوظا
بكونه موصوفا بوجه الشبه فلذا قال وتحقيق المقام فبين المقدمة
الثانية اولا بقوله واعلم اه لاختصاره والاولى ثانيا بقوله اذا تمهد

هذا فاعلم الاخرة ولا يخرجه ذلك الخ لان مفهوم الابتداء ملحوظ قصدا والتقييد
ملحوظ تبعا لتخصيصه فهو ابتداء جزئي ملحوظ قصدا قوله وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ من لان الحروف رابط بين الاسماء والافعال فكذا معانيها رابط
بين المعاني قوله وهذا معنى ما قيل اه لا يخفى ان اللازم مما ذكر ان معاني الحرف
غير مستقلة بالمفهومية اما كونها جزئيات فغير مستفاد مما تقدم وانما
قيل به بناء على انها لا تستعمل الا في الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع
فتكون موضوعة لها ولا شك ان الوضع لو كان لكل واحد منها بخصوصه
يلزم الاشتراك بين المعاني الغير المحصورة فقيل بالوضع العام وهذا ما ذهب
اليه قدوة المحققين عضد الملة والدين وتبعه السيد وذهب الاوائل الى
انها موضوعة للمعاني الكلية الغير الملحوظة بذاتها فلذلك شرط الواضع
في دلالتها ذكر متعلق لها وهذا ما اختاره الشارح في تصانيفه وما قيل
انه يلزم على هذا ان يكون استعمالها في خصوصيات تلك المعاني مجازا لا حقيقة
لها بعد ما استعملها في المعاني الاصلية اصلا مع انهم ترددوا في ان المجاز يلزم
الحقيقة اولا فقد نوع بانا نمنع كونه مجازا لو كان استعمالها فيها من حيث
خصوصياتها اما اذا كانت من حيث انها افراد المعاني الكلية فلا وقد
ذلك مرارا قوله فالمريد كراه المناسب للسابق واللاحق ان يقول فالمريد لم يحصل
كما شرح الشرح حيث قال ومعلوم انه لا يحصل خصوص النسبة وتعينها
لا في العقل ولا في الخارج الا بتعيين المنسوب اليه اذ لا دخل للذكر في التحصيل
وغاية التوجيه ان يقال المراد انه ما لم يذكر متعلق الحرف لا يحصل فرد
من ذلك النوع هو مدلول الحرف من حيث انه مدلوله وحينئذ يحتاج
الى ذكر المتعلق قوله وهو ايضا محصول اه هذا الكلام ايضا يدل على ان
معنى الحرف غير محصل في نفسه وانما يحصل باعتبار غيره واما انه جزء
كلا قوله وان زعمراه هذا هو مراد القوم ومعنى اشتراط الواضع ذكر متعلقه
في دلالتها ان معناه معنى للابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال متعلقه
فلذا وجب ذكر متعلقه وحينئذ لا حاجة الى القول بالوضع العام

والموضوع له الخاص فانه التزام لا شاهد عليه قوله لا يتصور له فائدة قد عرفت الفائدة
وهي الاشارة الى ان معناه مفهوم الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال المتعلق فلا
لا دليل الخ الدليل على هذا الاشتراط عدم استعماله بدون المتعلق على انه كما انه
لا دليل على هذا الاشتراط لا دليل على وضعه للمعنى الجزئي مع احتياجه الى اعتبار
الوضع العام الذي لا دليل عليه واما الاستعمال في الجزئيات فقد عرفت
انه لا يصير دليلا على الوضع قوله والتزام ذكر المتعلق اه التزام ذكر المتعلق
لاجل كونه آلة لتعرف حاله يورث الفرق بينه وبين الاسماء اللازمة للاضافة
فانها ملحوظة في نفسها والاضافة يقع لها بشهد لذلك وقوعها محكوما
عليه وبه دون الحروف وهذا مراد من قال ان ذكر المتعلق في الحرف لتتميم
الدلالة لكون معناه مستقلا بالقياس الى الغير وفي الاسماء اللازمة
لتحصيل الغاية فان ذو مثلا معناه يتعقل في نفسه لا يحتاج في الدلالة
الى ذكر المتعلق الا ان المقصود من وضعه هو التوصل الى جعل اسماء الاجناس
وصفا للشيء لا يحصل بدون ذكر ما يضاف اليه قوله موافقا لقواعد
اللغة وهي ان الوضع يؤخذ من الاستعمال واستعمال الحرف واقع في الجزئيات
وانه كما يحتاج الى التعبير عن المعاني المستقلة يحتاج الى التعبير عن المعاني
الغير المستقلة واقوال الائمة وهو ما نقل بقوله وهذا معنى ما قيل وامثاله وما
ورد في تفسير الحرف وهو ما نقل من الايضاح وامثاله قوله ما عدا الافعال
الناقصة فانها موضوعة لتقرير الفاعل على صيغة معناها غير مستقل
بالمفهومية قوله لا تحصل اي من حيث انه مدلول الفعل ليترتب عليه
الجزاء اعني وجب ذكره قوله بخصوصها متعلق بقوله لكل نسبة والضمير
راجع الى النسبة قوله لانه خلاف وضعه ولانه لا يمكن ملاحظة شيء
واحد مسندا ومسندا اليه في حالة واحدة قوله فضلا اه انما قال فضلا
لان في المحكوم عليه زيادة اعتناء وقصد بالنسبة الى المحكوم به انما
يطلب لاجله قوله لان المعتبر اه خلاصة ان منشأ الفرق كون النسبة
في اسم الفاعل تقييدية غير مقصودة افادتها اصالة فيصح وقوعه
مسندا

مسندًا اليه باعتبار الدلالة على الذات ومسندًا باعتبار الدلالة على الحدث بخلاف
نسبة الفعل فانها تامة مقصودة اصالة منفردة مع طرفيها فلا يرتبط الفعل
بغيره باعتبار معناه المطابقي اصلا قوله فان قلت الخ اراد على قوله وبمقتضى
عدم ارتباطها بغيره بانهم قد صرحوا بوقوع الجملة خبرًا قوله يتصور هيهنا
الخ لانه يشتمل على جملتين صغرى وكبرى والحكم الاول مدلول الجملة الصغرى
واذا كان هذا الحكم مقصودًا بالذات كان ذكر زيد لمجرد بيان مرجع الضمير
والحكم الثاني مدلول الجملة الكبرى فذكرا بوه حينئذ لتقييد المسند قوله
صريحًا اى مقصودا اصالة اذ لا يمكن توجه النفس الى حكمين قصدًا وبالذات
قوله لاشتمالها عليها فالاستعارة فى معانى الحروف تبعية كتبعية حركة
راكب السفينة قوله قلت لا الان مطلق النسبة الخ اراد بمطلق النسبة نوع
النسبة التى هى مدلول الفعل اعنى نسبة القيام مطلقا وهى متعلق النسبة
المخصوصة التى هى مدلول الفعل وحاصل الجواب ان النسبة المطلقة
التى هى متعلق مدلول الفعل لم تشتهر بوصف يصلح ان يجعل جامعًا
بينهما وبين نسبة اخرى مطلقة كنسبة الظرفية والآلية والعلية
والجامع لابد ان يكون اخص اوصاف المشبه به واشهرها وما قيل انه يمكن
ان تعتبر النسبة الى المحرض كالنسبة الى الفاعل فيقال ضرب زيد لكونه
محرضًا عليه وكذا نسبة الفعل الى الآلة والظرف فليس بشيء لانه ان اعتبر
تشبيه المحرض بالفاعل فهو استعارة بالكناية فلا مجاز فى النسبة فلا
استعارة قوله اعلم اه يريد ان الاستعارة التبعية كما تقع فى الفعل باعتبار معنى
المصدر تقع فى الفعل باعتبار الزمان الذى هو جزء مدلوله لكن بعد
التقييد للمعنى المصدرى بالزمان قوله او بكونه مشاركًا اه قد اشار
فى اثناء تقريره الى ان او فى كلامهم بمعنى الواو قوله دليل صحيح بناء على ان
المراد بالحقائق المعانى المستقلة بالمفهومية وبقوله يصلح للموصوفية الملازمة
بالموصوفية بخلاف معانى الحروف والافعال فانها غير مستقلة بالمفهومية
لا يمكن ملاحظتها بالموصوفية وهذا التقدير انما يتم على تقدير الاكتفاء

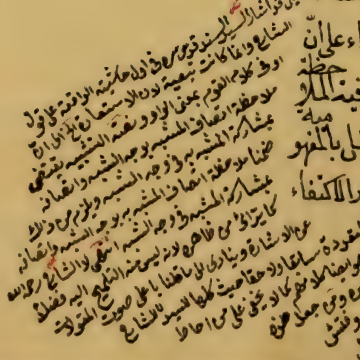

فى الدليل بقوله وانما يصلح للموصوفية الحقايق دون معانى الحروف والافعال واما على
ما نقله الشارح من شرح العلامة من تفسير الحقايق فى الامور الثابتة المستقرة
وزيادة لفظ الصفات بعد قوله والافعال والتعليل بانها متجددة غير مستقرة
لدخول الزمان فى مفهومها او عروضها له والذى يخطر بالبال فى توجيه
ذلك ان يقال المراد انما يصلح للموصوفية بشئ من الحقايق اى الامور الثابتة
فى نفسها الان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوته فى نفسه كما تقرر فى محله دون
معانى الافعال والصفات فانها من حيث انها مدلولها مثبتة شئ
وذلك لدخول الزمان الذى هو زمان نسبة معانيها الى شئ هو فاعلها
او عروض ذلك الزمان لها عروضا صار به كالجزء له فلا يثبت من هذه
الحيثية لها شئ فلا تكون موصوفة بوجه الشبه وانما تعرضوا لدخول الزمان
دون النسبة لكون دخول الزمان امرا مقررا للشبهة فيه ولذا عرفوا بما دل
على معنى مقترن باحد الازمنة الثلاثة فهو كالدليل على دخول النسبة
الى شئ فى مفهومها وعلى هذا التقرير لا غبار على استدلالهم ولا يحتاج
الى الاطناب الذى ذكره السيد قوله هو المعانى المستقلة اطلاق الحقيقة والذات
على المعنى المستقل لا بد له من شاهد من كلام القوم ليصح تفسير كلامهم بذلك
وما وجدنا فى كلامهم قوله لا ما توهمه الخ نسبة التوهم الى الشارح توهم
فان التفسير المذكور مصرح به فى شرح العلامة واعتراض الشارح مبنى
على ذلك التفسير قوله واما عدم ورود الثانى فهو حق ولعل الشارح
لاجله قال بعد تسليم صحته قوله ولم ينتقضوا اورد الشارح به على من
اطلق الذات فى تعريف الصفة لا على من قيده بكلمة ما او بمهمة ومقصوده
تاييد ان اسم المكان والزمان دلالته غير داخلة فى الصفة قوله لانها
لا تصلح اه فيه ان المأخوذ فى الدليل ان الاستعارة لا تجرى الا فيما
يصلح للموصوفية لا ان كل ما هو صالح للموصوفية تجرى فيه الاستعارة
لجواز ان يكون فيه مانع اخر قوله فالاولى اه لا يخفى ان دعواهم عدم جريان
الاستعارة فى معانى الافعال والصفات ودليلهم مثبت لها

وعدم جريانها في تلك الاسماء ليس ماخوذا في دعواهم لا نفيا ولا اثباتا فاعتراض
الشارح على دليلهم بانه لا يجري في الاسماء المذكورة فتكون الاستعارة فيها
اصلية وليس لذلك الخارج عن قانون التوجيه غاية ما في الباب ان يكون الدليل
قاصرا عن افادة ما هو في الواقع موهما لجريانها في تلك الاسماء فلن ذلك قال فالاولى
اي الاولى اما ان يضم هذا الدليل مع ذلك الدليل ليكون مثبتا لما هو في الواقع
غير موهم بخلافه قوله لمعنى المصدر اي التشبيه في الاولين لمعنى المصدر بمعنى
المصدر كما يدل عليه فيقدر التشبيه في نطقت الحال والحال ناطقة لله الا
بالنطق وانما تعرض للتشبيه لانه المقصود من التشبيه كما سيجيء قوله باعتبار
المعنى نقل عنه انه ان كان معنى الكلمة غير مستقل بالمفهومية فالكلمة
حرف وان كان مستقلا فان اقترن باحد الازمنة الثلاثة ففعل والا فاسم
وفيه نظر اذ ربما يمتنع مستندا بانه يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا
بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ فقط غير مستقل بالنظر الى وضع لفظ
اخر بمعنى ان يكون مشروطا بحكم الوضع في دلالة احد اللفظين ذكر متعلقه
دون المعنى الاخر مثلا معنى الكاف الاسمية والحرف هو المثل وهذا المعنى مستقل
بالمفهومية من الكاف الاسمية دون الحرف وقد حققناه في فوائد شرح اصول
ابن الحاجب اه قوله لازمة للمنطق لزوم المسبب للسبب او احد المجاورين للاخر
ولظهور نوع اللزوم لم يتعرض له فلا يرد مطلق اللزوم مشترك في جميع انواع
المجاز فلا يصح كونه علاقة قوله فاستحسنه اي فاستحسن ذلك البعض الجواب
المذكور عطف على قوله فقلت قوله كالمحبة والتبني فانهما الملتقط متفقه مان
في الذهن مترتبان على الالتقاط في الخارج فاقيل اراد بالمحبة محبة موسى
عليه السلام واثارها وان محبة الملتقط وهو آل فرعون علة متفقه منه عليه
ليس بشيء قوله ثم استعمل في العداوة اه اي في ترتب العداوة والحزن الحرف
الذي كان حقه ان يستعمل في ترتب العلة الغائية اعني اللام قوله وهو
اي كون الاستعارة في المجرد قوله يجب ان يكون متروكا في الاستعارة اي في
على مذهبه دون مذهب من قال ان التشبيه البليغ ايضا من الاستعارة

نحو زيد اسد وفيما نحن فيه ليس المشبه متروكا لكون ترتب العداوة والحزن مذكورا
فى الكلام فلا استعارة فى اللام تبعا ولا فى المجرور اصالة اقول مفاد كلام المص
ههنا وفى الايضاح ان الاستعارة فى اللام تابع لتشبيه العداوة والحزن بالعلة
الغائية وليس فى كلامه ان الاستعارة فى اللام تابع للاستعارة فى المجرور
وانما هى زيادة من الشارح وحاصل كلامه انه يقدر التشبيه اولا للعداوة
والحزن بالعلة الغائية ثم يسرى ذلك التشبيه الى تشبيه ترتبهما بترتب
العلة الغائية فتستعار اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية لترتب
العداوة والحزن من غير استعارة فى المجرور وهذا التشبيه كتشبيه الربيع
بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه وهو المفاد من الكشاف حيث
قال بعد الكلام الذى نقل الشارح تحريره ان اللام حكمها حكم الاسد
حيث استعيرت لما يشبهه التعليل كما يستعار الاسد لمن يشبه الاسد
وهو الحق عندى لان اللام لما كان معناها محتاجا الى ذكر المجرور فان اللائق
ان تكون الاستعارة والتشبيه فيما تابعا لتشبيه المجرور لا تابعا لتشبيه
معنى كلى لمعنى كلى معنى الحرف من جزئياته كما ذهب اليه السكاكى وتبعه
الشارح قوله هذا اى ما ذكره المص من تشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية
للالتقاط قوله فلا يكون من الاستعارة التبعية فى شىء اى وجه من الوجوه
لان الاستعارة التخييلية عنده والاستعارة بالكناية تشبيه مضمر قوله
انه شبه ترتب العداوة الخ اى شبه الترتب المخصوص بالترتب المخصوص
تبعا التشبيه ترتب غير العلة الغائية بترتب العلة الغائية فالتشبيه
قصدا وقع فى ترتيبين الكليين ثم يسرى فى جزئياتهما يدل على ما قلنا قوله فجريت
الاستعارة اولا فى العلية والغرضية وتبعا فى اللام فالاستعارة مكنية سواء كان
التشبيه المضمر فى النفس كما هو مذهب المص والمشبه المذكور كما هو مذهب
السكاكى قوله ما لم يقترن بصيغة المعلوم القرين يوسف جزئى بجزئى من جد
نصر وضرب لغة فيه كذا فى الصراح قوله او قرنت فى اسناده الى الاستعارة
اشارة الى ان التجريد والترشيح انما يعتبران بعد القرينة لانهما متممة للاستعارة

ويؤيده مقابلة المطلقة فانها بعد اعتبار القرينة قوله بصفة والا تفريع اذا كان
الملايم من تتمة الكلام الذى فيه الاستعارة فهو صفة وان كان كلاما
مستقلا جيئ به بعد ذلك الكلام فهو تفريع سواء كان بحرف التفريع
اولا قال الشارح فى شرح المفتاح فى قولنا لقيت بحرا ما اكثر علومه اذا جعل
صفة فيستقيم المعنى وان جعل تفريع كلام فلا كلام قوله ثم وصفه بالغمر
الخ اذا كان من غمر الماء غمارة وغمورة اذا كثر واما اذا كان من قولهم ثوب
غامر اى واسع فهو ترشيح قوله والقرينة سياق الكلام ويفهم منه انه
اذا كان فى الكلام ملايمان كل منهما تعين المعنى المجازى يجوز ان يكون
كل واحد منهما قرينة وتجريدا الا ان اعتبار الاول قرينة اولى لتقدمه
والقرينة تتمة الاستعارة قوله اى شارعا فى الضحك لما كان التبسم عبارة
عما دون الضحك على ما فى الصحاح ولم يكن الضحك مجامعا له فسره بشارعا
فى الضحك وفيه مدح بانه وقور لا يضحك وانه خلق ستام بالسائلين غاية
التبسم قوله علقت لضحكته فى علقت اشارة الى انه يعلم ان للسائلين حقا
عليه بواسطته صارت الاموال مرهونة عندهم وانه عاجز عن اداء ذلك
الحق فلذلك لم يقدر على انفكاك الاموال عنهم قوله وعليه اى على التجريد
قوله والا اذا فتجرت عنده هما اعتبار الاذا فة جارية مجرى الحقيقة فى الابانة
يشير الى ان التجريد حقيقة وقد صرح فى شرح المفتاح بكون الترشيح
حقيقة حيث قال ومما يجب التنبيه له ان الترشيح سواء كان صفة
او تفريع كلام فهو على حقيقته لابتنائه على المشبه به حتى كان المستعار
للعالم بحر زاخر متلاطم الامواج والاستبدال اشتدال يتفرع عليه الربح
والتجارة وعدمهما فلا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة الخ فعلى هذا
قياس الترشيح يكون المستعار له فى التجريد الشجاع الشاكى السلاح فلا
يرد ان التجريد مشعر بالتشبيه مع ان مبنى الاستعارة تناسى التشبيه
وادعاء ان المشبه عين المشبه به هذا لكن ذكر فى شرح الكشاف
ان الترشيح قد يكون مجازا كالعشوش والوكر فى قوله ولما رأيت النسر

عز ابن دايته وعتعش فى وكريه جاش له صدرى: ولعل ما ذكره فى شرح المفتاح
بناء على الغالب الاكثر قوله والاحرى مكنية يستفاد من هذا الكلام ان ذكر المشبه
فى المكنية اعم من ان يكون بلفظ الموضوع له او لغيره قوله بكون بمنزلة الاظفار
للمنية الخ يعنى يكون قرينة للاستعارة المكنية والقرينة لا تكون تحريدًا وللترشيحا
كما مر ثم انه وقع فى بعض النسخ فلا يكون تحريدًا وهو المناسب لكلام الشارح
فانه قال قد سبق فى كلامه ان الاضافة تجريد وفى بعضها فلا يكون ترشيحا
وهو المناسب لكلام الكشاف قوله اعنى وهو انه شبه ما يدرك الخ قوله مشتقة
من الترشيح وهو التربية وحسن القيام على المال قوله حاورت بالحاء المهملة من المحاورة
بمعنى المكالمة كذا ذكره فى شرح المفتاح ويجوز ان يكون من المجاورة بالجيم بمعنى
باكسى هم ايكى كردن وعلى التقديرين هو قرينة لفظية وما سواه ترشيح قوله هذا
تجريد لان اضافة لدى الى الماسة قرينة قوله هذا ترشيح اى لبداظفاره لم تقلم
واما مقذف فليس بتجريد ولا ترشيح اذ التقذف بكلا المعنيين يجوز ايضا
المستعار له والمستعار منه قوله انه سبق بصيغة المضارع لكون البناء مستقبلا
بالنظر الى ما قبله اعنى التناسى للحكاية الحال الماضية كما وهم قوله لانه لا معنى
الخ اذ لا تشبيه عنده الاستعارة فكيف الاعتراف به قوله صريح فى الايضاح
قال واذا جاز البناء على المشبه به مع الاعتراف بالمشبه قوله ويدل عليه اذ لو كان
المراد بالاصل المشبه لزم التكرار قوله والاحتراز بهذا عن الاستعارة فى المفرد
قيل قد سبق من المص والشارح ان طرفى التشبيه التمثيل قد يكون مفردًا
هذا يقتضى بقاء الاستعارة فى المفرد على تشبيه التمثيل فاخراج قوله
التمثيل تلك الاستعارة لا يصلح للتعويل فيه ان ما ذكره البعض يجب ان يكون
محققا ومجرد الجواز لا ينفع وليس كل تشبيه يجرى فيه الاستعارة ولعل
الفرق ان المشبه والمشبه به لما كانا مذكورين فى التشبيه يجوز ان يكون وجه
الشبه منتزعا من متعددها لاوصاف مع كونه طرفه مفردًا سيما اذا كان
وجه الشبه مذكورًا واما الاستعارة فلا بد فيه من جعل الكلام خاليا
عن المستعار له والجامع فلو كان الوجه فيه منتزعا من متعدد مع كون

المستعار

المستعار منه مفردا يصير الكلام لغزا قوله بالمطابقة فيكون التجوز حينئذ
في المجموع اى اللفظ المركب لا في شيء من مفرداته بل تكون باقية على حالها قبل هذا
التجوز من كونها حقيقة او مجازا كذا في شرح المفتاح الشريفي لا يخفى انه مبني
على ان المدلول المجازي مدلول مطابقي بناء على ان تمام ما وضع بالوضع النوعي
واما اذا كان مدلولا تضمنيا او التزاميا كيف يكون مدلول المركب معنى مطابقيا
مع كون مدلول بعض اجزائه مدلولا تضمنيا او التزاميا قوله تقدم رجلا
وتؤخر اخرى في شرحه للمفتاح ينبغي ان يكون المراد بالرجل المخطوة لان المتردد
الذي يقدم رجلا لا يؤخر الرجل الاخرى بل تلك الرجل ثم يخطو خطوة الى
قدام وخطوة الى خلف اى الى جهة هي خلف المتردد فاندفع ما اورده السيد
في حواشي شرحه للمفتاح من انه على هذا التفسير يكون المراد بالقدام قدام
الشخص فيكون الخلف الواقع في مقابله خلفه ايضا من البين ان هذا ليس
هيئة المتردد دون المتبادر من المثل المذكور ان يكون التقديم والتأخير
واقعين على شيء واحد كما لا يخفى على ذي انصاف وانما متعلقهما انما يظهر
على ما صورناه من ان المراد تقدم رجلا تارة وتؤخرها تارة اخرى ووجه الاندفاع
ظاهر للمتأمل في عبارته اما اندفاع الثاني فبقوله بل تلك الرجل الاخرى فان فيه
اشارة الى ان في تفسير الرجل بالخطوة يصير متعلقها واحدا وهو الرجل التي قدمها
بخلاف ما اذا حمل على معناها الحقيقي واما اندفاع الاول فان في تأخير الخطوة بالرجل
التي قدمها تصيير للخطوة واقعة في الجهة التي هي خلفه وهذا التفسير الذي ذكره
الشارح موافق لكلام السكاكي حيث قال قوله وتؤخر اخرى معناه يؤخر رجلا
اخرى قوله شبه صورة تردده اى شبه الهيئة المنتزعة من اقدامه على البيع
تارة واحجامه عنه اخرى الملزومة لتردده وقد شكك في المبالغة بصورة
ملزومة لتردد من قال للذهاب وهي الصورة المنتزعة من تقديم الرجل
تارة وتاخيرها اخرى والمنتزع منه هيهنا في المشبه والمشبه به هو اجزاء
المركب وما دته كما ترى ونص عليه السيد في حواشي شرحه للمفتاح
والعلامة في شرحه فالصورة المشبهة بها معنى مطابقي لقوله تقدم رجلا

وتؤخر اخرى والاضافة فى قوله صورة تردده لاميه وليست ببينة حتى يرد عليه ان التردد ليس معنى مطابق للمثل المذكور لازما لمعناه المطابقى وقد صرح سابقا بان المشبه به انما يكون معنى مطابقيا قوله هو الاقدام تارة والاحجام اخرى وهو داخل فى الطرفين قوله وضع المركبات الخ ولذا يحتاج فى افادة المعانى التركيبية الى رعاية القوانين التى اعتبرها الواضع موضوعة للاخبار بالاثبات الخ اى الاعلام باثبات شئ لشئ مطلقا ان كانت الالفاظ موضوعة على الذهنية او للاعلام بثبوت شئ لشئ مطلقا ان كانت موضوعة للامور الخارجية والهيئة التركيبية المخصوصة فى زيد قائم موضوعة للاخبار بثبوت القيام لزيد وقس على ذلك والمراد بقوله للاخبار بالاثبات اثبات المخبر للمقطع بانه ما وضع له الهيئة التركيبية نفس الاثبات لا الاخبار به الا ان الفرق بين المعنى الحقيقى والمجازى لما كان باعتبار قصد الاخبار وعدمه نزله منزلة الموضوع له مثلا قوله هواى مع الركب اليمانين مصعد معناه الحقيقى اثبات الاصعاد مع الركب اليمانين لهواى على قصد الاخبار والاعلام ومعناه المجازى ذلك على ان يقصد به اظهار التحسر والتحزن وبما ذكرنا ظهر اندفاع ما يتوهم من ان كلامه هذا يدل على ان المجاز فى المركب يكون باعتبار الهيئة التركيبية التى هى ضرورة وما ذكره سابقا يدل على انه يكون باعتبار المدلول المطابقى قوله والغرض الخ اى الغرض منه اظهار التحسر على مفارقة المحبوب اللازم للاخبار بها لان الاخبار بوقوع شئ مكروه يلزمه اظهار التحسر والتحزن قوله فحصر المجاز المركب الخ بناء على ان المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف قوله عدول عن الصواب فيه انما يكون عدولا عنه لو وجد شاهد من كلام البلغاء سوى الاستعارة قوله ما ذكر من المثال وغيره من خلاف مقتضى الظاهر وهو قد يكون مجازا وقد مر تفصيله فى المقدمة فلا يجوز ان تكون كنايات مستعملة فيما وضعت له لينتقل الى لوازمها قوله اى استعمال المجاز الخ الاول نظرا الى المعنى فان الكلام فى المجاز المرسل المركب والثانى الى القرب اللفظى قوله على سبيل الاستعارة اما ان يكون استعماله على وجه

الاستعارة مساويا او قليلا بالنسبة الى استعماله على الحقيقة والتشبيه قوله فلهذا
لا يلتفت الخ في شرحه للمفتاح الحاصل انه يجب انه لا يعتبر المثل عن حال المورد المشبه به
الى حال المضرب المشبه ليصح انه استعارة وهذا لا ينافي ما ذكره صاحب
الكشاف من انهم لم يضربوا مثلا ولا اراده اهلا للتيسير والتجدير بالتداول والقبول
الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ومن ثم حوفظ عليها وحمي من التغير قوله
قد اتفقت الاراء ينبغي ان يراد ما عدا رأي الشيخ فانه سيجئ انه ليس في كلامه
ما يشعر بالاستعارة بالكناية بامر مختص بالمشبه به اي لا يوجد في غير
المشبه به اصلا فان الاظفار توجد في غير السبع لكن لا توجد في المنية قوله
خالية عن المناسبة قد يقال انما سمي استعارة لتشبهه بالاستعارة في ادعاء دخول
المشبه في جنس المشبه به وليس بشيء اذ لا ادعاء عنده المص فانه قال في الايضاح
اثبت لاي للشمال يدا على سبيل التخييل مبالغة في تشبيهها به فالمراد بالتخييل
ان الاثبات المذكور تخييلي ففي قوله لتخيل انه من جنس المشبه به مناقشة
قوله ما لا يكمل به الخ بل يكون ناقصا كالاظفار فان الاغتيال يتحقق في الاسد
به ونهابا لناب لكن كما له بها قوله ما به يكون قوام اه ويكون حصول وجه الشبه
به في العادة كاللسان في الدلالة على المقصود وانما قلنا في العادة اذ يمكن
حصول الدلالة بالاشارة لكنه غير معناه قوله وعبرة لا تقلع بفتح العين اي
لا يمتنع عنى من قلع عنه اذا امتنع قوله شبه الحال اه هذا على تقدير ان لا يكون
اللسان حالا في قبيل لجين الماء قوله في الانسان المتكلم احتراز عن الانسان الاصم
فان قوام الدلالة فيه الاشارة قوله فاذا يقول اه فانه يوجد فيه الاستعارة
التخييلية بدون الاستعارة بالكناية قوله لا مستند له اي صريحا لما سيجئ
من كلام الشيخ فان المص استنبط منه كما يشعر به عبارة الايضاح قوله
وهذا يشعر اه انما قال يشعر لانه ليس في كلامه اطلاق الاستعارة بالكناية
على المرموز صريحا قوله وهو صريح اه حيث اطلق المستعار عليه وجعله
مرموزا اليه فهو مستعار بطريق الكناية لهي لا بطريق التصريح به بل بذكر
لازمه قوله لمان يشبه هذا الفهم اه صاحب الكشف يصرح في مواضع عديدة

بان الاستعارة بالكناية الاظفار ونحوه قال فى تفسير قوله تعالى ختم الله الآية لا تقول
فى نحو تقرى الرياح رياض الحزن اذا سرى النوم فى الاجفان ايقاظا ان الرياض
استعارة بالكناية عن الضيف والايقاظ عن الاطعام بل انما يكون كذلك اذا كان
ما هو المقصود والمصرح به واضحا كونه من روادف المسكوت وشابها الابحاء منه تشبيها
بالمستعار منه كما فى قوله تعالى ينقضون وقولهم عالم يغترف الناس منه اذ لا فرق
بين الباب سوى ان النقض تمهيد لكون المنقوض حبلا والاغتراف لكون
المغترف منه بحرا وان لهما مزيد اختصاص بالحبل والبحر وان تشبيه العهد
بالحبل والعالم بالبحر شايع مستفيض لا كتشبيه الايقاظ بالاطعام فانه
انما يلزم من ايقاع هوى عليه وقال فى تفسير قوله تعالى اولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى وقد ظن ان الاستعارة بالكناية من الترشيح لسبق
استعارة الحمار للبليد فى قولهم كان اذنى قلبه خطأ وان الحبل للعهد فى قوله
ينقضون عهد الله وليس بذلك لمخالفة المصطلح المشهور ونور المقصود
التنبيه على مكان السكوت لا ترتيبه وقال فى تفسير قوله تعالى صم بكم عمى الآية ان
قوله اى قول صاحب الكشاف فى الاستعارة بالكناية بخلاف رأى صاحب
المفتاح فقد فسرها الملخص بانها ذكر شئ من روادف المستعار تنبيها على
مكانه على سبيل الذم وقال هيهنا وعلم من كلامه اى صاحب الكشاف ان الاستعارة
فى الافتراس تصريحية لكن لما كانت متفرعة عن استعارة الاسد للشجاع
صار كناية عن ذلك قوله مع ان عبارته صريحة الخ هذه مجرد دعوى فان المستفاد
من عبارتهم يسكتون عن ذكر المستعار ويرمزون اليه بذكر شئ من روادفه
واما ان الاستعارة بالكناية هو المسكوت او هذا الرادف فكلا بل الظاهر
ان يكون هو الرادف لان الكناية ذكر اللازم وارادة الملزوم فالرادف اولى
بان يسمى كناية لانه توطئة وتمهيد لينتقل منه الى المسكوت الى المقصود
وهو قول صاحب الكشف وهذا هو المستعار بالكناية اشارة الى ذكر شئ
من روادفه لئلا يكون مخالفا لما ذكره فى مواضع عديدة وهو الظاهر
لقربه فى الذكر قوله بان المستعار هو المسكوت هذا مسلم لكن كونه كناية

غير

غير مذكور في كلامه بل كونه مكنيا عنه والكناية غير المكنى عنه قوله بل الرادف
المذكور كناية عنه اذا كان الرادف كناية مع انه استعارة تصريحية كان
استعارة ملتبسة بالكناية عن المسكوت قوله اشارة الى هذه الاشارة مسلمة لكن
لا يظهر منه ان الاستعارة هو المسكوت او الرادف المذكور قوله بل لم يرد به الا ما فهم
الخ هذا ممنوع فان الظاهر منه انه الاظفار عنده صاحب الكشف قوله على فيما
ما عرفت ان الكناية اه اشار الى ان قول صاحب الكشف الذي مر سابقا
اذ الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة ليس معناه الافتراس ههنا كناية مع
كونه حقيقة اذ لا منافاة بينهما بل ان الكناية كما لا تنافي ارادة الحقيقة لا تنافي
الاستعارة فالافتراس مع كونه استعارة مصرحة لا ينافي كونه كناية عن المستقا
المسكوت ولا يخفى انه حينئذ لا يكون اطلاق الكناية عليه بالمعنى المصطلح فانها
حقيقة كما سيجيء واعلم ان صاحب الكشف قال ولما لم يكن النقض كناية عن المسكوت
بل دالا على مكانه كان كناية في النسبة اعني اثبات الاسدية للمروف والحبلية
لدوهو الشجاع والعهد فلو قال ينقضون العهد والحبل مثلا لم يكن من استعمال
اللفظ في القدر المشترك نظرا الى انه انما اجتلبت لاثبات الحبلية وترشيحا
لكونه كناية وجازان يبعد منه نظرا الى انه في نفسه استعارة انتهى وهذا
يدل على ان النقض من حيث انه كناية عن اثبات الحبلية مستعمل في معناه
الحقيقي اعني ابطال طاقات الحبل ليكون كناية عن اثبات الحبلية للعهد
وترشيحا للحبل ومن حيث انه استعارة في نفسه كان مستعملا في مطلق الابطال
المشترك بين ابطال العهد وابطال الطاقات ولا يلزم ارادة المعنيين
من اللفظ الواحد في اطلاق واحد لان الاستعمال الثاني هو المراد والاستعمال
في المعنى الحقيقي لمجرد الانتقال الى ملزومه فلا يكون المعنيان مقصودين
بالذات من لفظ واحد وهذا متحقق في كل مجاز وكناية فانه لا بد من تصور
المعنى الحقيقي لينتقل منه الى لازمه او ملزومه فعلى هذا يكون قوله اذا كان
لا تنافي ارادة الحقيقة على ظاهره ويكون النقض كناية مصطلحة قوله
علم انه اراد به اعم اه لا يخفى انه مناف لما نقلته سابقا من الكشف ان الاستعارة

بالكناية انما تكون اذا كان واضحا كونه من روادف المسكوت شايعا لا يخافه شبهة بالمستعار
منه ولذا لم يقل بكون تعتري استعارة بالكناية فالجواب انه كناية باعتبار المعنى الحقيقي
وان كان استعارة تصريحية في نفسه كما فهم من عبارته التي نقلناها انفا قوله
وهو نظير ما سلف في الترشيح حيث قال في تفسير قوله اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى ان التعقيب بالملايم قد يكون تبعا للاستعارة الاصل لا وجه له غيره كما سيأتي قوله
لبله اظفاره لم تقلم وقد يكون مستقلا كما في عشعش في وكريه فان طرة الرأس
للشعر بمنزلة الوكرين للنسر والغراب قوله من ان الكناية في الاثبات فمعنى قولهم
ان الاستعارة كائنة في الاثبات كناية عنه ولا في اليد انها غير مقصودة بالذات
قوله لا يخلو عن تعسف لا تعسف فيه فان المعاني كما تكون محققة تكون مخيلة وتكون
الاستعارة حينئذ بالمعنى المصطلح بخلاف ما اذا جعلت باقية على معانيها
فان اطلاقها عليها لا يصح بالمعنى المصطلح ولا بالمعنى اللغوي كما اعترف به سابقا
قوله بما وعدنا الخ بقوله فان شئت حلية الحال فاستمع لهذا المقال قوله واستبان
منه الخ قد عرفت ان ما ذكره الشارح صاحب الكشف دل كلامه الخ فان
الظاهر المتبادر من قوله اراد ان يثبت للشمال يدا ان الاثبات المذكور استعارة
ويحتمل ان يكون مراده ان اليد المثبتة استعارة كما يدل عليه قوله لا خلاف في ان
لفظ اليد استعارة قوله فلذا قال قريب الخ وليس في كلامه ذكر الاستعارة فضلا
بل يفهم من قوله كانك تجعل الشمال مثل ذي اليد اه ان اثبات اليد مبني
على تشبيهه بذي اليد وان هيهنا استعارة بالكناية او الاولى تقدير وجود
التشبيه المذكور او المشبه المذكور اعني الشمال او المشبه به المتروك اعني ذي اليد
فلا دلالة لكلامه عليه يمكن ان ينص عليه بذكر لفظ دال عليه صريحا ويشار
اليه حسا او عقلا عن حقيقته اي عن موضعه المحقق الذي يستعمل معه لا عن معناه
الحقيقي اذ ليس عنده مستعملا في غير معناه يدل عليه قوله مع انه لم ينقل
من شيء الى شيء فقوله وموضع وموضعا لا يبين فيه شيء كالتفسير له قوله
في قوة تأثيرها في الغداة يشير الى ان ضمير زمامها راجع الى الغداة والمراد تأثيرها
في الغداة بالتبريد وصاحب الكشاف جعله راجعا الى القوة وهو الاظهر والاولى

اقوى لان الكلام سبق للغلبة قوله فيستحق الشبه المنتزع اه اى فتستحق المشابهة التى انتزعها
غير حاصل لك من اليد بان يكون المعنى اذا صيحت الشمال ولها شيء مثل اليد لليمين
بل حصل المشابهة ممن يضاف اليه اليد اعنى الشمال حيث شبهه فى قوة التاثير فى المال
فى تصريف الشيء بيده فاثبت له يدا مخيلا والمقصود ان ثبت له حكم المتصرف
فى الشيء بيده قوله سلا فى التاج السلو زائل شدن انديه وعشق وبعدى بعن
من حد نصر وفعل بفعل بالفتح فيهما لغة شاذة وفى الصحاح سلوت عنه
وسليت عنه قوله مجازا بالنصب حال والعامل فيه معنى الفعل المستفاد
من كلمة التفسيرى اى افسره بسلا حال كونه مجازا قوله من الصحو خلاف
السكر متعلق بقوله صحا يعنى انه مشتق من الصحو بمعنى ذهاب الغيم قوله
وقيل على القلب بمعنى ما فى التاج ان الاقتصار باز استن از كارى باتوانائى
وكذلك فى الصحاح والقاموس فلا يمكن اسناده الى الباطل قوله لصحة ان تقول
الخ ان اراد صحة هذا القول على تقدير كون الامتناع والترك بمعناه الحقيقى
فممنوع فان القدرة معتبرة فى مفهومهما ايضا وفى التاج الامتناع واستانى
والترك دست بداشتن واراد صحته على تقدير ان يحمل الامتناع والترك
على مطلق الانتفاء والزوال فسلم لكن كلام الفاضل على تقدير حمل الاقتصاد
على معناه الحقيقى مع ان القول بالقلب يتضمن نكتة لطيفة وهو انه ترك
الباطل مع القدرة عليه قوله تنفى الاستعارة بالكناية عند المص لا عند
القوم قوله اراد ان يبين اه هذه الارادة بطريق الكناية او بطريق الاستعارة
التمثيلية بعد حمل الافراس والرواحل والصبى على الاستعارة التخييلية والكناية
فلا يرد انه لم يقصد من الافراس والرواحل على مذهب المص على تقدير
كون الاستعارة تخييلية للحقيقة الافراس والرواحل فكيف يدل
على انه بطلت آلاته انما يلزم ذلك لو اريد بالافراس الصبى ما يلزمه فتجعل
الاستعارة التحقيقية قرينة للكنية كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله
او نوهم له آلات كما هو مذهب السكاكى قوله واعرض عن معاودتها اذ القاصد
للمعاودة لا يهمل الآلات بالكلية قوله فبطلت آلاته من بطل الاجير بالفتح

بطالة اى نعطل لا من بطل الشيئ بطلانا فلا يرد ان التعريف لا تدل على البطلان قوله بجهة من جهات المسير اى بغرض من اغراضه قوله فالصبا على هذا من الصبوة اى الصبى فى البيت اسم يقال صبى اذا كسرت قصرت واذا فتحت مددت مأخوذ من الصبوة مصدر صبا يصبو بمعنى الميل الى الجهل والفتوة لا من الصبى مصدر صبى من حد سمع وهذا على وفق ما فى الصحاح من ان مصدر المبنى من حد نصر صبوة وصبوا ومصدر المبنى من حد سمع صبا بالفتح والمد وفى القاموس الصبوة بالفتوة صبا صبوا وصبوة وصبى وصبأ كرضو فعل فعلة فالمستفاد منه ان كلا البنائين مشتركان فى المصادر وانما كان الصبى على هذا المعنى مأخوذة من الصبوة لا من الصبا لان المناسب تشبيه المقصد بالمقصد لا تشبيه حال الصبى بالمقصد ولا حاجة الى تأويل الميل بما يمال اليه على ما قيل لان المقصد الاصلى للشباب انقضاء الشهوة التى تدعو النفس اليها وما يمال اليه مقصود بالتبع قوله او ان الصبى فيه اشارة الى انه يجوز على هذا الوجه ان يكون من الصبا بتقدير المضاف كما فى المفتاح كما انه يجوز كونه من الصبوة قوله وعنفوان الشباب اشارة الى ان المراد بالصبى حينئذ نهايته وهو ابتداء الشباب فانه او ان ابتاع الخ قوله والمنال هنا النيل بمعنى الاصابة اى محل نيل الشهوات قوله وليس بصحيح اى كون قوله على اصح القولين متعلقا بقوله مستعملة ليس بصحيح لانه يفهم منه ان كون الاستعارة فيما وضعت لانما هو على اصح القولين واما على القول الغير الاصح فهو غير مستعملة فيما وضعت له نعم فرق بينهما وهو ان الوضع على القول الاصح ادعائى وعلى غير الاصح تحقيقى ويمكن ان يقال ان قوله على اصح القولين اشارة الى الاختلاف فى كونها مستعملة فيما وضعت له على اصح القولين مع انه لا يستمر على ذلك القول حقيقة بل مجازا وانما قيد به لان دخولها انما يضر على هذا القول لا على القول الغير الاصح لكونها حقيقة عليه وعلى هذا التوجيه تعلقه بقوله نفى الاستعارة اظهر كما فى عبارة المتن ولعل هذا وجه التأمل ويجوز ان يقال وجهه انه لا يلزم من عده مرجوحا ارادة الوضع فى الجملة والوضع بالتحقيق ان يكون تعلقه بمستعملة غير صحيح لجواز

ان يراد الوضع بالتأويل فيكون المعنى ففى الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما وضعت له بالتأويل على اصح القولين ولا يسمى حقيقة وحينئذ ينتظم الكلام غاية الانتظام وزوال الحجاب ان حمل الوضع على وضع التأويل بعيد لان المتبادر منه اما مطلق الوضع او الفرد الكامل وهو الحقيقى قوله فيتركب كون الكلام قلقا فاختل النظم وصار مقصدا بين قوله على اصح القولين قوله فيجب ان يكون لا زائدة او اراد انه احتراز وتنبيه لئلا يخرج على ان حرف الجر المحذوف هو اللام دون عن كما فى شرحه للمفتاح ولا يخفى ما فى التوجيهين من التكلف لان لا الزائدة تكون للتأكيد وما نحن فيه ليس محلا له واستعمال الاحتراز بدون كلمة الملفوظة والمقدرة خلاف الظاهر المتبادر قوله مبنى على التجوز الخ فالمراد بقوله ليحترز ليتضح الاحتراز قوله واجيب اما اجاب فى المختصر بان السكاكى لم يقصد ان مطلق الوضع بالمعنى الذى ذكره يتناول الوضع التأويلى بل مراده انه عرض للفظ الوضع اشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع التأويلى كما فى الاستعارة فقيدناه بالتحقيقى ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذى يستعمل فيه احيانا وهو الوضع التأويلى وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم عروض الاشتراك فان المتبادر من الوضع هو التحقيقى وانما اطلق على الوضع التأويلى تجوزا واما ثانيا فلانه فرع التفريع بما ذكر على تعريف الوضع بتعيين الكلمة بازاء معنى بنفسها ثم قال وانما ذكرت هذا القيد ليحترز به عن الاستعارة ففى الاستعارة فهذا صريح فى ان الوضع فى تعريف الحقيقة بالمعنى المذكور وان قوله من غير تأويل فى الوضع للاحتراز لا التعيين المعنى المراد قوله ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام اما اولا فلان عبارة المفتاح فى انه قيد بنفسها للاخراج مطلق المجاز عن تعريف الوضع فانه قال قولى بنفسها احتراز عن المجاز اذا عينته بازاء ما اريد به بقرينة فان ذلك التعيين لا يسمى وضعا واما ثانيا فلما مر من ان القرينة فى المجاز مطلقا للدلالة بخلاف المشترك فانها للتعيين المراد واما ثالثا فلان تعيين اللفظ فى الاستعارة بازاء المعنى المجازى ادعاء انما هو بسبب القرينة فكيف يصح انه تعيين اللفظ بنفسه واما رابعا فلان المتبادر من الوضع الوضع

الحقيقي لا الادعائي قوله ورد الخ حاصله ان تعريف الحقيقة غير مانع قوله لا بعبارة المفتاح
اشار بذلك الى ان القصر في قوله انما يمكن بهذه العبارة اضافي فانه يمكن التقييد بقيد
تؤدي معناه غير عبارة المفتاح بان يقال باعتبار وضع استعمل به قوله لزم الدور
بالمعنى المصطلح اعني توقف الشيء على ما يتوقف لان معرفة المعرف تتوقف على
معرفة المعرف المتوقفة على معرفة المعرف بلا واسطة في الاول وبواسطة في الثاني
قوله لا ينبغي ان يلتفت الخ لان الشايع فيما بينهم ان يكتفي بالمتقدم في المتاخر
لا العكس لاسيما في التعريفات فانه لا يجوز فيها الا كتفاء اصلا لكمال العناية فيها
بالبيان قوله ولو سلم اه اي لو سلم ان المراد الوضع ما وقع به التخاطب بناء على
شيوعه فيما بينهم فهو لا ينفع في دفع الانتقاض لانه يصدق على الصلوة المستعملة
في الدعاء انها كلمة مستعملة فيما هي موضوعة له من غير تاويل في الوضع الذي
يقع به التخاطب وهو وضع الشرع فانه وضع تحقيقي وان لم يستعمل في الدعاء
لهذا الوضع فلابد من تقييد الوضع الذي يستفاد من قوله فيما هي موضوعة له
بالوضع به التخاطب حتى يخرج قوله اي مع قطع النظر اه اشارة الى ان قيد الحيثية
للاطلاق فان الحيثية اذا كانت عين الحيث كان الاطلاق بمعنى ان لا يعتبر معه
شيء اخر حتى الاطلاق ايضا فيكون المعنى الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له
باعتبار كونها موضوعة له من غير اعتبار معنى اخر وبهذا يتضح انه لا يمكن اعتبار
الحيثية في تعريف المجاز لانه استعمال في غير اعتبار امر اخر فانه مع ما ان الموضوع
له ليس مبنيا على كونه غير الموضوع من غير اعتبار امر اخر فانه مع ما توهم من ان
الحيثية ليست علة مستقلة للاستعمال فيهما والمدخلية متحققة فيها فصحة
التقييد بها في الحقيقة دون المجاز محل بحث لان ذلك مبني على توهم كون
الحيثية للتعليل ويدخل فيه الفاظ ليس المراد بها ما يكون سهوا بسبقة لسان
بل ما يكون خطأ في اللغة صادرا عن قصده فلا يرد ان قيد المستعملة يخرج
الغلط قوله وهذا غلط الخ لان استعماله خطأ في اللغة انما يعلم بسبب قرينة
حالية او مقالية كانت مع ذلك اللفظ وما قيل ان حاصل كلام المجيب ان
المراد بقوله مع قرينة مانعة عن ارادة معناها ان ينصب تلك القرينة والغلط

لكون

لكون كلامه صادرا عن قصد لا ينصب القرينة على ان وجود القرينة فى صورة الاستعمال
وجودها فى جميع الصور فالغلط الذى لا توجد فيه القرينة داخل فى التعريف
فحينئذ فع لما عرفت ان المراد بالغلط الخطأ فى اللغة قصدا وانه لا بد ان يكون
معه قرينة والا لما فهم كونه غلطا وقد مر ان النصب امر خفى وبه الحكم على وجود
القرينة قوله المجاز اللغوى الخ احتراز عن المجاز العقلى والمجاز الذى فى حكم
الكلمة اعنى الاعراب والمجاز باستعمال المقيد فى المطلق فانه لا فائدة فيه
سوى التوسعة فى اللغة كاطلاق المشفر على شفة الانسان قوله فى معرض السبع
معها فى شمس العلوم المعرض بكسر الميم للمكان الذى يعرض فيه الشىء والعرض
اشكار اكردن وعرضه كردن وقال العلامة فى زى السبع والزى الهيئة من اللباس
قوله فانه كذلك ينبغى الجار متعلق ببرزت بعد تعلق الجار الاول بها لئلا يلزم
تعلق جارين من جنس واحد بالفعل والضمير فى انه راجع الى المنية باعتبار
الموت وكذلك اشارة الى ان الاسد وقع حالا ومعنى ينبغى يتاكد وسيزد قوله
فالمعنى برزت المنية مع الاظفار فى معرض السبع مع الاظفار فانها
ينبغى مماثلته للاسد من غير تفاوت بينهما لاشتراكهما فى اغتيال النفوس
قهرا من غير فارق بين الضار والنافع وهذا المعنى هو الموافق لقوله لا يستغنى
وليس فيه الا العناية فى تذكير الضمير قوله فى شرحه للمفتاح وتبعه السيد
قوله فانه اى السبع كذلك وهو ان يكون له مخلب وناب ولفظ كذلك فى موضع
الحال انتهى فالكاف فى كذلك مثل الكاف فى قولهم الاسد كزيد اى زيد مثله
فالمعنى ان السبع ينبغى مثل كونه ذا ناب اى كونه ذا ناب ومثله بكونه ذا مخلب
وذا اظفار ولا يخفى ان السبع متصف بهذه الصفات فالاولى ان يقال
فانه كذلك لا انه ينبغى كذلك وانه لا فائدة فى اعتبار هذا القيد لو استغنى
وصفه اى لفظ احدى الصورتين للفظ الصورة الاخرى بان يستعمل
بدله اولبيان الصورة الاخرى والاولى ترك لفظ الوصف الثانى قوله كما يقال
الخ ولو قيل ان القسم هيهنا ليس عاما من المقسم بل قيد القسم لان القسمة عبارة
عن ضم القيود الى المقسم فالقسم هو الابيض الحيوان قلنا فليكن فى عبارة

السكاكى كذلك قوله ومما يدل على ذلك الخ لا يخفى ان هذا جواب اخر حاصله منع كون
القسم المجاز المفرد بل اعم منه والجواب الاول تسليمها ومنع لكون القسم اخص مطلقا
فالواجب تقديمه هذا الجواب على الاول وايراده بكلمة على كما فى المختصر الا ان لقوة
هذا الجواب وكونه مؤيدا للجواب الاول فان مطلق الاستعارة ليس قسما للمجاز
المفرد اخره واورده بعبارة تدل على قوته قوله فعلم انه ليس مورد القسمة اى ليس
المجاز المعرف بالكلمة المستعملة الخ مورد القسمة ولا يخفى ان هذا القدر لا يدفع الا عتراض
لان مدار الاعتراض انه جعل الاستعارة من اقسام الراجع الى معنى الكلمة التى
لا تكون الا مفردا فلا يصح عد التمثيل الذى هو مركب منها فلذا اضطر البيد فى المختصر
مقدمة اخرى وهى قوله فيجب ان يريد بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد
والمركب ليصح الحصر فى القسمين اى حصر اللغوى فى الراجع الى معنى الكلمة
والراجع الى حكمها وتفصيل ذلك انه قال المجاز عند السلف قسمان فالمراد
من المجاز اللفظ الذى تجاوز عن موضعه الاصلى سواء كان معنى واعرابا
او نسبة ليدخل المجاز العقلى الذى هو فى الجملة والمجاز فى الحكم فيه ويكون
المراد باللغوى ما ليس بعقلى اى المجاز العقلى الذى له اختصاص بار كانه
الاصلى بحكم الوضع سواء كان فى معنى اللفظ او حكمه بخلاف العقلى فان
اختصاصه بموضعه الاصلى بحكم العقل كما فى المفتاح واللغوى بهذا المعنى
قسمان راجع الى معنى الكلمة اى اللفظ مفردا كان او مركبا ليصح الحصر بينه
وبين الراجع الى حكم الكلمة والراجع الى معنى اللفظ قسمان متضمن للفائدة
وغيره قوله الاستعارة قسم من المجاز الراجع الى معنى اللفظ المتضمن للفائدة
مفردا كان او مركبا فلا يكون قسما من المجاز المفرد بقى هيهنا شئ وهو انه
وقع فى المفتاح بعد قوله لغوى قوله وهو ما تقدم مرويسمى المجاز فى المفرد
فكيف يمكن حمله على ما يعم المجاز المركب والمجاز فى الحكم والجواب ان المراد بقوله
وهو ما تقدم مر نفى توهم ان يكون المراد به ما يقابل الشرعى والعرفى لا الاختصاص
بالمفرد والمراد ان مثاله ما تقدم او المراد ان اللغوى عند ما تقدم مر فانه
لا يقول بالمجاز العقلى ويدخل فى الاستعارة بالكناية وكذا المجاز فى الحكم

لا يدخل في المجاز بل نقول ان اطلاق لفظ المجاز عليه بطريق التشبيه وتسميته
بالمجاز المفرد باعتبار الاغلب كتسمية المجاز العقلي بالمجاز في الجملة هذا غاية
التوجيه لكلام الشارح وعلى هذا فالقول بقطعية دلالة هذا الكلام مجرد
ادعاء لترويج الجواب والا فاين القطعية مع الاحتياج الى هذه التصرفات ولذا
قيل انه يجوز ان يكون هذا التقسيم منه خطأ كادخال التمثيل لكن الحق احق
ان يتبع فان السكاكي اجل من ان يتوهم في حقه انه قسم المجاز المفرد الى نفسه
والى العقلي وكذا قسم اللغوي الى نفسه وغيره مع عدم شعوره بذلك قوله
فلا يصح في التعريف اه بخلاف قوله الراجع الى معنى الكلمة فانه ليس بتعريف
وقرينة صحة الحصر دالة على ان المراد بها اللفظ قوله مع انه صرح اه يعني
انه صرح بان الاستعارة عند قسم المجاز المفرد فكيف يرضى بان يراد في تعريفه
للمجاز من الكلمة اللفظ مطلقا فلا يرد ان كلام الشارح هذا منافٍ لما
تقدم من قوله فعلم انه ليس مورد القسمة لان ما تقدم كان في بيان ما ذهب
اليه السلف وهم قسموا المجاز مطلقا وهذا الكلام في بيان تعريفه للمجاز
ثم التصريح المذكور اشارة الى ما في فصل المجاز العقلي حيث قال وانى
على قولي هذا وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية وقولي في المجاز الراجع
عند الاصحاب الى حكم الكلمة على ما سبق جعل المجاز كله لغويا وينقسم
عندي هكذا الى مقيد وغير مقيد والمقيد الى استعارة وغير استعارة
انتهى على قولي يرد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية وكذا الاستعارة
التبعية وقولي بان اطلاق لفظ المجاز في الحكم بطريق التشبيه وليس
بداخل في المجاز اجعل المجاز كله لغويا وهو الكلمة المستعملة فيما هي غير موضوعة
له الذي سماه المجاز المفرد وقيل في بيان المحوالة انه صرح بان المنقسم
اليهما المجاز اللغوي الذي عينه بقوله وهو ما تقدم ويسمى المجاز في المفرد
ولا يخفى انه لو فسر المحوالة بما ذكره تلزم المنافاة المذكورة قوله بعد ما اريد
الخ يعني ان هذا التعميم لادخال المجاز المركب اعني التمثيل في التعريف وبعد
ما اريد ذلك يلزم اما عدم دخول المركب فيه او دخول المجاز في تعريف

الحقيقة قوله لم يدخل المركب اى المجاز المركب فى التعريف لان الاستعمال فى غير الموضوع له
فرع وجود الموضوع له الشخصى والموضوع شخصيا للمركب لعدم الوضع الشخصى
لهذا ولو اريد الوضع الشخصى له اولا جزائنا ندفع الاعتراض كما لا يخفى قوله ان
المتبادر من هذه العبارة اه هذا حق لكن اعتبار تلك الامور فى الطرفين اعم
من ان تكون الامور اجزائها او خارجة عنهما عارضة لهما فى تشبيه السقط
بعين الديك فى الهيئة الحاصلة من الحمرة والشكل الكرى والمقدار المخصوص
او معروضة لهما والتفصيل ان الانتزاع من الامور المتعددة قد يكون من مجموع
الامور كالوحدة الاعتبارية وقد يكون من امر واحد بالقياس الى اخر كالاضافة
وقد يكون بانتزاع جزء من واحد وجزء اخر وحينئذ يكون المنتزع مركبا
ومستلزما لتركيب المنتزع منه ففى قوله وحينئذ يلزم ان يكون كل واحد
من طرفى التشبيه التمثيلى مركبا منافشة فتدبر فانها المقدمة التى
اوقعته فى الغلط وعليه مدار كلامه كما ستقف عليه قوله لانه منتزع من امور
هى اجزائه لم يدع الشارح هذا المعنى فلا وجه لنفيه انما يدعى ان الانتزاع من امور
يقتضى تعدد الملاحظة كما سيجئ من كلامه قوله كما ان وجه الشبه فيه
الخ لان المنتزع من المركب يكون مركبا البتة ولو اكتفى فى التشبيه الخ كلام
مستدرك اذ لم ير مذهب الشارح بل اكتفى بالانتزاع من المتعدد سواء كان
مركبا اولا قوله ذهب المحققون فى المفتاح ان القسم الثالث وهو ان يكون
وجه الشبه غير واحد لكنه فى حكم الواحد على نوعين اما ان يكون مستندا
الى الحس كسقط النار اذا شبه بعين الديك فى الهيئة الحاصلة من الحمرة
والشكل الكرى والمقدار المخصوص كالثريا اذا شبهت بعنقود الكرم
المنور فى الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار
المقادير فى المرأى على كيفية مخصوصة الى مقدار مخصوص الى اخر الامثلة
المذكورة فيه وقد سبق فى كلام المص ايضا وقال العلامة فى شرح قوله
واعلم ان التشبيه متى كان وجهه وصفا غير حقيقى وكان منتزعا
من عدة امور خص باسم التمثيل نحو اعمال الكفرة كالسراب فى المنظر

للحسن مع المخبر الموبس على ما ذكره في اخر القسم الثاني من وجه التشبيه وكلام هذه الاكابر
ينادي على ان كون وجه الشبه منتزعا من متعدد لا يقتضي تركيب الطرفين والتشبيه
لا يعتبر فيه الا كون وجهه منتزعا من متعدد من غير تعرض لحال الطرفين فاربه
لدعواه اعني وجوب تركب الطرفين في التشبيه التمثيلي عند المحققين من شاهد
قوله وبنى عليه اه فيه ان مبنى اعتراضه ان التمثيل اي الاستعارة التمثيلية مستلزم
للتركيب لما انها مجاز مركب لا ان التشبيه التمثيلي يقتضي تركيب الطرفين قوله
مخالف لما في المفتاح لا يستفاد من عبارته الا كون المشبه والمشبه به في التمثيلي
صورة منتزعة من متعدد والانتزاع منها لا يقتضي التركيب بل قد يكون
مركبا وقد يكون مفردا كما مر قوله واذا انحصرت اه هذه الشرطية صادقة
لكن الكلام في تحقق المقدم قوله بناء على ما مر بعينه من ان كل تشبيه تمثيلي
اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صارت استعارة تمثيلية قوله واما التجوز
الاول وهو جواز كون طرفي التشبيه التمثيلي مفردين وهو خلاف المتبادر من العبارة
الانصاف ان المتبادر منها ان يكون في المأخذ تعدد واما تركيب الطرفين او وجه
الشبه فكلا وهو مختار الشارح كما سيجيء قوله ولم يقل احد اه قد نقلت من المفتاح
الامثلة التي طرفاها مفردان وجه الشبه فيها منتزع من امور متعددة هي اوصاف
الطرفين ولا معنى للتشبيه التمثيلي الا ما وجهه منتزع من متعدد على ان
العلامة صرح بان تشبيه اعمال الكفرة بالسراب تشبيه تمثيلي وجهه منتزع
من متعدد كما مر قوله لجواز ان يعتبراه فاذا جاز ذلك ان يكون كل واحد من الطرفين
مع تعدد الامور المعتبرة فيهما مفردا لتعدد مدلول جزء اللفظ على جزء المعنى
وان كان له جزء قوله وهو مردود ايضا الخ لا يخفى ان ما ذكره انما يتم لو وجب ملاحظة
الامور قصدا الا في ضمن ذلك اللفظ الذي عتربه عنها وليس كذلك فان
المتكلم يلاحظ الامور المتعددة قصدا وينتزع منها وجه قوله ثم يعبر عنها
بلفظ مفرد وكذلك السامع اذا سمع ذلك اللفظ لينتقل منه الى الكل اجمالا
ثم يلاحظها تفصيلا وينتزع منها وجه الشبه قوله ليست مدلولة لذلك
اللفظ تضمنا او التزاما وذلك يكفي في الانتقال الى ملاحظتها قصدا

فى نفسها وان لم يكف فى ملاحظتها قصدًا فى ضمن ذلك اللفظ وكون تلك الملاحظة
باعتبار الفاظ مقدرة فى الارادة محل بحث قوله فيكون الدال على المشبه المركب الخ فيه
انك عرفت ان الواجب فى المشبه المركب ملاحظة اجزائه اجمالًا لينتقل منه
الى التفصيل ولفظ المثل كاف فى ذلك وفى المفرد لابد من ملاحظة الطرفين
قصدًا ولا يدل لفظ المثل عليه اصلًا فالفرق بين التشبيه المركب والمفرد
واضح فلا يغاير المركب عليه قوله ليست مفهومة من لفظ المثل ان اراد عدم
كونها مفهومة تفصيلا فسلم لكن كونه واجبًا فى التشبيه ممنوع لا يكفى الملاحظة
الاجمالية التى ينتقل منها الى التفصيل اللازم فى انتزاع وجه الشبه وان
اراد عدم كونها مفهومة اجمالًا فممنوع فان اضافة لفظ المثل للعهد كما هو
الاصل فيها فيكون المراد منه القصة المعهودة المخصوصة قوله فالاشعار
بالتركيب اى بابتداء قوله ودخول الكاف اه فيكون لفظ المثل كالوصف العنوانى
به تسهل ملاحظة القصة والحكم بالتشبيه عليها قوله وبما قررناه قد تبين
ان هذا مجرد ادعاء لم يثبت بما ذكره قوله فلكون كلا اه فان المشبه تمسك
المتيقن بالهدى وهو امر اضافى منتزع من التقى بالقياس الى الهدى
والمشبه به الاستعلاء المنتزع من الراكب بالقياس الى المركوب وقد استعمل
اللفظ الدال على المشبه اعنى كلمة فى المشبه من غير استعارة بالتشبيه
وهذا معنى الاستعارة التمثيلية قال الشيخ الطيبى فى حواشى الكشاف فى شرح
قوله مثل تمكنهم اه يعنى هو استعارة تمثيلية واقعة على سبيل التبعية يدل
عليه قوله شبهت حالهم وهى تمكنهم واستقرارهم عليه وتمسكهم به بحال
من اعتلى الشىء وركبه ثم استعير للحالة التى هى المشبه المتروك كلمة
الاستعلاء المستعملة فى المشبه به ويدلك على ان الاستعارة التبعية
تمثيلية الاستقراء وبه يشعر قول صاحب المفتاح فى استعارة لعل فتشبيه
حال المكلف وكيت وكيت بحال المرتجى للمخبر اه قوله ولما صرح بان كل
واحد اه الملازمة ممنوعة بل اللازم ان يكون يعتبر فى كل واحد منهما
امور متعددة هى مأخذ انتزاعهما سواء كانت اجزاء او لا قوله لاستلزم

لما عرفت من ان الانتزاع على انحاء ثلاثة لا يستلزم التركيب الا واحدا منها قوله
بل في مأخذها بل التجدد في مأخذها ولعل تسليمه تركب المأخذ على التنزيل
قوله الاول ان المشبه به مثلا الخ قد عرفت اندفاعه بما مر من ان الانتزاع قد
يكون من المجموع وقد يكون من واحد بالقياس الى اخر وعلى التقديرين لا يستلزم
التركيب قوله الثاني ان وجه الشبه في التمثيل اه هذا ممنوع فان وجه الشبه
في التمثيل يجب ان يكون منتزعا من متعدد وقد عرفت ان الانتزاع لا يستلزم
التركيب قوله وهي مصرحة بان كل واحد اه مفاد عبارته اعني قوله لا معنى
لتشبيه المركب اه ان التركيب يستلزم الانتزاع واما ان الانتزاع يستلزم
التركيب فكلا بالفرق بينهما بالعموم والخصوص قوله ولعلك تشتهي
الان حيث لم يتعين مما سبق انها استعارة تبعية او تمثيلية انما ثبت على
زعمه عدم اجتماعهما قوله الاول ان شبه الهدى اه لا يخفى ان الاستعارة
لابتنائها على المبالغة في المشبه بادعاء كونه فردا من المشبه به لا يناسب
حمل الاية على الاستعارة بالكناية اذ ليس المقصود المبالغة في الهدى بكونه
فردا ادعائيا من المركب قوله الثاني الخ هذا المراد من الاية اذ المقصود مدح
المتقين بانهم مستقرون على الهدى والمبالغة فيه قوله الثالث ان يشبه
الخ لا يخفى ان التركيب من ذات المتقى وتمسكه به اعتبارى محض اذ لا تركيب
بين الذات والصفة وكنا في جانب المشبه به فلا فائدة في تشبيه شيء
بالاخرى وادعاء دخولها فيها فضلا عن المبالغة المطلوبة من الاستعارة
قوله ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الخ بان يقال اولئك الذين على رواحل
من ربهم قوله الا انه اقتصر اه الاقتصار على بعض الاستعارة التمثيلية
مع كونها منوية لا بد له من شاهد من كلامهم ولا يجوز اثباته بمجرد
الراى قوله لكانت كلمة على دالة عليه دلالة التزامية قوله فقد اتضح جواز
الخ اتضح مما تقدم انه يجوز في التشبيه كون الفاظ المشبه مطويا
ذكرها مرادة في الاستعارة واما جواز كون الفاظ المشبه به والمستعار
مرادة غير مقدرة في النظم فكلا والمقصود هنا والقياس غير

مفيد قوله فى احوال المعانى الخ فان اعتبرت تلك المعانى قيودا للمعنى كانت الاستعارة تبعية وان اعتبرت اجزاء كانت تمثيلية قوله فان جعل المشبه به الخ حيث قال شبهت حالهم بحال من اعتلى السنام وركبه قوله هو التمسك بالهدى لا الهيئة المركبة من المتقى والراكب والهدى قوله قد يتخيل اجتماع التبعية اه حيث قال فتشبيه حال المكلف الممكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة فيه ان يطيع باختياره بحال المرجى المخير بين ان يفعل وان لا يفعل فان تشبيه الحال بالحال انما يستعمل فى التمثيلية يدل عليه الاستقراء كما مر منقولا عن الطيبى قوله قد صرح اه حيث قال فاذا اردت استعارة لعل هذا الغير معناها قدرت الاستعارة فى معنى الترجى ثم استعملت هناك لعل انتهى لكن هذا التصريح انما يدل على كونها تبعية ولا يدل على نفى كونها تمثيلية ولذا ذهب الشيخ الطيبى الى اجتماعهما كما نقلنا سابقا فنفية التمثيلية بناء على ما زعمه من امتناع الاجتماع بينهما وقد عرفت حاله قال الشارح فى شرح المفتاح فى هذا قوله ومما يرشدك اليه النظر فى كلامه ان الاستعارة التبعية ولو فى الحرف قد تكون تمثيلية واستعارة ذلك بناء على ان الحرف مفرد والتمثيل يستلزم التركيب انما نشأ من سوء الفهم وقصور الباع فى الصناعة قوله فتشبه بصيغة الخطاب والنصب عطف على قوله تبنى فى قوله مثل ان تبنى على اصل العدل اه قوله بارادة الله على رأى المعتزلة من جواز تخلف المراد عن الارادة قوله لفائدتين اه قال الشارح فى شرحه للمفتاح للحال المشبه تعلق بالخالق والمخلوق جميعا لان حاصلها ارادة الخير والتقوى منهم مع تعويض الاحسان اليهم والحالة المشبهة بها تعلق بالراجى والمرجو منه لان معناها ترجى الخير والتقوى والمخاطبين فاثر فى ظاهر الاضافة جانب المرجو منهم دون الراجى لكونه اقرب الى رعاية الادب واوضح فى تقرير المقصود واسهل لتصوير وجه الشبه من التردد لكن لم يجعل خلوا من الاضافة الى الخالق حيث قال مع الارادة منه ان يطيع باختياره بل وفى لفظ الممكن والمخير اشارة الى ذلك قوله وعبارته هذه مختلة ايضا

فيه انما تختل عبارته لو كان قوله وصف صورة عطفا على الحالة فى قوله تشبه
كحاله او اضرابا عنه اما لو كان قوله بحة فى المبتدأ اى بل هو وصف صورة
على قوله مبنى التمثيل واضرابا عنه كان موافقا لعبارة المفتاح فى المعنى بلا ريبة
قوله بانه توهم الملوم اه بان توهم للملام شبابه قيام سريانه فى النفس وناثرها
منه فاستعار له اسم الماء واضافته الى الملام قرينة الاستعارة وليس بشبه
الملام سفاله حتى يتوهم للملام مثل الماء شبه توهم الانياب للمنية تشبيها بالسبع
فيطلق عليه اسم الماء ويضاف الى الملام على سبيل الاستعارة التخييلية
ليكون قرينة للاستعارة بالكناية قوله لكنه لان الاستعارة
التخييلية قلما تحسن بالحسن البليغ غير تابعة للاستعارة بالكناية كذا
فى المفتاح قوله قد شبه الملام بظرف شراب مكروه للاشتمال على ما يكرهه
الملوم او بالماء المكروه لاتصاف كل منهما بالكراهة هكذا فى النسخ التى
رأيناها وهو مخالف لما فى الايضاح واما قول ابى تمام فليس فيه دليل
بجواز ان يكون ابو تمام شبه الملام بظرف الشراب للاشتماله على ما يكرهه
الشارب بشاعته ومرارته فتكون التمثيلية فى قوله تابعة للمكنى عنها
او بالماء نفسه لان اللوم قد يسكن حرارة الغرام كما ان الماء يسكن غليل الاوام
فيكون تشبيها على حد تجين الماء فيما مر لا استعارة والاستهجان على الوجهين
لانه كان ينبغى ان يشبهه بظرف شراب مكروه او بشراب مكروه انتهى
فان مفاده تشبيه الملام بمطلق الظرف او بالماء المطلق ومعنى البيت
لا تسقنى ماء الملامة فان ما يكافى قد استعذبته وحصل به الرى وانقطع
العطش به فلا حاجة الى ماء الملوم ووجه الاستهجان ان اللائق
تشبيه الملام لكونه مكروها الملوم بظرف الشراب المكروه او الشراب
المكروه ولفظ لا يدل على شىء منهما انما يستفاد منه تشبيهه بمطلق
الظرف او بمطلق الماء والظاهر ان لفظ المكروه فى الموضعين من الشا
وقع سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله لانه كان ينبغى ان يشبهه
بظرف شراب مكروه او شراب مكروه فان لفظ مكروه مذكورا فيما

سبق لم يكن لقوله كان ينبغي معنى كما لا يخفى قوله ان يكون الترشيح اى ترشيح الاستعارة
المصرحة كما يدل عليه بيان الشارح وانما قلنا ذلك لان فى وجود الترشيح للاستعارة
المكنية خلافا قال السيد فى شرح المفتاح قد يقال ان فى قول السكاكى فلما
علم ان الاستعارة فى نحو عندى اسد اشعار بانها اى الترشيح والتجريد انما
يجريان فى الاستعارة المصرح بها دون المكنى عنها لكن الصواب ان ما زاد فى المكنية
على قرينتها اعنى اثبات لازم واحد يعد ترشيحا انتهى فالمتفق عليه انما هو ترشيح
المصرحة على انه يجوز ان يلتزم كونها عبارة عن صورة وهمية كما ان ما هو قرينة
المكنية كذلك قوله ثم هذا الفرق اه متعلق بقوله اذ لا فرق وتتمة لتحقيق
كلام الملخص وقوله وهذا معنى قوله فى الايضاح الى هنا اعتراض بينهما
قوله ومايدل له اه اشارة الى بطلان التالى المشار اليه فى المتن فان حاصل
اعتراضه انه لو كان التخييلية عبارة عما ذكره السكاكى لزم ان يكون الترشيح
تخييلية لكنه ليس كذلك وجعله كلاما مستقلا اشارة الى انه مسئلة
برأسه يتفرع عليه بطلان التالى ولنا نعرض لنفى كونه مجازا مع انه
لا دخل له فى نفى التالى فنقول ان الشارح قال فى شرح المفتاح وتبعه السيد
ان الترشيح سواء كان صفة او تفريع كلام فهو على حقيقته لا بقرائن
على المشبه به حتى كان المستعار للشجاع اسد مصور وفى البراثن والاستدلال
اشترى يتفرع عليه الربح والتجارة وعدمهما ولا يعتبر فيه تشبيه واستعارة
وقال فى شرح الكشاف ان الترشيح قد يكون مجازا عن شئ كالوكر والتغشش
وقد لا يكون كذلك طم الامواج وهكذا فى الكشف والجمع بين كلاميه ان الترشيح
لا يكون مجازا لان المقصود منه تربية الاستعارة وهى انما تحصل اذا كان
بمعناه الحقيقى ليكون من خواص المشبه به وانه يجوز ان يكون مجازا فى
انفسه اما مرسلا نحو له اليد الطولى اى النعمة العظمى او استعارة فالوكر والتغشش
باعتبار معناه الحقيقى ترشيح للاستعارة النسر وابن داية للشيب والشباب
وباعتبار معناه المجازى المراد منهما اعنى العودين والنزول استعارة
تصريحية تحقيقية وعبارة هذا الكتاب يجوز ان تحمل على السلب

الكلى

الكلى وان تحمل على رفع الايجاب الكلى فانه كاف فى بطلان التالى قوله ما ذكره صاحب
الكشاف اه حيث جعل الترشيح مقابلا للاستعارة فان كان المدعى رفع الايجاب
الكلى فقد ثبت المطلوب وان كان السلب الكلى فبيانه انه يفهم من قوله او هو
ترشيح للاستعارة الخ بل بما يناسبه ان الترشيح يكون بما يناسب المستعار منه
والمناسبة انما تتحقق اذا كان بمعناه الحقيقى فيكون الترشيح من حيث انه ترشيح
للمجاز قوله قد مر ايماء الى ان الترشيح اه حيث نقله بقوله ثم قال وعلى هذا القول
ان الترادف المانى بداه قوله فله ان يؤول اه قد عرفت تحريره بحيث يندفع عنه
هذا الايراد على ان التأويل خلاف الظاهر والاستدلال بالظاهر ان المطلب ظنى
قوله ترشيحا فى الجملة اى بالنظر الى المعنى الحقيقى استعارة فى نفسه ايضا
وكونه تابعا للاستعارة اخرى لا ينافى كونه استعارة فى نفسه كما مر فى يقضون
عهد الله قوله وجوابه ان الامر الذى اه قال السيد فى شرح المفتاح فى تقرير
الجواب بان اللازم فى التخييلية قد اقترن بلفظ ملايم فلا يحتج فيه الى ذلك
وهذا القدر من الفرق الناشى من اللفظ كان له فيما ذهب اليه وفيه ان كفاية
هذا القدر ممنوعة لعدم صحة اضافة هذا الترشيح بالمعنى الحقيقى الى المشبه
مثلا فلذا زاد الشارح قوله لانه جعل المشبه به هو هذا المعنى مع لوازمه التى
عنده ى عند اعتراض المصنف ان المقصود من الترشيح تربية الاستعارة بعدما
بالقرينة وذلك انما يحصل بالحمل على المعنى الحقيقى بخلاف الاستعارة التخييلية
فانها مقصودة بنفسها وان كانت تابعة للمكنية فلا بد من ايرادها الصورة
الوهمية قوله فلا يكون ذكر الوصف اه ان كان المراد انه تقوية وتربية للمبالغة
المستفادة من التشبيه الذى مع الترشيح فالاعتراض ان وارد ان لكونه مهما
له وان كان المراد انه تقوية وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه المعتبر
بدون هذا الترشيح فلا ورود لها لكونه خارجا عنه زائدا عليه وما سبق
من قوله والترشيح ابلغ من التجريد والاطلاق ومن جمع الترشيح مع التجريد
يؤيد ارادة المعنى الثانى حيث اعتبر ابلغيته بالنسبة الى الاطلاق والتجريد
وكذا الكلام فى تناسى التشبيه قوله ذكر هذا الكلام اه دفع للاستدراك

هذا الكلام لعدم توقف اعتراض المص عليه وعدم كونه بيانا للواقع بانه مذكور
هيهنا توطئة للاعتراض الذى اورده المص على السكاكى فى رد التبعية الى
الاستعارة بالكناية والتخييلية على ما سيجئ فمعنى قوله فالاستعارة بالكناية
لا توجد بدون التخييلية انها مستلزمة لها اتفاقا بناء على اتفاق الكل باضافة
خواص المشبه به الى المشبه وذلك يقتضى الاستلزام المذكور وانما قال
التخييل صحته الخ لان صحته مبنى على الاستلزام المذكور وهو تخييل محض توهم
المص وليس مذهبا لاحد فان المكنية توجد بدون التخييلية عند القوم
فى نحو ينقضون عهد الله وعند السكاكى توجد فى نحو انبت الربيع قوله
لا يكون الا على سبيل الاستعارة ان اراد انه لا يكون الا على استعارة ذلك اللازم
بعينه لذلك المشبه على التخييل واثبات شيئ ادعاء فمسلم لكنه لا يلزم استلزام
المكنية للاستعارة التخييلية بمعنى الصورة الوهمية وان اراد انه لا يكون
الا على سبيل استعارة ذلك اللازم الصورة الوهمية فممنوع ولم لا يجوز ان يكون
اثبات ذلك اللازم بعينه على سبيل التخييل من غير استعارة للصورة الوهمية
قوله ما يحصل به التنقض اه نقل عنه وجه التنقض انه جعل المنية مرادفا
للسبع كانه استعاره للموت بطريق المجاز كاستعمال لفظ السبع ووجه الدفع
ان ادعاء الترادف لا يوجب ذلك كما ان ادعاء كون الشجاع من افراد الاسد
لا يوجب كون لفظ الاسد حقيقة فيه قوله على سبيل التخييل انما قال ذلك
لان ادخال المنية فى السبع وجعل افراده قسمين يوجب العموم والخصوص
لا الترادف الا ان الاتحاد فى الصدق لما كان موهما للاتحاد فى المفهوم دفع ذلك
توهم الترادف بين السيف والصارم بجعل الترادف بينهما قوله وعلى هذا
يندفع ما قيل اى فى اعتراض المص لان ادعاء الترادف لا يوجب الترادف
وادعاء السبعية لا يوجب كون الموت غير موضوع بالتحقيق قوله وذلك لانا
نقول الخ اى اندفاع ما قيل لاجل ان نقول المشبه به هو السبع الحقيقى وهو ليس
بمراد قطعا والسبع الادعائى نفس الموت وهو موضوع له قوله اشارة الى ان
لفظ المنية مستعمل اه يريد ان قيد الحيثية فى تعريف الحقيقة تعليلية

يعنى الكلمة المستعملة فيما وضع له لاجل كونه موضوعا له ولا شك فى تحقيقه
فى لفظ المنية فى قولك اظفار المنية وليست تقييدية حتى يكون المعنى
الكلمة المستعملة فيما وضع مقيدا بكونه موضوعا له اى من غير اعتبار امر اخر
معه فلا يكون لفظ المنية حقيقة فى الموت لاعتبار ادعاء السبعية له قوله
يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه اه هذا مسلم اذا لم توجد قرينة
صارفة عنه لكن قوله فى تعريف مطلق الاستعارة من قوله وانت تريد
بالمنية السبع ادعاء السبعية لها قرينة على ان المراد منه المشبه به الادعائى
ولا شك ان المشبه به الادعائى هو الموت فلا يكون المنية مستعارا اذ لا معنى
للاستعارة اللفظ لمعناه فيكون المستعار لفظ السبع المزوك بناء على تصريحه
به فلا حاجة الى ما ذكره بقوله اللهم الا ان يقال الخ قوله وتعريفه لها بما ذكره
اما حال التعريف فقد عرفت واما حال الامثلة فانه لم يورد فى قسم الاستغناء
بالكناية الا امثلة ليس فى شئ منها دليل على ان المستعار لفظ المشبه قوله
وعده مجازا الخ يعنى ان ادعاء السبعية للموت اذا استلزم كون لفظ المنية
مجازا فادعاء الاسدية للشجاع يستلزم كون لفظ الاسد حقيقة والفرق تحكم
قوله كما مر من قوله لانا للادعاء لا يجعل الموضوع له غير الموضوع له اه قوله فتأمل
وجه التأمل ان التصور المذكور ادعائى فى كلا الاستعارتين فالموضوع له فى شئ
موضوع له تحقيقا فيكون حقيقة وفى المصرحة غير الموضوع له تحقيقا فيكون
مجازا فالفرق المذكور مجرد تغيير فى العبارة وبما ذكرنا ظهر ضعف الجواب
الذى ذكره فى شرح المفتاح من ان ما ليس بخارج عن المعنى الموضوع له اذا اعتبر
معه امر خارج صار خارجا عنه دون العكس اى ما كان خارجا اذا اعتبر
معه ما ليس بخارج لم يصر غير خارج والسبب فيه ان ما اعتبر فيه الخارج
كان خارجا قطعا لان ذلك انما يكون اذا كان اعتبار الخارج تحقيقا لا ادعاء
قوله وحينئذ يندفع الاشكال بحثا فيه اى اشكال اختلال عبارة السكاكى
واما اعتراض المص فلا يندفع بهذا الحق ولهذا قال فى شرح المفتاح وكيف
ما كان يتوجه اعتراض الايضاح بانه جعل الاستعارة من اقسام المجاز اللغوى

وليس ههنا لفظ مستعمل في غير الموضوع له الا ان يقال انه مذكور كناية بذكر رديفه

قوله وبالجملة ما جعله القوم اه هذا يجري في كل صورة تكون قرينة الاستعارة التبعية لفظية ولا يجري فيما يكون القرينة حالية اذ ليس ههنا لفظ يجعل استعارة بالكناية كما في قوله تعالى لعلكم تتقون فان لعل استعارة تبعية لارادته تعالى لامتناع الترجي عليه لكونه علام الغيوب وكذا في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا فان ربما استعارة تبعية على سبيل التهكم بقرينة مناسبة كثرة الوداد بحالهم قال الشارح في شرح المفتاح بجعل ارادة التقوى استعارة بالكناية عن الترجي ونسبة لعل اليه وقلة الوداد استعارة على كثرته تهكما وذكر بت قرينة وعلى هذا القياس وفيه ان ارادة التقوى ليست بمذكورة فكيف يجعل استعارة بالكناية وان الترجي مذكور صريحا لكونه معنى حقيقيا لكلمة لعل فكيف يكون مكنيا عنه وان نسبة لعل اليه تعالى قرينة على انها ليست بمعنى الترجي لا على ان ارادة التقوى مجاز عن الترجي وكذا مع واذ قرينة على عدم كونها للقلة لا على كون القلة استعارة عن الكثرة وقال السيد في شرحه يجعل الانتفاء استعارة بالكناية عن الموجود يجعل لعل قرينة لها وفيه ان المذكور في الآية تتقون بصيغة الفعل والاستعارة في معنى الفعل لا تكون الا تبعية فثبت التبعية ولو بطريق اخر فلا يكون التوجيه المذكور نافيا للتبعية من البين وقيل يجعل المخاطبون استعارة بالكناية عمن يرجى منهم الانتفاء والقرينة نسبة التقوى المرجو اليهم بذكر لعل وتتقون وفيه انه ليس ههنا رد التبعية التي في لعل الى المكنية بل هو تصوير للاستعارة فاعل تتقون عمن يرجى منهم الانتفاء ورد على جميع التوجيهات انه تصوير للاستعارة بالكناية في الآيتين على غير طريق السكاكي والكلام انما هو على جريان طريقته

قوله لا مجازا مرسلا بان يكون نطقت مجازا عن دلت بعلاقة الملازمة بينهما على ما مر قوله لان العلاقة بين المعنيين هي المشابهة اي على تقدير كونها نطقت الحال استعارة تبعية لان الكلام في رد التبعية لما يكنى عنها واذا حملت على المجاز المرسل لا يكون فيما نحن فيه وايضا على تقدير كونه مجازا مرسلا يلزم تحقق المكنية بدون التخييلية فيلزم الفساد المذكور في الشق الاول وكلام السكاكي

صريح فانه رد الاستعارة التبعية الى المكنية على قاعدة القوم فى الحاجة له الى استعارة قرينة الاستعارة المكنية لشئ حتى تبقى التبعية مع ذلك بحالها فلا يتم ما رد به المص وانما قلنا كلامه صريح فى ذلك لانه قال ولو انهم جعلوا قسم الاستعارة بالكناية بان قلبوا فجعلوا فى قولهم نطقت الحال بكذا الحال التى ذكرها عندهم قرينة الاستعارة بالتصريح استعارة بالكناية وقولى ذلك فى فصل الاستعارة التبعية من قوله ولو انهم قلبوا فجعلوا وقولى فى المجاز الراجع عند الاصحاب الحكم الكلمة على ما سبق من انه ينبغى انه لا يعد فى المجاز جعل المجاز كله لغويا وينقسم عندهم الى مفيد والمفيد استعارة وغير استعارة والاستعارة الى مصرح بها ومكنى عنها والمصرح بها الى تحقيقية وتخييلية والمكنى عنها الى ما قرينته امر مقدر وهمى كالانياب فى قولك انياب المنية وكنطقت فى قولك نطقت الحال بكذا او امر محقق كالانبات فى انبت البقل فانه اسقط الاستعارة التبعية والمجاز العقلى من اقسام الاستعارة وجعلهما داخلين فى المكنى عنها قوله فاذا قلت اه لم يظهر وجه هذا التصوير بعد تصوير الشارح بقوله ففى قولنا نطقت فانه تكرار لما ذكره الشارح قوله فما ينبغى ان يلتفت اليه رد على الخلخالى وبين وجهه فى الحاشية بقوله لان هذا منع لما هو بين عندهم من ان ليس الاستعارة الا مجازا علاقته المشابهة ولا يعرف ههنا علاقة غير المشابهة فلو لم يكن لم يصح الكلام اصلا مع ان السكاكى يصرح بان نطقت ههنا امر وهمى مقدر كاظفار المنية فاطلاق النطق عليه ليس بطريق الحقيقة وهو ظاهر ولا بطريق المجاز المرسل اذ لا يعرف القصد ههنا الى علاقة غير المشابهة كما فى اظفار المنية الخ يعنى ان ما ذكره الخلخالى من اشتراط الامرين فى الاستعارة مخالف لما تقرر عندهم ولو اعتبر الشرط ان فيها لزم بطلان حصر المجاز فى المرسل والاستعارة فالاول شرط لحسن الاستعارة التصريحية والثانى امر لازم من استعمال لفظ المشبه به فى المشبه وادعاء كونه فردا منه نعم يشترط فيها قصد التشبيه اذ لو لم يقصد التشبيه لم تكن استعارة وبعض الناظرين لم يفرقوا بين قصد التشبيه وقصد المبالغة فى التشبيه

فاعترض بان هذا مخالف لما صرح به سابقا في مواضع متعددة من انه لابد من قصد
المشبيه وانما قال ولا يعرف هيهنا علاقة اى ليس المعروف المشهور بينهما علاقة
غير المشابهة فلا ينافي ما سبق في بحث الاستعارة التبعية نقلا عن بعض
الفضلاء من تجويز كون العلاقة بينهما الملازمة بناء على ان الدلالة لازمة
للنطق قوله وحاصل مع ان السكاكي اه ان ما ذكره في جواب اعتراض المص مرجاب
السكاكي لا يتم لانه معترف بكونها استعارة للصورة الوهمية قوله اشارة الى ان الاتم
الخ يعني ما ذكره الشارح انما يرد لو قال ذلك البعض بالاستعارة التخييلية
في الحال باعتبار نفسها لكن مراده بالاستعارة في الحال بجعل اللسان لها وفيه
ان جعل اللسان انما يفيد تحقق الاستعارة التخييلية في اللسان لكونه مستعملا
في صورة وهمية لا في الحال لاصالة ولا تبعا فكيف يصح قوله بل في الحال وهذا
هو الذي بعث الشارح على جعل لها مفعولا ثانيا ليجعل كما في قوله تعالى
وجعلوا لله شركاء الجن واما تصريحه بما ذكر فانما يدل على تحقق الاستعارتين
المكنية في الحال والتخييلية في اللسان ولا يدل على تحقق التخييلية في الحال
اصلا قوله بل الظاهر من كلام المجيب اه هذا محمل بعيد غاية البعد فان
كلام المص ينادي باعلى صوت على ان الكلام في نطقت الحال والاقرب
ان يقال ان جعل الاستعارة التخييلية في نطقت الحال بجعل اللسان
لها باعتبار تقدير لفظ اللسان والمقدر كالملفوظ فكما في قولنا نطقت
لسان الحال لفظ اللسان الملفوظ استعارة تخييلية كذلك في نطقت
الحال اللسان المقدر قوله وبالجملة اه فانه ذكر ثلاث مقدمات كل واحد
منها مخالف لكلام السكاكي قوله في شرائط حسن الاستعارة ان اربد
بشرائط حسنها ما تكون مقبولة بسببها انتفت بانتفائها اه بقيت
غير حسنة وكذا بجهات حسن التشبيه فلا خفاء في كلامه لان شمول
وجه الشبه للطرفين محسن للاستعارة والتشبيه وانتفائه يوجب
انتفائهما كما نص عليه السكاكي وكون التشبيه وافيا بالغرض يوجب
حسنه وكونه ناقصا فيه يوجب عدم حسنه ولا يوجب انتفائه وكذا

كونه سليما عن الابتذال لا يوجب حسنه وكونه مبتذلا لا يوجب كون التشبيه غير
مقبول للاستغناء وعدم الاشمام بالتشبيه يوجب كونها مقبولة وبالاشمام تنتفي
الاستعارة كما بينه الشارح بقوله ولنا قلنا اه وان اريد بها ما يوجب حسنها
ولا تنتفي باستغنائه كما هو الظاهر المتبادر والمستفاد من عبارة المفتاح حيث قال
واعلم ان الاستعارة لها شروط في الحسن ان صادفتها حسنت والا عريت عن الحسن
وربما اكتسبت قبحا وقال الفاضل الكاشي وانما قال ربما اكتسبت قبحا لان عدم
شروط الحسن لا يقتضي القبح بل اقتضاء عدم الحسن يتحقق اما بوجود القبح واما
بعدم الحسن والقبح معا وهي الحالة المتوسطة بين الحسن والقبح فلا بد من صرف
العبارة عن الظاهر بان يقال المراد بالشمول الشمول بلا شبهة وكذا بالوفاء
الوفاء بلا شبهة فانه اذا تحقق الشبهة في الشمول والوفاء يكون التشبيه باقيا وكذا
الاستعارة الا انه لا يبقى حسنها ومعنى قوله ولنا قلنا نحو رأيت اسدا في الشجاعة
تشبيه اى لاجل ان عدم اشمام الرايحة شرط لحسن الاستعارة قلنا يعني المحققون
من علماء البيان انه اذا تحقق الاشمام بان ذكر المشبه به ولم يذكر المشبه وذكر
وجه الشبه كما في المثال المذكور انه تشبيه والتقدير رأيت مثل اسد في الشجاعة
وانه ليس باستعارة بناء على ظنى ذكر المشبه وذكر لفظ المشبه به لان القول
بالتشبيه البليغ اولى من القول بالاستعارة الغير الحسنة كما ذهب اليه البعض
وكذا اذا بين المشبه بالمشبه به صريحا او ضمنا كما في قوله تعالى الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر او وجه في الكلام ما يشعر بالتشبيه بان حمل المشبه به على المشبه
صفة بلا يليم المشبه نحو بدر يسكن الارض ونحو ذلك كما مر سابقا نقلا عن اسرار
البلاغة وقال بعض الناظرين متابعة لما قاله السيد في شرحه للمفتاح ان اشمام
رايحة التشبيه فيما ذكر اذا ذكر المشبه من غير اشعار بالتشبيه كما في قوله قد زرت
ازراره على القمر او فيما اذا كان التركيب محتملا للتشبيه والاستعارة نحو اسد
يرمي فانه ان قدر المبتدأ كان تشبيها وان قدر الخبر اى عندى كان استعارة
كما قال الابهري ففي هاتين الصورتين كانت الاستعارة غير حسنة واذا زاد
على ذلك بان بين المشبه بالمشبه به او ذكر وجه الشبه كان تشبيها لا استعارة

فضر قوله ولنا قلنا الخ اى لاجل ان شرط الاستعارة عدم الاشمام قلنا انه ان زاد على
الاشمام بان ذكر وجه الشبه مثلا كان تشبيها لا استعارة ولما كان قوله لان اشمامها
يبطل الغرض من الاستعارة منافيا لهذا التوجيه قدر المضاف اى يبطل كمال
الغرض وجعل قوله اعنى تفسيرا للغرض ولا يخفى ما فيه من التكلف على ان
ادعاء ان الاستعارة فى قوله قد زرّ ازراره على القمر غير مستحسنة مما لا بد له
من شاهد فان الاستعارة انما تقتضى طى ذكر المشبه وعدم الاشعار
بالتشبيه بحيث لو اقيم لفظ المشبه استقام الكلام ولم يفت الا المبالغة
وهو متحقق فى المثال المذكور قوله نعم المجردة ناقصة الحسن وما يتوهم من ان فيه
اشمام رائحة التشبيه فلا يكون حسنه مدفوع بان المشبه فى المجردة
هو الذات مع الوصف كما ان المشبه به فالرائحة الذات مع الوصف وقد مر
ذلك وقيل ان التجريد يجيئ بعد تمام الاستعارة فلا يكون الاشمام فيها والاشمام
المانع للحسن ما يكون قبل التمام وفيه انه قد سبق ان قوله تعالى ومن كل
تاكلون لحما طريا مانع من حمل قوله تعالى وما يستوى البحران هذا عذب فراة الخ
على الاستعارة مع ان جاء قوله جليا جلاء لا يفضى الى الابتذال فانه مفوت
للحسن والتوصية بالجلاء انما هو فى الاستعارة التصريحية لعدم ذكر المشبه
فيه بلفظه فلو لم يكن وجه الشبه جليا يصير بعيدا مجازا فى الاستعارة بالكناية
لان المشبه مذكور لفظه مستعمل فى معناه استعير له لفظ المشبه مركبا به
فالقرينة كافية فى ذلك فى شرح المفتاح الشريفى فتدبر فانه قد خفى على
البعض قوله اعم محلا اى بحسب التحقق لا بحسب الصدق قوله وتعين
التشبيه عند البلغاء لانهم يحترزون من غير الحسن لانه لا يصلح للاستعارة
فيكون منافيا لما تقدم من ان كل ما يتاتى فيه الاستعارة يتاتى فيه التشبيه
قوله غير تابعة لها بان تكون تابعة للتشبيه كما فى المنية الشبيهة بالسبع
بفلان قوله استعارة مصرحة اه يعنى ان الاستعارة التخييلية مقصودة
فى نفسها مبنية على تشبيه الصورة الوهمية وبالممتنعة فينبغى ان يكون
حسنها برعاية جهات حسن التشبيه وكونها فى بعض الصور تابعة للمكنى

وقرينة عليها لا يقتضي ان يكون حسنها تابعا لحسنها ولا يكون لها حسن في نفسها نعم
ان يكون حسن المكنى عنها موجب لمزيد حسنها قوله وظاهر عبارة المفتاح وهو قوله
اما الرفع فمجاز والنصب مجاز وانما قال فظاهر لانه يمكن ان يقال المراد المرفوع
مجازا او الرفع حكم مجازي وكذا النصب كذا في شرحين وهو المناسب لسابق
كلامه ولاحقه قوله كل كلمة تغير الخ ظاهر هذا التعريف ان يكون مطلقا تغيرا لاعراب
بالحذف او الزيادة موجبا لكونه مجازا وما سيجيء من التعريف الذي ذكره الشيخ
فيما سيجيء ان يكون التغير في الاعراب والمعنى الى ما يخالفه موجبا قوله للظاهر
الخ انما قال ذلك اذ يجوز ان يراد بحكم الاعراب الاثر المرتب عليه اعني الفاعلية
والمفعولية قوله وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلي هو الجر قوله
بان المقصود اي المقصود من هذا الكلام في هذا المقام الذي وقع السؤال
عن الاهل والقرينة هنا على الحذف هو المقام بخلاف الاول فان القرينة فيها
الامتناع العقلي قوله لان لا يجعل الكاف زائدة قيل اصالة الكاف تقتضي نفي
ذاته تعالى لان كل شيء يكون مثل مثله فالله تعالى هو مثل مثل مثله فاذا نفي
مثل مثله فقد نفي هو تعالى عن ذلك علوا كبيرا وليس بشيء لان المثلية
من الاضافات والمتضائفان يتكافيان وجودا فلو كان ذاته تعالى مثلا لمثله في نفس
الامر يلزم ثبوت مثله في نفس الامر نعم انه مثل فرضي لمثله الفرضي ومفهوم الاية
نفي مثل مثله في نفس الامر لا الفرضي فان للعقل فرض كل شيء والى ما ذكرنا
اشار الشارح بقوله اذ لو كان مثل لكان مثل مثله فتدبر قوله اذ لو كان مثل لكان
مثل مثله قيل المفهوم من هذا التركيب على تقدير عدم زيادة الكاف نفي
ان يكون مثل لمثله سواء بقرينة الاضافة كما ان المفهوم من قولك المتكلم ان دخل
داري احد فكذا احد غير المتكلم وايضا لا نسلم انه لو وجد له مثل لكان هو
مثل لمثله لان وجود مثل مثله محاله والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر والجواب
عن الاول ان اسم ليس شيء وهو نكرة في سياق النفي فتعم فتفيده الاية نفي
شيء يكون مثلا لمثله ولا شك انه على تقدير وجود المثل يصدق عليه انه
شيء مثل لمثله والاضافة لا تقتضي خروجه عن عموم شيء بخلاف

المثال المذكور فان القرينة العقلية دلت على تخصيص احد بغير المتكلم لان مقصوده
المنع عن دخول الغير وعن الثاني ان وجود المثل ليس مطلقا يستلزم وجود مثل
المثل مع قطع النظر عن خصوصية ذلك الشيء وذلك بين فالمنع يجوز ان يكون
لذاته تعالى مثل ولا يكون هو مثلا لمثله مكابرة قوله الصواب اه ما ذكره ليس بصواب
اما اولا فلان المذهب الكلامي ما يراد للحجة وليس في الاية اشعار بالحجة فضلا
عن الايراد اما ثانيا فلانه حينئذ يكون الحجة قياسا استثنائيا استثنى فيه
نقيض التالي هكذا لو كان له مثل لكان هو مثل مثله لكنه ليس مثلا لمثله
فلا بد من بيان بطلان التالي حتى تتم الحجة اذ ليس بيّنا بنفسه بل وجود المثل
ووجود مثل المثل في مرتبة واحدة في العلم والجهل لا يجوز جعل احدهما دليلا
على الاخر قوله يدل على ذلك تقريره الخ تقريره لبيان اللزوم بينهما حتى تتحقق
العلاقة الموجبة للانتقال من المعنى الحقيقي الى المعنى الكنائي ولئلا يتعرض
لبطلان التالي اصلا وقوله لم يكن وجها الخ ان اراد انه لا يكون وجها مثبتا الكناية
غير الكناية التي اثبت قوله الوجه الثاني فذلك غير لازم انما اللازم تغايرا
الوجهين ذاتهما وان كانا مثبتين لنوع واحد من الكناية وان اراد لا تغاير
بينهما كما يدل عليه قوله بل يكون الاختلاف في العبارة فذلك ممنوع فان
الوجه الاول مبناه اثبات اللزوم بين وجود المثل ووجود مثل المثل ليكون
نفي اللازم كناية عن نفي الملزوم من غير ملاحظة الحكم الامثال وانه يجري
في النفي دون الاثبات فان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم دون العكس
بخلاف الوجه الثاني فان مبناه ان حكم المتماثلين واحد والا لم يكونا متماثلين
ولا يحتاج الى اثبات اللزوم بين وجود المثل ووجود مثل المثل وانه يجري في النفي
والاثبات كما في فانبعث لناقته وبلغت اترابه قوله ان الاول كناية في النسبة الى قوله
والثاني الخ فيه ان الكناية في النسبة لا بد فيه من ترك التصريح بالنسبة كما
سيجيء وفيما نحن فيه تصريح بالنسبة بطريق الاضافة فهو على الوجهين
كناية من القسم الاول اعني ما يكون المطلوب بها غير صفة اذ لا نسبة ثم
ان بيانه قدس سره انما يفيد اتحاد الوجهين في اثبات كونه كناية في النسبة

لا انه لا تغاير بينهما الا فى العبارة قوله لان العبارة فى الكناية الخ سيجئ اختلافهم فى ان
اللفظ فى الكناية مستعمل فى المعنى المقصود او المعنى الاصلى فالفرق المذكور غير ظاهر
عند الكل قوله من فائدتها وهى المبالغة لانه كدعوى الشيء بالبينة قوله فيمن لم
مثل اى فيمن يمكن له مثل وفيمن لا يمكن له قوله اعلم ان استعمال بسط اليد الخ حاصل
كلامه ان الشارح جعل ليس كمثله فيمن لا مثل له وفيمن له مثل كناية وجوز ارادة
المعنى الحقيقى فيه مجاز متفرع على الكناية فيما لا يمكن وكلا الوجهين مذكوران
فى الكشاف فقال ان قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة وقوله تعالى الرحمن
على العرش استوى مجاز متفرع عن الكناية ولا تخالف بين القولين لان كناية
فى نفسه مجاز فى المحل الذى استعمل فيه قوله ما وقع فى عبارة النحاة من زيادة
الحروف وهى التى يكون الغرض منها التاكيد بخلاف ان واللام فان مدلولها
التاكيد وبخلاف فى فان المقصود منها التصريح بالنظر فيه قوله ليس من المجاز
الخ هو التحقيق عند الاصوليين ولذا لم يذكرها الشيخ ابن الحاجب فى مختصره
وفى شرح جمع الجوامع انه يجوز اى توسع بزيادة كلمة او نقصها وان لم يصدق
على ذلك حد المجاز وفى التحرير ومجاز الحذف حقيقة لانه فى معناه وانما سمى
مجازا باعتبار اعرابه قوله بل اراد وا ان اصل الكلام ما فيه بحث اما اولا فلانهم
عدوا النقصان والزيادة من علاقات المجاز مقابلا لعلاقة المحلية كما فى التلخيص
وجمع الجوامع ولذا اعترض شارح المنهاج بان الزيادة والنقصان ليس بعلاقة
وفى التحرير ان كون الزيادة والنقصان من النقصان ضعيف واما ثانيا
فلانه يلزم على هذا ان يكون جرى النهر من باب المجاز بالنقصان لانه حصل
المجاز بسبب حذف لفظ الماء وكان الاصل جرى ماء النهر واما ثالثا فلانه
ذكر فى التحرير فى قوله واسئل القرية للقول بكونه مجازا بالنقصان مقابلا لكونه
مجازا بذكر المحل وارادة الحال فقال انه على تقدير الاول مجاز بمعنى تجاوز الحد
من امر اصلى الى غيره وعلى التقدير الثانى بالمعنى المشهور قوله واما تقسيمهم
المجاز الخ لا يخفى ان السكاكى قال ان السلف قسموا المجاز اللغوى الى ما فى
الكلمة والى ما فى معناها وما فى معنى الكلمة الى مفيد وغير مفيد والمفيد

الى الاستعارة وغيرها والظاهر من هذا ان التقسيم ليس باعتبار ما يطلق عليه لفظ
المجاز بل باعتبار القدر المشترك بينهما وهو الكلمة المتجاوزة عن ما صلى الى غيره
سواء كان ذلك الامر اعرابا او معنى فيتحقق للسكاكى رأيا ينفرد به وهو ان
المجاز الكلمة المستعملة فى غير ما وضع له وتسمية المجاز فى حكم الاعراب بالمجاز
بالتشبيه قوله اعنى ذكر اللازم وارادة الملزوم كان الانسب لما ذكره المص نفس
اللفظ ان يقول ذكر الملزوم وارادة اللازم الا انه لما لم ينقل من المص تعريف
المعنى المصدرى ورد تعريف وارد عليه قوله مع جواز ارادة اللازم لما انه
تعرف بذلك وفرق به بين الكناية والمجاز وهو الذى اشار اليه المص لم يقل
وهو الذى ذكره المص لان نفس اللفظ على التفسير المذكور للمعنى المصدرى
لفظ اللازم لا لفظ الملزوم كما ذكره المص قوله مع جوازه الخ اعلم ان فهم
المعنى الحقيقى وتصوره فى الذهن لازم فى كل من المجاز والكناية ليحصل
الانتقال منه الى المعنى المراد والفرق بينهما باعتبار انه يجوز ارادة المعنى
الحقيقى فى الكناية من حيث انه كناية لانه لم ينصب قرينة مانعة عن ارادته
وانما قيد بالحيثية لانه قد تمتنع ارادته لخصوصية المحل كما فى قوله بل يداه
مبسوطتان قوله لا واجبة فيه ان هذا الوارد بالجواز الامكان الخاص
والظاهر ان المراد به الامكان العام بمعنى عدم الامتناع لان هذا القيد
لاخراج المجاز ويمتنع فيه ارادة المعنى الحقيقى وكذا عدم المنافات يجامع
الوجوب بل قوله فلا يمتنع فى قولك الخ صريح فى انه مقابلة الامتناع قوله
وهذا هو الحق لان كثيرا الخ فيه انه انما يدل على عدم ارادة المعنى الحقيقى
فى محل الاستعمال بان يكون مقصودا بالذات مناط الصدق والكذب
ولا يدل على عدم ارادته لينتقل منه الى المقصود بالذات كما هو مفاد عبارة
المفتاح حيث قال لا ينافى ارادة الحقيقة بلفظها اى بلفظ الكناية لا ينافى
ارادة الحقيقى بناء على عدم نصب القرينة المانعة منه قوله او معناها وغيره
معناها الواو بمعنى مع بقرينة قوله وحده فيفيد ان غير معناها اصلا فى الارادة
ومقصود بالافادة فيكون اللفظ مستعملا فيهما بان يكون احدهما وسيلة

لينتقل

لينتقل به الى اللاخر فلا يلزم جمع المعنى الحقيقى وغيره بالمعنى الذى ضعوه فيكون
كل منهما مرادا من اللفظ اما المعنى الحقيقى فلعدم نصب القرينة المانعة عنه
واما المكنى عنه فلكونه محط الفائدة والقرينة دالة على ارادته ويكون اللفظ
حقيقة لاستعمال اللفظ فيما وضع له ولم يشترط فيها ان لا يراد غير الموضوع
له وهذا معنى قوله والحقيقة اى التصريحية والكناية يشتركان فى كونهما الخ وبما
حررناه لك من حمل الجواز وعدم المنافاة على مقابل الامتناع ظهر انه لا تخالف
بين عبارتى المفتاح وانه لا حاجة فى المتن الى حمل قوله من جهة ارادة المعنى الحقيقى
على جواز ارادته واما ما قاله الشارح فى شرح المفتاح ان لهم فى تقرير الكناية
طريقين احدهما انها استعمال اللفظ فى غير الموضوع له مع ارادة الموضوع
له وثانيهما انها استعمال اللفظ فى الموضوع له لكن لا يكون مقصودا بل لينتقل
منه الى غير الموضوع له وانه مبنى على حمل الجواز على الامكان الخاص وانه لا تخالف
بين الطرفين اذا حمل الجواز على عدم الامتناع فانه لما كان المعنيان مرادين
فى الكناية صح ان يقال انها مستعملة فيما وضع له فان الاصل فى اللفظ ان يراد
به المعنى الموضوع له عند عدم القرينة المانعة عنه وانها مستعملة فى غير
ما وضع له بالنظر الى القرينة الدالة على ارادته والحاصل ان الكناية لما لم يكن
فيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له بالنظر الى لفظها يكون مرادها
ولوجود القرينة الدالة على ارادة غير الموضوع له لا بد من ارادته بخلاف المجاز
فانه مع القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيمتنع ارادته وبخلاف الحقيقة
المصرحة لانتفاء القرينة الدالة على ارادة غير الموضوع له هذا ما عندى
فى حل هذا المقام وهو وان كان مخالفا لما ذهب اليه الشارحان لكن الحق
احق ان يتبع قوله وان كان مشيرا اه قد عرفت ان عبارة المفتاح ايضا
تشير الى ذلك الا ان الاشارة فى عبارة المصباح اظهر لانه صرح بلفظ مع
قوله ان معنى قوله الخ اما بان تفسير الجهة بالجواز ويقدر المضاف قوله
ويلازم المعنى اه لكونه تابعا وردينا له قوله وفيه ما فيه لان اطلاق اللازم
على الموضوع واطلاق المعنى على لازمه مستبعد جدا غير وارد فى اطلاقهم

وان الطلاق اللازم على الموضوع له لا يصح عند المص اذ لا انتقال عنه من اللازم قوله لان المجاز قد يكون من الطرفين وذلك اذا كان لكل منهما جهة الاصالة والقرينة كما لغيث والمطر على ما في كتب الاصول مع ان التابع والرديف في الخارج ليس الا المطر قوله ثلاثة اقسام بحكم الاستقراء وتتبع موارد الكنايات كذا في شرحه للمفتاح فاختصاص القسم الثاني بالقسمة الى القريبة والبعيدة والواضحة والخفية دون القسم الاول والثالث بالنظر الى الاستقراء والا فالعقل يجوز قسمة كل منهما الى الاقسام المذكورة قوله المطلوب بها غير صفة الخ لم يقل المطلوب بها الموصوف كما في المفتاح ليشمل ما اذا كان المكنى عنه غير الموصوف كما في قوله تعالى ليس كمثله شيء على تقدير زيادة الكاف فان المكنى عنه نفي المثل وهو ليس بموصوف لنفي مثل المثل فلا بد ان يراد بالموصوف اعم من الموصوف حقيقة او ما هو بمنزلته كما اشار اليه الشارح في شرحه في بيان وجه الضبط بقوله ان اللازم ينقل منه معناه التابع للشيء بمنزلة الوصف المختص ولا محالة يكون للشيء صفات اخر فان كان القصد الانتقال الى نفس ذلك الموصوف فالقسم الاول او الى صفة اخرى فالقسم الثاني او الى اختصاص الصفة به فالثالث عارض بالرفع صفة اختصاص وانما كان هذا الاختصاص عارضا لان في وضع الصفة سواء كانت مشتقة او غيرها لم يؤخذ الذات المعينة قوله كناية بمعنى مكنيا لها حال من مقول قولنا مقدم عليه ويجوز ان يكون حالا عن القول بمعنى المقول والعامل فيه يعني الكاف وحينئذ قوله حتى مستوى القامة عريض الاظفار به لا عن القول او بيانا له قوله وجعل السكاكي الخ عبارته الكناية في هذا القسم يقرب تارة ويبعد اخرى فالقرينة هي ان تتفق في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين عارض والبعيدة هي ان يتكلف اختصاصها بان تضم الى لازم اخر واخر فالاعتراض مبني على ان التعريفين المذكورين تعريف باللازم والقريبة والبعيدة بالمعنى الذي ذكره في القسم الثاني ومبنى الجواب جعلهما تفسيرين للقريبة والبعيدة فاندفع ما قيل ان حمل اعتراض المص على ما ذكره الشارح بعيد جدا

الخ

الا ان عبارة المفتاح صريحة فان القرينة ههنا ليست بالمعنى المذكور في القسم الثاني
قوله ضرورة احتياجها اه لمشابهة الفعل على نوع تصريح انما قال ذلك لان الدلالة على
التصريح من حيث انا اسنده اليه في الظاهر واما في الحقيقة فهو صفة النجاد قوله
الى ضمير السبب اراد بالسبب والمتعلق والمسبب المتعلق والمتعلق قوله بل كناية بعيدة
عن الابلة الخ يريد ان المعنى المكنى عنه في الكناية يكون مقصودا بالافادة ومناط
الصدق والكذب وليس قولهم عريض الوساده مقصودا منه بالذات اثبات
عرض القفاء بل ينتقل منه الى الابله فيكون عريض القفاء واسطة لامكنيا عنه
فلا تكون قريبة بل بعيدة فلا يتم جواب الشارح لان جواز كون الكناية بعيدة
بالنسبة الى معنى وقريبة بالنسبة الى اخر انما يصح اذا كان كل واحد من المعنيين
صالحا لان يراد بالذات ويكون مناط الصدق والكذب قال الشارح في شرح
المفتاح ان الكناية عن الكناية انما تصح اذا صارت تلك الكناية شايعة
ملتحقة بالصريح الا ان يدعى ان عريض القفاء لكثرة استعماله في الابله
صار قوله لكنه ينافي اعتراف السكاكي بان عريض القفاء كناية خفية عن الابله
قوله المطلوب بها نسبة سواء كان طرفاها مذكورين صريحا او احدهما
مذكورا صريحا والاخر كناية فيجمع الكناية في النسبة مع الكناية في الموصوف
او الصفة او كلاهما مذكورين كناية فتجتمع الاقسام الثلاثة كناية
فالاحتمالات العقلية سبعة اربعة واحد منها اجتماع الثلاثة وثلاثة
منها اجتماع الاثنين وثلاثة منها منفردة ولا يبطل شيء منها قوله للحصر
في الاقسام الثلاثة لان المقسم مقيد بالوحدة قوله وهذا معنى قول صاحب
المفتاح اه يعني اراد التخصيص في الاثبات لا التخصيص في الثبوت
قوله ان السماحة اه السماحة جوانمردي كردن وانمرده مردمي كردن
والندا العطاء قوله اي ثبوتها له اذا كان الاختصاص يعني الثبوت فلا بد
من القول بالتجريد في يثبت اي يفيده او يذكر مثلا قوله كما ان اختصاص
الخ متعلق بقوله فترك التصريح قوله باعتبار اضافته او اسناده الى الموصوف
كما في قولك هل طويل نجاد زيد او هل طويل النجاد زيد واما مثال الاضافة

والاسناد الى الضمير الموصوف فاذكره بقوله الاتى قوله اذا ثبت الامر اى الامر الذى
لايقوم بنفسه قوله قولهم المجد بين ثوبيه الخ المجد نيل الشرف والكرم لايكون الا بالاباء ولزم
الاباء خاصة والحسب اعم من ان يكون من جهة الاباء او نفس الرجل كذا قيل قوله بل اسى
عن ذلك وذلك لانه اذا كان المجد والكرم بين ثوبيه لابد ان يكونا قائمين بما
يحيط به الثوبان لامتناع قيامهما بذاتيهما ومعلوم ان المحاط بثوبيه لايكون الا ذلك
فيكونان قائمين به قوله لان اسناد طويل النجاد اه خلاصته انه لم يسند المجد
الى الثوبين كما اسند الطول الى النجاد وجعل النجاد فاعلا له فى المعنى ولو قيد
الاسناد بان يقال زيد ماجد ثوبه لم يكن كناية لانه لابد من تصوير المعنى
الحقيقى لينتقل منه وههنا لا معنى لمجد الثوبين فهو اسناد مجازى كذا فى شرح
المفتاح الشريفى قوله عن الموذى اى المعين واما نفى الاسلام عن الموذى المطلق
فهو مصرح به لان تعريف المسند اليه اعنى المسلم يفيد القصر فيفيد ثبوت
المسلم ونفيه عمن سواه قوله فههنا كناية اه فانه نفى اعتقاد الحل ههنا العبارة عن نفسه
يدل على ثبوته لغيره على ما عرفت فيما انا قلت فيكون كناية عن ثبوت حل الخمر
لغيره واعتقاد حل الخمر كناية عنه فيجتمع فيه الكنايتان قوله ولا يخفى ان هذا
تنبيه على المص قد اطلق ان الموصوف فى القسمين قد يكون مذكورا وقد لا يكون
مذكورا وقد مذكورا وليس على اطلاقه بل عنه فى القسم الثانى انما يكون اذا لم يصرح
بالنسبة الى قوله كما فى صورة الاجتماع بان القسم الثانى والثالث واما اذا
صرح فذكر الموصوف واجب كذا نقل عنه قوله مع ذكر الموصوف اى تقديرا
فلا يرد ان قولنا نعم كثير الرماد فى جواب من قال هل زيد مضياف كناية
عن الصفة مع عدم ذكر الموصوف لانه وان لم يكن مذكورا لفظا مذكورا
تقديرا قوله بل هو اعم الظاهر ان الضمير راجع الى ما ذكر لان رجعه الى التعريض
يوجب استدراك قوله وامثاله مما ذكر ويرد عليه ان عموم ما سوى التعريض
غير مفهوم من كلام السكاكى ولعل هذا وجه النظر وقيل وجه النظر ان قسم
الشيء يجوز ان يكون اعم كما مر فى بحث المجاز المركب وليس بشيء لان هذا
خلاف التحقيق ولو سلم فيكفى العدول عن لفظ ينقسم كون الظاهر المتبادر

احفيه

الخصية
القسم وقيل ان التفاوت لا يتعدى بالى فلابد من تضمين معنى الانقسام لانه اللائق
بهذا المقام فيلزم كونها اقساما لكل الكناية وفيه بعد تسليم لزوم تضمين معنى الانقسام
انه فرق بين التصريح بالانقسام وملاحظته فى ضمن التفاوت قوله مسوقة لاجل اه
تفسير للعرضية كما يدل عليه عبارة المفتاح قوله ومنه المعاريض فى مجمع البحار
فى الحديث ان المعاريض لسعة اى عن الكذب المعاريض جمع معراض وهو خلاف
الصريح من القول ففى تفسيرها بالتورية تجوز والمراد ما يورى به فى تاج المصدر
التورية پوشيده نجزارا يا واكردن چيزى ديكر ما خوذ من وريت الشئ كانك
تركت الشئ الذى يليك وتجاوزت الى ما وراه قوله ويسمى التلويح فالتعريض
والتلويح عنده صاحب الكشاف بمعنى واحد بخلاف السكاكى قوله يجوز حمله
الخ اى يجوز حمل ذلك المعنى على جانبى الحقيقة والمجاز اى كونه موضوعا له وكونه
غير موضوع له ويجوز ان يكون حالا من ضمير دل اى يجوز حمل ذلك اللفظ
وزاد لفظ الجانب ولم يقل على الحقيقة والمجاز لان الكناية ليست بحقيقة
ولا مجاز قوله واراد بالوصف الجامع بينهما اى بين الجانبين كون اللفظ معينا
لهما لاحدهما بلا قرينة وللاخر بقرينة قوله لا من جهتاه لم يتعرض للوضع الكناية
لانه بالنسبة الى المعنى الموضوع له حقيقى وبالنسبة الى غير الموضوع له مجازى
فهو داخل فى الوضع الحقيقى والمجازى قوله باللفظ المركب لانه اذا لم تكن دلالة اللفظ
بالوضع الحقيقى والمجازى يكون دلالة عليه بسوق اللفظ المركب قوله ان قلت
الوسائط بمعنى عدم الكثرة فيتناول ما لا واسطة فيه قوله وما رأيت المجد
الخ القاء المجد على آل طلحة كناية عن وجود المجد فى مكانهم ووجوده فيه
كناية عن نسبة المجد اليهم فهو كناية بالواسطة وفيه استعارة بالكناية
تشبيها للمجد بالانسان الراحل قوله الموضوع له من اللفظ حقيقة كما فى قوله
لست انا بجاهل اذا قصد التعريض لشخص معين بالجهل او مجازا كما فى قوله
تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه قصد به التعريض تكونوا اول مؤمن مع
امتناع المعنى الحقيقى لسبق المشركين منهم بالكفر فلا فائدة فى نفيهم
عن السبق فى الكفر او كناية كما فى قوله المسلم من سلم المسلمون منه اذا قصد

بد التعريض بنفي الاسلام عن المؤدى المعين قوله والمعرض به من السياق ولهذا يمتاز التعريض
عن المجاز المركب فان كلا منهما يكون في المركب الا ان المعنى المعرض به مفهوم بسياقه
والمعنى المجاز باستعماله فيه قوله مذكور بلفظ الموضوع له اى بالوضع الحقيقي او المجازي
كما في عبارة المثل السائر ليوافق قوله الموضوع من حيث اللفظ حقيقة او مجازا
او كناية فان الموضوع له فيه اعم وليوافق قوله لم يذكره فانه للسلب الكلي اى لم يذكره
اصلا لا حقيقة ولا مجازا قوله او يجوز اشار بكلمة او الى الطريقين المذكورين
سابقا في الكناية وبين الشارح ان الثاني هو الحق وقد عرفت الحق هو الاول
كما يدل عليه عبارة ابن اثير ايضا قوله وجعل التعريض اه لا يخفى ان التعميم
موقوف على ان يراد الموضوع له من الوضع الحقيقي والمجازي فالاولى ان يحمل
قوله فيما وضع له على المعنى العام ليوافق الكل ومان قوله لا استعمالا لانه ان السكاكي
قال انا لا نقول في عرفنا استعملت الكلمة في كذا حتى يكون الغرض الاصلي
طلب دلالتها عليه الخ فاذا كان المعنى التعريضي مقصودا من الكلام كان
دالا لا عليه غرضا اصليا او لو بالواسطة كما في الكناية لا بمعنى الشيء اخر فيتحقق
معنى الاستعمال نعم يكون هذا استعمالا للمركب دون المفرد انه كالتمثيل فالفرق
بين المقصود من الكلام اشارة وبين المقصود منه استعمالا مشكل قوله ويلزم
الخ لزوم الجزء للكل لان الحصر يتضمن الحكم السلبي قوله فهو نفي الاسلام عن المؤدى
المعين فيه ان كونه مقصودا من سياق الكلام لا من نفسه محل تردد وما الدليل
على ذلك ولابد من الفرق بين كون المعنى المجازي في الاستعارة التمثيلية مفهوما
من نفس الكلام وكون المعنى التعريضي في التعريض مقصودا من سياق
الكلام قوله وقد ظهر بطلانه هذه دعوى بلا دليل نعم ظهر مما سبق انه ليس
مستعملا فيه عند صاحب الكشاف وابن الاثير قوله وهكذا المجاز والحقيقة
اى لا يكونان مستعملين في المعنى التعريضي بل في المعنى المجازي والحقيقي
قوله دون المعنى الحقيقي لما عرفت انه لا فائدة في النهي عنه لسبق المشركين
بالكفر عليهم قوله وقد غفل عنه مستتبعات التراكيب فيه ان المستتبعات
هي المعاني التضمنية والالتزامية التي تفهم في ضمن المدلولات المطابقية

من غفر

من غير تعلق قصد المتكلم ومعنى قول الشارح لانه يؤدى الى ان يكون كلام اه ان ما قاله العلامة من ان آذيتنى فستعرف حين استعماله فى غير المخاطب فقط ليس بمجاز وحين استعماله فى المخاطب مع غيره ليس بكناية يؤدى الى ان يوجد كلام يدل على معنى باستعماله فيه ولا يكون حقيقة ولا مجازا ولا كناية فالقول بانه غفل عن مستتبعات التركيب غفلة عن مراده نظرا الى الظاهر قوله بل اراد الخ لا يخفى انه انما يتم اذا لم يكن التعريض مستعملا فى المعرض به والظاهر من كلام السكاكى خلافه فانه جعل التعريض قسما من الكناية اذا كانت لموصوف غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليها اسم التعريض ثم قال فى آخر بحث الكناية فى قوله اما بعد فان خلاصة الاصل اياه وعرفنا ان الكناية تتنوع الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة ولم يذكر فى كنايه معنى آخر للتعريض واذا كان التعريض قسما من الكناية كان اللفظ مستعملا فى المعنى المعرض به فلا يصح توجيهه قوله لان عبارة التعريض اى بعض عباراته نص عليه العلامة لان قولنا المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه لتحقق التزوم فيه كناية ان اريد به نفى الايمان عن مطلق الموذى مع نفيه عن الموذى المعين ومجازا ان اريد به نفى الايمان عن الموذى المعين فقط قوله واذا لا يتصور الخ انه يجوز ان يقال انتقل من المخاطب الموذى الى الموذى المطلق ثم منه الى الموذى المعين كما فى رأيت اسدا يرمى انتقل من الاسد الى الشجاع ثم منه الى الشجاع المعين قوله وهو الذى قصده ويكون مقصوده بيان النسبة بين التعريض والكناية على ما صرح به فى شرحه للمفتاح حيث قال يريد ان بينه وبين الكناية عموما من وجه لتصادقهما فى مثل المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وصدق الكناية بدونه وهو كثير وصدق بدونه الكناية فى مثل اذيتنى فستعرف عند القرينة المانعة عن ارادة المخاطب وتعين ارادة الغير فانه حينئذ يكون مجازا لا كناية وفيه بحث لان كون التعريض اخص من الكناية وتحققها بدونه علم من قوله ان الكناية تنقسم الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة فحمل كلامه على بيان النسبة بينهما

يستلزم استدراك قوله وقد يكون على سبيل الكناية وعندى ان معنى عبارة السكاكى
ان التعريض اى الكناية العرضية قد تكون على طريق المجاز بان اريد بها المعنى المعرض
فقط وليس بمجاز لعدم نصب القرينة المانعة لما هو شان الكناية وقد يكون
على طريق الكناية فقط بان اريد به كلا المعنيين احدهما قصدا والاخر تبعا
قوله كان كناية فيه ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وفيما
نحن فيه الانتقال من الملزوم الى اللازم على ما يدل عليه قوله ويلزم منه التهدد
الى كل من صدر منه الايذاء قوله اطبق البلغاء العالمون بالاصطلاحات
وغيرهم من البلغاء بالسليقة فانهم وان لم يكونوا عالمين بلفظ المجاز والكناية
والحقيقة والاستعارة والتشبيه لكنهم عالمون بمعانيها قوله ان المجاز الخ
المفيد وان غير المفيد توسعة فى اللغة قوله ابلغ اى يكون كل منهما بالغا الى
حد الكمال فى افادة المقصود فهو مشتق من البلوغ مصدر بلغ من حد
نصر لا من البلاغة من بلغ من حد كرم لان الحقيقة والتصريح اذا كان
مقتضى الحال لا يكون المجاز والكناية اكثر بلاغة منهما بل لا يكون بليغا
وما قيل انه من المبالغة فهو يستلزم استعمال اشتقاق افعل من المزيد
واستعماله بمعنى المفعول لان معنى المبالغة على ما فى التاج علو كردن در كارى
لا يلزم بولغ فيه الا ان يقال بالاسناد المجازى قوله لان الانتقال فيهما من الملزوم
الى اللازم اما فى المجاز فظاهر واما فى الكناية فلان اللازم اذا لم يصر
مساويا للملزوم بسبب القرينة لا يمكن الانتقال منه كما مر فالمراد بالملزوم
الملزوم فى الذهن وان كان لازما فى الخارج قوله انما الاشكال الخ يعنى ان
وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم اذا كان اللزوم بينهما فى الخارج وبيانه
فى جميع انواع المجاز مشكل سيما فيما تكون العلاقة التضاد فانه فهم ما قيل
ان الشارح بين فيما سبق عند بيان العلاقات ان اللزوم متحقق فى جميع
اقسام المجاز فلا اشكال لان ما سبق بيان اللزوم الذهنى الذى هو مناط
الانتقال فالمراد هيهنا اللزوم الخارجى قوله لانها نوع اه فقوله الاستعارة
ابلغ من التشبيه تخصيصه بعد التعميم اهتماما بشانه لانها اعم

من انواعه

من انواع وعليها مدار البلاغة وقيل الاستعارة ابلغ من التشبيه لاشتمالها على ادعاء
كون المشبه من جنس المشبه به وهذا الوجه مختص بالاستعارة سوى كونه نوعا
من المجاز قوله بل لانه عطف على ما قبله بحسب التوهم كانه قيل ليس كون المجاز
والاستعارة والكناية ابلغ لانه واحد قوله وهذه الامور الخ بل لان قوله ان يكون
في المشبه اسم منفرد استعارة للمشبه يفيد زيادة ليست في التشبيه فانه رفع
ما قيل ان قوله بان الاستعارة اصلها التشبيه لا دخل له في الاعتراض قوله
فكيف يصح اه اى كيف يصح السلب الكلي قوله بان مراد الشيخ اه اى مراده رفع
الايجاب الكلي وان كان ظاهر العبارة يفيده قوله وهذا وهم من المص بل مراده
الخ خلاصة الوجهين ان المص حمل قول الشيخ يفيد زيادة في نفس المعنى على افادة
الزيادة في الفهم والشارح حمله على الزيادة في الواقع قوله ان المساواة في الاول يعلم
من طريق المعنى وفي الثاني من طريق اللفظ هكذا في النسخة المصححة وهو المطابق
لما في دلائل الاعجاز وهو الظاهر او ينتقل في المجاز اولا الى المعنى الحقيقي ثم الى
المعنى المجازي وفي الحقيقة ينتقل من اللفظ الى المعنى وانما كان للعلم من طريق
المعنى مزية على العلم من طريق اللفظ لان في الاول يفهم المقصود بالدلالة
العقلية لانه ينتقل فيه من الملزوم الى اللازم وهي اقوى من اللفظية وفي كثير
من النسخ لانه يعلم في الاول من طريق المعنى وتوجيهه ان في الاول استعمال
لفظ المشبه به في المشبه فتعلم المساواة من اللفظ وفي الثاني لا يعلم المساواة
من طريق المعنى فان معنى الثاني المساواة ولا دليل في اللفظ عليها ولا شك
ان في الاول مزية على الثاني قوله الفن الثالث علم البديع قد سبق تحقيقه بما لا مزيد
عليه في قوله الفن الاول علم المعاني قوله اى يتصور معانيها يعني ليس قوله
علم بمعنى الملكة والتصديقات بالمسائل او نفسها والمعرفة بمعنى الادراك
الجزئي الذي يحصل من استخراج الفروع من القواعد الكلية كما في تعريف
العلمين السابقين اذ ليس في علم البديع الا تصورات المحسنات وبيان
عددها وتفصيلها فهو علم يبين فيه مفهومات المحسنات العرضية
واقسامها واعدادها فليس فيه مسئلة فضلا عن ان يستخرج منه فرع

الفن الثالث علم البديع

ولذا جعل السكاكي بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعله علما برأسه فالمعرفة
بمعنى الادراك التصوري كما ان العلم قد يطلق على الادراك التصديقي فناسبا
لما تسمعه من ائمة اللغة من ان المعرفة تتعدى الى مفعول واحد والعلم الى
مفعولين وما قالوا من ان لكل علم مسائل فانما هو في العلوم الحكمية واما
العلوم الشرعية فلا يأتي في جميعها ذلك فان اللغة ليس الا ذكر الالفاظ
ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث قوله اشارة بجعل الاضافة للعهد
كما هو الاصل قوله اي الخلو عن التعقيد المعنوي خص وضوح الدلالة به
مع انه يشمل الخلو عن التعقيد اللفظي لكونه محلا لوضوح الدلالة ليختص
بعلم البيان قوله للتنبيه اي لتذكير ما علم من قوله ويتبعها وجوه اخرى
قوله احترازعما يكون داخلا في البلاغة وهو المطابقة والخلو عن التعقيد
المعنوي والخلو عن الغرابة وعن مخالفة القياس وعن ضعف التاليف
وعن التنافر اما عن المطابقة ووضوح الدلالة فلان الشيء لا يكون بعد
نفسه واما عن البواقي فلانها ليست بعد المطابقة ووضوح الدلالة اذ كل
واحد منها لكونها داخلة في البلاغة ليس تابعا لهما في ابراث الحسن الذاتي
قوله لانه مدخول الخ دليل لقوله لا يجوز الخ اي يدخل حين اريد بوجوه التحسين
مفهومها الاعم الشامل بعض ما ليس من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام وهو
ما سوى المطابقة ووضوح الدلالة وذلك لان بعد ليس ظرفا مستقرا اذ المحسنات
التابعة ليس حصولها بعد المطابقة والوضوح فلا يشملها التعريف فهو
ظرف لغو متعلق بالتحسين ولا شك ان التحسين ما عدا المطابقة والوضوح
مما يوجب الفصاحة بعد المطابقة والوضوح لما مر في المقدمة من ان الكلام
الذي ليس مطابقا لمقتضى الحال وان كان فصيحا ملتحقا باصوات
الحيوانات ليس له حسن عند البلغاء فالمحسنات الداخلة في البلاغة سوى
المطابقة والوضوح وان كانت غير تابعة للمطابقة والوضوح في الوجود
تابعة لها في التحسين للكلام فتدخل كلها في التعريف فافهمه فانه خفي
على الناظرين وجه الاحتراز ووجه الدخول قوله كالخلو عن التنافر مثلا

اراد به الخلو عن الغرابة ومخالفة القياس وضعف التاليف فان كلها يدخل في وجوه
التحسين على تقدير حملها على مفهومها الشامل لما عرفت فالاضراب الذى ذكره السيد
بقوله بل تقول الا وجه له فان كان التمثيل ولفظ مثلا ينادى على الشارح اراد دخول
جميع المخلوات فى وجوه التحسين قوله المطابقة وهى فى اللغة الموافقة وطابقت
بين الشيئين جعلت احدهما حذو الاخر مطابقة الفرس فى جريه وضع
رجليه مكان يده فمعنى ذكر المعنيين المتضادين ايقاع توافق بين ما فى غاية
التخالف كذا فى شرحه للمفتاح ولو بالواسطة قوله او اعتبارتا كالاحياء
والاماتة فانهما عبارتان عن الخلق يسمى باعتبار تعلقه بالحيوة احياء
وباعتبار تعلقه بالموت اماتة قوله فيه بحث اه والجواب انه باعتبار كونهما
لا يجتمعان فى محل واحد يكون الجمع بينهما مطابقة وباعتبار تلازمهما
فى الوجود خارجا او ذهنا يكون بينهما مراعاة النظير قوله بلفظين من نوع
واحد فيكون العطف لاجتماعهما فى النوع ايضا قوله ايقاظا جمع يقظة
على وزن عضد او كتف بمعنى يقظان والرقود جمع راقد قوله لا ينتفع
بطاعتها امالحصر مستفاد من تقديم الجار والمجرور والانتفاع الذى
يحصل من الدعاء والصدقة للغير انتفاع بثمرة الطاعة لا بنفسها
وكذا التضرر بمعصية قوله فيه اعمال اى كثيرة لان زيادة اللفظ تدل
على زيادة المعنى وهذا وجه لمن للتخصيص والوجه الاتى للاشارة الى
سبقه : رحمته تعالى وانه ثبت بالخبر بمجرد العمل والعاقب على الشر
بعد كثرة العمل والقصد التام قوله بالجملة باعتبار استلزام الاحياء
للحيوة قوله لا يعلمون ما اعدلهم فى الاخرة ومن فى الدنيا اما بيانية اى الظاهر
الذى هو الحيوة الدنيا او ابتدائية اى ظاهرا لدنيا وهو التلذذ بالملذات
المحرجة لا باطنها وهو كونها مزرعة الاخرة قوله من ديج المطر الارض
من الديج بمعنى النقش فذكر الالوان كالنقش على البساط قوله لقصد الكناية
او التورية لا القصد الحقيقة فان ذكر الالوان لا فادة اصل المعنى
وليس من المحسنات ولا لقصد المجاز فانه بنصب القرينة المانعة

عن ارادة الالوان لا يتحقق الجمع الا في اللفظ دون المعنى فلا يكون من المحسنات المعنوية
قوله ولا ينفيه الخ فانه كناية في النسبة دون الصفة حتى يتوهم انه ليس كناية في الثياب
الحمر والخضر قوله بتعاند احدهما اه وليس بينهما تناف بل يجتمعان كالرحمة والشدة
فان الرحمة تكون شديدة وبهذا يمتاز عن الطباق فانه قيل انه اذا كان احدهما
لازما للمقابل الاخر يتحقق بينهما تناف في الجملة لان منافي اللازم منافي للملزوم
طباقا لا ملحقا به مدفوع لان اللازم قد يكون اعم قوله لكنها مسببة عن اللين
ومنافي السبب لا يجب ان يكون منافيا للمسبب قوله ايهام التضاد فهو محسن
معنوي باعتبار ايهام الجمع بين الضدين والا فهو جمع في اللفظ فيكون
محسنا لفظيا قوله فيدخل في الطباق اه لا يخفى ان في الطباق حصول
التوافق التنافي ولذا سمي بالطباق وفي المقابلة حصول التنافي بعد
التوافق ولذا سمي بالمقابلة وفي كلاهما ارادة المعنيين بصورة غريبة
فكل منهما محسن بانفراده واستلزام احديهما للاخرى لا يستلزم دخوله
فيها فالحق مع السكاكي قوله انه زهد فيما عند الله زهد عن الشيء وفي الشيء
رغب فيه ولم يرده ومن فرق بين زهد في الشيء وعن الشيء فقد اخطأ
كذا في المغرب قوله واذا شرط اي اعتبره فيه قيد كما في شرح المفتاح الشريفي
قوله ولم يشترط بل اعتبر الاجتماع قوله في صفة الابل اي المميزة قوله انت اسمعيلي
الوعد لقوله تعالى انه كان صادق الوعد ولقوله تعالى وما توفيقي الا بالله ولقوله
تعالى لا تثريب عليكم ولقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم قوله على ما يقال
اي في العرف وان لم يكن كذلك في الحقيقة قوله فان اللطيف يناسب اه اللطيف من اسماء
تعالى معناه البر بعباده المحسن اليهم ان كان من لطف لطفا بالضم
اي رفق كنصر او العالم بخفيات الامور ودقائقها ان كان من لطف
ككرم لطفا ولطافة بمعنى رق وشيء منهما لا يناسب كونه غير مدرك
للابصار الا ان يقال له نظير الى المعنى الثاني باعتبار اشتماله على
الذمة التي تناسب عدم كونه مدركا للابصار قوله يناسب كونه مدركا
للاشياء اي للابصار والا فاطلاق المدرك عينه لا ما يناسبه والمناسبة

على ما ذكرنا بالعموم والخصوص قوله والنجم ففي بالنسبة الى الشجر حقيقة مراعاة للنظير
وبالنسبة الى الشمس والقمر ايهامها ويسجدان مجاز عن انقيادهما قوله بجعل
عن الرهط اه من جعل جلالة كضرب عظم وتعديته بعن بتضمين معنى التنزه
والرهط بالسكون ويحرك جلد يشقق جوانبه من اسافله ليمكن المشى
عليه يلبسه الصغار والجيض وجلد شقق سبورا والاماء المنسوب
الى الاماء جمع امة والغيدة من غيد كفرح غيد يقال امرأة غيدا وغادة
ايضا اى ناعمة لينة بينة الغيد وهو النوء وجلالها عن الرهط بينة
الغيد كناية عن كون ملابسها رفيعة وكونها ملكة كما قال السيد لايفهم
من البيت وعقيل بالتصغير اسم قبيلة والمماليك جمع مملوك وهو
العبد يعنى ان لها فى عبيدها رهط من عقيل فتقبيه كثرة عبيدها
وان فيها قبيلة من عقيل وما قاله السيد من انه وصفها بكثرة قبائلها
نسبا فما لايفهم من البيت الآن يقال كان فى كنانة مماليكها بد ون الياء
جمع مملكة وفى مماليكها حال من رهط مقدم عليه يعنى ان لها من عقيل
رهط حال كونها كائنة فى مماليكها فيفيد تعدد الرهط الواحد لايكون له
مماليك بل مملكة قوله انها كريمة المناسب على صيغة المفعول من قولهم
فلان يناسب فلانا فهو نسب اى قريب يعنى كريم كل من تنسب اليه ليس
فى جنس تلك المرأة امة قوله وليس المراد الخ فسر فى شرح المفتاح هذا
المعنى حيث قال وعن ان يركب من النوء ما هى فى الضمير والانحناء كالحنو
وهو ولى ليكون فيه ايضا ايهام التناسب قوله صفة والاصفة دال
وان كان قريبا منه يدل عليه ملاحظة المعنى قوله مطرف بكسر الميم
وضمها وفتح الراء قال الفراء واصله الضم لانه فى المعنى مأخوذ من اطراف
اى جعل فى طرفيه العلمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه قوله وهو
نصب الرقيب فاقيل العجز كانه رقيب نصب لفهم العجز قوله فيه خطوط
مستوية فاقيل العجز والعجز كانهما خطان مستويان فى البيت قوله منزلة
البيت فى ان رعاية القافية واجبة فيها بخلاف المصراع الآانه فرق بينهما

فان البيت يكون بيتا وحده والفقرة لا تكون فقرة بدون الاخرى قوله حلى
بضم الحاء وسكون اللام زبور وجمعه حلى بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء
مع كسر اللام قوله اذا عرف الروى اى من حيث انه اذى تارة تعرف القافية ايضا
لان الروى اخر القافية فلا يرد ان معرفة الروى وهو النون فى لابنه والميم
فى البيت لا تدل على ان العجز يختلفون وحرام يجوز ان يكون مختلفون
ومحرم والى ما ذكرنا اشار الشارح بقوله اذ لو لم يعرف ان القافية مثل
سلام قوله لو قوعه فى صحبته اى لو قوع الشيء فى صحبة الغير فى قصد المتكلم
بان يكون ذكر الغير سابقا اما محققا او مقدرا وقصد المتكلم وقوع فى صحبته
فانه فهم مايتوهم من ان الوقوع صحبته بعد الذكر فكيف يكون علة له قال الشيخ
فى شرح المفتاح سواء كان بينهما شيء من العلاقات المعتبرة فى المجاز كاطلاق
السببية على جزء السببية المسبب عنها المترتب عليها او لا كاطلاق الطبخ
على خياطة الجبة والقميص ومن ههنا قوى اشكال المشاكلة بانها ليست
بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم العلاقة ولا محيص سوى التزام
قسم ثالث فى الاستعمال الصحيح او القول بان الوقوع المذكور نوع من العلاقة
فيكون مجازا الخ قوله القول بكونه مجازا بينا فى كونه من المحسنات البديعية
وانه لابد فى المجاز من اللزوم بين المعنيين فى الجملة فتعين الوجه الاول
فيكفيه الوقوع فى الصحبة ولعل السر فى ذلك ان فى المشاكلة نقل
المعنى من لباس الى لباس فان اللفظ بمنزلة اللباس ففيه ارادة المعنى
بصورة عجيبة فيكون محسنا معنويا وفى المجاز نقل اللفظ من معنى
فلا بد من علاقة مصححة للانتقال التغليب ايضا من هذا القسم
اذ فيه ايضا نقل المعنى من لباس الى لباس لنكتة ولذا كان وظيفة
المعانى وان صرح الشارح فيما سبق بكونه من باب المجاز فالحقيقة والمجاز
والكناية اقسام للكلمة اذا كان المقصود استعمال الكلمة فى المعنى
واما اذا كان المقصود نقل المعنى من لفظ الى اخر فهو ليس شيئا منها
قوله حيث اطلق الخ فيه اشارة الى ما فى شرح المفتاح من ان النفس

وان اريد

وانما اريد به الذات والحقيقة لا يطلق على الله تعالى الا بطريق المشاكلة فانه دفع
ما قيل ان النفس قد يراد به القلب واطلاق النفس عليه تعالى بالمعنى
الثانى يكون بالمشاكلة واما بالمعنى الاول فلان الذات يطلق عليه تعالى
على انه قال فى شرح الكشاف وانت خبير بان لا اعلم ما فى ذاتك وحقيقتك
اى ليس كذلك ارضى لان المراد لا اعلم معلومك لوقوع التعبير عن تعلم معلومك
بتعلم ما فى نفسى فيكون المراد من النفس محل العلم دون الذات والحقيقة
قوله وهى الحالة الخ لان المصدر الذى يكون على وزن فعل بكسر الفاء يكون
للمبالغة والنوع وللمنافاة بينه وبين التاكيد لاشتماله على التاكيد قوله
اى تطهير الله اى المراد من صبغة الله تطهير الله فهو تفسير لقوله مصدر
وكان حقه التقديم الا انه لم يرض بالفصل بالتفسير بين الموصوف
والصفة قوله مؤكدا المضمون اه فيكون عامله واجب الحذف كما فى له
على الف درهم اعترافا والاصل وصبغة الله صبغة ولوجوب حذفه
وجه اخر وهو انما اضيف المصدر الى فاعل الفعل فان المصدر الذى
يضاف الى مفعول الفعل او يذكر معه يكون حذف عامله واجب الحذف
على ما فى الرضى قوله نيسمون المعمودية اسم الماء الذى غسل به عيسى عليه
السلام فرجوه بماء اخر فكلما اخذوا منه ماء صبغوا عليه ماء اخر قوله
وصبغنا الله اه اى غمسنا الله فى الايمان الذى هو كالماء الطهور من صبغ
يده فى الماء غمسها فيه اولون الله من صبغه كمنعه ونصره وحزنه لونه
لا مثل صبغتنا باحد المعنيين وكذا الحال فى الوجه الثانى بلفظ الغرس
فى اغرس ويغرس لوقوعه فى صحبة غرس الاشجار المذكور تقديرا قوله
على ان الفعل اه ولا يجوز ان يقرأ على صيغة الخطاب ويسنده الى لفظ
البين كما فى قوله تعالى لقد تقطع بينكم اذ لم يقع المزاوجة على البين الا
ان يجعل لفظ البين مقحما قوله اى يجعل اه فقوله فى الشرط والجزاء حال
من المعنيين او صفة له ما وقع فيه المزاوجة محذوف قوله الى ما نهى الخ
والمقصود منه انها فى ورادى على خلاف ما انا عليه فى ورادها قوله اذا

احربت لولا الخ الضمائر راجعة الى الفرسان فى البيت السابق والمعنى اذا تحاربت
هول الفرسان وتقاتلوا افاضت دماءها التى تسفكونها فى القتال تذكرت
مابينهم من القرابة الجامعة لهم ففاضت دموعها اشفاقا على قطيعة الرحم
يريد انهم مع كونهم اقارب تقاتلوا وتحاربوا قوله من ان معناه الخ لان الظاهر
ان يكون فى الشرط والجزاء ظرفا لتزاوج قوله ومنه العكس اه ففيه تبديل شيء
وتعكيسه ولا تم يتبعه وقع التبديل فى اللفظين بخلاف رد العجز على الصدر
فانما يراد اللفظين احدهما فى اول الكلام والثانى فى اخره كما فى قوله تعالى
وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلما كان العكس من المحسنات المعنوية
ورد العجز على الصدر من المحسنات اللفظية قوله ومعنى وقوعه اى ليس
معناه ان يقع فى شيء كائن بين الطرفين قوله وهما واقعان فى طرفى جملتين
يريد بذلك ان وقوعهما جزئيين من طرفى الجملتين اوجب كون العكس
واقعا فى جملتين لاختلافهما باعتبار المسند اعنى حل ويحلون ولولا
وقوعهما فى طرفين بل كان نفس الطرفين بينهما كان العكس بين طرفى
الجملة اذ لا اختلاف الا بالتقديم والتأخير فاقبل كما انهما واقعان فى طرفى
جملتين واقعان نفس الطرفين ايضا فلا وجه للقول بان العكس واقع
لفظين واقعين فى طرفى الجملتين قوله ونقضه بانه قد غيرها الخ اى نقضه
لقوله بلى فانه لا بانه قد غيرها اه يدل على ذلك قوله بلى عفاها القدم وغيرها
الارواح والريح وهى جمع ريح لانه فى الاصل واو قلبت بالياء لكسر ما قبلها
فاذا زال الكسر عاد الى اصله قوله معنيان حقيقيان او مجازيان احدهما
حقيقى والاخر مجازى لا يعتبر بينهما لزوم وانتقال من احدهما الى الاخر به
تمتاز التورية عن المجاز والكناية وبهذا ظهر ان التورية ليست من ايراد المعنى
بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة حتى يكون من علم البيان نعم انما اذا كان
المعنيان مجازيين او احدهما مجازيا كانت من علم البيان بالنسبة الى المعنى
الحقيقى لهما او لاحدهما واما بالنسبة الى المعنى الذى هو تورية بالقياس اليه
فلا اذ لا علاقة بينهما ولا انتقال من احدهما الى الاخر فتدبر فانه مما يخفى

على بعض الاذكياء قوله قريب وبعيد اى قريب الى الفهم لكثرة استعماله فيه وبعيد فكان المعنى القريب ساتر للبعيد والبعيد خلفه وبه صارت التورية من المحسنات المعنوية فانها اراءة للمعنى المقصود تحت الستر كالصورة المحسنة وحصوله للمعنى بعد الطلب وهو الدلالة فلو كان المعنيان متساويين فى الفهم لم يكن تورية به بل الجمالا قوله على قرينة خفية عدى يذهب الوهم قبل التاويل الى ارادة المعنى القريب ولو كانت القرينة واضحة لم تكن تورية لعدم ستر القريب للبعيد قوله ولم تقترن به اه فيه ان العرش مما لا يلايم المعنى القريب اعنى القدرة ولا فادتها كما انها جمع اليد قوله مما يلايم المعنى القريب لان البناء وان كان يطلب القدرة لكن طلبه لليد الة قوله فما تفرق من التفرقة ما تميز بينهما قوله وقد يكون اه يشعر بان ليس فى البيت السابق كل من التورية بين ترشيحا للاخرى وليس كذلك لان ذكر المجدى والمحمل كما انه ترشيح للغزالة كذلك الغزالة ترشيح للمحمل والمجدى الا ان يقال استعمال المجدى والمحمل فى الكبير من ولد البقر والغنم شايع لا تفاوت بينهما فى القريب والبعيد قوله اذا صدق من التصديق وكذلك كذب اى اذا حصل الذى ما يتمناه من الجد شبه حاله بحال من يخبر المخاطب بمراده فيعطيه اياه ويصدقه فى ذلك الخبر كما فى قوله عليه السلام فيصدقه الفرح او يكذبه والمخيلة بفتح الميم وكسر الخاء الظن كذا فى شمس العلوم والقاموس اى وان كذب الظن ما يقوله العم ويحتمل ان يكون على صيغة اسم الفاعل من التخييل اى القوة المخيلة وقيل انهما من الصدف والكذب بمعنى الثبوت والانتفاء اى اذا ثبت الجد وان انتفى المخيلة اى المظنة اى علاقة تلك المكارم قوله انه تمثيل اى تصوير كما صرح به فى قوله تمثيل وتصوير لعظمته وليس المراد انها استعارة تمثيلية او شبيه تمثيلى لعدم علاقة التشبيه قوله مما يرد ف الملك بضم اى السلطنة قوله والتحمل اه اى للاحتمال بصيغة التثنية فى يداه بان يراد النعمة الدنيوية والاخروية قوله ان يحمل من محل اذا سعى بالباطل ويعدى بالباء قوله لعقبة او مجازا اما حال عن مفردا نا وخبر كان المحذوف قوله اى بالضمير الراجع

الخ فالضمير مستعمل فى معنى اخر لكونه عبارة عن المظهر والضمير الغائب انما يقتضى
تقدم ذكر المرجع لا استعماله فى معنى يراد بالمرجع قوله فلا يلزم استعمال اللفظ
فى معنيين وللجمع بين الحقيقة والمجاز اذا اريد بالضمير المعنى المجازى على ما هو
قوله اذا نزل السماء الخ وصف الشاعر قومه بالغلبة على من عداهم من الاقوام
بانهم يرعون كلأ ئهم من غير رضاهم قوله بين جوانح وضلوع الجوانح الاضلاع
التى تحت الترائب وهى مما يلى الصدر كالضلوع مما يلى الظهر الواحد جانحة
كذا فى الصحاح قوله باحد الضميرين الخ وكلا المعنيين مجازيان للغضاء فانه
اسم لشجرة البادية فى الايضاح بدل النار وحينئذ يكون المعنى الثانى حقيقيا
والايقاد ينسب الى النار والى ما يوقد به قوله وهو ذكر الخ الضمير على اللف
والنشر لانهما نوع واحد من المحسنات قوله نحو ومن رحمته اه فان قيل قد تعين
الضمير فى لتسكنوا فيه للعود الى الليل فلا يكون الاية من اللف والنشر مما
سبق من اشتراط عدم التعيين فيه قلت التعيين المنفى فيما سبق انما هو
التعيين بحسب اللفظ والتعيين فى الكريمة انما هو بحسب المعنى لا اللفظ
فان ذلك الضمير صالح للعود الى الليل والنهار من حيث اللفظ فلا تعيين لفظا اصلا
كذا فى شرح المفتاح الشريفى قوله ابن خيوش بالخاء المهملة والياء المثناة التحتا
المشددة والشين المعجمة على وزن تنور والمخفف بالكسر وسكون القاف
النقا وهو الرمل المجتمع والمعنى كيف اخرج من حبك ودواعى الحب من حسن
العينين واعتدال القامة وعظم الرد فى موجود قوله اولا اى قبل النشر
فليس المراد منه المقولين لعدم ذكرهما قبل النشر بل المقولين المذكورين فى ضمن
قالوا قوله على ما صرح به الخ حيث اورد كلمة ثم بعد قولنا ويلف فانه يدل على
اللف يكون تابعا على النشر قوله فلف بين الفريقين الخ هنا واضح انما الكلام
فانه لما جمع بين الفريقين او القولين فى اللف يجب ان يذكر ما لكل
فى النشر ليرد السامع الى كل قرينه او قول مقول فالظاهر الواو ودون كلمة او
قال الشارح فى شرحه للمفتاح قد جرى الاستعمال فى اللف الاجمالى على ان يذكر
النشر بكلمة او لان ما وقع الانفاق عليه هو احد القولين وانما الموكول الى فهم

السامع

السامع هو التعيين وفيه بحث لان اللازم في اللف والنشر الاجمالي ان يذكر
ما لكل من احاد المتعدد الذي ذكره اجمالا واما كونه منفقا عليه بين احاد
المتعدد فلا وان الموكول الى فهم السامع حينئذ يكون تعيين الاحد المبهم
لا رد لكل من احاد المتعدد اليه ولو كان ما ذكره كافيا في اللف والنشر الاجمالي
لزم ان يكون قولنا قالوا ان يدخل الجنة الى احدهما منه وان شئت تفصيله
فارجع الى تعليقاتنا على تفسير القاضي قوله هذا معنى لطفا مسلكه
الذي اشار اليه صاحب الكشاف بقوله وهذا نوع من اللف لطيف المسلك
الخ وقيل في وجه لطفه انه لف مرتب على النشر معلوم منه والاعراف بالعكس
وقيل لانه لم يصرح بالملفوف اولا بل بما يدل عليه وحين قصد ذكره حذف
اللفظ الدال ويرد عليهما انهما لا يوجبان لطفا لا يهتدي اليه الا الثقات
المحدث ولا نم انه لف مترتب على النشر بل نشر مترتب على اللف المفصل
ثم رتب اللف المجمل اليه ولا نسلم انه لم يصرح بالملفوف المفصل ثم ذكر المجمل
اما لفظا او تقديرا وعندي وجه ان مقتضى الظاهر ترك الواو لكونها
علامة لما سبق ولذا قال من لم يتدرب علم البيان ان الواو زائدة او معطوف
على علم مقدرة ينصح عطفه على ما سبق مع بقاء التعليل وبيان اختياره
على ترك العطف دقيق لا يهتدي اليه الا الثقات من علماء البيان فيقدر
الفعل المعلل مشتملا على ما سبق اجمالا فيكون ما سبق قرينة على حذفه
ولكونه مشتملا على ما سبق ينفي التعليل بحاله ولكونه مغايرا له بالاجمال
والتفصيل يصح عطفه ولا فادة هذا العطف كمال العناية بشان الاحكام السابقة
حيث ذكرت اولا تفصيلا ثم ذكرت اجمالا ثم علل من غير تعيين ثقة على فهم
السامع بانه يلاحظها مرة بعد اخرى ويرد كل واحد من العلل الى ما يليق
به يكون ايراد العطف اولى من تركها قوله شرع ذلك اي بين قدر الفعل
مؤخرا كما اختاره قوله لان حذف المعلل يدل على كمال العناية بشان العلل
وقدر القاضي مقدما كما ذهب اليه الزجاج رعاية للاصل مع عدم مقتضى
التاخير قوله اما ارادة الخ يعني الترجي مجاز عن ارادة الطلب على ما هو مذهب

الاعتزال من ان ارادته تعالى بفعل غيره امره به وجواز تخلف المراد عن الارادة وبغير
الاسلوب من تشكرون والاشارة الى ان هذا المطلوب بمنزلة المرجو لقوة الاسباب
المتاخمة في حصوله وهي ظهور كون الترخيص نعمة والمخاطب موقنا
بكمال رافعه تعالى فكرمه مع بركات الشهر قوله بل هو توطئة اه فيه انه
لا دليل في الاية على كونه توطئة فان كلا الحكمين مذكوران باسلوب واحد
لم يفرع احدهما على الاخر قوله لتفرع الترخيص عادة من في قوله ومن مرض
عطفا على قوله من امر الشاهد يدل على عدم تفرعه على امر الشاهد
بصوم الشهر فالاولى ترك تفرع الترخيص والاكتفاء بما بعده قوله بانه
لم يقل الخ الظاهر ان يترك من يقرب المعطوف عليه بخلاف قوله ومن مرض
قوله وفي هذا دلالة واضحة اه جواب لقوله وجعل قوله ولتكبروا علة الخ
قوله شاملا لامر الشاهد اه فالمعنى لتكملوا عدة الشهر بالاداء عند
عدم العذر فالقضاء في حال الافطار بالعذر بتحصيل خيراته ولا يفوت
عنكم بركات صومه نقصتا تامه اوكملت بهذا اندفع النظر الذي ذكره
الشارح بقوله وفيه نظر قوله على انه لا ارتياب اه يمكن ان يقال ان ترك
اضافة عدة الى ما افطر قرينة على انه اراد مطلق العدة لا عدة ما افطر قوله
وما الاية الكريمة اه فيه ان ما ذكره انما يفيد لطافة اللف والنشر الذي
في الاية بخصوصها ولا يفيد لطافة النوع والقول بان النوع عبارة عن
يحتاج تحصيل مالف فيه الى دقة النظر لا يفهم عبارة الكشاف ولو سلم
فدقة وجه التعليل يفيد احتياجه الى الفكر الغامض لا اختصاص
بالنقاب المحدث قوله ان تعليل الامر اه بيان للطافة جهة المناسبة
قوله وان معللا اه عطف على قوله ان تعليل الامر للبيان لدقة وجه التعليل
قوله مستنبط من غيره اي غير المعلل يعني ان معلله ليس مذكورا
صريحا انما هو مستنبط من قوله تعالى فعدة من ايام اخر وان كل
واحد من العلتين اي لتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون
قوله ان الشكر اولى اه الترخص نعمة ظاهرة واصلة الى العباد وتعليم

كيفية القضاء انسب بالهداية لكون المقصود منه الخروج عن عهدة لزم على
العباد قوله ان يجمع بين متعددا لخ كما كان الظاهر ان يجمع متعددا دخل لفظ
البين للاشارة الى ان المتعدد يجب ان يكون فى الذكر فليس قولنا البنون زينة
الحيوة الدنيا من الجمع قوله الى العناهية على وزن الكراهية قوله ان الشباب
صح السكاكى بكسر ان على سبيل الحكاية تضمينا لما تقرر عندهم ولذا صاد
المضارع ثلاثة قوله هى ما تدعو عبتر عنه بالفسحة مبالغة قوله ايقاع تباين
ليس المراد التباين المصطلح بل المعنى اللغوى اى افتراق بين امرين مشتركين
فى نوع قوله فانه دقيق وجه الدقة ان الاضافة فى ذكر ما لكل متحققة
اجمالا والتعيين مفوض الى السامع الا ان المتبادر من اضافة ما لكل اليه
ان يكون على التعيين قوله لا يقيم على ظلماه اى لا يتوطن فى مواطن الظلم
احد الا الاذلان قوله فلا بد فى لداى للموقد لكل واحد من العير والوتد
قوله فلا يتحقق التعيين لان المراد التعيين فى اللفظ فان التعيين بالقرينة
متحققة فى اللف والنشر ايضا كما مر قوله ولو سلم فسوا لخ يعنى ان اسم
الاشارة فيما نحن فيه اثنان فلا بد لكل منهما من مشار اليه معين فلم يتعين
متحقق الا ان التعيين يحتمل وجهين بخلاف اللف والنشر فان نفس
التعيين منتف فيه فتدبر فانه دقيق خفى على بعض الناظرين قوله
للجمع مع التفريق اورد كلمة مع اشارة الى ان المحسن اجتماعهما وكذا فيما
سياتى وانما المرية كر اجتماع بعض المحسنات الاخر بعضها مع بعض
كالطباق مع المقابلة لما بين الجمع والتفريق من المقابلة فاجتماعهما
موجب لحسن زائد على كل واحد منهما قوله من جهة الحر والاحتراق
اى حره واحتراقه وفيه اشارة الى ان المراد بحر النار حرها فى نفسها
لا لغيرها فانه المناسب لتشبيه القلب بها قوله وحتى بتعلقاه اى عطف
عليه لان الجارة لا تدخل على الفعل قوله وقد شقيت به من حد علم
فالمناسب الشق والشقاوة والشقوة بدبخت شدن وهى كناية عن الخراب والهلاك
قوله فاعلم لخ اعتراض بالفاء والبدع كنعب جمع بدعة كلمة مؤنث بدع كعلم

قوله يأتي الله كقوله تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم الله والمراد امره لامتناع الاتيان
على الله تعالى قوله او اليوم والمراد اتيان هوله فلا يلزم جعل اليوم وقتا للاصال
اليوم وحدوث الشيء بنفسه قوله والمأذون الخ وقع في شرحه للمفتاح او الفاصلة
قيل وهو الموافق لتفسير القاضي وفي شرح المفتاح للعلامة الواو الواصلة
ولكل وجهة ان قصده دفع التدافع بين الاتيانين فالفاؤ ان قصده بيان معنى
الاتيانين فالواو ويكون دفع التدافع حاصلا ضمنا قوله وجبت له النار هكذا
فسر القاضي ومعنى وجبت ثبتت ولزمت اذ لا وجوب على الله عنده تعالى
ولا معنى للوجوب للعبد فيكون دخولهم النار والجنة مستفادا من التقريب
ويكون محط الفائدة في التقسيم القيد اعني قوله لهم فيها زفير وشهيق
قوله خالدين اه فالظاهر على مذهب السنة ان يفسر الشقي بمن له شقاوة
في الجملة كفرا كانت او عصيانا والسعيد بمن له السعادة في الجملة بان كان مؤمنا
كما هو المتبادر وحينئذ يكون محط الفائدة قوله ففي النار مع قيوده قوله
اي اخراج النفس وردّه والمراد بهما الدلالة على شدة كربهم وغمهم
وتشبيه حالهم بمن استولت الحرارة على قلبه قوله اي سموات الاخرة
وارضها في تفسير القاضي وفيه نظر لانه تشبيه بما لا يعرف اكثر الخلق
وجوده ودوامه من عرفه فانما يعرفه بما يدل على دوام الثبوت فلا يجدي
له التشبيه الخ وفي قوله بما لا يعرف اكثر الخلق وجوده اشارة الى الاستدلال
العقلي ذكره صاحب الكشاف بقوله لا بد لاهل الاخرة مما يقلهم ويظلهم
اما سماء خلقها ويظلهم العرش وكل ما يظلك فهو سماء بان كون الظل
ضروريا لهم لا يستلزم معرفتهم به على انه ان سلم كون المقل ضروريا لجميل انتفاهم
سلم كون الظل ضروريا وان حمل السماء والارض على المظل والمقل خلاف المعنى
الظاهر لا بد له من قرينة وفي قوله ودوامه من عرفه الخ اشارة الى رد الاستدلال
النقلي الذي ذكره بقوله والدليل على ان لها سموات وارض قوله تعالى يوم تبدل
الارض غير الارض وقوله واورثنا الارض نتبوء من الجنة حيث نشاء بانه
انما يدل على وجود السماء والارض لها امتداد وامها فلا يعرف منه وانما يعرف

بدليل

بدليل دوام دار الثواب فبيان دوامه بدوامها بالنسبة اليه لا يجدى نفعا
فلا قوله ولكنه ممتد الى غير النهاية تصريح بما علم ضمنا للاعتناء بشانه وكلمة
لكن لمجرد التاكيد كما فى قولك لو جئتنى لاكرمتك لكنه لم يجئ على ما فى المغنى
والاتقان قوله فى عذاب النار اشارة الى ان المراد بقوله ففى النار عذاب النار
لا دار العقاب بقوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق فان اخراج النفس ورده
انما يكون من حر النار واحراقه وبقوله ففى الجنة نعيم الجنة قوله بمعنى ان اهل
النار اه يعنى ان مقتضى الاستثناء من الخلود فى عذاب النار لا يعذبوا بها
فى جميع الاوقات بان يعذبوا فى بعضها بعذاب اخر كعذاب الزمهرير وعذاب
سخط الله وخشيته واهانته وهذا لا يقتضى الخروج من جهنم وكذا مقتضى
الاستثناء من الخلود فى نعيم الجنة اى اللذات الجسمانية ان ينعموا بنعيم اخر
من اللذات الروحانية كرضوان الله ويتلذذون بها بحيث ينقطع لهم اللذات
الجسمانية وهو لا يقتضى خروجهم من الجنة قوله ما هو اكبر منها كما قال الله تعالى
وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها
ومساكن طيبة ورضوان من الله اكبر قوله مما لا يعرف كنهه الا الله تعالى كما قال
تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين قوله بناء على مذهبه من ان من
دخل النار لا يخرج منها ابدا وهو الكافر وصاحب الكبيرة الغير التائب وما سواها
لا يدخل النار كما عرف فى الكلام قوله يكفيه صرفه عن البعض ولا يقتضى صرفه
عن الكل فى وقت ما حتى يلزم خروج الكفار من النار قوله والتابيد اه يريد
ان قوله تعالى خالدين فيها حال مقدرة لعدم مقارنته بالعامل فالتقدير
اما الذين سعدوا ففى الجنة مقدرين الخلود فيها ما دامت السموات والارض
اى فى جميع الاوقات هى المستقبلة التابيد اى ثبوت الحكم السابق وهو الكون
فى الجنة ابدا من وقت دخول اهل الجنة فيها والتابيد من وقت معين كما
ينتقض باعتبار الانتهاء كما فى الاستثناء الاول ينتقض باعتبار الابتداء
لعدم بقاء التابيد من الوقت المعين فحينئذ اندفع ما اورده السيد متبعا
لصاحب الكشف من ان الاستثناء يقتضى اخراجا من الخلود وهو لا يمكن

بعد الخلود لان ذلك انما هو فى الخلود المحقق دون المقدر وكذا ما اورده من انه لا دلالة
فى اللفظ على المبدأ المعين فان المتبادر من الاية خلود الفريقين من وقت الدخول
هذا وقد يقال فى تفسير الاستثناء وجوه اخر منها انه من قبيل ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ولا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وفيه انه
انما يتجه اذا كان فى الاية قرينة على انه تعليق بالمحال كما فى الايتين ومنها انه استثناء
من اصل الحكم والمستثنى زمان توقفهم فى الموقف للحسنات وذلك لان
ظاهره يقتضى ان يكونوا فى النار حين يأتى اليوم او مدة لبثهم فى الدنيا
وفى البرزخ ان لم تقيد باليوم وفيه ضعف لفظا لتاخره عن الحال ولامدخل
له فى الاستثناء ومعنى لان الاستثناء زمان الموقف ومدة اللبث المذكور
مما لا فائدة فيه فانه معلوم من سوق الكلام وان الايهام بقوله الا ما شاء ربك
والتفخيم الذى يعطيه لا يبقى له رونق ومنها انه استثناء من قوله لهم فيها
زفير وشهيق وفيه مع كونه خلاف الظاهر لا يجرى فى المقابل ومنها انه
بمعنى سوى كقولك على الالفان الالف التى كانت بمعنى سوى والمعنى سوى
ما شاء ربك من الزيادة التى للاخر لها على مدة بقاء السموات والارض
وفيه انه صرف لفظ الا عن معناه الحقيقى بلا صارف بخلاف القول المذكور
من انه مبنى على حمل السموات والارض على هذين الجسمين المعروفين وان
وعلى هذا ان يقال خالدين فيها ابدا كما فى النصوص الاخر ومنها ان ما بمعنى
من والمخرج هو العصاة فى الاستثناء بان ولا بد من القول بالاستثناء من اصل
الحكم وحينئذ لا حاجة الى جعل ما بمعنى من ومنها الا بمعنى قد هذا هو
الاقوال المنقولة فى هذه الاية فعليك بالاعتبار قوله واطلاق السعادة فى تفسير
القاضى لا يقال فعلى هذا لم يكن قوله فمنهم شقى وسعيد تقسيما صحيحا
لان من شرطه ان يكون كل قسم مستغنيا عن قسيمه لان ذلك الشرط حيث
التقسيم لانفصال حقيقى او مانع من الجمع وههنا المراد ان اهل الموقف
لا يخرجون عن القسمين وان حالهم لا يختلف عن الشقاوة والسعادة
وذلك لا يمنع اجتماع الامرين فى شخص باعتبارين انتهى وخلاصته ان

المقربين

التفريق باعتبار الوصفين لا باعتبار الذوات قوله ان قلت ما وجه العطف بالواو الخ
في الكشف التزويج جعل الشيء زوجا وقوله ذكرانا واناثا حال من الضمير الواو
للمعية ولتركبه من القسمين السابقين لم يذكر فيه المشيئة وفي الكواشي ايضا
انه حال من الضمير راجع الى المذكور والمعنى او يجعل الذكور مع الاناث فذكر
هذا القسم بكلمة او بدون ذكر المشيئة لانه ليس قسما على حدة بل تركيب
من القسمين السابقين كانه قيل يهب لمن يشاء الاناث والذكور مجتمعين
او منفردين ثم قيل ويجعل من يشاء عقيما مقيدا بالمشيئة لانه قسم اخر
وهذا اولى مما فسره القاضي من قوله ويفسر العاطف في الثالث للانه
قسم المشترك بين القسمين ولم يحتج اليه الرابع لافصاحه بانه قسم المشترك
بين الاقسام الثلاثة واما الوجه الذي ذكره السيد ففيه بحث لانه على
تقدير رجوع الضمير الى من يشاء يكون مفادا قوله او يزوجهم اه انه يجعل
من يشاء زوجا والمقصود انه يهبهم زوجا ولا يظهر تعلق قوله ذكرانا
واناثا بما قبله ومن هذا ظهر ضعف ما قيل ان ذكرانا واناثا منصوب
الخافض اي يقرنهم بالذكور والاناث ولو سلم بان يكون التقدير يزوج لهم
على ما في شمس العلوم من انه يقال زوجت الابل صغيرها وكبيرها اي قرنت
صغيرها مع كبيرها قال الله تعالى يزوجهم ذكرانا واناثا كما قال والقمر
قدرناه منازل اي قدرناها فارجاع الضمير الى من يشاء لا يقتضي
ان يكون المفعول المقدر في الرجوع اعني هبة الذكور والاناث معتبرا
في الراجع حتى يفسد المعنى ولو سلم فيرد عليه ان ليس المعنى على البداهة
كما قدره بل على انه يهب بعضهم صنفا واحدا وبعضهم صنفين
وبعضهم لا يهبه شيئا منهما وان ليس التقييد بالمشيئة مستفادا من قوله
او يزوجهم ذكرانا واناثا ولو سلم فمن شاء في الذكور فقط او الاناث فقط
لا يمكن في حقه بد لهما مشيئة الاناث والذكور معا فان ما شاء الله
كان على ما في الحديث المرفوع نعم انه ممكن في نفسه بالنظر الى ذاته
اما بعد تعلق المشيئة فكلا هذا فتدبر لعلك تطلع على احسن مما ذكرت

قوله هي عدم لزوم المشيئة والمقصود وقوع التزويج قوله للمبالغة في كماله اشار الى ان اللام موصلة للمبالغة لا للاجل والمبالغة في الكمال قد يكون مطلوبا لا في نفسها وقد يكون مطلوبا للتهكم كما يقال للجبان لقيت من فلان اسدا واعلم ان الالفاظ في التجريد مستعملة في المعاني الحقيقية فليس هو من دواخل البلاغة لاجل المبالغة في الوصف فليس داخلا في المبالغة على ما فهم قوله بمعنى التجريد بنية جعل غير البتجريد معنى برأسه بكلمة من والاصح انها ابتدائية كما ان الباء التجريدية بالملابسة قوله فليتأمل لعل وجه التأمل انا اذا كان لقاء زيد لقاء الاسد حصل المبالغة بجعله عين الاسد كما في الاستعارة وان فاتت المبالغة الحاصلة من التجريد ومراده بقوله والغرض التنبيه ان المقصود الاصلي التنبيه قوله مبالغة في اتصافها بالشدة اي شدة العذاب فان المبالغة في الخلود توجب شدة العذاب فان احتمال الانقطاع يهونه قوله منصوب اي الرواية والا فيجوز رفعه بالعطف على نحوى بحذف العائد اي فيها قوله اذ لا معنى للانتزاع بان يقال انتزاع تعالى من ذاته ربا مبالغة في ربوبيته للنبي عليه السلام لانه يلزم الامر بالصلوة للرب المنتزع قوله ان في البيت في كونه من التجريد قوله بل هو اي اجتماعها واقع فالمرجع مذكور قوله لنكتة الخ لا يخفى ان النكتة المذكورة تحصل بمجرد جعل نفسه مخاطبا ولا تتوقف على التجريد فالصواب ان يقال ان اجتماعهما في صورة يكون الاسلوب المنتقل اليه دالا على صفة كما فيما نحن فيه فهو يعني قوله كريم الالتفات من حيث انه انتقل من التكلم الى الغيبة وتجريد من حيث التعبير بصيغة الصفة مبالغة في كرمه وبما ذكرنا اندفع ما ذكره السيد من ان الالتفات يقتضي الاتحاد والتجريد يقتضي التغاير ولو ادعاء فبينهما تنافي لانا انما يلزم لو كان اعتبار المتنافيين من جهة واحدة قوله بحسب اقتضاء المقام انما قال ذلك لان نفي البخل لا يستلزم اثبات الجود لوجود الواسطة قوله ولا دليل الخ فيه ان البيت المذكور مثال يكفيه الاحتمال والدليل انما يلزم اذا كان شاهدا قوله عائد في ذلك الخ اشار بذلك الى ان قوله لئلا يظن

خارج عن التعريف بيان لغايته للفرق بينه وبين الكذب قوله انه غير متناه اى غير
بالغ النهاية قوله دعى ان جاره الخ الحصر مستفاد من عموم من حيث قال لهذا الحصر
صار ممتنعا عاديا قوله اراد بالحال الغنى فى التاج الاسعاد يارى كردن فالمعنى
فلم يعن النطق فى المدح ان لم يعن الغناء الاهداء فما قيل اى حالك وهو الفقر
اذ الفقر لا يسعد الاهداء وانما يسعد الغنى وهو عادمه فتفسير الحال بالغنى
ليس كما ينبغى ليس بشئ قوله مقبولان الخ واعلم ان ما ذكر من المقبول والمردود
بالنظر الى البديع واعتبارات الشعر واما بالنظر الى البيان فالكل مقبول
لانها ليست مجراة على معانيها الحقيقية بل كنايات او مجازات مرسلة
كانت او استعارة بالنظر الى المواد والامثلة فقوله تعالى يكاد زيتها
يضيئ مجاز مركب عن كثرة صفائه ونواه وقول ابى الطيب مجاز عن كثرة
الغبار فوق رؤس الجياد وقول القاضى مجاز عن طول سهره وكثرة نظره
الى الكواكب قوله اسكر بالامس للامتناع من ان يقال انه مجاز عن سرعة سكره
وولوعه وحرصه على الشراب كذا افاده بعض الناظرين والاظهر ان يقال
ان المقبولة والمردودة انما هى بالنسبة الى المعنى المطابقى لا بالنظر الى ما هو
المقتضى ادعاء كمال الوصف قوله الى الصحة تعالى بالامكان فلا يرد ان صحة
كلام الله تعالى لا مرد به عليها فكيف يقال فيه ما يقرب به الى الصحة قوله
ايراد الحجة على طريق اهل الكلام ايراد الحجة يتعلق بادا اصل المعنى وكونه
على طريقة اهل الكلام من المحسنات المعنوية فان المحاورة لا تتوقف على
كونه على طريقتهم وان كان مرجعه الى ذلك قوله وكانه اراد بذلك
الخ فان اللائق بالدعوة العامة المقدمات الشارح لكون النفس
مطواعة لها بخلاف البرهان فانه مختص باولى الالباب الخالصة
قوله ليس قطعى الاستلزام للفساد بمعنى الخروج عن هذا النظام المشاهد
ولو اريد به عدم الكون يكون قطعى الاستلزام للفساد وتفصيله فى شرح
العقائد للشارح قوله موطأ للقسم يدل على ان المذكور فى معرض الجواب
للقسم لا جزاء الشرط قوله اهون واسهل عليه لا بالنظر الى ذاته تعالى

اذ لا تصور في حقه السهولة لو لا مسهليته بل على ما جرت عليه العادة فيما بينكم من ان
كل فعل وقع من شخص مرة كان اعادته اسهل عليه لحصول الممارسة قوله في الامكان
اى امكان المقصد وراء الامكان الذاتي لا يمكن فيه الشدة والضعف قوله
على مقابل الحقيقي يعني الموجود الخارجي فتوهم انه بمعنى الموجود في نفس
الامر قوله ولو كان كما توهم من ان الاعتباري لا يكون الا غير حقيقي قوله اى لم يشأ
في التاج حكى وحكاه في فعله ما نداوشد در كار قوله وتفوق عليها
اى يفوق عطاؤك السحاب فانه ليس له اختيار في نزول المطر واثار نيله
بالنسبة الى اثار عطائه واقعة في غير موقعها وليس المعنى ان نائله السحاب
لم يشابه نائله فلما علمت السحاب بحمت فصيبها الرخصا حتى يقتضي
وجود نائل السحاب اولا يظهر له عدم المشابهة بين العاملين الموجبة
للحمى الموجبة الرخصا فلا يتم ان نزل المطر عرقحماها المحادثة بسبب
عطاء الممدوح قوله لكانت علة حقيقية اى في العادة لان الكلام في العلة
العادية فلا يرد اعتراض السيد قوله اى حذاري اياك اشار الى ان الاضافة
في حذارك اضافة الى المفعول لا الى الفاعل يتعدى بنفسه يقال حذرته
وبمن يقال حذرت منه كما في المتن قوله اى انسان عيني من الغرق انسان
العين كناية عن العمى حذارك من العمى قوله ضرب كونه ضربا اخر فلا يرد ما قيل
ان المناسب ان يقول الحمى يعني من الغرق لان انسان العين يغرق بدمع
قليل ولا يحتاج الى ان يجاب انسان العين هو الساكن في الماء الماهر
في علم الماء فاذا كان يغرق تكون كثرة الماء في الغاية قوله اى شدة النطاق
في الاصل شقة تلبسها المرأة وقد يطلق على ما تشد به المرأة تلك
الشقة في وسطها وبهذا المعنى سميت اسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين
وهو المراد ههنا ولا يناسب تفسير الانتطاق بشد المنطقة لان الجوزاء مؤنث
ولا يقال للكواكب التي في حول الجوزاء منطقة الجوزاء بل انطاقها قوله
قصد بنية الممدوح لا يخفى انه لا يصح تعليل رؤية النطاق بنية خدمة
الممدوح انما يصح تعليل الانتطاق بها اللهم الا ان يجعل رؤية النطاق

كناية عن وجوده قوله مدامع جمع مدمع ونسبة السيلان اليها كنسبة الجريان
الى النهر قوله يعنى سائقة الريح المزن اليها بيان لحاصل المعنى قوله فان شفعت
على قرئ على صيغة المجهول معناه ضمت اوجعلت مقبولة الشفاعة على صيغة
المعلوم من الشفاعة محل الوزن قوله قصده به الملازمة اه يعنى ان السحاب
المذكور يحزن ويصيبهم من كثرة حزنه وخلوصه رى من الفراق يطلبه
فى تلك الربا وفى تلك الديار ويبكى عليه فان الديار البلاقع والربى واحده
وهى مواضع خيام الحبيبة فقوله فكان نفسى ابى تمام متفرع على القولين
قوله احترازا الا يخفى ان تفسير التقريع المذكور يستند على اتحاد الحكم المتعلقين
فى المثال المذكور الحكمان مختلفان فالمناسب ان يقول وابوه راكب قوله
من عض الكلب على وزن الكتف قوله وليتم اه اى ليتم القدر المشترك
بين جمع ما ذكر من تاكيد المدح بما يشبه الذم وتاكيد الذم بما يشبه
المدح وغير ذلك بتاكيد الشئ بما يشبه نقيضه ويجعل هذا واحد
من المحسنات المعنوية منه رجا تحتها جميع ما ذكر وليس المراد ان يسمى
تاكيد المدح بما يشبه الذم بهذا الاسم ويجعل مقابلا لتاكيد الذم
بما يشبه المدح فانه ركيك جدا لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لا يقال
ان جئتنى اكرمتك على تقدير مجيئك واما معنى فلان الجزاء المذكور
وجود العيب فيهم للاثبات وجود العيب فيهم قوله ويعقب بـ اداة
الاستثناء اه لم يقل ويستثنى منها صفة مدح لعدم الاستثناء فيه
حقيقة لان الاستثناء متصلا كان او منقطعا لابد فيه من اختلاف
الحكمين ايجابا وسلبا ولا اختلاف فيهنا وانما يفيد التاكيد لكونه
فى صورة الاستثناء واليه يشير قول الشارح فذكرا وانداه قوله نحوانا
افصح العرب اه جعله ابن مالك من الضرب الاول بتاويله بالنفى
اى لا انقصان فى فصاحتى الا انى من قريش قوله وبيد بمعنى غير اليه
ذهب الجمهور وفى المغنى انه للتعليل فالمعنى انا افصح العرب لاجل انى
من قريش ومعنى التعليل ان له مدخلا فى ذلك لا انه علة تامة وذا الفاعل

ان بيد بمعنى غير ومن اجل وعلى قوله واصل المعنى الاستثناء فيه الخ اى الراجح الكثير
الاستعمال فى هذا القرب ان يكون المذكور بعد اداة الاستثناء غير داخل فيما قبلها
ففيه اشارة الى انه قد يكون داخلا الا انه خلاف الاصل نحو فلان له جميع
المحاسن الا انه واما فى الضرب الاول فلكون ما قبل الاداة صفة منفية
صفة مدح يكون غير داخل فيما قبلها البتة لكنه قد يدخوله ليصير متصلا
فيفيد التاكيد من وجهين قوله فليتامل حتى يظهر لك عدم التنافى بينهما
اذ كون الكثير الراجح فى مطلق الاستثناء الاتصال لكونه حقيقة على
ما بين فى الاصول لا ينافى ان يكون الكثير الراجح فى نوع من الانقطاع قوله
الظاهر انه من الضرب الاول لان المذكور سابقا صفة ذم منفية
استثنى منها صفة مدح قوله اعتبر فيها جهتا تاكيد الخ جهة كونه
كدعوى الشيء ببينة وجهة كون الاصل فى الاستثناء الاتصال قوله لا يمكن
الا اعتبار جهة واحدة وهى الجهة الثانية واما الجهة الاولى فبينا ها نقدة
الدخول ولا يمكن ذلك فى الضرب الثانى لكن المذكور قبل صفة مدح
مثبتة ولا عموم لها قوله ويمكن ان فسر لا يسمعون فيها لغوا بنفى سماع
اللغو كان من الضرب الاول لكن سماع اللغو صفة ذم منفية وان فسر
بثبوت عدم سماع اللغو صفة مدح مثبتة قوله ولعله اراد الخ فيه انه يلزم
اختلال تعريف الضرب الاول وتفصيله على الاطلاق والحصر بين
المصدرين قوله فالاولان استثناء ان بحذف العاطفا والثالث استثناء
من الثانى وكذا قوله لكنه الوبل قوله هذا الضرب من الاستثناء ويسمى
هذا النوع من الاستثناء المخدعى قوله لان الشكاية مصرح بها بقوله ابى
دهرنا اسعافنا فى نفوسنا قوله لكان اقرب لان قوله فقلت له نعماك
فيهم انعمها اه دعاء للممدوح متضمن للهيئة قوله اعدبها اى بالاجفان
باعتبار تحريكها وتقليبها جمع جفن كفقر وهو غطاء العين من اعلى واسفل
قوله ولا بد لى من جعلى الضمير للمتكلم ففيه التفات من التكلم الى الغيبة
قابل الجهل بالحكم لاستلزامه الطيش وترك الوقار قوله لما مدح فى الغزل

بالتحريك فى الصحاح مغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن تقول غازلتها
وغازلتنى والاسم الغزل قوله اعم من الاستتباع هذا بالنظر الى ظاهر تعريف
الاستتباع اما لو قيل ان ذكر المدح فى التعريف بطريق التمثيل لا للتخصيص
يكون مساويا للاد ماج قوله الذى يراد به الجد اى يذكر الكلام على سبيل
المطايبة ويقصد منه معنى صحيح فى الحقيقة قوله عدا اما امر من عدّ
يعد بمعنى حسب او من عدى يعدى اى يتجاوز قوله وهو كما سماه السكاكى
كان الظاهر ان يقول وهو ما سماه السكاكى سوف اه الا انه اعتبر المغايرة
بينهما من حيث انه مسمى بالتجاهل ومن حيث انه مسمى بالسوف فزاد
كاف التشبيه وهو كقولهم وهو كاهو المشبه كذا وهو كما سيجئ كذا
وقوله لنكتة متعلق بالتجاهل وكان حقه التقدم على قوله وهو كما
سماه السكاكى الا انه اخره ليكون بيان النكات متصلا به قوله المع برق
سرى اه صفة برق اى ظهر بالليل والضاحى بالضاد المعجمة والحاء
المهملة من الضحو قوله فيه دلالة اى دلالة من حيث الظاهر والا فيجوز
ان يكون التخصيص بالرجال مستفادا من مقابلة النساء قوله امنزلتى
سلمى اه خاطب منزلة الشتاء والصيف المحبوبة وناداها فالهمزة للنداء
والرواجع جمع راجعة والتسليم مفعول يرجع المتعدى بمعنى يرد وفى بعض
النسخ بدله او يرفع البكاء او يكشف العراى عمر العشق وتحيره والاستفهام
اى لا يرجع ولا يدفع وثلاثة الاثافى فاعل الفعلين على التنازع والاثافى
بالتشديد والتخفيف جمع اثفية وهو ما يوضع عليه القدر اى ثلاث
احجارها والبلاقع جمع بلقعة وهى الارض القفر التى لا بناء فيها قوله
القوله بالموجب اى اعتراف المتكلم بما يوجبه كلام المخاطب مع نفى
مقصوده وذلك اما باثبات مناط مقصوده فى شئ اخر واما
لحمل لفظه فى كلامه على غير ما قصد منه قوله اى فى التلفظ فقط اللفظ
بالتلفظ اذ لا معنى لتشابههما اللفظين فى نفس اللفظ فانه يستلزم
اتحادهما فيخرج منه الجناس الغير التام قوله فى انواع الحروف اورد لفظ

الانواع تنبيها على ان الحروف انواع والا فبكفي في الحروف قوله وفي اعدادها اه الاولى عدها
وهيئتها اذ ليس توافق الكلمتين في اعداد الحروف والهيئات الا انه اورد بصيغة
الجمع نظرا الى المواد قوله فان هيئة الكلمة اه الظاهر ان يقول فان هيئة الحرف
كيفية تحصل له باعتبار الحركة والسكون اذ الكلام في هيئات الحروف
دون الكلمات ولان هيئة الكلمة يعتبر فيه تقديم بعض الحروف على بعض
كما هو المشهور قوله وهو القطيع من بقر الوحش والمعنى عيون النساء
الشبيهة بقطيع البقر الوحشي جالبات للموت والعشق قتال للانسان
وذي ذمام اي ذي حرمة وفت بالعهد ذمتها اي ذاته فان الذمة في الاصل
العهد ثم تطلق على ذات موصوفة به وهو الشايع في اطلاقات الفقهاء
قوله ولا ذمام اي ليس الا بار قليلة الماء في مسلك العرب وهو كناية
عن كثرة خيراته قوله ما مات الخ والمعنى كل كرم اندرس فانه يحيي ويتجدد
عنده هذا الممدوح ووقع في ديوان مصحح له من مات من حدث الزمان والمعنى
كل من مات من حوادث الزمان اذا ابتلى بالشدائد المفضية الى الموت
فانه يحيي له اي عبد الله ويتخلص منها ولك ان تجعل في ما مات نافية
ومن زائدة قوله ان هذه المطايا اه فالمد بمعنى الامداد والوجه بمعنى
القوة وضمير عنها للمطايا على الالتفات وزل عنها بمعنى ذهب صفقة
منها اي مرتد للمطايا من الاعياء والجلال والمعنى امتد كم يا مطايا منازل
الاحباب فتكن لاقامتها بها بعد الوصول اليها وقد ذهب عنك
اي وليس بذاهب عني لان رؤية المنازل لم تزدني الا تذكرا الاحباب
والحزن على فقدانها قوله وهو انها بقية اه بقاء مستفاد من ذهاب
القدر عنها ومناعتارة عن الموت وزل عنها بمعنى لم يصبها باقي الالفاظ
على معناه السابق ولذا لم يجعل هذا الوجه عديلا للاول بقيل والمعنى
ان الموت المقدور الذي ظهر فيكن محامله وشدائده وزل عنكن اي لم يصبكن
ليس بقلع عني قوله انها وان طالت اه فالمد بمعنى الاطالة والوجه بمعنى
الحزن والحشاشة بضم الحاء المهملة بقية الروح والارماق جمع رمق بالتحريك

بقيده

بقية الروح فاضافة الحشاشة للمبالغة قوله وهو نوع اخر اه فان الاول
اختلاف بالحركتين والثانى اختلاف بالحركة والسكون والثالث اجتمع
فيه اختلافان قوله سواعده من ايه فمن ابتدائية اى كائنة او تبعيضية
بناء على ان السواعد بعض الايدى وانما قابله بالتبعيضية بناء على انه
حينئذ حرف وعلى تقدير كونها للتبعيض اسم بمعنى البعض مفعول
يمدون قوله مطرفا نقلا من الفيل الابيض الرأس والذنب وسائرها
مخالف للباقى فى كون اللفظ اعادة كذا قيل ويجوز ان يكون وجهه انه
جعل الحرف فى الاخر قوله ووجه حسنه الخ واما وجه الحسن الذى يعم
الاقسام الثلاثة فهو جمع الالفاظ المتناسبة وما ذكره الشارح انما
يتم اذا ذكر اللفظ الذى فيه زيادة الحرف او فصل بين اللفظين نحو
عواصهم عواص ونحو ايدى عواص واعين عواص كما لا يخفى قوله
وهو ثلاثة اضرب الخ جعل ضمير هو راجعا الى المضارع واحتياج التقييد
وان كان قوله فى الاول يقتضى ارجاعه الى الحرف المدلول عليه ثم الحرفان
رعاية للسابق واللاحق فانهما قسمان للجناس قوله ليس من هذا القبيل
لان الهمزة فى ارضيتهم وهى كلمة برأسها قوله وبهارون اذا قلبا اخره
ان هارون اذا قلبا يجعل اللحية شيئا عجيبا قلب هارون نوره لان الف
هارون نورا وهو بالسريانية موسى كذا قيل والاوجه ان قلب هارون
نورا لان الف هارون مصروح فى الكتابة قوله من عرار نجد النجد
ما خالف الغور من بلاد العرب ويسمى غورتهامة قوله ويجوز الخ على الوجه
الاول اضافة معرج الى الساعة اضافة على الاتساع بجعل المفعول فيه
مفعولا به كما فى مالك يوم الدين فيفيد استيعاب التعريج للساعة
فيكون قليلا صفة مؤكدة وعلى الوجه الثانى الاضافة بتقدير فى فلا
الاستيعاب فيكون قليلا صفة مفيدة لان التعريج فى الساعة ان يكون
قليلا من الساعة وان يكون مستوعبا لها وللاشارة الى هذا المعنى
قدم قليلا على فى ساعة لا انه اعتبر الصفة مقدمة على الاضافة

على ما وهم من ظاهر عبارته قوله اى قليل التعريج فى الشاعة على حذف المضاف
او الاستخدام والاوجه ان يجعل الضمير بتعريج والتأنيث باعتبار
المضاف قوله اتركانى اشارة الى ان دعانى تثنية دع من ودع يدع قوله
افصحت بلاغتها يقال افصح الاعجمى اذا انطلق لسانه وخلصت
لغته عن اللكنة وحادث ولم يحسن واتضح بداى صرح والمراد باللغات
النغمات جعل كل كلمة نغمة قوله مفتونون من الفتن بمعنى الاحراق قال الله
تعالى يوم هم على النار يفتنون او بمعنى الاعجاب
او بمعنى الجنون والرنات جمع رنة وهى
الاصوات والمثانى جمع مثنى من الاعواد
ما كان على وترين والفاء للتفصيل
اهل البصرة اى فمنهم الصالحون
ومنهم دون ذلك والمقصود
ان البصرة مصر جامع
تمت

تمت الحاشية على المطول لمولانا الفاضل
المسلكوتى على يد الفقير درويش
بن الحاج بكر الساكن فى المدرسة
المسيمة غفر الله له ولوالديه
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم
والحمد لله رب
العالمين